تفسير القرآن العظيم

للإمام المحدث ابن كثير
(٧٠١ - ٧٧٤هـ)

تحقيق

د. محمد ابراهيم البنا

الجزء الثاني

سورة البقرة - سورة النساء
الآية ١٩٠ الآية ٩٣

مؤسسة علوم القرآن شركة دار القبلة

دار ابن حزم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار القبلة للثقافة الإسلامية
المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٦٧١٠٠٠ - تلكس: ٦٠٤٠٨٠ - دقلة س ج

مؤسسة علوم القرآن
سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب: [illegible]

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

تفسير القرآن العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾

قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ قال: هذه أولُ آيةٍ نزلَتْ في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقاتل من قاتله، ويكُفُّ عمَّن كَفَّ عنه، حتى نزلت سورة براءةَ.

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال: هذه منسوخة بقوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[1].

وفي هذا نظر؛ لأن قوله: ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ إنما هو تَهْييج وإغراء بالأعداء الذين همَّتُهم قتالُ الإسلام وأهله، [أي]: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾. ولهذا قال في هذه الآية: ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ أي: لتكنْ همَّتُكم منبعثةً على قتالهم، كما أن هِمَّتَهم منبعثةٌ علىٰ[2] قتالكم، وعلىٰ إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً.

[3]-(وقد حُكِيَ عن أبي بكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ أنَّ أوّل آيةٍ نزلت في القتال بعد الهجرة: ﴿ أُذن للذين يُقاتَلون بأنّهم ظُلِموا ﴾ . . . الآية. وهو الأشهرُ، وبه ورد[4] الحديث)-[3].

وقوله: ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخلُ في ذَلِكَ ارتكابُ المناهي ـ كما قاله الحسن البصري ـ من المُثْلة، والغُلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان أصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم. ولهذا جاء في صحيح مسلم، عن بُرَيدة أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كَفَر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا[5]، ولا تَغْدُروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً»[6].

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا بَعَث جُيُوشه قال: «اخرجُوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدُروا ولا تَغُلوا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا الوِلْدان، ولا أصحابَ الصوامعِ». رواه الإمامُ أحمدُ[7]، ولأبي داود، عن أنس مرفوعاً، نحوه.

وفي الصحيحين، عن ابن عُمَر قال: وُجِدَتِ امرأةٌ في بعض مغازي النبيِّ ـ ﷺ ـ [مقتولة]، فأنكر رسولُ الله ـ ﷺ ـ قتلَ النساءِ والصبيان[8].

(١) تفسير الطبري ١٨٩/٢. (٢) في الأصل: إلى. (٣) عن الأصل.
(٤) أخرجه النسائي والترمذي، انظر تفسير القرطبي ٦٨/١٢ عند تفسير الآية ٣٨ من سورة الحج.
(٥) الغلول: الخيانة في المغنم. ولا تُمَثِّلوا: لا تشوّهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.
(٦) مسلم، كتاب الجهاد ١٣٥٧، ومسند الإمام أحمد ٣٥٩/٥.
(٧) مسند الإمام أحمد ٣٠٠/١، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣٧/٣ ـ ٣٨.
(٨) أخرجاه في كتاب الجهاد، فتح الباري ١٤٨/٦، ومسلم ١٣٦٤.

وقال الإمام أحمد: حدثنا مُصعب بن سَلام، حدثنا الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن رِبْعي بن حِرَاش، قال: سمعتُ حُذَيفة يقول: ضربَ لنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ أمثالاً: واحدً، وثلاثةً، وخمسةً، وسبعةً، وتسعةً، وأحدَ عشرَ، فضربَ لنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ منها مَثَلاً وترك سائرَها، قال: إن قوماً كانوا أهْلَ ضَعْفٍ ومسكنة، قاتلهم أهلُ تجبُّرٍ وعِداءٍ، فأظهر الله أهلَ الضعفِ عليهم، فعَمَدُوا إلى عَدُوِّهم فاستعملوهم وسلَّطُوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه[1].

هذا حديثٌ حَسَنُ الإسنادِ. ومعناه: أنَّ هؤلاءِ الضعفاءَ لما قَدَروا على الأقوياء، فاعتدَوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسْخَطُوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً.

ولما كان الجهادُ فيه إزهاقُ النفوس وقتلُ الرجال، نبَّه تعالى على أنّ ما هم مشتملون عليه من الكفرِ بالله والشركِ به والصدِّ عن سبيله أبلغُ وأشدُّ وأعظم وأطَمُّ من القتل، ولهذا قال: ﴿ والفتنةُ أشدُّ من القتلِ ﴾، قال أبو مالك: أي ما أنتم مقيمون عليه أكبرُ من القتل.

وقال أبو العالية، ومجاهد، وسعيدُ بن جُبَير، وعكرمة، والحسن، وقتادةُ، والضحاك، والربيعُ بن أنَسٍ في قوله: ﴿ والفتنة أشدُّ من القتل ﴾ يقول: الشركُ أشدُّ من القتل.

وقوله: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ كما جاء في الصحيحين: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حَرَام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لي إلاّ ساعة من نهار، وإنّها ساعتي هذه حَرَامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شجره[2]، ولا يُخْتَلى خلاه. فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتال رسول الله ـ ﷺ ـ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»[3].

يعني بذلك ـ صلواتُ الله وسلامُه عليه ـ قتالَه أهلَها يومَ فتح مكة، فإنه فتحها عَنْوَة، وقُتِلَت رجال منهم عند الخَنْدمَة[4]، وقيل: صلحاً، لقوله: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دَخَل المسجدَ فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[5].

[6]«وقد حكى القرطبيُّ أنَّ النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخٌ[7]. قال قتادة: نَسَخها قولُه: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[8] قال مقاتل بن حيانٍ[9] نسخَها قوله: ﴿ واقتلوهم حيثُ ثقِفْتُموهم ﴾. وفي هذا نظر»[6].

وقولُه: ﴿ حتّى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جَزَاءُ الكافرين ﴾، يقول تعالى: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يَبْدَءوكم بالقتال فيه، فلكم حينئذ قتالُهم وقتلُهم دفعاً للصائل، كما بايع النبي ـ ﷺ ـ أصحابه يوم الحُدَيبية تحت الشجرة على القتال، لَمّا تألّبَتْ عليه بطونُ قريش ومن والاهم من أحياء ثَقِيفٍ والأحابيش عامئذ، ثم كَفَّ الله القتال بينهم فقال: ﴿ وهو الذي كَفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة،

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٤٠٧.

(٢) العَضْدُ: القطع. والخلا: الرطب من الكلأ، ومعنى يُخْتَلى: يؤخذ ويقطع.

(٣) فتح الباري، كتاب العلم ١/٢٠٥، ومسلم، كتاب الحج ٩٨٦ ـ ٩٨٧.

(٤) الخندمة: جبل بمكة.

(٥) مسلم، كتاب الجهاد ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨.

(٦) عن الأصل.

(٧) تفسير القرطبي ٢/٣٥١ ـ ٣٥٣.

(٨) تفسير الطبري ٢/١٩٢ ـ ١٩٣.

(٩) في الأصل: نسخها قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾. والمثبت من إحدى النسخ، والقرطبي.

من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ وقال: ﴿ ولولا رجالٌ مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم، فتصيبكُمْ منهم مَعَرّة بغير علم، ليدخل الله في رحمته من يشاء، لو تزيّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾.

وقوله: ﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾ أي: فإن تَرَكُوا القتالَ في الحرم، وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾، يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حَرَم الله، فإنه تعالى لا يتعاظمه ذَنْبٌ أنْ يغفِرَه لمن تاب مِنْه إليه.

ثم أمر تعالى بقتال الكفّار: ﴿ حتى لا تكون فتنةٌ ﴾ أي: شِرْكٌ. قاله ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسّدي، وزيد بن أسلم.

﴿ ويكون الدين لله ﴾ أي: يكونَ دينُ الله هو الظاهرَ على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري، قال: «سُئِل النبي ـ ﷺ ـ عن الرجل يُقاتل شجاعةً، ويقاتل حَمِيّةً، ويقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: مَنْ قَاتَل لتكونَ كَلِمَةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١). وفي الصحيحين: «أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلَه إلا الله. فإذا قالوها عَصَموا مِني دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله»(٢).

وقولُه: ﴿ فإن انتهوا فلا عدوانَ إلا على الظالمين ﴾، يقـول: فإن انتهوا عَمّا هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين، فكُفّوا عنهم، فإنّ مَنْ قاتلهم بعد ذلك فهو ظالمٌ، ولا عُدْوانَ إلا على الظالمين. وهذا معنى قول مجاهد: لا يُقَاتَلُ إلا من قَاتَلَ(٣).

أو يكون تقديره فإن انتهوا فقد تَخَلَّصُوا من الظلم، وهو الشرك، فلا عدوان عليهم بعد ذلك. والمراد بالعُدْوان هاهنا المعاقبة والمقاتلة، كقوله: ﴿ فمن اعتدى عليكُم فاعتَدُوا عليه بمثل ما اعتَدَى عليكم ﴾ وقوله: ﴿ وجزاءُ سَيّئة سيئة مثلها ﴾، ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقِبتم به ﴾. ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالمُ الذي أبى أن يقول: لا إلَه إلا الله.

وقال البخاري: قوله: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾... الآية: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر، قال: أتاه رجلان في فِتنة ابن الزُّبير فقالا: إن الناس ضُيّعوا: وأنت ابن عُمَرَ وصاحب النبي ـ ﷺ ـ فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حَرّم دم أخي. قالا: ألم يقل الله: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ﴾؟ قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكونَ فتنةٌ ويكون الدينُ لغير الله ـ زاد عثمانُ بن صالح، عن ابن وهب قال: أخبرني فلان وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري: أن بُكَير بن عبدالله حَدَّثه، عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عُمَر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تَحُجَّ عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد عَلِمْتَ ما رَغَّبَ الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بُنِي الإسلام على خمس: الإيمانُ بالله ورسوله، والصلواتُ الخمس، وصيامُ رمضان، وأداءُ الزكاة، وحِجُّ البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بَغَت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾، ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ قال: فعلنا على عهد النبيّ ـ ﷺ ـ وكان الإسلامُ قليلاً، وكان الرجل يُفْتَنُ في

---

(١) فتح الباري، كتاب العلم ١/٢٢٢، ومسلم، كتاب الإمارة ١٥١٣.
(٢) أخرجاه في كتاب الإيمان، فتح الباري ١/٧٥، ومسلم ٥٢ ـ ٥٣.
(٣) تفسير الطبري ٢/١٩٦.

دينه: إما قتلوه أو عذَّبوه، حتى كثُر الإسلام فلم تكن فتنةٌ، قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكأنَّ الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن يعفُو عنه[١]، وأما علي فابن عَمِّ رسولِ الله ـ ﷺ ـ وَخَتَنُه، وأشار بيده فقال: هذا بيتُه حيث تَرَون»[٢].

﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾

قال عكرمة، عن ابن عباس، والضحاك، والسدي، وقتادة، ومِقْسَم، والربيع بن أنس، وعطاء وغيرهم: لما سار رسولُ الله ـ ﷺ ـ مُعْتَمِراً في سنة ستٍّ من الهجرة، وحبَسَهُ المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدّوه بمن معه من المسلمين في ذي القَعْدة، وهو شهر حَرَام، حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السنة الآتية، هو ومن كان معه من المسلمين، وأقَصَّه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية: ﴿ الشهرُ الحرامُ بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: لم يكن رسولُ الله ـ ﷺ ـ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى أو يُغْزَوا[٣]، فإذا حَضَره أقام حتى ينسلخ[٤].

هذا إسنادٌ صحيحٌ، ولهذا لما بلغ النبي ـ ﷺ ـ وهو مُخَيِّم بالحديبية: أن عثمان قُتِلَ ـ وكان قد بَعَثه في رسالة إلى المشركين ـ بايع أصحابه ـ وكانوا ألفاً وأربعمائة ـ تحتَ الشجرة على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يُقْتل كَفَّ عن ذلك، وَجَنح إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان.

وكذلك لما فَرَغ من قتال هَوَازِن يوم حُنَين وتَحَصَّن فَلُّهم[٥] بالطائف، عَدَل إليها، فحاصرها ودخل ذو القَعْدة وهو محاصرها بالمنجنيق، واستمرَّ عليها إلى كمال أربعين يوماً، كما ثبت في الصحيحين عن أنس، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تُفْتَح، ثم كَرَّ راجعاً إلى مكة واعتمر من الجِعِرَّانة، حيث قسم غنائم حُنَين، وكانت عُمْرته هذه في ذي القعدة أيضاً عام ثمان، صلواتُ الله وسلامُه عليه.

وقولُه: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ أمْرٌ بالعدل حتى في المشركين. كما قال: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾. وقال: ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾.

ورُوي علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكةَ ولا جِهَاد، ثم نسخ بآية الجهاد بالمدينة. وقد رَدَّ هذا القول ابنُ جرير[٦]، وقال: بل الآية مدنية بعد عُمْرة القَضِيَّة، وعزا ذلك إلى مجاهد، رَحِمه الله.

[٧]-(وقد أُطلِق ههنا الاعتداءُ على الاقتصاص، من باب المقابلة، كما قال عمرو بن كلثوم:

(١) يعفُو: إخبار عن الله. ويروى: تعفو.
(٢) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ١٨٣/٨ ـ ١٨٤.
(٣) في الأصل: ويغزوا.
(٤) المسند ٣٤٥/٣.
(٥) أي: المنهزمون منهم.
(٦) تفسير الطبري ١٩٩/٢.
(٧) عن الأصل.

ألا لا يَجْهَلَــنْ أحَدٌ علينــا فَنَجْهَلَ فوقَ جَهلِ الجاهلينا

وقال ابن دريد(١):

لي استواءٌ إنْ مُوالِيَّ استوى [و] لي التِواءٌ إنْ مُعادِيَّ التوى

وقال غيره:

ولي فَرسٌ للحِلْمِ بالحلم مُلْجَمٌ ولي فَرَسٌ للجهل بالجهل مُسْرَجُ
فمن رام تقويمي فإني مُقَوَّمٌ ومن رام تعويجي فإني مُعَوَّجٌ)"

وقولُهُ: ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ أمْرٌ لهم بطاعة الله وتقواه، وإخبارٌ بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة.(٢)

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾

قال البخاريُّ: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، عن سُلَيمان قال: سَمِعتُ أبا وائل، عن حُذَيفةَ: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾، قال: نَزَلَتْ في النفقةِ(٣).

ورواه ابنُ أبي حاتم، عن الحسن بن محمد بن الصَّباح، عن أبي معاوية، عن الأعمش ـ به مثله. قال: ورُوي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتِل بن حَيَّان ـ نحوُ ذلك.

وقال الليثُ بن سَعدٍ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن أسلَمَ أبي عِمرانَ قال: حَمَلَ رجلٌ من المهاجرين بالقسطنطينية على صَفِّ العدو حتى خَرَقَه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صَحِبنا رسول الله ـ ﷺ ـ وشَهِدنا معه المشاهدَ ونَصَرناه، فلما فشا الإسلامُ وظهر اجتمعنا ـ معشر الأنصار ـ نَجِيًا، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ـ ﷺ ـ ونَصْرِه، حتى فشا الإسلام وكَثُرَ أهلُه، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وَضَعت الحربُ أوزارها، فنرجِعُ إلى أهلينا وأولادنا فنُقِيم فيهما. فنزل فينا: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾، فكانت التهلكةُ الإقامةَ في الأهلِ والمالِ وتَرْكِ الجهاد.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعَبْدُ بن حُمَيد في تفسيره، وابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مَرْدُويه، والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، كلُّهم من حديث يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الترمذيُّ: حسن صحيح غريبٌ. وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه(٤).

ولفظ أبي داود، عن أسلم أبي عمران: كنا بالقسطنطينية ـ وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام رجل ـ يريد فَضالة بن عُبَيد ـ فخرج من المدينة صَفٌّ عظيم من الروم، فصففنا لهم فحَمَل رجل من

---

(١) شرح مقصورة ابن دريد للتبريزي ١٥٨.
(٢) تفسير القرطبي ٢/٣٥٧.
(٣) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ٨/١٨٥.
(٤) انظر سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/١٢ ـ ١٣، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة البقرة ١١/٩٥ ـ ٩٧، وتفسير الطبري ٢/٢٠٤، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٧٥.

المسلمين على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: يا أيها الناس، إنكم لَتَتَأَوَّلُون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت فينا ـ مَعْشَرَ الأنصار ـ وإنا لما أعزَّ الله دينه، وكَثُر ناصِرُوه قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها. فأنزل الله هذه الآية.

وقال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السَّبِيعي قال: قال رجلٌ للبراءِ بن عازب: إن حملتُ على العدوّ وحدي فقتلوني، أكنتُ ألقيتُ بيَدِي إلى التهلكة؟ قال: لا، قال الله لرسوله: ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تُكَلَّف إلا نَفْسَكَ ﴾، إنما هذه في النفقة[1].

رواه ابن مردويه، وأخرجه الحاكم في مستدركه، من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[2]. ورواه الثوري، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره. وقال بعد قوله: ﴿ لا تكلف إلا نفسك ﴾: ولكن التهلكة أن يُذْنِبَ الرجلُ الذنبَ، فيلقي بيده إلى التهلكة، ولا يتوب.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح ـ كاتب الليث ـ حدثني الليث، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوثَ أخبره: أنهم حاصَرُوا دِمَشْقَ، فانطلق رجلٌ من أزدِ شنوءةَ، فأسرع إلى العدوّ وحدَه ليستقبل، فعاب ذلك عليه المسلمون ورفَعُوا حديثه إلى عَمْرو بن العاص، فأرسل إليه عمرو فَرَدّه، وقال عمرو: قال الله: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾.

وقال عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾، ليس ذلك في القتال، إنما هو في النفقة أنْ تُمْسِكَ بيدك عن النفقة في سبيل الله. ولا تلق بيدك إلى التهلكة.

وقال حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي جُبَيْرة قال: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم، فأصابتهم سَنَة، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾.

وقال الحسن البصري: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال: هو البخل.

وقال سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير في قوله: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾: أن يذنب الرجل الذنب، فيقول: لا يُغفر لي. فأنزل الله: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾. رواه ابن مَرْدُويه.

وقال ابن أبي حاتم: ورُوِيَ عن عبيدَةَ السلماني، والحسن، وابن سيرين، وأبي قِلابةَ نحوُ ذلك. يعني: نحو قول النعمان بن بشير: إنها في الرجل يُذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له، فيلقي بيده إلى التهلكة، أي: يستكثر من الذنوب فيهلك. ولهذا رَوَى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: التهلكة عذابُ الله.

وقال ابن أبي حاتم وابن جَرِير[3] جميعاً: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن

---

(١) يريد: ترك النفقة في سبيل الله.

(٢) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٣) تفسير الطبري ٢/٢٠١.

القُرَظي: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال: كان القومُ في سبيل الله، فيتزوّد الرجل، فكان أفضل زاداً من الآخر، أنفق⁽¹⁾ البائس من زاده، حتى لا يبقى من زاده شيء، أحبَّ أن يُواسِيَ صاحبَه، فأنزل الله: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾.

وبه قال ابن وهب أيضاً، أخبرني عبدالله بن عيّاش، عن زيد بن أسلم في قول الله: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾: وذلك أنّ رجالاً كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ـ ﷺ ـ بغير نفقة، فإما يُقْطَعُ بهم، وإما كانوا عيالاً، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي. وقال لمن بيده فضل: ﴿ وأحسِنوا إن الله يحب المحسنين ﴾.

ومضمونُ الآية: الأمرُ بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القُرُبات ووجوه الطاعات، وخاص[2] صرف الأموال في قتالِ الأعداء وبذلها فيما يَقْوَى به المسلمون على عدوهم. والإخبارُ عن ترك ذلك بأنه هلاكٌ ودمارٌ إن لَزِمه واعتاده.ـ ثم عَطَف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال: ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾.

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) ﴾

لما ذكر تعالى أحكامَ الصيام، وعَطَف بذكر الجهاد، شرَعَ في بيان المناسك، فأمرَ بإتمام الحج والعُمْرة، وظاهرُ السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ولهذا قال بعده ﴿ فإن أحصرتم ﴾ أي: صُدِدْتم عن الوصول إلى البيت ومُنِعتم من إتمامهما. ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة مُلْزِمٌ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء. وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا «الأحكام» مستقصىً، ولله الحمد والمنة.

وقال شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبدالله بن سَلِمة، عن عَليّ: أنه قال في هذه الآية: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال: أن تُحْرِم من دُوَيرة أهلك[3].

وكذا قال ابن عباس، وسعيدُ بن جُبَير، وطاوس. وعن سفيان الثوري أنه قال في هذه الآية: إتمامهما أن تحرم من أهلك، لا تريد إلا الحج والعمرة، وتُهِلُّ من الميقات ليس أن تخرج لتجارةٍ ولا لحاجةٍ حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت: لو حَجَجتُ أو اعتمرتُ، وذلك يجزيء، ولكن التمام أن تخرجَ له، ولا تخرج لغيره.

وقال مكحول: إتمامهما إنشاؤهما جميعاً من الميقات.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمَر عن الزهري قال: بلغنا أنّ عُمَر قال في قول الله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة

(١) في الأصول: وأنفقوا الباقين حتى لا يبقى. والمثبت من تفسير الطبري.
(٢) في الأصل: وخاصله.
(٣) تفسير الطبري ٢/٢٠٧.

لله ﴾: من تمامهما أن تُفرِد كُلّ واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج؛ إن الله تعالى يقول ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾.

وقال هُشَيم، عن ابن عون قال: سَمِعتُ القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست تامّةً، فقيل له: العمرة في المحرَّم؟ قال: كانوا يرونها تامة. وكذا رُوِي عن قتادة بن دِعامَة، رحمهما الله.

وهذا القولُ فيه نظر، لأنه قد ثبت أن رسول الله - ﷺ - اعتمر أربع عُمَرٍ كلها في ذي القعدة: عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وعُمرة القضاء في ذي القعدة سنة سَبع، وعمرة الجِعرَّانة في ذي القعدة سنة ثمان، وعُمرته التي مع حَجَّته أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر، ولا اعتمر قطُّ في غير ذلك بعد هجرته، ولكن قال لتلك المرأة[١]: «عُمْرة في رمضان تعدل حجَّةً معي». وما ذاك إلا لأنها قد عَزَمت على الحج معه - عليه السلام - فاعتاقَتْ عن ذلك بسبب الطهر، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري[٢]، ونَصّ سعيد بن جُبَير على أنه من خصائصها، والله أعلم.

وقال السدِّيُّ في قوله: ﴿ وأتمّوا الحجّ والعمرة لله ﴾، أي: أقيموا الحجّ والعمرة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ يقول: مَن أحرَمَ بالحجّ أو بالعمرة، فليس له أن يُحِلّ حتى يتمهما، تمامُ الحجّ يومُ النحر، إذا رَمَى جمرة العقبة، وزار البيت، وطاف بالصفا والمروة بعد حِلِّه.

وقال قتادة، عن زُرَارة، عن ابن عباس أنه قال: الحجُّ عرفةٌ، والعمرة الطواف. وكذا رَوَى الأعمش، عن إبراهيم عن عَلْقَمَة، في قوله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال: هي قراءة عبدالله: «وأقيموا[٣] الحج والعمرة إلى البيت» لا تُجاوز بالعمرة البيت. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس.

وقال سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت». [٤-][وكذا روى الثوري أيضاً، عن منصور، عن إبراهيم أنه قرأ: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت][-٤].

[٥-][وقرأ الشعبي: ﴿ وأتموا الحج والعمرةُ لله ﴾][-٥] برفع العمرة، وقال: ليست بواجبة. وروى عنه خلاف ذلك.

وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة، عن أنس وجماعة من الصحابة: أن رسول الله - ﷺ - جَمَع في إحرامه بحج وعمرة، وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه: «من كان معه هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ»[٦] وقال في الصحيح أيضاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٧].

وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثاً غريباً فقال:

حدثنا عَليُّ بن الحُسَين، حدثنا أبو عبدالله الهَرَوِيُّ، حَدَّثنا غسان الهَرَوِيُّ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان،

---

(١) هي أم معقل الأسدية كما في مسند الإمام أحمد ٦/٤٠٥ - ٤٠٦.
(٢) فتح الباري، كتاب العمرة ٣/٦٠٣، وكتاب جزاء الصيد ٤/٧٢ - ٧٣.
(٣) في الأصل «وأتموا» وانظر الأثر في تفسير الطبري ٢/٢٠٦ وفي تفسير القرطبي ٢/٣٦٩ «وفي مصحف ابن مسعود» [وأتموا الحج والعمرة إلى بيت الله]، وروى عنه: [وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت].
(٤) من الطبعة السابقة، وانظر تفسير الطبري ٢/٢٠٦.
(٥) من الطبعة السابقة، وانظر الطبري ٢/٢٠٨ - ٢٠٩.
(٦) أخرجه في الحج، فتح الباري ٣/٤١٥، ومسلم ٨٧٠
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج ٩١١.

عن عطاء، عن صفوان بن أمية[1] أنه قال: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ مُتَضمِّخٌ بالزعفران، عليه جُبَّة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال. فأنزل الله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «أينَ السائلُ عن العُمْرة؟ فقال: ها أنا ذا. فقال له: أَلْقِ عنك ثيابك، ثم اغتسل واستنشق ما استطعت، ثم ما كنت صانعاً في حَجِّك فاصنعه في عُمْرَتك».

هذا حديثٌ غريبٌ وسياقٌ عجيب، والذي وَرَد في الصحيحين، عن يعلى بن أمية، في قصة الرجل الذي سأل النبي ـ ﷺ ـ وهو بالجِعِرَّانة فقال: «كيف ترى في رَجُل أحرم بالعمرة وعليه جُبة وخَلُوق؟ فسكت رسول الله ـ ﷺ ـ ثم جاءه الوحي، ثم رفع رأسه فقال: أين السائل؟ فقال: ها أنا ذا؟ فقال: أما الجُبَّةُ فانزعها، وأما الطِّيب الذي بك فاغسِلْه، ثم ما كنت صانعاً في حَجِّك فاصنعه في عُمْرتك»[2]. ولم يذكر فيه الغَسْلَ والاستنشاق، ولا ذكر نزول الآية، وهو عن يَعْلَى بن أمية، لا صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ، والله أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿ فإن أُحْصِرتم فما استيسرَ من الهَدْي ﴾. ذكروا أنَّ هذه الآية نزلَتْ في سنة سِتٍّ، أيْ عامَ الحُدَيبية، حين حال المشركون بين رسُول الله ـ ﷺ ـ وبين الوصولِ إلى البيت، وأنزلَ الله في ذلك سورةَ الفتح بكمالها، وأنزل لهم رُخْصَةً: أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة، وأن يَتَحَلَّلوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا. فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ حتى خَرَج فحلق رأسه، ففعل الناس وكان منهم من قَصَّر رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال ـ ﷺ ـ: «رَحِم الله المُحَلِّقين». قالوا: والمقصِّرينَ يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «والمقصِّرين»[3].

وقد كانوا اشتركوا في هَدْيهم ذلك، كُلُّ سبعة في بَدَنَةٍ، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان منزلهم بالحُدَيبية خارجَ الحرم، وقيل: بل كانوا على طَرَف الحرم، فالله أعلم.

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحَصْرُ بالعدوّ، فلا يتحلل إلاّ من حصره عَدُوٌّ، لا مرضٌ ولا غيره؟ على قولين، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان، عَنْ عمرو بن دينار، عن ابن عباس وابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ـ وابن أبي نجيح، عن ابن عباس ـ أنه قال: لا حَصْرَ إلا حصرُ العدو.

[4]-(ورواه الشافِعِيُّ في مسنَدِه عن ابن عَبَّاسٍ قال: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدو-[4]).

فأما من أصابه مَرَضٌ أو وَجَع أو ضَلالٌ فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿ فإذا أمنتم ﴾. فليس الأمن حصراً.

قال: ورُوِيَ عن ابن عمر، وطاوس، والزهري، وزيد بن أسلم، نحو ذلك.

والقول الثاني: أن الحصرَ أعمّ من أن يكون بعدُوّ أو مرض أو ضلال ـ وهو التوهان عن الطريق ـ أو نحو ذلك

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حَجَّاج الصوَّافُ، عن يحيى بنَ أبي كثير، عن

---

(١) في هامش إحدى النسخ عنده حاشية: رواية عطاء في الصحيح: عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، بمعناه مختصراً. فكأن هذه الرواية سقط منها يعلى، إما على ابن أبي حاتم، وإما على الناسخ. والله أعلم.

(٢) أخرجه في كتاب الحج، فتح الباري ٣/٣٩٣، مسلم ٨٣٦ ـ ٨٣٨.

(٣) أخرجه الجماعة، وانظر فتح الباري، كتاب الحج ٣/٥٦١، ومسلم، كتاب الحج ٩٤٥ ـ ٩٤٦.

(٤) من الأصل

عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقولُ: «من كُسِر أو عَرَجَ فقد حلَّ، وعليه حَجَّةٌ أخرى.

قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هُرَيرة فقالا: صَدَق[1].

وأخرجه أصحاب[2] الكتب الأربعة من حديث يحيى بن أبي كثير، به. وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: من عرّج أو كُسر أو مَرِض ـ فذكر معناه. ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن الحجاج ابن أبي عثمان الصواف، به [3]-(وقد رواه عبد بن حميد في تفسيره فقال:

أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أن النبي ـ ﷺ ـ قال: من أصابه كسر أو عَرَج وهو مُحرِمٌ، فهو حل ثم عليه الحجُّ من قابل؟ قال عكرمة: فحدثته ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق الحجاج)-[3]. ثم قال: ورُوِي عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعُروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: الإحصار من عدو، أو مَرَضٍ، أو كَسْرٍ، وقال الثوري: الإحصار من كل شيء آذاه.

وثبت في الصحيحين[4] عن عائشة: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ دَخَل على ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحجَّ وأنا شاكِيَةٌ. فقال، حُجِّي واشترطي: أنَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي، ورواه مسلم[4] عن ابن عباس بمثله.

فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث. وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القولَ بصحة هذا المذهب على صحة الحديث. قال البيهقي وغيره من الحفاظ: فقد صَحَّ، ولله الحمد.

وقوله: ﴿ فما استيسر من الهَدْي ﴾، قال الإمامُ مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾: شاة. وقال ابن عباس: الهَدْي من الأزواج الثمانية: من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن.

وقال الثوري، عن حَبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فما استيسَرَ من الهدي ﴾، قال: شاة. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو العالية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن بن القاسم، والشعبي، والنَّخَعِيُّ، والحسن، وقتادةُ، والضحاك، ومقاتل بن حيانَ، وغيرُهم مثلَ ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ﴿ ما استيسر من الهدي ﴾ إلا من الإبل والبقر.

قال: ورُوِي عن سالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير ـ نحوُ ذلك.

قلت: والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصّة الحديبية، فإنه لم يُنْقَل عن أحد منهم أنه ذَبَح في

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٤٥٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/١٧٣، وعارضة الأحوذي، أبواب الحج ٤/١٦٨، والنسائي، كتاب المناسك ٥/١٩٨، وابن ماجه، كتاب المناسك ١٠٢٨.

(٣) من الأصل.

(٤) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/١٣٢، ومسلم، كتاب الحج ٨٦٧ ـ ٨٦٨.

تحلّله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر، ففي الصحيحين عن جابر قال: أمرنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بقرة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله ـ ﴿ فما استيسَرَ من الهدي ﴾ قال: بقدر يَسَارته.

وقال العَوفي، عن ابن عباس: إن كان مُوسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم.

وقال هشام بن عُروَة، عن أبيه: ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾، قال: إنما ذلك فيما بين الرّخص والغلاء.

والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجْزاء ذبح الشاة في الإحصار: أن الله أوجب [ذبح] ما استيسر من الهدي، أي: مهما تيسر مما يسمى هدياً، والهَدْي من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قال الحَبْر البحرُ ترجمان القرآن وابن عم الرسول ـ ﷺ ـ وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: أهْدَى النبي ـ ﷺ ـ مَرّة غنماً(١).

وقولهُ: ﴿ ولا تحلِقُوا رؤوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْيُ محِلّه ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله ﴾، وليس معطوفاً على قوله: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ كما زعمه ابن جرير(٢) ـ رحمه الله ـ لأن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه عام الحديبية لما حَصَرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حَلَقوا وذبحوا هَدْيَهم خارجَ الحرم، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحَرَم فلا يجوزُ الحلقُ، ﴿ حتى يبلُغَ الهديُ مَحلّه ﴾ ويفرُغَ الناسكُ من أفعال الحجّ والعمرة، إن كان قارناً، أو من فعلِ أحدهما إن كان مُفرِداً أو متمتعاً، كما ثبت في الصحيحين عن حَفْصَة أنها قالت: «يا رسول الله، ما بالُ الناس حَلّوا من العمرة، ولم تَحِلّ أنت من عمرتك؟ فقال: إني لَبّدتُ رأسي، وقلّدت هَدْيِي، فلا أحِلُّ حتى أنحر»(٣).

وقولهُ: ﴿ فمن كانَ منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال البخاري: حدثنا آدمُ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ الرحمن بن الأصبهانِيّ: سَمِعتُ عبدالله بن مَعْقِل، قال: قَعدتُ إلى كعب بن عُجْرَةَ في هذا المسجد ـ يعني مسجدَ الكوفة ـ فسألته عن ﴿ فديةٌ من صيام ﴾، فقال: حُمِلْتُ إلى النبي ـ ﷺ ـ والقملُ يتناثر على وجهي. فقال: ما كنتُ أرَى أن الجَهد بَلَغ بك هذا! أما تجد شاةً؟ قلت: لا. قال: صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعم ستةَ مَساكين، لكلّ مسكين نصفُ صاع من طعام، واحلِقْ رأسك. فنزلت فيَّ خاصةً، وهي لكم عامّةً(٤).

وقال الإمام أحمدُ: حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كَعْبِ بن عُجْرَة قال: أتى عَلَيّ النبي ـ ﷺ ـ وأنا أوقد تحت قدر، والقَمْلُ يتناثرُ على وجهي ـ أو قال: حاجبي ـ فقالَ: أيُؤذيك هَوامُّ رأسك؟. قلت: نعم. قال: فاحلقه، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسُكْ نَسيكة. قال أيوب: لا أدري بأيتهنّ بدأ(٥).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

---

(١) أخرجه كتاب الحج، فتح الباري ٣/٥٤٧، ومسلم ٩٥٨.
(٢) تفسير الطبري ٢/٢٢٠.
(٣) أخرجه في كتاب الحج، فتح الباري ٣/٥٤٣، ومسلم ٩٠٢ - ٩٠٣.
(٤) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ٨/١٨٦.
(٥) مسند الإمام أحمد ٤/٢٤١.

كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصره المشركون[١]، وكانت لي وَفْرة[٢]، فجعلت الهوام تَسَاقطُ على وجهي، فَمَرَّ بي النبيّ ـ ﷺ ـ فقال: «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟ فأمره أن يحلق»، [قال]: ونزلت هذه الآية: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُكٍ ﴾[٣].

وكذا رواه عفان، عن شعبة، عن أبي بشر، وهو جعفر بن إياس، به. وعن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وعن شعبة، عن داود، عن الشعبي، عن كعب بن عُجْرَة، نحوه[٤].

ورواه الإمام مالك عن حُمَيد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة... فذكر نحوه[٥].

وقال سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبان بن صالح، عن الحسن البصري: أنه سمع كعب بن عُجْرَة يقول: فذبحت شاة. رواه ابن مَرْدُويه.

وروى أيضاً من حديث عمر بن قيس، سَنْدَل ـ وهو ضعيف ـ عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «النسك شاة، والصيام ثلاثة أيام، والطعام فَرَق[٦]، بين ستة».

وكذا رُوي عن علي، ومحمد بن كعب، وعَلْقَمَة، وإبراهيم النَّخعي، ومجاهد، وعطاء، والسدي، والربيع بن أنس.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبدالله بن وهب: أن مالك بن أنس حدثه، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة: أنه كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ فآذاه القَمْل في رأسه، فأمره رسولُ الله ـ ﷺ ـ أن يحلق رأسه، وقال: «صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مُدَّين مُدَّين لكل إنسان، أو انسُك شاةً، أيّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك».

وهكذا رَوَى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿ ففديةٌ من صيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ ﴾، قال: إذا كان «أو» فأيه أخذتَ أجزأ عنك.

قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن مجاهد، وعكرمةَ، وعطاءٍ، وطاوس، والحسن، وحُمَيد الأعرج، وإبراهيم النخعي، والضحاك، نحوُ ذلك.

قلت: وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه مُخَيَّرٌ في هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدق بفَرَق، وهو ثلاثة آصُعٍ، لكل مسكين نصفُ صاع، وهو مُدَّان، وإن شاء ذَبَح شاة وتصدّق بها على الفقراء، أيّ ذلك فعل أجزأه. ولما كان لفظُ القرآنِ في بيان الرخصةِ جاءَ بالأسهَلِ فالأسهَلِ: ﴿ ففديةٌ من صيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ ﴾، ولَمَّا أمَرَ النبي ـ ﷺ ـ كعبَ بن عجرة بذلك، أرشدَه إلى الأفضل فالأفضل، فقال: «انسك شاة، أو

(١) في الأصل: العدو. والمثبت عن المسند.
(٢) الوَفْرَة: الشعر المجتمع على الرأس.
(٣) مسند الإمام أحمد ٢٤١/٤
(٤) راجع المسند ٢٤١/٤ ـ ٢٤٢، ٢٤٣
(٥) الموطأ، كتاب الحج ٤١٧
(٦) الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً

أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام فكلّ حسن في مقامه. ولله الحمد والمنة.

وقال ابن جَرير: حدّثنا أبو كُرَيب، حدّثنا أبو بكر بن عياش قال: ذكر الأعمشُ قال: سأل إبراهيمُ سعيدَ بن جُبَير عن هذه الآية: ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فأجابه يقول: يُحْكَمُ عليه طعام، فإن كان عنده اشترى شاة، وإن لم يكن قوّمت الشاة دراهم، وجعل مكانها طعام فتصدق، وإلا صام بكل نصف صاع يوماً، قال إبراهيم: كذلك سَمِعت علقمة يذكر. قال: لما [قام][1] قال لي سعيد بن جُبَير: من هذا؟ ما أظرفه! قال قلت: هذا إبراهيم. فقال: ما أظرفه! كان يجالسنا. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، قال: فلما قلت: «يجالسنا» انتفض منها[2].

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا عُبَيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أشْعَث، عن الحسن في قوله: ﴿ ففديةٌ من صيام أو صَدَقة أو نُسُكٍ ﴾. قال: إذا كان بالمُحْرِم أذىً من رأسِه، حَلَق وافتدى بأيِّ هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرةُ أيام، والصدقةُ على عشرةِ مساكينَ، كلّ مسكين مَكُّوكين[3]: مكوكاً من تمر، ومكوكاً من بُرّ، والنسك شاة[4].

وقال قتادة، عن الحسن وعكرمة في قوله: ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾. قال: إطعام عشرة مساكين.

وهذان القولان من سعيد بن جُبَير، وعلقمةَ، والحسن، وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر؛ لأنه قد ثَبَتت السنةُ في حديث كعب بن عُجْرة بصيام ثلاثة أيام لا عَشَرة، أو إطعام ستة مساكين أو نسك شاة، وأن ذلك على التخيير كما دَلّ عليه سياق القرآن. وأما هذا الترتيبُ فإنما هو معروفٌ في قَتْل الصيد، كما هو نصُّ القرآنِ. وعليه أجمعَ الفقهاءُ هناك، بخلاف هذا، والله أعلم.

وقال هُشَيم: أخبرنا ليث، عن طاوس: أنه كان يقول: ما كان من دَمٍ أو طعامٍ فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء. وكذا قال عطاء، ومجاهد، والحسن.

وقال هُشَيم: أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء: أنه كان يقول: ما كان من دمٍ فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء.

وقال هُشَيم: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، أخبرنا أبو أسماء مولى ابن جعفر، قال: حَجّ عثمان بن عفان، ومعه علي والحسين بن علي، فارتحل عثمان. قال أبو أسماء: وكنت مع ابن جعفر، فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه، قال فقلت: أيها النؤوم. فاستيقَظ، فإذا الحُسَين بن علي. قال: فحمله ابنُ جعفر حتى أتينا به السُّقْيا، قال: فأرسل إلى علي فجاء ومعه أسماء بنت عُميس. قال: فمرضناه نحواً من عشرين ليلة. قال: قال علي للحسين: ما الذي تجد؟ قال: فأومأ بيده إلى رأسه. قال: فأمر به عَلِيّ فَحُلِق رأسه، ثم دعا ببدَنَةٍ فنحرَها[5].

فإن كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه أنه نحرها دون مكة. وإن كانت عن التحلُّلِ فواضح.

---

(١) عن تفسير الطبري

(٢) تفسير الطبري ٢/٢٣٦

(٣) المكوك: المدّ. وقيل: الصاع.

(٤) تفسير الطبري ٢/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٥) تفسير الطبري ٢/٢٣٩

وقوله ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعُمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدْي ﴾، أي: إذا تَمَكَّنتُم من أداء المناسك، فمن كان منكم مُتمتعاً بالعُمرة إلى الحج، وهو يشمَلُ من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فَرَغَ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء. والتمتع العامّ يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديثُ الصحاح، فإنّ من الرُّواة من يقولُ: تمتع رسول الله ـ ﷺ ـ. وآخر يقول: قَرَن. ولا خلاف أنّه ساق الهدي. وقال تعالى. ﴿ فمن تمتع بالعُمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾. أي: فَلْيَذْبَحْ ما قَدَرَ عليه من الهدي، وأقله شاة، وله أن يذبح البقر؛ لأن رسول الله ـ ﷺ ـ ذبح عن نسائه البقر. وقال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرَةَ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذبح بقرة عن نسائه، وكن متمتعات. رواه أبو بكر بن مَرْدُويه.

وفي هذا دليل على شرعية التمتع، كما جاء في الصحيحين[(١)] عن عِمْرانَ بن حُصَينٍ قال: نزلت آيةُ المتعةِ في كتابِ الله، وفعلناها مع رسول الله ـ ﷺ ـ ثم لم ينْزِلْ قرآن يُحَرِّمه، ولم يُنْهَ عنها، حتى مات. قال رجل بِرَأْيه ما شاء. قال البخاري: يقال: إنه عُمَر.

وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مُصَرَّحاً به أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان ينهى الناس عن التمتع، ويقول: «إنْ نأخذ بكتاب الله فإنّ الله يأمر بالتمام»[(٢)]. يعني قوله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾. وفي نفس الأمر لم يكن عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهى عنها مُحَرِّماً لها، إنما كان يَنْهَى عنها ليكثر قصدُ الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما قد صرح به، رضي الله عنه.

وقوله: ﴿ فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام في الحج [وسبعة إذا رجَعْتم تلك عشرة كاملة ﴾. يقول تعالى: فمن لم يجدْ هَدْياً فلْيصمْ ثلاثة أيام في الحج]، أي: في أيام المناسك.

قال العلماء: والأولى أن يَصُومها قبل يوم عَرَفة في العشر، قاله عطاء. أو من حين يُحرِم، قاله ابن عباس وغيره، لقوله: ﴿ في الحجّ ﴾.

ومنهم من يُجَوِّز صيامَها من أول شوال، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد.

وَجوَّزَ الشعبيُّ صِيامَ يومِ عَرَفَةَ وقبله يومين، وكذا قال مجاهدٌ، وسعيدُ بن جُبَير، والسُّدّي، وعطاء، وطاوس، والحكم، والحسن، وحماد، وإبراهيم، وأبو جعفر الباقر، والربيع، ومقاتل بن حَيّان. وقال العَوفيّ، عن ابن عباس: إذا لم يجد هَدْياً فعليه صيامُ ثلاثةِ أيام في الحجّ قبل يوم عرفة. فإن كان يومُ عرفة الثالثَ فقد تَمَّ صومُه وسبعة إذا رجع إلى أهله. وكذا رَوَى أبو إسحاق، عن وَبَرَة عن ابن عُمَر، قال: يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة[(٣)]. وكذا رُوِي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ أيضاً

فلو لم يَصُمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء، وهما للإمام الشافعي أيضاً، القديمُ منهما أنه يجوزُ له صيامُها، لقول عائشة وابن عمر في صحيح البخاري: «لم يُرَخّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لا يجد الهَدْي»[(٤)]. وكذا رَواه مالك[(٥)]، عن الزّهري، عن عروة،

---

(١) فتح الباري تفسير سورة البقرة ١٨٦/٨، ومسلم، كتاب الحج ٩٠٠.
(٢) فتح الباري، كتاب الحج ٤١٦/٣، ٥٥٩، وكتاب العمرة ٦١٥/٣، والنسائي، كتاب المناسك ١٥٥/٥.
(٣) تفسير الطبري ٢٤٩/٢.
(٤) فتح الباري، كتاب الصوم ٢٤٢/٤.
(٥) الموطأ

عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر، وقد رُوي من غير وَجه عنهما ورواه سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عَليّ أنه كان يقول: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهُنّ أيام التَّشريق. وبهذا يقول عُبَيد بن عُمَير الليثي، وعكرمة، والحسن البصري، وعُرْوةُ بن الزُّبير. [وإنما قالوا ذلك لعموم قوله: ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾]. والجديدُ من القولين: أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق، لما رَواه مسلم عن نُبَيْشَةَ الهُذَلي ـ رضي الله عنه ـ قال: قـال رسول الله ـ ﷺ ـ. «أيام التشريق أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكرِ الله»[1].

وقولهُ ـ ﴿ وسبعةٍ إذا رجعتم ﴾، فيه قولان، أحدهما: إذا رجعتم في الطريق. ولهذا قال مجاهد: هي رُخْصَةٌ إذا شاء صامها في الطريق. وكذا قال عطاء بن أبي رباح. والقول الثاني: إذا رجعتم إلى أوطانكم.

قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوريُّ، عن يحيى بن سَعيد، عن سالم، سمعت ابن عُمَر قال: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ قال. إذا رَجَع إلى أهله. وكذا رُوي عن سعيد بن جُبَير، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والزهري، والربيع بن أنس. وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع[2].

وقد قال البخاري: حدثنا يحيى بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أن ابن عُمَرَ قال: تَمتَّع رسول الله ـ ﷺ ـ في حجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساقَ معه الهَدْي من ذي الحُلَيفة، وبدأ رسول الله ـ ﷺ ـ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فتمتع الناس مع النبي ـ ﷺ ـ بالعمرة إلى الحج، فكان مِنَ الناس مَنْ أهدى فساق الهَدْي، ومنهم من لم يُهْد. فلما قدم النبي ـ ﷺ ـ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يَحِلّ لشيء حَرُم منه حتى يقضي حَجّه، ومَنْ لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ، ثم لِيُهِلَّ بالحج، فمن لم يجد هدياً فليَصُمْ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وذكر تمام الحديث.

قال الزُّهري: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه. والحديث مخرج في الصحيحين[3] من حديث الزهري، به.

وقوله: ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ قيل: تأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي، وقال الله تعالى: ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾. وقال: ﴿ ولا تَخُطُّه بيمينك ﴾ وقال: ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقاتُ رَبِّه أربعين ليلة ﴾.

وقيل: معنى ﴿ كاملة ﴾: الأمْرُ بإكمالها وإتمامها اختاره ابنُ جرير[4]. وقيل: معنى ﴿ كاملة ﴾ أي: مُجزئة عن الهَدْي، قال هُشَيم، عن عباد بن راشد، عن الحسن البصري، في قوله: ﴿ تلك عَشَرَةٌ كاملة ﴾ قال: منَ الهَدْي.

وقوله: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضِرِي المسجد الحرام ﴾. قال ابن جرير: اختلف أهلُ التأويل فيمن عُنِيَ بقوله: ﴿ لمن لم يكُنْ أهلُه حاضري المسجد الحرام ﴾ بعد إجماع جميعهم على [أن] أهل الحرم مَعْنِيُّون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام ٨٠٠ ـ ٨٠١.
(٢) تفسير الطبري ٢/٢٥٣.
(٣) أخرجه في كتاب الحج، فتح الباري ٣/٥٣٩، ومسلم ٩٠١ ـ ٩٠٢.
(٤) تفسير الطبري ٢/٢٥٤.

حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان ـ هو الثوري ـ قال: قال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحَرَم. وكذا روى ابن المبارك، عن الثوري، وزاد: «الجماعةُ عليه».

وقال قتادة: ذُكِر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مَكَّةَ، لا متعة لكم، أُحِلَّت لأهل الآفاق وحُرِّمت عليكم. إنما يقطع أحدكم وادياً ـ أو قال: يجعل بينه وبين الحرم وادياً ـ ثم يُهِلّ بعمرة.

وقال عبد الرزاق: حدَّثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المتعةُ للناس ـ إلاَّ لأهل مكة ـ ممَّن[1] لم يكن أهلُه من الحرم[1]. وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾. قال: وبلغني عن ابن عباس مثلُ قول طاوس.

وقال آخرون: هم أهل الحرم ومن بيْنه وبين المواقيت، كما قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر [عن رجل][2] عن عطاء، قال: من كان أهلُه دونَ المواقيتِ، فهو كأهل مكة، لا يتمتع.

وقال عبدُالله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر، عن مكحول، في قوله: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾. قال: من كان دون الميقات.

وقال ابن جُرَيج، عن عطاءٍ: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِري المسجِدِ الحرام ﴾. قال: عَرَفَةُ، ومَرّ، وعُرَنَةُ، وضَجْنان، والرجيع[3].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، سمعت الزهري يقول: من كان أهله على يوم أو نَحْوه تمتَّع: وفي رواية عنه: اليوم واليومين.

واختار ابنُ جرير في ذلك مذهبَ الشافعيِّ أنهم أهلُ الحَرَمِ، ومن كان منه على مسافة لا تُقصَر منها الصلاة، لأن من كان كذلك يُعَدّ حاضراً لا مسافراً[4]. والله أعلم.

وقولُه: ﴿ واتَّقوا الله ﴾ أي: فيما أمركم وما نهاكم ﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ أي: لمن خالَفَ أمْرَه، وارتكَبَ ما عنه زَجْره.

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾

اختلف أهلُ العربية في قوله: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾، فقال بعضهم: الحجُّ حَجُّ أشهرٍ معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحاً. والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السَّنَةِ مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُويه، وبه يقول إبراهيم النَّخَعي، والثوري، والليث بن سعد. واحْتُجّ لهم بقوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ وبأنه أحد النُّسُكين. فصحَّ الإحرامُ به في جميع السَّنَةِ كالعُمْرَةِ.

وذَهَب الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يصحُّ الإحرامُ بالحج إلا في أشهر الحج، فلو أحرمَ به قبلها لم

---

(١) في الأصل: من. والمثبت من تفسير الطبري.

(٢) عن تفسير الطبري.

(٣) في تفسير الطبري بعده: وضجنان.

(٤) تفسير الطبري ٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦.

ينعقدُ إحرامُه به، وهل ينعقد عُمْرة؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مَرْوِيّ عن ابن عباس، وجابر، وبه يقول عطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ ـ رَحمهم الله ـ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾، وظاهره التقديرُ الآخر الذي ذهَبَ إليه النحاةُ، وهو أنه: وقتُ الحجّ أشهرٌ معلومات، فخصَّصه بها من بين سائر شهور السنة، فدلّ على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيج، أخبرني عُمَر بن عَطَاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يُحْرِم بالحج إلا في شهور الحج، من أجل قول الله: ﴿ الحجّ أشهر معلومات ﴾.

وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن يحيى بن مالك السُّوسي، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُرَيج ـ به. ورواه ابن مَرْدويه في تفسيره من طريقين، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عُتَيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أنه قال: من السُّنَّة ألاّ يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

وقال ابن خُزَيمة في صحيحه: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقْسَم، عن ابن عباس، قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سُنَّةِ الحجّ أن يُحرِمَ بالحجّ في أشهر الحج. وهذا إسناد صحيح، وقولُ الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قولُ ابن عباس تفسيراً للقرآن، وهو ترجمانه.

وقد ورد فيه حديث مرفوع، قال ابن مردوَيه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا الحسن بن المُثَنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يُحرِمَ بالحجّ إلا في أشهر الحج».

وإسناده لا بأس به. لكن رواه الشافعيُّ والبيهقي من طُرُق، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل: أيُهَلّ بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا.

وهذا الموقوف أصحّ وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهبَ صحابيٍّ، يتقوّى بقول ابن عباس: «من السنة ألاّ يحرم بالحجّ إلا في أشهره». والله أعلم.

وقوله: ﴿ أشهر معلومات ﴾. قال البخاري: قال ابن عُمرَ: «هي شوال، وذو القَعْدة، وعشر من ذي الحجة»[1]. وهذا الذي عَلّقه البخاري عنه بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولاً.

حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة، حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾. قال: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[2].

إسناده صحيح، وقد رواه الحاكم أيضاً في مستدركه، عن الأصمّ، عن الحسن بن علي بن عَفّان، عن عبدالله بن نُمَير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر، فذكره وقال: «على شرطِ الشيخين»[3].

قلتُ: وهو مَرْوِيّ عن عُمَر، وعَلِيّ، وابن مسعود، وعبدالله بن الزُّبَير، وابن عَبّاس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النَّخَعي، والشعبيّ، والحسن، وابن سيرين، ومكحولٍ، وقتادةَ، والضحاك بن مُزاحِم،

(١) فتح الباري، كتاب الحج ٣/٤١٩.
(٢) تفسير الطبري ١/٢٥٨.
(٣) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٧٦.

والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيّان. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثَوْر رحمهم الله. واختار هذا القول ابن جرير، قال: وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: زرته العام، ورأيته اليوم. وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم؛ قال الله تعالى: ﴿ فمن تعجّل في يومين فلا إثمَ عليه ﴾ وإنما تعجل في يوم ونصف[1].

وقال الإمام مالك بن أنس (والشافعيّ في القديم)[2]: هي شوال وذو القَعدة وذو الحجة بكماله. وهو رواية عَن ابن عُمَر أيضاً؛ قال ابن جرير:

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا شَريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عُمَرَ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة[3].

وقال ابنُ أبي حاتم في تفسيره: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جُرَيج، قل قلتُ لنافع: أسمعت عبدالله بن عُمَر يسمي شُهُور الحج؟ قال: نعم، كان عبدالله يسمي: «شوال وذو القعدة وذو الحجة» وقال ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر بن عبدالله صاحب النبي ـ ﷺ ـ.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج. وقد حُكِي هذا أيضاً عن طاوس، ومجاهد، وعُروَة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة.

وجاء فيه حديث مرفوع، ولكنه موضوع، رواه الحافظ بن مَرْدويه، من طريق حُصَين بن مخارق ـ وهو مُتَّهَمٌ بالوضع ـ عن يونس بن عُبَيد، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة».

وهذا كما رأيت لا يَصح رفعه، والله أعلم.

وفائدة مذهب مالك أنّه إلى آخر ذي الحجة، بمعنى أنه مختص بالحج، فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة، لا أنه يصحُّ الحج بعد ليلة النحرِ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن قَيْس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبدالله: الحجُّ أشهرٌ معلومات، ليس فيها عمرة. وهذا إسناد صحيح.

قال ابن جرير: إنما أراد من ذَهَب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أنّ هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، إنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد مِن أهل العلم يَشُكّ في أن عمرة في غير أشهر الحجّ أفضلُ من عمرة في أشهر الحج[4].

وقال ابن عون: سألت القاسم بن محمد، عن العمرة في أشهر الحج، فقال: كانوا لا يرونها تامة.

قلت: وقد ثبت عن عُمَر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج، والله أعلم.

وقوله: ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾. أي: أوجب بإحرامه حَجّاً. فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحجِّ

---

(١) تفسير الطبري ٢/٢٦٠.
(٢) من الأصل.
(٣) تفسير الطبري ٢/٢٥٩.
(٤) تفسير الطبري ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

والمضيّ فيه. قال ابن جرير: أجمعوا على أنَّ المراد من الفَرْض هاهنا الإيجاب والإلزام.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ فمن فَرَض فيهن الحجَّ ﴾، يقول: من أحرم بحَجٍّ أو عمرة. وقال عطاء: الفرضُ الإحرامُ. وكذا قال إبراهيم، والضحاك، وغيرهم.

وقال ابن جُرَيج: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. أنه قال ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾: فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض.

قال ابن أبي حاتم: وَرُوي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وسفيان الثوري، والزهري، ومقاتل بن حَيَّان، نحوُ ذلك.

وقال طاوس، والقاسمُ بن محمد: هو التلبية.

وقوله: ﴿ فلا رَفَث ﴾، أي: من أحرم بالحَجِّ أو العمرة، فَلْيجتنِبِ الرفَثَ، وهو الجِمَاعُ، كما قال تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم ﴾، وكذلك حرَّمَ تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضرة النساء.

قال ابن جرير: حدثني يونسُ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس: أن نافعاً أخبره: أن عبدالله بن عمر كان يقول: الرفثُ إتيانُ النساء، والتكلم بذلك، الرجالُ[1] والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم.

قال ابن وَهْب: وأخبرني أبو صخر، عن محمد بن كَعْب، مثله.

قال ابنُ جَرِير: وحدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادَةَ، عن رجل، عن أبي العالية الرِّياحي، عن ابن عباس: أنه كان يحدو وهو محرم، وهو يقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيساً[2] إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسا

قال أبو العالية: فقلت: تكلّم بالرفث وأنت محرم؟! قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء.

ورواه الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره.

وقال ابنُ جَرِيرٍ أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن عَوْن، حدثني زياد بن حُصَين، حدثني أبي حُصَين بن قيس، قال: أصْعَدْتُ مع ابن عباس في الحجِّ، وكنت خليلاً له، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس، فأخذ بذَنَب بعيره فجعل يلويه ويرتجز، ويقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيساً إنْ تَصْدُقُ الطَّيْرُ نَنَكْ لَمِيساً

قال: فقلت: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عن النساء[1].

وقال عبدُ الله بن طاوس، عن أبيه: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قولِ الله تعالى ﴿ فلا رفَثَ ولا فُسُوقَ ﴾: قال: الرفث التعريض بذكر الجماع، وهي العِرَابَة[3] في كلام العرب، وهو أدنى الرفث.

وقال عطاء بن أبي رباح: الرفثُ الجماعُ، وما دونه من قول الفُحْشِ. وكذا قال عمرو بن دينار: وقال عطاء. كانوا يكرهون العَرَابة، وهو التعريض بذكر الجماع وهو مُحْرِم

(١) في تفسير الطبري ٢/٢٦٣: للرجال والنساء.
(٢) الهميس: صوت نقل أخفاف الإبل.
(٣) العرابة: الإفحاش في القول.

وقال طاوس: هو أن تقول للمرأة: إذا حللت أصبتك. وكذا قال أبو العالية.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الرفث غِشْيان النساء والقُبل [والغمز]، وأن يُعرِّض لها بالفُحْش من الكلام، ونحو ذلك.

وقال ابن عباس أيضاً وابن عمر: الرفثُ غِشْيانُ النساء. وكذا قال سعيدُ بن جُبَير، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم، وأبو العالية، وعطاء، ومكحول، وعطاء الخراساني، وعطاء بن يسار، وعطية، وإبراهيم النَّخَعي، والربيع، والزهري، والسدي، ومالك بن أنس، ومقاتل بن حَيَّان، وعبد الكريم بن مالك، والحسن، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.

وقوله: ﴿ ولا فُسُوقَ ﴾. قال مِقْسَم وغير واحد، عن ابن عباس: هي المعاصي. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، وإبراهيم النَّخعي، والزهري، ومكحول، والربيع بن أنس، (وعطار بن يسار)، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان.

وقال مُحمَّدُ بن إسحاق، عن نافع، أن عبدالله بن عمر، قال: الفسوق ما أُصيبَ من معاصي الله صَيْدٍ أو غيره.

وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال آخرون: الفسوقُ هاهنا السباب. قاله ابنُ عباس، وابنُ عمر، وابنُ الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم، والحسن. وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح[(١)]: «سبابُ المسلم فُسوقٌ، وقتالهُ كفرٌ». [(٢)-]ولهذا رواه هنا الحَبْرُ أبو محمَّد ابن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ من حديث سفيان الثوري، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبدالله عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ». ورُوي من حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، ومن حديث أبي إسحاق عن محمد بن سعد، عن أبيه[-(٢)].

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الفسوقُ هاهنا الذبحُ للأصنام. قال الله تعالى: ﴿ أو فسقاً أُهلَّ لغير الله به ﴾.

وقال الضحاك: الفسوق: التنابزُ بالألقاب.

والذين قالوا: الفسوق هاهنا جميعُ المعاصي، معهم الصواب، كما نهى[(٣)] الله تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهياً عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم آكَدُ، ولهذا قال: ﴿ منها أربعة حُرُمٌ ذلك الدِّين القيِّمُ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾. وقال في الحَرَمِ: ﴿ ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظُلْم نُذِقْه من عذاب أليم ﴾.

واختار ابنُ جَرير أن الفسوق هاهنا هو ارتكاب ما نُهِي عنه في الإحرام، من قتل الصيد، وحَلْق الشعر، وقَلْم الأظفار، ونحو ذلك، كما تقدَّم عن ابن عُمَر. وما ذكرناه أولى، والله أعلم. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من حَجَّ هذا البيت فلم يَرْفُث ولم يَفْسُق، خرج من ذنوبه كيومَ وَلَدته أمّه»[(٤)].

(١) أخرجه في كتاب الإيمان، فتح الباري ١/١١٠، ومسلم ٨١.
(٢) من الأصل.
(٣) في الأصل. قال الله تعالى.
(٤) أخرجه في كتاب الحج، فتح الباري ٣/٣٨٢، ومسلم ٩٨٣ ـ ٩٨٤.

وقوله: ﴿ولا جِدَال في الحج﴾ فيه قولان:

أحدهما: ولا مجادلةَ في وقت الحجِّ وفي مناسكه، وقد بيَّنه الله أتمّ بيان ووضَّحه أكمَل إيضاح، كما قال وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم: سمعت مجاهداً يقول: ﴿ولا جِدَالَ في الحجِّ﴾، قد بيّن الله أشهُرَ الحجّ، فليس فيه جدالٌ بين الناس.

وقال ابنُ أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿ولا جِدَالَ في الحَجِّ﴾، قال: لا شهرَ يُنْسأ، ولا جدال في الحج، قد تَبيَّن[1] ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنَعُون في النسيء الذي ذمهم الله به.

وقال الثوري، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾، قال. قد استقام الحج، فلا جِدَال فيه. وكذا قال السدي.

وقال هُشيم: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿ولا جِدالَ في الحج﴾ قال: المِراءُ في الحجِّ.

وقال عبدالله بن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿ولا جدال في الحج﴾ فالجدال في الحج ـ والله أعلم ـ أنّ قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعَرفة، وكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فهذا فيما نرى، والله أعلم.

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يَقِفُونَ مَوَاقفَ مختلفة يتجادلون، كُلّهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم، فقطعه الله حين أعلم نَبيَّه بالمناسك.

وقال ابنُ وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: كانت قريشٌ إذا اجتمعَتْ بمنًى قال هؤلاء: حجُّنا أتمّ من حجكم. وقال هؤلاء: حجّنا أتمّ من حَجكم.

وقال حماد بن سلمة عن جَبْرٍ[2] بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجِدَالُ في الحج أن يقول بعضهم: الحجّ غداً. ويقول بعضهم: اليوم.

وقد اختار ابنُ جرير مضمونَ هذه الأقوال، وهو قطعُ التنازُعِ في مناسِكِ الحَجِّ

والقول الثاني: أنّ المراد بالجدال هاهنا: المخاصمة.

قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد بن بيان، حدثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾. قال: أنْ تماريَ صاحبك حتى تغضبه.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق، عن التميمي: سألتُ ابن عباس عن الجدال، قال: المراء، تُمارِي صاحبك حتى تغضبه[3].

وكذا روى مِقْسَم والضحاك، عن ابن عباس. وكذا قال أبو العالية، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، ومكحول، وعمرو بن دينار، والسدي، والضحاك، والربيع بن

---

(١) تفسير الطبري ٢/٢٧٤.

(٢) في الأصل: حسين بن حبيب، والمثبت عن تفسير الطبري ٢/٢٧٤، وانظر تهذيب الكمال ٤/٤٩٣.

(٣) تفسير الطبري ٢/٢٧١

أنس، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن يسار، والحسن، وقتادة، والزهري، ومقاتل بن حيّان.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿ ولا جدال في الحج ﴾، قال الجدال: المراءُ والملاحاة، حتى تغضب أخاك وصاحبك، فنهى الله عن ذلك

وقال إبراهيمُ النخعيُّ. ﴿ ولا جِدَالَ في الحَجِّ ﴾ قال: كانوا يكرهُونَ الجدال. وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدالُ: السبابُ والمنازَعةُ. وكذا روى ابنُ وهب، عن يونس، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: الجدال في الحج السبابُ، والمِرَاءُ، والخصومات.

وقال ابن أبي حاتم: ورُوي عن [ابن] الزبير، والحسن، وإبراهيم، وطاوس، ومحمد بن كعب، قالوا: الجدالُ المِراءُ.

وقال عبدالله بن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة ﴿ ولا جدال في الحج ﴾: والجدال الغضب، أن تُغْضِب عليك مسلماً، إلا أن تستعتبَ مملوكاً فتُغْضِبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك، إن شاء الله.

قلت: ولو ضربه لكان جائزاً أيضاً. والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد:

حدثنا عبدالله بن إدْرِيسَ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عَبّاد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه: أنّ أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - حُجّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج نَزَل رسول الله - ﷺ - فجلست عائشة إلى جنب رسول الله، وجلستُ إلى جَنْب أبي[1]. وكانت زِمَالَة[2] أبي بكر وزِمَالة رسول الله - ﷺ - واحدة، مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظِرُه إلى أن يطلُعَ عليه، فأطْلَعَ[3] وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِلُّه؟ فطفق يضربه، ورسول الله - ﷺ - يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المُحْرِمِ ما يصنع»[4]؟.

وهكذا أخرجَه أبو داودَ، وابنُ ماجه، من حديث ابن إسحاق[5].

ومن هذا الحديثِ حكى بعضُهم عن بعض السَّلَفِ أنه قال: مِنْ تمام الحج ضَرْبُ الجَمَّالِ. ولكن يستفاد من قول النبي - ﷺ - عن أبي بكر: انظروا إلى هذا المُحْرِم ما يصنع؟ - كهيئة الإنكار اللطيف - أن الأولى تركُ ذلك، والله أعلم.

وقد قال الإمام عبدُ بن حُمَيد في مسنده: حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبدالله بن عُبَيدة، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قَضَى نُسُكَه وسَلِم المسلمون من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقولهُ: ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ لما نهاهم عن إتيان القَبيحِ قولاً وفعْلاً، حَثَّهم على فعل الجميل، وأخبرَهم أنه عالم به، وسيجزيهم عليه أوفرَ الجزاء يوم القيامة.

وقوله: ﴿ وتَزَوَّدُوا فإن خير الزاد التقوى ﴾. قال العوفي: عن ابن عباس: كان أناس يخرجُون من أهليهم

---

(١) في الأصل: أبي بكر. والمثبت لفظ المسند.

(٢) هي المركوب والأداة وما كان معهما في السفر.

(٣) في المسند: فطلع. وكلاهما بمعنىً، يقال: طلع عليه وأطلع: أقبل

(٤) المسند ٦/٣٤٤

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/١٦٣ - ١٦٤، وابن ماجه في المناسك أيضاً ٩٧٨.

ليست معهم أزودة، يقولون: نَحُجّ بيت الله ولا يطعمنا؟. فقال الله: وتزوّدوا ما يكفُّ وجوهكُم عن النـاس».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: إن ناساً كانوا يحجّون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿ وتَزَوَّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾.

وكذا رواه ابن جرير[1] عن عمرو ـ وهو الفَلّاسُ ـ عن ابن عُيَينة.

قال ابن أبي حاتم: وقد روى هذا الحديث وَرْقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: وما يرويه ابن عيينة أصح.

قلتُ: وقد رواه النسائي، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان نَاسٌ يَحُجُّون بغير زادٍ، فأنزلَ الله: ﴿ وتَزَوَّدُوا فإنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقوى ﴾.

وأما حديث ورقاء فأخرجه البخاري، عن يحيى بن بشر، عن شَبَابَة. وأخرجه أبو داود، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازيّ، ومحمد بن عبدالله المُخَرِّمي، عن شبابة، عن وَرْقاء، عن عَمْرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهلُ اليمن يَحُجّون ولا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولون: نحن المتوكِّلُونَ. فأنزل الله: ﴿ وتَزَوَّدُوا فإنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقوَى ﴾[2].

ورواه عبدُ بن حُمَيدٍ في تَفْسيرِهِ، عن شَبابَةَ. ورواه ابن حِبّان في صَحِيحه من حديث شَبَابة، به.

وروى ابنُ جرير[3] وابنُ مَرْدويْه من حديث عَمْرو بن عبد الغفار، عن نافع، عن ابن عُمَر، قال: كانوا إذا أحرَمُوا ـ ومعهم أزوادهم ـ رَمَوا بها، واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله تعالى: ﴿ وتَزَوَّدُوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ فَنُهوا عن ذلك، وأُمِرُوا أن يتزوَّدُوا الكَعْكَ والدقيق والسويق.

وكذا قال ابن الزبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعكرمة والشعبي، والنَّخَعي، وسالم بن عبدالله، وعطاء الخراساني، وقتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان.

وقال سعيد بن جُبَير: فتزوَّدُوا الدقيقَ والسويقَ والكعكَ.

وقال وكيع في تفسيره: حدثنا سفيان، عن محمد بن سُوقَةَ، عن سعيد بن جُبَير: ﴿ وتزودوا ﴾ قال: الخُشْكُنانجَ والسَّويقَ.

وقال وكيع أيضاً: حدثنا إبراهيم المكي، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عُمَر، قال: «إن من كَرَم الرجل طِيبَ زادِه في السفر».

وزاد فيه حماد بن سلمة، عن أبي ريحانة أنّ ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجَوْزَة[4].

وقوله: ﴿ فإنَّ خير الزاد التقوى ﴾ لمَّا أمَرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدَهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحابُ التقوى إليها، كما قال: ﴿ وريشاً ولِباسُ التقوى ذلك خير ﴾. لما ذكر اللباس الحسي نَبَّه مرشداً

---

(١) تفسير الطبري ٢/٢٧٩.

(٢) فتح الباري، كتاب الحج ٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤، وسنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/١٤١.

(٣) تفسير الطبري ٢/٢٧٨، وفيه يروي عمرو بن عبد الغفار، عن محمد بن سوقة، عن نافع. وانظر الجرح، ترجمة محمد بن سوقة ٧/٢٨١

(٤) الجوزة: السقية الواحدة من الماء.

إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع، والطاعة، والتقوى، وذكر أنه خير من هذا، وأنفع.

قال عطاءُ الخُراساني في قوله: ﴿ فإن خَيْرَ الزاد التقوى ﴾ يعني: زاد الآخرة.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبدان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل عن قيس، عن جرير بن عبدالله، عن النبي ـ ﷺ ـ: «من يتزوّدْ في الدنيا يَنْفَعْه في الآخرة».

وقال مقاتل بن حيان: لما نزلت هذه الآية: ﴿وتَزَوَّدوا﴾ قام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله، ما نجد زاداً نتزوّده. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «تزوّد ما تكفّ به وَجْهَك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى». رواه ابن أبي حاتم.

وقولُه: ﴿ واتَّقون يا أولي الألباب ﴾، يقول: واتَّقوا عقابي، ونَكالي، وعَذابي لمن خالَفني ولم يأتمِرْ بأمري، يا ذوي العقول والأفهام.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾

قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرني ابن عُيَينة، عن عَمْرو، عن ابن عبَّاس، قال: كانت عكاظٌ ومجنّةٌ وذو المجاز أسواقَ الجاهلية، فتأثّموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحجّ[1].

وهكذا رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير واحد، عن سفيان بن عيينة، به.

ولبعضهم: فلما جاء الإسلام تأثَّموا أن يتجروا، فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية.
وكذلك رواه ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كان متجرَ الناس في الجاهلية عكاظُ ومجنّةُ وذو المجاز، فلما جاء الإسلام كأنهم كَرِهوا ذلك، حتى نزلت هذه الآية.

ورَوَى أبو داود، وغيره، من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا يتّقون البيوعَ والتجارة في الموسم، والحج، يقولون: أيامُ ذكر، فأنزل الله: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغُوا فضلاً من ربكم ﴾[2].

وقال ابن جَرير: حَدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال[3]: ﴿ ليسَ عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج[4].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده. وهكذا رَوَى العوفي، عن ابن عباس.

وقال وكيع: حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج[5].

(١) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ١٨٦/٨
(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك ١٤١/٢.
(٣) معنى قال: قرأ. وكذلك نجد هذا الاستعمال في كتب الأول، مثل معاني القرآن للأخفش والفراء.
(٤) تفسير الطبري ٢٨٣/٢
(٥) تفسير الطبري ٢٨٤/٢.

(١)ـوقال عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمعت ابن الزُّبير يقول: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج)ـ(١).

ورواه عَبْد بن حُميد، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زَيْد، عن عُبَيد الله ابن أبي يزيد، سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء. وهكذا فسرها مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومنصور بن المعتمر، وقتادة، وإبراهيم النخَعي، والربيع بن أنس، وغيرهم.

وقال ابنُ جَرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شبابة بن سَوَّار، حدثنا شعبة، عن أمامة(٢) قال: سمعت ابن عمر ـ وسُئِل عن الرجل يحجُ ومعه تجارة ـ فقرأ ابن عمر: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾.

وهذا موقوف، وهو قويٌّ جيدٌ. وقد رُوِي مرفوعاً، قال أحمد.

حدثنا أسباط، حدثنا الحسن بن عَمْرو الفُقَيمي، عن أبي أمامة التَّيمِيّ، قال: قلت لابن عمر: إنا نُكْرَى، فهل لنا من حَجٍّ، قال: أليس تطوفُونَ بالبيت، وتأتون المُعَرَّفَ(٣)، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فسأله عن الذي سألتني، فلم يُجِبه، حتى نزل عليه جبريلُ بهذه الآية: ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تبتَغُوا فضلاً من ربكم﴾، فدعاه النبي ـ ﷺ ـ فقال: «أنتم حُجَّاج»(٤).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله قال: جاء رَجُل إلى عبدالله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا قوم نُكْرَى، ويزعمون أنه ليس لنا حج. قال: ألستم تُحرِمُون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى. قال: فأنت حَاجٌّ. ثم قال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تبتَغُوا فضلاً من ربكم﴾(٥).

ورواه عَبْد، عن عبد الرزَّاق ـ به. وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة، عن الثوري، مرفوعاً. وهكذا رُوِي من غَيْرِ هذا الوَجْهِ مرفوعاً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا أناس نُكْرَى في هذا الوجه إلى مكة، وإن ناساً يزعمون أنَّه لا حَجَّ لنا، فهل تَرَى لنا حجاً؟ قال: ألستم تحرمون، وتطوفون بالبيت، وتقضُونَ المناسكَ؟ قال: قلت: بلى. قال: فأنتم حجاج. ثم قال: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فسأله عن مثل الذي سألتَ، فلم يَدْرِ ما يعود عليه ـ أو قال: فلم يَرُدّ عليه شيئاً ـ حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾. فدعا الرجل، فتلاها عليه، وقال: أنتم حجاج.

وكذا رواه مسعود بن سعد، وعبد الواحد بن زياد، وشَريك القاضي، عن العلاء بن المسيب، به مرفوعاً.

---

(١) من الأصل.

(٢) في تفسير الطبري ٢/٢٨٣. أبي أميمة. وكلاهما وارد في كنيته، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) أي: الموقف بعرفات.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/١٥٥.

(٥) تفسير الطبري ٢/٢٨٥.

وقال ابن جرير: حدثني طَلِيقُ بن مُحَمَّد الواسطي، حدثنا أسباط ـ هو ابن محمد ـ أخبرنا الحسن بن عَمْرو ـ هو الفقيمي ـ عن أبي أمامة التيمي. قال قلت لابن عمر: إنا قوم نُكْرَى، فهل لنا من حَجٍّ؟ فقال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرَّف، وترمون الجِمَارَ، وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى. قال: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يَدْرِ ما يقول له، حَتَّى نزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾... إلى آخر الآية، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «أنتم حجاج»[1].

وقال ابن جَرير: حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا مَنْدل، عن عبد الرحمن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معايشهم إلا في الحج[2]؟.

وقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾.

إنما صَرَفَ (عرفاتٍ) وإن كان عَلَماً على مؤنث، لأنه في الأصل جَمْع كمسلمات ومؤمنات، سُمِّي به بقعة معينة، فروعي فيه الأصل، فصُرف. اختاره ابن جرير.

وعَرَفَة: مَوضِع الموقف في الحج، وهي عمدة أفعال الحج، ولهذا روى الإمام أحمدُ، وأهلِ السنن، بإسناد صحيح، عن الثوري، عن بُكَير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «الحجُّ عرفاتٌ ـ ثلاثاً ـ فمن أدرَكَ عرفة قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ، فقد أدْرَكَ. وأيام منىً ثلاثةٌ، فمن تَعجَّل في يومين فلا إثْمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عَلَيه»[3].

ووقتُ الوقوفِ من الزوال يومَ عرفة إلى طُلُوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لأنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ وَقَفَ في حِجَّةِ الوَداع، بعد أن صلَّى الظهرَ إلى أن غَرَبَتِ الشمسُ، وقال: «لِتَأخُذوا عني مناسككم». وقال في هذا الحديث: «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك».

وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله. وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عَرَفة. واحتجُّوا بحديث الشعبي، عن عروة بـن مُضَرِّس بن حارثةَ بن لامٍ الطائي قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أكللتُ راحِلتي، وأتعبتُ نَفْسِي، والله ما تركتُ من جَبَلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من شَهِد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حَجّه، وقَضَى تَفَثَه».

رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي[4].

ثم قيلَ: إنما سُمِّيت عَرَفاتٍ لما رواه عبدُ الرزَّاقِ: أخبرني ابن جُرَيج قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب: بعث الله جبريل ـ عليه السلام ـ إلى إبراهيم ـ عليه السلام ـ فحجَّ به، حتى إذا أتى عَرَفاتٍ

---

(١) تفسير الطبري ٢/٢٨٢.

(٢) تفسير الطبري ٢/٢٨٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة البقرة ١١/٩٨ ـ ٩٩، وسنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/١٩٦، وابن ماجه، كتاب المناسك ١٠٠٣.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/٢٦١، وسنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/١٩٦، وعارضة الأحوذي، أبواب الحج ٤/١٢٨ ـ ١٢٩، وسنن النسائي، كتاب المناسك ٥/٢٦٤. والتفَثُ: ما يفعله المحرمُ إذا حلّ.

قال: عرفتُ، وقد كان أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عَرفة[1].

وقال ابنُ المبارك، عن عَبْدِ الملك بن أبي سُلَيمان، عن عطاءٍ، قال: إنما سُمِّيَتْ عرفَةَ، أنّ جبريل كان يُرِي إبراهيم المناسك، فيقول: عَرَفْتُ عَرَفْتُ. فسمي «عرفات».

ورُوِيَ نحوهُ عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي مِجْلز، فالله أعلم.

وتُسمّى عرفاتُ المشعَرَ الحلال، والمشعَرَ الأقصى، وإلالَ[2] ـ على وَزْنِ هِلالٍ ـ ويقال للجبل في وسطها: جَبَلَ الرحمة. قال أبو طالب[3] في قصيدته المشهورة:

وبالمشعر الأقصى إذا قَصَدوا له ... إلالٌ إلى تلك الشِّراج القَوابل

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن الحسن بن عَنْبَسَة، حدثنا أبو عامر، عن زمعة ـ وهو ابن صالح ـ عن سلمة ـ هو ابن وَهْرَام ـ عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يَقِفُون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رُؤوس الجبال، كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخر رسول الله ـ ﷺ ـ الدفعةَ من عَرَفَة حتى غربت الشمس.

ورواه ابن مَرْدُوَيه، من حديث زمعة بن صالح، وزاد: ثم وقف بالمزدلفة، وصلى الفجر بغَلَسٍ، حتى إذا أسفر كلُّ شيء، وكان في الوقت الآخر، دَفَع. وهذا حَسَنُ الإسناد.

وقال ابن جُريج، عن محمد بن قيس، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: خَطَبنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ وهو بعَرَفاتٍ، فحمِدَ الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعدُ ـ وكان إذا خطَبَ خطبةً قال: أما بعدُ ـ فإن هذا اليومَ الحجّ الأكبر، ألا وإن أهلَ الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تَغِيبَ الشمسُ، [إذا كانت الشمس] في رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفَعُ بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس، [إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس] مُخالفاً هَدْيُنا هَدْيَ أهل الشرك.

هكذا رواه ابن مَرْدُوَيه وهذا لفظه، والحاكم في مستدركه، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العيشي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جُرَيج، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[4].

فقال. وقد صح وثَبَت بما ذكرناه سماع المِسْوَر من رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لا كما يتوهمه رِعاعُ أصحابنا أنّه ممن له رواية بلا سماع[4].

وقال وكيع، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن المعرور بن سويد، قال: رأيت عمر ـ رضي الله عنه ـ حين دَفَع من عرفة، كأني أنظر إليه رَجُلاً أصلع على بعير له يُوضِعُ وهو يقولُ: إنا وجدنا الإفاضةَ هي الإيضاعَ.

وفي حديث جابر بن عبدالله الطويل، الذي في صحيح مسلم، قال فيه: فلم يَزَل واقفاً ـ يعني بعرفة ـ

---

(١) تفسير الطبري ٢/٢٨٦

(٢) سيرة ابن هشام ١/٢٧٤.

(٣) في الأصل: والأل. وفي لسان العرب. وفي الحديث ذكر إلال ـ بكسر الهمزة، وتخفيف اللام الأولى ـ جبل عن يمين الإمام بعرفة

(٤) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٧٧. وكتاب معرفة الصحابة ٣/٥٢٣ ـ ٥٢٤.

حتى غربت الشمس، وذهبت[1] الصُّفْرَة قليلاً، حتى غاب القُرْصُ، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسولُ الله ـ ﷺ ـ وقد شَنَقَ[2] للقصواء الزِّمام، حتى إنّ رأسها ليُصيب مَوْرِكَ[3] رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينةَ السكينةَ. كلما أتى حَبْلاً[4] من الحِبال أرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ[4]، حتى أتى المُزْدَلِفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ[5] بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجرُ، فصلى الفجر حين تَبَيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم رَكِبَ القصواء حتى أتى المشعرَ الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهَلَّلَه وَوَحدَه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس[6].

وفي الصحيحين، عن أسامة بن زيد، أنه سُئل كيف كان [يسير] رسول الله ـ ﷺ ـ حين دَفَعَ؟ قال: «كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوَة نَصَّ»[7].

والعَنَقُ: هو انبساطُ السير، والنَّصُّ: فَوْقَه.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو محمد ابن بنت الشافعي ـ فيما كَتَبَ إليّ ـ عن أبيه أو عمه، عن سفيان بن عُيَيْنة قوله: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وهي الصلاتين جميعاً.

وقال أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ، عن عمرو بن ميمون: سألت عبدالله بن عَمْرو عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا هبطَتْ أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائلُ عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم قال: قال ابن عُمَر: المشعرُ الحرامُ المزدلفةُ كلُّها[8].

وقال هُشَيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ قال: فقال: هو الجبل وما حوله[8].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: رآهم ابن عُمَر يزدحمون على قُزَحَ[9]، فقال: عَلام يزدحِمُ هؤلاء؟ كلُّ ما هاهنا مَشْعَرٌ.

ورُوِيَ عن ابن عباس، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة، ومجاهد، والسدّي، والرَّبيعِ بن أَنَسٍ، والحسن، وقتادةَ أنهم قالوا: ما بين الجبلين.

وقال ابن جُرَيج: قلت لعطاء: أينَ المزدلِفةُ؟ قال: إذا أفضْتَ من مَأزِمي عَرَفَةَ فذلك إلى مُحَسِّر. قال: وليسَ المأزِمان ـ مَأْزِماً عرفةَ ـ من المزدلفةِ، ولكن مُفَاضاهما. قال: فَقِفْ بينهما إن شِئْتَ، قال: وأُحِبُّ أن تَقِفَ دون قزَح، هَلُمَّ إلينا من أجل طريقِ الناس[10].

---

(١) في الأصل: وبَرَت، والمثبت من صحيح مسلم.
(٢) أي: ضمّ وضيّق
(٣) هو الموضع الذي يثني الراكب رِجْلَه عليه قُدَّام واسطة الرحل إذا ملّ الركوب.
(٤) في الأصل: جبلاً. والحَبْلُ: التل اللطيف من الرَّمْلِ الضخم وفي النهاية: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل
(٥) أي: لم يصلّ نافلة.
(٦) مسلم، كتاب الحج ٨٩٠ ـ ٨٩١.
(٧) أخرجاه في كتاب الحج، فتح الباري ٥١٨/٣، ومسلم ٩٣٦
(٨) تفسير الطبري ٢٨٨/٢.
(٩) قُزَحَ: اسمُ جبل بالمزدلفة.
(١٠) تفسير الطبري ٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩.

قلت: والمشاعر هي[1] المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفةُ المشعَرَ الحرامَ، لأنها داخلُ الحَرَم، وهل الوقوفُ بها ركن في الحج لا يصحُّ إلا به ـ كما ذهب إليه طائفةٌ من السلف، وبعضُ أصحاب الشافعيِّ، منهم: القفالُ، وابن خُزَيمةَ، لحديث عُرْوَةَ بن مُضرِّسٍ ـ أو واجب ـ كما هو أحد قولي الشافعي يُجْبَر بدم ـ أو مستحب لا يَجِب بتركه شيء كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء، لبسطها موضع آخر غير هذا، والله أعلم.

وقال عبدالله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسْلَم أن رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: عَرَفَةُ كلها موقفٌ، وارفعوا عن عُرَنَة وجَمْعٌ كلها موقف إلا مُحَسِّراً.

هذا حديثٌ مُرسَلٌ. وقد قال الإمام أحمدُ:

حَدَّثنا أبو المغيرة، حدثنا سَعيدُ بنُ عبدِ العزيز، حَدَّثني سُلَيمان بن موسى، عن جُبَير بن مُطعِم، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «كلُ عرفاتٍ موقفٌ، وارفعُوا عن عُرَنَة، وكلُّ مزدلفةٍ موقفٌ وارفعُوا عن مُحَسِّرٍ، وكلُّ فجاج مكةَ[2] مَنحر، وكلُّ أيام التشريق ذبحٌ»[3].

وهذا أيضاً مُنقطِعٌ، فإن سليمان بن موسى هذا ـ وهو الأشدق ـ لم يُدْرِكْ جُبَيْرَ بنَ مُطعمٍ. ولكن رواه الوليد بن مسلم، وسُوَيدُ بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمانَ، فقال الوليد: عن ابن جُبَير بن مطعم، عن أبيه. وقال سُويد: عن نافع بن جُبَير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ فذكره، والله أعلم.

وقولهُ: ﴿ واذكُروه كما هداكم ﴾، تنبيهٌ لهم على ما أنْعَم به عليهم، من الهداية والبيان والإرشادِ إلى مشاعر الحج، على ما كان عليه إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ ولهذا قال: ﴿ وإن كنتم من قَبْلِهِ لمن الضَّالِّين ﴾ قيل. من قبل هذا الهدى، وقبل القرآن، وقبل الرسول. والكلُّ متقارب ومتلازم وصحيح.

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾

«ثم» هاهنا لعطف خَبَرٍ على خَبَرٍ وتَرْتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يَدْفَع إلى المزدلفة، ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفهُ مع جمهورِ الناسِ بعرفات، كما كان جمهورُ الناسِ يصنَعون، يقفون بها إلا قريشاً، فإنهم لم يكونوا يخرجُون من الحرم، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحِلِّ، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته، وقُطَّان بيته.

وقال البخاري: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت قريش ومن دانَ دِينَها يقفُون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمُّون الحُمْسَ، وكان سائرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بعرفاتٍ، فلما جاء الإسلامُ أمر الله نبيه ـ ﷺ ـ أن يَأتيَ عرفاتٍ، ثم يَقِفَ بها، ثم يُفِيض منها، فذلك قوله: ﴿ من حيثُ أفاضَ الناسُ ﴾[4].

وكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والسدي، وغيرهم. واختاره ابن جرير، وحكى عليه الإجماع[5]، رحمهم الله.

---

(١) في الأصل: بين

(٢) كذا في الأصل، وفي المسند: فجاج منىً

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٨٢.

(٤) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ٨/١٨٦ ـ ١٨٧

(٥) تفسير الطبري ٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤

وقال الإمام أحمد، حدثنا سُفْيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أضللتُ بعيراً لي بعرفة، فذهبت أطلبه، فإذا النبي ـ ﷺ ـ واقفٌ، قلت: إنَّ هذا من الحُمْس، ما شأنه هاهنا[1]؟.

أخرجاه في الصحيحين[2]. ثم روى البخاري من حديث موسى بن عقبة، عن كُرَيب، عن ابن عباس ما يقتضي أنَّ المراد بالإفاضة هاهنا هي الإفاضةُ من المزدلفة إلى مِنىً لرمي الجمار[3]، فالله أعلم. وحكاه ابنُ جرير، عن الضحاك بن مزاحم فقط. قال: والمراد بالناس: إبراهيم[4] عليه السلام. وفي رواية عنه: الإمام. قال ابن جرير: ولولا إجماعُ الحجة على خلافه لكان هو الأرجح.

وقوله: ﴿ واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾، كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات. ولهذا ثبت في صحيح مُسلمٍ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر[5] ثلاثاً. وفي الصحيحين أنَّه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير، ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين[6].

وقد روى ابن جرير هاهنا حديث ابن عباس بن مرداس السلمي في استغفاره عليه السلام لأمته عَشِيَّةَ عَرَفَة، وقد أفردناه في جُزْءٍ جَمَعناه في فضلِ يوم عَرَفَة.

وأورد ابن مَرْدَوَيه هاهنا الحديثَ الذي رواه البخاريّ[7]، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «سَيِّد الاستغفار أن يقولَ العبدُ: اللهُمَّ أنت رَبِّي، لا إله إلا أنت، خَلَقْتني وأنا عبدُك، وأنا على عَهْدِك ووَعْدِك ما استطعتُ، أعوذ بك من شَرِّ ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك عَلَيّ، وأبوء بذنبي، فاغفرْ لي، فإنه لا يغفِرُ الذُنوبَ إلا أنتَ. من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة».

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عَمْرو: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، عَلِّمني دعاءً أدعُو به في صلاتي؟ فقال: قل: «اللهمّ إني ظلمتُ نفسِي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفر لي مَغْفِرةً من عندك وارْحَمني، إنَّك أنت الغفور الرحيم[8]».

والأحاديثُ في الاستغفارِ كثيرةٌ.

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۝ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ ﴾

يأمُرُ تعالى بذكره والإكثار منه بعد قَضَاء المناسك وفراغها.

وقوله: ﴿ كذِكْرِكُم آباءَكُم ﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن جُرَيج، عن عطاء: هو كقول الصبي: «أبَهْ

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٨٠.
(٢) أخرجاه في كتاب الحج، فتح الباري ٣/٥١٥، ومسلم ٨٩٤.
(٣) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ٨/١٨٧
(٤) تفسير الطبري ٢/٢٩٣.
(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤١٤.
(٦) فتح الباري، كتاب الدعوات ١١/١٣٢ ـ ١٣٣، ومسلم، كتاب المساجد ٤١٧.
(٧) فتح الباري، كتاب الدعوات ١١/١٣٠.
(٨) فتح الباري، كتاب الدعوات ١١/١٣١، ومسلم، كتاب الذكر ٢٠٧٨.

أُمِّه». يعني كما يَلْهَج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم، فَالْهَجُوا بذكر الله بعد قضاء النسك. [و] كذا قال الضحاك، والربيع بن أنس. ورَوَى ابنُ جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس نَحوَه[1].

وقال سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي[2] يطعم ويحمل الحَمَالات[3] «ويحملُ الديات»[4]. ليس لهم ذكر غير فَعَال آبائهم. فأنزل الله على محمد ـ ﷺ ـ: ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾.

قال ابن أبي حاتم: ورُوِيَ عن أنس بن مالك، وأبي وائل، وعطاء بن أبي رباح في أحد قوليه، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة ـ في إحدى رواياته ـ ومجاهد، والسدي، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب، ومقاتل بن حيان، نحوُ ذلك. وهكذا حكاه ابن جَرير أيضاً عن جَماعةٍ، والله أعلم.

والمقصودُ منه الحثّ على كثرة الذكر لله ـ عزّ وجلّ ـ ولهذا كان انتصاب قوله: ﴿أو أشد ذكراً﴾ على التمييز، تقديره: كذكركم آباءكم أو أشد منه ذكراً. و «أو» هاهنا لتحقيق المماثلة في الخبر، كقوله: ﴿ فهي كالحجارة أو أشدُّ قسوةً ﴾ وقوله: ﴿ يخشون الناس كخشية الله أو أشدَّ خشية ﴾، ﴿ فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾، ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾. فليست هاهنا للشك قطعاً، وإنما هي لتحقيق المخبر عنه بأنه كذلك أو أزْيَد منه.

ثم إنه تعالى أرشد إلى دُعَائه بعد كثرة ذكره، فإنه مظنة الإجابة، وذَمَّ من لا يسأله إلا في أمر دنياه، وهو معرض عن أخراه، فقال: ﴿ فمن الناس من يقول: ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴾، أي: مِنْ نَصِيب ولا حظ. وتَضَمَّن هذا الذمُّ التنفيرَ عن التشبه بمن هو كذلك. قال سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: «اللهم اجعله عام غَيثٍ وعام خِصْبٍ، وعام ولادٍ حَسَنٍ». لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿ ومنهم من يقول: ربنا آتنا في الدنيا، وما له في الآخرة من خلاق ﴾، وكان يجيء بعدهم آخرون فيقولون: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ﴾ فأنزل الله: ﴿ أولئك لهم نَصِيبٌ مما كَسَبوا والله سريعُ الحساب ﴾. ولهذا مَدَح من يسألهُ للدنيا والأخرى، فقال: ﴿ ومنهم من يقولُ: ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار ﴾ فجمَعَتْ هذه الدعوةُ كلَّ خيرٍ في الدنيا، وصرَفَتْ كلَّ شرٍّ، فإن الحسنةَ في الدنيا تشملُ كلَّ مطلُوب دنيويّ، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عباراتُ المفسرين، ولا منافاةَ بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخولُ الجنة وتوابع ذلك الأمن من الفزع الأكبر في العَرَصات، وتيسيرُ الحساب وغيرُ ذلك من أمور الآخرة الصالحة. وأما النجاة من النارِ فهو يقتضي تيسيرَ أسبابه في الدنيا، من اجتنابِ المحارمِ والآثام وتَرْكِ الشبهات[5] والحرام.

وقال القاسم بن عبد الرحمن: من أُعطِيَ قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وجسداً صابراً، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووُقِي عذاب النار.

(١) تفسير الطبري ٢/٢٩٧.

(٢) في الأصل: «كان لي أب».

(٣) هي جمع حَمَالة ـ بفتح الحاء ـ وهي كلّ ما يتحمله الإنسان من دية أو غرامة.

(٤) عن الأصل، وإحدى النسخ.

(٥) في الأصل: في الحرام.

ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء. فقال البخاري:

حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا عبدُ الوارث، عن عبد العزيز، عن أنَس بن مالك قال. كان النبيّ ـ ﷺ ـ يقول: «اللَّهم ربَّنا، آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»[1].

وقال الإمام أحمدُ: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صُهَيب[2]، عن أنس قال: كان أكثر دعوة يدعو بها رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «اللَّهم ربَّنا، آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[3] ورواه مسلم[4].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن شداد ـ يعني أبا طالوت ـ قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يُحبون أن تدعو لهم. فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وتحدثوا ساعة حتى إذا أرادوا القيام، قال: يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام فادع الله لهم، فقال: تريدون أن أشَقِّقَ لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار، فقد اتاكم الخير كله.

وقال أحمد أيضاً حدثنا محمد بن أبي عَدِيٍّ، عن حُمَيد، عن[5] ثابت، عن أنس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ عاد رَجُلاً من المسلمين قد صار مثل الفَرْخ[6]. فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «هل تدعو الله بشيء أو تسأله إيَّاه؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجِّله لي في الدنيا. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «سبحان الله! لا تطيقه ـ أو لا تستطيعه ـ فهلا قلت: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾»؟ قال: فدعا [الله] فشفاه[7].

انفرد بإخراجه مسلم، فرواه من حديث ابن أبي عدي، به[8].

وقال الإمام الشافعيّ: أخبرنا سعيدُ بن سالم القداح، عن ابن جُرَيج، عن يحيى بن عُبيد ـ مولى السائب ـ عن أبيه، عن عبدالله بن السائب: أنه سَمعَ النبي ـ ﷺ ـ يقول فيما بين ركن بني جُمح والركن الأسود: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ﴾. ورواه الثوريُّ عن ابن جُرَيج كذلك.

وروى ابن ماجه، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ نحو ذلك. وفي سَنَده ضَعْفٌ، والله أعلم.

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الباقي، أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا سعيد بن سليمان، عن إبراهيم بن سليمان، عن عبدالله بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما مررت على الركن إلا رأيتُ عليه ملكاً يقول: آمين. فإذا مررتُم عليه فقولوا: ﴿ ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ﴾».

---

(١) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ١٨٧/٨ ـ ١٨٨.

(٢) في المسند. وثنا عبد العزيز قال: سأل قتادة أنساً: أي دعوة كان أكثر يدعو بها النبي ـ ﷺ ـ؟ قال. «... وبمثله في مسلم

(٣) مسند الإمام أحمد ١٠١/٣.

(٤) مسلم، كتاب الذكر ٢٠٧٠.

(٥) في الأصل عن حميد بن ثابت. وهو خطأ.

(٦) أي ضعف

(٧) مسند الإمام أحمد ١٠٧/٣

(٨) مسلم، كتاب الذكر ٢٠٦٨ ـ ٢٠٦٩.

وقال الحاكم في مستدركه: أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن مُسْلم البطين، عن سعيد بن جُبير قال: جاء رجُل إلى ابن عباس فقال: إني أجرت نفسي من قوم على أن يحملُوني، ووَضعْتُ لهم من أجرتي على أن يدعُوني أحجُّ معهم، أفيجزيء ذلك؟ فقال: أنت من الذين قال الله فيهم: ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾.

ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[١].

﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) ﴾

قال ابن عباس: «الأيام المعدودات» أيام التشريق، «والأيام المعلومات» أيام العَشْر.

وقال عكرمة: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾، يعني: التكبير أيامَ التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر، الله أكبر.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، قال: سَمِعتُ عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يوم عَرَفة ويوم النحر وأيام[٢] التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، [وهنّ] أيام أكل وشرب»[٣].

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نُبَيشة الهذلي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكر الله». رواه مسلم[٤] أيضاً.

وتقدم حديث جُبَير بن مطعم: عَرَفَةُ كلها موقف، وأيام التشريق كلها ذبح. وتقدم حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلي: وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه[٤].

وقال ابن جَرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم وخلاد بن أسلم، قالا: حدثنا هُشَيم، عن عَمْرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «أيامُ التشريق أيام طُعْم وذِكْر»[٥].

وحدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا رَوْح، حدثنا صالح، حدثني ابن شهاب، عن سَعِيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُرَيرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث عبدالله بن حُذافة يطوف في منى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله، عزّ وجلّ»[٥].

وحدثنا يعقوب، حدثنا هُشَيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، قال: بعث رسول الله ـ ﷺ ـ عبدالله بن حذافة، فنادى في أيام التشريق فقال: «إن هذه [الأيامَ] أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكر الله، إلا من كان عليه صَوْم من هَدْي». زيادة حسنة ولكن مرسلة.

وبه قال هُشَيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار: أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث بِشْرَ بن سُحَيم، فنادى في أيام التشريق فقال. «إن هذه [الأيامَ] أيامُ أكل وشرب وذكر الله.

---

(١) المستدرك ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨

(٢) في الأصل: «أيام» دون عطف. وفي المسند. ويوم التشريق

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/١٥٢. وما بين القوسين عنه

(٤) انظر تفسير الآية ١٩٨ من هذه السورة

(٥) تفسير الطبري ٢/٣٠٤.

وقال هُشَيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن عائشةَ قالت: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن صَوْمِ أيام التشريق، قال: «هي أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله».

وقال محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحَكَم الزُّرَقي، عن أُمِّه قالت: لكأني أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله ـ ﷺ ـ البيضاءِ، حتى وَقَفَ على شعب الأنصار وهو يقول: «يا أيها الناس، إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر»[1].

وقال مِقْسَم، عن ابن عباس: الأيام المعدودات: أيام التشريق، أربعةُ[2] أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده.

ورُوي عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وأبي مالك، وإبراهيم النخَعي، والحسن، وقتادةَ، والسدّي، والزُّهريِّ، والربيعِ بن أنس، والضحاك، ومقاتلِ بن حيّان، وعطاءٍ الخراساني، ومالك بن أنس، وغيرهم، مثلُ ذلك.

وقال علي بن أبي طالب: هي ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيِّهنّ شئت، وأفضلها أولها.

والقول الأول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ فدل على ثلاثة بعد النحر.

ويَتعلَّقُ بقوله: ﴿ واذكروا الله في أيام معدوداتٍ ﴾ ذكرُ الله على الأضاحي، وقد تقدَّم، وأن الراجح في ذلك مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. ويتعلق به أيضاً الذكر المؤقت خلف الصلوات، والمطلق في سائر الأحوال. وفي وقته أقوال للعلماء، أشهرها الذي عليه العملُ أنَّه من صلاةِ الصبحِ يومِ عرفةَ إلى صلاة العصرِ من آخر أيام التشريق، وهو آخر النَّفْر الآخر[3]. وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني، ولكن لا يصح مرفوعاً، والله أعلم. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يكبر في قُبَّته، فيكبر أهل السوق بتكبيره، حتى ترْتَجَّ مِنى تكبيراً.

ويتعلق بذلك أيضاً التكبيرُ وذكر الله عند رمي الجمرات كلَّ يوم من أيام التشريق. وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود[4] وغيره: إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ، والسعيُ بين الصَّفَا والمَرْوة، ورَمْيُ الجِمَارِ، لإقامةِ ذِكْرِ الله عَزَّ وجَلّ.

ولما ذَكَر الله تعالى النَّفْر الأول والثاني، وهو تفرُّق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف، قال: ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تُحْشَرون ﴾، (أي: تجتمعون يوم القيامة)[5] كما قال: ﴿ قُل هو الذي ذَرَأكم في الأرض وإليه تُحْشَرُون ﴾.

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ

(١) انظر تفسير الطبري ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٢) في الأصل: وأربعة.
(٣) النفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الآخر اليوم الثالث.
(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/٧٩.
(٥) من الأصل.

بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

قال السدّي. نزلت في الأخنس بن شُريق الثقفي، جاء إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك.

وعن ابن عباس أنها نزلت في نفر من المنافقين، تكلّموا في خُبَيب وأصحابه الذين قُتِلوا بالرَّجيع وعابُوهم، فأنزل الله [في] ذم المنافقين ومدح خُبَيب وأصحابه: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾.

وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلِّهم، وفي المؤمنين كلهم. وهذا قولُ قتادةَ، ومجاهدٍ، والرَّبيعِ بن أنس، وغيرِ واحد، وهو الصحيح.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيدَ، عن سعيد ابن أبي هلال، عن القُرَظي، عن نَوْف ـ وهو البكالي، وكان ممن يقرأ الكتب ـ قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: قوم يحتالون الدنيا بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمَرّ من الصَّبِر، يلبسون للناس مُسوك الضأن، وقلوبهم قلوب الذئاب. يقول الله تعالى: «فعليّ يجترئون؟! وبي يغترّون؟! حلفتُ بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تتركُ الحليم فيها حيران».

قال القرظي: تدبرتها في القرآن، فإذا هم المنافقون، فوجدتها: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا، ويشهد الله على ما في قلبه﴾... الآية[1].

وحدثني محمد بن أبي مَعْشَر، أخبرني [أبي] أبو معشر نَجيح [قال]: سمعت سعيداً المقبُري يُذاكِرُ محمَّدَ بن كعب القُرَظِيَّ، فقال سعيد: إن في بعض الكتب: إنّ لله عباداً ألسنتُهم أحلَى من العسَل، وقلوبُهم أمَرُّ من الصَّبِرِ، لَبِسُوا للناس مُسُوك الضأن من اللين، يَجْتَرُّون الدنيا بالدِّين. قال الله تعالى: «أعلَيَّ يجترِئُون! وبي يغترُّون!. وعزتي لأبعثنّ عليهم فتنةً تترك الحليمَ منهم حيران».

فقال محمّدُ بن كعب: هذا في كتاب الله. فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قولُ الله ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا﴾... الآية. فقال سعيد: قد عرفتُ فيمن أُنزِلَتْ هذه الآيةُ. فقال محمّدُ بن كعب: إن الآيةَ تَنزِلُ في الرجل، ثم تكون عامة بعد[1].

وهذا الذي قاله القُرَظي حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما قوله: ﴿ويُشْهِد الله على ما في قلبه﴾، فقرأه ابنُ مُحَيصِنٍ[2]: ﴿ويَشْهَدُ اللهُ﴾ بفتح الياء، وضم الجلالة ﴿على ما في قَلْبِهِ﴾. ومعناها أن هذا وإن أظهرَ لكم الحيل، لكن الله يعلم من قلبه القبيح، كقوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا: نشهد إنّك لرسول الله، والله يعلم إنك لرسوله، والله يشهد إنّ المنافقين لكاذبون﴾.

وقراءةُ الجمهور بضمّ الياء، ونَصْبِ الجلالة ﴿ويُشْهِد الله على ما في قلبه﴾ ومعناه: أنه يُظْهِرُ للناس الإسلام ويبارزُ الله بما في قلبه من الكفر والنفاق، كقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُون من الناس ولا يستخفون من الله﴾... الآية، هذا معنى ما رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(١) تفسير الطبري ٢/٣١٣ ـ ٣١٤
(٢) تفسير لطبري ٢/٣١٥

وقيل: معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حَلَف وأشهدَ الله لهم: أن الذي في قلبه موافقٌ للسانه. وهذا المعنى صَحِيحٌ، وقاله عبد الرحمن بن زيد بـن أسلم، واختاره ابنُ جرير، وعزاه إلى ابن عباس، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم.

وقوله: ﴿ وهو ألد الخصام ﴾. الألد في اللغة: هو الأعوَجُ، ﴿ وتُنذِرَ به قوماً لُدّاً ﴾ أي: عُوجاً. وهكذا المنافق في حال خصومته، يكذب، ويَزْوَرُّ عن الحقِّ ولا يستقيم معه، بل يفتري ويفجرُ، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال. «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وقال البخاريّ: حدثنا قَبيصةُ، حدثنا سفيان، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة تَرْفَعهُ، قال: «أبغضُ الرِّجالِ إلى الله الألَدّ الخَصِمُ»(٢).

قال: وقال عبدالله بن يزيد: حدثنا سفيان، حدثني ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: [إن أبغضَ(٣) الرِّجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ].

وهكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر في قوله: ﴿ وهو ألَدّ الخِصَام ﴾، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ».

وقوله: ﴿ وإذا تَوَلَّى سعى في الأرض لِيُفسِدَ فيها ويُهْلِكَ الحرثَ والنَّسْلَ، والله لا يُحبُّ الفساد ﴾، أي: هو أعوجُ المقال، سَيِّيء الفِعَال، فذلك قوله، وهذا فعله: كلامُه كَذِب، واعتقادُه فاسِدٌ، وأفعاله قبيحةٌ.

والسعي هاهنا هو: القَصْد. كما قال إخباراً عن فرعون: ﴿ ثم أدبر يسعى، فحشر فنادى، فقال أنا ربكم الأعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، إن في ذلك لعبرة لمن يخشى ﴾ وقال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا، إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوا إلى ذكر الله ﴾. أي: اقصِدُوا واعمِدُوا ناوين بذلك صلاةَ الجُمعةِ، فإن السعي الحسي إلى الصلاة مَنهيٌّ عنه بالسنة النبوية: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْن، وأتوها وعليكم السكينةُ والوقار.

فهذا المنافقُ ليس له هِمَّةٌ إلا الفسادُ في الأرض، وإهلاكُ الحرث، وهو مَحَل نماء الزروع والثمار، والنسل وهو: نتاجُ الحيوانات اللذين لا قِوَام للناس إلا بهما.

وقال مجاهد: إذا سعى في الأرض فساداً، منع الله القَطْرَ، فهلَك الحرثُ والنَّسْلُ. ﴿ والله لا يحبّ الفساد ﴾ أي: لا يحبُّ من هذه صفتُهُ، ولا من يصدرُ منه ذلك(٤).

وقولهُ: ﴿ وإذا قيل له: اتّقِ الله، أخذَتْه العزّةُ بالإثم ﴾، أي: إذا وُعظ هذا الفاجر في مقاله وفِعاله، وقيل له: اتّقِ الله، وانزِعْ عن قولك وفِعلك، وارجع إلى الحق، امتنع وأبى، وأخذته الحميَّةُ والغضب بالإثم، أي: بسبب ما اشتمل عليه قلبه من الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تَعرفُ في وجوه الذين كفروا المُنكَر، يَكَادُونَ يسطُون بالذين يتلون عليهم آياتنا، قل: أفأنبئكم بشَرٍّ من ذلكم، النارُ وعدها

(١) انظر الآية ١٧٧ من هذه السورة
(٢) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ١٨٨/٨.
(٣) سقط من الأصل.
(٤) تفسير الطبري ٣١٧/٢.

الله الذين كفروا وبئس المصير ﴾ ولهذا قال في هذه الآية: ﴿ فحسبه جهنَّمُ ولبئس المهاد ﴾ أي هي كفايته عقوبةً في ذلك.

وقوله: ﴿ وَمِنَ الناس من يَشْري نفسه ابتغاءَ مرضاةِ الله ﴾، لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذكر صفاتِ المؤمنينَ الحميدةَ، فقال: ﴿ ومن الناس من يَشْري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾.

قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيَّب، وأبو عثمان النَّهدي، وعكرمة، وجماعة: نزلت في صُهَيب بن سِنَان الرومي، وذلك أنَّه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، مَنَعه الناس أن يهاجر بماله، وإنْ أحب أن يتجرّد منه ويهاجر فَعَل. فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرَّة. فقالوا: رَبح البيعُ. فقال: وأنتم لا أخسَرَ الله تجارتكم. وما ذاك؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية.

ويُـروى أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال له: «رَبِحَ البيعُ صهيب، رَبح البيعُ صهيب».

قال ابن مَرْدُويه: حدثنا، محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبدالله بن رُسْتَه، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي، حدثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن صُهيب قال: لما أردتُ الهجرة من مكة إلى النبي ـ ﷺ ـ قالت لي قريش: يا صهيبُ، قَدِمتَ إلينا ولا مَالَ لك، وتخرجُ أنت ومالُك؟! والله لا يكون ذلك أبداً. فقلت لهم: أرأيتم إن دَفَعتُ إليكم مالي تُخلُّون عني؟ قالوا: نعم. فدفعتُ إليهم مالي، فخلَّوا عني، فخرجتُ حتى قَدِمتُ المدينة. فبلغ ذلك النبيَّ ـ ﷺ ـ فقال: رَبِح صهيبٌ، رَبح صهيبٌ. مرَّتين.

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب قال: أقبل صُهَيبٌ مهاجراً نحو النبي ـ ﷺ ـ فاتَّبعه نَفَرٌ من قُرَيش، فنزل عَنْ راحلته، وانتثل[1] ما في كنانته. وقال: يا معشر قُرَيش، قد علمتم أنّي من أرماكم رجلاً، وأنتم والله لا تَصِلُون إليَّ حتى أرمي كُلَّ سهمٍ في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيْءٌ، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقُنيتي[2] بمكة وخلَّيتم سبيلي؟ قالوا: نعم. فلما قَدِم على النبي ـ ﷺ ـ قال: «ربح البيع، ربح البيع». قال: ونزلَتْ: ﴿ ومن الناس من يَشْري نفسَه ابتغاء مرضاة الله، والله رؤوف بالعباد ﴾.

وأمّا الأكثرُون فحمَلوا ذلك على أنها نَزَلت في كل مُجاهد في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله، فيَقتُلون ويُقتَلون، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله؟ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوزُ العظيمُ ﴾، ولما حمل هشام بن عامر بين الصَّفَّين، أنكر عليه بعضُ الناس، فردّ عليهم عُمَر بن الخطاب وأبو هُريرة وغيرهما، وتَلَوا هذه الآية: ﴿ ومن الناس من يَشْري نفسه ابتغاء مرضاة الله، والله رؤوف بالعباد ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ (٢٠٨) فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدِّقين برسوله أنْ يأخذوا بجميع عُرَى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك.

(١) أي أخرج ما فيها من السهام.
(٢) قنية الرجل: ما اقتناه واصطفاه لنفسه، لا للتجارة.

قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسُّدي، وابن زيد، في قوله: ﴿ ادخلوا في السلم ﴾ يعني: الإسلام[1].

وقال الضحاك، عن ابن عباس، وأبو العالية، والربيعُ بن أنس ﴿ ادخلُوا في السلم ﴾ يعني: الطاعة. وقال قتادة أيضاً: الموادعَة.

وقوله: ﴿ كافَّةً ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وأبو العالية، وعكرمة، والربيع، والسّدي، ومقاتل بن حَيّان، وقتادة والضحاك: جميعاً، وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمالِ ووُجوه البرِّ.

وزَعم عكرمة أنها نزلت في نَفَر ممن أسلم من اليهود وغيرهم، كعبدالله بن سَلام، وثعلبة، وأسَدُ بن عُبَيد وطائفة استأذنوا رسول الله ـ ﷺ ـ في أن يسْبِتوا، وأن يقوموا بالتوراة ليلاً. فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام والاشتغال بها عما عداها. وفي ذكر عبدالله بن سلام مع هؤلاء نظر، إذْ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت، وهو مع تمام إيمانه متحقّق نسخه ورفعه وبطلانه، والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

ومن المفسرين من يجعلُ قوله: ﴿ كافَّةً ﴾ حالاً من الداخلين، أي: ادخلوا في الإسلام كُلُّكم. والصحيح الأول، وهو أنهم أمروا كلُّهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام، وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها. كما قال: ابن أبي حاتم.

أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا أحمد بن الصباح، أخبرني الهيثم بن يمان، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثني محمد بن عون، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ ـ كذا قرأها بالنصب ـ يعني مؤمني أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمْر التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم، فقال الله: ﴿ ادخلوا في السلم كافة ﴾، يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد ـ ﷺ ـ ولا تدَعُوا منها شيئاً، وحسبكم بالإيمان بالتوراة وما فيها.

وقولهُ: ﴿ ولا تتبعوا خطواتِ الشيطان ﴾ أي: اعملوا الطاعات، واجتَنِبُوا ما يأمركم به الشيطانُ: ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾، و﴿ إنما يدعو حِزْبَه ليكونوا من أصحابْ السعير ﴾. ولهذا قال: ﴿ إنه لكم عدو مبين ﴾. قال مُطَرِّف: أغشُّ عبادِ الله لعَبيد الله الشيطانُ.

وقولُه: ﴿ فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات ﴾، أي: عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحُجَجُ، فاعلموا أن الله عزيزٌ في انتقامه، لا يفوته هاربٌ، ولا يَغلِبه غالبٌ. حكيمٌ في أحكامه ونَقْضِه وإبرامِه، ولهذا قال أبو العالية وقتادةُ والربيع بن أنس: عزيزٌ في نقمته، حكيم في أمره. وقال محمد بن إسحاق: العزيزُ في نصره ممّن كفر به إذا شاء، الحكيم في عُذْره وحجته إلى عباده.

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾

يقولُ تعالى مُهَدِّداً للكافرين بمحمد ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظُلَلٍ من الغمام والملائكةُ ﴾، يعني: يومَ القيامةِ، لفصلِ القضاءِ بين الأولين والآخرين، فيَجزي كُلَّ عامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. ولهذا قال: ﴿ وقُضِيَ الأمرُ وإلى الله ترجعُ الأمور ﴾ كما قال: ﴿ كلا إذا دُكَّت الأرض دكاً دكاً ● وجاء ربك والملك صفاً صفا ● وجيء يومئذٍ بجهنم، يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له

(1) تفسير الطبري ٢/٣٢٣

الذكرى ﴾ وقال: ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربّك أو يأتي بعض آيات ربك ﴾ . . . الآية.

وقد ذكر الإمام أبو جعفر بنُ[1] جرير هاهنا حديث الصور بطوله من أوله إلى آخره عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ وهو حديث مشهور ساقَه غيرُ واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم، وفيه: أنّ الناس إذا اهتمُّوا لموقفهم في العرصات تشفعوا إلى ربهم بالأنبياء واحداً واحداً، من آدم فمن بعده، فكلهم يحيدُ عنها حتى ينتهوا إلى محمد ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فإذا جاءوا إليه قال: أنا لها، أنا لها. فيذهب فيسجد لله تحت العرش، ويشفع عند الله في أن يأتي لفصل القضاء بين العباد، فيُشفّعه الله، ويأتي في ظُلَل من الغمام بعدما تنشقُّ السماءُ الدنيا، وينزل من فيها من الملائكة، ثم الثانية، ثم الثالثة ثم الرابعة إلى السابعة، وينزل حملة العرش والكَرُوبيون[2]. قال: وينزل الجبار، عزّ وجلّ، في ظُلَل من الغمام والملائكةُ، ولهم زَجَل مِنْ تسبيحهم يقولون: سبحانَ ذي الملك والملكوت، سبحانَ ربِّ العرش ذي الجَبَرُوتِ، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحانَ الذي يُميت الخلائق ولا يَمُوت، سُبّوحٌ قدوسٌ، ربُّ الملائكةِ والروحِ، قدوسٌ قدوسٌ، سبحان ربنا الأعلى، سبحان ذي السلطان والعظمة، سبحانه أبداً أبداً.

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه هاهنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم؛ فمنها ما رواه من حديث المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن مسروق، عن ابن مسعود، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم، قياماً شاخصةً أبصارُهم إلى السماء، ينتظرون فصْل القضاء، وينزل الله في ظُلَل من الغمام من العرش إلى الكرسي.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبد الجليل القَيْسي، يحدِّث عن عبدالله بن عمرو: ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ﴾ . . . الآية، قال: يهبط حين يهبط، وبينه وبين خَلْقه سبعون ألف حِجَاب، منها: النور، والظلمة، والماء، فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتاً تنخلع له[3] القلوب.

قال: وَحدثنا أبي: حدثنا محمد بن الوزير الدِّمَشْقي، حدثنا الوليد قال: سألت زُهَير بن محمد، عن قول الله: ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ﴾ قال: ظُلَلٌ من الغمام، منظومٌ من الياقوت، مُكَلّلٌ بالجوهر والزبَرْجَد.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ قال: هو غير السحاب، ولم يكن قطُّ إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظُلَل من الغمام والملائكة ﴾ يقول: والملائكة يجيئُونَ في ظُلَل من الغمام، والله تعالى يجيء فيما يشاء، وهي في بعض القراءة: ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظُلَل من الغمام ﴾ وهي كقوله: ﴿ ويوم تَشَقَّقُ السماء بالغَمَام ونزّل الملائكة تنزيلاً ﴾.

﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ

(١) تفسير الطبري ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) هم سادة الملائكة المقربون.

(٣) في الأصل: منه.

لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

يقول تعالى مُخبراً عن بني إسرائيل كم قد شاهدوا مع موسى ﴿من آية بينة﴾ أي: حُجَّةٍ قاطعةٍ على صدقه فيما جاءهم به، كيدِهِ وعصاه وفَلْقه لبحرَ وضَرْبه الحجر، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر، ومن إنزال المَنّ والسلوى، وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار، وصِدْق من جرت هذه الخوارق على يَدَيه. ومع هذا أعرضَ كثيرٌ منهم عنها، وبَدَّلُوا نعمةَ الله، أي: استبدلوا بالإيمان بها الكفرَ بها، والإعراضَ عنها. ﴿ومن يُبَدِّل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب﴾. كما قال إخباراً عن كفر قريش: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار * جَهَنَّم يصلَونها وبئس القرار﴾.

ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رَضُوا بها واطمأنّوا إليها، وجمَعُوا الأموالَ ومنَعُوها عَنْ مصارفها التي أمروا بها مما يُرْضِي الله عنهم، وسَخِروا من الذين آمنوا الذين أعرَضُوا عنها، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم، وبذلوا ابتغاء وجه الله، فلهذا فازوا بالمقام الأسعد، والحظ الأوفَر يوم معادهم، فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومَنْشَرهم، ومسيرهم ومأواهم، فاستقَرُّوا في الدرجات في أعلى علّيين، وخَلَد أولئك في الدركات في أسفل السافلين. ولهذا قال تعالى: ﴿والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ أي: يرزق من يشاء من خَلْقه، ويعطيه عطاء كثيراً جزيلاً بلا حَصْر ولا تعداد في الدنيا والآخرة، كما جاء في الحديث: «ابنَ آدم، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك»[(١)]. وقال النبي ـ ﷺ ـ: «أنفق بلالُ، ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً»[(٢)] وقال تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾، وفي[(٣)] الصحيح أن مَلَكين ينزلان من السماء صَبيحة كل يوم، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط مُمسكاً تلفاً[(٤)]. وفي الصحيح: «يقول ابن آدم: مالي، مالي! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، وما لَبِسْتَ فأبليتَ، وما تصدقت فأبقيت؟ وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس»[(٥)].

وفي مسند الإمام أحمد، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «الدنيا دارُ من لا دارَ له، ومالُ من لا مالَ له، ولها يَجمَعُ من لا عقل له»[(٦)].

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَاللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾

قال ابنُ جَرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، أخبرنا هَمّام، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلُّهم على شريعة من الحق. فاختلفوا، فبعث الله النبيين

(١) فتح الباري، تفسير سورة هود ٨/٣٥٢، ومسلم، كتاب الزكاة ٦٩٠.
(٢) أخرجه البزار عن بلال وعن أبي هريرة، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، انظر صحيح الجامع الصغير ٢/٣٤
(٣) في الأصل: وهو في صحيح
(٤) أخرجاه في كتاب الزكاة، فتح الباري ٣/٣٠٤، ومسلم ٧٠٠
(٥) مسلم، كتاب الزهد ٢٢٧٣
(٦) مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها ٦/٧١.

مبشرين ومنذرين، قال: وكذلك هي في قراءة عبدالله: ﴿ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا ﴾[(١)].

ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث بندار بن بشار. ثم قال: صحيح ولم يخرجاه[(٢)].

وكذا روى أبو جعفر الرازي، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: أنه كان يقرؤها: ﴿ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ قال: كانوا على الهدى جميعاً، فاختلفوا ﴿ فبعث الله النبيين مُبَشِّرين ومنذرين ﴾، فكان أولَ نَبِيٍّ بُعِث نوحٌ[(٣)].

وهكذا قال مجاهد، كما قال ابن عباس أولاً.

وقال العَوفِيُّ، عن ابن عباس ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ يقول: كانوا كفاراً ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾.

والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى، لأن الناس كانوا على مِلَّة آدم ـ عليه السلام ـ حتى عَبَدُو الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً ـ عليه السلام ـ فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

ولهذا قال: ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختَلَف فيه إلا الذين أُوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ﴾، أي: من بعد ما قامَت عليهم الحُجَجُ، وما حَمَلهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض، ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾.

وقال عبد الرزاق. حدثنا معمر، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة في قوله: ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أوَّلُ الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، [فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق. فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه][(٤)]، فهدانا له، فالناس لنا فيه تبع، فغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»[(٥)].

ثم رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة.

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه في قوله: ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾، فاختلفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهودُ يومَ السبت، والنصارى يومَ الأحد. فهدى الله أُمَّةَ محمدٍ ليوم الجمعة، واختلفوا في القبلة؛ فاستقبلت النصارى المشرقَ، واليهودُ بيتَ المقدس، فهدى الله أُمَّةَ محمد للقبلة. واختلفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يُصَلِّي وهو يتكلم، ومنهم من يُصَلِّي وهو يمشي، فهدى الله أمة محمد للحقّ من ذلك. واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصومُ عن بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهودُ: كان يَهُودياً، وقالت النصارى: كان نَصْرانياً، وجعله الله

(١) تفسير الطبري ٢/٣٣٤
(٢) المستدرك، كتاب التاريخ ٢/٥٤٦ ـ ٥٤٧
(٣) تفسير الطبري ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥
(٤) سقط من الأصل
(٥) تفسير الطبري ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

حَنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في عيسى عليه السلام، فكذَّبت به اليهود، وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلٰهاً وولداً، وجعله الله روحه، وكلمته، فهدى الله أمة محمد ـ ﷺ ـ للحق من ذلك.

وقال الربيعُ بن أنس في قوله: ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾، أي: عند الاختلاف أنَّهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاءِ الزكاة، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزَلُوا الاختلافَ، وكانوا شهداءَ على الناس يوم القيامة شهوداً على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون أنَّ رُسُلَهم قد بلغوهم، وأنهم قد كذبوا رسلهم.

وفي قراءة أُبَيِّ بن كعب: ﴿ وليكونوا شُهَداء على الناس يوم القيامة، والله يهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيم ﴾، وكان أبو العالية يقول: في هذه الآية المخرج من الشبهاتِ والضلالات والفِتَنِ.

وقولهُ: ﴿ بإذْنِه ﴾، أي: بِعِلْمِه، بما هَداهُم له. قاله ابن جرير.

﴿ والله يهدي من يشاء ﴾، أي: مِنْ خَلْقِهِ ﴿ إلى صراطٍ مستقيم ﴾ أي: وله الحُكْم والحجة البالغة.

وفي صحيح مسلمٍ عن عائشة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللهُمّ، ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطر السموات والأرض[(١)]، عالِمَ الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[(٢)].

وفي الدعاء المأثور: اللهُمَّ، أرنا الحقَّ حَقاً وارزُقنا اتباعَهُ، وأرنا الباطلَ باطلاً ووفِّقنا لاجتنابِهِ، ولا تَجْعَلْه ملتبساً علينا فنضِلَّ، وَاجعَلْنا للمُتَّقِينَ إماماً.

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤) ﴾

يقولُ تعالى: ﴿ أم حَسِبتم أن تدخلُوا الجَنَّةَ ﴾ قبل أن تُبتَلَوا وتُختَبَروا وتُمتَحَنُوا، كما فُعِل بالذين من قبلكم من الأمم، ولهذا قال: ﴿ ولَمَّا يأتكم مثلُ الذين خَلَوا من قبلكم، مسَّتهم البأساءُ والضرَّاءُ ﴾، وهي الأمراض، والأسقام، والآلام، والمصائب والنوائب.

قال ابن مسعود، وابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، ومُرّة الهَمْداني، والحسن، وقتادةُ، والضحَّاكُ، والربيع، والسُّدِّيُّ، ومقاتل بن حَيَّان: ﴿ البأساء ﴾ الفقر. قال ابن عباس: ﴿ والضراء ﴾: السَّقم.

﴿ وزُلْـزِلـوا ﴾ خوْفاً من الأعداء زلزالاً شديداً، وامتحنوا امتحاناً عظيماً، كما جاء في الحديث الصحيح عن خَبّاب بن الأرَتّ قال: قلنا: يا رسول الله، ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: إنّ من كان قبلكم كان أحدُهم يُوضَع الميشار على مَفْرَق رأسه فيخلص إلى قدميه، لا يَصْرفه ذلك عن دينه، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعَظْمِه، لا يَصْرفه ذلك عن دينه. ثم قال: «والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمرَ حتى يَسِيرَ الراكبُ من صنعاءَ

(١) بعده في الأصل: «جاعل الملائكة رسلاً». وليس في الصحيح

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٣٤.

إلى حضرموتَ لا يخاف إلَّا الله والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[١].

وقال الله تعالى: ﴿ الٓمٓ. أحسب الناسُ أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنّا الذين من قبلهم فليعلمَنَّ الله الذين صَدَقوا وليعلمَنَّ الكاذبين ﴾.

وقد حَصَل من هذا جانب عظيم للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في يوم الأحزاب، كما قال الله تعالى: ﴿ إذْ جاءُوكم من فوقكم ومن أسفلَ منكم، وإذْ زاغت الأبصارُ وبلغت القلوبُ الحناجِرَ، وتظنُّونَ بالله الظنونا * هنالك ابتُلِيَ المؤمنون وزُلْزِلوا زِلْزَالاً شديداً * وإذ يقولُ المنافقُونَ والذين في قلوبهم مَرَض ما وعدنا الله ورسوله إلا غُروراً ﴾... الآيات.

ولما سأل هرقلُ أبا سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كانت الحربُ بينكم؟ قال: سِجَالاً، يدال علينا ونُدَال عليه. قال: كذلك الرسل تُبْتلى، ثم تكونُ لها العاقبة[٢].

وقَولهُ: ﴿ مَثَلُ الذين خلَوا من قَبلِكم ﴾، أي: سُنَّتهم. كما قال تعالى: ﴿فأهلكنا أشدَّ منهم بَطْشاً، ومضَى مثلُ الأولين ﴾.

وقولهُ: ﴿ وزُلْزِلُوا حتى يقولَ الرسُولُ والذين آمنوا معه متى نصرُ الله ﴾، أي: يستفتحون على أعدائهم، ويَدْعون بقُرْب الفَرَج والمخرج، عند ضِيقِ الحالِ والشدّة. قال الله تعالى: ﴿ ألا إنّ نصرَ الله قريب ﴾ كما قال: ﴿ فإنّ مع العسر يسراً * إن مَع العسر يسراً ﴾.

وكما تكون الشدةُ ينزِل من النصر مثلُها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾. وفي حديث أبي رَزين[٣]: عَجِب ربُّك من قُنُوط عبادِهِ، وقُرْبِ غَيْثِه، فينظرُ إليهم قَنِطِينَ، فيظَلُّ يضحَكُ، يعلم أنَّ فرجَهم قريبٌ.. الحديث.

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ (٢١٥) ﴾

قال مُقَاتل بن حَيَّان: هذه الآيةُ في نفقة التطوّع. وقال السدِّيُّ: نَسَخَتها الزكاة. وفيه نظر.

ومعنى الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد. فَبيَّن لهم ذلك، فقال: ﴿ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾، أي: اصرِفُوها في هذه الوجوه. كما جاء في الحديثِ: أُمَّك وأباكَ، [وأختكَ وأخاكَ]، ثم أدناكَ أدناك[٤]. وتلا ميمون بن مِهْرَان هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً، ولا تصاوير الخشب، ولا كُسوة الحيطان.

ثم قال تعالى: ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾، أي: مهما صَدَرَ منكم من فعل معروف، فالله يعلمُهُ، وسيجزيكم على ذلك أوفرَ الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحداً مثقالَ ذَرّة.

---

(١) فتح الباري، كتاب الإكراه ١٢/٣١٥ ـ ٣١٦.

(٢) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢١٥، ومسلم، كتاب الجهاد ١٣٩٥.

(٣) انظر سنن ابن ماجه، المقدمة ٦٤، ومسند الإمام أحمد ٤/١١، ١٢.

(٤) مسند الإمام أحمد عن أبي رِمْثة ٢/٢٢٦.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾

هذا إيجابٌ من الله تعالى للجهاد على المسلمين- أن يكُفّوا شرَّ الأعداءِ عن حَوْزة الإسلام.

وقال الزهريُّ: الجهادُ واجبٌ على كُلِّ أحد، غزا أو قعد، فالقاعدُ عليه إذا استُعين أن يُعينَ، وإذا استُغيثَ أن يُغيثَ، وإذا استُنفرَ أن ينفر، وإن لم يُحتَجْ إليه قعد.

قلت: ولهذا ثبَت في الصحيح: «من مات ولم يغز، ولم يحدِّث نفسه بغزو، مات مِيتةً جاهلية»[(١)]. وقال عليه السلام يوم الفتح: «لا هِجْرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيّةٌ، إذا استُنفِرتُم فانفِرُوا»[(٢)].

وقوله: ﴿ وهو كُرْه لكم ﴾، أي: شديد عليكم ومشقة. وهو كذلك، فإنه إما أن يُقتَلَ أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء.

ثم قال تعالى: ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم ﴾ أي. لأنّ القتالَ يعقُبه النصرُ والظفرُ على الأعداء، والاستيلاءُ على بلادهم وأموالهم وذراريهم وأولادهم

﴿ وعسى أن تُحبُّوا شيئاً وهو شر لكم ﴾، وهذا عامٌّ في الأمور كلِّها، قد يُحبّ المرءُ شيئاً، وليس له فيه خِيرة ولا مصلحة. ومن ذلك القُعُودُ عن القتال، قد يَعْقُبُه استيلاءُ العدوِّ على البلادِ والحُكْمِ.

ثم قال تعالى: ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾، أي. هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبرُ بما فيه صلاحُكُم في دنياكم وأخراكم؛ فاستجيبُوا له، وانقادُوا لأمره، لعلكم تَرْشُدُونَ.

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثني الحَضْرَمي، عن أبي السَّوار، عن جُنْدَب بن عبدالله، أن رسول الله ـ ﷺ ـ بَعَثَ رَهْطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجرّاح، فلما ذهب ينطلق، بَكَى صَبَابَة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فجلس، فبَعَثَ عليهم مكانه عبدالله بن جَحْشٍ، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يقرأ الكتابَ حتى يبلغ مكانَ كذا وكذا، وقال: «لا تُكْرِهَنَّ أحداً على السير مَعَكَ من أصحابك». فلما قرأ الكتاب استرجَعَ، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله. فخبَّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان، وبقي بقيَّتهم، فلقوا ابن الحَضْرَميِّ فقتلُوه، ولم يَدْرُوا أن ذلك اليوم من رجب أو من جُمَادَى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. قُلْ: قتال فيه كبير ﴾... الآية.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ١٥١٧

(٢) فتح الباري كتاب الجهاد ٦/٣، ومسلم، كتاب الحج ٩٨٦

وقال السُّدِّيُّ، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس ـ وعن مُرَّة، عن ابن مسعود. ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قل: قتال فيه كبير ﴾، وذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث سريَّة، وكانوا سبْعة نفر، عليهم عبدالله بن جَحْش الأسدي، وفيهم عمَّار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عُتْبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقَّاص، وعُتبةُ بن غزْوان السُّلمي ـ حليف لبني نَوْفل، وسُهَيل بن بيضاء، وعامر بن فُهيرة، وواقد بن عبدالله اليَرْبوعي، حليف لعمر بن الخطاب. وكتب لابن جحش كتاباً، وأمره ألا يقرأه حتى ينزل بطنَ مَلَلٍ[1]، فلما نزل بطن ملل فتح الكتاب، فإذا فيه: أنْ سِرْ حتَّى تنزل بَطْنَ نخلةَ. فقال لأصحابه. مَنْ كان يُريد الموتَ فَلْيَمْضِ ولْيوصِ، فإنني مُوصٍ وماضٍ لأمر رسول الله ـ ﷺ ـ. فسار، وتَخلَّف عنه سعد بن أبي وقَّاص، وعتبة، أَضَلا راحلة لهما، فأَتيا نَجْران[2] يطلُبانها، وسار ابنُ جحش إلى بطن نخلة، فإذا هو بالحكم بن كيسان، والمغيرة بن عثمان[3]، وعبدالله بن المغيرة، وانفلت[4] وقُتِل عَمْرو، قتله واقد بن عبدالله. فكانت أوّلَ غنيمة غنمها أصحابُ النبيِّ ـ ﷺ ـ.

فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما أصابوا من المال، أراد أهلُ مكة أن يُفادوا الأسيرين، فعاب عليه المشركون وقالوا: إن محمداً يزعم أنه يَتَّبع طاعةَ الله، وهو أول من استَحَلَّ الشهر الحرام، وقتل صاحبنا في رجب. فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى ـ وقيل: في أول رجب، وآخر ليلة من جُمَادى ـ وأغمَدَ المسلمون سيوفَهم حين دخلَ شهر رجب. فأنزل الله يُعَيِّر أهل مكة: ﴿ يسألونك عن الشهر الحَرام قتالٍ فيه. قل: قتالٌ فيه كبيرٌ ﴾ لا يحلّ، وما صنعتم أنتم ـ يا معشر المشركين ـ أكبرُ من القتل في الشهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصدَدْتم عنه محمداً ـ ﷺ ـ وأصحابَه، وإخراجُ أهل المسجد الحرام منه، حين أخرجوا محمداً ـ ﷺ ـ أكبرُ من القتل عند الله[5].

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿ يسألونكَ عن الشَّهر الحرام قتالٍ فيه. قل: قتالٌ فيه كبيرٌ ﴾، وذلك أنَّ المشركين صَدّوا رسول الله ـ ﷺ ـ وَرَدّوه عن المسجد في شهر حرام، ففتح الله على نَبِيِّه في شهر حَرام من العام المقبل. فعاب المشركون على رسول الله ـ ﷺ ـ القتالَ في شهر حرام. فقال الله: ﴿ وصدٌّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبرُ ﴾ من القتال فيه. وإنّ محمداً ـ ﷺ ـ بعث سرية فلقوا عَمْرو ابن الحضرمي، وهو مقبلٌ من الطائف في آخر ليلة من جمادى، وأوّل ليلة من رجب. وإنّ أصحابَ محمد ـ ﷺ ـ كانوا يظنون أن تلك الليلة من جُمادى، وكانت أوّلَ رَجب ولم يشعُروا، فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه. وإنّ المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك. فقال الله: ﴿ يسألونكَ عن الشهر الحرام قتال فيه، قل: قتالٌ فيه كبيرٌ ﴾، وغير ذلك أكبر منه، صَدٌّ عن سبيل الله، وكفرٌ به والمسجد الحرام، وإخراجُ أهله منه: إخراجُ أهل المسجد الحرام أكبرُ من الذي أصاب أصحابُ محمد ـ ﷺ ـ والشركُ أشد منه[6].

وهكذا روى أبو سَعْد البقّال، عن عكرمة، عن ابن عباس أنها أنزلت في سَرِيَّة عبدالله بن جحش، وقَتْل عَمْرو بن الحَضْرَمِيّ.

---

(١) بطن مَلَل: منزل على سبعة عشر ميلاً من المدينة بينها وبين مكة
(٢) نجران: بفتح أوله، على وزن فعلان: معدن بالحجاز. انظر معجم ما استعجم ٢/٢٢٨، وسيرة ابن هشام ١/٦٠٢
(٣) في تفسير الطبري بعده: «وعمرو بن الحضرمي، وعبد الله بن المغيرة»
(٤) في تفسير الطبري: وانفلت المغيرة
(٥) انظر تفسير الطبري ٢/٣٤٩.
(٦) تفسير الطبري ٢/٣٥٠ - ٣٥١

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزل فيما كان من مصاب عَمرو بن الحضرمي: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾. . . إلى اخر الآية.

وقال عبدُ الملك بن هشام راوي السيرة، عن زياد بن عبدالله البكائي، عن محمد بن إسحاق بن يَسَار المدني ـ رحمه الله ـ في كتاب السيرة له، أنَّه قال:

وبعث ـ يعني رسول الله ـ ﷺ ـ عبدالله بن جَحش بن رئاب الأسدي في رَجَب، مَقْفَله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانيةَ رهطٍ من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحدٌ، وكتب له كتاباً، وأمره ألا ينظُرَ فيه حتى يسيرَ يومين ثم ينظُر فيه، فَيَمضِي(١) لما أمره به، ولا يَسْتكرِهُ من أصحابه أحداً.

وكان أصحابُ عبدالله بن جَحشٍ من المهاجرين. ثم من بني عبدِ شَمْسٍ بن عبد مناف: أبو حُذَيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، ومن حلفائهم: عبدالله بن جَحش ـ وهو أمير القوم ـ وعُكَّاشة بن محصَن بن حُرْثان، أحد بني أسد بن خُزَيمة، حليفٌ لهم. ومن بني نوفل بن عبد مناف: عتبة بن غَزْوان بن جابر، حليفٌ لهم. ومن بني زُهرة بن كلاب: سعد بن أبي وقاص. ومن بني عَدِيّ بن كعب: عامرُ بن ربيعة، حليفٌ لهم من عَنْز بن وائل، وواقد بن عبدالله بن عبد مناف بن عَرين بن ثعلبة بن يربوع، أحد بني تميم، حليفٌ لهم. وخالد بن البُكَير، أحد بني سعد بن ليث، حليف لهم. ومن بني الحارث بن فِهْر، سُهَيل بن بيضاء.

فلما سار عبدُالله بن جَحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: «إذا نظرتَ في كتابي هذا فامضِ حتى تنزِلَ نخلةَ، بين مكة والطائف، تَرصُد بها قريشاً، وتَعلَّمَ لنا من أخبارهم». فلما نظر عبدالله بن جَحْشٍ في الكِتاب قال: سمعاً وطاعة. ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسولُ الله ـ ﷺ ـ أن أمضي إلى نخلة، أرصُد بها قريشاً، حتى آتيه منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكرِهَ أحداً منكم. فمن كان منكم يريدُ الشهادةَ ويرغب فيها فَلْيَنطلِقْ، ومن كره ذلك فَلْيرجعْ، فأما أنا فماضٍ لأمر رسول الله ـ ﷺ ـ فمضى ومضى معه أصحابُه، لم يتخلَّفْ عنهم منهم أحدٌ.

فسلك على الحجاز، حتى إذا كان بمَعْدِنٍ، فوق الفُرْع، يقال له: بَحْران، أضلَّ سعد بن أبي وقاص وعُتبة بن غزوان بعيراً لهما، كانا يَعتقبانه، فتَخلَّفا عليه في طلبه، ومَضى عبدُالله بن جحشٍ وبقيةُ أصحابه حتى نزل بنخلة، فمرّت به عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً من تجارة قريش، فيها: عَمرو بن الحضرميّ، وعثمان بن عبدالله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبدالله المخزوميان، والحكم بن كَيسان، مولى هشام بن المغيرة. فلما رآهم القومُ هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم، فأشرف لهم عُكَّاشة بن مِحْصَن، وكان قد حَلَق رأسه، فلما رأوه أمِنُوا وقالوا: عُمَّار، لا بأس عليكم منهم. وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رَجَب، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلةَ ليدخلنَّ الحرم، فَلَيَمْتَنِعُنَّ منكم به، ولئن قتلتموهم لتقتُلنَّهم في الشهر الحرام. فتردَّدَ القوم، وهابوا الإقدام عليهم، ثم شَجَّعوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا على قتل من قَدروا عليه منهم، وأخْذِ ما معهم، فرمى واقدُ بن عبدالله التميمي عَمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمانَ بن عبدالله والحكم بن كيسان، وأفلت القومَ نوفلُ بن عبدالله فأعجزهم. وأقبل عبدالله بن جَحْشٍ وأصحابُه بالعيرِ والأسيرين، حتى قدموا على رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة.

---

(١) في الأصل: ثم يمضي. والمثبت عن السيرة، والطبعات السابقة.

قال ابن إسحاق: وقد ذكر بعضُ آل عبدالله بن جَحْشٍ أنّ عبدالله قال لأصحابه: إن لرسول الله ـ ﷺ ـ مما غنمنا الخُمُسَ، وذلك قبل أن يَفْرِض الله الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ـ ﷺ ـ خمس العير، وقسم سائرها بين أصحابه.

قال ابنُ إسحاق: فلما قَدِموا على رسولِ الله قال: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام». فوقَّف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ أُسقِطَ في أيدي القوم، وظنّوا أنهم قد هلكوا، وعنَّفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا. وقالت قريشٌ: قد استحلّ محمد وأصحابُه الشهرَ الحرام، وَسفكوا فيه الدمَ، وأخذوا فيه الأموال، وأسَرُوا فيه الرجالَ. فقال من يَرُدُّ عليهم من المسلمين ممن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان. وقالت يهودُ تَفاءلُ[1] بذلك على رسول الله ـ ﷺ ـ: عمرو بن الحضرمي، قتله واقد بن عبدالله، عَمْرو: عَمَرتِ الحربُ، والحضرمي: حَضَرتِ الحربُ، وواقد بن عبدالله: وَقَدتِ الحرب. فجعل الله عليهم ذلك لا لهم.

فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسوله ـ ﷺ ـ: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. قل: قتال فيه كبيرٌ، وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجدِ الحرام، وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل ﴾ أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صَدُّوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجدِ الحرام، وإخراجُكم منه ـ وأنتم أهله ـ أكبرُ عند الله من قَتْلِ من قتلتم منهم، ﴿ والفتنةُ أكبرُ من القتلِ ﴾ أي: قد كانوا يفتنون المسلم في دينه، حتى يَرُدُّوه إلى الكفر بعد إيمانه، فذلك أكبر عند الله من القتل: ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يَرُدُّوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾. أي: ثم هم مُقيمون على أخْبَثِ ذلك وأعظَمِه، غير تائبين ولا نازعين.

قال ابنُ إسحاقَ: فلما نزل القرآنُ بهذا من الأمر، وفَرَّج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشَّفَق، قَبَض رسول الله ـ ﷺ ـ العير والأسيرين، وبعث إليه قريش في فداء عثمان بن عبدالله، والحكم بن كيسان، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا نُفْديكموهما حتى يقدَم صاحبانا» ـ يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غَزْوان ـ فإنا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم. فقدم سعد وعتبة، فأفداهما رسول الله ـ ﷺ ـ منهم.

فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسُن إسلامه، وأقام عند رسول الله ـ ﷺ ـ حتى قُتِلَ يوم بئر مَعُونَة شهيداً. وأما عثمان بن عبدالله فلحق بمكة، فمات بها كافراً.

قال ابن إسحاق: فلما تجلى عن عبدالله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن، طَمِعُوا في الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعطى فيها أجر المجاهدين المهاجرين؟ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجُون رحمةَ الله، والله غفور رحيم ﴾، فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء.

قال ابن إسحاق: والحديثُ في هذا عن الزُّهريّ، ويزيد بن رُومان، عن عُروَةَ.

وقد روى يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عُروَةَ بن الزبير قريباً من هذا السياق، وروى موسى بن عقبة عن الزهري نفسه، نحوَ ذلك.

وروى شُعَيب بن أبي حَمزة، عن الزهري، عن عُروَةَ بن الزبير نحواً من هذا أيضاً، وفيه: فكان ابن

(١) في الأصل: تفاءلوا. والمثبت من السيرة، وفي تفسير الطبري ٢/٣٤٨: تفاءل.

الحضرميّ أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين، فركب وفد[1] كفار قريش حتى قدموا على رسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة فقالوا: أيحلّ القتالُ في الشهر الحرام؟ فأنزل الله: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ . . . الآية. وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «دلائل النبوة»[2]

ثم قال ابنُ هشام، عن زياد، عن ابن إسحاق: وقد ذكر عن بعض آل عبدالله ـ أن الله قسم الفيء حين أحلَّه، فجعل أربعة أخماس لمن أفاءه، وخمساً إلى الله ورسوله. فوقع على ما كان عبدالله بن جَحش صنع في تلك العير.

قال ابن هشام: وهي أوَّلُ غنيمة غنِمَها المسلمون وعمرو بن الحضرمي أولُ من قَتل المسلمون، وعثمان بن عبدالله، والحكم بن كَيْسان أول من أسر المسلمون.

قال ابن إسحاق: فقال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في غزوة عبدالله بن جَحش، ويقال: بل عبدالله ابن جحش قالها حين قالت قريش: قد أحلّ محمد وأصحابه الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم، وأخذُوا فيه المال، وأسَرُوا فيه الرجال، قال ابن هشام: هي لعبدالله بن جحش[3]:

تَعُدّون قَتلاً في الحَرَام عظيمةً ... وأعظمُ منه لو يَرى الرشدَ راشدُ
صُدودُكمُ عما يقول محمّدُ ... وكفرٌ به والله رَاءٍ وَشاهدُ
وإخراجُكمْ من مسجد الله أهله ... لئلا يُرَى لله في البيتِ ساجدُ
فإنّا وَإن عَيَّرتُمونا بقَتْلِه ... وأرجفَ بالإسلام باغٍ وحاسدُ
سَقَيْنا من ابن الحضرميّ رماحَنا ... بنخلةَ لمَّا أوقَدَ الحربَ واقدُ
دما وابنُ عبدالله عثمانُ بيننا ... ينازعه غُلٌّ من القِدِّ عاندُ

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾

قال الإمام أحمد: حدثنا خَلَفُ بن الوليد، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي ميسَرَةَ، عن عُمر أنه قال: لما نزل تحريمُ الخمر قال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿ يسألونك عن الخَمْر والميسر، قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ﴾ فدُعِي عُمَر فقُرِئتْ عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربُوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾، فكان منادي رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربنّ الصلاة سكرانُ. فدُعِي عُمر فقُرِئَت عليه، فقال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة. فَدُعِيَ عُمَر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿ فهل أنتم منتهون؟ ﴾ قال عُمرَ: انتهينا، انتهينا[4].

(١) في الأصل: وفد كفار من قريش. والمثبت عن دلائل النبوة
(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٣/١٧ ـ ١٨
(٣) سيرة ابن هشام ١/٦٠١ ـ ٦٠٦
(٤) مسند الإمام أحمد ١/٥٣.

وهكذا رواه[1] أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق، عن إسرائيل، عن أبي إسحق. وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدويه من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة ـ واسمه عمرو بن شُرَحْبيل الهَمْداني الكوفي ـ عن عمر. وليس له عنه سواه، لكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه. فالله أعلم.

وقال علي بن المديني: هذا الإسناد صالح وصحّحه الترمذي. و[زاد] بن أبي حاتم ـ بعد قوله: انتهينا «إنها تذهب المال وتذهب العقل». وسيأتي هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضاً ـ عند قوله في سورة المائدة: ﴿ إنما الخَمْر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾... الآيات.

فقولهُ: ﴿ يسألونكَ عنِ الخَمْرِ والميسِرِ ﴾، أما الخمرُ فكما قال أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب: إنه كل ما خامر العقل. كما سيأتي بيانهُ في سورة المائدة، وكذا الميسرُ، وهو القمار.

وقولهُ: ﴿ قل: فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾، أما إثمهُما فهو في الدين، وأما المنافع فدُنيوية، من حيث إنّ فيها نفع البدن، وتهضيمَ الطعام، وإخراجَ الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذّة الشدّة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته[2]:

وَنَشْرَبُهـا فَـتَـتْـرُكُـنـا مُلُوكـاً وأسْـداً لا يُـنَـهْـنِـهُـهـا الـلـقـاءُ

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها وما كان يَقْمُشه[3] بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿ وإثمهما أكبرُ من نفعهما ﴾، ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لما قُرئت عليه: اللّهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجْس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يُوقعَ بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويَصُدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون ﴾. وسيأتي الكلامُ على ذلك في سورة المائدة إن شاء الله. وبه الثقة.

قال ابن عُمَر، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والرّبيع بن أنس، وعبدُ الرحمن بن زيدِ بن أسلمَ: هذه أوّل آية نزلت في الخمر: ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ﴾، ثم نزلت الآية التي في سورة النساء، ثم التي في المائدة، فحرمت الخمر.

وقوله: ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفوَ ﴾ قُرىء بالنصب وبالرفع، وكلاهما حسن متّجه قريب.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أنه بلغه: أنّ معاذ ابن جبل وثعلبةَ أتيا رسول الله ـ ﷺ ـ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا أرقاءَ وأهلِينَ من أموالنا. فأنزلَ الله: ﴿ ويسألونك ماذا يُنفِقُونَ ﴾.

وقال الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ قال: ما يَفْضُلُ عن أهلك.

(١) سنن أبي داود، كتاب الأشربة ٣/٣٢٥، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة المائدة ١١/١٧٧، والنسائي، كتاب الأشربة ٨/٢٨٦ ـ ٢٨٧
(٢) ديوانه ٧٣
(٣) أي: يجمعه

وكذا رُوي عن ابن عُمَرَ، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادةَ، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغير واحد: أنهم قالوا في قوله ﴿ قل العفو ﴾: يعني الفَضْلَ.

وعن طاووس: اليسيرُ من كل شيء، وعن الربيع أيضاً: أفضلُ مالك، وأطيبُهُ. والكل يرجع إلى الفضل.

وقال عبد بن حُمَيد في تفسيره: حدثنا هوذةُ بن خَلِيفَةَ، عن عوف، عن الحسن ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ قال: ذلك ألا تُجْهِدَ[1] مالَكَ ثم تقعدُ تسألُ الناسَ.

ويدل على ذلك ما رواه ابنُ جرير:

حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عَجْلان، عن المَقْبُرِيّ، عن أبي هُرَيرة قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: أَنْفِقْهُ على نفسك. قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك. قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على وَلَدِك. قال: عندي آخر؟ قال: فأنت أبصرُ[2].

وقد رواه مسلم[3] في صحيحه. وأخرج مسلم[4] أيضاً عن جابر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فَتَصدَّقْ عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَلَ شيء عن أهلك فلذي قَرَابَتِكَ. فإن فَضَل عن ذي قَرَابَتِكَ شيء فهكذا وهكذا»[5].

وعنده عن أبي هُرَيرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[6].

وفي الحديث أيضاً: «ابن آدم، إنك أن تبذُلَ الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمسِكَه شرٌّ لك، ولا تُلام على كَفَاف»[7].

ثم [قد] قيل: إنها منسوخةٌ بآية الزكاة، كما رواه علي بن أبي طلحة، والعوفي عن ابن عباس، وقاله عطاء الخراساني والسدي، وقيل: مُبيِّنة بآية الزكاة، قاله مجاهد وغيره، وهو أوْجَهُ.

وقوله: ﴿ كذلك يُبيِّن الله لكم الآيات لعلَّكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾. أي: كما فصَّل لكم هذه الأحكام وبيَّنها وأوضحها، كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده، ووعيده، لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا أبو أسامة، عن الصَّعق التميمي[8]، قال: شهدت الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة: ﴿ لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾ قال: هي

(١) أي: تبالغ في إنفاقه.

(٢) تفسير الطبري ٢/٣٦٦.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ٢/١٣٢، والنسائي أيضاً في كتاب الزكاة ٥/٦٢، والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٥١، ٤٧١ ولم نهتدِ إليه في صحيح مسلم.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة ٦٩٢ ـ ٦٩٣.

(٥) يعني في شرح «فهكذا وهكذا». يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة ٧٢١.

(٧) مسلم، كتاب الزكاة ٧١٨

(٨) كذا في الأصل، وفي الجرح لابن أبي حاتم ٤/٤٥٥: عن الصعق العيشي.

والله لمن تفكر فيها، ليعلَمَ أنَّ الدنيا دارُ بلاءٍ، ثم دار فَناءٍ، وليُعلَمَ أن الآخرةَ دارُ جَزاءٍ، ثم دارُ بقاءٍ.

وهكذا قال قتادةُ، وابن جُرَيج، وغيرهما.

وقال عبد الرزّاق عن معمر، عن قتادةَ: لتعلموا فضلَ الآخرةِ على الدنيا. وفي رواية عن قتادةَ: فآثِرُوا الآخرة على الأولى.

[(١)-](وقد ذكرنا عند قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ إنَّ في خَلْقِ السموات والأرضِ واختلافِ اللَّيلِ والنَّهارِ، لآياتٍ لأُولي الألباب ﴾[(٢)] آثاراً كثيرة عن السلف عنه، معنى التفكُّر والاعتبار)[-(١)].

وقولهُ: ﴿ ويسألونك عن اليتامى، قل: إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسدَ من المصلحِ، ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ . . . الآية.

قال ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: لما نَزَلَت: ﴿ ولا تَقْرَبُوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ و﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾، انطلق من كان عنده يتيم فعزَل طعامَه من طعامِه، وشرابَه من شرابِه، فجعل يفضلُ له الشيء من طعامه فيُحبَس له حتى يأكله أو يفسد. فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ: فأنزلَ الله: ﴿ ويسألونَكَ عن اليتامى، قل: إصلاحٌ لهم خيرٌ، وإن تُخالطوهم فإخوانُكُم ﴾، فخلطوا طعامَهم بطعامِهم وشرابَهم بشرابِهم[(٣)].

وهكذا رواه أبو داود[(٤)]، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مَرْدويه، والحاكم في مستدركه من طرق، عن عطاء بن السائب، به. وهكذا رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وكذا رواه السدّيُّ، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مُرَّة، عن ابن مسعود، بمثله. وهكذا ذكر غيرُ واحدٍ في سَبَبِ نُزُولِ هذه الآية كمجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وقتادة، وغير واحد من السلف والخلف.

قال وكيع بن الجراح: حدثنا هشام صاحب[(٥)] الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي حِدَّةً[(٦)] حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي.

فقوله: ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ أي: على حدَة ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ أي: وأن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم، فلا بأس عليكم، لأنهم إخوانكم في الدين، ولهذا قال: ﴿ والله يعلم المفسدَ من المصلح ﴾ أي: يعلم مَنْ قَصْدُه ونيتُه الإفسادُ أو الإصلاحُ.

وقولهُ: ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم، إن الله عزيزٌ حكيم ﴾ أي: ولو شاء لضيَّقَ عليكم وأحرَجَكم، ولكنه وَسَّع عليكم، وخفَّفَ عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾، كما قال: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾، بل قد جَوَّزَ الأكل منه للفقير بالمعروف، إما بشرطِ ضمان البدل لمن أيسر، أو مجاناً كما سيأتي بيانه في سورة النساء، إن شاء الله، وبه الثقة.

---

(١) من الأصل.
(٢) الآية ١٩٠.
(٣) تفسير الطبري ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠
(٤) سنن أبي داود، كتاب الوصايا ٣/١١٤، والنسائي، كتاب الوصايا ٦/٢٥٦، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩
(٥) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ويقال له: صاحب الدستوائي، أيضاً. انظر تهذيب الكمال ١٤٤٠.
(٦) كذا في أصلنا. وفي تفسير الطبري ٢/٣٧٣: عرة

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾

هذا تحريمٌ من الله ـ عزّ وجلّ ـ على المؤمنين أن يتزوّجوا المشركاتِ من عَبَدَةِ الأوثان. ثم إن كان عمومُها مراداً، وأنّه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خَصّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيتُموهُنّ أجورهُنّ مُحصِنين غير مُسافِحين ﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولا تنكِحُوا المشركاتِ حتى يُؤمِنَّ ﴾ استثنى الله من ذلك نساءَ أهل الكتاب[1]. وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن، والضحاك، وزيد بن أسلم، والرّبيع بن أنس، وغيرهم.

وقيل: بل المرادُ بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يُرِدْ أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريبٌ من الأول، والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير[2]: حدثني عُبَيد بن ادم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري، حدثنا شَهْر بن حَوْشب [قال]: سمعتُ عبدالله بن عباس يقول: نهى رسولُ الله ـ ﷺ ـ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرّم كل ذات دينٍ غيرِ الإسلام، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾. وقد نكح طلحةُ بن عُبَيد الله يهوديةً، ونكح حذيفةُ بن اليمان نصرانيةً، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً، حتى هَمَّ بأن يسطو عليهما. فقالا: نحن نطلّق يا أمير المؤمنين، ولا تَغضَبْ! فقال: لئن حَلّ طلاقهُنّ لقد حل نكاحهُنّ، ولكني أنتزِعُهُنّ منكم صَغَرَةً[3] قَمَاة.

فهو حديثٌ غريبٌ جداً. وهذا الأثر عن عمر غريبٌ أيضاً.

قال أبو جعفر بن جَرير ـ رحمه الله ـ بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كَرِه عُمَر ذلك، لئلا يزهَدَ الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، كما حَدَّثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريسَ، حدثنا الصَّلْت بن بهرام، عن شقيق قال: تزوَّجَ حُذَيفة يهوديةً، فكتب إليه عُمَرُ: خَلِّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعُم أنها حرامٌ فأُخَلّي سبيلَها؟ فقال: لا أزعمُ أنها حَرامٌ، ولكني أخافُ أن تعاطَوا المومسات[4] منهنّ.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وروَى الخَلّال عن محمد بن إسماعيلَ، عن وكيعٍ، عن الصَّلْتِ، نحوه.

وقال ابنُ جَرير: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سفيان بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال: قال عُمَر بن الخطاب: المسلم يتزوّج النصرانية، ولا يتزوّج النصراني المسلمة.

قال: وهذا أصحُّ إسناداً من الأول.

(١) تفسير الطبري ٢/٣٧٦.
(٢) تفسير الطبري ٢/٣٧٧.
(٣) لصَغَرة: جمع صاغر، وهو الراضي بالذل والضيم. وقمأة ـ هكذا في أصلنا ـ ولم نجده، وفي تفسير الطبري: قماءً، وكأنه الصواب، وهو جمع قمِيء ـ على فَعِيل ـ وهو الذليل.
(٤) في أصلنا وأصول الطبري: المؤمنات. والمثبت عن تفسير القرطبي ٣/٦٨

ثم قال: وقد حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوّار، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «نتزوَّجُ نساء أهل الكتاب ولا يتزوَّجون نساءنا».

ثم قال: وهذا الخبرُ ـ وإن كان في إسنادِهِ ما فيه ـ فالقولُ به لإجماعِ الجميع من الأمَّة عليه

كذا قال ابنُ جرير، رحمه الله.

وقد قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾.

وقال البخاريّ. وقال ابن عُمَر: لا أعلَم شركاً أعظمَ من أن تقولَ: ربها[1] عيسى

وقال [أبو بكر] الخلال الحنبلي: حدثنا محمد بن أبي هارون، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد: أنهما سألا أبا عبدالله أحمد بن حنبل، عن قول الله. ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾، قال. مشركات العرب الذين يعبدُون الأوثانَ.

وقولهُ: ﴿ولأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركة ولو أعجبتكم﴾ قال السّديُّ: نزلَتْ في عبدالله بن رواحة، كانت له أمة سوداء، فغَضِبَ عليها فلطمها، ثم فزع فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبَره خبَرَها. فقال له: ما هي؟ قال: تصوم، وتصلي، وتُحسِنُ الوضوءَ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال: يا أبا عبدالله، هذه مؤمنة. فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنَّها ولأتزوجنَّها. ففعل، فَطَعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: نكح أمَة. وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، ويُنكحوهم رغبةً في أحسابهم، فأنزل الله: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾[2].

وقال عبدُ بن حُمَيدٍ: حدثنا جعفر بن عَونٍ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عَمْرو، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: لا تنكحوا النساء لحسنهنَّ، فعسى حسنهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ، ولا تنكحوهُنَّ على أموالهن فعسَى أموالهُن أن تُطْغِيَهُنَّ، وانكحوهُنَّ على الدِينِ، فلأمة سوداء خَرْماء[3] ذاتُ دين أفضل. والإفريقي ضعيف.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «تُنكَحُ المرأة لأربع: لمالها، ولِحَسَبِها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفَرْ بذات الدين تَرِبت يداك»[4].

ولمسلم عن جابر، مثله[4]. وله، عن ابن عَمْرو[5]: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدنيا المرأة الصالحةُ»[6].

وقوله: ﴿ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ أي: لا تُزَوِّجوا الرجالَ المشركينَ النساءَ المؤمناتِ، كما قال تعالى: ﴿لا هن حلٌ لهم ولا هم يحلُون لهنّ﴾.

---

(١) فتح الباري، كتاب الطلاق ٤١٦/٩، ولفظه «ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله»

(٢) تفسير الطبري ٣٧٨/٢ ـ ٣٧٩

(٣) أي: مثقوبة الأذن

(٤) فتح الباري، كتاب النكاح ١٣٢/٩، ومسلم، كتاب الرضاع ١٠٨٦ ـ ١٠٨٧.

(٥) في الأصل: عمر. والمثبت عن مسلم

(٦) مسلم، كتاب الرضاع ١٠٩٠

ثم قال تعالى: ﴿ ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرك ولو أعجبكم ﴾، أي. ولرجلٌ مؤمنٌ، ولو كان عبداً حبشياً، خيرٌ من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً ﴿ أولئك يدعُون إلى النار ﴾، أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبةُ ذلك وخيمةٌ ﴿ والله يدعو إلى الجنّةِ والمغفرةِ بإذنه ﴾ أي: بشَرْعِه وما أمر به وما نَهى عنه ﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾.

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾

قال الإمام أحمد: حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهديٍّ، حدثنا حَمّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنس: أن اليهودَ كانوا إذا حاضَت المرأةُ منهم لم يُؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحابُ النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ عَزّ وجلّ ـ: ﴿ ويسألونك عن المحيض. قل: هو أذىً، فاعتزلُوا النساءَ في المحيضِ، ولا تقربُوهُنَّ حتى يَطهُرْنَ، فإذا تَطَهَّرْن ﴾... حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يريد هذا الرجلُ أن يَدعَ من أمرنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه! فجاء أُسَيد بن حُضَير وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ قالت كذا وكذا، أفلا نجامعهنَّ؟ فتغيَّر وجهُ رسول الله ـ ﷺ ـ حتى ظننا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلَتْهما هديةٌ من لبن إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما[(١)].

رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة[(٢)].

فقوله: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ يعني: الفَرْج، لقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(٣)]. ولهذا ذَهَبَ كثيرٌ من العلماء، أو أكثرهم، إلى أنه تجوزُ مباشرة الحائض فيما عدا الفَرج.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ أنَّ النبي ـ ﷺ ـ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوباً[(٤)].

وقال أبو داود [أيضاً]: حدثنا القعنبي، حدثنا عبدالله ـ يعني ابن عمر بن غانم ـ عن عبد الرحمن ـ يعني ابن زياد ـ عن عمارة بن غُرَاب: أنَّ عمَّةً له حدَّثَته: أنها سألت عائشةَ قالت: إحدانا تحيضُ وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد؟ قالت أخبرك بما صنع رسول الله ـ ﷺ ـ: دخل فمضى إلى مسجده ـ قال أبو داود: تعني مسجد بيتها ـ فما انصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: ادني مني. فقلت: إني حائضٌ. فقال: [وإنْ]، اكشفي عن فخذيك. فكشفتُ فَخِذَيَّ، فوضع خدَّه وصدره على فَخِذَي، وحنَيتُ عليه حتى دفئ ونام ـ ﷺ ـ[(٥)].

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قِلابَةَ: أن

(١) مسند الإمام أحمد ٣/١٣٢ ـ ١٣٣
(٢) مسلم، كتاب الحيض ٢٤٦.
(٣) في الأصل: الجماع
(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٧١.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٧٠.

مسروقاً رَكِبَ إلى عائشةَ، فقال: السلام على النبيِّ وعلى آله. فقالت عائشة: أبو عائشة! مرحباً مرحباً. فأذنوا له فدخل: فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي. فقالت: إنما أنا أمك، وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائضٌ؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها[١].

ورواه أيضاً عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يَحِلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كلُّ شيء إلّا الجماعَ.

وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعكرمة.

وروى ابنُ جرير أيضاً، عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن حَجّاجٍ، عن ميمون بن مِهْران، عن عائشة قالت: له ما فوقَ الإزارِ.

قلت: وتحِلُّ مضاجعتها ومؤاكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يَتَّكِىءُ في حِجْري وأنا حائضٌ، فيقرأُ القرآنَ[٢].

وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعرَّقُ[٣] العَرْق وأنا حائض، فأعطيه النبي ـ ﷺ ـ فيضع فمه في الموضع الذي وَضَعتُ فمي فيه، وأشربُ الشرابَ فأناولُه، فيضع فَمَه في الموضع الذي كنت أشربُ[٤].

وقال أبو داود: حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح: سمعت خِلَاساً الهَجَري قال: سَمِعتُ عائشة تقول: كنت أنا ورسولُ الله ـ ﷺ ـ نَبِيتُ في الشِّعار الواحدِ، وإني حائض طامِثٌ، فإن أصابه مني شيء، غسل مكانه لم يَعْدُه، وإن أصاب ـ يعني ثوبه ـ شيءٌ غَسل مكانه، لم يَعْدُه، وصلَّى فيه[٥].

فأما ما رواه أبو داود، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن أبي اليمان، عن أم ذَرَّة، عن عائشةَ: أنها قالت: كنتُ إذا حضْتُ نزلت عن المِثَال[٦] على الحصير، فلم نقرُب رسول الله ـ ﷺ ـ ولم ندنُ منه حتى نطهر[٧] فهو محمول على التنزُّه والاحتياطِ.

وقال آخرون: إنما يحلُّ له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين، عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت. كان النبي ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمَرَها فاتَّزرت وهي حائضٌ[٦]. وهذا لفظ البخاري. ولهما عن عائشة نَحوهُ[٨].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حكيم، عن عَمِّه عبدالله بن سعد الأنصاري: أنه سأل رسولَ الله ـ ﷺ ـ: ما يَحِل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار[٩].

---

(١) تفسير الطبري ٢/٣٨٣.
(٢) أخرجاه في كتاب الحيض، فتح الباري ١/٤٠١، ومسلم ٢٤٦.
(٣) العرق. العظم إذ أخذ عنه معظم اللحم، وتعرّق العَظْمَ: أخذ عنه اللحم بأسنانه.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/١٢٧، ٢١٠، والنسائي في كتاب الطهارة ١/٥٦ ـ ٥٧.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٧٠.
(٦) أي: الفراش.
(٧) أخرجاه في كتاب الحيض، فتح الباري ١/٤٠٥، ومسلم ٢٤٣.
(٨) الكتاب والباب السابقان، فتح الباري ١/٤٠٣، ومسلم ٢٤٢.
(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٥٥، وعارضة الأحوذي، أبواب الطهارة ١/٢١٥، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة ٢١٣، وانظر مسند الإمام أحمد ٤/٣٤٢، ٥/٢٩٣.

ولأبي داود أيضاً، عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض. قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل[١]. وهو روايةٌ عن عائشة ـ كما تقدم ـ وابن عباس، وسَعيدِ بن المسيَّبِ، وشُرَيح.

فهذه الأحاديثُ وما شابهها حُجَّةُ من ذهب إلى أنه يَحِلّ له ما فوقَ الإزارِ منها، وهو أحدُ القولين في مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ الذي رَجّحه كثيرٌ من العراقيين وغيرهم. ومأخذهم[٢]: أنه حَريم الفرج، فهو حرام، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله ـ عزّ وجلّ ـ الذي أجمع العلماءُ على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج.

ثم من فعل ذلك فقد أَثِمَ، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض. يتصدَّق بدينار، أو نصف دينار. وفي لفظ للترمذي: إذا كان دماً أحمر فدينارٌ، وإن كان دماً أصفرَ فنصفُ دينارٍ[٣].

وللإمام أحمد أيضاً، عنه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ جَعَل في الحائضِ تُصابُ ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدمُ عنها ولم تَغْتسِلْ، فنصفُ دينارٍ[٤].

والقول الثاني: وهو الصحيحُ الجَدِيدُ من مَذْهَبِ الشافعي، وقولُ الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عزّ وجلّ، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد رُوِيَ مرفوعاً كما تقدم، وموقوفاً ـ وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، فقوله تعالى: ﴿ ولا تقربُوهن حتى يطهرن ﴾ تفسيرٌ لقوله. ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حِلّه إذا انقطع.

وقولهُ: ﴿ فإذا تطهَّرْنَ فأتوهُنَّ من حيثُ أمركم الله ﴾، فيه ندبٌ وإرشادٌ إلى غشيانهن بعد الاغتسال. وذهب ابن حزم إلى وُجوبِ الجماع بعد كل حيضة، لقوله: ﴿ فإذا تطهَّرْنَ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾، وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر، والذي ينهضُ عليه الدليلُ أنه يَرُدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب كقوله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ أو مباحاً فمباح، كقوله تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾، ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ وعلى هذا القول تجتمعُ الأدلّةُ، وقد حكاه الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرين، وهو الصحيح.

وقد اتفق العلماءُ على أن المرأة إذا انقطعَ حيضُها لا تحلُّ حتى تغتسل بالماء أو تتيمّم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه، [٥](إلا يحيى بن بُكَير من المالكية، وهو أحد شيوخ البخاري، فإنه ذهب إلى إباحة وَطْءِ المرأة

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٥٥.
(٢) في الأصل: ومأخذه.
(٣) مسند الإمام أحمد ١/٢٣٠، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٦٩، وعارضة الأحوذي، أبواب الطهارة ١/٢١٨، وابن ماجه، كتاب الطهارة ٢١٣
(٤) مسند الإمام أحمد ١/٣٦٧
(٥) عن الأصل

بمجرد انقطاع دم الحيض، ومنهم من ينقله عن ابن عبد الحكم أيضاً، وقد حكاه القرطبي عن مجاهد، وعكرمة، وطاووس كما تقدم) وإلاّ أبا حنيفة [١] (وصاحبيه[٢] فإنهم ـ رحمهم الله ـ يقولون)[١] فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ـ وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل [١] (وإن انقطع الأقلّ من ذلك فلا بدَّ في حِلِّها من الغُسْلِ، ويدخل عليها وقت صلاةٍ إلا أن تكون دَمِيَّةً فتحلُّ بمجرد انقطاعه)[١] والله أعلم.

وقال ابن عباس: ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي: من الدم ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي: بالماء. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد، وغيرهم.

وقوله: ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني الفَرْج؛ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يقول: في الفرج ولا تَعْدُوه إلى غيره، فمن فعلَ شيئاً من ذلك فقد اعتدى.

وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ أي: أن تعتزلوهن[٢]. وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوَطْءِ في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً.

وقال أبو رَزين، وعكرمة، والضحاك وغير واحد: ﴿ فأتوهُنَّ من حيثُ أمركم الله ﴾ يعني. طاهراتٍ غير حُيَّض، ولهذا قال تعالى. ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ أي: من الذنب وإن تكرر غشيانه، ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ أي: المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نُهوا عنه من إتيانِ الحائض، أو في غير المأتى.

وقوله: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم ﴾ قال ابنُ عباسٍ: الحَرْثُ موضعُ الولدِ ﴿ فأتوا حَرْثكم أنّى شِئتم ﴾ أي كيفَ شئتم، مقبلةً ومدبرةً في صِمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديثُ.

قال البخاري: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا سُفيان، عن ابن المنكدر قال. سمعتُ جابراً قال: كانت اليهودُ تقول: إذا جامَعَها من ورائها جاء الولد أحْوَلَ، فنزلت: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم، فأْتوا حَرْثكم أنّى شئتم ﴾. ورواه مسلم وأبو داود، من حديث سفيان الثوري، به[٣].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن جُرَيج وسفيان بن سعيد الثَّوري: أن محمد بن المنكدر حدثهم: أنّ جابر بن عبدالله أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرةٌ جاء الولد أحْوَلَ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأْتوا حَرْثكم أنّى شئتم ﴾.

قال ابن جُرَيج في الحديث: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «مقبلة ومدبرة»، إذا كان ذلك في الفرج.

وفي حديث بَهزْ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيري، عن أبيه، عن جده أنه قال: «يا رسولَ الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: حَرْثك، ائت حَرْثَك أنى شِئْتَ، غيرَ ألا تضربَ الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا في البيت». الحديثُ رواه أحمدُ[٤] وأهلُ السُّنن.

---

(١) من الأصل.
(٢) تفسير القرطبي ٨٨/٣.
(٣) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ١٨٩/٨، ومسلم، كتاب النكاح ١٠٥٨، وأبو داود، كتاب النكاح ٢٤٩/٢.
(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٥، وسنن أبي داود، كتاب النكاح ٢٤٤/٢ ـ ٢٤٥، وابن ماجه، كتاب النكاح ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن عامر بن يحيى، عن حَنَش بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس قال: أتى ناسٌ من حِمْيَر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فسألوه عن أشياء، فقال له رجلٌ: إني أُحِبُّ النساء[1]، فكيف ترى؟ فأنزل الله: ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾.

حديث آخر: قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الحديث: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا عبدالله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدْري: أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزلت: ﴿ نساءكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾. ورواه ابن جرير عن يونس، عن يعقوب، به[2].

حديث آخر: قال الإمام أحمدُ: حدثنا عفّان، حدثنا وُهَيب، حدثنا عبدالله بن عُثمان بن خُثَيم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلتُ على حفصةَ ابنةِ عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت: إني أسألك عن أمر، وأنا أستحيي أن أسألك. قالت: فلا تستحي يا ابن أخي. قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا [لا][3] يُجبُّون[4] النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَّى امرأته كان الولدُ أحولَ، فلما قَدِمَ المهاجرون المدينةَ نكحوا في نساءِ الأنصار، فَجَبُّوهُنَّ، فأبت امرأة أن تُطِيع زوجَها، فقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ـ ﷺ ـ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ـ ﷺ ـ فلما جاء رسول الله ـ ﷺ ـ استحيت الأنصاريةُ أن تسأله، فَخرجَت، فحدَّثت أم سَلَمة رسولَ الله ـ ﷺ ـ فقال: ادعي الأنصارية. فدُعِيَتْ، فتلا عليها هذه الآية: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾، صِماماً واحداً[5].

ورواه الترمذيُّ، عن بُندار، عن ابن مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن ابنِ خُثَيم، به. وقال: حسن[6].

قلت: وقد رُوِيَ من طريق حماد بن أبي حَنيفَةَ، عن أبيه، عن ابن خُثَيم، عن يوسف بن ماهَكٍ، عن حفصة أم المؤمنين: أن امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مُجَبِّيَة ومستقبلة، فكرهتُه. فبلغ ذلك النبي ـ ﷺ ـ فقال: لا بأس إذا كان في صِمام واحد.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا يعقوب ـ يعني القُمِّيّ ـ عن جعفر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: ما الذي أهلكك؟ قال: حَوَّلْتُ رحلي[7] البارحَة! قال: فلم يردَّ عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ـ ﷺ ـ هذه الآية: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حَرْثَكُم أنَّى شئتم ﴾: أقبِلْ وأدبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ[8].

---

(١) كذا في النسخ، وفي الدرّ المنثور، عن ابن أبي حاتم وغيره ٢/٦٢٦: «إني أُحب النساء، وأُحب أن آتي امرأتي مجبّاةً، فكيف ترى في ذلك؟».

(٢) كذا، والحديث رواه الطبري ٢/٣٩٥ عن يونس، عن ابن نافع.

(٣) عن مسند الإمام أحمد.

(٤) التجبية: أن تؤتى المرأة في قُبُلها وهي مدبرة.

(٥) مسند الإمام أحمد ٦/٣٠٥. وصماماً واحداً، أي: مسلكاً واحداً.

(٦) عارضة الأحوذي، تفسير سورة البقرة ١١/١٠٢.

(٧) يكنى بذلك عن إتيان زوجة وهي مدبرة.

(٨) مسند الإمام أحمد ١/٢٩٧.

رواه الترمذي، عن عبد بن حُميد، عن حسن بن موسى الأشيب، به. وقال: حسن غريب[١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غَيلانَ، حدثنا رِشْدِينَ، حدثني الحسن بن ثوبانَ، عن عامر بن يحيىٰ المَعَافريِّ، عن حَنَش، عن ابن عباس قال: أُنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ نساؤُكُمْ حَرْثٌ لكم ﴾ في أُناس من الأنصار، أتوا النبي ـ ﷺ ـ فسألوه، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «آتها على كلِّ حال، إذا كان الفرج»[٢].

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سُرَيج، حدثنا عبدالله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: أَثْفَر[٣]، رَجلٌ امرأته على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: أَثْفَرَ فلان امرأته، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ نساؤكم حَرْثٌ لكم، فَأْتوا حَرْثَكم أنّى شِئْتم ﴾.

وقال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، قال: حدثني محمد ـ يعني ابن سَلَمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبانِ بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إنّ ابنَ عمر ـ والله يغفرُ له ـ أوْهَمَ، إنما كان أهل هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من يَهُودَ[٤] ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يَرَوْنَ لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فِعْلِهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا[٥] يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأةُ، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فِعْلِهم، وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحون[٦] النساء شَرْحاً منكراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّجَ رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهَبَ يصنَعُ بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف، فاصنَعْ ذلك وإلا فاجتَنِبْني، فَشرِيَ[٧] أمرهما، فبلغ ذلك رسولَ الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي: مُقبلاتٍ، ومُدْبِراتٍ، ومُستلقياتٍ، يعني بذلك موضع الولد[٨].

تفرد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدَّم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سَلَمة، فإنها مشابهةٌ لهذا السياق. وقد رَوَى هذا الحديثَ الحافظ أبو القاسم الطبراني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضت المصحَفَ على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أُوقِفُهُ عند كُلِّ آية منه، وأسألُهُ عنها، حتى انتهيتُ إلى هذه الآية: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾، فقال ابنُ عباس: إنَّ هذا الحيَّ من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويَتَلَذَّذُون بهن... فذكر القصة بتمام سياقها[٩].

وقولُ ابن عباس: «إن ابن عُمَر ـ والله يغفِرُ له ـ أوْهَم». كأنّه يُشِيرُ إلى ما رواه البخاريُّ.

---

(١) عارضة الأحوذي، تفسير سورة البقرة ١١/١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢٦٨.

(٣) في مسند أبي يعلى ٢/٣٥٤، ومجمع الزوائد ٦/٣١٩ أبعر. وأثفر ـ هكذا في جميع النسخ، بالثاء والفاء. وفي تاج العروس: والثفر للسباع أو للشاة كالحياء للناقة ـ بفتح فسكون وبضم، أو هو موضع القضيب فيها. وقد سمعت أن هذا الاستعمال ما زال مستعملاً في بعض بوادي الجزيرة.

(٤) في الأصل: اليهود. والمثبت عن سنن أبي داود.

(٥) كذا في الأصل. وفي سنن أبي داود: ألاّ يأتوا.

(٦) أي: يأتون النساء وهنّ نائمات على أقفائهنّ.

(٧) في الأصل: فسرى. والمثبت عن سنن أبي داود، ولفظه: «حتى شري». ومعنى شري: ارتفع وعظم.

(٨) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٩) المعجم الكبير ١١/٧٧ ـ ٧٨.

حدثنا إسحاقُ، حدثنا النضر بن شُمَيل، أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عُمر إذا قرأ القرآن لم يتكلَّم حتى يفرُغَ منه، فأخذتُ عليه يوماً فقرأ سورةَ البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى.

وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر: ﴿ فأتوا حَرْثَكُم أنى شِئْتُم ﴾، قال: يأتيها في[1].

هكذا رواه البخاريُّ[2]، وقد تفرَّد به من هذه الوجوه.

قال ابنُ جَريرٍ: حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابن عُلَية[3]، حدثنا ابنُ عونٍ، عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾، فقال ابن عُمَر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن[4].

وحدثني أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن أيوبٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر: ﴿ فأتوا حَرْثَكم أنى شئتم ﴾ قال: في الدُّبُر.

ورُوِيَ من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ولا يَصِحُّ.

ورَوَى النسائي، عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عُمَر: أن رجلاً أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم، فأتوا حَرْثَكم أنى شئتم ﴾.

قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أُولِعَ الناسُ بنافع. وهذا تعليل منه لهذا الحديث.

وقد رواه عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر، فذكره. وهذا محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي أيضاً عن علي بن عثمان النُّفيلي، عن سعيد بن عيسى، عن المفضل بن فضالة، عن عبدالله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر: أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عُمَر: إنه قد أُكثِرَ عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. قال: كذبوا عليَّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عُمَر عَرَض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نُجبّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن ما كنا نريد، فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلك وأَعْظَمْنَهُ، وكانت نساءُ الأنصار قد أخذْنَ بحال اليهود، إنما يُؤْتَيْنَ على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد رواه ابن مَرْدُويه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى

(١) أبحى بعده في صلب النصّ كلمة «دبر». وفي فتح الباري: «هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف ـ وهو المجرور ـ ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي: يأتيها في الفرج. وهو من عنده بحسب ما يفهمه».

(٢) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ٨/١٨٩

(٣) في تفسير الطبري: حدثنا هشيم. وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وهشيم هو ابن بشير، وكلاهما يروي عن ابن عون، ويروي عنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي

(٤) تفسير الطبري ٢/٣٩٤

كاتب العمري، عن مُفضَّل بن فضالة، عن عبدالله بن عياش، عن كعب بن علْقمة، فذكره (١-(وروى عن طاووس أنه قال: كان بَدْءُ أمر قوم لوطٍ إتيان النساءِ في أدبارهنَّ)-١). وقد رَوينا عن ابن عُمرَ خلاف ذلك «صريحاً»، وأنه لا يبيح ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السرّ(٢)، وأكثرُ الناس يُنْكِرُ أن يصحَّ ذلك عن الإمام مالك، رحمه الله.

وقد وَرَدَتِ الأحاديثُ المرويَّةُ من طرق متعدِّدة بالزجر عن فعله وتعاطيه؛ فقال الحسن بن عرفة:

حدثنا إسمعيل بن عياش، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فقال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «استحيوا، إن الله لا يَسْتَحي من الحق، لا يحل مَأتَى النساء في حُشُوشهن»(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد بن شَدَّاد، عن(٤) خُزَيمة بن ثابت: أن رسول الله ـ ﷺ ـ نَهَى أن يأتي الرجلُ امرأته في دُبُرِها(٥).

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يعقوب، سمعتُ أبي يُحَدِّث، عن يزيد بن عبدالله بن أُسامة بن الهادِ: أن عُبَيد الله بن الحصين الوالبي حدثه أن هَرَمي بن عبدالله الواقفي حَدَّثه: أن خُزَيمة بن ثابت الخَطْمي حَدَّثه: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا يستحي الله من الحق، ثلاثاً. لا تأتُوا النساء في أعجازِهِنّ»(٦).

ورواه النسائي، وابن ماجه من طُرُقٍ، عن خُزَيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير(٧).

حديثٌ آخر، قال أبو عيسى الترمذي والنسائي: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في الدُّبُرِ». ثم قال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ»(٨). وهكذا أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه، وصححه ابن حزم أيضاً. ولكن رواه النسائي، عن هَنَّاد، عن وكيع، عن الضحاك، به موقوفاً.

وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن [ابن] طاووس، عن أبيه: أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها. فقال: تسألني عن الكفر! (إسناد صحيح)(١).

وكذا رواه النسائي، من طريق ابن المبارك، عن معمر نحوه.

(١-(وقال عَبْدُ بن حُمَيد في تفسيره. حدثنا إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني كنت آتي أهلي في دُبُرها، وسمعت قول الله: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾، وظننتُ أن ذلك لي حلالٌ! فقال: يا لُكَعُ! إنما قوله: ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾، قائمةً وقاعدةً، ومُقبِلَةً ومُدْبِرَةً، في أقْبالِهِنَّ، لا تَعْدُوا ذلك إلى غيره)-١).

---

(١) من الأصل.
(٢) انظر تفسير القرطبي ٩٣/٣.
(٣) في الأصل: «في أدبارهنّ حشوشهن».
(٤) في المسند: «عن عبد الله بن شدّاد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة».
(٥) مسند الإمام أحمد ٢١٣/٥.
(٦) مسند الإمام أحمد ٢١٥/٥.
(٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦١٩
(٨) عارضة الأحوذي، أبواب الرضاع ١١٣/٥

حديث آخر: قال الإمام أحمدُ: حدثنا عبد الصمد، حدثنا هَمّام، حدثنا قَتادَةَ، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الذي يأتي امرأته في دُبُرِها هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغرى»[١].

وقال عبدالله بن أحمد: حدثني هدبة، حدثنا هَمّام، قال: سُئِل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دُبُرها. فقال قتادة: حدثنا عَمْرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغرى».

قال قتادة: وحدثني عُقبة بن وَسّاج، عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر[٢]؟.

وقد رَوَى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قوله. وهذا أصح، والله أعلم.

وكذلك رواه عبد بن حُمَيد، عن يزيد بن هارون، عن حُمَيد الأعرج، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً من قوله.

طريق أخرى: قال جعفر الفِريابي: حدثنا قُتَيبةُ، حدثنا ابن لَهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عَمْرو قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «سبعةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ويقولُ: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعلُ والمفعولُ به، والناكحُ يَدَه، وناكحُ البهيمةِ، وناكحُ المرأةِ في دُبُرِها، وجامعٌ بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلةِ جارِه، والمؤذي جارَه حَتّى يلعَنَهُ».

ابنُ لهيعةَ وشيخهُ ضعيفان.

حديث آخر: قال الإمام أحمدُ: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا سُفيانُ، عن عاصم، عن عيسى بن حطّان، عن مُسْلم بن سَلّام، عن علي بن طَلْق، قال: نَهى رسولُ الله ـ ﷺ ـ أن تُؤتَى النساءُ في أدبارِهِنَّ، فإن الله لا يستحي من الحقِّ.

وأخرجه أحمد أيضاً، عن أبي معاوية، وأبو عيسى الترمذي[٣] ـ من طريق أبي معاوية أيضاً ـ عن عاصم الأحول، وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن.

ومن الناس من يُوردُ هذا الحديثَ في مُسْنَدِ علي بن أبي طالب[٤]، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل[٥]، والصحيحُ أنَّه علي بن طلق.

حديث آخر: قال الإمام أحمدُ: حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن الحارث ابن مُخَلَّد، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «إن الذي يأتي امرأته في دُبُرها لا ينظُرُ الله إليه»[٥].

وحدثنا عَفّان، حدثنا وهيب، حدثنا سُهَيل، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا ينظر الله إلى رَجُلٍ جامَعَ امرأته في دُبُرها»[٦].

وكذا رواه ابن ماجه من طريق سُهَيل[٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٢١٠.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٢١٠.
(٣) عارضة الأحوذي، أبواب الرضاع ٥/١١٢ ـ ١١٣.
(٤) مسند الإمام أحمد ١/٨٦.
(٥) مسند الإمام أحمد ٢/٢٧٢.
(٦) مسند الإمام أحمد ٢/٣٤٤
(٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦١٩.

وحدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيان، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها».

وهكذا رواه أبو داود، والنسائي من طريق وكيع، به[1].

طريق أخرى: قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا هَنَّاد، ومحمد بن إسماعيل ـ واللفظ له ـ قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن سُهَيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها».

ليس هذا الحديثُ هكذا في سنن النَّسائي، وإنما الذي فيه عن سُهَيل، عن الحارث بن مُخَلَّد، كما تقدَّم.

قال شيخنا الحافظُ أبو عبدالله الذهبيُّ: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند، وَهْمٌ منه، وقد ضَعَّفوه.

طريق أخرى رواها مسلم بن خالد الزَّنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهنَّ». ومسلم بن خالد فيه كلامٌ، والله أعلم.

طريقٌ أخرى رواها الإمام أحمد، وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة، عن حَكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيمي، عن أبي هُرَيرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهناً فَصَدَّقَه، فقد كفر بما أُنزِل على محمد»[2].

وقال الترمذيّ: ضَعَّف البخاريُّ هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم عن أبي تَمِيمَةَ: لا يتابع في حديثه.

طريق أخرى قال النسائي: حدثنا عثمان بن عبدالله، حدثنا سُلَيمان بن عبد الرحمن من كتابه، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «استَحْيُوا من الله حَقَّ الحَياء، لا تأتوا النساء في أدبارِهِنَّ». تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال حمزة بن محمد الكِنَاني الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزُّهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد؛ فإن كان عبد الملك سَمِعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه الزُّهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هُرَيرة عن النبي ـ ﷺ ـ فلا. انتهى كلامه.

وقد أجاد وأحسن الانتقاد؛ إلا أن عبد الملك الصنعاني لا يعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحدٌ غير حمزةَ الكناني، وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دُحَيْم، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، فالله أعلم. وقد تابعه زيد بن يحيى بن عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز. وروى من طريقين آخرين، عن أبي سلمة. ولا يصح منها شيء.

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن مجاهد، عن أبي هُرَيرة قال: إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/٢٤٩.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٤٠٨، وعارضة الأحوذي، أبواب الطهارة ١/٢١٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ٢٠٩.

ثم رواه، عن بُندار، عن عبد الرحمن، به. قال. من أتى امرأة في دبرها بِتْلَكَ كُفرةٌ[1] هكذا رواه النسائي، من طريق الثوري، عن لَيث، عن مجاهد، عن أبي هُرَيرة، موقوفاً. وكذا رواه من طريق علي بن بَذيمة، عن مجاهد، عن أبي هُرَيرة، موقوفاً. ورواه بكر بن خُنَيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ومن أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر». والموقوف أصحُّ، وبكر بن خُنَيس ضَعَّفَه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون.

حديث آخر: قال محمد بن أبان البلخي: حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه. وعن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن يزيد بن الهاد قالا: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله لا يَسْتَحي من الحق، لا تأتوا النساءَ في أدبارِهِنَّ».

وقد رواه النسائي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ».

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عبدالله بن الهاد الليثي قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: استحيوا من الله فإن الله لايَسْتَحْيِي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أدبارهِنَّ. الموقوفُ أصحُّ.

حديث آخر: قال الإمام أحمدُ: حدثنا غُنْدَرٌ ومعاذ بن معاذ قالا: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد ـ أو يزيد بن طلق ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: إن الله لا يستحيي من الحق: «لا تأتوا النساء في أستاهِنَّ».

وكذا رواه غير واحد، عن شعبة. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي، والأشبه أنه عليُّ بن طَلْقٍ، كما تقدَّم، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو بكر الأثرم في سُنَنه: حدثنا أبو مسلم الحَرَميُّ، حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره، عن أبيه أبي القعقاع، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «مَحَاشُ[2] النساء حرام».

وقد رواه إسماعيل بن عُلَيَّة، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، عن أبي عبدالله الشَقِري ـ واسمه سلمة ابن تمام، ثِقَةٌ ـ عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود، موقوفاً. وهو أصح.

طريق أخرى: قال ابن عدي: حدثنا أبو عبدالله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عُبَيدة، عن عبدالله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن».

محمدُ بن حمزة هو الجَزَرِيُّ، وشيخُه فيهما مقالٌ.

وقد رُوِي من حديث أُبَيِّ بن كعب، والبَرَاء بني عازب وعُقبةَ بن عامرٍ، وأبي ذَرٍّ، وغيرِهم. وفي كل منها مقالٌ لا يصحُّ معه الحديث، والله أعلم.

وقال الثوريّ، عن الصلت بن بَهْرَام، عن أبي المعتمر، عن أبي جُوَيرية قال: سأل رجل علياً عن إتيان

(١) في الأصل: تلك كفر. وانظر تحفة الأشراف للمزي ١٠/٣١٧
(٢) المحاش: جمع مَحَشَّة، هو الدُّبُر.

المرأة في دُبُرِها، فقال: سَفُلْتَ، سَفَّل الله بك! ألم تسمَع إلى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾.

وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هُرَيرة، وابن عباس، وعبدالله بن عَمْرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبدالله بن عُمَر، رضي الله عنهما، أنه يُحَرِّمه.

قال أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الدارمي في مُسْنَدِهِ: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قال: قلت لابن عُمَر: ما تقول في الجواري، أَنُحَمِّض لهن؟ قال: وما التحميضُ؟ فذكر الدُّبُرَ. فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين[1]؟.

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث ـ به، وهذا إسنادٌ صحيح، ونصٌّ صريحٌ منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

وقال ابنُ جَرِير: حدثني عبدُ الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زيد[2] عبدُ الرحمن بن أحمد ابن أبي الغمر، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس أنه قِيلَ له: يا أبا عبدالله، إن الناس يَرْوُونَ عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد، أو العلج، على أبي. فقال مالكٌ: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوبَ يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نشتري الجواري أَفَنُحَمِّضُ لهن؟ فقال: وما التحميضُ؟ فذكر له الدبر. فقال ابنُ عُمَرَ: أفٍ! أفٍ! أيفعل ذلك مؤمن ـ أو قال: مسلم؟ ـ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عُمَر مثلَ ما قال نافع.

وروى النسائي، عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرج الفقيه، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدِّث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري، فَنُحَمِّض لهن؟ قال: وما التحميضُ؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن. فقال: أفٍ! أفٍ! أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر، فقال: لا بأس به.

وروى النسائي أيضاً من طريق يزيدَ بنِ رُومان، عن عُبَيد الله بن عبدالله بن عُمَر أن ابن عُمَر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها.

وروى معمر بن عيسى، عن مالك أنّ ذلك حرامٌ.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسرائيل[3] بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقولُ في إتيان النساءِ في أدْبارِهِنَّ؟ قال: ما أنتم قومٌ عَرَبٌ. هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لا تَعْدُوا الفَرْج، قلت: يا أبا عبدالله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون عَلَيَّ، يكذبون عليّ.

فهذا هو الثابتُ عنه، وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي، وأحمدُ بن حَنبلٍ وأصحابهم قاطبة. وهو قولُ

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٩٥.

(٢) في الأصل: أبو زيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد. والمثبت عن تفسير الطبري ٢/٣٩٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢٧٤.

(٣) مترجم في لسان الميزان ١/٣٨٦.

سعيد بن المسيِّب، وأبي سَلَمة، وعكرمةَ، وطاوس، وعطاءٍ، وسعيد بن جُبير، وعروةَ بن الزبير، ومجاهد بن جَبْر، والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يُطلق على فاعله الكفرَ، وهو مذهبُ جمهور العُلَماءِ، وقد حُكِي في هذا شيء عن بعض فُقهاء أهل المدينة، حتى حَكَوْه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر.

(١)-(وقد رَوَى ابنُ جرير في كتاب النكاح الذي جَمَعه عن يُونُسَ بنِ عبد الأعلى، عن ابن وَهب، عن مالك إباحَتَه)-(١).

وقال الطحاوي: روى أصبغُ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركتُ أحداً أقتدي به في ديني يشكُّ في أنه حلال. يعني وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ: ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾، ثم قال. فأيُّ شيء أبينُ من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي.

وقد أوردَ الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك ـ من طرق ـ ما يقتضي إباحة ذلك. ولكن في الأسانيد ضعفٌ شديد، وقد استقصاها شيخُنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي في جزء جَمَعه في ذلك، فالله أعلم.

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول. ما صحَّ عن النبي ـ ﷺ ـ في تحليله ولا تحريمه شيء. والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب، عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس الأصم: سمعت محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول، فذكره. قال أبو نصر بن الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب ـ يعني ابن عبد الحكم ـ على الشافعي في ذلك، فإن الشافعي نَصَّ على تحريمه في ستة كتبٍ من كُتُبه، والله أعلم.

(١)-(وقال القرطبي في تفسيره: وممَّن يُنْسَبُ إليه هذا القولُ، وهو إباحةُ وَطْءِ المرأة في دبرها، سعيدُ بن المسيِّب، ونافع، وابن عُمَر، ومحمد بن كعب القُرَظِيّ، وعبد الملك بن الماجِشُون. وهذا القول في العُتْبِيَّة، وحُكِيَ ذلك عن مالك في كتاب له يُسمَّى «كتابَ السِّرِّ»، وحُذَّاقُ أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتابَ ومالكٌ أَجَلُّ من أن يكون له كتاب سرّ[٢] ووقع هذا القول في العُتْبِيَّة. وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسنَدَ هذا القول إلى زُمْرةٍ كبيرةٍ من الصحابة والتابعين، وإلى مالكٍ من رواياتٍ كثيرة في «كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن». هذا لفظه، قال: وحكاه الكيا الهراسي الطبري عن محمد بن كعب القُرَظِيّ أنه استدل على جواز ذلك بقوله: ﴿ أتأتون الذكرانَ من العالمين. وتَذَرُون ما خلق لكم ربُّكم من أزواجكم، بل أنتم قوم عادون ﴾، يعني مثله من المباح. ثم رَدَّه، بأن المراد بذلك ما خلق الله لهم من فروج النساء لا أدبارهن[٣].

قلت. وهذا هو الصواب. وما قاله القرطبي ـ إن كان صحيحاً إليه ـ فخطأ، وقد صَنَّف الناسُ في هذه المسألة مصنفاتٍ منهم أبو العباس القرطبي، وسَمَّى كتابه[٤]:[٣]ظهارُ إدبار مَن أجاز الوطءَ في الأدبار)-(١).

وقولهُ تعالى: ﴿ وقدِّموا لأنفسكم ﴾، أي: من فعْل الطاعات، مع امتثال ما نهاكم عنه من ترك المحرمات، ولهذا قال: ﴿ واتقوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه ﴾، أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعاً

﴿ وبَشِّر المؤمنين ﴾ أي: المطيعينَ لله فيما أَمَرهم، التاركين ما عنه زَجَرَهُم.

(١) من الأصل
(٢) في الأصل: السرّ. والمثبت عن القرطبي.
(٣) انظر تفسير القرطبي ٣/٩٣ ـ ٩٤، ٩٥.

وقال ابنُ جَرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثني محمد بن كَثِير، عن عبدالله بن واقد، عن عطاء ـ قال: أُراه عن ابن عباس ـ: ﴿ وقدّموا لأنفسكم ﴾ قال: يقول: «باسم الله»، التسمية عند الجماع[١].

وقد ثبت في صحيح البخاريِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جَنِّبنا الشيطانَ، وجَنِّب الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنه إنْ يُقَدَّرْ بينهما وَلَدٌ في ذلك لم يَضُرُّه الشيطانُ»[٢].

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾

يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعةً لكم من البرِّ وصلةِ الرَّحِم إذا حَلَفتم على تركها، كقوله تعالى: ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسَّعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكينَ والمهاجرينَ في سبيل الله، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، ألا تحبّون أن يغفر الله لكم ﴾. فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير، كما قال البخاري:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حَدَّثنا أبو هُرَيرة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «نحن الآخِرُونَ السابِقُونَ يوم القيامة». وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «والله لأنْ يَلِجَّ[٣] أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يُعطِيَ كفارته التي افترض الله عليه».

وهكذا رواه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به. ورواه أحمدُ، عنه، به[٤].

ثم قال البخاري: حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ[٥]، حدثنا يحيى بن صالحٍ، حدثنا معاويةُ ـ هو ابن سلام ـ عن يحيى ـ وهو ابن أبي كثير ـ عن عكرمة، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من استَلَجَّ في أهله بيمينٍ، فهو أعظمُ إثماً، ليس تُغْني الكفارة»[٦].

وقال عليُّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿ ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ﴾ قال: لا تجعلنَّ عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفِّر عن يمينك واصنع الخير.

وهكذا قال مسروقٌ، والشعبيُّ، وإبراهيمُ النخَعِيُّ، ومجاهدٌ، وطاووسٌ، وسعيد بن جُبَيرٍ، وعطاء، وعكرمةُ، ومكحولٌ، والزهريّ، والحسن، وقتادة، ومقاتلُ بن حيانَ، والربيعُ بن أنسٍ، والضحاك، وعطاء الخراساني، والسدِّيّ.

ويؤيِّدُ ما قاله هؤلاء الجمهورُ ما ثَبت في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنّي والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وَتَحلَّلْتُها»[٧].

---

(١) تفسير الطبري ٢/٣٩٩.
(٢) فتح الباري، كتاب بدء الخلق ٦/٣٣٥.
(٣) اللجج: هو التمادي في الأمر مع تبيّن الخطأ.
(٤) أخرجه في كتاب الأيمان، فتح الباري ١١/٥١٧، ومسلم ١٢٧٦، ومسند الإمام أحمد ٢/٣١٧.
(٥) في البخاري: «إسحاق، يعني ابن إبراهيم» وفي الفتح ١١/٥١٩: «جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور».
(٦) فتح الباري ١١/٥١٧.
(٧) فتح الباري، كتاب فرض الخمس ٦/٢٣٦، ومسلم، كتاب الأيمان ١٢٧٠ وتحلّلتها: جعلتها حلالاً بكفارة

وثبت فيهما أيضاً أن رسول الله - ﷺ - قال لعبد الرحمن بن سَمُرةَ: «يا عبد الرحمن بنَ سَمُرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتَها من غير مسألة أُعنْتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليه، وإذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فأْتِ الذي هو خيرٌ وكفِّر عن يمينك»(١).

وروى مسلمٌ، عن أبي هُرَيرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «من حلف على يَمين فَرأى غيرها خيراً منها، فَلْيكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا خليفةُ بن خَيّاط، حدثني عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال: «من حَلَف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فَتَرْكُها كفّارتها»(٣).

ورواه أبو داود من طريق عُبَيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدمَ، ولا في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رَحِمٍ. ومن حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْها، وليأتِ الذي هو خيرٌ، فإنَّ تَرْكَها كفارتها»(٤).

ثم قال أبو داود: والأحاديث عن النبي - ﷺ - كلها: «فليكفر عن يمينه»(٤) وهي الصحاح.

وقال ابن جَرير: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن حارِثَةَ بن مُحَمَّدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله - ﷺ -: «من حلف على قَطِيعَة رَحِمٍ أو معصيةٍ، فَبِرُّهُ أن يحنَثَ فيها ويرجعَ عن يَمينه»(٥).

وهذا حديث ضعيف، لأن حارثةَ هو ابنُ أبي الرجالِ محمدُ بن عبدِ الرحمنِ، متروكُ الحديثِ، ضعيفٌ عند الجَميع.

ثم رَوَى ابن جرير عن ابن جُبَير(٦)، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي: أنهم قالوا: لا يمين في معصية، ولا كفارةَ عليها.

وقولُهُ: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾. أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صَدَر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدُها الحالف، بل تجري على لسانه عادةً من غير تعقيدٍ ولا تأكيد، كما ثبت في الصحيحين، من حديث الزُّهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيرة: أن رسول الله - ﷺ - قال: «من حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ: واللات والعزى، فَلْيَقُلْ: لا إله إلا الله»(٧). فهذا قاله لقومٍ حَديثي عهدٍ بجاهليةٍ، قد أسلموا والسنتهم قد أَلِفَتْ ما كانت عليه من الحَلِفِ باللّاتِ من غير قَصْدٍ، فَأُمِرُوا أنْ يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تَلَفَّظُوا بتلك الكلمة من غير قَصْدٍ، لتكون هذه بهذه، ولهذا قال تعالى: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كَسَبت قلوبُكم، والله غفورٌ رحيمٌ ﴾، كما قال في الآيةِ الأخرى في المائدة: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عَقّدتم الأيمان ﴾.

قال أبو داود: بابٌ لغو اليمين.

(١) أخرجاه في كتاب الأيمان، فتح الباري ١١/٥١٦ - ٥١٧، ومسلم ١٢٧٣ - ١٢٧٤.
(٢) مسلم، كتاب الأيمان ١٢٧١ - ١٢٧٢.
(٣) مسند الإمام أحمد ٢/١٨٥.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور ٣/٢٢٨
(٥) تفسير الطبري ٢/٤١١.
(٦) في الأصل: ابن عباس. وانظر تفسير الطبري ٢/٤١٠ - ٤١١.
(٧) أخرجاه في كتاب الأيمان، فتح الباري ١١/٥٣٦، ومسلم، ١٢٦٧ - ١٢٦٨

حدثنا حُمَيد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان ـ يعني ابن إبراهيم ـ حدثنا إبراهيم ـ يعني الصائغ ـ عن عطاء [في] اللغو في اليمين قال. قالت عائشة: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبَلَى والله.

ثم قال أبو داود: رواه داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً. ورواه الزهري، وعبد الملك، ومالك بن مِغْوَل، كلهم عن عطاء، عن عائشة ـ موقوفاً أيضاً[1].

قلت: وكذا رواه ابن جُرَيج، وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

ورواه ابن جَرير، عن هَنَّاد، عن وكيع وعبدة وأبي معاوية، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [قالت]. لا والله، بلى والله[2].

ثم رواه عن محمد بن حُميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عنها. وبه، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم، عنها. عن سَلَمة[3] عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عنها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة في قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، قالت: «هم القوم يتدارءُون في الأمر، فيقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله». يتدارءون في الأمر: لا تعقد عليه قلوبهم.

وقد قال ابن أبي حاتم: أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عَبْدَة ـ يعني ابن سليمان ـ عن هشام ابن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ في قول الله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

وحدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لَهيعة، عن أبي الأسود، عن عُروَةَ قال: كانت عائشة تقول: إنما اللغو في المزاحة والهَزْلِ، وهو قولُ الرجل: لا والله، وبلى والله. فذاك لا كفارةَ فيه، إنما الكفارة فيما عَقَد عليه قلبَه أن يفعلَه، ثم لا يفعلُه.

ثم قال ابن أبي حاتم: ورُوِي عن ابن عمر، وابن عباس في أحد أقواله، والشعبي، وعكرمة في أحد قولَيه، وعطاء، والقاسم بن محمد، ومجاهد في أحد قولَيهِ، وعروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحاك في أحد قولَيه، وأبي قلابة، والزهري، نحوُ ذلك.

الوجه الثاني: قُرِىء على يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عُروَة، عن عائشة: أنها كانت تتأول هذه الآية ـ يعني قولَه: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وتقول: هو الشيءُ يَحلِفُ عليه أحدُكُم، لا يريد منه إلا الصدقَ، فيكونُ على غير ما حَلَفَ عليه.

ثم قال: ورُوي عن أبي هُرَيرة، وابن عباس ـ في أحد قَوْلَيه ـ وسليمان بن يَسار، وسعيد بن جُبَير، ومجاهد ـ في أحد قَوْلَيه ـ وإبراهيم النخَعي ـ في أحد قولَيهِ ـ والحسن، وَزُرارَةَ بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبدالله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسدِّي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة، نحوُ ذلك.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٢) تفسير الطبري ٢/٤٠٤.
(٣) في الأصل: «عن ابن إسحق». انظر تفسير الطبري ٢/٤٠٤.

وقال ابن جَرير: حدثنا محمد بن موسى الحَرَشيّ، حدثنا عبدالله بن ميمون المَرائي[١]، حدثنا عوف الأعرابي عن الحسن بن أبي الحسن[٢]، قال: مَرَّ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بقوم يتنضلون ـ يعني: يرمون ـ ومع رسول الله ـ ﷺ ـ رجلٌ من أصحابه، فرمى رجلٌ من القوم فقال: أصبتُ والله، وأخطأتُ والله. فقال الذي مع النبي ـ ﷺ ـ: حنث الرجلُ يا رسولَ الله. قال: كَلَّا، أيمانُ الرماةِ لَغْوٌ لا كفّارَةَ فيها ولا عقوبة.

هذا مرسلٌ عن الحسن[٣].

وقال ابن أبي حاتم: ورُوي عن عائشة القولانِ جميعاً.

حدثنا عصام بن روّاد، أخبرنا آدم، أخبرنا شيبان، عن جابر، عن عطاءِ بن أبي رباح، عن عائشةَ قالت: هو قوله: لا والله، وبلى والله، وهو يرى أنه صادق، ولا يكونُ كذلك.

أقوال أُخر: قال عبد الرزاق، عن هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: هو الرجل يَحلِفُ على الشيء ثم ينساه.

وقال زيدُ بن أسلم: هو قول الرجل: أعمى الله بَصَري إن لم أفعل كذا وكذا، أخرجني الله من مالي إن لم آتك غداً، فهو هذا.

قال ابن أبي حاتم: وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالدٌ، أخبرنا عطاءٌ، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لغوُ اليمينِ أن تَحلِفَ وأنت غضبانُ.

وأخبرني أبي، أخبرنا أبو الجُماهر، حدثنا سَعيد بن بَشير، حدثني أبو بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: «لغوُ اليمينِ أن تُحرِّم ما أحلَّ الله لَكَ، فذلكَ ما ليسَ عليكَ فيه كفّارةٌ». وكذا رُوِيَ عن سَعيد بن جُبَير.

وقال أبو داود: بابُ اليمينِ في الغَضَب[٤].

حدثنا مُحمَّد بن المنهال، أنبانا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حَبيب المعلم، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن سعيد بن المسيِّب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهما صاحبه القسمة. فقال: إن عُدْتَ تسألني عن القسمة، فكلُّ مالٍ لي في رِتاج[٥] الكعبة. فقال له عُمَر: إن الكعبة غنيةٌ عن مالِكَ، كَفِّرْ عن يمينك وكَلِّم أخاك، سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لا يَمينَ عليكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيةِ الربِّ عزَّ وجَلَّ، ولا في قَطيعةِ الرَّحِمِ، وفيما لا تملك»[٦].

وقولهُ: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كَسَبت قلوبكم ﴾ قال ابنُ عباس ومجاهدٌ وغيرُ واحدٍ: هو أن يَحلِفَ على الشيء وهو يعلم أنه كاذب. قال مجاهد وغيره: وهي كقوله: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾. . . الآية.

﴿ والله غفورٌ حليم ﴾ أي: غفورٌ لعبادِهِ، حليم عليهم.

---

(١) كذا في النسخ. المراثي. وفي تفسير الطبري: عبد الله بن ميمون المرادي. هذا وفي المشتبه للذهبي ٥٨٦: «ونسبه إلى امرىء القيس ـ وهم بطن من مضر ـ والمشهور بذلك موسى بن ميمون المَرَئي. . وقد يكتب بالألف. وابنه ميمون بن موسى المرائي، عن أبيه» فلعل عبد الله من هؤلاء.

(٢) بعده في الأصل: ابن أبي الحسين. والحسن هذا هو البصري، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٦/٩٥.

(٣) تفسير الطبري ٢/٤١٢

(٤) في سنن أبي داود: باب اليمين في قطيعة الرحم.

(٥) الرتاج: الباب. كنى بالباب عنها.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾

الإيلاءُ: الحَلِفُ، فإذا حَلَفَ الرجلُ ألاّ يجامعَ زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامعَ امرأته، وعليها أن تَصْبِرَ، وليس لها مطالبته بالفيئةِ في هذه المدّة، وهذا كما ثَبَت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: الشهر[1] تسعٌ وعشرون[2]. ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه. فأما إن زادت المدّةُ على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبةُ الزوجِ عند انقضاء أربعة أشهر، إما أن يفيء ـ أي: يجامع ـ وإما أن يُطَلِّق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا، لِئَلاّ يَضُرَّ بها. ولهذا قال تعالى: ﴿ للذين يُؤلون ﴾ أي: يحلفون على تَرْكِ الجِماعِ من نسائهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختصّ بالزوجاتِ دون الإماء كما، هو مذهبُ الجمهور. ﴿ تَرَبُّصَ أربعةِ أشهر ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحَلِف، ثم يوقَفُ ويطالب بالفَيْئةِ أو الطَّلاق. ولهذا قال: ﴿ فإن فاءوا ﴾ أيْ: رَجَعُوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، ومسروق، والشعبي، وسعيد بن جُبَير، وغير واحد، ومنهم ابن جَرير ـ رحمه الله ـ ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ أي: لما سلف من التقصير في حَقِّهِنَّ بسبب اليمين. وقوله: ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء ـ وهو القديم عن الشافعي: أن المُولي إذا فاء بعد الأربعة أشهر أنه لا كفارة عليه. ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الآية التي قبلها، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فتركُها كفارتها» كما رواه أحمدُ وأبو داود. والذي عليه الجمهورُ ـ وهو الجديد من مذهب الشافعي ـ أن عليه الكفارة لعموم وجُوبِ التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصِّحاح. والله أعلم.

[3](وقد ذكر الفقهاءُ وغيرهم ـ في مناسبة تأجيل المُولي بأربعة أشهر ـ الأثرَ الذي رواه الإمامُ مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ في الموطأ، عن عبدالله بن دينار قال: خرج عُمَر بن الخطّاب من الليل فَسَمِعَ امرأةً تقولُ:

تَـطاوَلَ هـذا الليـلُ واسْـوَدَّ جـانِـبُـهْ   وَأرَّقَـنِـي ألاّ خـلـيـلَ الاعِـبُـهْ
فَـوَالله لَـولا الله أنّـي أراقـبُـهْ   لَحُرِّكَ من هـذا السـريـرِ جَـوَانِـبُه

فسأل عُمَرُ ابنتَه حفصَةَ ـ رضي الله عنها ـ: كم أكثرُ ما تصبرُ المرأةُ عن زَوْجِها؟ فقالَتْ: ستةَ أشهرٍ، أو أربعة أشهر. فقال عُمَر: لا أحبسُ أحداً من الجُيُوشِ أكثرَ من ذَلِكَ.

وقال: محمد بن إسحاق، عن السائب بن جُبَير ـ مولى ابن عباس ـ وكان قد أدرك أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً، إذ مرّ بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول:

تـطاول هـذا الليـل وازورّ جانبُـه   وأرّقـنـي ألاّ ضـجـيـعَ الاعِـبُـهْ
ألاعِـبـه طـوراً وطـوراً كـأنـمـا   بدا قمراً في ظلمة الليل حاجِبُهْ

(١) في الأصل: «والشهر يكون تسع..»
(٢) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/٢٧٩، ومسلم، كتاب الطلاق ١١١٣.
(٣) تكرر ما بين القوسين في نهاية شرح هاتين الآيتين، وقبل تفسير الآية ٢٢٨ من هذه السورة.

يُسَرّ به من كان يَلْهو بقربه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربُهْ
فوالله لولا الله لا شيءَ غيره لنُقِّضَ من هذا السرير جوانبُهْ
ولكنني أخشى رقيباً مُوكَّلاً بأنفسنا لا يَفْتُر الدهرَ كاتِبُهْ

ثم ذكر بقية ذلك ما تقدم، أو نحوه. وقد رُوِي هذا من طرق، وهو من المشهورات)-(١).

وقولهُ: ﴿ وإن عَزَمُوا الطلاقَ ﴾، فيه دلالةٌ على أنه لا يقع الطلاقُ بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور. وذهب آخرون إلى أنه يَقَع بمضي الأربعة أشهر تطليقةٌ، وهو مَرْوِيٌّ بأسانيدَ صحيحةٍ عن عُمَرَ، وعثمانَ، وعلي، وابنِ مسعود، وابن عباس، وابنِ عُمَرَ، وزيد بن ثابت. وبه يقول ابن سيرين، والقاسم وسالم، والحسن، وأبو سَلَمة، وقتادةُ، وشريح القاضي، وقَبيصة بن ذُؤَيب، وعطاء، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسُليمان بن طرخان التيمي، وإبراهيم النَخَعي، والربيع بن أنس، والسدِّيُّ.

ثم قيل: إنها تَطلُقُ بمضي الأربعة أشهر طلقةً رجعيةً؛ قاله سعيد بن المُسيِّب، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، ومكحول، وربيعة، والزهري، ومروان بن الحكم. وقيل: إنها تطلق طلقةً بائنةً، رُوِي عن علي، وابن مسعود، وعثمانَ، وابن عباس، وابنِ عُمَر، وزيد بن ثابت. وبه يقول: عطاء، وجابر بن زيد، ومسروق، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم، وقبيصة بن ذؤيب، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح، وكل من قال: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجبَ عليها العدَّةَ، إلا ما رُوِي عن ابن عباس وأبي الشعثاء: أنها إن كانت حاضتْ ثلاثَ حِيَض فلا عدَّةَ عليها، وهو قولُ الشافعي، والذي عليه الجمهور من المتأخرين أنه يُوقَف فيطالب إما بهذا أو هذا، ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق.

ورَوى مالكٌ(٢)، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه قال: إذا آلى الرجلُ من امرأته لم يَقَعْ عليه طلاقٌ، وإن مضت أربعة أشهر، حتى يُوقَفَ، فإما أن يُطَلِّقَ، وإما أنْ يفيءَ. وأخرجه البخاري.

وقال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعةَ عشَرَ من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ كلهم يُوقِف المُولي. قال الشافعي: وأقلُّ ذلك ثلاثة عشر.

ورواه الشافعي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه وقف المولى. ثم قال: وهكذا نقول، وهو موافق لما رويناه عن عُمَر، وابن عُمَر، وعائشةَ وعن عثمان، وزيد بن ثابت، وبضعةَ عشر من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ. هكذا قال الشافعي رحمه الله.

وقال ابن جرير(٣): حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت اثني عشر رَجُلاً من الصحابة عن الرجل يُولي من امرأته، فكلُّهم يقول: ليس عليه شيءٌ حتى تمضي أربعةُ أشهرٍ فيُوقَف، فإن فاء وإلا طَلَّق.

ورواه الدارقطني من طريق سهيل(٤).

قلت. وهو مرويٌّ عن عُمر، وعثمانَ، وعليٍّ، وأبي الدرداء، وعائشة أم المؤمنين، وابن عُمَر، وابن عباس. وبه يقول سعيدُ بن المسيب، وعُمَر بن عبد العزيز، ومجاهدٌ، وطاووسٌ، ومحمد بن كعب، والقاسم.

(١ ـ ١) راجع المصدر السابق (٢) الموطأ، كتاب الطلاق ٥٥٦، وفتح الباري، كتاب الطلاق ٤٢٦/٩
(٣) في تفسير الطبري ٤٣٥/١ - «حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه، قال: حدثنا ابن أبي مريم».
(٤) سنن الدارقطني ٦١/٤

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم ـ رحمهم الله ـ وهو اختيار ابن جرير أيضاً. وهو قول الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبي عُبَيْد، وأبي ثور، وداود، وكل هؤلاء قالوا: إن لم يفيء ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلّق عليه الحاكمُ، والطلقة تكون رجعية له رجعتُها في العِدّة.

وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رَجْعتها حتى يجامعها في العدة، وهذا غريبٌ جداً(١).

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

هذا أمرٌ من الله ـ سبحانه وتعالى ـ للمطلَّقات المدخول بِهِنَّ من ذوات الأقراء، بأن يتربَّصْن بأنفسهنَّ ثلاثة قُروء، أي: بأن تمكُثَ إحداهنَّ بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوَّج إن شاءت. وقد أخرج الأئمةُ الأربعةُ من هذا العموم الأمَة إذا طُلِّقت، فإنها تعتدّ عندهم بقُرْءين، لأنها على النصف من الحرَّة، والقُرْء لا يتبعَّض، فكُمِّل لها قرءان. ولما رواه ابن جُرَيج عن مُظَاهر(٢) بن أسلم المخزوميّ المدنيّ، عن القاسم، عن عائشةَ أنّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «طلاقُ الأمةِ تطليقتان وعِدَّتُها حيضتان».

رواه أبو داود، والترمذيّ وابنُ ماجه(٣). ولكن مُظاهِرٌ هذا ضعيفٌ بالكلية. وقال الحافظ الدارقطني وغيره: الصحيحُ أنه من قول القاسم بن محمد نفْسِه.

ورواه ابن ماجه من طريق عطية العَوْفي، عن ابن عُمَر مرفوعاً(٤). قال الدارقطني: والصحيحُ ما رواه سالم ونافع، عن ابن عُمَر قوله(٥). وهكذا رُوِيَ عن عُمَر بن الخطاب. قالوا: ولم يُعرَف بين الصحابة خلافٌ. وقال بعض السَّلف: بل عِدَّتُها كعِدَّة الحرَّة لعموم الآية، ولأنَّ هذا أمرٌ جِبِلِّيٌّ، فكان الإماء والحرائر في هذا سواء، والله أعلم، حكى هذا القولَ الشيخُ أبو عمر بن عبد البر، عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضَعَّفه.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن عَيَّاش ـ عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه: أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: طُلِّقت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يكن للمطلَّقة عدة، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ حين طُلِّقت أسماءُ العِدَّةَ للطلاق، فكانت أولَ من نزلت فيها العِدَّةُ للطلاقِ، يعني: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾.

هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه، (وقد رواه أبو داود)(٦).

وقد اختلف السلفُ والخلفُ والأئمة في المراد بالأَقْراء ما هو؟ على قولين:

---

(١) وقع هنا في الأصل مكرراً ما سبق أن نبّهنا عليه في أوائل شرح الآيتين المتقدمتين، وهو قول ابن كثير: «وقد ذكر الفقهاء وغيرهم» إلى قوله: «وهو من المشهورات».

(٢) في الأصل: عن عطاء هو ابن أسلم.

(٣) أخرجوه في كتاب الطلاق، سنن أبي داود ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨، وعارضة الأحوذي ٥/١٥٢، وابن ماجه ٦٧٢.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق ٦٧٢.

(٥) سنن الدارقطني ٤/٣٨.

(٦) عن الأصل، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ٢/٢٨٥.

أحدهما: أن المراد بها الأطهار، وقال مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنها قالت: انتقلت حفصةُ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر، حين دخلت في الدم من الحيضه الثالثة، قال الزهري: فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عُروة. وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: (ثلاثة قروء) فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهارُ.

وقال مالك: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة. وقال مالك: عن نافع، عن عبدالله بن عُمَر، أنه كان يقول: إذا طَلَّق الرجلُ امرأته فَدَخَلَتْ في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بَرِئَت منه وبَرِىءَ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا، ورُوِيَ مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وسالم، والقاسم، وعروة، وسُليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وعطاء ابن أبي رباح، وقتادة، والزهري، وبقيةُ الفقهاء السبعه، وهو مذهب مالك، والشافعي. -[2](وغير واحد، وداود، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد. واستدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿ فطلقوهن لعدّتهن ﴾، أي: في الأطهار، ولما كان الطهر الذي تُطلقَ (فيه) مُحْتَسِباً دَلَّ على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها، ولهذا قال هؤلاء: إنَّ المعتدَّة تنقضي عدَّتها وتبينُ من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثه، وأقل مُدَّةٍ تُصَدَّقُ فيها المرأة في انقضاء عِدَّتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان)-[2].

واستشهد أبو عُبَيْد وغيره على ذلك بقول الشاعر، وهو الأعشى[3]:

ففي كـل عـام أنت جـاشِمُ غَـزْوَة ... تَشُـدُّ لأقصـاهـا عَـزيمَ عَـزَائِكـا
مُـوَرِّثَـة عـزّاً، وفي الحيّ رفعـةً ... لمـا ضاع فيها من قُروء نسـائكـا

يمدح أميراً من امراء العرب آثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها.

والقولُ الثاني: أن المراد بالأقراء الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها.

وأقل وقت تُصدَّق فيه المرأة في انقضاء عِدَّتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة.

قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عُمَر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فجاءته امرأةٌ فقالت: إن زَوجي فارقني بواحدةٍ أو اثنتين، فجاءني وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي. فقال عمر لعبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ [ما ترى؟ قال][3]: أراها امرأته، ما دون أن تحل لها الصلاة. قال [عمر:][3] وأنا أرى ذلك.

وهكذا رُوِي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وابن مسعود، ومعاذ، وأُبيّ بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والشعبي، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدي، ومكحول، والضحاك، وعطاء الخراساني، أنهم قالوا: الأقراء: الحيض.

---

(١) الموطأ، كتاب الطلاق ٥٧٧.
(٢) من الأصل.
(٣) ديوانه ٩١، وتفسير الطبري ٢/٤٤٥، والقرطبي ٣/١١٣.

وهذا مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحَكى عنه الأثرمُ أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يقولون: الأقراء الحيض. وهو مذهبُ الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح بن حَيّ، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه.

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيش، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لها: «دَعي الصَّلاةَ أيامَ أقرائك»[(١)]. فهذا لو صحَّ لكان صريحاً في أن القرء هو الحيضُ، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهولٌ ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابنُ جَرير: «وأصلُ القُرْءِ في كلام العرب: الوقتُ لمجيءِ الشيءِ المعتادِ مجيئُه في وقتٍ معلومٍ، ولإدبار الشيء المعتادِ إدبارُه لوقتٍ معلوم»[(٢)]. وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض العلماء الأصوليين، فالله أعلم. وهذا قول الأصمعي: أن القرء هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي [(٣)][الحيض قُرْءاً، وتسمي الطهر قرءاً، وتسمي][(٣)] الحيض مع الطهر جميعاً قرءاً. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهلُ العلم بلسان العربِ والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟ على قولين.

وقولهُ: ﴿ ولا يحلّ لهن أن يكتُمْنَ ما خلق الله في أرحامهنّ ﴾ أي: من حَبَلٍ أو حيض. قاله ابن عباس، وابن عُمَر، ومجاهد، والشعبي، والحكم بن عُتَيبَةَ، والربيع بن أنس، والضحاك، وغيرُ واحد.

وقولهُ: ﴿ إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر ﴾ تهديد لهنّ على قول خلاف الحق. ودلّ هذا على أن المرجعَ في هذا إليهن، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتِهنّ، وتتعذَّر إقامةُ البينة غالباً على ذلك، فَرُدَّ الأمر إليهنّ، وتُوُعِّدْنَ فيه، لئلا تخبر بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبةً منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك، من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ.

وقولهُ: ﴿ وبعولتُهنّ أحقُّ بردهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾. أي: وزوجُها الذي طلقها أحقُّ بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردَّتها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات. فأما المطلَّقاتُ البوائنُ فلم يكُنْ حالَ نزول هذه الآية مطلقةٌ بائنٌ، وإنما صار ذلك لما حُصِرُوا في الطلقات الثلاث، فأما حالَ نزولِ هذه الآية فكان الرجلُ أحقَّ برجعةِ امرأته وإن طلَّقها مائةَ مرَّةٍ، فلما قُصِرُوا في الآية التي بعدها على ثلاث طلقات، صار للناس مُطَلَّقةٌ بائنٌ وغير بائنٍ. وإذا تأملت هذا تبيّن لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير[(٤)] ـ هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ ـ بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابقٍ لما ذكروه، والله أعلم.

وقوله: ﴿ ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف ﴾ أي: ولهنّ على الرجالِ من الحقّ مثلُ ما للرجال عليهنّ،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٧٤، والنسائي، كتاب الحيض ١/١٨٣.

(٢) تفسير الطبري ٢/٤٤٤.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢/١٥٣: وإذا ذكر عام بعده ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله، لم يكن تخصيصاً له وقال إمام الحرمين وأبو الحسين البصري إنه تخصيص وقيل بالوقف مثاله قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ﴾، ثم قال ﴿ وبعولتهنّ أحق بردهنّ ﴾، والضمير في بردهنّ للرجعيات، فلا يوجب تخصيص التربُّص بالرجعيات، بل يعمّ الرجعيات والبائنات وانظر أيضاً: نهاية الإسنوي ٢/١٢٦، والإبهاج للسبكي ٢/١٢٦.

فليؤدِّ كلُّ واحدٍ منهما إلى الآخر ما يجبُ عليه بالمعروفِ، كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال في خطبته، في حجَّةِ الوداع: «فاتَّقوا الله في النساءِ، فإنكم أخذتموهُنَّ بأمانةِ الله، واستحللتم فروجهُنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهُونه، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرِّح، ولهن رزقهُنَّ وكسوتهُنَّ بالمعروف»(١).

وفي حديث بَهْز بن حَكيم بن مُعاوية بن حَيْدَةَ القُشَيري، عن أبيه، عن جَدِّه، أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ زوجةِ أحدنا؟ قال: «أن تطعمها إذا طعِمْتَ، وتكسُوَها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوجهَ، ولا تُقَبِّح، ولا تهجُر إلا في البيتِ»(٢).

وقال وكيع، عن بَشِير بن سلْمان، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: إني لأحبُّ أن أتزيَّن للمرأة كما أحبُّ أن تتزيَّن لي المرأةُ، لأن الله يقول: ﴿ولهنَّ مثل الذي عليهن بالمعروف﴾. رواه ابنُ جرير(٣)، وابن أبي حاتم.

وقولُهُ: ﴿ وللرجال عليهنَّ درجةٌ ﴾ أي: في الفضيلة في الخَلْق والخُلُق، والمنزلة وطاعةِ الأمْر، والإنفاق والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ الرجال قَوَّامُون على النِّساء بمَا فَضَّل الله بعضَهم على بَعْضٍ، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾.

وقولهُ: ﴿والله عزيزٌ حكيمٌ﴾، أي: عزيزٌ في انتقامه ممن عصاه وخالفَ أمره. حكيمٌ في أمره وشرعه وقدره

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾

هذه الآيةُ الكريمةُ رافعةٌ لما كان عليه الأمرُ في ابتداء الإسلام، من أنَّ الرجل كان أحقَّ برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرَّةٍ ما دامت في العدَّة، فلما كان هذا فيه ضررٌ على الزوجات قَصرهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إلى ثلاث طلقاتٍ، وأباح الرجعةَ في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿ الطلاقُ مرَّتان، فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ﴾.

قال أبو داود ـ رحمه الله ـ في سُنَنه: «باب نَسْخِ المراجعة بعد الطلقات الثلاث».

حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحُسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحويِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ: ﴿ والمطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء، ولا يحلُّ لهن أن يكتُمْنَ ما خَلَقَ الله في أرحامهن ﴾... الآية: وذلك أنَّ الرجل كان إذا طَلَّق امرأته فهو أحق برَجْعتها، وإن طلَّقها ثلاثاً، فَنُسخ ذلك، فقال: ﴿ الطلاق مرتان ﴾... الآية(٤).

ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن علي بن الحُسَين. به(٤).

---

(١) مسلم، كتاب الحج ٨٨٩ ـ ٨٩٠.
(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢٤٤/٢ ـ ٢٤٥، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٥٩٣، ومسند الإمام أحمد ٤٤٧/٤، ٣/٥، ٥.
(٣) تفسير الطبري ٤٥٣/٢.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢٥٩/٢. وسنن النسائي، كتاب الطلاق ٢١٢/٦.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا هارونُ بن إسحاق، حدثنا عبدة ـ يعني ابن سليمان ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رجلاً قال لامرأته: لا أُطلِّقك أبداً ولا أُوويكِ أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك. فأتتْ رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿ الطلاق مرتان ﴾.

وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره من طريق جَرير بن عبد الحميد، وابنِ إدريس(١)، ورواه عبد بن حُميد في تفسيره، عن جعفر بن عون، كلهم عن هشام، عن أبيه. قال: كان الرجلُ أحقَّ برجعة امرأته وإن طلَّقها ما شاء، ما دامت في العدّة، وإنَّ رجلاً من الأنصار غَضِب على امرأته فقال: والله لا أُوويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أُطلِّقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قال: فاستقبل الناس الطلاق، من كان طَلَّق ومن لم يكن طَلَّق(١).

وقد رواه أبو بكر بن مَرْدُوَيه، من طريق محمد بن سليمان، عن يعلى بن شَبيب ـ مولى الزُّبير ـ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكره بنحو ما تقدم. ورواه الترمذي، عن قُتيبة، عن يعلى بن شَبيب، به. ثم رواه عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. وقال: هذا أصحُّ. ورواه الحاكم في مستدركه، من طريق يعقوب بن حُمَيد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب، به، وقال: صحيح الإسناد(٢).

ثم قال ابنُ مَرْدُوَيه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن عبدالله، حدثنا محمد بن حُميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن للطلاقِ وقتٌ، يُطلِّقُ الرجلُ امرأته ثم يراجِعُها ما لم تنقضِ العدّةُ، وكان بين رَجُل من الأنصار وبين أهله بعضُ ما يكون بين الناس، فقال: والله لأتركنَّكِ لا أيِّماً ولا ذاتَ زوج، فجعلَ يُطلِّقها حتى إذا كادت العدّةُ أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه: ﴿ الطلاقُ مرتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ﴾، فوقَّتَ الطلاقَ ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره.

وهكذا رُوي عن قتادة مرسلاً. وذكره السدّي، وابن زيد، وابن جرير كذلك، واختار أن هذا تفسير هذه الآية.

وقولُه: ﴿ فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ﴾، أي: إذا طلَّقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخيَّر فيها ما دامت عِدَّتُها باقيةً، بين أن تَرُدَّها إليك ناوياً الإصلاحَ بها والإحسانَ إليها، وبين أن تتركَها حتى تنقضي عدتُها، فتَبِينَ منك، وتُطلِقَ سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقها شيئاً، ولا تُضارَّ بها.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: إذا طَلَّق الرجلُ امرأته تطليقتين، فَلْيتَّقِ الله في الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها، أو يُسَرِّحها بإحسانٍ فلا يظلمها من حَقِّها شيئاً(٣).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، حدثني إسماعيل بن سُمَيع، قال: سمعت أبا رَزِين يقول: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾، أين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان».

ورواه عبد بن حُميد في تفسيره، ولفظه: أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن إسماعيل بن

(١) تفسير الطبري ٢/٤٥٦.

(٢) عارضة الأحوذي، أبواب الطلاق ٥/١٦٧ ـ ١٦٩، والمستدرك، تفسير سورة البقرة ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) تفسير الطبري ٢/٤٥٧.

سُمَيع، أن أبا رَزِين الأَسَدِيّ يقول: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿ الطلاق مرتان ﴾، فأين الثالثة؟ قال: «التسريحُ بإحسان الثالثة».

ورواه الإمامُ أحمدُ أيضاً. وهكذا رواه سعيدُ بن منصورٍ، عن خالد بن عبدالله [عن إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية] عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رَزِين، به. وكذا رواه قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سميع عن أبي رَزِين، به مرسلاً.

ورواه ابن مَرْدُوَيه من طريق عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس بن مالك، عن النبي - ﷺ -، فذكره. ثم قال:

حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، حدثنا ابن عائشة، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ذكر الله الطلاق مرتين، فأين الثالثة؟ قال: ﴿ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾.

وقولهُ: ﴿ ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾، أي: لا يحل لكم أن تُضاجِروهُنَّ وتضيِّقوا عليهنَّ، ليفتدينَ منكم بما أعطيتموهُنَّ من الأصدقة أو ببعضه، كما قال تعالى: ﴿ ولا تعضلوهُنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهُنَّ إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ ﴾. فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفسٍ منها فقد قال تعالى: ﴿ فإن طِبْنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلُوه هنيئاً مريئاً ﴾. وأما إذا تشاقَّ الزوجانِ، ولم تَقُم المرأة بحقوقِ الرَّجلِ وأبغضَته ولم تَقدِرْ على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حَرَجَ عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى: ﴿ ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حُدُودَ الله، فإن خفتم ألا يقيما حُدُودَ الله فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ﴾ . . . الآية.

فأما إذا لم يكُن لها عُذرٌ وسألت الافتداء منه، فقد قال ابنُ جَرير:

حدثنا ابنُ بشار، حدثنا عبد الوهاب ـ: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية ـ قالا جميعاً: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «أيما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقَها من غير بأس، فَحَرامٌ عليها رائحةُ الجَنَّةِ»(١).

وهكذا رواه الترمذي، عن بُندار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به. وقال: حَسَنٌ. قال: ويُرْوَى، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثَوْبانَ. ورواه بعضُهم، عن أيوب بهذا الإسناد. ولم يَرْفَعه(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبدُ الرَّحمن، حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوبَ، عن أبي قلابة، قال: وذكر أبا أسماء وذكر ثوبان، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٣).

وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن جَرير، من حديث حماد بن زيد، به(٣).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي

(١) تفسير الطبري ٢/٤٥٧.
(٢) عارضة الأحوذي، كتاب الطلاق ٥/١٦٢ ـ ١٦٣.
(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٢٨٣. وسنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢/٢٦٨، وابن ماجه، كتاب الطلاق ٦٦٢، وتفسير الطبري ٢/٤٦٨.

إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، حَرّم الله عليها رائحة الجنة». وقال: «المختلعات هن المنافقات»[(١)].

ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعاً، عن أبي كريب، عن مزاحم بن ذَوّاد بن عُلْبَة، عن أبيه، عن لَيْثٍ[(٢)] ـ هو ابن أبي سليم ـ عن أبي الخطاب، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي إدْرِيسَ، عن ثوبان قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «المختلعات هن المنافقات». ثم قال الترمذي: غريبٌ من هذا الوجه، [و] ليس إسناده بالقوي[(٣)].

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن بشر، حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن[(٤)]، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات»[(٣)].

غريب من هذا الوجه ضعيف.

حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا عَفّان، حدثنا وُهَيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هُرَيرة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «المختلعات والمنتزعات هُنَّ المنافقات»[(٥)].

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا بكر بن خلف [أبو] بشر، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثَوبان، عن عَمّه عُمَارةَ بن ثوبانَ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا تسألُ امرأة زوجَها الطلاق في غير كُنْهِهِ فَتجِدَ ريح الجنة، وإن ريحها لَيُوجَدُ من مسيرة أربعين عاماً»[(٦)].

ثم قد قال طائفةٌ كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلعُ إلا أن يكون الشقاقُ والنشوزُ من جانب المرأة، فيجوزُ للرجل حينئذ قبولُ الفدية، واحتجُّوا بقوله: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً﴾... الآية. قالوا: فلم يُشرَع الخلعُ إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصلُ عَدَمُهُ. وممّن ذَهَب إلى هذا ابنُ عباس، وطاووس، وإبراهيمُ، وعطاءٌ، والجمهورُ حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئاً وهو مضارٌّ لها وجَبَ ردُّه إليها، وكان الطلاق رجعياً. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت عليه الناس.

وذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أنه يجوز الخلع في حالة الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى، وهذا قولُ جميعِ أصحابِهِ قاطبةً. وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار» له، عن بكر بن عبدالله المُزَنِيّ، أنه ذَهَب إلى أن الخلع منسوخٌ بقوله: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾. ورواه ابنُ جرير، عنه[(٧)]. وهذا قولٌ ضعيف ومأخذٌ مردودٌ على قائله. وقد ذكر ابنُ جرير ـ رحمه الله ـ أن هذه الآية نزلت في شأن ثابتِ بن قيسٍ بن شَمّاسٍ وامرأتِهِ حَبيبةَ بنتِ عبدالله بن أبي بن سَلُول. ولنذكر طرق حديثها، واختلافَ ألفاظه.

---

(١) تفسير الطبري ٢/٤٦٧.

(٢) في الأصل. «عن ليث ـ هو ابن القاسم ـ عن أبي سليم». وفي لسان الميزان، ترجمة أبي الخطاب ٧/٤٦٢، قال: وأبو الخطاب، عن أبي زرعة، وعنه ليث بن أبي سليم. مجهول».

(٣) تفسير الطبري ٢/٤٦٧، وعارضة الأحوذي، كتاب الطلاق ٥/١٦٢.

(٤) في الأصل «عن الحسين، عن ثابت بن زيد». والمثبت عن تفسير الطبري، والمعجم الكبير للطبراني ١٧/٣٣٩.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢/٤١٤. وقد ذكر هذا الحديث في الطبعة السابقة بعد حديث ابن ماجه الآتي.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق ٦٦٢.

(٧) تفسير الطبري ٢/٤٧٢.

قال الإمامُ مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، أنها أخبرته عن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصاريةِ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمّاس، وأن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج إلى الصُّبح فوجد حبيبةَ بنتَ سهل عند بابه في الغَلَس، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنتُ سهلٍ. فقال: «ما شأنُك؟» فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ فلما جاء ثابتُ بن قيس قال له رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «هذه حبيبةُ بنت سهلٍ قد ذكَرَتْ ما شاء الله أن تذكُرَ». فقالت حبيبةُ: يا رسولَ الله، كلُّ ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «خُذْ منها». فأخذَ منها وجَلَسَتْ في أهلها[1].

وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بإسناده، مثله. ورواه أبو داود، عن القعنبي، عن مالك. والنسائي، عن محمد بن سَلَمة، عن [ابن] القاسم، عن مالك، به[2].

حديث آخر: عن عائشة: قال أبو داود وابن جَرير. حدثنا محمد بن مَعمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو عمرو السدوسي، عن عبدالله ـ يعني ابنَ أبي بكر ـ عن عَمْرة، عن عائشة، أن حبيبةَ بنتِ سهلٍ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر بعضها، فأتت رسولَ الله ـ ﷺ ـ بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ ثابتاً فقال: «خُذْ بعض مالها وفارِقْها». قال: ويصلُح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصْدَقْتُها حديقتَين، فهما بيدها. فقال النبي ـ ﷺ ـ: «خذهما وفارقها». ففَعَلَ[3].

وهذا لفظُ ابن جَرير. وأبو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

حديثُ آخر فيه، عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال البخاري: حدثنا أزهر بن جَميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أن امرأةَ ثابت بن قيس بن شَمّاس أتتِ النبيَّ ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسولَ الله، ما أَعْتِبُ عليه في خُلُق ولا دِينٍ، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَته؟» قالت: نعم. قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «اقبلِ الحديقةَ وطَلِّقها تطليقة»[4].

وكذا رواه النَّسائي، عن أزهَرَ بن جَميلٍ بإسناده، مثلَه. ورواه البخاريُّ أيضاً. عن إسحاقَ الواسطيِّ، عن خالد ـ هو ابن عبدالله الطحان ـ عن خالد ـ هو ابن مِهْران الحَذّاء ـ عن عكرمة، به، نحوه[5].

وهكذا رواه البخاري أيضاً من طرق، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وفي بعضها أنها قالت: لا أُطيقُه[6]. تَعْني بُغضاً. وهذا الحديثُ من أفراد البخاري من هذا الوجه.

ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة أن جميلة رضي الله عنها، كذا قال، والمشهور أن اسمها حبيبة[7].

قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه في تفسيره: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جَميلة بنت سلول أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت: والله ما أَعتِبُ على ثابت بن قيس بن شَمّاس في دين ولا خلق، ولكنني أكرهُ الكفرَ بعد

---

(١) الموطأ، كتاب الطلاق ٥٦٤.
(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٣ ـ ٤٣٤، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩، وسنن النسائي، كتاب الطلاق ٦/١٦٩.
(٣) تفسير الطبري ٢/٤٦٢، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢/٢٦٩.
(٤) فتح الباري، كتاب الطلاق ٩/٣٩٥، والنسائي، كتاب الطلاق ٦/١٦٩.

الإسلام، ولا أطيقه بغضاً. فقال النبي ـ ﷺ ـ «تردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسولُ الله ـ ﷺ ـ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وهكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان، بإسناده، مثله سواء(١). وهذا إسنادٌ جيدٌ مستقيمٌ، ورواه أيضاً أبو القاسم البغوي، عن عُبيد الله القواريري، عن عبد الأعلى، مثله، لكن قال ابن جرير.

حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحُسَين بن واقد، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن جميلة بنت أبيّ بن سلول: أنها كانت تحت ثابت بن قيس، فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي ـ ﷺ ـ فقال: «يا جميلة، ما كَرِهت من ثابت؟» قالت: والله ما كَرِهتُ منه ديناً ولا خلقاً، إلا أني كَرِهْتُ دمامته! فقال لها «أتردين الحديقة؟» قالت: نعم. فردت الحديقة، وفَرَّق بينهما(٢).

قال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فُضَيل، عن أبي جرير، أنه سأل عكرمة: هَلْ كان للخُلْع أصل؟ قال: كان ابنُ عباس يقولُ: إن أوَّلَ خُلع كان في الإسلام في أخت عبدالله بن أبيّ. أنها أتت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله، لا يجمَعُ رأسي ورأسَهُ شيءٌ أبداً، إني رفعتُ جانب الخباء، فرأيته أقبل في عِدّة، فإذا هو أشدُّهم سواداً، وأقصرُهم قامةً وأقبحُهم وجهاً. قال زوجها: يا رسولَ الله، إني أعطيتها أفضلَ مالي، حديقةً لي. فإن رَدَّتْ(٣) عليّ حديقتي. قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته. قال: فَفَرّق بينهما.

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجّاج، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدّه قال: كانت حبيبةُ بنت سهل تحتَ ثابت بن قيس بن شماس، وكان رَجُلاً دميماً، فقالت: يا رسولَ الله، والله لولا مخافةُ الله إذا دخل عليّ بصقتُ في وجهه! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أتردِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فردت عليه حديقته. قال: فَفَرّقَ بينهما رسولُ الله ـ ﷺ ـ(٤).

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله ـ في أنه: هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها؟ فذهب الجمهورُ إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿ فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ﴾.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيّة، أخبرنا أيوب، عن كَثِير مولى سَمُرَةَ: أن عمر أُتِي بامرأة ناشزٍ، فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدتُ راحةً منذ كنتُ عنده إلا هذه الليلة التي حَبَسْتَني. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرْطِها(٥).

ورواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيُوبَ، عن كثير مولى سمرة، فذكر مثله، وزاد: فحبسها فيه ثلاثة أيام(٥).

قال سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادَةَ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب، فشكَت زوجها، فأباتها في بيت الزِّبل. فلما أصبحت قال لها: كيف وَجَدْتِ مكانك؟ قالت: ما كنت عنده ليلة أقرّ لعيني من هذه الليلة فقال! خذ ولو عِقَاصها(*).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق ٦٦٣.
(٢) تفسير الطبري ٢/٤٦٢.
(٣) في تفسير الطبري ٢/٤٦١: «فلتردّ عليّ».
(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق ٦٦٣.
(٥) تفسير الطبري ٢/٤٧٠.
(*) والعقاص: جمع عقصة وهي: ما يُربطُ به شعر الرأس بعد جَمْعه.

وقال البخاري: وأجاز عثمان الخُلْع دُون عِقاص رأسها[١].

وقال عبدُ الرزّاق: أخبرنا معمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل. أن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء حَدَّثته قالت: كان لي زوجٌ يُقِلّ عليَّ الخيرَ إذا حَضَرني، ويحرمني إذا غاب عني. قالت. فكانت مني زَلّة يوماً، فقلت له: أختلع منك بكلِ شيء أملكه. قال: نعم قالت: ففعلتُ. قالت: فخاصم عَمِّي معاذ بن عفراء إلى عثمان ابن عفان، فأجاز الخُلْعَ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس[٢].

ومعنى هذا: أنه يجوزُ أن يأخُذَ منها كلَّ ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. وبه يقول ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وقَبِيصة بن ذُؤيب، والحسن بن صالح، وعثمان البَتِّي. وهذا مذهب مالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور، واختاره ابن جرير.

وقال أصحاب أبي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهم الله ـ: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها، ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء: وإن كان الإضرارُ من جهته لم يَجُزْ أن يأخذَ منها شيئاً، فإن أخذ جازَ في القضاءِ.

وقال الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهُويه: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وهذا قولُ سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، وطاوس، والحسن، والشعبي، وحَمّاد بن أبي سليمان، والربيع بن أنس.

وقال معمر، والحكم: كان عليّ يقول: لا يأخذ من المختلعة فوقَ ما أعطاها. وقال الأوزاعيُّ: القضاةُ لا يجيزون أن يأخذ منها أكثرَ مما ساق إليها.

قلتُ: وَيُستَدَلُّ لهذا القول بما تقدّم من رواية قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، في قصة ثابت بن قيس: فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يأخذ منها الحديقةَ ولا يزداد، وبما رَوَى عبد بن حُمَيد حيث قال:

أخبرنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جُرَيج، عن عطاء: أن النبي ـ ﷺ ـ كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، يعني المختلعة.

وحملوا معنى الآية على معنى: ﴿ فلا جُناح عليهما فيما افتدتْ به ﴾، أي: من الذي أعطاها، لتقدُّم قوله: ﴿ ولا تأخذوا مما آتيتموهُنّ شيئاً، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتْ به ﴾، أي: من ذلك.

وهكذا كان يقرؤها الربيعُ بن أنس: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه ﴾، رواه ابن جرير[٣]. ولهذا قال بعده: ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾.

فصل

قال الشافعيُّ: اختلف أصحابُنا في الخلع، فأخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت بعد منه: يتزوجها إن شاء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ الطلاق

(١) فتح الباري، كتاب الطلاق ٩/٣٩٤.
(٢) تفسير الطبري ٢/٤٧١.
(٣) تفسير الطبري ٢/٤٦٩.

مرتان ﴾، قرأ إلى: ﴿ أن يتراجعا ﴾، قال الشافعي: وأخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: كلُّ شيء أجازه المالُ فليس بطلاق.

ورَوَى غير الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن إبراهيم ابن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾. وقرأ: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾.

وهذا الذي ذهب إليه ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخٌ، هُو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر. وهو قول طاوس، وعكرمة. وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري: وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة.

والقول الثاني في الخلع أنَّه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك. قال مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن جُمْهان مولى الأسلميين، عن أم بكر الأسلَمِيَّة: أنها اختلَعَتْ من زوجها عبدالله بن خالد بن أسِيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: تطليقةٌ، إلا أن تكون سَمَّيتِ شيئاً، فهو ما سَمَّيتِ. قال الشافعي: ولا أعرف جُمْهان. وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر، والله أعلم.

وقد رُوِي نحوُه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر. وبه يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد. وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفةَ، وأصحابه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ وعثمان البَتِّي، والشافعي في الجديد: غير أن الحنفية عندهم أنه متى نوى المخالع بخُلْعه تطليقةً أو اثنتين، أو أطلق، فهو واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وللشافعيِّ قولٌ آخرُ في الخلع، وهو: أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق، وعَرِيَ عن النية فليس هو بشيء بالكلية.

مسألة

وذَهَب مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعي، وأحمد وإسحاقُ ـ في رواية عنهما ـ وهي المشهورة؛ إلى أن المختلعة عدَّتها عِدَّةُ المطلقة ثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيضُ. ورُوِيَ ذلك عن عُمَر، وعلي، وابن عُمَر. وبه يقول سعيدُ بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة، وسالمٌ، وأبو سلمة، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، والحسن، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو عياض، وجُلَاس بن عمرو، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو عبيد. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم. ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات.

والقول الثاني: أنها تعتد بحيضة واحدة تستبرىء بها رحمها. قال ابن أبي شيبة:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن الرُّبَيِّع اختلَعَتْ من زَوْجها، فأتى عَمُّها عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال: تعتد حيضةً. قال: وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حِيَض، حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يُفْتي به ويقول: عثمانُ خيرنا وأعلمنا.

وحدثنا عبدة، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر قال: عدة المختلعة حيضة.

وحدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: عدتها حيضة.

وبه يقول عكرمة، وأبان بن عثمان، وكلُّ من تقدم ذكره ممن يقول: إن الخلع فسخ، يلزمه القولُ بهذا، واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود[1]، والترمذي، حيث قال كل واحد منهما:

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي، حدثنا علي بن بحر، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مُسلم، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ـ ﷺ ـ فأمرها النبي ـ ﷺ ـ أن تعتدَّ بحيضةٍ.

ثم قال الترمذي: «حَسَن غريب»[1]. وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً.

حديث آخر: قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ـ وهو مولى آل طلحة ـ عن سليمان بن يَسَار، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء: أنها اختَلَعَتْ على عَهد رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرها النبي ـ أو أُمِرَت ـ أن تَعْتَدَّ بحيضة. قال الترمذيُّ: الصحيحُ أنها أُمِرَت أن تَعتدَّ بحيضَةٍ[2].

طريق أخرى: قال ابن ماجه: حدثنا علي بن سَلَمة النيسابوريُّ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سَعْدٍ، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت [عن عبادة بن الصامت][3]، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذِ بن عَفْراءَ قال: قلت لها: حدثيني حديثَكِ. قالت: اختلعت من زَوْجي، ثم جئتُ عثمانَ، فسألت: ماذا عَلَيَّ من العِدَّة؟ قال: لا عِدَّةَ عليك، إلا أن [يكون] حديثَ عهدٍ بك، فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضةً. قالت: وإنما تَبِع في ذلك قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ في مَرْيَمَ المَغَالِيَّة، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختَلَعَتْ منه[4].

وقد روى ابن لَهيعة، عن أبي الأسود، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختَلَعَتْ منه أن تعتدَّ بحيضةٍ.

مسألـة

وليس للمُخَالع أن يُراجِعَ المختلعة في العدَّة بغير رضاها عندَ الأئمة الأربعة وجمهورِ العلماء، لأنها قد مَلَكت نفسها بما بذلت له من العطاء. ورُوِي عن عبدالله بن أبي أوفى، وماهان الحنفي، وسعيد بن المُسيب، والزهري أنهم قالوا: إن رَدَّ إليها الذي أعطاها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها، وهو اختيار أبي ثَور، رحمه الله. وقال سفيان الثوري: إن كان الخُلع بغير لفظ الطلاق فهو فُرْقَةٌ ولا سبيلَ له عليها. وإن كان سُمِّيَ طلاقاً فهو أملَكُ لرجعتها ما دامت في العدة. وبه يقول داود بن علي الظاهري: واتفق الجميع على أن للمختلع أن يتزوَّجها في العدة. وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر، عن فِرْقَة أنَّه لا يجوز له ذلك، كما لا يجوز لغيره، وهو قول شاذ مردودٌ.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢/٢٦٩، وعارضة الأحوذي، أبواب الطلاق ٥/١٦٠.

(٢) عارضة الأحوذي، أبواب الطلاق ٥/١٥٧ ـ ١٥٩.

(٣) عن سنن ابن ماجه

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق ٦٦٣ ـ ٦٦٤.

مسألة

وَهَل له أن يُوقِعَ عليها طلاقاً آخرَ في العدَّةِ؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ للعلماء:

أحدها: ليس له ذلك؛ لأنها قد مَلَكت نفسها وبانت منه: وبه يقولُ ابنُ عباس، وابنُ الزبير، وعكرمةُ، وجابرُ بن زيد، والحسن البصريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ بن راهُويه، وأبو ثورٍ.

والثاني، قال مالكٌ: إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوتٍ بينهما وقع، وإن سكت بينهما لم يقع. قال ابن عبد البر: وهذا يشبه ما رُوي عن عثمان، رضي الله عنه.

والثالث: أنه يقعُ عليها الطلاقُ بكل حالٍ ما دامت في العدة، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه، والثوريُّ، والأوزاعي وبه يقول سعيدُ بن المسيب، وشُريحٌ، وطاوس، وإبراهيم، والزهريُّ. والحكم، وحمَّاد بن أبي سليمان. وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي الدرداء. قال ابن عبد البر: وليس ذلك بثابت عنهما.

* * *

وقولُه: ﴿ تلك حدودُ الله فلا تعتدُوها ومن يتعدَّ حدودَ الله فأولئك هم الظالمون ﴾، أي: هذه الشرائعُ التي شرعها لكم هي حدود، فلا تتجاوزوها. كما ثبت في الحديث الصحيح: «إن الله حَدَّ حدوداً فلا تعتدُوها، وفرض فرائض فلا تُضيِّعُوها، وحَرَّم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها».

وقد يَسْتَدِل بهذه الآية [مَنْ ذهب] إلى أن جَمْعَ الطلقاتِ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ حرامٌ، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم. وإنما السنةُ عندهم أن يطلق واحدةً واحدةً، لقوله: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم قال: ﴿ تلك حدودُ الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾. ويقوّون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي رواه النسائي في سننه حيث قال:

حدثنا سليمن بن داود، أخبرنا ابن وهب، عن مَخْرَمَةَ بن بُكَيرٍ، عن أبيه، عن محمود بن لَبِيد قال: «أُخْبِرَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ عن رجل طلَّق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً فقام غضبانَ، ثم قال: أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتلُه؟»(١) فيه انقطاع.

وقولهُ تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ أي: إنه إذا طلَّق الرجلُ امرأته طلقةً ثالثةً بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرمُ عليه حتى تنكح زوجاً غيره، أي: حتى يطأها زوجٌ آخر في نكاح صحيح. فلو وَطِئها واطيءٌ في غيرِ نكاح، ولو في ملك يمين لم تحلَّ للأول، لأنه ليس بزوج. وهكذا لو تَزَوّجت ولكن لم يدخُلْ بها الزوجُ لم تحلَّ للأول. واشتهَرَ بين كثيرٍ من الفقهاء أنّ سعيدَ بن المسيِّب ـ رحمه الله ـ [أفتى](٢) بأنه: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرّدِ العقدِ على الثاني(٣). وفي صحَّته عنه نظرٌ، على أن الشيخ أبا عُمَر بن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار، فالله أعلم.

وقد قال أبو جعفر بن جَرير ـ رحمه الله ـ: حدثنا [ابن] بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علقمة بن مرْثَد، عن سالم بن رَزِين، عن سالم بن عبدالله، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عُمَر، عن النبي

---

(١) النسائي، كتاب الطلاق ٦/١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) مكانه كلمة غير واضحة في الأصل

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣/١٤٧ ـ ١٤٨

ـ ﷺ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة، فيتزوجها زوجٌ آخر فيطلقها، قبل أن يدخل بها: أترجع إلى الأول؟ قال: «لا حتى تَذُوقَ عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتها»[١].

هكذا وقع في رواية ابن جرير، وقد رواه الإمامُ أحمد فقال:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن عَلْقَمَة بن مَرْثَدٍ، سمعتُ سالم بن رَزِين يُحَدِّثُ عن سالم بن عبدالله ـ يعني ابن عُمر ـ عَن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عُمَر، عن النبي ـ ﷺ ـ: في الرجل تكونُ له المرأة فيطلِّقها، ثم يَتزوَّجُها رجل فيطلِّقُها قبل أن يدخل بها، فترجعُ إلى زوجِها الأول؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «حتى يذوق العُسَيلة»[٢].

وهكذا رواه النسائي[٣]، عن عمرو بن علي الفلاس، وابن ماجه عن محمد بن بشارٍ بُندارٍ، كلاهما عن محمد بن جعفر غُنْدَرٍ، عن شعبة، به كذلك. فهذا من رواية سعيد بن المسيِّب عن ابن عُمَر مرفوعاً، على خلاف ما يُحكَى عنه، فبعيدٌ أن يخالف ما رواه بغير مستند والله أعلم.

وقد روى أحمد أيضاً، والنسائي، وابنُ جرير هذا الحديث من طريق سفيان الثوريِّ، عن علقمة بن مرثد، عن رَزِين بن سليمان الأحمري، عن ابن عُمَر قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ عن الرجل يُطلِّق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها: هل تحلُّ للأول؟ قال: «لا حتى يَذوق العُسَيْلة»[٤]. وهذا لفظ أحمد، وفي رواية لأحمد: سُلَيمان بن رَزِين.

حديثٌ آخرُ: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا يحيى بن يزيد الهُنَائيّ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ـ ﷺ ـ سُئِل عن رجل كانت تحته امرأة فطلَّقها ثلاثاً فتزوَّجَتْ بعده رجلاً، فَطَلَّقها قبل أن يدخل بها: أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عُسَيْلتِها وذاقت من عُسَيلَتِه»[٥].

ورواه ابنُ جرير، عن محمد بن إبراهيم الأنماطي، عن هشام بن عبد الملك، حدثنا محمد بن دينار فذكره[٥].

قلتُ: ومحمدُ بن دينار بن صَنْدَلٍ أبو بكر الأزدي ثم الطَّاحي البصري، ويقال له: ابنُ أبي الفراتِ، اختلفوا فيه، فمنهم من ضَعَّفه، ومنهم من قَوَّاه وقبِله وحَسَّنه. وذكر أبو داود أنه تغيَّر قبل موته، فالله أعلم.

حديثٌ آخرُ، قال ابنُ جَرير: حدثنا عُبَيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حَدَّثنا أبي، حَدَّثنا شيبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ في المرأة يُطلِّقها زوجُها ثلاثاً فتزوَّجُ زوجاً غيره، فيطلقها قبل أن يدخُلَ بها، فيريدُ الأول أن يراجعها، قال: «لا، حتى يَذُوقَ عُسَيلَتَها»[٦].

ثم رواه من وجه آخر عن شيبان ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ به. وأبو الحارث غير معروف[٦].

(١) تفسير الطبري ٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٨٥.
(٣) النسائي، كتاب الطلاق ٦/١٤٨ ـ ١٤٩، وابن ماجه، كتاب النكاح ٦٢٢.
(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٢٥، وتفسير الطبري ٢/٤٧٨.
(٥) مسند الإمام أحمد ٣/٢٨٤. وتفسير الطبري ٢/٤٧٧.
(٦) تفسير الطبري ٢/٤٧٧.

حديثٌ آخرُ، قال ابن جَرير:

حدثنا ابن مثنى، حدثنا يَحيى، عن عُبيد الله، حدثنا القاسم، عن عائشة: أن رجلاً طَلَّق امرأته ثلاثاً، فتزوَّجَت زوجاً فطلقها قبل أن يَمَسَّها، فَسُئِل رسولُ الله ـ ﷺ ـ: أتحلُّ للأول؟ فقال: «لا، حتى يذوق من عُسَيْلتها كما ذاق الأول»(١).

أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي ـ من طُرُقٍ ـ عن عُبَيد الله بن عُمَر العُمَري، عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر، عن عَمَّته عائشة، به(٢).

طريقٌ أخرى، قال ابن جَرير:

حدثنا عُبَيد الله بن إسماعيل الهَبَّاري، وسفيان بن وَكيع، وأبو هشام الرفاعيُّ قالوا: حَدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ قالَتْ: سُئِل رسولُ الله ـ ﷺ ـ عن رَجُلٍ طَلَّق امرأته فتزوَّجَتْ رَجُلاً غيره، فدخَلَ بها، ثم طَلَّقها قبل أن يُواقِعَها: أتحلُّ لزوجها الأوَّلِ؟ فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلتها وتذوق عُسَيْلَته»(٣).

وكذا رواه أبو داود(٤) عن مسدد، والنسائي عن أبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية ـ وهو محمد بن حازم الضرير ـ به.

طريقٌ أخرى، قال مسلمٌ في صَحيحه:

حدثنا محمَّدُ بن العلاء الهَمْداني، حدثنا أبو أسامةَ، عن هِشام، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ سُئِل عن المرأة يَتزوَّجُها الرجلُ فَيُطلِّقُها، فتزوَّجُ رجلاً، فيطلقها قبل أن يدخل بها: أتحلُّ لزوجها الأوَّلِ؟ قال: «لا، حتى يَذوقَ عُسَيلَتَها».

قال مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فُضَيْل ـ وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معوية ـ جميعاً عن هشام، بهذا الإسناد(٥).

وقد رواه البخاريُّ من طريق أبي معاوية محمَّد بن حازمٍ، عن هِشام(٥)، به: وتفرَّدَ به مسلمٌ من الوجهين الآخرين. وهكذا رواه ابنُ جَرير من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، بنحوه أو مثله. وهذا إسناد جيد. وكذا رواه ابن جَرير أيضاً، من طريق علي بن زيد بن جُدْعَان، عن امرأة أبيه أمينة أم محمد، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ(٦)[بمثله. وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري:

حدثنا عَمْرو بن علي، حدثنا يحيى، عن هشام، حدثني أبي، عن عائشةَ، عن النبي ـ ﷺ ـ](٦).

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عَبْدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رفاعة القرظي تَزَوَّج

---

(١) تفسير الطبري ٢/٤٧٧.

(٢) فتح الباري، كتاب الطلاق ٩/٣٦٢، ومسلم، كتاب النكاح ١٠٥٧، والنسائي، كتاب الطلاق ٦/١٤٨.

وفي الأصل: القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر. والمثبت عن البخاري ومسلم.

(٣) تفسير الطبري ٢/٤٧٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢/٢٩٤.

(٥) مسلم، كتاب النكاح ١٠٥٧، وفتح الباري، كتاب الطلاق ٩/٣٧١.

(٦) سقط من الأصل.

امرأة ثم طلقها، (١)[فتزوجت آخر](١) فأتت النبي ـ ﷺ ـ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مِثْلُ هُدْبَةِ الثوب، فقال: «لا، حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيْلَتك»(٢).

تَفَرَّد به من هذين الوجهين:

طريقٌ أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: دخلت امرأةُ رفاعةَ القُرَظي، وأنا وأبو بكر عند النبي ـ ﷺ ـ فقالت: إنَّ رفاعة طَلَّقني البَتَّة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تَزَوَّجني، وإنما عنده مثل الهُدْبَة، وأخذَتْ هُدْبَةً من جلبابها ـ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له ـ فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهَرُ به بين يَدَيِّ رسول الله ـ ﷺ ـ! فما زاد رسولُ الله على التبسُّم، وقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «كأنك تريدين أن تَرْجِعِي إلى رفاعةَ، لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلته ويَذُوق عسيلَتك»(٣).

وهكذا رواه البخاري من حديث عبدالله بن المبارك، ومسلم من حديث عبد الرزاق، والنسائي من حديث يزيد بن زُرَيع، ثلاثتهم عن مَعْمَر، به(٤).

وفي حديث عبد الرزاق، عند مسلم: أن رفاعة طلقها آخرَ ثلاث تطليقات.

وقد رواه الجماعة(٥) إلا أبا داود، من طريق سفيان بن عُيينَة، والبخاريُّ(٦) من طريق عَقيل، ومسلم من طريق يُونُس بن يزيد، كلُّهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وقال مالك(٧)، عن المِسْوَر بن رِفاعة القُرَظِيِّ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سِمْوَال طلَّق امرأته تميمة بنت وهب، في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثاً، فنكحَتْ عبد الرحمن بن الزبير، فاعتَرَضَ عنها فلم يستطع أن يَمَسَّها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأوَّلُ الذي كان طلَّقه، فذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تَحِلُّ لك حتى تذوق العُسَيلة».

كذا رواه أصحابُ الموطأ، عن مالك وفيه انقطاعٌ. وقد رواه إبراهيمُ بن طَهمان، وعبدالله بن وَهْبٍ، عن مالـك، عن رفاعةَ، عن الزُّبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فَوَصَله.

فصـــل

والمقصودُ من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة، قاصداً لدوام عشرتها، كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وَطْأً مباحاً، فلو وطئها وهي مُحْرِمةٌ أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نُفَساءُ أو الـزوج صائم أو محرمٌ أو معتكف، لم تحلَّ للأول بهذا الوطء. وكذا لو كان الزوجُ الثاني ذميًّا لم تحلَّ للمسلم بنكاحه، لأن أنكحةَ الكفارِ باطلةٌ عنده.

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) فتح الباري، كتاب الطلاق ٩/٤٦٤، وتفسير الطبري ٢/٤٧٦، ٤٧٧.
(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٣٤.
(٤) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/٥٠٢ ـ ٥٠٣، ومسلم، كتاب النكاح ١٠٥٧، والنسائي، كتاب الطلاق ٦/١٤٦ ـ ١٤٧.
(٥) عارضة الأحوذي، أبواب النكاح ٥/٤٢ ـ ٤٣.
(٦) فتح الباري، كتاب الطلاق ٩/٣٦١، ومسلم، كتاب النكاح ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧.
(٧) الموطأ، كتاب النكاح ٥٣١.

واشترط الحسنُ البصريُّ ـ فيما حكاه عنه الشيخ أبو عُمَر بن عبد البر ـ أن يُنزِلَ الزوجُ الثاني، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه السلام: «حتى تذوقي عُسَيلته ويذوقَ عُسَيلتك»، ويلزم على هذا أن تُنزِلَ المرأة أيضاً.

وليس المراد بالعُسَيلة المَنيّ، لما رواه الإمامُ أحمدُ والنسائي، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ألا إن العُسَيلة الجماع»(1).

فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يُحلَّها للأول، فهذا هو المحلّل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه، ومتى صَرَّح بمقصودِه في العقد بطَلَ النكاحُ عند جُمهور الأئمة.

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

الحديث الأول، عن ابن مسعود قال الإمام أحمد:

حدثنا الفضلُ بن دُكَين، حدثنا سُفيان، عن أبي قَيس، عن الهُزَيل، عن عبدالله قال: لعن رسول الله ـ ﷺ ـ الواشِمَة والمُستَوشِمَة، والواصِلَة والمُستَوصِلة، والمحلِّلَ والمحلَّل له، وآكل الربا ومُوكِلَه(2).

ثم رواه أحمد(3)، والترمذي، والنسائي من غير وجه، عن سفيان ـ وهو الثوري ـ عن أبي قَيس ـ واسمه عبد الرحمن بن ثَرْوان الأَوْدي ـ عن هُزَيل بن شُرَحْبيل الأَوْدِيّ، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ـ ﷺ ـ [به]، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وابن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

طريق أخرى: عن ابن مسعود. قال الإمام أحمدُ:

حدثنا زكريا بن عَديّ، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن أبي الواصل، عن ابن مسعود، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لعن الله المحلِّل والمحلل له»(3).

طريق أخرى: روى الإمام أحمد، والنسائي، من حديث الأعمش، عن عبدالله بن مُرَّة، عن الحارث الأعور، عن عبدالله بن مسعود قال: آكل الربا وموكله، وشاهداه وكاتبه إذا علموا به، والواصلة، والمستوصلة، ولاوي الصدقة، والمعتدي فيها، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته، والمحلِّلُ والمحلَّلُ له، ملعونون على لسان محمد ـ ﷺ ـ يوم القيامة(4).

الحديث الثاني، عن علي ـ رضي الله عنه ـ. قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن جابر، عن الشعبيِّ، عن الحارث، عن علي قال: لَعَنَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ آكل الربا ومُوكِلَه، وشاهدَيه وكاتبه، والواشمة والمستوشمة للحُسْن، ومانع الصدقة، والمحلِّلَ والمحلَّل له، وكان ينهى عن النَّوح(5).

---

(1) مسند الإمام أحمد ٦/٦٢.
(2) مسند الإمام أحمد ١/٤٤٨، ٤٦٢، وعارضة الأحوذي، أبواب النكاح ٥/٤٤، والنسائي، كتاب الطلاق ٦/١٤٩
(3) مسند الإمام أحمد ١/٤٥٠ ـ ٤٥١
(4) المسند ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥
(5) مسند الإمام أحمد ١/١٠٧، ١٥٠، ١٥٨ وسنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/٢٢٧، وعارضة الأحوذي، أبواب النكاح ٥/٤٣، وابن ماجه، كتاب النكاح ٦٢٢.

وكذا رواه عن غُنْدَر، عن شعبة، عن جابر ـ وهو ابن يزيد الجُعفي ـ عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، به.

وكذا رواه من حديث إسماعيل بن أبي خالد، وحُصَين بن عبد الرحمن، ومجالد بن سعيد، وابن عَون، عن عامر الشعبي، به.

وقد رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، من حديث الشعبيِّ[1]، به.

ثم قال أحمد: حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث، عن علي قال: لعن رسول ـ ﷺ ـ صاحب الرِّبا، وآكلَه، وكاتبه، وشاهدَه، والمحلِّل، والمحلَّل له[2].

الحديث الثالث، عن جابر، قال الترمذيُّ:

حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن زُبَيْد اليَامِيُّ، حدثنا مُجالِدٌ، عن الشعبيِّ، عن جابر بن عبدالله ـ وعن الحارث، عن علي ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ لعن المحلِّل والمحلَّل له.

ثم قال: وليس إسنادهُ بالقائم، ومجالد ضَعَّفه غير واحد من أهل العلم، منهم أحمدُ بن حنبل. قال: ورواه ابنُ نُمير، عن مجالِدٍ، عن الشعبيِّ، عن جابر بن عبدالله، عن علي: قال: وهذا وهم من ابن نُمَير، والحديثُ الأوَّلُ أصحُّ[3].

الحديث الرابع، عن عقبة بن عامر قال أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه:

حدثنا يحيى بنُ عُثمانَ بن صالح المصريُّ،، حدثنا أبي، سَمِعتُ الليث بن سَعدٍ يقولُ: قال أبو مُصْعَب مِشْرَحُ ـ هو ابن هاعان ـ قال عُقبَةُ بن عامر. قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ألا أخبركم بالتَّيسِ المستعار؟ قالوا. بلى يا رسول الله قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[4].

تفرد به ابن ماجه، وكذا رواه إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجَاني، عن عثمان بن صالح، عن الليث، به. ثم قال: كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قلت: عثمان هذا أحد الثقات، رَوَى عنه البخاري في صحيحه. ثم قد تابعه غيره، فرواه جعفر الفِرْيَابي، عن العباس المعروف بابن فريق، عن أبي صالح عبدالله بن صالح، عن الليث، به، فبرىء من عهدته، والله أعلم.

الحديث الخامس، عن ابن عباس. قال ابن ماجه:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن زَمْعَةَ بن صالحٍ، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَامٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: لعنَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ المحلِّل والمحلَّل له[5].

طريقٌ أخرى: قال الإمام الحافظُ خطيبُ دمشقَ، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجَاني السَّعديُّ:

حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفةَ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن

(١) المصدر السابق.
(٢) المسند ٨٨/١.
(٣) عارضة الأحوذي، أبواب النكاح ٤٣/٥.
(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦٢٣.
(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦٢٢.

ابن عباس قال: سُئِل رسولُ الله ـ ﷺ ـ [عن نكاح المحلل] قال: لا نكاح إلا نكاح رغبة، ولا نكاح دُلْسة، ولا استهزاءٍ بكتابِ الله، ثم يذوق عُسَيْلتها.

ويتَقوّى هذانِ الإسادانِ بما رواه أبو بكر بن أبي شيبةَ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار، عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوِ من هذا، فيتقوّى كلٌ من هذا المرسَلِ والذي قبله بالآخر، والله أعلم.

الحديثُ السادسُ، عن أبي هُرَيرَةَ. قال الإمامُ أحمدُ:

حدثنا أبو عامر، حدثنا عبدالله ـ هو ابن جعفر ـ عن عثمان بن محمد، عن المقبُرِيِّ، عن أبي هُرَيرة قال: لعن رسولُ الله ـ ﷺ ـ المحلِّل والمحلَّل لَهُ[1].

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والجُوزجاني، والبيهقيّ، من طريق عبدالله بن جعفر القرشي: وقد وثقه أحمد بن حنبل، وعليّ بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، عن عثمان بن محمد الأخنسي ـ وثقه ابن معين ـ عن سعيد المقبري، وهو متفق عليه.

الحديث السابع عن ابن عمر. قال الحاكم في مستدركه:

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان[2] محمد بن مطرف المدني، عن عُمَر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عُمَر، فسأله عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثاً، فتزوَّجها أخ له من غير مؤامرة منه، لِيُحِلَّها لأخيه: هل تحلُّ للأول؟ فقال: لا، إلا نكاحَ رغبةٍ. كنا نَعُدّ هذا سفاحاً على عهدِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[3].

وقد رواه الثوري، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، به. وهذه الصيغةُ مشعرةٌ بالرفع. وهكذا روى أبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، وحَرْب الكرماني، وأبو بكر الأثرم، من حديث الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر، عن عُمَر أنه قال: لا أوتَى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رَجَمتهما.

وروى البيهقي من حديث ابن لَهيعة، عن بُكير بن الأشج، عن سليمانُ بن يسار: أن عثمان بن عفان رُفِع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فَفَرّق بينهما. وكذا رُوي عن علي، وابن عباس، وغير واحد من الصحابة، رضي الله عنهم.

• • •

وقولهُ: ﴿ فإن طلقها ﴾ أي: الزوج الثاني بعد الدخول بها ﴿ فلا جُناحَ عليهما أن يتراجعا ﴾، أي. المرأة والزوج الأول ﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ أي: يتعاشرا بالمعروف. ﴿ وتلك حدودُ الله ﴾ أي: شرائعه وأحكامه ﴿ يبينها ﴾ أي: يوضحها ﴿ لقوم يعلمون ﴾.

وقد اختلفَ الأئمةُ ـ رحمهم الله ـ فيما إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته طلقةً أو طلقتين، وتركها حتى انقضت عدتها، ثم تَزَوَّجت بآخر مدخَلَ بها، ثم طلقها فانقضَتْ عِدَّتها، ثم تزوَّجها الأولُ: هل تعود إليه بما بقي من

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٢٣
(٢) في الأصل: أبو اليمان. والمثبت عن المستدرك، وانظر الجرح والتعديل ٨/١٠٠.
(٣) المستدرك، كتاب الطلاق ٢/١٩٩.

الثلاث، كما هو مذهبُ مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول طائفة من الصحابة، رضي الله عنهم؟ أو يكون الزوج الثاني قد هَدَم ما قبله من الطلاق، فإذا عادت إلى الأول تعودُ بمجموع الثلاث، كما هو مذهب أبي حنيفةَ وأصحابه رحمهم الله؟ وحُجَّتهم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأولى والأحرى، والله أعلم.

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾

هذا أمر من الله ـ عزّ وجلّ ـ للرجال إذا طَلَّق أحدُهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعةٌ، أن يُحسِنَ في أمرها إذا قَضَتْ عِدَّتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتُها، فإما أن يمسكَها، أي: يرتجعها إلى عِصْمَةِ نكاحه بمعروف، وهو أن يُشْهِد على رجعتها، وينوي عشرتَها بالمعروف، أو يُسَرِّحها، أي: يتركها حتى تنقضي عِدَّتُها، ويخرجُها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمةٍ ولا تقابُح، قال الله تعالى: ﴿ ولا تمسكوهنّ ضِراراً لتعتدُوا ﴾.

قال ابن عباس، ومجاهد، ومسروق، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان وغيرُ واحدٍ: كان الرجل يطلِّقُ المرأة، فإذا قارَبَ انقضاءُ العدة راجعها ضراراً، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتدّ، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلَّق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه فقال: ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى.

وقوله: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هُزُواً ﴾، قال ابن جرير عند هذه الآية.

حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي العلاء الأودي، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبي موسى: أن رسول الله ـ ﷺ ـ غَضب على الأشعريين، فأتاه أبو موسى فقال: يا رسول الله، أغضبت على الأشعريين؟! فقال: يقول أحدكم: «قد طلقت، قد راجعت» ليس هذا طلاقَ المسلمين، طلقوا المرأة في قُبُل عدتها[١].

ثم رواه[٢] من وجه آخر، عن أبي خالد الدالاني، وهو يزيدُ بن عبدِ الرحمن، وفيه كلام.

وقال مسروق: هو الذي يطلق في غير كُنْهه، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة.

وقال الحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع، ومقاتل بن حيان: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً، أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً. فأنزل الله: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ فألزم الله بذلك.

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا أبو أحمد الصيرفي، حدثني جعفر بن محمد السمسار، عن إسماعيل بن يحيى، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: طلق رجل امرأته وهو يلعب، لا يريد الطلاق؛ فأنزل الله: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هُزُواً ﴾. فألزمه رسولُ الله ـ ﷺ ـ الطلاقَ.

(١) تفسير الطبري ٢/ ٤٨٣.
(٢) في الأصل «ثم رواه ابن ماجه من وجه آخر». وكأن «ابن ماجه» مضروب عليه، وانظر الطبري

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رَوَّاد، حدثنا آدم، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن ـ هو البصري ـ قال: كان الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً. أو يعتق ويقول: كنت لاعباً. وينكح ويقول: كنت لاعباً. فأنزل الله: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح، جاداً أو لاعباً، فقد جاز عليه».

وكذا رواه ابن جرير[١] من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، مثله. وهذا مرسل. وقد رواه ابن مَرْدُوَيه، من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء، موقوفاً عليه. وقال أيضاً:

حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب، حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سلمة، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، في قول الله تعالى: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هُزُواً ﴾. قال: كان الرجلُ على عهد النبي ـ ﷺ ـ يقول للرجل: زَوَّجتُكَ ابنتي. ثم يقول: كنتُ لاعباً. ويقول: قد أَعتَقتُ. ويقول: كنتُ لاعباً. فأنزل الله: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب، فهن جائزات عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح».

والمشهورُ في هذا الحديثِ الذي رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن حبيب ابن أَرْدَكَ، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ثلاثٌ جِدُّهن جدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ» وقال الترمذي: حسن غريب[٢].

وقولُهُ: ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ﴾ أي: في إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم ﴿ وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة ﴾ أي: السنة ﴿ يعظكم به ﴾ أي: يأمركم وينهاكم ويتوعّدكم على ارتكاب المحارم ﴿ واتقوا الله ﴾ أي: فيما تأتون وفيما تَذَرُون، ﴿ واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيءٌ من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك.

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) ﴾

قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيةُ في الرجل يُطَلق امرأته طلقةً أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له تزويجُها أو أن يراجعها، وتريدُ المرأةُ ذلك، فيمنَعها أولياؤُها من ذلك، فَنَهى الله أن يمنَعُوها[٣].

وكذا روى العوفي، عنه، وكذا قال مسروق، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والزهريّ، والضحاك أنها نزلت في ذلك.

وهذا الذي قالوه ظاهرٌ من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تُزَوِّج نفسها، وأنه لا بد في تزويجها من ولي، كما قاله الترمذي[٤] وابنُ جرير عند هذه الآية. كما جاء في الحديث: «لا تُزَوِّجُ المرأة

(١) تفسير الطبري ٢/٤٨٢.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢/٢٥٩، وعارضة الأحوذي، أبواب الطلاق ٥/١٥٦ - ١٥٧، وابن ماجه كتاب الطلاق ٦٥٧ - ٦٥٨.
(٣) تفسير الطبري ٢/٤٨٦
(٤) عارضة الأحوذي، كتاب النكاح ٥/١٢، وتفسير الطبري ٢/٤٨٨.

المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفْسَها، فإن الزانيةَ هي التي تَزَوَّج نفسَها»[1]. وفي الأثر الآخر: «لا نكاح إلا بوليٍّ[2] مرشد وشاهدي عدل». وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء[3] مُحرَّرٌ في موضعه من كُتُب الفروع، وقد قرَّرنا ذلك في كتاب «الأحكام»، ولله الحمد والمنة.

وقد رُوِيَ أن هذه الآية نزلت في مَعقِل بن يسار المزني وأخته، فقال البخاري ـ رحمه الله ـ في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الآية.

حدثنا عُبَيد الله بن سَعيد، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا عبَّاد بن راشد، حدثنا الحسنُ، حدثني مَعْقل ابن يَسَار قال: كانت لي أُختٌ تُخطَبُ إليَّ ـ قال البخاري: وقال إبراهيم، عن يونس، عن الحسن: حدثني معقل بن يسار. وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن: أن أخت معقل بن يسار طَلَّقَها زوجُها، فتركها حتى انقضت عدَّتُها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿ فلا تعضُلُوهُنَّ أن ينكحن أزواجهن ﴾.

وهكذا رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه، وابنُ أبي حاتم، وابن جَرِيرٍ، وابنُ مَرْدُويه ـ من طُرُق مُتعدِّدة ـ عن الحسن، عن مَعْقل بن يَسَارٍ، به.

وصحَّحه الترمذيُّ أيضاً، ولفظه عن مَعْقِل بن يَسَار: «أنه زَوَّج أخته رجلاً من المسلمين، على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فكانت عنده ما كانت، ثم طَلَّقها تطليقةً لم يُراجعْهَا حتى انقضَتْ العدة، فهويها وهَوِيَتْه، ثم خَطَبها مع الخُطَّاب، فقال له: يا لُكَع، أكرمتُكَ بها وزوجتُكَها، فطلقْتَها! والله لا ترجع إليك أبداً، آخرُ ما عليك. قال: فَعَلِم الله حاجتَهُ إليها وحاجتَهَا إلى بَعْلِها، فأنزل الله: ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾، إلى قوله: ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾. فلما سَمِعها معقل قال: سَمْعٌ لربي وطاعةٌ ثم دعاه، فقال: «أُزوِّجُكَ وأُكرِمُكَ»[3].

زاد ابن مَرْدُويه: وكفرت عن يميني.

وروى[4] ابنُ جَرِيرٍ، عن ابن جُرَيج قال: هي جُمَيل بنت يَسَارٍ كانت تحت أبي البَدَّاح. وقال سفيان الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ قال: هي فطمة بنت يسار. وهكذا ذكر غير واحد من السلف: أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته. وقال السُّدِّيُّ: نزلت في جابر بن عبدالله، وابنة[5] عم له، والصحيح الأول، والله أعلم.

* * *

وقولهُ: ﴿ ذلك يُوعَظُ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾، أي: هذا الذي نهيناكم عنه، مِن مَنْع الولايا أن يتزوجن أزواجَهُنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمرُ به ويتعظ به وينفعل له ﴿ من كان منكم ﴾ أيها الناس ﴿ يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾، أي: يؤمن بشرع الله، ويخافُ وعيدَ الله وعذابَه في الدار الآخرة، وما فيها

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦٠٦.

(2) انظر سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/٢٢٩، وعارضة الأحوذي، أبواب النكاح ٥/١٢، وابن ماجه، كتاب النكاح ٦٠٥، ومسند الإمام أحمد ٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، ٦/٢٦٠.

(3) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ٨/١٩٢، وسنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/٢٣٠، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة البقرة ١١/١٠٣-١٠٤، وتفسير الطبري ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٦.

(4) تفسير الطبري ٢/٤٨٥.

(5) في الأصل: «وابن عمه» وانظر الطبري ٢/٤٨٦.

من الجزاء ﴿ ذلكم أزكى لكم وأطهر ﴾، أي: اتباعكم شَرْعَ الله في رد الموليات إلى أزواجهنّ، وترك الحَمِيَّةِ في ذلك، أزكى لكم وأطهر لقلوبكم، ﴿ والله يعلم ﴾ أي: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ أي: الخِيَرَةَ فيما تأتون ولا فيما تذرون.

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾

هذا إرشادٌ من الله تعالى للوالدات: أن يُرْضِعْنَ أولادَهُنّ كمالَ الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، فلهذا قال: ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾. وذهبَ أكثرُ الأئمة أنه لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

وقال الترمذي: «باب ما جاء أن الرضاعة لا تُحرِّم إلا في الصِّغَر دون الحولين»

حدثنا قُتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عُروَة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أمّ سَلَمَةَ قالت: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي، وكان قَبْلَ الفطام»[١].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرِّمُ إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحَرِّمُ شيئاً. وفاطمةُ بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة[١].

قلت: تَفَرَّدَ الترمذيُّ برواية هذا الحديث، ورجالُه على شرطِ الصَّحِيحَيْن.

ومعنى قوله: إلا ما كان في الثدي أي: في حال الرضاعة قبل الحولين، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد، عن وكيع وغُنْدَر، عن شُعبة، عن عَدي بن ثابت، عن البراء[٢] بن عازب قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن له مرضعاً في الجنة»[٣]. وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة، وإنما قال عليه السلام ذلك، لأن ابنه إبراهيم عليه السلام مات وله سنةٌ وعَشَرة أشهر، فقال: «إن له مرضعاً في الجنة» يعني: تُكْمِلُ رَضاعَه. ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جَميل، عن سفيان بن عُيَينة، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»، ثم قال: لم يُسنِدْه عن ابن عُيَينة غيرُ الهيثم بن جَميل، وهو ثقة حافظ[٤].

قلتُ: وقد رواه الإمامُ مالك[٥] في الموطأ، عن ثَور بن زيد، عن ابن عباس، موقوفاً[٦]: ورواه الدراوردي، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس وزاد: «وما كان بعد الحولين فليس بشيء»، وهذا أصحُّ.

(١) عارضة الأحوذي، أبواب الرضاع ٥/٩٦ ـ ٩٧.
(٢) في الأصل: عن الزبير بن عازب. وهو خطأ.
(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٣٠٠، ٣٠٢.
(٤) سنن الدارقطني، كتاب الرضاع ٤/١٧٤. ولفظه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».
(٥) الموطأ، كتاب الرضاع ٦٠٢.
(٦) كذا في أصلنا «موقوفاً»، وهو الصواب، وفي الطبعات السابقة: مرفوعاً. وانظر عمدة التفسير ٢/١٢٦

وقال أبو داود الطيالسي، عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتمّ بعد احتلام»(١).

وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله: ﴿ وفصاله في عامين ﴾ وقال: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾.

والقول بأن الرضاعة لا تحرّم بعد الحولين يُرْوَى عن عليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وأبي هُرَيرة، وابن عُمَر، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والجمهور. وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي يوسف، ومحمّد، ومالك ـ في رواية ـ وعنه: أن مدته سنتان وشهران، وفي رواية: وثلاثة أشهر.

وقال أبو حنيفة: سنتان وستة أشهر، وقال زُفَر بن الهُذَيْل: ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين، وهذا رواية عن الأوزاعي.

قال مالك: ولو فُطِم الصبيُّ دون الحولين فأرضعته امرأةٌ بعد فصاله لم يُحَرِّم؛ لأنه قد صار بمنزلة الطعام. وهو رواية عن الأوزاعي.

وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يفطم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل، كقول مالك، والله أعلم.

وقد رُوِي في الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها: أنها كانت ترى رضاع الكبير يُؤَثِّر في التحريم، وهو قَولُ عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد. وكانت عائشةُ تأمرُ بمن تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نسائها فترضعه، وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة، حيث أمر النبي ـ ﷺ ـ امرأةَ أبي حذيفة أن ترضعه، وكان كبيراً، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة. وأبَى ذلك سائرُ أزواج النبي ـ ﷺ ـ، ورأين ذلك من الخصائص، وهو قولُ الجُمهور. و[حجةُ الجُمْهور] منهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله ـ ﷺ ـ سوى عائشة، ما ثبت في الصحيحين، عن عائشة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «انظرْنَ مَنْ إخوانكن، فإنما الرضاعةُ من المجاعة»(٢)، وسيأتي الكلامُ على مسائلِ الرَّضاع، وفيما يتعلَّق برضاع الكبير، عند قوله تعالى: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾.

* * *

وقولهُ: ﴿ وعلى المولود له رزقُهُنَّ وكسوتُهن بالمعروف ﴾، أي: وعلى والد الطفل نفقةُ الوالداتِ وكسوتُهنَّ بالمعروف، أي. بما جرت به عادةُ أمثالهن في بلدهنّ من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذو سعَةٍ من سَعَتِه، ومن قُدِر عليه رزقهُ فَلْيُنفق مما آتاه الله، لا يُكَلِّف الله نفساً إلا ما آتاها، سيجعلُ الله بعد عسر يسراً ﴾.

قال الضحاك: إذا طلَّقَ زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وَجَب على الوالد نفقتُها وكسوتها بالمعروف.

* * *

(١) مسند الطيالسي ٢٣٢.
(٢) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/١٤٦، ومسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٨.

وقولهُ: ﴿ لا تضارّ والدة بولدها ﴾، أي. لا تدفعه عنها لتضرّ أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعهُ إذا ولدته حتى تسقيه اللِّبَأ(١) الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إن شاءت، ولكن إن كانت مضارَّة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعهُ منها لمجرَّدِ الضِّرار لها. ولهذا قال: ﴿ ولا مولودٌ له بولده ﴾، أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسديُّ، والثوري، وابن زيد، وغيرهم.

* * *

وقولهُ تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثلُ ذلك ﴾، قيل: في عدم الضرار لقريبه، قاله مجاهد، والشعبي، والضحاك. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور. وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره. وقد استدلّ بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطّاب وجمهورِ السَّلَفِ، [ويرشحُ ذلك] بحديث الحسن عن سَمُرة مرفوعاً: «من ملك ذا رَحِمٍ مَحرم عُتِقَ عليه»(٢).

وقد ذُكِرَ أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضَرَّت الولد إما في بدنه أو عقله. وقد قال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى امرأة تُرضِع بعد الحولين. فقال: لا ترضعيه.

* * *

وقولهُ: ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما ﴾، أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحةً له وتشاورَا في ذلك، وأجمعَا عليه، فلا جُناحَ عليهما في ذلك. فيؤخَذُ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يَستبِدَّ بذلك من غير مشاوَرَةِ الآخر، قاله الثوري وغيره. وهذا فيه احتياطٌ للطفل، وإلزامٌ للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حَجَر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشَدَهما إلى ما يُصلِحُه ويُصلِحُهما، كما قال في سورةِ الطلاق: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهُنَّ أجورهُنَّ، وأتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسَرْتُم فستُرضِعُ له أخرى ﴾.

وقولهُ: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جُناحَ عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾، [أي]: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد، إما لعذر منها أو عذر له، فلا جناحَ عليهما في بَذْلِهِ، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرَها بالأجرة بالمعروف. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿ واتقوا الله ﴾ أي: في جميع أحوالكم ﴿ واعلموا أن الله بما تعملون بصيرٌ ﴾، أي: فلا يخفَى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

هذا أمرٌ من الله للنساء اللاتي يُتَوَفَّى عنهن أزواجُهُنَّ: أن يعتدِدْنَ أربعةَ أشهر وعشر ليال. وهذا الحكمُ يشمل الزوجاتِ المدخول بهنَّ وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عُمُوم الآية

(١) اللِّبَأ ـ بكسر ففتح ـ: أوّلُ ما يُحلَبُ بعد الولادة.
(٢) سنن أبي داود، كتاب العتق ٤/٢٦ وعارضة الأحوذي، أبواب الأحكام ٦/١٢٣، وابن ماجه، كتاب العتق ٨٤٣.

الكريمة، وهذا الحديثُ الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصَحَّحه الترمذيُّ، أن ابن مسعود سُئل عن رجل تزوّج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها؟ فتردّدوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقولُ فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكُن خطأً فمني ومِنَ الشيطانِ، والله ورسولُه بريئان منه: لها الصداقُ كامِلاً ـ وفي لفظ: [لها] صداقُ مثلِها ـ لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العدَّةُ، ولها الميراثُ. فقام مَعقِل بن يَسار الأشجعي فقال: سَمِعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قَضى به في بَرْوَعَ بنت واشِق. ففَرِح عبدُالله بذلك فَرَحاً شديداً. وفي رواية: فقامَ رجالٌ من أشجَعَ فقالوا: نشهدُ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قَضَى به في بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ(١).

ولا يخرج من ذلك إلا المتوفَّى عنها زوجها، وهي حاملٌ، فإن عدَّتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، لعموم قوله: ﴿ وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ﴾. وكان ابنُ عباس يرى أن عليها أن تتربّصَ بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعَشْر، للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيدٌ ومسلك قويٌّ، لولا ما ثَبَتَ به السنةُ من حديث سُبَيعة الأسلمية، المخرج في الصحيحين من غير وجه: أنه تُوفِّي عنها زوجها سعد ابن خَوْلَة، وهي حامل، فلم تَنْشَب(٢) أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية: فوَضَعَت حَمْلَها بعده بليال، فلما تَعَلَّتْ(٣) من نفاسها تجملت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك، فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجَمِّلة؟ لعلكِ تَرْجِين النكاح! والله ما أنت بناكحٍ حتى يَمُرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشر. قالت سُبَيعة: فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حَلَلْتُ حين وَضَعتُ، وأمرني بالتزويجِ إنْ بدا لي(٤).

قال أبو عمر بن عبد البرّ: وقد رُوِيَ أنَّ ابن عباس رَجَع إلى حديث سُبَيعة، يعني لما احتُجَّ عليه به. قال: ويصحِّحُ ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سُبَيعةَ، كما هو قولُ أهلِ العلمِ قاطبةً.

وكذلك يُستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أَمةً، فإن عِدَّتها على النصف من عدَّة الحرة، شهران وخمس ليال، على قول الجمهور، لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحَدّ، فكذلك فلْتَكُن على النصف منها في العدة. ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية مَن يُسَوّي بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام، لعموم الآية، ولأن العدة من باب الأمور الجِبِلِّيّة التي تستوي فيها الخليقة.

وقد ذكر سعيدُ بن المسيَّب، وأبو العالية وغيرهما: أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً لاحتمال اشتمال الرحم على حَمْلٍ، فإذا انتُظر به هذه المدةَ ظهر إن كان موجوداً، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما: إن خَلْقَ أحدكم يُجمَعُ في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك، ثم يُبعث إليه الملك فيَنفُخ فيه الروح(٥). فهذه ثلاثُ أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد تَنْقُصُ بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نَفْخِ الرُّوحِ فيه، والله أعلم.

قال سَعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادةَ: سألت سعيد بن المسيِّب: ما بالُ العشرِ؟ قال: فيه ينفخ الروح.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٤٧/١، وسنن أبي داود، كتاب النكاح ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨، وعارضة الأحوذي، أبواب النكاح ٨٤/٥ ـ ٨٥، وسنن النسائي، كتاب النكاح ١٢١/٦.

(٢) أي: لم تمكث كثيراً.

(٣) أي: طَهرت.

(٤) فتح الباري، كتاب المغازي ٣١٠/٧، ومسلم، كتاب الطلاق ١١٢٢.

(٥) أخرجه في كتاب القدَر، فتح الباري ٤٧٧/١١، ومسلم ٢٠٣٦.

وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: لِمَ صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه يُنفَخُ فيها الروحُ. رواهما ابن جَرير.

ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد ـ في رواية عنه ـ إلى أن عِدَّة أم الولد عدّة الحرة هاهنا، لأنها صارت فراشاً كالحرائر، وللحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارونَ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادةَ، عن رجاءِ بن حَيْوة، عن قَبِيصَة بن ذُؤَيب، عن عَمْرو بن العاص أنه قال: لا تُلْبِسوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عِدَّةُ أمِّ الولد إذا تُوُفِّي عنها سَيِّدُها أربعةُ أشهر وعشرٌ[١].

ورواه أبو داود، عن قُتيبةَ، عن غُنْدَر، وعن ابن المثنى، عن عبد الأعلى. وابن ماجه، عن علي بن محمد، عن وكيع، ثلاثتُهم عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن مَطَرٍ الورّاق، عن رجاءِ بن حَيْوَة، عن قَبِيصةَ، عن عمرو بن العاص، فذكره[٢].

وقد رُوي عن الإمام أحمدَ أنه أنكَرَ هذا الحديثَ، وقيل: إن قَبِيصَةَ لم يسمَع عَمْراً، وقد ذهب إلى القولِ بهذا الحديث طائفةٌ من السَّلَفِ، منهم: سعيد بن المسيِّب، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وابنُ سيرينَ، وأبو عياضٍ، والزّهري، وعُمَر بن عبد العزيز. وبه كان يأمُرُ يزيد بن عبد الملك بن مَرْوانَ، وهو أمير المؤمنين. وبه يقول الأوزاعيُّ، وإسحاق بن رَاهُويه، وأحمدُ بن حَنْبَلٍ، في رواية عنه.

وقال طاوسٌ وقتادةُ: عِدّةُ أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصفُ عِدَّة الحرَّة: شهران وخمس ليال.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابهُ، والثوريُّ، والحسن بن صالح بن حَيٍّ: تعتد بثلاث حِيَضٍ وهو قول عَلِيٍّ، وابن مسعود، وعطاء، وإبراهيم النخعي. وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ ـ في المشهور عنه ـ: عدتها حيضة. وبه يقول ابن عُمَر، والشعبي، ومكحول، والليث، وأبو عُبَيد، وأبو ثَور، والجمهور.

قال الليث: ولو مات وهي حائض أجزأتها. وقال مالك. فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثةُ أشهرٍ. وقال الشافعي والجمهور: شهرٌ، وثلاثةٌ أحبُّ إليَّ. والله أعلم.

وقولهُ: ﴿ فإذا بَلَغْنَ أجلهُنَّ فلا جُناحَ عليكم فيما فعلنَ في أنفسهنّ بالمعروف، والله بما تعملون خبيرٌ ﴾، يستفاد من هذا وجوبُ الإحدادِ على المتوفّى عنها زوجُها مدّة عدّتها، لما ثَبَت في الصحيحين، من غير وجه، عن أم حبيبةَ وزينبَ بنت جَحْشٍ أمَّي المؤمنين أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً»[٣]. وفي الصحيحين أيضاً، عن أم سلمةَ: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجها، وقد اشتكت عينَها، أفنَكْحُلُها؟ قال: لا. [كلَّ ذلك] يقول: لا: مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: «إنما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تمكُثُ سنةً. قالت زينبُ بنتُ أمِّ سلمَةَ: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تَمُرَّ بها سنةٌ، ثم تَخْرُجُ فتُعطَى بَعْرة فترمي بها، ثم تُؤتَى بدابَّةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طير فتَفْتَضُّ به، فقلما تفتضّ بشيء إلا مات»[٤].

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٢٠٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢/٢٩٤، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق ٦٧٣.

(٣) فتح الباري، كتاب الجنائز ٣/١٤٦، ومسلم، كتاب الطلاق ١١٢٣ ـ ١١٢٧.

(٤) أخرجاه في كتاب الطلاق، فتح الباري ٩/٤٨٤ ـ ٤٨٥، ومسلم، كتاب الطلاق ١١٢٤ ـ ١١٢٥.

والحِفْش: بيت صغير حقير. وتفتضّ: تمسح بيدها عليه أو على ظهره. وانظر فتح الباري ٩/٤٨٩ ـ ٤٩٠.

وأما رميها بالبعرة فقيل في تفسيره بأنها رمت بالعدّة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها

ومن هاهنا ذَهَب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعد هذا، وهي قوله: ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾... الآية، كما قاله ابن عباس وغيره. وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره.

والغرضُ أنَّ الإحدادَ هو عبارةٌ عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحُليٍّ وغير ذلك، وهو واجبٌ في عدَّةِ الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عِدَّة الرجعية قولاً واحداً، وهل يجب في عِدَّةِ البائن؟ فيه قولان.

ويجب الإحدادُ على جميع الزوجات المتوفَّى عنهن أزواجُهنَّ، سواءٌ في ذلك الصغيرة والكبيرة، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، لعموم الآية.

وقال الثوريّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه: لا إحدادَ على الكافرة. وبه يقول أشهب، وابنُ نافع من أصحاب مالك. وحُجَّة قائل هذه المقالة قولُه ـ ﷺ ـ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». قالوا: فجعله تعبُّداً. وألحق أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ الصغيرةَ بها، لعدم التكليف. وألحق أبو حنيفةَ وأصحابهُ الأمةَ المسلمة لنقصها. ومحلّ تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع، والله الموفق للصواب.

وقولهُ: ﴿ فإذا بَلَغْنَ أجلَهُنَّ ﴾، أي: انقضت عدَّتُهن. قاله الضحاك والربيع بن أنس، ﴿ فلا جناح عليكم ﴾، قال الزهريّ: أيْ على أوليائها ﴿ فيما فعلن ﴾، يعني النساء اللاتي انقضت عدتهن.

قال العوفي عن ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناحَ عليها أن تتزيَّن وتتصنَّع وتتعرَّض للتزويج، فذلك المعروف. ورُوي عن مقاتل بن حيان نحوهُ.

وقال ابن جُرَيج، عن مجاهد: ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾، قال: النكاح الحلال الطيب. ورُوي عن الحسن، والزهري، والسديّ نحوُ ذلك.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾

يقولُ تعالى: ﴿ ولا جناحَ عليكم ﴾ أن تُعرِّضوا بخطبة النساءِ في عِدَّتهن من وفاة أزواجهنَّ من غير تصريح.

قال الثوري وشُعبة وجرير وغيرهم، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولا جُناحَ عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾، قال: التعريض أن تَقول: إني أُريد التزويجَ، وإني أحبُّ امرأةً من أمرها وأمرها ـ يُعرِّض لها بالقول بالمعروف ـ وفي رواية: وَددتُ أنَّ الله رزقني امرأةً ونحوَ هذا. ولا يَنْصِبُ للخِطْبة.

وفي رواية: إني لا أُريد أن أتزوَّجَ غيرَك إن شاء الله، ولوددْتُ أني وَجَدْتُ امرأةً صالحةً. ولا ينصب لها ما دامت في عدتها.

ورواه البخاري تعليقاً، فقال: وقال لي طلق بن غنَّام، عن زائدةَ، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن

عباس: ﴿ ولا جُناحَ عليكم فيما عَرَّضتم به من خطبة النساء ﴾، هو أن يقول: إني أُريد التزويجَ، وإنَّ النساءَ لمن حاجتي، ولوددْتُ أنه تَيسَّر لي امرأة صالحة[1].

وهكذا قال مجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جُبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسنُ وقتادة، والزهري، ويزيد بن قُسيط، ومقاتل بن حَيَّان، والقاسم بن محمد، وغير واحد من السلف والأئمة، في التعريض، أنه يجوز للمتوفَّى عنها زوجُها من غير تصريح لها بالخطبة. وهكذا حكم المطلَّقة المبتوتة يجوز التعريضُ لها، كما قال النبي ـ ﷺ ـ لفاطمة بنت قيس، حين طلَّقها زوجها أبو عَمْرو بن حفْص: «آخر ثلاث تطليقات». فأمرها أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «فإذا[2] حَلَلْتِ فآذِنيني». فلما حلَّتْ خَطب عليها أسامةَ بن زيد مولاه، فزوَّجها إياه.

فأما المطلَّقة الرجعيةُ فلا خلافَ في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريحُ بخطبتها ولا التعريضُ لها، والله أعلم.

وقوله: ﴿ أو أكننتُم في أنفسِكم ﴾ أي: أضمرتُم في أنفسكم خِطْبَتَهنّ، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وربُّك يعلمُ ما تكنُّ صدورُهم وما يعلنون ﴾، وكقوله: ﴿ وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ﴾، ولهذا قال: ﴿ عَلِم الله أنكم ستذكرونهن ﴾، أي: في أنفسكم، فرَفَع الحرج عنكم في ذلك.

ثم قال: ﴿ ولكن لا تواعدوهنَّ سراً ﴾، قال: أبو مجلز وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس، وسليمان التيمي، ومقاتل بن حيان، والسدي: يعني الزنا. وهو معنى رواية العَوفي عن ابن عباس، واختاره ابنُ جَرير[3].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾: لا تقل لها: إني عاشق، وعاهديني ألاَّ تتزوجي غيري، ونحو هذا[4].

وكذا رُوي عن سعيد بن جُبير، والشعبي، وعكرمة، وأبي الضحى، والضحاك، والزهري، ومجاهد، والثوري: هو أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوَّج غيره.

وعن مجاهد هو قول الرجل للمرأة: «لا تفوتيني بنفسك، فإني ناكحك».

وقال قتادة: هو أن يأخذ عهد المرأة، وهي في عدَّتها، ألاَّ تنكحَ غيره، فنهى الله عن ذلك وقدَّم فيه، وأحل الخِطْبة، والقول بالمعروف.

وقال ابنُ زيدٍ: ﴿ ولكن لا توعدوهُنَّ سرّاً ﴾، هو أن يتزوَّجها في العدة سرّاً، فإذا حَلَّت أظهر ذلك.

وقد يحتمل أن تكون الآيةُ عامةً في جميع ذلك، ولهذا قال: ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، والسدّيّ، والثوريّ، وابن زيد: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض. كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك.

وقال محمد بن سيرين: قلت لعَبِيدَةَ: ما معنى قوله ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾؟ قال: يقول

---

(١) فتح الباري، كتاب النكاح ١٧٨/٩.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦٠١، والموطأ، كتاب الطلاق ٥٠١٠، ومسند الإمام أحمد ٤١١/٦، ٤١٢.

(٣) تفسير الطبري ٥٢٤/٢.

(٤) تفسير الطبري ٥٢٣/٢.

لوليها: لا تسبقني بها. يعني: لا تُزَوِّجها حتى تُعلِمي. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿ ولا تعزِمُوا عُقدة النِّكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾، يعني: ولا تعقِدوا العَقْدَ بالنكاح حتى تنقضيَ العِدَّةُ.

قال ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، وقتادةُ، والربيع بن أنس، وأبو مالك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، والزهري، وعطاء الخراساني، والسدِّيُّ، والثوري، والضحاك، ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾، يعني: حتى تنقضي العدة.

وقد أجمع العلماءُ على أنه لا يصح العقد في مدَّة العدة. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عِدَّتها فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبداً؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تَحرمُ عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدَّتُها. وذهب الإمام مالك أنها تحرمُ عليه على التأبيد. واحتج في ذلك بما رواه، عن ابن شهاب، وسُلَيمان بن يَسار: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أيما امرأة نَكَحَت في عدَّتها، فإن كان زوجها الذي تَزَوَّج بها لم يدخل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقية عدتها من زَوْجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دَخَل بها فُرِّقَ بينهما، ثم اعتدتْ بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً[(١)].

قالوا: ومأخذ هذا أن الزوجَ لما استعجَلَ ما أجَّلَ الله، عُوقِبَ بنقيض قصده، فَحَرُمت عليه على التأبيد، كالقاتل يَحْرُمُ عليه الميراث. وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك. قال البيهقي: وذهَبَ إليه في القديم ورجَعَ عنه في الجديد، لقول عَليّ: إنها تحل له.

قلت: ثم هو منقطع عن عُمَر. وقد رَوَى الثوري، عن أشعث، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ: أن عُمَر رجَعَ عن ذلك وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان.

وقولهُ. ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾، تَوَعَّدَهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدَهُم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يُؤْيِسْهُم من رحمته، ولم يُقنِطهم من عائدته، فقال: ﴿ واعلموا أن الله غفور رحيم ﴾.

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾

أباح تبارك وتعالى طلاقَ المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، والحسن البصري: المسُّ: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مُفوَّضة[(٢)]، وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطَاه من زوجها بحسب حاله، على المُوسع قَدَرُهُ وعلى المقتر قدره.

وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مُتعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الوَرِق، ودون ذلك الكسوة.

---

(١) الموطأ، كتاب النكاح ٥٣٦.

(٢) نكاح التفويض: كلّ عقد من غير ذكر الصداق. ولا خلاف فيه، ويعرض بعد ذلك الصداق. انظر تفسير القرطبي ١٩٧/٣.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن كان موسراً متّعها بخادم، أو شبه ذلك، وإن كان معسراً أمتعها ثلاثة أثواب.

وقال الشعبي[1]: أوسط [ذلك] دِرْع، وخِمار، ومِلْحفة، وجِلْباب. قال: وكان شُرَيح يُمتّع بخمسمائة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ قال: كان يُمتِّعُ بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة، وقال: ومتّع الحسنُ بن علي بعشرة آلاف، ويُرْوى أن المرأة قالت[2]:

«متاعٌ قليلٌ من حَبيبٍ مُفَارِقِ»

وذهب أبو حنيفةَ ـ رحمه الله ـ إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة، وجَبَ لها عليه نصفُ مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يُجْبَرُ الزوجُ على قدر معلوم، إلا على أقلِّ ما يقع عليه اسم المتعة، وأحبُّ ذلك إليّ أن يكون أقله ما تجزىء فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرفُ في المتعة وقتاً[3]، إلا أني أستحسِنُ ثلاثين درهماً؛ لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد اختلف العلماءُ أيضاً: هل تجبُ المتعة لكل مُطلَّقة، أو إنما تجب المتعةُ لغير المدخول بها التي لم يُفرَضْ لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعمُوم قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ ولقوله تعالى: ﴿يأيها النبي، قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾، وقد كن مدخولاً بهن ومفروضاً لهن. وهذا قولُ سعيد بن جُبير، وأبي العالية، والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقولُ الثاني: أنها تَجِبُ للمطلقة إذا طُلِّقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهُنّ، فما لكم عليهن من عِدّة تعتدونها، فمتّعوهُنّ وسرِّحوهُنّ سراحاً جميلاً﴾.

قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآيةُ التي في الأحزاب الآية التي في البقرة[4].

وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد وأبي أسَيد أنهما قالا: تزوّج رسولُ الله ـ ﷺ ـ أميمةَ بنتَ شراحيلَ، فلما أُدخِلَتْ عليه بَسَطَ يده إليها، فكأنّها كَرِهت ذلك، فأمر أبا أسَيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيّين[5].

والقول الثالث: أن المتعةَ إنما تجبُ للمطلّقة إذا لم يدخل بها، ولم يَفْرِضْ لها، فإن كان قد دَخَلَ بها وَجَبَ لها مهرُ مثلها إذا كانت مُفوَّضة، وإن كان قد فَرَض لها وطَلّقها قبل الدخول، وجب لها عليه شَطْرُه، فإن دخلَ بها استقرَّ الجميعُ، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يُفرَضْ لها ولم يدخُلْ بها فهذه التي دلّت هذه الآيةُ الكريمةُ على وجوب متعتها. وهذا قول ابنِ عُمَر ومجاهد.

(١) في الأصل: وقال الثوري. وانظر تفسير الطبري ٥٣٠/٢.
(٢) انظر سنن الدارقطني، كتاب الطلاق ٣٠/٤ ـ ٣١، وتفسير القرطبي ٢٠٢/٣.
(٣) أي قدراً
(٤) تفسير الطبري ٥٣٣/٢.
(٥) فتح الباري، كتاب الطلاق ٣٥٦/٩ ومسند الإمام أحمد ٤٩٨/٣. والرازقية: ثياب من كتان بيض طوال

ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوّضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب، ولهذا قال تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾.

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً، قال ابن أبي حاتم:

حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو ـ يعني ابن أبي قيس ـ (عن أبي إسحاق)، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة: أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿ على الموسع قدرُه وعلى المقتر قدره ﴾. قال الشعبي: والله ما رأيتُ أحداً حُبِس فيها، والله لو كانت واجبة لحبسَ فيها القضاةُ.

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾

وهذه الآية مما يدلُّ على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوجُ قبل الدخول، فإنه لو كان ثَم واجبٌ آخر من مُتعةٍ لبيَّنَها، لا سيَّما وقد قَرَنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الحالة، والله أعلم.

وتَشطيرُ الصداقِ ـ والحالةُ هذه ـ أمرٌ مجمعٌ عليه بين العلماء، لا خلافَ بينهم في ذلك: فإنه متى كان قد سمّي لها صداقٌ ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمّى من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجبُ جميعُ الصداق إذا خلا بها الزوجُ، وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم. وبه حكم الخلفاء الراشدون، لكن قال الشافعي:

أخبرنا مسلم بن خالد، أخبرنا ابن جُرَيج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال ـ في الرجل يتزوّج المرأة فيخلو بها ولا يَمَسُّها ثم يطلقها ـ ليس لها إلا نصفُ الصداق، لأن الله يقولُ: ﴿ وإن طَلَّقتموهن من قبل أن تمسُّوهُنَّ وقد فَرَضتم لهن فريضة فنصفُ ما فَرَضتُم ﴾، قال الشافعيُّ: بهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب.

قال البيهقي: وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتج[1] به، فقد رويناه من حديث ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، فهو يقوله.

وقولهُ: ﴿ إلا أن يعفون ﴾ أي: النساء عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء

قال السدّيُّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿ إلا أن يعفُونَ ﴾ قال: إلا أن تعفُوَ الثيِّبُ فتدَعَ حقها

قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم، رحمه الله: ورَوى عن شُريح، وسعيد بن المسيِّب، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، والضحاك، والزهري، ومقاتل بن حَيَّان، وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسدّيّ، نحوَ ذلك. قال: وخالفهُم محمدُ بن كعب القُرَظيّ فقال: ﴿ إلا أن يعفون ﴾ يعني الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه. انتهى كلامه.

وقوله: ﴿ أو يعفو الذي بيده عُقْدة النكاح ﴾، قال ابن أبي حاتم: ذُكِر عن ابن لَهيعة، حدثني عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ ﷺ ـ: «وليُّ عُقدَةِ النكاح الزوجُ».

---

(١) في الأصل: غير صحيح به.

وهكذا أسنده ابن مَرْدُويه من حديث عبدالله بن لهيعة، به. وقد أسنده ابن جرير، عن ابن لَهيعة، عن عمرو بن شُعيب أن رسول الله - ﷺ - فذكره ولم يقل: عن أبيه، عن جَدِّه. فالله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم، رحمه الله: وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جَرير، يعني ابن حازم، عن عيسى - يعني ابن عاصم - قال: سمعت شُريحاً يقول: سألني علي بن أبي طالب[1] عن الذي بيده عقدة النكاح. فقلت له: هو ولي المرأة. فقال علي: لا. بل هو الزوج.

ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس، وجُبير بن مطعم، وسعيد بن المسيَّب، وشُرَيح - في أحد قوليه - وسعيد بن جُبَير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، ومحمد بن سيرين، والضحاك، ومحمد بن كعب القُرَظي، وجابر بن زيد، وأبي مِجْلز، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان. أنه الزوجُ.

قلت: وهذا هو الجديدُ من قولي الشافعي، ومذهبُ أبي حنيفةَ. وأصحابه، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، واختاره ابنُ جرير. ومأخذُ هذا القولِ أن الذي بيده عقدةُ النكاح حقيقةً الزوجُ، فإنَّ بيده عقدَها وإبرامها ونقضَها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المَوْلِيَّة للغير، فكذلك في الصداق.

قال: والوجه الثاني: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس - في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح - قال: ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه. ورُوِي عن علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهري، وربيعة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخَعي، وعكرمة في أحد قوليه، ومحمد بن سيرين - في أحد قوليه: أنه الولي. وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم؛ ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها.

وقال ابن جَرير: حدثنا سَعيد بن الربيع الرازي، حدثنا سفيان، عن عَمْرو بن دينار، عن عكرمة قال: أذن الله في العفو وأمر به، فإنِ امرأةٌ عفت جاز عفوها، فإن شَحَّت وضَنَّت عفا وليها، وجاز عفوه[2].

وهذا يقتضي صحةَ عفو الولي، وإن كانت رشيدةً، وهو مرويٌّ عن شُرَيح. لكن أنكر عليه الشعبيُّ فرجَعَ عن ذلك، وصار إلى أنه الزوج، وكان يباهل عليه.

وقولُهُ: ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ قال ابن جَرير: قال بعضهم: خُوطب به الرجال، والنساء.

حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، سمعت ابن جُرَيج يحدِّث عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾، قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو[3].

وكذا رُوِي عن الشعبي، وغيره. وقال مجاهدٌ، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والثوريُّ: الفضلُ هاهنا أن تعفو المرأة عن شَطْرها، أو إتمام الرجل الصداق لها. ولهذا قال: ﴿ ولا تنسوا الفضلَ ﴾ أي. الإحسانَ، قاله سعيدٌ. وقال الضحاك، وقتادة، والسدي، وأبو وائل: المعروفُ، يعني: لا تهملُوه بل استعملوه بينكم.

وقد قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا عقبة

---

(١) في الأصل: سألني علي بن أبي طلحة، والمثبت عن النسخ الأقرب، وانظر الدرّ المنثور ٢٩٢/١.
(٢) تفسير الطبري ٥٤٥/٢.
(٣) تفسير الطبري ٥٥١/٢.

ابن مُكْرَم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبدالله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: وليأتينَّ على الناس زمانٌ عَضوض، يَعَضّ المؤمنُ على ما في يديه وينسى الفضلَ، وقد قال الله تعالى: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾، شرار يبايعون كل مضطر، وقد نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع المضطر، وعن بيع الغَرَر، فإن كان عندك خير فعُدْ به على أخيك، ولا تزِدْه هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم، لا يَحْزُنه ولا يحرمه».

وقال سفيان، عن أبي هارونَ قال: رأيت عونَ بنَ عبدالله في مجلس القُرَظِيِّ، فكان عونٌ يحدثنا ولحيته تُرَش من البكاء ويقول: صَحِبتُ الأغنياء فكنتُ من أكثرهم هَمّاً، حين رأيتهم أحسن ثياباً، وأطيب ريحاً، وأحسن مركباً (مني)[1]. وجالست الفقراء فاسترحت بهم، وقال: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾. إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فَلْيَدْعُ له، رواه ابن أبي حاتم.

﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ أي: لا يخفى عليه شيءٌ من أموركم وأحوالكم، وسيجزي كلَّ عامل بعَمَله.

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾

يأمر تعالى بالمحافظة على الصلواتِ في أوقاتها، وحِفْظِ حُدودها وأدائها في أوقاتها، كما ثَبَتَ في الصحيحين عن ابن مسعود قال: سألتُ رسول الله ـ ﷺ ـ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاةُ على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله». قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين». قال: حدثني بهنّ رسولُ الله ـ ﷺ ـ ولو استزدتُه لزادني[2].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونسُ، حدثنا لَيْثُ، عن عبدالله بن عُمَر بن حفص بن عاصم، عن القاسم بن غنام، عن جَدَّته أم أبيه الدنيا، عن جَدَّته أم فَرْوَةَ ـ وكانت ممن بايع رسولَ الله ـ ﷺ ـ أنها سَمِعت رسول الله ـ ﷺ ـ وذكر الأعمال، فقال: إن أحبَّ العَمَل إلى الله تعجيلُ الصلاة لأول وقتها[3].

وهكذا رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: لا نعرِفهُ إلا من طريقِ العُمَري، وليس بالقويِّ عند أهل الحديث[4].

وخَصَّ تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاةَ الوسطى. وقد اختلفَ السلفُ والخلفُ فيها: أيُّ صلاة هي؟ فقيل: إنها الصبحُ. حكاه مالك في الموطأ بلاغاً عن علي، وابن عباس. وقال هُشَيم، وابن عُلَيَّة، وغُنْدَر، وابن أبي عَدِيّ، وعبد الوهاب، وشريك وغيرهم، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاءٍ العطارِدِيّ قال: صَلَّيتُ خلف ابن عَبّاس الفَجْرَ، فقنتَ فيها ورفعَ يديه، ثم قال: هذه الصلاةُ الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين. رواه ابن جرير[5]، ورواه أيضاً من حديث عوف، عن خلاس بن عمرو، عن ابن عباس، مثله سواء.

(١) عن الأصل.
(٢) فتح الباري، كتاب المواقيت ٩/٢، ومسلم، كتاب الإيمان ٩٠
(٣) مسند الإمام أحمد ٣٧٥/٦.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة ١١٥/١ ـ ١١٦، وعارضة الأحوذي، أبواب الصلاة ٢٨١/١.
(٥) تفسير الطبري ٥٦٤/٢ ـ ٥٦٥.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أنه صلى الغداة في مسجد البصرة، فقَنَت قبل الركوع وقال: هذه الصلاةُ الوسطى التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿ حافظوا على الصلَواتِ والصلاةِ الوُسطى، وقوموا لله قانتين ﴾.

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الربيع بن أنس، عن أبي العاليةِ قال: صليتُ خلف عبدالله بن قيس بالبصرة (زمن عُمَر)[1] صلاة الغداة، فقلت لرجل من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ إلى جانبي: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاةُ[2].

ورَوَى من طريق أخرى عن الربيع، عن أبي العالية: أنه صلى مع أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الغداة، فلما أن فرغوا قال: قلت لهم: أيَّتُهُنَّ الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي قد صَلَّيتها قبل[2].

وقال أيضاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن عَثْمَةَ، عن سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن جابر بن عبدالله قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح[2].

وحكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وأبي العالية، وعُبَيد بن عمير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، والربيع بن أنس. ورواه ابن جرير، عن عبدالله بن شداد بن الهاد أيضاً (وهو[1] مذهب مالك) وهو الذي نَصَّ عليه الشافعي ـ رَحِمه الله ـ محتجاً بقوله: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾. والقنوت عنده في صلاة الصبح.

-[1](نقله الدمياطي عن عُمَر ومعاذ وابن عباس وابن عُمَر وعائشة ـ على خلاف عنهم ـ وأبي موسى وجابر، وأنس، وأبي الشعثاء، وطاوس، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد)-[1].

ومنهم من قال: هي وسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رُباعيتين مقصورتين. وتردُ المغربُ، وقيل: لأنها بين صلاتَين ليليَّتَينِ جهريتين، وصلاتَين نهاريتينِ سرِّيتَين.

وقيل: إنها صلاة الظهر. قال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان ـ يعني ابن عمرو ـ عن زهرة ـ يعني ابن مَعْبَد ـ قال: كنا جلوساً عند زيد بن ثابت، فارسلوا إلى أسامةَ، فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، كان النبي ـ ﷺ ـ يصليها بالهَجير[3].

وقال أحمد: حدثنا محمَّدُ بن جعفر، حدثنا شعبةُ، حدثني عمْرو بن أبي حَكيم، سمعتُ الزِّبرقان يُحدِّثُ عن عُروة بن الزبير، عن زيدِ بن ثابتٍ قال: كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ يصلي الظهر بالهاجرَةِ، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب النبيِّ ـ ﷺ ـ منها، فنزلت: ﴿ حافظوا على الصلواتِ والصلاة الوسطى ﴾، وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[4].

ورواه أبو داود في سننه، من حديث شعبة، به[5].

وقال أحمد أيضاً. حدثنا يزيدُ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان: أنَّ رهطاً من قُرَيشٍ مرَّ بهم زيدُ بن ثابت، وهم مجتمعون، فارسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر. فقام إليه

(١) عن الأصل.
(٢) تفسير الطبري ٢/٥٦٥.
(٣) مسند أبي داود الطيالسي ٨٧.
(٤) مسند الإمام أحمد ٥/١٨٣
(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة ١/١١٢

رجلان منهم فسألاه، فقال: هي الظهر. ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر؛ إن النبي - ﷺ - كان يُصَلِّي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصفُّ والصفَّانِ، والناسُ في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾. قال: فقال رسول الله - ﷺ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ أو لأحرقَنَّ بُيوتَهم»[١].

الزبرقان هو ابن عمرو بن أمية الضمري، لم يدرك أحداً من الصحابة. والصحيحُ ما تقدم من روايته، عن زهرة بن معبد، وعروةَ بن الزبير.

وقال شعبة وهَمَّام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عُمَر، عن زيد بن ثابتٍ قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهر.

وقال أبو داود الطيالسي وغيره، عن شعبةَ، أخبرني عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، يحدث عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى هي الظهر[٢].

ورواه ابن جرير، عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، [عن شعبة][٣]، عن عمر بن سليمان، به، عن زيد بن ثابت، في حديث رفعه قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر[٢].

وممن روى عنه أنها الظهر: ابن عمر، وأبو سعيد، وعائشة - على اختلاف عنهم - وهو قولُ عروةَ بن الزُّبير، وعبدالله بن شداد بن الهاد. ورواية عن أبي حنيفة، رحمهم الله.

وقيل: إنها صلاةُ العصر. قال الترمذيُّ والبَغَويُّ رحمهما الله: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم. وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهورُ التابعين. وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: هو قول جمهور الناس. وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى بـ «كشف المغطَّى، في تبيين الصلاة الوسطى» - وقد نصر فيه أنها العصر - وحكاه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وعبدالله بن عَمْرو، وسَمُرة بن جُنْدَب، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سعيد، وحَفْصَةَ، وأم حَبِيبَةَ، وأم سَلَمَةَ. وعن ابن عُمَر، وابن عباس، وعائشة - على الصحيح عنهم - وبه قال عُبِيدَةُ، وإبراهيم النخعي، وَزِرِّ بنُ حُبَيْشٍ، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد بن أبي مريم، وغيرهم وهو مذهبُ أحمد بن حنبلٍ. قال القاضي الماوردي: والشافعي. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي، رحمهم الله.

ذكر الدليل على ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن شُتَير بن شَكَل، عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ - يوم الأحزاب: «شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطَى صلاةِ العَصْرِ، مَلأَ الله قلوبَهم وبيوتَهم ناراً»، ثم صَلَّاها بين العشاءين، المغرب والعشاء[٤].

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢٠٦.
(٢) تفسير الطبري ٢/٥٦١
(٣) سقط من الأصل.
(٤) مسند الإمام أحمد ١/٨١ - ٨٢.

وكذا رواه مسلم، من حديث أبي معاويةَ محمد بن حازم الضرير، والنسائي من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش عن مسلم بن صُبَيح أبي الضُّحى، عن شُتَير بن شَكَل بن حُمَيد، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ـ ﷺ ـ مثله[١].

وقد رواه مسلمٌ أيضاً، من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتَيبة، عن يحيى بن الجزّار، عن علي، به[١].

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وغيرُ واحد من أصحاب المساند والسُّنَنِ والصِّحاح، من طُرُقٍ يطولُ ذكرُها، عن عَبيدَةَ السَّلْمانِيِّ، عن عليٍّ به[٢].

ورواه الترمذيُّ، والنسائيُّ من طريقِ الحَسَنِ البصريِّ، عن عَليّ، به: قال الترمذيُّ: ولا يُعرفُ سماعهُ منه[٢].

وقال ابن أبي حاتم. حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زرّ قال. قلت لعَبيدة: سَلْ علياً عن صلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفَجْر ـ أو الصبح ـ حتى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقولُ يوم الأحزاب: شَغَلُونا عن صلاة الوسطى صلاة العصرِ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ـ أو بيوتهم ـ ناراً.

ورواه ابن جرير، عن بُنْدار، عن ابن مهدي، به[٣].

وحديثُ يوم الأحزاب، وشَغْلِ المشركين رسولَ الله ـ ﷺ ـ وأصحابَه عن أداءِ صلاةِ العصر يومئذ، مَرْوِيٌّ عن جماعة من الصحابة يطولُ ذكرُهم، وإنما المقصودُ روايةُ من نصَّ منهم في روايته أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وقد رواه مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب، رضي الله عنهما[٤].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»[٥].

وحدثنا بَهْز، وعفان قالا. حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وسماها لنا أنها هي صلاة العصر[٥].

وحدثنا محمد بن جعفر، ورَوْح، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة بن جُنْدُب: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «هي العصر». قال ابن جعفر: سئل عن صلاة الوسطى[٥].

ورواه الترمذيُّ، من حديث سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادةَ، عن الحَسَن، عن سَمُرة وقال: حسنٌ صحيحٌ، وقد سَمِع منه[٦].

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ٤٣٧.

(٢) فتح الباري، كتاب الجهاد ٦/١٠٥، والمغازي ٧/٤٠٥، ومسلم، كتاب المساجد ٤٣٦ ـ ٤٣٧، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة البقرة ١١/١٠٦، والنسائي، كتاب الصلاة ١/٢٣٦.

(٣) تفسير الطبري ٢/٥٥٨

(٤) مسلم، كتاب المساجد ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٥) أحاديث المسند على التوالي ٥/٢٢، ٥/٨، ٥/٧

(٦) عارضة الأحوذي، أبواب الصلاة ١/٢٩٤

حديث آخَرُ:

قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»(١).

طريق أخرى، بل حديث آخر:

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا سليمان بن أحمد الجُرَشي الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم. قال: أخبرني صدقة بن خالد، حدثني خالد بن دهْقان، عن خالد بن سَبَلان، عن كُهَيْل بن حَرْمَلَة قال: سُئِل أبو هُرَيرة عن الصلاة الوسطى، فقال: «اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ـ ﷺ ـ وفينا الرجلُ الصالحُ أبو هاشم بن عتبة بن رَبيعةَ بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك. فقام فاستأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبَرَنا أنها صلاةُ العصر(١).

غريب من هذا الوجه جداً.

حديث آخر، قال ابنُ جرير: حدثنا أحمد بن إسحاقَ، حدثنا أبو أحمدَ، حدثنا عبد السلام، عن سالم مولى أبي نَصِير(٢)، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: كنتُ جالساً عند عبد العزيز بن مَرْوان فقال: يا فلان، اذهب إلى فلان فقل له: أيُّ شيء سَمِعتَ من رسول الله ـ ﷺ ـ في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالسٌ: أرسلني أبو بكر وعمر ـ وأنا غلام صغير ـ أسأله عن الصلاة الوسطى، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر، وقبض التي تليها، فقال: هذه الظهر. ثم قبض الإبهام، فقال: هذه المغرب. ثم قبض التي تليها، فقال: هذه العشاء. ثم قال: أيُّ أصابعك بَقِيَتْ؟ فقلت: الوسطى. فقال: أيُّ الصلاةِ بَقِيَتْ؟ فقلت: العصر. فقال: هي العصر(٣). غريب أيضاً.

حديثٌ آخر، قال ابن جَرير: حدثني محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمْضَم بن زُرْعَة، عن شُرَيح بن عُبَيْد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». إسناده لا بأس به.

حديث آخر: قال أبو حاتم بن حِبّان في صحيحه: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام بن مُوَرِّق العِجْلِيّ، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وقد رَوَى الترمذيُّ، من حديث محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن زُبَيد اليامِيِّ، عن مُرَّة الهَمْداني، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «صلاة الوسطى صلاة العصر». ثم قال: حسن صحيح(٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن طلحة، به، ولفظهُ: «شَغَلُونا عن الصلاة الوسطى صلاةُ العصر»... الحديث(٥).

فهذه نصوصٌ في المسألة لا تحتَمِلُ شيئاً، ويؤكِّد ذلك الأمرُ بالمحافظة عليها، وقولهُ ـ ﷺ ـ في الحديث

---

(١) تفسير الطبري ٢/٥٥٨.
(٢) في تفسير الطبري: نصير، بالنون.
(٣) تفسير الطبري ١/٥٦٠.
(٤) عارضة الأحوذي، أبواب الصلاة ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(٥) مسلم، كتاب المساجد ٤٣٧.

الصحيح، من رواية الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر أهلَه ومالَه»[١]. وفي الصحيح أيضاً، من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر عن بُرَيدَةَ بن الحُصَيْب، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «بكّروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من تَرَكَ صلاة العَصْرِ فقد حَبِط عملُه»[٢].

وقال الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا يحيى بنُ إسحاقَ، أخبرنا ابن لَهيعة، عن عبدالله بن هُبَيرة، عن أبي تميم، عن أبي بَصْرة الغِفَاري فقال: صلَّى بنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ في وادٍ من أوديتهم ـ يقال له: المُخَمَّص ـ صلاةَ العَصْر، فقال: «إن هذه الصلاةَ صلاة العصر، عُرِضَت على الذين من قبلكم فضيَّعوها، ألا ومن صلاها ضُوعِفَ له أجره مرتين، ألا ولا صلاةَ بعدها حتى تَروا الشاهد»[٣].

ثم قال: رواه عن يحيى بن إسحاق، عن الليث، عن خَيْرِ بن نُعَيم، عن عبدالله بن هُبَيرة، به[٣].

وهكذا رواه مسلم، والنسائي جميعاً، عن قُتَيبة، عن الليث. ورواه مسلم أيضاً من حديث مُحمَّد بن إسحاق، حدثني يزيدُ بن أبي حَبيبٍ كلاهما، عن خَيرِ بن نُعَيمٍ الحَضْرَميِّ، عن عبدالله بن هُبَيرة السَّبَئِيِّ، به[٤].

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضاً: حدثنا إسحاقُ، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلَم، عن القعقاع بن حَكيمٍ، عن أبي يُونُس ـ مولى عائشة ـ قال. أمرتني عائشةُ أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغتَ هذه الآية: ﴿حافظوا على الصَّلوات والصلاة الوسطى﴾ فآذنّي. فلما بلغتها آذنتُها، فَأَمْلَتْ عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»، قالت: سَمِعْتُها من رسول الله ـ ﷺ ـ[٥].

وهكذا رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به[٦].

وقال ابنُ جَرير: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عُروَةَ، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر»[٧].

وهكذا رواه من طريق الحسن البصري: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأها كذلك[٨].

وقد روى الإمامُ مالك أيضاً، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ـ ﷺ ـ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾. فلما بلغتها آذنتُها. فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسْطَى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين»[٩].

وهكـذا رواه محمد بن إسحاق بن يَسار فقال: حدثني أبو جعفرٍ محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر:

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ٤٣٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة ٢٢٧، ومسند الإمام أحمد ٥/٣٦١ وانظر فتح الباري، كتاب المواقيت ٢/٣١، ٦٦

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٣٩٧. وبعده في المسند ومسلم: «والشاهد النجم».

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٦٨ والنسائي، كتاب المواقيت ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠

(٥) مسند الإمام أحمد ٦/٧٣.

(٦) مسلم، كتاب المساجد ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٧) تفسير الطبري ٢/٥٥٥.

(٨) تفسير الطبري ٢/٥٦٠.

(٩) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة ١٣٩

ان عُمَر بن رافع قال. . . فذكر مثله، وزاد: كما حفظتُها من النبيّ ـ ﷺ ـ.

طريق أخرى عن حفصةَ: قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي بشر، عن عبدالله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبدالله: أن حفصة أمَرَتْ إنساناً أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فآذني. فلما بلغ آذنها فقالت: اكتُبْ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»[١].

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثني عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغتَ هذه الآيةَ: ﴿حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى﴾ فلا تكتبها حتى أمْليهَا عليك كما سَمِعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يَقْرَؤُهـا. فلما بلغها أمرته فكتَبها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه «الواو».

وكذا رَوَى ابن جَرير، عن ابن عباسٍ وعُبيد بن عُمير أنهما قرآ كذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عَبْدة، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال: كان في مصحف حفصة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»[١].

وتقريرُ المعارضة أنه عَطَف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فَدَلَّ ذلك على أنها غيرها.

وأجيب عن ذلك بوجوه.

أحدها: أنَّ هذا إن رُوِي على أنه خبر، فحديث عليّ أصحّ وأصرح منه، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وكذلك نُفصِّل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾. ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾. أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾. وكقوله: ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى * والذي أخرج المرعى﴾ وأشباه ذلك كثيرة، وقال الشاعر[٢]:

إلى الملكِ القَرْمِ وابنِ الهُمَام ... ولَيْثِ الكَتيبةِ في المُزْدَحَمْ

وقال أبو دُؤاد الإياديّ[٣]:

سُلِّط الموتُ والمنونُ عليهِمْ ... فَلَهم في صَدَى المقابِر هامُ

والموت هو المنون، قال عَديُّ بن زيد العِبادي[٤]:

فقدَّمت الأديمَ لِراهِشَيه ... وألفَى قولها كَذِباً ومَيْنَا

---

(١) تفسير الطبري ٢/٥٦٣.

(٢) مجهول، وانظر البيت في معاني القرآن للفراء ١/١٠٥، ٢/٥٨، ٢٨٦. وخزانة الأدب ١/٤٥١.

(٣) الأصمعيات ٨٧، وروايته فيه:

سُلِّط الدهر والمنون عليهم

(٤) ديوانه ١٨٣

والكذبُ هو المين. وقد نَصَّ سيبويه شيخُ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسهُ(١)، والله أعلم.

وأما ما رُوي على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يَثْبُتُ بمثل خبر الواحد قرآنٌ. ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحد من القرّاء الذين تثبتُ الحجةُ بقراءتهم، لا من السبعة ولا غيرهم. ثم قد رُوي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث؛ قال مسلم:

أخبرنا إسحاق بن رَاهُوَيْه، أخبرنا يحيى بن آدم، عن فُضَيل بن مرزوق، عن شَقِيق بن عُقْبَة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾. فقرأناها على رسول الله ـ ﷺ ـ ما شاء الله، ثم نسخها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فأنزل: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، فقال له زاهر ـ رجل كان مع شقيق ـ: أفهي العصرُ؟ قال: قد حدثتك كيف نَزَلَتْ، وكيف نَسَخها الله، عزّ وجلّ

قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن الثوري، عن الأسود، عن شقيق(٢).

قلت: وشقيق هذا لم يرو له مسلم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم. فعلى هذا تكون هذه التلاوةُ ـ وهي تلاوة الجادَّةِ ـ ناسخةً للفظ رواية عائشة وحفصة، ولمعناها، إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا فَلِلَفْظِها فقط، والله أعلم.

* * *

وقيل: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب. رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وفي إسناده نظر؛ فإنه رواه عن أبيه، عن أبي الجُمَاهِر، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عمه، عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى المغرب. وحكى هذا القولَ ابنُ جرير عن قبيصة بن ذُؤيب(٣). وحُكِي أيضاً عن قتادة على اختلاف عنه.

ووجَّه هذا القولَ بعضُهُم بأنها وسطى في العَدَد بين الرباعية والثنائية، وبأنها وتر المفروضات، وبما جاء فيها من الفضيلة، والله أعلم.

(٤-(وقال ابن جرير في كتابه: حدثنا أحمدُ بن إسحاق الأهوازي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن أبي فَرْوَةَ، عن رجل، عن قبيصةَ بن ذُؤَيب قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تُقصَرُ في السفر، وأن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يُؤَخِّرها عن وقتها ولم يُعَجِّلها)-٤).

وقيل: إنها العشاءُ الآخرةُ، اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور.

وقيل: هي واحدةٌ من الخمس، لا بعينها، أُبهِمَت فيهنّ، كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر. ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب، وشُرَيح القاضي، ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن خُثَيْم ونُقِل أيضاً عن زيد بن ثابت، واختاره إمام الحرمين الجُوَيني في نهايته.

وقيل: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر. وفي صحته

(١) لم يقع لي الآن مثال سيبويه، وانظر هذه القضية في نتائج الفكر في النحو للسهيلي ٢٣٨ ـ ٢٤٠، ٢٤٨.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ٤٣٨.

(٣) تفسير الطبري ٢/٥٦٤.

(٤) عن الأصل. وانظر التعليق السابق

أيضاً نظر. والمعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بنُ عبد البرّ النَّمري، إمامُ ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكُبَر، إذ اختار - مع اطلاعه وحفظه - ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر.

وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر. وقيل: بل هي صلاة الجماعة. وقيل: صلاة الجمعة. وقيل: صلاة الخَوْف. وقيل: بل صلاة عيد الفطر. وقيل: بل صلاة عيد الأضحى. وقيل: الوتر. وقيل: الضحى. وتَوَقَّف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة، ولم يظهر لهم وجه الترجيح. ولم يقع الإجماعُ على قول واحدٍ، بل لم يَزَلِ التنازعُ فيها موجوداً من زمن الصحابة، وإلى الآن.

قال ابن جرير: حدثني محمد بن بشّار وابن مُثنّى، قالا: حدثنا محمد بن جَعْفرٍ، حدثنا شعبةُ قال: سمعتُ قتادةَ يحدّث، عن سعيد بن المسيِّبِ قال: كان أصحابُ رسول الله - ﷺ - مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشَبّك بين أصابعه[1].

[2]-(وقد حكى فخر الدين الرازيّ في تفسيره قولاً عن جَمْعٍ من العلماء، منهم: زيد بن ثابت، والربيع ابن خُثَيم: أنها لم يُرَد بيانُها، وإنما أُريدَ إبهامُها كما أُبهمَتْ ليلةُ القدر في شهر رمضان، وساعةُ الإجابة في يوم الجُمُعة، والاسمُ الأعظمُ في أسماء الله تعالى، ووقتُ الموت على المكلّف ليكون في كلّ وقتٍ مستعداً. وكذا أُبهِمَتِ الليلةُ التي ينزل فيها من السماء وباءٌ ليحذروها الناسُ ويُعطوا الأهبةَ دائماً. وكذا وقتُ الساعة استأثر الله بعلمه، فلا تأتي إلا بغتةً. لكن وَرَدَ في الحديث أشراطٌ وعلاماتٌ تدل على اقتراب وقوعها. والله أعلم)-[2].

وكلُّ هذه الأقوال فيها ضعفٌ بالنسبة إلى التي قبلها، وإنّما المدار ومُعْتَرَك النزاع في الصبح والعصر. وقد ثبتت السنة بأنها العصر، فتعين المصيرُ إليها.

وقد رَوَى الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتاب «فضائل الشافعي» رحمه الله:

حدثنا أبي، سمعت حرملة بن يحيى التُّجيبي يقول: قال الشافعي: «كل ما قلتُ فكانَ عن النبي - ﷺ - خلاف قولي مما يصح، فحديثُ النبي - ﷺ - أولى، ولا تقلدوني».

وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد بن حنبل، عن الشافعي.

وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود، عن الشافعي: إذا صح الحديثُ وقلتُ قولاً، فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك. فهذا من سيادته وإمامته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين. ومن هاهنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي - رحمه الله - أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نَصَّ في الجديد وغيره أنها الصبح، لصحّةِ الأحاديث أنّها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، ولله الحمد والمنة.

ومن الفقهاء في المذهب من يُنكِرُ أن تكونَ هي العصر مذهباً للشافعي، وصَمّموا على أنها الصبح قولاً واحداً. قال الماوردي: ومنهم من حكى في المسألة قولين، ولتقرير المعارضات والجوابات موضعٌ آخر غير هذا، وقد أفردناه على حدة، ولله الحمد والمنة.

* * *

وقولهُ تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾، أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك

(١) تفسير الطبري ٢/٥٦٦.
(٢) من الأصل.

الكلام في الصلاة، لمنافاته إياها، ولهذا لما امتنع النبي ـ ﷺ ـ من الرد على ابن مسعود حين سَلَّم عليه، وهو في الصلاة، اعتذر إليه بذلك، وقال: «إن في الصلاة لشُغْلاً»[١]. وفي صحيح مسلم أنه ـ عليه السلام ـ قال لمعاوية بن الحَكَم حين تَكَلَّم في الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وذكرُ الله»[٢].

وقال الإمام أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، عن إسماعيل، حدثني الحارث بن شُبَيل، عن أبي عَمْرو الشيباني، عن زَيدِ بن أرقَمَ قال: كان الرجلُ يكلِّم صاحبه في عَهْد النبيِّ ـ ﷺ ـ في الحاجةِ في الصلاة، حتى نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ وقومُوا لله قانتين ﴾. فأمِرْنا بالسكوت[٤].

رواه الجماعةُ سوى ابن ماجه، من طُرُق عن إسماعيلَ، به[٥].

وقد أشكل هذا الحديثُ على جماعة من العلماء، حيث ثَبَتَ عندهم أنَّ تحريم الكلام في الصلاة كان بمكَّة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دلَّ على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح، قال: كنا نُسَلِّم على النبي ـ ﷺ ـ قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة، فيردّ علينا، قال: فلما قدمنا سَلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، فأخذني ما قَرُب وما بَعُدَ، فلما سلَّم قال: «إني لم أرُدَّ عليك إلا أني كنت في الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»[٦].

وقد كان ابنُ مسعود ممن أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم قَدِم منها إلى مكَّة مع من قدم، فهاجَرَ إلى المدينة، وهذه الآية: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ مدنيَّة بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد زيد بن أرقم [بقوله]: «كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة» الإخبار عن جنس الناس، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم.

وقال آخرون: إنما أراد أن ذلك قد وقَع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك قد أبيح مرتين، وحرِّم مرتين، كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، والأول أظهر. والله أعلم.

وقال الحافظ أبو يَعْلى: حدثنا بِشْر بن الوليد، حدثنا إسحاق بن يحيى، عن المسيَّب، عن ابن مسعود قال: كُنَّ يُسلِّم بعضُنا على بعض في الصلاة، فَمَرَرْتُ برسول الله ـ ﷺ ـ فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليّ، فوقع في نفسي أنه نَزَلَ فيَّ شيء، فلما قضى النبيُّ ـ ﷺ ـ صلاته قال: «وعليكَ السلامُ ـ أيها المُسلِّمُ ـ ورحمة الله، إن الله ـ عزّ وجلّ ـ يحدثُ من أمره ما يشاء، فإذا كنتم في الصلاة فاقْنُتوا ولا تَكَلَّمُوا».

* * *

وقوله: ﴿ فإن خِفْتُم فرجالاً أو رُكباناً، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما عَلَّمكم ما لم تكونوا تعلَمون ﴾، لَمَّا أمَرَ تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، والقيام بحدودها، وشَدَّد الأمر بتأكيدها، ذَكَر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حالُ القتالِ والتحامِ الحرب، فقال: ﴿ فإن خِفْتُم فرجالاً أو

---

(١) فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة ٣/٧٢، ومسلم، كتاب المساجد ٣٨٢.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٣) في المسند «يحيى بن سعيد، عن المنهال، عن إسماعيل» ويحيى بن سعيد القطان يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، انظر تهذيب الكمال ٣/٧٢.

(٤) المسند ٤/٣٦٨

(٥) فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة ٣/٧٢، ومسلم، كتاب المساجد ٣٨٣ وعارضة الأحوذي، كتاب الصلاة ٢/١٩٥ ـ ١٩٦

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة ١/٢٤٣، والنسائي، كتاب السهو ٣/١٩ وانظر فتح الباري، كتاب التوحيد ١٣/٤٩٨.

ركباناً ﴾، أي: فَصَلُّوا على أيِّ حال كان، رجالاً أو ركباناً، يعني مستقبلي القبلةِ وغير مستقبليها كما قال مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف وَصَفَها. ثم قال: فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلّوا رجالاً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عُمر ذكر ذلك إلا عن النبي - ﷺ -[١].

ورواه البخاريّ - وهذا لفظهُ - ومسلم، ورواه البخاري من وجه آخر، عن ابن جُرَيج، عن موسى بن عُقْبَة، عن نافع، عن ابن عُمَر، عن النبي - ﷺ - نحوه أو قريباً منه. ولمسلم أيضاً، عن ابن عُمَر قال: فإن كان خوف أشَدُّ من ذلك فَصَلِّ راكباً، أو قائماً تُومِىءُ إيماءً[١].

وفي حديث عبدالله بن أنيس الجُهَني لما بعثه النبي - ﷺ - إلى خالد بن سفين الهُذَلي ليقتله، وكان نحو عرفة - أو عرفات - فلما واجَهَهُ حانت صلاة العصر، قال: فَخَشِيتُ أن تفوتني، فجعلت أُصلِّي وأنا أُومِىءُ إيماءً.

الحديث بطوله رواه أحمدُ، وأبو داودَ بإسنادٍ جَيِّدٍ[٢] وهذا من رخصةِ الله التي رَخَّصَ لعباده، ووضْعه الآصارَ والأغلالَ عنهم.

وقد روى ابنُ أبي حاتم، من طريق شَبيب بن بِشْر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال في هذه الآية: يُصَلِّي الراكب على دابته، والراجلُ على رجليه.

قال: ورُوِي عن الحسن، ومجاهد، ومكحول، والسدِّيُّ، والحكَم، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، نحو ذلك وزادوا: يُومِىءُ برأسه أينما توَجَّه.

ثم قال: حدثنا أبي، حَدَّثنا أبو غسان، حدثنا [أبو] داود - يعني ابن عُلَيَّة - عن مطرِّف، عن عَطِيَّةَ، عن جابر بن عبدالله قال: إذا كانت المسايفةُ فَلْيُومِىءْ برأسِهِ حيث كان وجهُه، فذلك قوله: ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾.

ورُوِي عن الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، وعَطِيَّةَ، والحكم، وحَمّادٍ، وقتادةَ، نحو ذلك.

وقد ذهب الإمامُ أحمد - فيما نص عليه - إلى أنَّ صلاة الخوف تُفْعَل في بعض الأحيان ركعةً واحدةً إذا تلاحَمَ الجيشان، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن جَرير، من حديثِ أبي عوانةَ الوضّاح بن عبدالله اليشكري - زاد مسلمٌ والنسائيُّ: وأيوبَ بن عائِذٍ - كلاهما، عن بُكَير ابن الأخنَسِ الكوفي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فَرَضَ الله الصلاةَ على لسان نبيكم - ﷺ - في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخوفِ ركعةً[٣].

وبه قال الحسن البصريّ، وقتادةُ، والضحاك، وغيرُهم.

وقال ابن جَرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم، وحَمَّاداً، وقتادة، عن صلاة المسايفةِ، فقالوا: رَكعة[٤]. وهكذا رَوَى الثوريُّ، عنهم سواء.

وقال ابن جَرير أيضاً: حدثني سعيد بن عَمْرو السَّكُوني، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثنا المسعوديُّ، حدثنا يزيدُ الفقير، عن جابر بن عبدالله، قال: صلاةُ الخوفِ ركعةٌ[٤]. واختار هذا القولَ ابنُ جرير.

(١) الموطأ، كتاب الخوف ١٨٤، والبخاري، كتاب التفسير ٩/٣٨، والجمعة ٢/١٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين ٥٧٤.
(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٤٩٦، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب ٢/١٨.
(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين ٤٧٩، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة ٢/١٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الإقامة ٣٣٩، والنسائي، كتاب الصلاة ٣/١١٨ - ١١٩، وتفسير الطبري ٢/٥٧٦.
(٤) تفسير الطبري ٢/٥٧٥.

وقال البخاري: بابُ الصلاةِ عند مُناهضةِ الحُصُونِ ولقاءِ العدُو. وقال الأوزاعيُّ: إن كان تهيَّأ الفتحُ، ولم يَقدِرُوا على الصلاة، صَلُّوا إيماء، كلُّ امرئٍ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتالُ أو يأمَنُوا، فيصلّوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعة وسجدتين، [فإن لم يقدروا](١) لا يُجزِئهم التكبيرُ، ويؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرتُ مناهضةَ حصن تُسْتَر عند إضاءةِ الفَجْر، واشتدَّ اشتعَالُ القتال، فلم يقدِروا على الصلاة، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها، ونحنُ مع أبي موسى، فَفُتح لنا. قال أنسٌ: وما يسرُّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

هذا لفظ البخاري(٢). ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره ـ عليه السلام ـ صلاةَ العصر يوم الخندق بعذر المحاربة إلى بَعْد غيبوبة الشمس، وبقوله عليه السلام بعد ذلك لأصحابه، لما جهزهم إلى بني قريظة: «لا يصلينَّ أحدٌ منكم العَصْرَ إلا في بني قريظة»، فمنهم من أدركته الصلاةُ في الطريق فصلّوا، وقالوا: لم يُرِد منا رسول الله ـ ﷺ ـ إلا تعجيل السير، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس في بني قريظة، فلم يُعنِّفْ أحداً من الفريقين.

وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول، والجمهورُ على خلافه، ويعوِّلون على أن صلاة الخوف على الصفة التي وَرَد بها القرآن في سورة النساء، ووَرَدَت بها الأحاديثُ، لم تكن مشروعةً في غزوة الخندق، وإنما شُرِعَت بعد ذلك. وقد جاء مُصَرَّحاً بهذا في حديث أبي سعيد، وغيره، وأما مكحول، والأوزاعي، والبخاري فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك، لأن هذا حال نادرٌ خاصٌ، فيجوز فيه مثل ما قلنا، بدليل صَنِيع الصحابة زَمَنَ عُمَر في فتح تُسْتَر، وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم.

وقولهُ: ﴿ فإذا أَمِنتُم فاذكروا الله ﴾، أي: أقيموا صلاتَكُم كما أُمِرتم، فأتمُّوا ركوعَها وسجودَها وقيامَها وقعودَها وخشوعَها وهجودَها ﴿ كما علَّمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾، أي: مثلَ ما أنعَم عليكم وهداكم للإيمان وعلَّمكم ما ينفَعُكم في الدنيا والآخرة، فقابلوه بالشكر والذكر، كقوله بعد ذكر صلاة الخوف: ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾. وستأتي الأحاديثُ الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء، عند قوله تعالى: ﴿ وإذا كنتَ فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾(٣)... الآية.

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) ﴾

قال الأكثرون: هذه الآيةُ منسوخةٌ بالتي قبلها، وهي قولهُ: ﴿ يتربَّصْنَ بأنفسهِنَّ أربعةَ أشْهـرٍ وعَشْراً ﴾.

قال البخاريّ حدثنا أميّة، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن حَبيب، عن ابنِ أبي مُلَيكة، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفّان: ﴿ والذين يُتوفّون منكم ويَذَرُون أزواجاً ﴾، قد نسخَتْها الآيةُ الأخرى، فَلِمَ تَكتُبُها أو

(١) ليس في الصحيح
(٢) فتح الباري، كتاب صلاة الخوف ٢/٤٣٤.
(٣) الآية ١٠٢ من سورة النساء.

تَدَعُها[1]؟ قال: يا ابن أخي، لا أُغيِّر شيئاً منه من مكانه[2].

ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نُسِخَ بالأربعة الأشهر، فما الحكمة في إبقاء رَسْمِها مع زوال حكمها، وبقاءُ رسمها بعد التي نسختْها يوهمُ بقاء حكمها؟ فأجابه أميرُ المؤمنين بأنَّ هذا أمرٌ توقيفي، وأنا وجدتُها مثبتةً في المصحف كذلك بعدَها، فأثبتُها حيثُ وجدتها.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾. فكان للمتوفَّى عنها زوجُها نفقتُها وسكناها في الدار سنَة، فنسختها آيةُ المواريث، فجُعِل لهنَّ الربُعُ أو الثمُنُ مما ترَك الزوجُ.

ثم قال: ورُوِي عن أبي موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدِّيّ، ومقاتل بن حَيَّان، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس: أنها منسوخة.

ورَوَى من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كان الرجُل إذا ماتَ وترك امرأته اعتدَّتْ سنةً في بيته، يُنفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿ والذين يُتوفَّون منكم ويَذَرُونَ أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً ﴾. فهذه عدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها، إلا أن تكون حاملاً، عدَّتُها أن تضع ما في بطنها، وقال: ﴿ ولهنَّ الربُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ فبيَّن ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة.

قال: ورُوِيَ عن مجاهد، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان، قالوا: نسختها ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾.

قال: ورُوِيَ عن سعيد بن المسيِّب قال: نسختها التي في الأحزاب: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾... الآية.

قلتُ: ورُوِيَ عن قتادة: أنها منسوخة بآية الميراث.

وقال البخاري: حدثنا إسحاقُ، حدثنا روح، حدثنا شِبْلٌ، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿ والذين يُتَوَفَّونَ منكم ويَذَرُون أزواجاً ﴾، قال: كانت هذه العدَّةُ، تَعتَدُّ عند أهل زوجها واجبٌ، فأنزل الله: ﴿ والذين يُتوفَّونَ منكم ويَذَرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، فإن خَرَجْنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فَعَلْنَ في أنفسهن من معروف ﴾، قال: جعل الله لها تمام السنةِ سبعةَ أشهر وعشرين ليلة وَصِيَّةً، إن شاءت سكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وإن شاءت خَرَجت، وهو قولُ الله: ﴿ غير إخراجٍ، فإن خَرَجْنَ فلا جُناحَ عليكم ﴾، فالعدَّة كما هي واجبٌ عليها، زَعَمَ ذلك عن مجاهد: رحمه الله. وقال عطاءٌ: قال ابنُ عباس: [نَسَخَتْ هذه الآيةُ][3] عِدَّتَها عند أهلها، فتعتدُّ حيث شاءت، وهو قولُ الله تعالى: ﴿ غيرَ إخراجٍ ﴾. قال عطاءٌ: إن شاءَتْ اعتدَّتْ عندَ أهلها وسكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وإن شاءَتْ خَرَجَتْ لقول الله: ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾. قال

(١) قال في الفتح ١٩٤/٨: كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري، كأنه قال: لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة؟! أو قال: لم تدعها، أي: تتركها مكتوبةً. وهو شك من الراوي».

(٢) فتح الباري، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة ١٩٣/٨.

(٣) من صحيح البخاري.

عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتدُّ حيث شاءت، ولا سكنى لها.

ثم أسند البخاريُّ عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه[١].

فهذا القولُ الذي عَوَّل عليه مجاهد وعطاء، من أنَّ هذه الآية لم تدلَّ على وجوب الاعتداد سنةً كما زعمه الجمهورُ، حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوَصَاة بالزوجات أن يُمَكَّنَّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً، إن اخترن ذلك، ولهذا قال: ﴿ وصيةً لأزواجهم ﴾. أي: يُوصيكم الله بهن وَصيَّةً، كقوله: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾. الآية، وقال: ﴿ وَصِيةً من الله ﴾.

وقيل: إنما انتصبَ على معنى: فلتوصوا بِهنَّ وصية. وقرأ آخرون بالرفع ﴿ وَصيةٌ ﴾، على معنى: كُتِب عليكم وصيةٌ. واختارها ابنُ جرير[٢].

ولا يُمْنَعْنَ من ذلك، لقوله: ﴿ غَيْرَ إخراج ﴾. فأما إذا انقضت عدَّتُهُنَّ بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك، لقوله: ﴿ فإن خَرَجْنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فعلْنَ في أنفسِهنَّ من معروف ﴾. وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدةٌ له، وقد اختاره جماعة، منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية، ورَدّه آخرون، منهم: الشيخ أبو عُمَر بن عبد البر.

وقولُ عطاء ومن تابعه على أنّ ذلك منسوخٌ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجبُ في تركة الميت، فهذا محلُّ خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعي، رحمه الله وقد استدلُّوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موطئه، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن عَمَّته زينبَ بنت كَعْب بن عُجْرة: أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سِنانٍ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ تسأله أن ترجع إلى أهلها، في بني خُدْرة، فإنَّ زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبِقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لَحِقَهم، فقتلُوه. قالت: فسألتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ أن أرْجعَ إلى أهلي في بني خُدْرَة، فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نَفَقَةَ. قالت. فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «نعم». قالت: فانصرفْتُ، حتى إذا كنتُ في الحُجْرة ناداني رسولُ الله ـ ﷺ ـ أو أَمَر بي فنُوديتُ له ـ فقال: «كيفَ قُلتِ؟» فرَدَدْتُ عليه القصّةَ التي ذكرتُ له من شأن زوجي. فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه». قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهُرٍ وعشراً. قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرتُه، فاتَّبَعَه، وقَضَى به[٣].

وكذا رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائي، من حديث مالك، به. ورواه النسائي أيضاً وابنُ ماجه من طرق، عن سعد بن إسحاق، به. وقال الترمذيّ: حسن صحيح[٤].

وقولهُ: ﴿ وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين ﴾، قال عبدُ الرحمن بن زيد بن أسلَمَ: لما نزلَ قولهُ: ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾، قال رجل: إن شئتُ أحسنتُ ففعلت، وإن شئت لم أفعل. فأنزل الله هذه الآية. ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾[٥].

---

(١) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ١٩٣/٨

(٢) تفسير الطبري ٥٧٨/٢

(٣) الموطأ، كتاب الطلاق ٥٩١، والقدوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

(٤) أخرجوه في كتاب الطلاق، سنن أبي داود ٢٩١/٢، وعارضة الأحوذي ١٩٥/٥ ـ ١٩٦، والنسائي ١٩٩/٦ ـ ٢٠٠.

(٥) تفسير الطبري ٥٨٤/٢

وقد استدل بهذه الآية مَنْ ذهب من العلماء إلى وُجوب المتعة لكلِّ مطلقة، سواء كانت مُفوَّضةً، أو مفروضاً لها، أو مطلقاً، قبل المسيس أو مدخولاً بها. وهو قولٌ عن الشافعي، رحمه الله. وإليه ذهب سعيد بن جُبير. وغيره من السلف، واختاره ابنُ جرير. ومن لم يوجبها مطلقاً يخصِّص من هذا العموم بمفهوم قوله: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة، ومتعوهنّ على الموسع قدرُه، وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾. وأجابَ الأوَّلون: بأنَّ هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيصَ على المشهورِ المنصور، والله أعلم.

وقولُهُ: ﴿ كذلك يُبيِّنُ الله لكم آياته ﴾ أي: في إحلاله وتحريمه، وفروضه وحدوده، فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيَّنه ووضَّحه وفسَّره، ولم يتركه مجملاً في وقتِ احتياجكم إليه، ﴿ لعلكم تعقلون ﴾، أي: تفهمون، وتتدبَّرون.

﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾

رُوي عن ابن عباس أنهم كانوا أربعةَ آلاف، وعنه: كانوا ثمانيةَ آلاف. وقال أبو صالح: تسعةُ آلاف، وعن ابن عباس: أربعون ألفاً. وقال وهب بن مُنَبِّه، وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفاً. وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كانوا أهلَ قريةٍ يقال لها: دَاوَرْدَان. وكذا قال السدِّي وأبو صالح، وزاد: من قِبَلِ واسط. وقال سعيد بن عبد العزيز: كانوا من أهل أذرِعَات، وقال ابن جُرَيج، عن عطاء قال: هذا مَثَلٌ. وقال علي بن عاصم: كانوا: من أهل دَاوَرْدان. قريةٌ على فَرْسخٍ من واسط.

وقال وكيع بن الجَرَّاح في تفسيره: حدثنا سُفيان، عن مَيْسرة بن حبيب النَّهْدي، عن المنهال بن عمرو الأسدي، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عباسٍ: ﴿ ألم تر إلى الذين خَرَجُوا من ديارهم وهم ألوفٌ حَذَرَ الموت ﴾، قال: كانوا أربعة آلاف، خَرَجُوا فراراً من الطاعون، قالوا: نأتي أرضاً ليس بها مَوْتٌ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم: ﴿ مُوتوا فماتوا، فمرَّ عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يُحيِيَهم، فأحياهم، فذلك قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ ألم تر إلى الذين خَرَجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حَذَرَ الموتِ ﴾. . . الآية[1].

وذكر غير واحد من السلف أن هؤلاء القومَ كانوا أهلَ بلدةٍ في زمان بني إسرائيل، استوخموا أرضَهم وأصابهم بها وباءٌ شديد، فخَرَجوا فراراً من الموت إلى البرِّيَّة، فنزلوا وادياً أفيحَ، فملأوا ما بين عُدْوَتَيْه، فأرسل [الله] إليهم مَلَكين، أحدهما من أسفل الوادي، والآخر من أعلاه، فصاحا بهم صيحةً واحداً، فماتوا عن آخرهم موتةَ رجلٍ واحدٍ، فَحِيزوا إلى حظائر، وبُني عليهم جدرانٌ وقبورٌ، وتمزَّقوا وتفرَّقوا، فلما كان بعد دهر مَرَّ بهم نبيٌّ من أنبياء بني إسرائيل، يقال له: حِزْقيل، فسأل الله أن يُحيِيَهم على يديه، فأجابه إلى ذلك، وأمره أن يقول: أيتها العظامُ البالية، إن الله يأمرك أن تجتمعي. فاجتمع عظامَ كل جَسَدٍ بعضها إلى بعض، ثم أمره فنادى: أيتها العظام، إن الله يأمرك أن تَكْتسِي لحماً وعَصَباً وجِلْداً. فكان ذلك، وهو يُشاهده. ثم أمره فنادى:

(١) أخرجه الطبري بإسناده إلى سفيان الثوري، انظر ٢/٥٨٦.

أيتها الأرواح، إن الله يأمرك أن تَرجعَ كلُّ رُوحٍ إلى الجسد الذي كانت تعمُره. فقاموا أحياء ينظرون، قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة، وهم يقولون: سبحانك، لا إله إلا أنت.

وكان في إحيائهم عبرةٌ ودليلٌ قاطعٌ على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة، ولهذا قال: ﴿ إن الله لذو فَضلٍ على النّاسِ ﴾، أي: فيما يُريهم من الآياتِ الباهرةِ والحُجَج القاطعة والدلالاتِ الدامغة، ﴿ ولكن أكثر النّاس لا يشكرون ﴾ أي: لا يَقُومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينِهم ودُنْياهم.

وفي هذه القصة عبرةٌ ودليلٌ على أنه لن يُغْنِي حَذَر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه. فإنّ هؤلاء فَرُّوا من الوباء طلباً لطولِ الحياةِ، فعُومِلُوا بنقيضِ قَصْدِهم، وجاءهم الموت سريعاً في آنٍ واحد.

ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد:

حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك ـ وعبد الرزاق أخبرنا معمر ـ كلاهما عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبدالله بن [عبدالله بن][1] الحارث بن نوفل، عن عبدالله ابن عباس: أن عُمَر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغَ[2]، لقيه أُمراءُ الأجناد: أبو عُبيدَة بن الجراح وأصحابُه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام... فذكر الحديث، [3](يعني في مُشاورته المهاجرين الأوّلين ثم الأنصار ثمّ مُسْلِمَةَ الفتح في رجوعه عامه ذلك، وأن الناس اختلفوا عليه، فمن مشير بالرجوع، ومن مشير بالدخول. وأنه عزم على الرجوع، فراجعه أبو عُبَيْدَةَ وقال: أفراراً من قدر الله؟! فقال: نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله. ثم قال: أرأيت إن هبطتَ وادياً له عُدْوتان، إحداهما مُخْصِبةٌ والأخرى مُجْدِبةٌ، أليس إن رَعَيْتَ المخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رَعَيْتُ المجدبة رَعَيْتُها بقدر الله)[3]، فجاءه عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً لبعض حاجته فقال: إن عندي من هذا عِلماً، سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تخرجُوا فِراراً منه، وإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه». فحمد الله عُمَر ثم انصرف[4].

وأخرجاه في الصَّحيحين من حَديث الزُّهريِّ، به[4].

طريق أخرى لبعضه: قال أحمد: حدثنا حَجَّاج ويزيد العَمِّي، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سالم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أنَّ عبد الرحمن بن عوف أخبر عُمَرَ ـ وهو في الشام ـ عن النبي ـ ﷺ ـ «إن هذا السُّقْمَ عُذِّب به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرْضٍ فلا تدخُلُوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه» قال: فرجع عُمَر من الشام[5].

وأخرجاه في الصحيحين، من حديث مالك، عن الزُّهريِّ، بنحوه[5].

وقولهُ: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلَمُوا أنّ الله سميعٌ عليمٌ ﴾، أي: كما أنَّ الحذر لا يُغني من القَدَر، كذلك الفِرار من الجهاد وتَجنُّبه لا يقرب أجلاً، ولا يباعده، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدّر مُقَنّن، لا يزاد فيه ولا ينقص منه، كما قال تعالى: ﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقَعَدُوا: لو أطاعونا ما قتلوا، قل. فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾، وقال تعالى: ﴿ وقالوا: ربنا، لم كتبت علينا القتال؟ لولا أخرتنا إلى أجل

(١) من المسند، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩١/٥.
(٢) سَرْغ: قرية بوادي تبوك في طرف الشام مما يلي الحجاز.
(٣) من الأصل، وهي في البخاري ومسلم، والموطأ، كتاب الجامع ٨٩٤ ـ ٨٩٦
(٤) مسند الإمام أحمد ١٩٤/١، وفتح الباري، كتاب الطب ١٧٩/١٠، ومسلم، كتاب السلام ١٧٤٠ ـ ١٧٤٢
(٥) مسند الإمام أحمد ١٩٣/١ وفتح الباري، كتاب الحيل ٣٤٤/١٢، ومسلم، كتاب السلام ١٧٤٢

قريب، قل: متاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن اتقى، ولا تظلمون فتيلاً * أينما تكونوا يدرككُم الموتُ ولو كنتم في بُرُوجٍ مُشَيَّدة ﴾. وروينا عن أمير الجيوش، ومقدَّم العساكر، وحامي حَوْزة الإسلام، وسيف الله المسلول على أعدائه، أبي سُلَيمان خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ أنه قال ـ وهو في سياق الموت ـ: «لقد شهدت كذا كذا موقفاً، وما مِنْ عُضْوٍ من أعضائي إلا وفيه رَمْيةٌ أو طَعنةٌ أو ضَرْبَةٌ، وها أنا أموتُ على فراشي كما يموت العَيْر! فلا نامت أعين الجُبَناء»(١) يعني أنه يتألم للذي ما مات قتيلاً في الحرب، ويتأسف على ذلك، ويتألم أن يموت على فراشه.

وقولهُ: ﴿ من ذا الذي يُقرِضُ الله قرضاً حسناً فيضاعفَه له أضعافاً كثيرة ﴾ يحثُّ تعالى عباده على الإنفاق في سبيله، وقد كرَّر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع. وفي حديث النزول(٤): «من يُقْـرِضُ غيرَ عديمٍ ولا ظَلُوم»(٢).

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا خَلَفُ بن خَلِيفَةَ، عن حُمَيد الأعرج، عن عبدالله ابن الحارث، عن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ قال أبو الدَّحْدَاح الأنصاري: يا رسولَ الله، وَإنَّ الله ليُريدُ منا القَرْضَ؟ قال. نَعَم يا أبا الدَّحْدَاح. قال: أرني يَدَكَ يا رسولَ الله. قال: فناوله يده. قال: فإني قد أقرضتُ ربي حائطي، وحائطه فيه ستمائة نخلة، وأم الدَّحداح فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أمَّ الدَّحْدَاح. قالت: لبَّيكَ. قال: اخرجي فقد أقرضتُه ربي عزَّ وجلّ.

وقد رواه ابن مَرْدويه، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً، بنحوه.

وقولهُ: ﴿ قرضاً حسناً ﴾. رُوي عن عُمَر وغيره من السلف: هو النفقة في سبيل الله. وقيل: هو النفقة على العيال. وقيل: هو التسبيحُ، والتقديسُ.

وقوله: ﴿ فيضاعفَه له أضعافاً كثيرة ﴾. كما قال: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كلّ سنبلة مائة حبة ﴾... الآية. وسيأتي الكلامُ عليها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النَّهْدِي، قال: أتيت أبا هُرَيرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألفَ ألفَ حَسَنةٍ.

فقال: [٣-وما أعجَبَكَ من ذلك؟ فوالله لقد سمعت ـ يعني النبي ـ ﷺ ـ كذا قال أبي ـ يقول: «إن الله ليُضاعف الحسنة ألفي ألفَ حَسَنةٍ]-٣».

هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جُدْعَان عنده مناكيرُ، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال:

حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدِّب، حدثنا يُونُس بن محمَّد المؤدِّب، حدثنا محمَّد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصَّاص، عن أبي عثمان النَّهْدي، قال: لم يكن أحدٌ أكثرَ مجالسـةً لأبي هُرَيرة منيّ، فَقَدم قَبْلي حاجاً قال: وَقَدِمْتُ بعده، فإذا أهل البصرة يَأثِرُون عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن الله يُضاعف الحسنة ألف ألف حسنة». فقلت: ويحكم، والله ما كان أحد أكثرَ مجالسة لأبي هُرَيرة مني، فما

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٢٢
يقال: أعدم الرجلُ: إذا افتقر، فهو مُعدِمٌ وعديمٌ وعدومٌ.

(٢) عن المسند ٢/٣٩٦

(٣) عن الأصل.

سمعت هذا الحديث. قال: فتحملت أريد أن ألحقه، فوجدته قد انطلق حاجاً، فانطلقت إلى الحجّ أن ألقاه في هذا الحديث، فلقيته بهذا، فقلتُ: يا أبا هُرَيرة، ما حَديثٌ سمعتُ أهل البصرة يأثُرون عنك؟ قال: ما هو؟ قلت: زَعَموا أنك تقول: إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنةٍ. قال: يا أبا عثمان، وما أعجب من ذا، والله يقول: ﴿ من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفُه له أضعافاً كثيرة ﴾. ويقول: ﴿ وما متاعُ الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليلٌ ﴾. والذي نفسي بيده لقد سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن الله يضاعِفُ الحسنة ألفي ألف حسنة».

وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذيّ وغيره، من طريق عَمْرو بن دينار، عن سالم، عن عبدالله، عن[1] عُمَر بن الخَطّاب أن رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «من دَخَلَ سُوقاً من الأسواق، فقال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ. كَتَبَ الله له ألفَ ألفِ حَسَنَةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سَيِّئة»... الحديث[2].

وقال ابنُ أبي حاتمٍ: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن بَسَّام، حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عُمَر قال: لمَّا نزلت ﴿ مثلُ الذين ينفقون أموالَهم في سبيل الله كمثل حَبَّةٍ أنبتت سبعَ سنابل ﴾... إلى آخرها، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ربِّ زِدْ أمتي». فنزلَتْ: ﴿ من ذا الذي يُقرِضُ الله قرضاً حسناً فيضاعفَه له أضعافاً كثيرة ﴾، قال: «ربِّ زِدْ أمّتي». فنزلَ: ﴿ إنما يوفَّى الصابرونَ أجرَهم بغيرِ حسابٍ ﴾.

وَرَوَى ابنُ أبي حاتم عن كعب الأحبار: أنه جاءه رجلٌ فقال: إني سَمِعتُ رجلاً يقول: من قرأ: ﴿قل هو الله أحد ﴾ مرَّةً واحدة، بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من دُرٍّ وياقوت في الجنة، أفأصدق بذلك؟ قال: نعم، أوَ عجبت من ذلك؟ قال. نعم. وعِشْرينَ ألفَ ألفٍ، وثلاثين ألفَ ألفٍ، وما لا يُحصي ذلك إلا الله، ثم قرأ: ﴿ من ذا الذي يُقرِضُ الله قرضاً حسناً فيضاعِفَه له أضعافاً كثيرة ﴾، فالكثير من الله لا يُحصَى.

وقولهُ: ﴿ والله يَقبِضُ ويبسُطُ ﴾، أي: أنفقوا ولا تبالُوا، فالله هو الرزّاق، يضيق على من يشاء من عباده الرزقَ، ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك ﴿ وإليه ترجعون ﴾ أي: يوم القيامة.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ (٢٤٦) ﴾

قال عبد الرزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة: هذا النبيُّ هو يوشَعُ بن نون. قال ابن جَرير: يعني ابن أفرائيم ابن يوسف بن يعقوب[3]. وهذا القولُ بعيدٌ، لأنَّ هذا كان بعد موسى بدهرٍ طويل، وكان ذلك في زمان داودَ عليه السلامُ، كما هو مُصَرَّح به في القصة، وقد كان بين داود وموسى ما يَنيفُ عن ألف سنة، والله أعلم.

وقال السدِّيّ: هو شمعونُ. وقال مجاهد: هو شمويل عليه السلام ـ وكذا قال محمد بن إسحاق، عن

(١) في الأصل: بن عمر. وانظر سنن الترمذي.
(٢) عارضة الأحوذي، أبواب الدعاء ١٢/٣١٢.
(٣) تفسير الطبري ٢/٥٩٦.

وهب بن مُنَبِّه ـ وهو: شمويل بن بالي بن علقمة بن يرحام بن أليهو بن تهوِّبن[١] صوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفنيه[٢] بن علقمة بن أبي ياسف بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام.

وقال وهب بن مُنَبِّه وغيره: كان بنو إسرائيل بعد موسى ـ عليه السلام ـ على طرق الاستقامة مدة من الزمان، ثم أحدثُوا الأحداثَ وعَبَد بعضُهم الأصنام، ولم يَزَلْ بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقيمهم على منهج التوراة، إلى أن فعلُوا ما فعلُوا، فسلَّط الله عليهم أعداءهم، فقتلوا منهم مقتلةً عظيمةً، وأسرُوا خلقاً كثيراً، وأخذُوا منهم بلاداً كثيرة، ولم يكن أحدٌ يقاتلهم إلا غَلَبُوه، وذلك أنهم كان عندهم التوراةُ والتابوتُ الذي كان في سه[٣] الزمان، وكان ذلك موروثاً لخلفهم عن سَلَفهم إلى موسى الكليم عليه الصلاة والسلام، فلم يَزَلْ بهم تماديهم على الضلال حتى استلبه منهم بعضُ الملوكِ في بعض الحروب، وأخذ التوراةَ من أيديهم، ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل، وانقطعت النبوةُ من أسباطهم، ولم يبقَ من سِبْط لاوى الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأةٌ حامل من بعلها، وقد قتل، فأخذوها فحبسوها في بيت، واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاماً يكون نبياً لهم، ولم تزل المرأة تدعو الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يرزقها غلاماً، فسمع الله لها ووَهَبها غلاماً، فسمته شمويل: أي: سمع الله. ومنهم من يقول: شمعون. وهو بمعناه، فشبَّ ذلك الغلام ونَشأ فيهم، وأنبته الله نباتاً حسناً، فلما بلغ سنَّ الأنبياء أوحى الله إليه، وأمَرَه بالدَّعوة إليه وتوحيده، فدعا بني إسرائيل، فطلبوا منه أن يقيم لهم مَلِكاً يقاتلون معه أعداءهم، وكان المُلْك أيضاً قد باد فيهم، فقال لهم النبي. فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكاً ألا تفوا بما التزمتم من القتال معه ﴿ قالوا: وما لنا ألا نُقاتلَ في سبيل الله، وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾، أي: وقد أُخذَتْ منا البلادُ، وسُبِيت الأولادُ؟ قال الله تعالى: ﴿ فلما كُتِب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم، والله عليم بالظالمين ﴾. أي: ما وَفَوْا بما وعدوا، بل نكل عن الجهاد أكثرهم، والله عليم بهم[٤].

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ ﴾

أي: لما طلبوا من نَبِيِّهم أن يُعَيِّن لهم ملكاً منهم، فَعَيَّن لهم طالوت، وكان رجلاً من أجنادهم، ولم يكن من بيت الملك فيهم، لأن الملك فيهم كان في سِبط يَهُوذا، ولم يكن هذا من ذلك السِّبط، فلهذا قالوا: ﴿ أنى يكون له الملك علينا ﴾، أي: كيف يكون ملكاً علينا ﴿ ونحن أحق بالملك منه، ولم يؤت سعة من المال ﴾، أي: ثم هو مع هذا فقير، لا مال له يقوم بالملك، وقد ذكر بعضهم أنه كان سَقَّاء، وقيل: دباغاً. وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتَعَنُّت، وكان الأولى بهم: طاعةٌ وقولٌ معروفٌ. ثم قد أجابهم النبي قائلاً: ﴿ إن الله اصطفاه عليكم ﴾، أي: اختاره لكم من بينكم، والله أعلم به منكم. يقول: لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي، بل

(١) في الأصل: بن يهوص، والمثبت من تفسير الطبري، والبداية والنهاية ٢/٥ـ٦.
(٢) في الأصل: صفية. والمثبت من تفسير الطبري، تحقيق شاكر ٥/٢٩٢.
(٣) في الأصل: منه. وفي نسخة فيه. ولم نتبينه.
(٤) انظر تفسير الطبري ٢/٥٩٦ ـ ٥٩٧.

الله أمرني به لَمَّا طَلَبتم مني ذلك، ﴿ وزاده بسطةً في العلم والجسم ﴾، أي: وهو مع هذا أعلمُ منكم، وأنبل وأشكلُ منكم، وأشدُّ قوة وصبراً في الحرب ومعرفة بها، أي: أتم علماً وقامة منكم. ومن هاهنا ينبغي أن يكون المَلِكُ ذا علمٍ وشَكْلٍ حسنٍ وقُوَّة شديدة في بدنه ونفسه. ثم قال: ﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء ﴾، أي: هو الحاكم الذي ما شاء فعل، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه، ولهذا قال: ﴿ والله واسعٌ عليمٌ ﴾، أي: هو واسعُ الفضل يختصُّ برحمته من يشاء، عليمٌ بمن يستحقُّ الملك ممن لا يستحقه.

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ ﴾

يقول نبيُّهم لهم: إنَّ علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يَرُدَّ الله عليكم التابوت الذي كان أُخذ منكم.

﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾. قيل: معناه فيه وقار، وجلالة.

قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ﴿ فيه سكينة ﴾ أي: وقار[1]. وقال الربيع: رحمة. وكذا رُوي عن العوفي، عن ابن عباس، وقال ابن جُرَيج: سألتُ عطاءً عن قوله: ﴿ فيه سكينةٌ ﴾ قال: ما تعرفُونَ من آياتِ الله فتسكنونَ إليه، (وكذا قال الحسن البصري)[2] وقيل: السكينةُ طَسْتٌ من ذهب، كانت تُغسَلُ فيه قلوبُ الأنبياء، أعطاها اللهُ موسى ـ عليه السلام ـ فوضَعَ فيها الألواح. ورواه السدِّيُّ، عن أبي مالك، عن ابن عباس[3].

وقال سفيان الثوريُّ، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي الأحوص، عن علي قال: السكينةُ لها وجهٌ كوجه الإنسان، ثم هي ريح هفَّافة.

وقال ابن جرير: حدثني [ابن] المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص، كلُّهم عن سماك، عن خالد بن عَرْعَرة، عن علي قال: السكينة ريحٌ خَجُوجٌ ولها رأسان[4].

وقال مجاهد: لها جناحان وذَنَبٌ. وقال محمد بن إسحاق، عن وهب بن مُنَبِّه: السكينةُ رأس هِرَّة مَيْتة، إذا صَرَخت في التابوت بصراخ هِرٍّ، أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا بكار بن عبدالله أنه سَمِع وَهبَ بن مُنَبِّه يقول: السكينة روح من الله يَتَكَلَّم، إذا اختلفوا في شيء تكلم، فأخبَرَهم ببيان ما يُريدُونَ.

وقوله: ﴿ وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ﴾. قال ابن جَرير: أخبرنا ابن المُثنى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حمَّاد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿ وبقيةٌ مما تَرَكَ آل موسى وآل هارونَ ﴾ قال: عصاه ورُضَاض[5] الألواح. وكذا قال قتادةُ، والسدِّيُّ، والربيع بن أنس، وعكرمة. وزاد: والتوراة.

وقال أبو صالح ﴿ وبقية ﴾ يعني: عصا موسى، وعصا هارون، ولوحين من التوراة، والمن.

(١) تفسير الطبري ٢/٦١٢
(٢) عن الأصل
(٣) تفسير الطبري ٢/٦١٢
(٤) الريح الخجوج: الشديدة المرّ في غير اتجاه
(٥) أي: فتاتها

وقال عطية بن سعد: عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ورُضَاض[١] الألواح.

وقال عبد الرزّاق: سألت الثوريّ عن قوله: ﴿ وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ﴾ فقال: منهم من يقول قفيز من مَنّ، ورُضَاض الألواح. ومنهم: من يقول العصا، والنعلان.

وقوله: ﴿ تحمله الملائكة ﴾. قال ابن جُرَيج: قال ابن عباس: جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض، حتى وضعته بين يدي طالوت، والناس ينظرون.

وقال السدّيُّ: أصبح التابوت في دار طالوت، فآمنوا بنبوة شمعون، وأطاعوا طالوت.

وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض أشياخه جاءت به الملائكة تسوقُه على عجلة على بقرة، وقيل: على بقرتين.

وذكر غيرهُ أن التابوت كان بأريحا، وكان المشركون لما أخذوه وَضَعُوه في بيت آلهتهم، تحت صنمهم الكبير، فأصبح التابوت على رأس الصنم، فأنزلوه فوضعوه تحته، فأصبح كذلك، فسمَّرُوه تحته، فأصبح الصنمُ مكسَّرَ القوائم، مُلقىً بعيداً، فَعَلِمُوا أن هذا أمرٌ من الله لا قِبَل لهم به، فأخرجوا التابوتَ من بلدهم، فوضعُوه في بعض القرايا[٢]، فأصاب أهلها داء في رقابهم[٣]، فأمرتهم جاريةٌ من سَبي، بني إسرائيل أن يردُّوه إلى بني إسرائيل، حتى يخلصوا من هذا الداء، فحملوه على بَقَرتين، فسارتا به لا يقرَبُه أحدٌ إلا مَات، حتى اقتَرَبَتَا من بلد بني إسرائيل، فكسرتا النِّيرَيْن[٤] ورجعتا. وجاء بنو إسرائيل فأخذوه، فقيل: إنه تسلمه داودُ عليه السلام، وإنه لما قام إليهما حَجَل[٥] من فرحه بذلك، وقيل: شابان منهم، فالله أعلم. وقيل: كان التابوت بقرية من قُرَى فلسطين، يقال لها: أزدود.

وقولهُ: ﴿ إن في ذلك لآية لكم ﴾، أي: على صِدْقي فيما جئتكم به من النبوة، وفيما أمرتُكم به من طاعةِ طالوت: ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي: بالله واليوم الآخر.

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) ﴾

يقول تعالى مخبراً عن طالوتَ ملكِ بني إسرائيل حين خَرَج في جنوده ومَنْ أطاعه من مَلأ بني إسرائيل ـ وكان جيشه يومئذ فيما ذكره السدّيُّ ثمانين ألفاً، فالله أعلم ـ أنه قال: ﴿ إن الله مُبتَليكم ﴾ أي: مختبركم بنَهرٍ. قال ابن عباس وغيره: وهو نهر بين الأردن وفلسطين، يعني: نهر الشريعة المشهور، ﴿ فمن شَرِب منه فليس مني ﴾ أي: فلا يصحبني اليوم في هذا الوجه، ﴿ ومن لم يطعَمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده ﴾

---

(١) أي: فتاته.

(٢) كذا

(٣) في الأصل: قلوبهم. وانظر تفسير الطبري ٢/٦٠٨.

(٤) النير: الخشبة المعترضة على عُنُقي الثورين المقترنين للحراثة

(٥) الحَجل: أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح.

أي: فلا بأس عليه، قال الله تعالى: ﴿ فشربوا منه إلا قليلاً منهم ﴾. قال ابن جُرَيج قال ابن عباس: من اغترف منه بيده رَوِي، ومن شرب منه لم يَرْو، وكذا رواه السدّيّ، عن أبي مالك، عن ابن عباس. وكذا قال قتادة، وابن شَوْذب.

وقال السدي: كان الجيش ثمانين ألفاً، فشرب ستة وسبعون ألفاً، وتبقى معه أربعة آلاف، كذا قال.

وقد روى ابنُ جَرير، من طريق إسرائيل، وسفيان الثوريّ، ومِسْعر بن كدام، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن البراء بن عازب قال: كنا نتحدَّث أن أصحاب مُحَمَّد ـ ﷺ ـ الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر، وما جازه معه إلا مؤمن. ورواه البخاري، عن عبدالله بن رجاء، عن إسرائيلَ بن يونس بن أبي إسحاق، عن جدّه، عن البراء قال: «كنّا ـ أصحاب محمد ـ ﷺ ـ نتحدَّث أن عِدَّة أصحابِ بدر على عِدَّةِ أصحابِ طالوتَ، الذين جازُوا معه النَهر، ولم يجاوزْ معه إلا مؤمنٌ بضعَةَ عشر وثلاثمائة»[1].

ثم رواه من حديث سُفيان الثوري وزُهير، عن أبي إسحاق، عن البراء، بنحوه. ولهذا قال تعالى: ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا: لا طاقةَ لنا اليوم بجالوتَ وجنوده ﴾، أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم، فشجَّعَهم علماؤهم، وهم العالمون بأن وعد الله حَقٌّ، فإن النصرَ من عند الله، ليس عن كثرةِ عَدَدٍ ولا عُدَدٍ. ولهذا قالوا: ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئةً كثيرةً بإذن الله، والله مع الصابرين ﴾.

﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرًا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾ ﴾

أي: لما واجه حزبُ الإيمان ـ وهم قليلٌ ـ من أصحاب طالوتَ، لعدوِّهم أصحاب جالوت ـ وهم عددٌ كثيرٌ ـ ﴿ قالوا: رَبَّنا أفرغْ علينا صبراً ﴾، أي: انـزلْ علينا صبـراً من عندك، ﴿ وثَبِّت أقدامنا ﴾، أي: في لقاءِ الأعداءِ، وجَنِّبنا الفِرار والعَجْزَ ﴿ وانصُرْنا على القومِ الكافرين ﴾.

قال الله تعالى: ﴿ فَهَزَمُوهم بإذن الله ﴾، أي: غَلبوهم وقَهروهم بنصر الله لهم، ﴿ وقتل داود جالوتَ ﴾، ذكروا في الإسرائيليات: أنه قتله بِمقْلاعٍ كان في يده، رَماه به فأصابه فَقَتله، وكان طالوتُ قد وعدَه إن قتل جالوت أن يُزَوِّجه ابنته، ويشاطره نعمته، ويُشْرِكَه في أمْرِه، فوفَّى له، ثم[2] آل الملك إلى داود ـ عليه السلام ـ مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة، ولهذا قال تعالى: ﴿ وآتاه الله الملك ﴾ الذي كان بيد طالوت ﴿ والحكمة ﴾ أي: النبوة بعد شمويل ﴿ وعلمه مما يشاء ﴾ أي: مما يشاء الله من العلم الذي اختصَّه به ـ ﷺ ـ.

ثم قال تعالى: ﴿ ولولا دَفْعُ الله الناسَ بعضَهم ببعض لَفَسَدتِ الأرضُ ﴾، أي: لولاه يدفع عن قوم

---

(١) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/ ٢٩٠

(٢) في الأصل: بما آل. وهو خطأ

بآخرين، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوتَ وشجاعةِ داود، لهلكوا، كما قال: ﴿ ولولا دفْعُ الله الناس بعضَهم ببعض لَهُدِّمت صوامعُ وبيَعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يُذكَر فيها اسمُ الله كثيراً ﴾ . الآية.

وقال ابن جرير ـ رحمه الله ـ حدثني أبو حُمَيد الحِمْصي أحمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حفص بن سُليمان، عن محمد بن سُوقَة، عن وَبْرَة بن عبد الرحمن، عن ابن عُمَر قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ «إن الله ليدفعُ بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء». ثم قرأ ابن عمر: ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾[1].

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فإنَّ يحيى بن سعيد هذا هو العطارُ الحِمْصيُّ، وهو ضعيف جداً[2].

ثم قال ابنُ جرير: حدثني أبو حميد الحمصي، حَدَّثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عبد الرحمن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «إن الله لَيُصْلِح بصلاح الرجلِ المسلمِ وَلَدَه وَوَلَدَ ولَدِه، وأهلَ دُوَيْرَته ودُوَيْراتٍ حوله، ولا يزالون في حفظ الله ـ عزّ وجلّ ـ ما دام فيهم».

وهذا أيضاً غريب ضعيف لما تقدم أيضاً. وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه:

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا علي بن إسماعيل بن حماد، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد، أخبرنا زيد بن الحباب، حدثني حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي أسماء[3]، عن ثوبان ـ رفع الحديث ـ قال: «لا يزال فيكم سبعة، بهم تنصرون، وبهم تُمْطَرون، وبهم ترزقون حتى يأتي أمر الله».

وحدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، حدثنا أبو معاذ نهار بن عثمان الليثي، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرني عمر البزار، عن عنبسةَ الخوّاص، عن قتادةَ، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الأبدالُ في أُمّتي ثلاثون، بهم تقوم الأرضُ، وبهم تُمطَرُون، وبهم تُنْصَرُون». قال قتادة: إني لأرجو أن يكون الحسن منهم.

-(4)(وهذان الحديثان ضعيفان، وإسنادُ كلٍّ منهما لا يثبت)-(4).

(وقوله): ﴿ ولكنَّ الله ذُو فضلٍ على العالمين ﴾، أي: مَنٌّ عليهم ورحمة بهم، يدفَع عنهم ببعضهم[5] بعضاً، وله الحكمُ والحكمةُ، والحجَّةُ على خلقه في جميع أفعاله، وأقوالِه.

ثم قال تعالى: ﴿ تلك آياتُ الله نتلوها عليك بالحقّ وإنك لمن المرسلين ﴾، أي: هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحقّ، أي: بالواقع الذي كان عليه الأمر، المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحقّ، الذي يعلّمه علماءُ بني إسرائيل، ﴿ وإنك ﴾ ـ يا محمد ـ ﴿ لمن المرسلين ﴾ وهذا توكيد وتوطئة[6] للقسم.

---

(1) تفسير الطبري ٢/٦٣٣.

(2) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/١٥٢.

(3) في الأصل: أبو أسامة. وهو خطأ، انظر تهذيب الكمال ٤/٤١٥، والجرح لابن أبي حاتم ٦/٢٥٩، وأبو أسماء هو: عمرو بن مرثد الرحبي.

(4) عن الأصل.

(5) كذا، وصواب الجملة أن يقال: يدفع عنهم بعضهم ببعض. انظر نتائج الفكر في النحو للسهيلي ١٧٤ ـ ١٧٥.

(6) في الأصل: وتوطئة عظيم للقسم.

﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾

يُخبر تعالى أنه فَضَّل بعضَ الرسل على بعض، كما قال: ﴿ ولقد فَضَّلنا بعضَ النبيين على بعضٍ، وآتينا داود زَبُـوراً ﴾ وقال هاهنا: ﴿ تلك الرسلُ فَضَّلنا بعضَهم على بعض، منهم من كلَّم الله ﴾، يعني: موسى ومحمداً ـ ﷺ ـ وكذلك آدم، كما ورد به الحديث المرويّ في صحيح ابن حبان، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ و﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾: كما ثبت في حديث الإسراء، حين رأى النبي ـ ﷺ ـ الأنبياء في السموات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عزَّ وجلَّ.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين، عن أبي هُرَيرة قال: استبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود، فقام اليهوديُّ في قَسَم يُقْسِـمه: لا والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده فلطَمَ بها وَجْهَ اليهوديِّ فقال: أيْ خبيثُ، وعلى محمد ـ ﷺ ـ! فجاء اليهوديُّ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فاشتكى المسلم، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «لا تُفَضِّلوني على الأنبياء، فإن الناس يُصعَقون يوم القيامة، فأكون أول من يُفيق، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جُوزِيَ بِصَعقة الطور؟ فلا تُفَضِّلوني على الأنبياء. وفي رواية: لا تُفضِّلوا بين الأنبياء[1].

فالجوابُ من وجوه، أحدُها: أنَّ هذا كان قبل أن يعلَمَ بالتفضيل. وفي هذا نظرٌ.

الثاني: أن هذا قاله من باب الهَضْمِ والتواضُع.

الثالث: أن هذا نهيٌ عن التفضيل في مثلِ هذه الحال التي تحاكَمُوا فيها عند التَّخاصُم والتَّشاجُر.

الرابع: لا تفضلوا بمجرد الأهواء والعصبية.

الخامس: ليس مقامُ التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعليكم الانقيادُ والتسليمُ له، والإيمانُ به.

وقولهُ: ﴿ وآتينا عيسى ابنَ مريم البيِّناتِ ﴾ أي: الحُجَجَ والدلائلَ القاطعاتِ على صِحَّةِ ما جاء بني إسرائيلَ به، من أنه عبدُالله ورسوله إليهم، ﴿ وأيدناه بروح القدس ﴾، يعني: أن الله أيَّده بجبريلَ عليه السلام. ثم قال تعالى: ﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات، ولكن اختلفوا، فمنهم من آمن ومنهم من كفَر، ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾، أي: بل كلُّ ذلك عن قضاءِ اللهِ وقَدَرِه، ولهذا قال: ﴿ ولكنَّ الله يفعلُ ما يُريد ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾

يأمُرُ تعالى عبادَه بالإنفاق مما رزقهم في سبيله، سبيلِ الخيرِ، ليدَّخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم، وليبادِرُوا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا، ﴿ من قبل أن يأتي يومٌ ﴾، يعني: يوم القيامة، ﴿ لا بيعٌ فيه ولا خُلة

(١) فتح الباري، كتاب الخصومات ٥/٤٤٩، ومسلم، كتاب الفضائل ١٨٤٤.

ولا شفاعة ﴾ أي: لا يُباع أحدٌ من نفسه، ولا يفادى بمالٍ لو بَذَلَهُ، ولو جاء بملء الأرضِ ذهباً، ولا تنفعه خُلَّة أحدٍ، يعني: صداقته، بل ولا سابته، كما قال: ﴿ فإذا نُفخ في الصُّور فلا أنسابَ بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون﴾، ﴿ ولا شفاعة ﴾، أي: ولا تنفعهم شفاعةُ الشافعين.

وقولُهُ: ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾. مبتدأ محصور في خبرِه، أي: ولا ظالمَ أظلمُ ممن وافى الله يومئذٍ كافراً.

وقد روى ابنُ أبي حاتم، عن عطاءِ بن دينارٍ أنه قال: الحمدُ لله الذي قال: ﴿ والكافرونَ هم الظالمون ﴾، ولم يقل: والظالمون هم الكافرون.

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾

هذه آيةُ الكرسيِّ، ولها شأنٌ عظيم، قَدْ صحَّ الحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ بأنها أفضلُ آيةٍ في كتاب الله.

قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا عبد الرزَّاق، حدثنا سفيانُ، عن سَعيد الجُرَيريِّ، عن أبي السُّليل، عن عبدالله ابن رَباح، عن أُبَي ـ هو ابنُ كعب ـ أنَّ النبي ـ ﷺ ـ سأله: «أيُّ آية في كتابِ الله أعظمُ؟» قال: الله ورسولُه أعلمُ. فردَّدها مراراً، ثم قال أُبَيٌّ: آية الكرسي. قال: «لِيَهْنِكَ العلْمُ أبا المنذر، والذي نفسي بيدِه، إنَّ لها لساناً وشفتين، تُقَدِّسُ المَلِكَ عند ساقِ العرش»[١].

وقد رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجُرَيريِّ، به[١]. وليس عنده زيادة: والذي نفسي بيده... إلخ.

حديث آخر: عن أُبَيٍّ أيضاً، في فضل آية الكرسي، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، حدثنا مُبَشِّر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير[٢]، عن عَبْدَةَ بن أبي لبابة، عن عبدالله ابن أُبَي بن كعب: أن أباه أخبره: أنه كان له جُرْنٌ فيه تمر، قال: فكان أبي يتعاهدُه، فوجده ينقُصُ، قال: فحرَسَه ذاتَ ليلةٍ، فإذا هو بدابة شِبْهِ الغلام المحتلم، قال: فسلمت، فَرَدَّ السلام. قال: فقلت: ما أنت، جِنِّيٌّ أم إنسيٌّ؟ فقال: جنيٌّ. قلتُ: ناوِلْني يدكَ. قال: فناولني، فإذا يد كلبٍ، وشعرُ كلبٍ. فقلت: هكذا خَلْقُ الجِنِّ؟ قال: لقد علمت الجن ما فيهم أشدُّ مني، قلت: فما حملك على ما صَنعتَ؟ قال: بلغني أنك رجلٌ تُحِبُّ الصدقة، فأحببنا أن نُصيبَ من طعامك. قال: فقال له أبي: فما الذي يُجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية: آيةُ الكرسيِّ. ثم غدا إلى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «صدقَ الخبيثُ».

وهكذا رواه الحاكمُ في مستدركه، من حديث أبي داود الطيالسي، عن حَرْب بن شَدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرميِّ بن لاحق، عن محمد بن عَمْرو بن أبي بن كَعْبٍ، عن جَدِّه، به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].

(١) مسند الإمام أحمد ٥/١٤١ ـ ١٤٢. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين ٥٥٦. ومعنى لِيَهْنِكَ العلمُ: ليكن العلمُ هنيئاً لك.
(٢) في الأصل: عن يحيى بن أبي بكير. والمثبت عن النسخ الأخرى.
(٣) المستدرك، كتاب فضائل القرآن ١/٥٦١ ـ ٥٦٢. وقد رواه الطبراني بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير، به، مجمع ١/٢٠١

طريق أخرى، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عثمان بن غياث، قال: سمعتُ أبا السُّليل قال: كان رجلٌ من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ يُحدِّثُ الناس حتى تكْثُر عليه، فيصعَدَ على سطح بيت فَيحدِّثُ الناس. قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ فقال رجلٌ: ﴿ الله لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ ﴾ قال: فوضع يده بين كتفي، فوجدتُ بردها بين ثَدْيَيَّ ـ أو قال: فوضع يده بين ثَدْيَيَّ فوجدت بردها بين كتفي ـ وقال: لِيَهْنك العلمُ يا أبا المنذر(١).

حديث آخر عن الأسقع البكري، قال الحافظ أبو القاسم الطبراني:

حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيج، أخبرني عُمرَ بن عطاء: أن مولى ابن الأسْقَع ـ رجل صدق ـ أخبره، عن الأسقَع البكري: أنَّه سَمِعه يقولُ: إن النبي ـ ﷺ ـ جاءهم في صُفَّة المهاجرين، فسأله إنسان: أيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ: ﴿ الله لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ، لا تأخُذُه سِنَةٌ ولا نومٌ ﴾... حتى انقضت(٢) الآية.

حديث آخر عن أنَس، قال الإمامُ أحمدُ:

حدثنا عبدالله بن الحارث، حدثني سلمة بن وَرْدان، أن أنس بن مالك حَدَّث، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ سأل رَجُلاً من صحابته، فقال: أيْ فلانُ، هل تزَوَّجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوَّجُ به. قال: أوَ ليس معك: ﴿ قل هو الله أحد ﴾؟ قال: بلى. قال: ربع القرآن. أليس معك: ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾؟ قال: بلى قال ربع القرآن أليس معك: ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾؟ قال، بلى. قال: ربع القرآن. أليس معك اية الكرسي: ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾؟ قال: بلى. قال: ربع القرآن(٣).

حديث آخر عن أبي ذر جُنْدَب بن جنادة، قال الإمام أحمد:

حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا المسعوديُّ، أنبأني أبوعُمَر الدمشقيُّ، عن عُبيد بن الخَشْخَاش، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيتُ النبي ـ ﷺ ـ وهو في المسجد، فجلستُ. فقال: يا أبا ذرّ، هل صَلَّيتَ؟ قلت. لا. قال: قم فصلِّ. قال: فقمتُ فصلَّيتُ، ثم جلست. فقال: يا أبا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بالله من شر شياطين الإنس والجنِّ. قال: قلت: يا رسولَ الله، وللإنس شياطينُ؟ قال: نعم. قال: قلتُ: يا رسولَ الله، الصلاةُ؟ قال: خيرُ موضوعٍ، من شاء أقل، ومن شاء أكثر. قال: قلت: يا رسولَ الله، فالصومُ؟ قال: فرْض مُجْزِيء، وعند الله مَزيدٌ. قلت: يا رسولَ الله، فالصدقةُ؟ قال: أضعافٌ مضاعفةٌ. قلت: يا رسولَ الله، فأيها أفضل؟ قال: جُهْد من مُقِل، أو سِرٌّ إلى فقير. قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الأنبياء كان أول؟ قال: آدمُ. قلت: يا رسولَ الله، ونَبيٌّ كانَ؟ قال: نعم، نَبيٌّ مكلَّمٌ قال: قلت: يا رسولَ الله، كم المرسلون؟ قال: ثلثمائة وبضعة عشر، جَمّاً غفيراً. وقال مَرة: وخمسة عشر. قال قلت: يا رسول الله، أيُّما أنزل عليك أعظم؟ قال: آيةُ الكرسيِّ: ﴿ الله لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ ﴾(٤). ورواه النسائي.

حديث آخر عن أبي أيوبَ خالدِ بن زيدٍ الأنصاريّ ـ رَضِي الله عنه وأرضاه ـ قال الإمام أحمد:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٥٨.
(٢) المعجم الكبير للطبراني ١/٣٣٤.
(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٢٢١.
(٤) مسند الإمام أحمد ٥/١٧٨.

حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب: أنه كان[1] في سَهْوةٍ له، وكانت الغول تَجيءُ فتأخذ، فشكاها إلى النبي - ﷺ -: فقال: «فإذا رأيتَها فقل: باسم الله، أجيبي رسولَ الله». قال. فجاءت، فقال لها: فأخَذَها، فقالت: إني لا أعودُ. فأرسلها. وأجيء إلى النبيِّ - ﷺ - فيقول: «ما فعل أسيرُك؟» فأقول: أخذتها، فقالت: إني لا أعودُ. فأرسلتُها. فقال النبي - ﷺ -: «إنها عائدة». مرتين أو ثلاثاً، تقول: لا أعود، ويجيء إلى النبي - ﷺ - فيقول: «ما فعل أسيرك؟» فأقول: أخذتها. فتقول: لا أعود. فيقول: «إنها عائدة». فأخذها، فقالت: أرسِلْني وأعلمك شيئاً تقوله فلا يَقْرَبُك شيءٌ: آيةُ الكرسيِّ. فأتى النبيَّ - ﷺ - فأخبره، فقال: «صَدَقَتْ، وهي كَذُوب»[2].

ورواه الترمذي في فضائل القرآن، عن بُنْدار، عن أبي أحمد الزبيري، به. وقال: حسن غريب[2].

-[3](الغُول في لغة العرب: هو الجانّ إذا بدا في الليل)-[3].

وقد ذكر البخاري هذه القصة، عن أبي هُرَيرَةَ، فقال في كتاب «فضائل القرآن»، وفي كتاب «الوكالة»، وفي «صفة إبليس» من صحيحه:

قال عثمان بن الهيثم أبو عَمْرو: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرينَ، عن أبي هُرَيرَةَ قال. وَكَّلني رسولُ الله - ﷺ - بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعَلَ يحثُو من الطعام، فأخذتُه وقلتُ: لأرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله - ﷺ - قال: إني محتاجٌ، وعَلَيَّ عيالٌ، ولي حاجةٌ شديدةٌ. قال: فَخَلَّيْتُ عنه. فأصبحتُ، فقال النبيُّ - ﷺ -. «يا أبا هُرَيرَةَ، ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ؟» قال: قلت: يا رسولَ الله، شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فَرَحِمْتُه وَخَلَّيْتُ سبيلَه. قال: «أما إنه قد كَذَبَكَ وسَيَعُودُ». فعرفتُ أنه سيعودُ لِقَولِ رسول الله - ﷺ -: «إنه سيعودُ». فَرَصَدْتُه فجاء يحثُو من الطعام، فأخذتُه، فقلت: لأرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله - ﷺ - قال: دعني، فإني محتاج، وعَلَيَّ عيال، لا أعودُ. فَرَحِمْتُهُ وخليتُ سبيله، فأصبحتُ فقال لي رسول الله - ﷺ -: «يا أبا هُرَيرة، ما فعل أسيرُكَ البارحةَ؟» قلت. يا رسول الله، شكا حاجةً وعيالاً فَرَحِمْتُه فخلَّيتُ سبيله. قال. «أما إنه قد كَذَبَكَ وسيعودُ». فرصَدتُه الثالثةَ، فجاء يحثُو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله - ﷺ -. وهذا آخر ثلاث مرات أنَّك تزعمُ أنك لا تعود، ثم تعودُ. فقال: دَعْني أعَلِّمْكَ كلماتٍ ينفعُكَ الله بها. قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آيةَ الكرسيِّ: ﴿ الله لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ ﴾ ... حتى تختم الآية، فإنك لن يزالَ عليكَ من الله حافظ، ولا يَقْرَبُكَ شيطانٌ حتى تُصبحَ. فخليتُ سبيلَه، فأصبحتُ فقال لي رسولُ الله - ﷺ -: «ما فعل أسيركَ البارحةَ؟». قلتُ: يا رسولَ الله، زعم أنه يُعَلِّمني كلماتٍ ينفعُني الله بها، فخلَّيتُ سبيلَه. قال: ما هي؟ قال. قال لي: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقرأ آيةَ الكرسيِّ من أولها حتى تختمَ الآيةَ: ﴿ الله لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ ﴾ وقال لي: لن يزالَ عليكَ من الله حافظٌ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتى تُصبحَ - وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير - فقال النبي - ﷺ -: «أما إنه صَدَقَك وهو كذوب، تَعْلَمُ من تخاطبُ (مذ) ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟» قلت: لا. قال: «ذاك شيطانٌ»[4].

كذا رواه البخاري مُعَلَّقاً بصيغة الجزم. وقد رواه النسائي في «اليوم والليلة»، عن إبراهيم بن يعقوب،

(١) في الأصل: بات في سهوة. والمثبت عن المسند. ولفظ الترمذي: أنه كانت له سهوة فيها تمر. والسهوة: الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء.

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٤٢٣. وعارضة الأحوذي، أبواب فضائل القرآن ١١/١١ - ١٢.

(٣) عن الأصل.

(٤) فتح الباري، كتاب فضائل القرآن ٩/٥٥، وكتاب بدء الخلق ٦/٣٣٥ - ٣٣٦، وكتاب الوكالة ٤/٤٨٧، ولفظه كاملاً هنا.

عن عثمان بن الهيثم، فذكره. وقد رُوي من وجه آخر، عن أبي هُرَيْرَةَ بسياقٍ آخر قريب من هذا، فقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه في تفسيره:

حدثنا محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار، حدثنا أحمد بن زُهَير بن حرب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن مسلم العَبْدي، أخبرنا أبو المتوكل النَّاجي: أن أبا هُرَيرة كان معه مفتاحُ بيتِ الصدقة، وكان فيه تمرٌ، فذهب يوماً ففتح الباب، فوجدَ التمر قد أخذ منه مِلْءُ كفٍّ، ودخلَ يوماً آخَرَ فإذا قد أخذ منه ملء كفٍّ، ثم دخل يوماً آخر ثالثاً فإذا قد أُخِذ منه مثل ذلك. فشكا ذلك أبو هُرَيْرَةَ إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال له النبي ـ ﷺ ـ: «تحبّ أن تأخذ صاحبك هذا؟» قال: نعم. قال: «فإذا فتحت الباب فقل: سبحان من سخرك لمحمد!» فذهب يفتحُ الباب، فقال: سبحان من سخَّرَكَ لمحمد. فإذا هو قائمٌ بين يديه، قال: يا عدوَّ الله، أنتَ صاحبُ هذا؟! قال: نعم، دَعْني فإني لا أعود، ما كنت آخُذُ إلا لأهل بيت من الجن فقراء. فخلّى عنه. ثم عاد الثانية، ثم عاد الثالثة. فقلت: أليس قد عاهدتني ألا تعود؟ لا أدعُكَ اليومَ حتى أذهبَ بك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ: فقال: «لا تفعل، فإنك إن تَدَعْني عَلَّمْتُكَ كلماتٍ، إذا أنت قلتها لم يَقْرَبْكَ أحدٌ من الجنِّ، صغيرٍ ولا كبيرٍ، ذَكَرٍ ولا أنثى، قال له: لتفعلَنّ؟ قال: نَعَم. قال: ما هنّ؟ قال: ﴿ الله لا إله إلا هُوَ الحيُّ القيومُ ﴾... قرأ آية الكُرْسي حتى خَتَمها، فتركه فذهب فأبعد، فذكر ذلك أبو هُرَيرة للنبي ـ ﷺ ـ فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «أما عَلِمْتَ أنَّ ذلِكَ كَذَلِكَ؟».

وقد رواه النسائي، عن أحمد بن محمد بن عُبَيد الله، عن شعيب بن حَرْب، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل عن أبي هُرَيرة، به. وقد تقدم لأُبيِّ بن كعب كائنةٌ مثلُ هذهِ أيضاً، فهذه ثلاث وقائع.

قصةٌ أخرى، قال أبو عُبَيد في كتاب «الغريب»:

حدثنا أبو معاوية، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي، عن عبدالله بن مسعود قال: خَرَج رجل من الإنس فلقيه رجلٌ من الجنِّ، فقال: هل لك أن تُصارِعَني، فإن صَرَعتني عَلَّمتُكَ آية إذا قرأتها حينَ تدخل بيتَكَ لم يدخُله شيطانٌ؟ فصارَعَه، فصرَعَه، فقال: إني أراكَ ضئيلاً شَخيتاً كأن ذراعيك ذراعا كلبٍ، فهكذا أنتم أيها الجنُّ كلكم، أم أنت من بينهم؟ فقال: إني فيهم لضَليعٌ فعاودني فصارعني، فصرعه الإنسي. فقال: تقرأ آية الكرسي؛ فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلّا خرج الشيطان، وله خَبَجٌ[1] كخَبَجِ الحمار. فقيل لابن مسعود: أهو عُمَر؟ فقال: من عسى أن يكون إلا عمر.

قال أبو عُبَيد: الضَّئيل[2]: النحيفُ الجسم، والخَبَجُ ـ بالخاء المعجمة، ويقال بالحاء المهملة ـ: الضُّرَاطُ.

[3](وقد رواه الحافظُ أبو بكر البيهقيُّ: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا حمد بن عبيد، حدثنا عبَّاسُ بن الفضل، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سعيد بن سالم، حدَّثنا محمد بن أبان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرٍّ، عن ابن مسعود، فذكَرَ نحوه)[3].

حديثُ آخر عن أبي هريرة. قال الحاكم أبو عبدالله في مستدركه[3]: حدثنا علي بن حُمشاد، حدثنا بشر ابن موسى، حدثنا الحُميدَي، حدثنا سفيان، حدثني حكيم بن جُبَير الأسدي، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة

(١) في الأصل: خبيج كخبيج.
(٢) كذا، ولعل صوابه: الشخيت: النحيف الجسم. وانظر اللسان.
(٣) من الأصل.

أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «سورة البقرة فيها آيةٌ سيدةُ آي القرآن، لا تُقرأُ في بيت فيه شيطانٌ إلا خرج منه، آيةُ الكرسي»[١].

وكذا رواه من طريق أخرى عن زائدة، عن حكيم بن جُبير، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[١].

كذا قال: وقد رواه الترمذي من حديث زائدة، به. ولفظه: «لكل شيء سَنَامٌ وسَنام القرآنِ سورةُ البقرة، وفيها آيةٌ هي سيدةُ آي القرآن: آية الكرسي». ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم[٢] بن جبير، وقد تَكَلَّم فيه شعبة وضَعَّفه[٣].

قلت: وكذا ضَعَّفه أحمد، ويحيى بن مَعين، وغيرُ واحد من الأئمة، وتركه ابن مهدي، وكذَّبه السعدي.

حديث آخر، قال ابن مَرْدُوَيه: حدثنا عبد الباقي بن نافع، أخبرنا عيسى بن محمد المروزي، أخبرنا عمر ابن محمد البخاري، أخبرنا أبي، أخبرنا عيسى بن موسى غُنْجار، عن عبدالله بن كَيْسان، أخبرنا يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه خَرَج ذات يوم إلى الناس، وهم سِمَاطات[٤]، فقال: أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن؟ فقال ابن مسعود: على الخبير سَقَطْتَ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «أعظم آية في القرآن: ﴿ اللهُ لا إِلَهَ إِلا هو الحيُّ القَيُّوم ﴾».

حديثٌ آخرُ في اشتمالها على اسم الله الأعظم. قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن بَكْر، أخبرنا عُبَيد الله بن أبي زياد، حدثنا شهر بن حَوْشب، عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن قالت: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول في هاتين الآيتين: ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ و﴿ الٓمٓ. الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾: إن فيهما اسم الله الأعظم[٥].

وكذا رواه أبو داود عن مُسَدَّد. والترمذي عن علي بن خَشْرَم. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس، عن عُبَيد الله بن أبي زياد ـ به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

حديث آخر في معنى هذا، عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال ابن مَرْدُوَيه:

أخبرنا عبد الرحمن بن نمير، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زيد أنه سَمِع القاسم بن عبد الرحمن، يُحدِّث عن أبي أمامة ـ يرفعه ـ قال: اسم الله الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب في ثلاث: سورة البقرة، وآل عمران، وطه. وقال هشام ـ وهو ابن عمار خطيب دمشق ـ: أما البقرة فـ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وفي آل عمران: ﴿ الٓمٓ. الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وفي طه: ﴿ وعَنَتِ الوجوهُ للحيِّ القيوم ﴾.

حديث آخرُ عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة. قال أبو بكر بن مَرْدُوَيه:

حدثنا محمد بن محرز بن مساور الأدمي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسن، أخبرنا الحُسَين بن بشر بطَرَسُوس، أخبرنا محمد بن حِمْير، أخبرنا محمد بن زياد، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من قرأ

(١) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٥٩

(٢) في الأصل: حكيم بن حزام بن جبير. وهو خطأ. انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٧/١٦٥.

(٣) عارضة الأحوذي، أبواب فضائل القرآن ١١/١٠.

(٤) أي: جماعات.

(٥) مسند الإمام أحمد ٦/٤٦١.

دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة آيةَ الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

وهكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن الحُسَين بن بشر، به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث محمد بن حِمْيَر، وهو الحِمْصي من رجال البخاري أيضاً، فهو إسناد على شرط البخاري. وقد زَعَم أبو الفرج بن الجوزي أنه حديث موضوع. فالله أعلم. وقد روى ابن مَرْدويه من حديث عليٍّ، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبدالله نحو هذا الحديث. ولكن في إسناد كل منها ضَعْف.

وقال ابن مَرْدُوَيه أيضاً: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقري، أخبرنا يحيى بن دُرُسْتُوَيه(١) المروزي، أخبرنا زياد بن إبراهيم، أخبرنا أبوحمزة السكري، عن المثنى، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: أوحى الله إلى موسى بن عِمْران ـ عليه السلام ـ أن اقرأْ آية الكرسي في دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة، فإنه مَنْ يقرؤها في دبر كُلِّ صلاة مكتوبة(٢) له قلبَ الشاكرين، ولسان الذاكرين وثواب المُنيبين وأعمال الصديقين، ولا يواظب على ذلك إلا نبيٌّ أو صديق أو عبد امتحنتُ قلبه للإيمان، أو أريد قتله في سبيل الله. وهذا حديث منكر جداً.

حديث آخر في أنها تحفَظُ مَنْ قرأها في أول النهار وأول الليل. قال أبو عيسى الترمذي:

حدثنا يحيى بن المغيرة، أبوسلمة المخزومي المديني، أخبرنا ابن أبي فُدَيك، عن عبد الرحمن المُلَيكي، عن زُرَارة بن مُصْعَب، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: من قرأ: ﴿حمۤ﴾ المؤمن، إلى: ﴿إليه المصير﴾ وآية الكرسي حين يُصْبِح، حُفِظَ بهما حَتَّى يمسي، ومن قرأهما حين يُمْسي حُفِظَ بهما حتى يُصبح.

ثم قال: هذا حديث غريب. وقد تكلم بعضُ أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيكة المُلَيكي من قِبَلِ حِفظه(٣).

وقد وَرَد في فضيلتها أحاديثُ أُخر، تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها كحديث علي في قراءتها عند الحِجامة: إنها تقوم مقام حِجَامتين، وحديث أبي هُريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات، وتُلْحَس للحفظ وعدم النسيان. أوردهما ابن مَرْدُويه، وغير ذلك.

وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة:

فقوله: ﴿ الله لا إله إلاّ هُوَ ﴾ إخبار بأنه المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق ﴿ الحيّ القيومُ ﴾ أي: الحيّ في نفسه الذي لا يموتُ أبداً المُقيم لغيره، وكان عُمر يقرأ: «القَيَّام»، فجميعُ الموجودات مفتقرة إليه، وهو غَنِيٌّ عنها، ولا قِوام لها بدون أمره، كقوله: ﴿ ومن آياته أن تقومَ السماء والأرض بأمره ﴾. وقوله: ﴿ لا تأخذُه سنة ولا نوم ﴾ أي: لا يعتريه نقصٌ ولا غفلة ولا ذهولٌ عن خلقه، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت، شهيد على كل شيء، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عليه خافية. ومن تمام القَيُّومِيَّة أنه لا يعتريه سِنَةٌ ولا نومٌ. فقولُه: ﴿ لا تأخذه ﴾، أي: لا تغلبه سنة، وهي الوَسَنُ والنعاسُ، ولهذا قال: ولا نومٌ، لأنه أقوى من السنة. وفي الصحيح عن أبي موسى قال: قام فينا رسولُ الله ـ ﷺ ـ بأربع كلمات فقال: «إن الله لا ينامُ، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض

(١) في الأصل: يحيى بن ماسويه.
(٢) في الأصل: جعل الله. وانظر الدر المنثور ٢/ ١٢.
(٣) عارضة الأحوذي، أبواب فضائل القرآن ١١/ ١٠ ـ ١١.

القسْط ويرفعه، يُرْفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعملُ الليل قبل عمل النهار، حجابُه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت سُبُحَات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه[1]».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله: ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾، أنّ موسى ـ عليه السلام ـ سأل الملائكة هل ينام الله عَزّ وجلّ؟ فأوحى الله إلى الملائكة وأمرهم أن يُؤَرِّقوه ثلاثاً، فلا يتركوه ينام، ففعلوا، ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما، ثم تركوه وحذروه أن يكسرهما. قال: فجعل ينعَس وهما في يده، في كلِّ يدٍ واحدةٌ. قال: فجعل يَنْعَسُ وَيَنْتَبِه، وينعس وينبه، حتى نَعَسَ نعسةً، فضرب إحداهما بالأخرى فكسرهما. قال معمر: إنما هو مثلٌ ضَرَبه الله ـ عز وجل ـ يقول: فكذلك السموات والأرض في يديه.

هكذا رواه ابنُ جرير[2]، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، فذكره. وهو من أخبار بني إسرائيل، وهو مما يعلم أنّ موسى ـ عليه السلام ـ لا يخفى عليه مثلُ هذا من أمر الله ـ عز وجل ـ وأنه مُنَزَّه عنه، وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير:

حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا هشام بن يوسُف، عن أميةَ بن شِبْل، عن الحَكَم بن أبانَ، عن عكرمة، عن أبي هُرَيرة قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يحكي عن موسى ـ عليه السلام ـ على المنبر، قال: «وَقَعَ في نفس موسى: هل ينام الله؟ فأرسل الله إليه مَلَكاً فأرّقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما. قال: فجعل ينامُ وتكادُ يداه تلتقيان فيستيقظ، فيحبس إحداهما عن الأخرى. حتى نام نومةً فاصطفقت يداه، فانكسرت القارورتان. قال: ضَرَبَ الله ـ عز وجلّ ـ له مثلاً: أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض».

وهذا حديث غريب جداً، والأظهرُ أنه إسرائيليّ لا مرفوعٌ، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: أن بني إسرائيل قالوا: يا موسى، هل ينام ربك؟ قال: اتقوا الله. فناداه ربه ـ عز وجل ـ: يا موسى، سألوك هل ينامُ ربّك، فَخُذْ زجاجتين في يديك فَقُمِ الليلَ ففعل موسى، فلما ذهب من الليل ثلث نَعس فوقع لركبتيه، ثم انتعش فضبطهما، حتى إذا كان آخر الليل نَعس فسقطت الزجاجتان فانكسرتا. فقال: يا موسى، لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلكْنَ كما هلكت الزجاجتان في يديك. وأنزل الله على نبيه ـ ﷺ ـ آية الكرسي.

وقولُه: ﴿ له ما في السموات والأرض ﴾ إخبارٌ بأن الجميع عبيده وملكه وتحت قهره وسلطانه، كقوله: ﴿ إن كل من في السموات والأرض إلاّ آتي الرحمن عبداً. لقد أحصاهم وعدَّهُم عدًّا. وكلُّهم آتيهِ يوم القيامة فَرْداً ﴾.

وقوله: ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلاّ بإذنه ﴾ كقوله: ﴿ وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلاّ من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ وكقوله: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾. وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه ـ عز وجل ـ أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع عنده إلا بإذن له في الشفاعة، كما في حديث الشفاعة:

(١) مسلم، كتاب الإيمان ١٦١ ـ ١٦٢، وابن ماجه، المقدمة ٧٠، ومسند أحمد ٤/ ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥.
والسبحات: جمع سبحة، ومعنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٧ ـ ٨.

وآتي تحت العرش فأخرّ لله ساجداً، فيدعُني ما شاء الله أن يدعني. ثم يقال: ارفع رأسك، وقل تُسْمَع، واشفع تُشفّع. قال: فيَحُدُّ لي حَدّاً فأدخلهم الجنة»[1].

وقوله: ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم﴾ دليلٌ على إحاطة علمه بجميع الكائنات: ماضيها وحاضرها ومستقبلها، كقوله إخباراً عن الملائكة: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك، له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيّاً﴾.

وقولُه: ﴿ولا يحيطون بشيءٍ من علمه إلا بما شاء﴾، أي: لا يَطَّلِع أحدٌ من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله ـ عز وجل ـ وأطلعه عليه. ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد: لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: ﴿ولا يحيطون به علماً﴾.

وقوله: ﴿وَسِعَ كرسيُّه السمواتِ والأرضَ﴾. قال ابن حاتم:

حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا ابن إدريسَ، عن مُطَرِّف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس في قوله: ﴿وسع كرسيه﴾ قال: علمه.

وكذا رواه ابنُ جَرير من حديث عبد الله بن إدريس وهُشَيم، كلاهما عن مطرف بن طريف، به[2].

قال ابن أبي حاتم: ورُوِي عن سعيد بن جُبَير مثلُه. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: الكرسي موضع القدمين. ثم رواه عن أبي موسى، والسدِّي، والضحاكُ، ومسلم البَطين.

وقال شجاع[3] بن مخلد في تفسيره: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عمار الدُّهْني، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: سُئِل النبيّ ـ ﷺ ـ عن قول الله: ﴿وَسِع كرسيُّه السمواتِ والأرضَ﴾ قال: كرسيه موضع قدميه، والعرش لا يَقْدِرُ قَدْرَه إلا الله، عز وجل.

كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه، من طريق شجاع بن مخلد الفلاس، فذكره، وهو غلط، وقد رواه وكيع في تفسيره حدثنا سفيان، عن عمار الدُّهني، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره. وقد رواه الحاكم في مستدركه، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن محمد بن معاذ، عن أبي عاصم، عن سفيان ـ وهو الثوري ـ بإسناده، عن ابن عباس ـ موقوفاً مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[4]. وقد رواه ابن مَرْدُوَيه من طريق الحكم[5] بن ظُهَيْر الفَزَاري الكوفي ـ وهو متروك ـ عن السدِّي، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة مرفوعاً. ولا يصحُّ أيضاً.

وقال السُّدّيُّ عن أبي مالك: الكرسي تحت العرش. وقال السدي: السموات والأرض في جوف الكرسيِّ، والكرسي بين يدي العرش.

وقال الضحاك عن ابن عباس: لو أن السمواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ بُسِطْنَ ثم وُصِلْنَ بعضُهنّ إلى بعض، ما كُنّ في سَعَة الكرسي إلا بمنزلة الحَلْقة في المفازة.

(١) فتح الباري، كتاب التوحيد ١٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ومسلم كتاب الإيمان ١٨٠ ـ ١٨١
(٢) تفسير الطبري ٣/ ٩
(٣) هو أبو الفضل شجاع بن مخلد الفلاس، نزيل بغداد، من المحدثين، وله تفسير ذكره الخطيب. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣
(٤) المستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٨٢.
(٥) في الأصل: الحاكم. وانظر ترجمته في الجرح لابن أبي حاتم ٣/١١٨ ـ ١١٩

رَوَاه ابنُ جَرير وابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله - ﷺ - يقول: «ما السموات السبع في الكرسي إلّا كدراهم سَبْعةٍ أُلقِيت في تُرْس». قال، وقال أبو ذَرٍّ: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «ما الكرسيُّ في العرش إلا كَحَلْقَة من حديد أُلقِيَتْ بين ظَهْرَيْ فلاةٍ من الأرض»[(١)].

وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه: أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن وُهَيب الغزّي، أخبرنا محمد بن أبي السَّرِيّ العسقلاني، أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي، عن القاسم بن محمد الثقفي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغِفاري أنه سأل النبي - ﷺ - عن الكرسي. فقال رسولُ الله - ﷺ -: والـذي نفسي بيده ما السموات السبع، والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقةٍ ملقاةٍ بأرضٍ فَلاة، وإن فضل العرشِ على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة.

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زُهَير، حدثنا ابن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عُمَر - رضي الله عنه - قال: أتت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة. قال: فعَظَّمَ الربَّ تبارك وتعالى وقال: إن كرسيَّه وَسع السمواتِ والأرضَ، وإن له أطيطاً كأطيط الرَّحل الجديد من ثقله[(٢)].

وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور، وعبد بن حُمَيد وابن جَرير[(٣)] في تفسيريهما، والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما، والحافظ الضياء في كتابه «المختار» - من حديث أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبد الله بن خَليفة، وليس بذاك المشهور، وفي سماعه من عُمَر نظر. ثم منهم من يرويه عنه، عن عُمَر موقوفاً. ومنهم من يرويه عنه مرسلاً، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها.

وأغرب من هذا حديث جُبَير بن مُطْعِم في صفة العرش كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سُنَنه[(٤)] والله أعلم.

وقد رَوَى ابن مَرْدُوَيه وغيره أحاديث عن بُرَيدة وجابر وغيرهما، في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء، والظاهر أن ذاك غير المذكور في هذه الآية.

وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين أن الكرسيَّ عندهم هو الفلك الثامن، وهو فَلَك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع، وهو الفلك الأثير، ويقال له: الأطلس. وقد رَدّ ذلك عليهم آخرون.

وروى ابنُ جرير من طريق جُوَيْبر، عن الحسن البصري أنه كان يقول: الكرسي هو العرش. والصحيح أن الكرسي غيرُ العرش، والعرشُ أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار، وقد اعتمد ابنُ جرير على حديثِ عبد الله بن خليفة، عن عُمَر في ذلك، وعندي في صحته نظر، والله أعلم.

وقوله: ﴿ولا يـؤوده حفظهما﴾ أي: لا يثقله ولا يَكْرُثُهُ حفظُ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيبُ على جميع الأشياء فلا يعزب عنه شيء، ولا يغيب عنه شيء، والأشياء كلها حقيرة بين يديه، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه محتاجة فقيرة.

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٠.
(٢) لم أجده في المطبوع من مسنده.
(٣) تفسير الطبري ٣/ ١٠
(٤) سنن أبي داود، كتاب السنة ٤/ ٢٣٢.

وهو الغني الحميد، الفعال لما يريد، الذي لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يُسألون: وهو القاهر لكل شيء، الحسيب على كل شيء، الرقيب العلي العظيم لا إله غيره ولا ربَّ سواه، فقوله: ﴿وهو العلي العظيم﴾ كقوله. ﴿وهو الكبير المتعال﴾.

وهذه الآياتُ وما في معناها من الأحاديث الصِّحاحِ الأجودُ فيها طريقةُ السلف الصالح إمرارُها كما جاءت، من غير تكييفٍ ولا تشبيهٍ.

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾

يقولُ تعالى: ﴿لا إكراهَ في الدين﴾ أي: لا تُكرِهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّنٌ واضحٌ جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وَشَرَحَ صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بيِّنةٍ، ومن أعمى الله قلبه وَخَتَمَ على سمعه وبصره، فإنه لا يُفيدُهُ الدخولُ في الدين مُكرَهاً مَقْسُوراً. وقد ذكروا أن سَبَبَ نزولِ هذه الآية في قومٍ من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً. فقال ابن جرير:

حدثنا ابن بشار، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مِقْلَاتاً[١] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّده، فلما أُجلِيَتْ بنو النَّضِير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا نَدَعُ أبناءنا. فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لا إكراه في الدين قد تَبَيَّن الرشد من الغَي﴾[٢].

وقد رواه أبو داود[٣] والنسائي جميعاً، عن بندار، به. ومن وجوه أخر، عن شعبة ـ به نحوه. وقد رواه ابن أبي حاتم، وابن حبان في صحيحه، من حديث شعبة، به. وهكذا ذكر مجاهد، وسعيد بن جُبَير، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم: أنها نزلت في ذلك.

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد الحَرَشِيِّ، مولى زيد بن ثابت، عن عِكرِمَةَ أو عن سعيد، عن ابن عباس، قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾. قال: نزلت في رجل من الأنصار، من بني سالم بن عوف، يقال له: الحُصَين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ـ ﷺ ـ: ألا أستكرههما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك[٤].

رواه ابنُ جَرير، وروي عن السديِّ نحو ذلك، وزاد: وكانا قد تنصرا على يدي تُجّار قَدِموا من الشام، يحملون زيتاً، فلما عزما على الذهاب معهم أراد أبوهما أن يستكرههما، وطلب من رسول الله ـ ﷺ ـ أن يبعث في آثارهما، فنزلت هذه الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا شريك، عن أبي هلال، عن أُسَقَ[٥] قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب، فكان يعرض عَلَيَّ الإسلام، فَأَبى فيقول: ﴿لا إكراه في

---

(١) هي التي لا يعيش لها ولد.
(٢) تفسير الطبري ٣/ ١٤
(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/ ٥٨ ـ ٥٩.
(٤) تفسير الطبري ٣/ ١٤
(٥) في الدر المنثور ٢/ ٢٢: وسق. وما أثبتناه عن الأصل

الدين﴾، ويقول: يا أُسَق، لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين.

وقد ذهب طائفةٌ كثيرة من العلماء أنَّ هذه الآية محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية.

وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، فإنه يجب أن يُدْعَى جميعُ الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له ويبذل الجزية، قوتل حتى يقتل. وهذا معنى الإكراه قال الله تعالى: ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾. وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي، جاهد الكفار والمنافقين واغلُظ عليهم﴾. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا، قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدوا فيكم غلْظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾. وفي الصحيح: «عَجب رَبُّك من قوم يُقادون إلى الجَنّة في السلاسل»[1]. يعني الأسارى الذين يُقْدم بهم بلادَ الإسلام في الوَثاق والأغلال والقيود والأكْبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرائرهم، فيكونون من أهل الجنة.

فأما الحديثُ الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن حُميد، عن أنس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لرجل: أَسْلم. قال: إني أجدني كارهاً. قال: وإن كنت كارهاً[2].

فإنه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هَذا القبيل، فإنه لم يكرهه النبي ـ ﷺ ـ على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبر أن نفسه ليست قابلة له، بل هي كارهة. فقال له: أَسْلِمْ، وإن كنت كارهاً، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص.

وقولُهُ: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله، فقد استمسك بالعروة الوثقى، لا انفصام لها، والله سميع عليم﴾ أي: من خلَع الأنداد والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كلِّ ما يُعْبَد من دون الله، ووحّد الله فعبده وحده، وشهد أن لا إله إلاّ هو ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ أي: فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم.

قال أبو القاسم البغوي: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سُلَيم، عن أبي إسحاق، عن حسان ـ هو ابن فائد العَبْسِي ـ قال: قال عمر، ـ رضي الله عنه ـ: إن الجِبْتَ السحر، والطاغوتَ الشيطان، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال، يقاتل الشجاع عمن لا يعرف، ويَفرُّ الجبان عن أمه، وإنّ كَرَمَ الرجل دينُهُ، وحسبه خلقُهُ وإن كان فارسياً أو نبطياً.

وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العَبْسِي، عن عمر، فذكره.

ومعنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان، قوي جداً؛ فإنه يشمل كلَّ شر كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها.

وقولُهُ: ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ أي: فقد استمسك من الدين بأقوى سَبَب، وشبه ذلك بالعُرْوة القوية التي لا تنفصم فهي في نفسها محكمة مُبرَمة قويةٌ، وربطُها قويٌّ شديدٌ، ولهذا قال: ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى، لا انفصام لها، والله سميع عليم﴾

---

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد ٦/ ١٤٥، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/ ٥٦ ومسند أحمد ٢/ ٣٠٢، ٤٠٦، ٤٤٨، ٤٥٧، ٥/ ٢٤٩.
(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٨١

قال مجاهد: ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ يعني: الإيمان. وقال السُّدِّيّ: هو الإسلام. وقال سعيد بن جُبَير والضحاك: يعني لا إله إلا الله. وعن أنس بن مالك: (العروة الوُثقى): القرآن. وعن سالم بن أبي الجَعْد قال: هو الحبُّ في الله، والبغضُ في الله.

وكل هذه الأقوال صحيحة، ولا تنافي بينها.

وقال مُعاذ بن جَبَل في قوله: ﴿لا انفصام لها﴾ أي: لا انقطاع لها دون دخول الجنة.

وقال مجاهد وسعيد بنُ جُبَير: ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾. ثم قرأ: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن عَوْن، عن مُحَمَّد، عن قيس بن عُبَاد قال: وكنت في المسجد، فجاء رجلٌ في وجهه أثر من خشوع، [فدخل[1]] فصلى ركعتين أوجز فيهما، فقال القوم: هذا رجلٌ من أهل الجنة. فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله، فدخلت معه، فحدثته، فلما استأنس قلت له: إن القوم لما دخلتَ قبل المسجدَ قالوا كذا وكذا. قال: سبحان الله. ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لِمَ: إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فَقَصَصْتُها عليه: رأيت كأني في روضة خضراء ـ قال ابن عون. فذكر من خضرتها وَسَعَتِها ـ وَسَطُها عمودُ حديدٍ، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروةٌ، فقيل لي: اصعدْ عليه. فقلت: لا أستطيع. فجاءني مِنْصَف ـ قال ابن عون: هو الوصيفُ ـ فرفع ثيابي من خلفي، فقال: اصعد عليه. فصعدت حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك بالعروة. فاستيقظت وإنها لفي يدي، فأتيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ فقصصْتُها عليه. فقال: أمّا الروضةُ فروضةُ الإسلام، وأمّا العمودُ فعمودُ الإسلام، وأما العروة فهي العروة الوثقى، أنت على الإسلام حتى تموت». قال: وهو عبد الله بن سَلَام[2].

أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون، وأخرجه البخاري من وجه آخَر، عن محمد بن سيرينَ[3]، به.

طريق أخرى وسياق آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن المسيَّب بن رافع، عن خَرَشَة بن الحُرّ قال: وقدمتُ المدينة فجلست إلى مَشْيَخَةٍ في مسجد النبي ـ ﷺ ـ فجاء شيخ يتوكأ على عصاً له، فقال القوم: من سَرّه أن ينظُرَ إلى رَجُلٍ من أهل الجنة فَلْينظُرْ إلى هذا. فقام خلف سارية فصلى ركعتين، فقمت إليه، فقلت له: قال بعض القوم كذا وكذا. فقال: الجنة لله يُدْخِلُها من يشاء، وإني رأيت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ رؤيا، رأيت كأن رجلاً أتاني فقال: انطلق. فذهبت معه، فسلك بي منهجاً عظيماً، فَعَرَضَتْ لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها فقال: إنك لست من أهلها. ثم عرضت لي طريق عن يميني، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زَلَقٍ، فأخذ بيدي فَدَحاني[4] فإذا أنا على ذروته، فلم أَتَقَارّ[1] ولم أتماسك، فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فدحاني[4] حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك. فقلت: نعم. فضرب العمود برجله، فاستمسكتُ بالعروة، فقصصتُها على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: رأيتَ خيراً، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عَرَضَتْ عن يسارك فطريق أهل النار، ولستَ من أهلها، وأما الطريق التي عَرَضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزَّلَق فمنزل

---

(١) عن المسند.

(٢) مسند أحمد ٥/ ٤٥٢

(٣) فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار ٧/ ١٢٩، وكتاب التعبير ١٢/ ٣٩٧، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٩٣٠ ـ ١٩٣١

(٤) أي دفع بي، يقال: هو يدحو بالحجر بيده، أي: يرمي به ويدفعه. وفي المسند: فزجل بي. وهو بمعناه.

الشهداء: وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، فاستَمْسِكْ بها حتى تموت». قال: فأنا أرجو أن أكون من أهلِ الجنة. قال: وإذا هو عبد الله بن سَلَام(١).

وهكذا رواه النسائي، عن أحمد بن سليمان، عن عفان. وابنُ ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن حماد بن سلمة، به نحوه. وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الحُرّ الفَزارِي، به(٢).

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

يخبر تعالى أنّه يهدي من اتبع رضوانه سُبُلَ السلام، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجليّ المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين تُزَيِّن لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك ﴿أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

ولهذا وَحَّد تعالى لفظ النور وجمع الظلمات، لأن الحقّ واحد والكفر أجناس كثيرة، وكلها باطلة كما قال: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾. وقال تعالى: ﴿وجعل الظلمات والنور﴾. وقال تعالى: ﴿عن اليمين والشمائل﴾. إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرّد الحق، وانتشار الباطل وتفرقه وتشعبه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن مَيْسَرَة، حدثنا عبد العزيز بن أبي عثمان، عن موسى بن عُبَيْدَة، عن أيوب بن خالد قال: يُبعث أهل الأهواء ـ أو قال: يبعث أهل الفتن ـ فمن كان هواه الإيمان كانت فتنتُهُ بيضاء مضيئة، ومن كان هواه الكفرُ كانت فتنته سوداء مظلمةً، ثم قرأ هذه الآية: ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات، أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

هذا الذي حاجّ إبراهيم في ربه هو ملك بابل، نُمروذ بن كنعان بن كُوش بن سام بن نوح، ويقال: نُمْرُوذُ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح. والأول قول مجاهد، وغيره.

قال مجاهد: وملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان بن داود، وذو القرنين. والكافران: نُمروذ وبختنصر، فالله أعلم.

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا ١٢٩١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٩٣١ ـ ١٩٣٢.

ومعنى قوله: ﴿ألم تر﴾ أي: بقلبك يا محمد ﴿إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه﴾ أي: وُجُودِ ربه: وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إلهٌ غيره، كما قال بعده فرعون لملئه: ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾ وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تَجَبُّرُه، وطول مدته في الملك؛ وذلك أنه يقال: إنه مكث أربعمائة سنة في ملكه، ولهذا قال: ﴿أن آتاه الله الملك﴾ وكأنه طلب من إبراهيم دليلاً على وجود الربِّ الذي يدعو إليه، فقال إبراهيم: ﴿ربي الذي يحيي ويميت﴾ أي: الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها، وعدمها بعد وجودها. وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة؛ لأنها لم تحدث بنفسها، فلا بد لها من موجد أوجدها، وهو الرب الذي أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له. فعند ذلك قال المحاج ـ وهو النمروذ ـ: ﴿أنا أحيي وأميت﴾.

قال قتادةُ، ومحمد بن إسحاق، والسديُّ، وغير واحد: وذلك أني أوتيَ بالرجلين قد استحقا القتل، فآمر بقتل أحدهما فيقتل وبالعفو عن الآخر فلا يقتل. فذلك معنى الإحياء والإماتة.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه ما أراد هذا، لأنه ليس جواباً لما قال إبراهيم: ولا في معناه، لأنه [غير] مانع لوجود الصانع، وإنما أراد أن يَدّعي لنفسه هذا المقام عناداً ومكابرة، ويوهم أنه الفاعل لذلك، وأنه هو الذي يحيي ويميت، كما اقتدى به فرعون في قوله: ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾: ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة: ﴿فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾ أي: إذا كنت كما تدعي من أنك تحيي وتميت، فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذَوَاته وتسخير كواكبه وحركاته، فهذه الشمس تبدو كلّ يوم من المشرق، فإن كنت إلهاً كما ادعيت تحيي وتميت، فأت بها من المغرب. فلما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام بُهت: أي أُخْرِس فلا يتكلم، وقامت عليه الحجة. قال الله تعالى: ﴿والله لا يهدي القوم الظالمين﴾. أي: لا يلهمهم حجة ولا برهاناً، بل حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد.

وهذا التنزيلُ على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين أنّ عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثاني انتقال من دليل إلى أوضح منه، ومنهم من قد يطلق عبارة رَدِيّة. وليس كما قالوه، بل المقامُ الأول يكون كالمقدمة للثاني ويُبَيِّن بطلان ما ادعاه نمروذ في الأول والثاني، ولله الحمد والمنة.

وقد ذكر السُّديُّ أن هذه المناظرة كانت بين إبراهيم ونمروذ بعد خروج إبراهيم من النار، ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم، فجرت بينهما هذه المناظرة.

وروى عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن زيد بن أسلَم: أن النمروذ كان عنده طعام، وكان الناس يَفِدُون إليه للميرَة، فوفد إبراهيم في جملة من وَفَد للميرة، فكان بينهما هذه المناظرةُ، ولم يُعْطِ إبراهيمَ من الطعام كما أُعطِيَ للناس، بل خرج وليس معه شيء من الطعام، فلما قرب من أهله عَمَد إلى كثيب من التراب فملأ منه عِدْلَيْه[1] وقال: أشغل أهلي عني إذا قدمت عليهم: فلما قَدِمَ وَضَع رحاله، وجاء فاتكأ فنام. فقامت امرأته سارَة إلى العِدْلين فوجدتهما ملآنين طعاماً طيباً، فعملت منه طعاماً. فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه، فقال: أنى لكم هذا؟ قالت: مِنَ الذي جئت به. فَعَرَف أنه رزق رَزَقَهُمُوهُ الله، عز وجل. قال زيد بن أسلم: وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار مَلَكاً يأمره بالإيمان بالله، فأبى عليه، ثم دعاه الثانية فأبى، ثم الثالثة فأبى، وقال: اجمَعْ جموعك وأجمعُ جموعي. فجمع النمروذ جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس، وأرسل الله عليهم

(١) العدلان: مثنى عِدْل ـ بكسر فسكون ـ وهو: نصف حمل يكون على أحد جانبي البعير.

باباً من البعوض، بحيث لم يروا عين الشمس، وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم وتركتهم عظاماً بادية، ودخلت واحدة منها في مَنْخري الملك، فمكثت في مَنْخريه أربعمائة سنة، عذبه الله بها، فكان يضرب رأسه بالمرازب في هذه المدة كلها حتى أهلكه الله بها.

﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ ﴾

تقدم قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه﴾ وهو في قُوّة قوله: هل رأيت مثل الذي حاج إبراهيم في ربه؟ ولهذا عطف عليه بقوله: ﴿أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها﴾. اختلفوا في هذا المارّ من هو؟ فروى ابن أبي حاتم عن عصام بن رَوّاد، عن آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب أنه قال: هو عُزَير.

ورواه ابن جرير، عن ناجيةَ نفسِهِ. وحكاه ابنُ جرير وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وسليمان بن بُرَيدة، وهذا القول هو المشهور[1].

وقال وهب بن مُنَبِّه، وعبد الله بن عبيد بن عمير: هو إرميا بن حلقيا. قال محمد بن إسحاق، عمن لا يتّهم، عن وهب بن منبه، أنه قال: وهو اسم الخضر عليه السلام.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: سمعت سُليمَنَ بن محمد اليَسَارِيَّ الجَارِيَّ[2] ـ من أهل الجَارِ، ابن عَمِّ مُطَرِّف ـ قال: سَمِعتُ رجلاً من أهل الشام يقول: إن الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه: حزقيل بن بورا.

وقال مجاهد بن جَبْر: هو رجل من بني إسرائيل.

وأما القرية فالمشهور أنها بيت المقدس، مَرّ عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها.

﴿وهي خاوية﴾ أي: ليس فيها أحد، من قولهم: خوت الدار تخوي خَوَاء وخُوِيّاً.

وقوله: ﴿على عروشها﴾ أي: ساقطة سقوفُها وجُدْرانها على عَرَصاتها، فوقف متفكراً فيما آل أمرُها إليه بعد العمارة العظيمة، وقال: ﴿أنّى يحيي هذه الله بعد موتها؟﴾ وذلك لما رأى من دُثُورها وشدة خرابها وبُعْدها عن العَوْد إلى ما كانت عليه قال الله تعالى: ﴿فأماته الله مائة عام ثم بعثه﴾. قال: وَعَمَرتِ البلدةُ بعد مضي سبعين سنة من موته، وتكامل ساكنوها وتراجَعَت بنو إسرائيل إليها. فلما بعثه الله ـ عز وجل ـ بعد موته كان أولَ شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه كيف يُحيي بَدَنه؟ فلما استقلَّ سَوِيّاً قال الله له ـ أيْ بواسطة الملك ـ: ﴿كم لبثت؟ قال: لبثت يوماً أو بعض يوم﴾ ـ قالوا: وذلك أنه مات أول النهار، ثم بعثه الله في آخر نهاره. فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم، فقال: ﴿أو بعض يوم ـ قال: بل لبثت مائة عام، فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه﴾ ـ وذلك: أنه كان معه، فيما ذُكِر، عِنَبٌ وتينٌ وعصيرٌ، فوجده كما فقده لم يتغير

(١) تفسير الطبري ٣/ ٢٨.
(٢) انظر الأنساب للسمعاني ١٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

منه شيء، لا العصيرُ استحالَ، ولا التين حَمُضَ ولا أنتن، ولا العنب تعفَّن، ﴿وانظر إلى حمارك﴾ أي: كيف يحييه الله ـ عز وجل ـ وأنت تنظر ﴿ولنجعلك آية للناس﴾ أي: دليلاً على المعاد، ﴿وانظر إلى العظام كيف نُنشِزُها﴾ أي: نرفعُها فتركَّبُ بعضها على بعض.

وقد روى الحاكم في مستدركه، من حديث نافع بن أبي نُعيم، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابتٍ، عن أبيه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ: ﴿كيف نُنشِزُها﴾ بالزاي. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

وقُرِىء: ﴿نُنشِرُها﴾[2] أي: نُحْيِيها، قاله مجاهد: ﴿ثم نكسوها لحماً﴾.

وقال السُّديُّ وغيره: تفرقت عظامُ حِمَاره حوله يميناً ويساراً، فنظر إليها وهي تلوحُ من بياضها، فبعث الله ريحاً فجمعتها من كلِّ موضع من تلك المحلَّة، ثم رَكَّبَ كُلَّ عظم في موضعه حتى صار حماراً قائماً من عظامٍ لا لحم عليها، ثم كساها الله لحماً وعصباً وعُرُوقاً وجلداً، وبَعَثَ الله ملكاً فنفخ في مَنْخِرَي الحمار، فَنَهق بإذن الله عز وجل، وذلك كله بمرأى من العُزَير، فعند ذلك لما تبين له هذا كله ﴿قال: أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ أي: أنا عالم بهذا، وقد رأيته عياناً، فأنا أعلم أهل زماني بذلك. وقرأ آخرون: ﴿قالَ أعلَمْ﴾[3]، على أنه أمْر له بالعلم.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

ذكروا لسؤال إبراهيم ـ عليه السلام ـ أسباباً، منها: أنه لما قال لِنُمروذَ: ﴿ربِّي الذي يحيي ويميت﴾ ـ أحبَّ أن يترقى من علم اليقين في ذلك إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدةً فقال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى. قال: أوَ لم تؤمن؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾.

فأما الحديث الذي رواه البخاري عند هذه الآية،

حدثنا أحمدُ بن صالح، حدثنا ابنُ وَهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة وسعيد، عن أبي هُرَيرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسول الله ـ ﷺ ـ: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيمَ، إذْ قال: ربِّ أرني كيف تحيي الموتى؟ قال: أوَلَم تُؤْمِنْ. قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي[4]».

وكذا رواه مسلم، عن حَرْمَلَة بن يحيى، عن ابن وهب، به[4].

فليس المراد ها هنا بالشك ما قد يَفْهمه من لا علم عنده، بلا خلاف. وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها[5]:

(١) المستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٣٤

(٢) بالزاي، قرأ الكوفيون وابن عامر، وبالراء قرأ الباقون من السبعة. نظر الإقناع لابن الباذش ٦١١.

(٣) بالأمر قرأ حمزة والكسائي، الإقناع ٦١١ وقال الطبري ٣/ ٤٥ «وهي قراءة عامة أهل الكوفة» ورواها عن ابن عباس، ثم قال ٣/ ٤٦ «وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (أعلم)، بوصل الألف وجزم الميم على وجه الأمر من الله تعالى»

(٤) فتح الباري، كتاب التفسير ٨/ ٢٠١ . ومسلم، كتاب الإيمان ١٣٣

(٥) بعده بياض في الأصل نحو أربعة أسطر. وقد ذكر ابن حجر في الفتح عند سياقه هذا الحديث في كتاب الأنبياء ٦/ ٤١٣ عن ابن عطية «والمراد بالشك فيه [أي في الحديث] الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك المصطلح، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على =

وقوله: ﴿قال: فخذ أربعة من الطير فصُرْهُنّ إليك﴾، اختلف المفسرون في هذه الأربعة ما هي؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها، إذ لو كان في ذلك مُهمّ لنصّ عليه القرآن، فَرُوي عن ابن عباس أنه قال: هي الغُرْنُوق(١)، والطاووس، والديك، والحمامة. وعنه أيضاً: أنه أخذ وَزّاً، وَرَالاً ـ وهو فرخ الحمام ـ وديكاً وطاووساً. وقال مجاهد وعكرمة كانت حمامة، وديكاً، وطاووساً، وغراباً.

وقوله: ﴿فصُرْهن إليك﴾ أي قَطِّعْهُنّ. قاله ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جُبير، وأبو مالك، وأبو الأسود الدِّيلي، ووهب بن مُنَبِّه، والحسن، والسديّ، وغيرهم.

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿فَصُرْهُنَّ إليك﴾: أوثقهن، فلما أوثقهن ذَبحهن، ثم جعل على كلّ جبلٍ منهن جزءاً. فذكروا أنه عَمَدَ إلى أربعة من الطير فَذَبحهُنّ، ثم قَطَّعهُنّ وَنَتَفَ رِيشَهُنّ، وَمَزَّقهُنّ وخلط بعضهن في بعض، ثم جَزّأهن أجزاء، وجعل على كل جبل منهن جزءاً، قيل: أربعة أجبل. وقيل: سبعة. قال ابن عباس: وأخذ رؤوسهن بيده، ثم أمره الله ـ عز وجل ـ أن يَدْعُوَهُنّ، فدعاهن كما أمره الله ـ عز وجل ـ فَجَعَلَ ينظر إلى الريش يطير إلى الريش، والدم إلى الدم، واللحم إلى اللحم، والأجزاء من كل طائر يتصل بعضها إلى بعض، حتى قام كل طائر على حدته، وأتينه يمشين سعياً ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها، وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم عليه السلام، فإذا قَدّم له غير رأسه يأباه، فإذا قدم إليه رأسه تَركب مع بقية جثته بحول الله وقوته، ولهذا قال: ﴿واعلم أن الله عزيز حكيم﴾ أي: عَزيزٌ لا يغلبه شيء، ولا يَمتَنِعُ منه شيء، وما شاء كان بلا ممانع، لأنه العظيمُ القاهرُ لكلّ شيء، حكيمٌ في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب في قوله: ﴿ولكن ليطمئنّ قلبي﴾ قال: قال ابن عباس: ما في القرآن آية أرجى عندي منها.

وقال ابن جرير: حدثني محمدُ بن المثنى، حدثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبةُ، سمعت زيد بن علي يُحدِّث، عن رجل، عن سعيد بن المسيِّب قال: اتّفق عبدُ الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن يجتمعا. قال: ونحن شَبَبَةٌ، فقال أحدهما لصاحبه: أيّ آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله تعالى: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾... الآية. فقال ابن عباس: أما إن كنت تقول: إنها، وإنّ أرجى منها لهذه الأمة قولُ إبراهيمَ: ﴿ربِّ أرني كيفَ تحيي الموتى؟ قال: أوَلم تؤمن؟ قال: بلى. ولكن ليطمئن قلبي﴾.

وقال ابن حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبدالله بن صالح ـ كاتب الليث ـ حدثني ابن أبي سَلَمة، عن محمد ابن المنكدر، أنه قال: التقى عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عَمْرو بن العاص، فقال ابن عباس لابن عمرو ابن العاص: أيّ آية في القرآن أرجى عندك؟ فقال عبدالله بن عمرو: قول الله عزّ وجلّ ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا﴾ الآية. فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال: أوَلم تؤمن؟ قال: بلى﴾ فرضي من إبراهيم قوله: ﴿بلى﴾. قال: فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان.

= الأحمر، فهو منتفٍ عن الخليل قطعاً، لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة. قال. وأيضاً فإن السؤال لما وقع بكيف دلّ على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول، كما تقول. كيف علم فلان؟ فكيف في الآية سؤال عن هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء، فإنه ثابت مقررة.

(١) الغُرنُوق: طائر مائي أسود.

وهكذا رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن بِشر بن عُمَر الزهراني، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بإسناده مثله. ثم قال: «صحيح الإسنادِ ولم يخرجاه»(١).

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾

هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تُضاعَفُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فقال: ﴿مثلُ الذين ينفِقُونَ أموالهم في سبيل الله﴾، قال سعيد بن جُبير: يعني في طاعة الله. وقال مكحول: يعني به: الإنفاق في الجهاد، من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك. وقال شَبيب بن بِشْر، عن عكرمة، عن ابن عباس: الجهادُ والحجُّ، يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف، ولهذا قال تعالى: ﴿كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾.

وهذا المثلُ أبلغُ في النفوس من ذكر عَدَدِ السبعمائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة يُنَمِّيها الله ـ عز وجل ـ لأصحابها، كما ينمِّي الزرعَ لمن بَذَرَه في الأرض الطيبة. وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف، قال الإمام أحمد:

حدثنا زياد بن الربيع أبو خداش، حدثنا واصل مولى أبي عُيَينة، عن بشار بن أبي سيف الجَرْمي، عن عياض بن غُطَيف قال: دخلنا على أبي عُبَيدة نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تُحَيْفَة قاعدةٌ عند رأسه، قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجْر، قال أبو عُبَيدة: ما بتُّ بأجرٍ. وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبلَ على القوم بوجهه، وقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلتَ فنسألَكَ عنه! قال: سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «من أنفق نفقةً فاضلة في سبيلِ الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً أو ماز(٢) أذًى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنَّة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ـ عز وجل ـ ببلاء في جَسَدِهِ فهو له حِطَّةٌ»(٣).

وقد روى النسائي في الصوم بعضَه من حديث واصل، به، ومن وجه آخر موقوفاً.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعْبة، عن سليمان، سمعت أبا عَمْرو الشيباني، عن أبي مسعود: أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة»(٤).

ورواه مسلم والنسائي، من حديث سليمان بن مهران، عن الأعمش ـ به. ولفظ مسلم: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله. فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة»(٤).

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا عَمْرو بن مجمع أبو المنذر الكِنْدي، أخبرنا إبراهيم الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله ـ عز وجل ـ جعل حسنةَ ابن آدم

(١) المستدرك، كتاب التوبة والإنابة ٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٢) أي: أبعد.
(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ١٩٥.
(٤) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢١. ومسلم، كتاب الإمارة ١٥٠٥.

بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، والصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم القيامة. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[1].

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضَاعَفُ، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْفٍ، إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أَجْزِي به، يَدَعُ طعامه وشهوته من أجلي، وللصائم فرحتان: فَرْحَةٌ عند فطره، وَفَرْحَةٌ عند لقاء ربه. وَلَخُلُوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك. الصوم جنة، الصوم جنة»[2].

وكذا رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن وكيع، به[2].

حديثٌ آخَرُ: قال أحمد: حدثنا حُسَين بن علي، عن زائدة، عن الرُّكين، عن يُسَيْر بن عُمَيلة، عن خُرَيم بن فاتك قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أنفق نفقة في سبيل الله تُضاعَفُ سبعمائة ضعف»[3].

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عَمْرو بن السَّرح، حدثنا ابنُ وَهبٍ، عن يحيى بن أيوب وَسعيدِ بن أبي أيوب، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن مُعاذٍ، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الصلاة والصيام والذكر يُضاعَفُ على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف»[4].

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان، حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عمران بن حُصَين، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من أرسل بنفقةٍ في سبيل الله وأقام في بيته فله بكلِّ درهم سبعمائة درهم يوم القيامة. ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجهه ذلك، فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم. ثم تلا هذه الآية: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾. هذا حديث غريب.

وقد تقدم حديث أبي عثمان النَّهْدِيّ، عن أبي هُرَيرة في تضعيف الحسنة إلى ألفي ألف حسنة، عند قوله: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾.

حديث آخر: قال ابن مَرْدُوَيه: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزَّار، أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا أبي، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآيةُ: ﴿مثل الذين يُنفِقُونَ أموالهم في سبيل الله﴾ قال: رب زِدْ أمتي. قال: فأنزل الله: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾. قال: رب زد أمتي. قال: فأنزل الله: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾.

وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، عن حاجب بن أركين، عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرىء، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وقوله ها هنا: ﴿والله يضاعِفُ لمن يشاء﴾ أي: بحسب إخلاصه في عمله، ﴿والله واسع عليم﴾، أي: فضلُهُ واسعٌ كثيرٌ أكثرُ من خلقه، عليمٌ بمن يستحقُّ ومن لا يستحقُّ.

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٤٦.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٤٣. ومسلم، كتاب الصيام ٨٠٧.
(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/ ٨.

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾

يمدحُ تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيراتِ والصدقات مَنًّا على من أعطوه، فلا يمنون به على أحد، ولا يمنون به لا بقول ولا فعل.

وقوله: ﴿ولا أذى﴾ أي: لا يفعلون مع مَن أحسنوا إليه مكروهاً يحبطون به ما سلف من الإحسان: ثم وعدهم تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: ﴿لهم أجرهم عند ربهم﴾ أي: ثوابهم على الله، لا على أحد سواه ﴿ولا خوف عليهم﴾ أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيمة ﴿ولا هم يحزنون﴾ أي: ما خلفوه من الأولاد وما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها، لا يأسفون عليها، لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿قول معروف﴾، أي مِنْ كلمةٍ طيبةٍ ودعاءٍ لمسلمٍ ﴿ومغفرة﴾ أي: عَفْوٌ من ظُلْم قوليّ أو فعليّ ﴿خير من صدقة يتبعها أذىً﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن نُفَيل قال: قرأت على معقل بن عُبَيد[1] الله، عن عَمْرو بن دينار قال: بلغنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ما مِنْ صدقةٍ أحبَّ إلى الله من قول، ألم تسمع قوله: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾. ﴿والله غني﴾ عن خلقه ﴿حليم﴾ أيْ: يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم.

وقد وردت الأحاديثُ بالنهي عن المن في الصدقة، ففي صحيح مسلم، من حديث شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسْهر، عن خَرَشَة بن الحُرّ، عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ. «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنَّانُ بما أعطى، والمُسْبِلُ إزارَه، والمنفِّقُ سلعتَه بالحَلِف الكَاذِبِ[2]».

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن عثمانَ بن يحيى، أخبرنا عثمان بن محمد الدُّوري، أخبرنا الهيثم بن خارجة أخبرنا سليمان بن عُتْبَة، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا منَّان ولا مُدمِن خمر ولا مكذب بقَدَر».

وروى أحمد وابن ماجه، من حديث يونس بن ميسرة، نحوه[3].

ثم روى ابن مَرْدَوَيه، وابن حبان، والحاكم في مستدركه، والنسائي من حديث عبد الله بن يسار الأعرج، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقّ لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى[4]».

---

(١) في الأصل: معقل بن عبد الله. والمثبت من التهذيب، والجرح والتعديل ٨/ ٢٨٦

(٢) مسلم، كتاب الإيمان ١٠٢.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة ١١٢٠

(٤) المستدرك، كتاب الأشربة ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧، والنسائي، كتاب الزكاة ٥/ ٨٠ ـ ٨١

وقد روى النسائي عن مالك بن سعد، عن عَمّه رَوح بن عبادة، عن عَتّاب بن بُشير، عن خَصيف الجزري عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يدخل الجنة مُدْمِنُ خمر، ولا عاق لوالديه، ولا منّان».

وقد رواه ابنُ أبي حاتم، عن الحسن بن المنهال، عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن عتاب، عن خُصَيف، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه النسائي من حديث، عبد الكريم بن مالك الجَزَري، عن مجاهد، قوله: وقد رُوي عن مجاهد، عن أبي سعيد، وعن مجاهد عن أبي هريرة، نحوه. ولهذا قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ فأخبر أن الصدقة تَبْطُل بما يتبعها من المن والأذى، فما يفي ثوابُ الصدقة بخطيئة المنّ والأذى.

ثم قال تعالى: ﴿كالذي يُنفِقُ ماله رئاء الناس﴾ أي: لا تُبطِلُوا صدقاتكم بالمنّ والأذى، كما تَبْطُل صدقةُ من راءى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجهَ الله وإنما قصده مِدْحَة الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة، ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم. ونحوُ ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه، ولهذا قال: ﴿ولا يؤمن بالله واليوم الآخر﴾.

ثم ضرب تعالى مثلَ ذلك المُرائي بإنفاقه، قال الضحاك: والذي يُتْبِع نفقته منًّا أو أذىً فقال: ﴿فمثله كمثل صَفْوَانٍ﴾ وهو جمع صَفْوَانَة، ومنهم من يقول: الصَّفْوَان يستعمل مفرداً أيضاً، وهو الصفا، وهو الصخر الأملس ﴿عليه تراب فأصابه وابل﴾ وهو المطر الشديد ﴿فتركه صلداً﴾ أي: فترك الوابلُ ذلك الصفوانَ صلداً، أي أملسَ يابساً، أي لا شيء عليه من ذلك التراب، بل قد ذهب كلُّه، أي: وكذلك أعمالُ المرائين تَذْهَب وتَضْمَحِل عند الله، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب. ولهذا قال: ﴿لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين﴾.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾

وهذا مثلُ المؤمنين المنفقين ﴿أموالَهم ابتغاء مرضاةِ الله﴾ عنهم في ذلك ﴿وتثبيتاً من أنفسهم﴾ أي: وهم متحققون مُتَثَبِّتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفرَ الجزاء، ونظير هذا في المعنى قوله ـ عليه السلام ـ في الحديث المتفق على صحته: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً...»[(١)]. أي: يُؤمِنُ أن الله شَرَعه، ويحتسب عند الله ثوابه.

قال الشعبيُّ: ﴿وتثبيتاً من أنفسهم﴾ أي: تصديقاً ويقيناً. وكذا قال قتادةُ، وأبو صالح، وابنُ زيد. واختاره ابن جَرير[(٢)]. وقال مجاهد والحسن: أي يَتَثَبَّتون أين يَضَعُون صدقاتهم.

وقوله: ﴿كمثل جنة بِرَبوة﴾ أي: كمثل بستانٍ بِرَبْوَةٍ. وهو عند الجمهور: المكانُ المرتفعُ المستوى من الأرض. وزاد ابن عباس والضحاك: وتجري فيه الأنهار.

---

(١) فتح الباري، كتاب الإيمان ١/ ٩٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٢٣ ـ ٥٢٤.
(٢) انظر تفسير الطبري ٣/ ٦٩ ـ ٧٠.

قال ابن جَرير: وفي الرُّبوة ثلاث لغات، هن ثلاث قراءات: بضم الراء، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق. وفتحها، وهي قراءةُ بعض أهل الشام والكوفة، ويقال: إنها لغة تميم. وكسر الراء، ويُذكر أنها قراءة ابن عباس(١).

وقولُهُ: ﴿أصابها وابل﴾ وهو المطر الشديد، كما تقدم، فآتت ﴿أُكلها﴾، أي: ثمرتها ﴿ضعفين﴾ أي: بالنسبة إلى غيرها من الجنان. ﴿فإن لم يصبها وابل فطل﴾ قال الضحاك: هو الرَّذاذ، وهو اللين من المطر. أي: هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل أبداً، لأنها إن لم يصبها وابل فطل، وأياً ما كان فهو كفايتُها، وكذلك عمل المؤمن لا يبورُ أبداً، بل يتقبله الله ويكثره وينميه، كل عامِل بِحَسْبِهِ، ولهذا قال: ﴿والله بما تعملون بصير﴾، أي: لا يَخفى عليه من أعمال عباده شيء.

﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾

قال البخاريُّ عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام ـ هو ابن يوسف ـ عن ابن جُرَيج: سَمِعتُ عبد الله بن أبي مُلَيكة، يحدِّث عن ابن عباس ـ: وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مُلَيكة يحدِّث عن عُبيد بن عُمَير ـ قال: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ـ ﷺ ـ: فِيمَ تُرونَ هذه الآيةَ نَزَلت: ﴿أيودُّ أحدُكم أن تكونَ له جَنَّةٌ من نخيل وأعناب﴾؟ قالوا: الله أعلم. فَغَضِبَ عمر فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيءٌ يا أمير المؤمنين: فقال عُمَر: يا ابن أخي، قل ولا تَحْقِرْ نفسك. قال ابن عباس: ضَربت مثلاً لعمل. قال عمر: أيُّ عملٍ؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمر. لرجلٍ غَنِيٍّ يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطانَ فَعَمِل بالمعاصي حتى أغرق أعماله(٢).

ثم رواه البخاريُّ، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُرَيج. . فذكره: وهو من أفراد البخاري، رحمه الله.

وفي هذا الحديث كفايةٌ في تفسير هذه الآيةِ، وتبيينُ ما فيها من المَثَل بعمل من أحسن العمل أولاً، ثم بعد ذلك انعكس سيرُه، بدل الحسنات بالسيئات، عياذاً بالله من ذلك، فأبطل بعمله الثاني ما أسلَفَه فيما تقدَّمَ من الصالح، واحتاج إلى شيءٍ من الأول في أضيق الأحوال فلم يحصُل له منه شيء، وخانه أحوجَ ما كان إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار﴾ وهو الريح الشديد ﴿فيه نار فاحترقت﴾ أي: أحرق ثمارَها وأباد أشجارَها، فأيّ حال يكون حاله.

وقد روى ابن أبي حاتم، من طريق العَوْفي، عن ابن عباس قال: ضرب الله له مَثَلاً حسناً، وكل أمثاله حسن، قال: ﴿أيودُّ أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات﴾ يقول: ضَيّعه في شيبته ﴿وأصابه الكبر﴾ وولده وذريته ضعافٌ عند آخر عُمُره، فجاءه إعصارٌ فيه نار فأحرق بستانه، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه، وكذلك الكافر يوم القيمة،

(١) تفسير الطبري ٣/ ٧١.
(٢) فتح الباري، كتاب التفسير ٨/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

إذا رُدّ إلى الله، عز وجل ليس له خير فيُستَعْتَب، كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه، ولا يجده قدّم لنفسه خيراً يعود عليه، كما لم يُغْن عن هذا ولدُهُ، وحُرِم أجره عند أفقر ما كان إليه، كما حرم هذه جنة الله عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته.

وهكذا روى الحاكم في مستدركه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول في دعائه: «اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقضاء عمري»[١]، ولهذا قال تعالى: ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾، أي: تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني، وتنزلونها على المراد منها، كما قال تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق ـ والمراد به الصدقة ها هنا؛ قاله ابن عباس ـ من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها. قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إياها لهم.

وقال علي[٢]، والسّدِيّ ﴿من طيبات ما كسبتم﴾ يعني: الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض.

قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيبِ المال وأجودِهِ وأنفسه، ونهاهم عن التصدق بِرُذَالَةِ المال ودَنِيِّه ـ وهو خَبِيثُه ـ فإن الله طَيِّب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿ولا تيمَّمُوا﴾ أي: تقصدوا ﴿الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه﴾ أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

وقيل: معناه ﴿ولا تيمَّمُوا الخبيثَ منه تُنفِقُون﴾ أي: لا تَعدِلوا عن المال الحلال، وتَقْصِدوا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه. ويذكر ها هنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن عُبَيد، حدثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مُرّة الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يُحِبُّ ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحبّ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يُسلِم عَبْدٌ حتى يُسلِمَ قلبُهُ ولسانُهُ، ولا يؤمِنُ حتى يأمَنَ جارُهُ بوائقه، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: غَشْمُهُ وظلمه، ولا يكسِبُ عبد مالاً من حرام فينفقَ منه فيبارَكَ له فيه، ولا يتصدقُ به فيقبَلَ منه، ولا يتركه خَلْفَ ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحُو السَّيىءِ بالسَّيىءِ، ولكن يمحُو السَّيىءَ بالحسن، إن الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ»[٣].

---

(١) المستدرك، كتاب الدعاء ١/ ٥٤٢.
(٢) تفسير الطبري ٣/ ٨٠ ـ ٨١.
(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

والصحيحُ القولُ الأول؛ قال ابن جرير:

حدثني الحسين بن عمرو العَنْقَزِيّ، حدثني أبي، عن أسباط، عن السدّي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب في قول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا، أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾... الآية. قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصارُ إذا كان أيام جَذاذِ النخل أخرجت من حيطانها أقناء[1] البُسْر، فَعَلَّقوه على حبلٍ بين الأسطوانتين في مسجد رسولِ الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعْمد الرجل منهم إلى الحشف، فيدخله مع أقناء البسر، يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[2].

ثم رواه ابن جرير، وابن ماجه، وابن مَرْدُوَيه، والحاكم في مستدركه، من طريق السدّي، عن عَدِيّ بن ثابت، عن البراء، بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[3].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ قال: نزلت فينا، كنا أصحابَ نخل، فكان الرجل يأتي من نخْلِه بقَدْر كثرته وقلته، فيأتي الرجل بالقِنْو فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصّفة[4] ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضربه بعصاه فيسقط منه البسر والتمر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقِنْو الحَشَف والشِّيص، ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه، فنزلت. ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ قال: لو أنّ أحدكم أُهدِيَ له مثل ما أعْطَى ما أخذه إلا على إغماض وحَيَاء، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده

وكذا رواه الترمذي، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، عن عُبَيد الله ـ هو ابن موسى العبسي ـ عن إسرائيل، عن السدِّي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن ـ عن أبي مالك الغفاري ـ واسمه غَزْوان ـ عن البراء، فذكر نحوه.

ثم قال: وهذا حديث حسن غريب[5].

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا سُلَيمان بن كثير، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن لونين من التمر: الجُعْرُور ولون الحُبَيْق[6]. وكان الناس يَتيمّمون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن حُسَين، عن الزهري. ثم قال: أسنده أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، ولفظه. نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الجُعْرُور ولون الحُبَيْق أن يُؤخذ في الصدقة[7]

---

(١) الأقناء: جمع قنو، وهو العرجون فيه الرطب. والبسر: التمر قبل إرطابه. والحشف: أردأ التمر، وهو الذي يجف من غير نضج.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٨٢.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة ٥٨٣، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٨٦.

(٤) في الأصل: الصدقة. وانظر الدر المنثور ٢/ ٥٨.

(٥) عارضة الأحوذي، تفسير سورة البقرة ١١/ ١٠٧ ـ ١٠٩.

(٦) الجُعرُور: تمر رديء، ومثله الحُبيق.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الزكاة ٢/ ١١٠ ـ ١١١

وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حُمَيد اليَحْصُبي، عن الزهري، عن أبي أمامة. ولم يقل: عن أبيه، فذكر نحوه[1]. وكذا رواه ابن وهب، عن عبد الجليل.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن مَعْقِل في هذه الآية: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال: كسبُ المسلم لا يكون خبيثاً، ولكن لا يَتَصدَّقُ بالحَشَف، والدرهم الزَّيف، وما لا خير فيه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أتِي رسول الله ـ ﷺ ـ بضَبٍّ فلم يأكله ولم يَنْهَ عنه. قلت: يا رسول الله، ألا نطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون»[2].

ثم رواه عن عفان، عن حماد بن سلمة، وفيه. فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم ما لا تأكلون»[3].

وقال الثوري: عن السدِّيِّ، عن أبي مالك، عن البراء ﴿ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ يقول: لو كان لرجل على رجل، فأعطاه ذلك لم يأخذه، إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه. رواه ابن جرير[4].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ يقول: لو كان لكم على أحدٍ حقٌّ، فجاءكم بحقٍّ دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تَنْقُصُوه. قال: فذلك قوله: ﴿إلا أن تغمضوا فيه﴾. فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيبِ أموالكم وأنفسه!!

رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وزاد: وهو قوله: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾: ثم روى من طريق العوفي وغيره عن ابن عباس نَحْوَ ذلك، وكذا ذكر غير واحد.

قوله: ﴿واعلموا أن الله غنيٌّ حميد﴾ أي: وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها، وما ذاك إلا ليساوي الغنيُّ الفقيرَ، كقوله: ﴿لن يَنَالَ اللَّهَ لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ وهو غنيٌّ عن جميع خلقه، وجميعُ خلقه فقراءُ إليه، وهو واسعُ الفضلِ لا ينفدُ ما لديه، فمن تَصَدَّقَ بصدقة من كسب طيب، فليَعلمْ أن الله غني واسعُ العطاء، كريمٌ جوادٌ، سيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة من يُقرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ ولا ظلوم، وهو الحميد، أي: المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

وقوله: ﴿الشيطانُ يَعِدُكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يَعِدُكُم مغفرةً منه وفضلاً، والله واسعٌ عليم﴾:
قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا هَنَّاد بن السَّري، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مُرَّةَ الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ : إن للشيطان لَمَّةً بابن آدم، وللمَلك لَمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق. فمن وجد ذلك فليعلَمْ أنه من الله، فَلْيَحمَدِ الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان. ثم قرأ: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً﴾ ـ الآية.

وهكذا رواه الترمذيُّ والنسائيُّ في كتابَيِ التفسير من سُنَنَيْهما جميعاً، عن هَنَّاد بن السَّرِي: وأخرجه

(١) النسائي، كتاب الزكاة ٥/ ٤٣
(٢) مسند أحمد ٦/ ١٠٥.
(٣) مسند أحمد ٦/ ١٢٣.
(٤) تفسير الطبري ٣/ ٨٢

ابن حبان في صحيحه، عن أبي يعلى الموصلي، عن هنّاد، به. وقال الترمذيّ: حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص ـ يعني سلام بن سليم ـ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه. كذا قال(١).

وقد رواه أبو بكر بن مَرْدُويه في تفسيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن رُسْته، عن هارون الفَرْوِي، عن أبي ضَمْرة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، مرفوعاً نحوه

ولكن رواه مِسْعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن ابن مسعود فجعله من قوله، والله أعلم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿الشيطانُ يَعِدُكم الفَقْر﴾ أي: يُخَوِّفكم الفَقْرَ، لتمسكوا ما بأيديكم فلا تُنفقُوه في مرضاة الله، ﴿ويأمركم بالفحشاء﴾ أي: مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشيةَ الإملاق، يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخَلاق، قال تعالى: ﴿والله يعدُكم مغفرةً منه﴾ أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء ﴿وفضلاً﴾، أي: في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر ﴿والله واسع عليم﴾.

وقوله: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾، قال علي بن أبي طَلْحَة، عن ابن عباس: يعني المعرفةَ بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله.

وروى جُوَيْبِر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: الحكمة القرآن. يعني: تفسيره، قال ابن عباس: فإنه قرأه البر والفاجر. رواه ابن مَرْدُوَيه.

وقال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: يعني بالحكمة الإصابة في القول.

وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾: ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن.

وقال أبو العالية: الحكمة خشية الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة.

وقد روى ابن مَرْدُوَيه، من طريق بقية، عن عثمان بن زُفَر الجُهَني، عن أبي عمار الأسدي، عن ابن مسعود مرفوعاً: «رأس الحكمة مخافة الله».

وقال أبو العالية في رواية عنه: الحكمة الكتاب والفهم. وقال إبراهيم النَّخَعي: الحكمة الفهم. وقال أبو مالك: الحكمة السنة. وقال ابن وهب، عن مالك، قال زيد بن أسلمَ: الحكمة العقل. قال مالك: وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله، وأمرٌ يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك، أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا ذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه، عالماً بأمر دينه، بصيراً به، يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله.

وقال السدي: الحكمة النبوة

والصحيح أن الحكمة ـ كما قاله الجمهور ـ لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبَع، كما جاء في بعض الأحاديث. «من حفظ القرآن فقد أُدرِجَت النبوة بين كتفيه، غير أنه لا يوحى إليه». رواه وكيع بن الجراح في تفسيره، عن إسماعيل بن رافع، عن رجل لم يسمه، عن عبد الله بن عمر، قوله.

---

(١) عارضة الأحوذي، تفسير سورة البقرة ١١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع ويزيد قالا: حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا حسد إلا في اثنتين. رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»(١).

وهكذا رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من طرق متعددة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به(٢).

وقوله ﴿وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ أي: وما ينتفع بالموعظة والتذكار إلا من له لُبٌّ وعقل يَعِي به الخطاب ومعنى الكلام.

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾

يخبر تعالى بأنه عالمٌ بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، وتضمَّن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده. وتوعَّد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره، فقال: ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ أي: يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته.

وقوله: ﴿إن تبدُوا الصدقات فنعمّا هي﴾ أي: إن أظهرتموها فنعم شيء هي.

وقوله: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ فيه دلالة على أنَّ إسرار الصدقة أفضلُ من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء؛ إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضلَ من هذه الحيثية، وقال رسول الله - ﷺ -: «الجاهرُ بالقرآن كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدَقةِ(١)» والأصل أن الإسرار أفضل، لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله - ﷺ - «سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابَا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ قلبه معلَّق بالمسجد إذا خَرج منه حتى يرجع إليه، ورجلٌ ذَكَر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدَّق بصَدَقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شمالُه ما تُنفقُ يمينه(٢)».

وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا العوَّام بنُ حَوْشَب، عن سُلَيمان بن أبي سُلَيمان، عن أنس بن مالك، عن النبي - ﷺ - قال: «لما خلق الله الأرضَ جعلت تَمِيدُ، فخلق الجبال فألقاها عليها

(١) مسند أحمد ١/ ٤٣٢، وفتح الباري، كتاب العلم ١/ ١٦٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٥٩، وابن ماجه، كتاب الزهد ١٤٠٧

(٢) عارضة الأحوذي، أبواب ثواب القرآن ١١/ ٤٠ - ٤١، وسنن النسائي، كتاب الزكاة ٥/ ٨٠، ومسند أحمد ٤/ ١٥١، ١٥٨، ٢٠١؛ فتح الباري، كتاب الأذان ٢/ ١٤٣، ومسلم، كتاب الزكاة ٧١٥

فاستقرت، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال، فقالت: يا رب، فهل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد. قالت: يا رب، فهل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. قالت: يا رب، فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. قالت: يا رب، فهل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح. قالت: يا رب، فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابنُ آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله»[١].

وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي، عن أبي ذر قال: قلتُ: يا رسول الله، أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «سرٌّ إلى فقير، أو جهد من مُقِلّ». رواه أحمد[٢].

ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر فذكره. وزاد: ثم نزع[٣] بهذه الآية: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ الآية.

وفي الحديث المرويّ: «صدقة السر تطفيء غضب الرب، عز وجل[٤]».

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد المحاربيُّ مُؤَدِّبُ محارب، أخبرنا موسى بن عمير، عن عامر الشعبي في قوله: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ قال: أنزلت في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي -ﷺ-، فقال له النبي -ﷺ-: ما خَلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال: خلَّفت لهم نصف مالي. وأما أبو بكر فجاء بماله كلِّه يكاد أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي -ﷺ-. فقال له النبي -ﷺ-: ما خلَّفتَ وراءك لأهلك يا أبا بكر؟ فقال: عِدَةَ الله وعِدَةَ رسوله. فبكى عمر -رضي الله عنه-، وقال: بأبي أنت يا أبا بكر، والله ما اسْتَبَقْنا إلى باب خَيرٍ قط إلا كنت سابقاً.

وهذا الحديث مروي من وجهٍ آخر عن عُمَر، رضي الله عنه. وإنما أوردناه ها هنا لقول الشعبي: إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة. لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: بسبعين ضعفاً. وجعل صدقة الفريضة علانِيَتها أفضلَ مَن سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفاً.

وقوله: ﴿ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ أي: بدل الصدقات، ولا سيما إذا كانت سراً يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات، وقد قرىء: ويكفر عنكم بالضم، وقرىء: ﴿ويكفِّرْ﴾ بالجزم، عطفاً على جواب الشرط، وهو قوله: ﴿فنعما هي﴾ كقوله: ﴿فأصَّدق وأكون﴾ ﴿وأكُنْ﴾.

وقوله: ﴿والله بما تعملون خبير﴾ أي: لا يخفى عليه من ذلك شيء، وسيجزيكم عليه.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٢٤.

(٢) انظر ص:

(٣) أي: تمثل بها

(٤) عارضة الأحوذي، أبواب الزكاة ٣/ ١٦٨.

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾

قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، أخبرنا الفِرْيابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يَرْضَخُوا[1] لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرخّص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون﴾.

وكذا رواه أبو حُذَيفة، وابن المبارك، وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود الحَفَرِيّ، عن سفيان، وهو الثوري، به[2].

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن ـ يعني الدشتكي ـ حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ: أنه كان يَأْمُرُ بألاَّ يُتَصَدَّقَ إلاَّ على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآيةُ: ﴿ليس عليك هداهم﴾ . . . إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كُلِّ دين. وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾ . . . الآية، حديثُ أسماء بنت الصديق في ذلك.

وقولُه: ﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾ كقوله: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾ ونظائرها في القرآن كثيرة.

وقولُه: ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله﴾، قال الحسن البصري: نفقة المؤمن لنفسه، ولا ينفق المؤمن ـ إذا أنفق ـ إلاّ ابتغاءَ وَجْهِ الله.

وقال عطاء الخراساني: يعني إذا أعطيتَ لوجْهِ الله فلا عليكَ ما كان عملُه، وهذا معنى حسن، وحاصله أن المتصدق إذا تصدَّق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجرُه على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: أَلِبَرّ أو فاجر أو مستحق أو غيره؛ هو مثاب على قصده، ومستَنَدُ هذا تمام الآية: ﴿وما تنفقوا من خير يوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون﴾، والحديث المخرج في الصحيحين، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تُصُدِّقَ على زانية! فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على غني! فقال: اللهم لك الحمدُ، على غَنيٍّ! لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على سارق! فقال: اللهم لك الحمد، على زانيةٍ، وعلى غنيٍّ، وعلى سارقٍ. فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما

---

(1) رضخ له من ماله: أعطاه شيئاً منه.

(2) انظر تفسير الطبري ٣/ ٩٤ ـ ٩٥.

الزانية فلعلها أن تستعِفّ بها عن زناها، ولعل الغني يعتبرُ فيُنفِق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعِفّ بها عن سَرِقتِه»[١].

وقولُهُ: ﴿للفقراء الذين أُحصِرُوا في سبيل الله﴾، يعني، المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله، وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردُّون به على أنفسهم ما يغنيهم و﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ يعني: سفراً للتسبب في طلب المعاش ـ والضرب في الأرض: هو السفر؛ قال الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وقال تعالى: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى، وآخرون يضربُون في الأرضِ يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾... الآية.

وقولُه: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ أي: الجاهلُ بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء، من تَعَفُّفِهم في لباسهم وحالهم ومقالهم. وفي هذا المعنى الحديثُ المتفق على صحته، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي تردّه التمرة والتمرتان، واللّقمةُ واللقمتان، والأكلةُ والأكلتان، ولكن المسكينُ الذي لا يجد غِنىً يغنيه، ولا يُفطَنُ له فيُتَصدَّقَ عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»[٢].

وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً[٢].

وقولُه: ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ أي: بما يظهر لِذَوِي الألباب من صفاتهم، كما قال تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم﴾، وقال: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾. وفي الحديث الذي في السنن: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»، ثم قرأ: ﴿إن في ذلك لآياتٍ للمتوسمين﴾[٣].

وقولُهُ: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، أي: لا يُلِحُّون في المسألة ويُكلِّفونَ الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال، فقد ألحف في المسألة؛ قال البخاري:

حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شريك بن أبي نَمِر: أن عطاء بن يَسَار وعبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري قالا: سمعنا أبا هُرَيرَةَ يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ليس المسكينُ الذي تَرُدُّه التمرةُ والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفّفُ؛ اقرؤوا إن شئتم ـ يعني قوله ـ: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾[٤]».

وقد رواه مُسْلِم، من حديث إسماعيل بن جعفر المَديني، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار وَحْدَه، عن أبي هُرَيرة، به[٤].

وقال أبو عبد الرحمٰن النسائي: أخبرنا علي بن حُجْر، حدثنا إسماعيل، أخبرنا شَريك ـ وهو ابنُ أبي نَمِر ـ عن عطاء بن يَسَار، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ليس المسكينُ الذي تَرُدُّه التمرةُ والتمرتانِ، واللقمةُ واللقمتانِ، إنما المِسكِينُ المتعفّفُ؛ اقرؤوا إن شِئْتُم: ﴿لا يسألونَ الناسَ إلحافاً﴾[٥]».

وروى البخاري من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ نَحْوَه[٦].

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن

---

(١) فتح الباري، كتاب الزكاة ٣/ ٢٩٠، ومسلم، كتاب الزكاة ٧٠٩.
(٢) أخرجه في كتاب الزكاة، فتح الباري ٣/ ٣٤١، ومسلم ٧١٩. ومسند أحمد ١/ ٣٨٤.
(٣) عارضة الأحوذي، كتاب التفسير ١١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٤) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ٨/ ٢٠٢، ومسلم، كتاب الزكاة ٧١٩.
(٥) سنن النسائي، كتاب الزكاة ٥/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٦) فتح الباري، كتاب الزكاة ٣/ ٣٤٠.

أبي الوليد، عن أبي هُرَيرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ليس المسكين بالطَّواف عليكم، فتطعمونه لقمةً لقمةً، إنما المسكين المتعفِّفُ الذي لا يسأل الناس إلحافاً».

وقال ابنَ جرير(١): حدثني معتمر، عن الحسن بن مالك، عن صالح بن سُوَيد، عن أبي هُرَيرة قال: ليس المسكين الطوّافَ الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين المتعفف في بيته، لا يسأل الناس شيئاً تصيبه الحاجة؛ اقرؤوا إن شئتم: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مُزَينة، أنه قالت له أمه: ألا تنطلقُ فتسألَ رسولَ الله ـ ﷺ ـ كما يسأله الناسُ؟ فانطلقتُ أسألُهُ، فوجدتُهُ قائماً يخطب، وهو يقول: «من استعفّ أعفَّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن يسأل الناس وله عدْل خمس أواق فقد سأل الناس إلحافاً». فقلت بيني وبين نفسي: لَناقةٌ لها خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق. فرجعت ولم أسأل(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا قُتَيبة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرِّجال، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: سرَّحتني أُمِّي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، أسأله، فأتيته فقعدت، قال: فاستقبلني فقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعفّ أعفَّه الله، ومن استكفّ كفاه الله، ومن سأل وله قيمةُ أوقيةٍ فقد ألحف». قال فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية. فرجعت ولم أسأله(٣).

وهكذا رواه أبو داود والنسائي، كلاهما عن قُتَيبة. زاد أبو داود: وهشام بن عمار، كِلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال بإسناده، نحوه(٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الجُماهِر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرِّجال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد قال: قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من سأل وله قيمة وُقِيَّة فهو مُلْحِف». والوُقيّة أربعون درهماً.

وقال أحمدُ: حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رَجُلٍ من بني أَسَدٍ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ، «من سَألَ وله أوقيةٌ ـ أو عِدْلها ـ فقد سأل إلحافاً»(٥).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جُبَير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من سأل وله ما يُغنيه جاءت مسألتُه يوم القيامة خُدُوشاً ـ أو كُدُوحاً ـ في وجهه. قالوا: يا رسولَ الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»(٦).

وقد رواه أهل السنن الأربعة، من حديث حكيم بن جبير الأسدي الكوفي. وقد تركه شعبةُ بن الحجاج، وَضَعَّفه غير واحد من الأئمة من جَرَّاء هذا الحديث(٦).

(١) بعد «وقال ابن جرير» بياض بالأصل. ولم أجد هذا الأثر عن هذه الآية في تفسير الطبري. ولا يروي ابن جرير عن معتمد، وقد وجدته في تفسير الطبري يروي كثيراً عن محمد بن عبد الأعلى، عنه. فالله أعلم.
(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٣٨.
(٣) المسند ٣/ ٩
(٤) أخرجاه في كتاب الزكاة، سنن أبي داود ٢/ ١١٦ ـ ١١٧، والنسائي ٥/ ٩٨
(٥) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٦.
(٦) مسند أحمد ١/ ٣٨٨، ٤٤١ وأخرجوه في كتاب الزكاة، سنن أبي داود ٢/ ١١٦، وعارضة الأحوذي ٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩، وابن ماجه

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرميُّ، حدثنا أبو حفصٍ عبد الله بن أحمد بن يونس، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سيرين قال: بلغ الحارثَ ـ رجلاً كان بالشام من قريش ـ أنَّ أبا ذر كان به عوزٌ، فبعث إليه ثلاثمائة دينار، فقال: ما وجد عبدُ الله رجلاً هو أهونُ عليه مني! سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من سأل وله أربعون فقد ألحف» ولآل أبي ذر أربعون درهماً وأربعون شاةً وماهنان. قال أبو بكر بن عياش: يعني خادمين.

وقال ابن مَرْدُوَيه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أنبأنا عبد الجبار، أخبرنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من سأل وله أربعون درهماً فهو مُلْحِف، وهو مثلُ سَفِّ المَلَّة». يعني الرَّمْلَ.

ورواه النسائي، عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن سفيان ـ وهو ابنُ عُيَينة ـ بإسناده، نحوه[١].

قولُه: ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ أي: لا يخفى عليه شيء منه، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمَّه يوم القيامة، أحوج ما يكونون إليه.

وقوله: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانيةً، فلهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ هذا مَدْح منه تعالى للمنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوالِ من سِرٍّ وجهارٍ، حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضاً، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لسعد بن أبي وقاص، حين عاده مريضاً عام الفتح ـ وفي رواية عام حَجَّةِ الوداع ـ: «وإنك لن تُنفِقَ نَفَقَةً تبتغي بها وَجْهَ الله إلا ازددت بها درجةً ورفعةً، حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك»[٢].

وقال الإمام أحمدُ: حَدَّثنا محمد بن جعفر وبَهْز قالا: حدثنا شعبةُ، عن عَدِيِّ بن ثابت قال: سمعتُ عبدَ الله بن يزيد الأنصاري، يحدِّث عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً يحتسبها كانت له صدقة»[٣].

أخرجاه من حديث شُعْبَة، به[٣].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن شُعَيب، قال: سمعتُ سعيد بن يسار، عن يزيد بن عبد الله بن عَريب المليكي، عن أبيه عن جَدِّه، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم﴾: في أصحاب الخيل.

وقال حَنَش الصنعاني، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وكذا روي عن أبي أمامة، وسعيد بن المسيب، ومكحول.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا يحيى بن يمان، عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جَبْر، عن أبيه قال: كان لعلي أربعة دراهم، فأنفق درهماً ليلاً ودرهماً نهاراً، ودرهماً سراً، ودرهماً علانية، فنزلت: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانيةً﴾.

(١) سنن النسائي، كتاب الزكاة ٥/ ٩٨.
(٢) فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار ٧/ ٢٦٩، ومسلم، كتاب الوصية ١٢٥٠ ـ ١٢٥١.
(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٢، وفتح الباري، كتاب الإيمان ١/ ١٣٦، ومسلم، كتاب الزكاة ٦٩٥.

وكذا رواه ابنُ جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف. ولكن رواه ابن مَرْدُويه من وجه آخر، عن ابن عباس أنها أنزلت في علي بن أبي طالب.

وقوله: ﴿فلهم أجرهم عند ربهم﴾ أي: يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات ﴿ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون﴾، تقدَّم تفسيرُه.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدِّين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصِّلات لذوي الحاجات والقرابات، في جميع الأحوال والآنات ـ شرَع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقومُ المصروعُ حالَ صَرْعِهِ وتخبُّطِ الشيطان له؛ وذلك أنه يقومُ قياماً منكراً. وقال ابن عباس: آكلُ الرِّبا يُبعثُ يوم القيامة مجنوناً يُخْنَق، رواه ابن أبي حاتم، قال: ورُوِي عن عوف بن مالك، وسعيد بن جُبَير، والسدِّي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، نحوَ ذلك.

وحُكِي عن عبد الله بن عباس وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا في قوله: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون، إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾، يعني: لا يقومون يوم القيامة. وكذا قال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، والضحاك، وابن زَيد.

وَرَوَى ابنُ أبي حاتم، من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن ضَمْرة بن حَبيب، عن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه كان يقرأ: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومُونَ إلا كما يقومُ الذي يتخبَّطُه الشيطانُ من المسِّ يوم القيامة﴾.

وقال ابنُ جرير: حدثني المثنى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربيعةُ بن كُلْثوم، حدثنا أبي، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خُذ سلاحك للحرب. وقرأ: ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذي يَتَخَبَّطُه الشيطان من المسِّ﴾، قال: وذلك حين يقومُ من قَبْرِه[(١)].

وفي حديث أبي سعيدٍ في الإسراءِ، كما هو مذكورٌ في سورة سبحانَ: أنه عليه السلام مَرَّ ليلتئذ بقومٍ لهم أجوافٌ مثلُ البيوت، فسأل عنهم، فقيل: هؤلاء أكَلَةُ الرِّبا. رواه البيهقيُّ مطوَّلاً.

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدثنا الحَسَنُ بن موسى، عن حَمَّاد بن سلمة، عن عَليِّ بن زيدٍ، عن أبي الصَّلْت، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «أتيتُ ليلةَ أُسرِيَ بي على قومٍ بطونهم كالبيوتِ فيها الحيَّاتُ تُرى من خارج بطونهم. فقلتُ: من هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هؤلاءِ أكَلَةُ الربا»[(٢)].

ورواه الإمام أحمد، عن حسن وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمةَ، به. وفي إسناده ضعف[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٠٢.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٣٩٢، وسيأتي الحديث عند مفتتح سورة الإسراء.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٦٣. ومسند أحمد ٢/ ٣٥٣، ٣٦٣.

وقد روى البخاري، عن سَمُرة بن جُندب في حديث المنام الطويل: «فأتينا على نهر ـ حسبتُ أنه كان يقول: أحمر مثل الدم ـ وإذا في النهر رجلٌ سابحٌ يَسْبَحُ، وإذا على شطِّ النهر رجل قد جمع عنده حجارةً كثيرة، وإذا ذلك السابحُ يسبح، [ما يسبح[1]]، ثم يأتي ذلك الذي قد جَمَع الحجارة عنده فيفغر له فاهُ فيُلْقِمُه حجراً»[2]. وذكر في تفسيره: أنه آكل الربا.

وقولُه: ﴿ذلك بأنَّهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ أي. إنما جُوزُوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ أي: هو نظيره، فلم حُرِّم هذا وأُبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أحلَّ هذا وحَرَّم هذا!

ويحتمل أن يكون من تمام الكلام، رداً عليهم، أي: قالوا: ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً، وهو الحكيمُ العليمُ الذي لا مُعقِّب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عبادَه فَيُبيحُهُ لهم، وما يضرُّهُم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل، ولهذا قال: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾ أي: من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حالَ وُصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة، لقوله: ﴿عفا الله عما سلف﴾. وكما قال النبي ـ ﷺ ـ يوم فتح مكة[3]: «وكلّ رباً في الجاهلية موضوعٌ تحت قدميَّ هاتين، وأوّلُ رباً أضع ربا العباس». ولم يأمرهم بردِّ الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية، بل عفا عما سلف، كما قال تعالى: ﴿فله ما سلف وأمره إلى الله﴾.

قال سعيدُ بنُ جُبَير والسدِّيُّ: ﴿فله ما سلف﴾ فإنه ما كان أكل من الربا قبل التحريم.

وقال ابن أبي حاتم: قُرِئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس ـ يعني امرأته العالية بنت أيفع، أن عائشة زوجَ النبيِّ ـ ﷺ ـ قالت لها أمُّ مَحبَّة أم ولد لزيد بن أرْقَم: يا أمّ المؤمنين، أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فأحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة. فقالت: بئس ما شريتِ! وبئس ما اشتريتِ! أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهادَه مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. قالت فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم، ﴿من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾.

وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرّم مسألة العِينَة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في كتاب الأحكام، ولله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿ومن عاد﴾ أي: إلى الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله له عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة، ولهذا قال: ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

وقد قال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن

---

(١) من البخاري.

(٢) فتح الباري، كتاب تعبير الرؤيا ١٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٣) كان ذلك في حجة الوداع لا يوم فتح مكة، وقد نبه على ذلك الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ٢/ ١٩٨، وانظر الحديث في مسلم، كتاب الحج ٨٨٩، وأبي داود، كتاب المناسك ٢/ ١٨٥، وسيرة ابن هشام ٢/ ٦٠٣.

خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما نزلت: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من لم يَذَر المخابرة[١]، فليُؤذن بحَرْب من الله ورسوله»[٢].

ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث ابن خُثيم، وقال: صَحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه[٣].

وإنما حُرِّمت المخابرة وهي: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهي: اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي: اشتراء الحَبّ في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض ـ إنما حُرِّمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الرِّبا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾.

وبابُ الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «ثلاث وَدِدْتُ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه. الجَدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[٤]. يعني بذلك بعضَ المسائل التي فيها شائبةُ الربا، والشريعة شاهدة بأن كلّ حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حَرَام، كما أن ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ. وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بَشِير، قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يَرْعَى حول الحِمَى يوشك أن يرتع فيه»[٥]. وفي السنن عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٦]. وفي الحديث الآخر: «الإثمُ ما حاك في القلب، وتَرَدَّدتْ فيه النفسُ وكَرِهْتَ أن يطلع عليه الناس»[٧]. وفي رواية: «استفتِ قَلْبَكَ وإن أفتاك الناسُ وأفتَوْك»[٨].

وقال الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: «آخر ما نزل على رسول الله ـ ﷺ ـ آية الربا». رواه عن قَبِيصة، عنه.

وقال أحمد، عن يحيى، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادَةَ، عن سعيد بن المسيِّب أن عمر قال: من آخر ما نزل آيةُ الربا، وإن رسولَ الله ـ ﷺ ـ قُبِضَ قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة[٩].

رواه[٩] ابن ماجه، وابن مردويه.

وروى ابن مَرْدَوَيه من طريق هياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: «إني لَعلِّي أنهاكم عن أشياء تَصلُحُ لكم،

---

(١) المخابرة: المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع ٣/ ٢٦٢.

(٣) المستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٤) فتح الباري، كتاب الأشربة ١٠/ ٤٥، ومسلم، كتاب التفسير ٣٠٣٢.

(٥) فتح الباري، كتاب الإيمان ١/ ١٢٦، ومسلم، كتاب المساقاة ١٢١٩ ـ ١٢٢٠.

(٦) عارضة الأحوذي، أبواب صفة القيامة ٩/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، والنسائي، كتاب آداب القضاة ٨/ ٢٣١

(٧) مسلم، كتاب البر ١٩٨٠، وعارضة الأحوذي، أبواب الزهد ٩/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ومسند أحمد ٤/ ١٨٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٥/ ٢٥٢

(٨) مسند أحمد ٤/ ٢٢٨

(٩) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٦، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٦٤.

وآمركم بأشياء لا تصلحُ لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسولُ الله ـ ﷺ ـ ولم يُبيِّنه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

وقد قال ابن ماجه: حدثنا عَمْرو بن علي الصَّيْرَفي، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زُبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً»[(١)].

ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث عَمْرو بن علي الفلاس، بإسناده مثله، وزاد: «أيسرها أن[(٢)] ينكحَ الرجل أمَّه، وإن أربى الربا عِرْض الرجل المسلم». وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[(٣)].

وقال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «الربا سبعون حُوباً[(٤)] أيسرها أن ينكح الرجل أمه»[(٥)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خَيْرَة، حدثنا الحسن ـ منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة ـ عن أبي هُرَيرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «يأتي على الناس زمانٌ يأكلون فيه الربا قال: قيل له: الناس كلُّهم؟ قال: من لم يأكله منهم ناله من غُبَارِه»[(٦)].

وكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من غير وجه، عن سعيد بن أبي خَيْرَة، عن الحسن، به[(٦)].

ومن هذا القبيل، وهو تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات الحديث الذي رواه الإمام أحمد:

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صُبَيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: «لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا خرج رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى المسجد، فقرأهُنَّ، فحرَّم التجارة في الخمر»[(٧)].

وقد أخرجه الجماعةُ سوى الترمذيِّ، من طُرُقٍ، عن الأعمش، به[(٧)].

وهكذا لفظ رواية البخاري، عند تفسير الآية: «فحرَّم التجارة»، وفي لفظ له، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ـ ﷺ ـ على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر. قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة: لما حُرِّم الربا ووسائله حُرِّم الخمر وما يُفضِي إليه من تجارةٍ ونحو ذلك، كما قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوها[(٨)] فباعوها وأكلوا أثمانها»[(٩)].

وقد تَقَدَّم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما، عند لعن المحلِّل في تفسير قوله: ﴿حتى تنكحَ زوجاً غيره﴾ قولُهُ ـ ﷺ ـ: «لعن الله آكل الربا ومُوكله، وشاهديه وكاتبه». قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٦٤.

(٢) لفظ المستدرك: «مثل أن ينكح».

(٣) المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٣٧.

(٤) أي: إثماً.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٦٤.

(٦) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٩٤، وسنن أبي داود، كتاب البيوع ٣/ ٢٤٤، والنسائي، كتاب البيوع ٧/ ٢٤٣، وابن ماجه، كتاب التجارات ٧٦٥

(٧) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٦، وفتح الباري، كتاب الصلاة ١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤، وتفسير سورة البقرة/ ٢٠٣. ومسلم، كتاب المساقاة ١٢٠٦، والنسائي، كتاب البيوع ٧/ ٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الأشربة ١١٢٢

(٨) أي: أذابوها

(٩) فتح الباري، كتاب البيوع ٤/ ٤١٤، ٤٢٤ وتفسير سورة الأنعام ٨/ ٢٩٥، ومسلم، كتاب المساقاة ١٢٠٨.

أظهرَ في صورة عقد شرعي ويكون داخلُه فاسداً، فالاعتبار بمعناه لا بصورته؛ لأن الأعمال بالنيات، وفي الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[(١)].

وقد صَنَّفَ الإمامُ العلامة أبو العباس بن تيمية كتاباً في «إبطال التحليل»، تضَمَّن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضي عنه.

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه يمحق الربا، أي: يذهبه، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يَحْرِمَه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿قل لا يستوي الخبيثُ والطيبُ ولو أعجبكَ كثرة الخبيث﴾، وقال تعالى: ﴿ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم﴾ وقال: ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾.

وقال ابن جَرير: في قوله: ﴿يمحقُ الله الربا﴾ وهذا نظير الخبر الذي رُوِي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «والرِّبا وإن كثُر فإلى قُلٍّ»[(٢)].

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال:

حدثنا حجاج، حدثنا شَرِيك، عن الرُّكَين بن الربيع، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلّ»[(٣)].

وقد رواه ابن ماجه، عن العباس بن جعفر، عن عمرو بن عون، عن يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن الرُّكَين بن الربيع بن عُمَيلة الفَزَاري، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «ما أحد أكثَرَ من الربا إلاّ كان عاقبة أمره إلى قلّة»[(٤)].

وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا الهيثم بن رافع الطاطري، حدَّثني أبو يحيى ـ رجل من أهل مكة ـ عن فَرُّوخ مولى عثمان: أن عُمَر ـ وهو يومئذٍ أمير المؤمنين ـ خرج إلى المسجد، فرأى طعاماً منثوراً. فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعامٌ جُلِبَ إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جَلَبه. قيل: يا أميرَ المؤمنين، إنه قد احتُكِرَ. قال: ومن احتكَرَه؟ قالوا: فَرّوخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حَمَلكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أميرَ المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيع! فقال عمر: سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجُذَام». فقال فَرُّوخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك ألاّ أعود في طعامٍ أبداً. وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عُمَر مجذوماً[(٤)].

---

(١) مسلم، كتاب البر ١٩٨٧، وابن ماجه، كتاب الزهد ١٣٨٨، ومسند أحمد ٢/ ٢٨٥، ٥٣٩.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ١٠٤. وقُلّ: قِلّة.

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٩٥، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٦٥.

(٤) مسند أحمد ١/ ٢١، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٢٩.

ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع، به. ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامَهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[١].

وقوله: ﴿ويُرْبِي الصدقات﴾ قُرِىء بضم الياء والتخفيف، من «ربا الشيء يَرْبو» «وأرباه يُرْبِيه» أي: كَثَّره ونمَّاه ينميه. وقرىء: «ويُرَبِّي» بالضم والتشديد، من التربية، كما قال البخاري:

حدثنا عبد الله بن مُنِير، سَمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من تصدق بعَدْل[٢] تمرة من كسب طَيِّب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإنَّ الله ليقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلُوَّه[٣]، حتى يكون مثل الجَبَل».

كذا رواه في كتاب الزكاة[٤]. وقال في كتاب التوحيد: وقال خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار ـ فذكر بإسناده، نحوه[٥]. وقد رواه مسلم في الزكاة عن أحمد بن عثمان بن حَكيم، عن خالد بن مخلد، فذكره[٦]. قال البخاري: «ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسُهَيل، عن أبي صَالح، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ﷺ»[٤].

قلت: أما روايةُ مُسْلِم بن أبي مَرْيَمَ فقد تَفَرَّد البخاريُّ بذكرها، وأما طريق زيد بن أسلم فرواها مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر بن السَّرْح، عن ابن وهب، عن هشام بن سَعْد، عن زيد بن أسلم، به. وأما حديث سهيل فرواه مسلم، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سُهَيل، به. والله أعلم.

قال البخاري: وقال ورقاءُ، عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هُرَيرة، عن النبيِّ ﷺ[٧].

وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي، عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن العباس المروزي، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن ورقاء ـ وهو ابن عُمَر اليشكُري ـ عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من تصدق بعَدْلِ تمرةٍ من كَسْب طَيِّب ـ ولا يصعَدُ إلى الله إلا الطَّيِّبَ ـ فإن الله يَقبلُها بيمينه، فَيُرَبِّيها لصاحبها، كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه، حتى تَكُونَ مثل أحد»[٨].

وهكذا رَوَى هذا الحديثَ مسلم والترمذيُّ والنسائي جميعاً، عن قُتَيبة، عن الليث بن سعد، عن سَعِيد المقبُريِّ[٩]. وأخرجه النسائي ـ من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ـ ومن طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلانَ، ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدني، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ فذكره.

وقد رُوِي عن أبي هُرَيرة من وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم:

حدثنا عَمْرو بن عبد الله الأَوْدي، حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، حدثنا القاسم بن محمد قال:

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢١، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٢٩

(٢) أي: بمثل.

(٣) أي: مهره.

(٤) فتح الباري، كتاب الزكاة ٣/ ٢٧٨.

(٥) فتح الباري، كتاب التوحيد ١٣/ ٤١٥.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة ٧٠٢.

(٧) فتح الباري، كتاب التوحيد ١٣/ ٤١٥

(٨) سنن البيهقي، كتاب الزكاة ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٩) مسلم، كتاب الزكاة ٧٠٢، وعارضة الأحوذي، أبواب الزكاة ٣/ ١٦٣، والنسائي، كتاب الزكاة ٥/ ٥٧ ـ ٥٨

سمعت أبا هُرَيرَة يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إن الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مُهره ـ أو فَلُوَّه ـ حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد». وتصديقُ ذلك في كتاب الله: ﴿يمحق الله الربا وَيُرْبِي الصدقات﴾.

وكذا رواه أحمد، عن وكيع ـ وهو في تفسير وكيع ـ. ورواه الترمذي، عن أبي كريب، عن وكيع، به. وقال: حسن صحيح[1]، وكذا رواه الثوري عن عباد بن منصور، به. ورواه أحمد أيضاً، عن خلف بن الوليد، عن ابن المبارك عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور كلاهما، عن أبي نضرة، عن القاسم، به.

وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن عبد الملك بن زَنْجُوَيه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن العبد إذا تصدق من طَيِّب، تَقَبَّلَهَا الله منه، ويأخذها بيمينه، ويربيها كما يربي أحدكم مُهْره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدقَ باللقمة فتربُو في يد الله ـ أو قال: في كف الله ـ حتى تكون مثل أحد، فتصدقوا»[2].

وهكذا رواه أحمد، عن عبد الرزاق. وهذا طريق غريب صحيح الإسناد، ولكن لفظه عجيبٌ. والمحفوظ ما تقدم.

ورُوِي عن عائشة أم المؤمنين، فقال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الله ليربِّي لأحدكم التمرة واللقمة، كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله، حتى يكون مثل أحد». تفرد به أحمد من هذا الوجه[3].

وقال البَزَّارُ: حدثنا يحيى بن المُعَلَّى بن منصور، حدثنا إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ وعن الضحاك بن عثمان، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فيتلقاها الرحمٰن بيده فيربيها، كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو وَصيفه ـ أو قال: فصيله». ثم قال: لا نعلم رواه، عن يحيى بن سعيد عن عمرة إلا أبو أويس[4].

وقوله: ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ أي: لا يحب كَفُورَ القلب أثيمَ القولِ والفعلِ، ولا بدَّ من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أنَّ المرابي لا يرضَى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفِي بما شرع له من التَّكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جَحُود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل.

ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم، المطيعين أمره، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون، فقال: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، لهم أجرُهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٧١، وعارضة الأحوذي، أبواب الزكاة ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٢) تفسير الطبري ٣/ ١٠٥.
(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٥١.
(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار، أبواب صدقة التطوع ١/ ٤٤١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سَخَطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك.

وقد ذكر زيد بن أسلم، وابنُ جُرَيج، ومقاتل بن حَيَّان، والسدِّي: أن هذا السياق نزل في بني عَمْرو بن عُمَير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم رباً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام فكتب في ذلك عَتَّاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فنزلت هذه الآية. فكتب بها رسول الله ـ ﷺ ـ إليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ۞ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ فقالوا: نتوبُ إلى الله، ونَذَرُ ما بقي من الربا، فتركوه كلّهم[1].

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمرَّ على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جُرَيج: قال ابن عباس: ﴿فأذنوا بحرب﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وتقدَّم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال. يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾. فمن كان مقيماً على الربا لا يَنْزِع عنه فَحَقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلةُ الربا، وإنهم قد أَذِنُوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح.

وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بَهْرَجاً[2] أينما أتوا، فإياكم وما خالط هذه البيوع من الربا؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا تلجئنكم إلى معصيته فاقة. رواه ابن أبي حاتم.

وقال الربيع بن أنس: أوعد الله آكل الربا بالقتل. رواه ابن جَرير.

وقال السهيلي: ولهذا قالت عائشة لأم مَحَبَّة ـ مولاة زيد بن أرقم ـ في مسألة العِينَة[3]: أخبريه أن جهاده مع رسول الله ـ ﷺ ـ قد بطل إلا أن يتوب، فخصَّت الجهاد لأنه ضد قوله: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾. قال: وهذا المعنى ذكره كثير. قال: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف.

(١) انظر تفسير الطبري ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٢) أي: مباحاً.
(٣) هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها منه.

ثم قال تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿ولا تُظلمون﴾ أي: بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه.

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحسين بن إشكاب، حدثنا عبد الله بن موسى، عن شيبان، عن شبيب بن غَرْقدة البارقي، عن سليمان بن الأحوص، عن أبيه قال: «خطب رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع فقال: ألا إن كل رباً كان في الجاهلية موضوعٌ عنكم كلُّه، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب، موضوع كله». كذا وجدته: سليمان بن الأحوص[١].

وقد قال ابن مَرْدويه: حدثنا الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى، أخبرنا مسدد، أخبرنا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن غَرْقدة، عن سليمان بن عمرو[١]، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون».

وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرَّقاشي، عن عمرو ـ هو ابن خارجة ـ فذكره.

وقوله: ﴿وإن كان ذو عُسْرةٍ فنظِرة إلى ميْسَرَةٍ، وأن تَصدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾، يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يَجِدُ وفاءً، فقال: ﴿وإن كان ذُو عُسْرَة فنظِرَة إلى ميسرة﴾. لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تُرْبي[٢].

ثم يندب إلى الوضع عنه، ويَعِدُ على ذلك الخَيرَ والثواب الجزيل، فقال: ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين

وقد وردت الأحاديثُ من طُرُقٍ مُتعدِّدة عن النبي ـ ﷺ ـ بذلك:

فالحديث الأول عن أبي أمامة أسعد بن زرارة، قال الطبراني:

حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرجاني، حدثنا يحيى بن حكيم المُقوِم، حدثنا محمد بن بكر البُرْساني، حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثني عاصم بن عُبَيد الله، عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من سره أن يُظِلَّه الله يومَ لا ظِلَّ إلا ظله، فَلْيُيَسِّرْ على مُعْسر أو ليضع عنه»[٣].

حديث آخر عن بُرَيْدَة، قال الإمام أحمد:

حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جُحَادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: سَمِعتُ النبي ـ ﷺ ـ يقول: «من أَنْظَر مُعْسِراً فله بكل يوم مثله صدقة.. قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة. قلت: سَمِعتُكَ يا رسول الله تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة. ثم سمعتك تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة؟! قال: له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه صدقة»[٤].

---

(١) ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ١٣٢ وقال: «سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي الكوفي»، وقال أيضاً: «روى عن أبيه وأمه». وكأن ابن كثير ينبه إلى صواب الترجمة وأن بين سليمان والأحوص عمرٌ.

(٢) أي: تزيد.

(٣) المعجم الكبير ١/ ٣٠٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٦٠

حديث آخر عن أبي قتادة الحارث بن رِبْعيّ الأنصاري، قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حمّاد بن سلمة، حدثنا أبوجعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب القُرَظيّ: أن أبا قتادة كان له دَيْن عَلى رجل، فكان يأتيه يتقاضاه، فيختبيء منه، فجاء ذاتَ يوم فخرج صبي فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خَزيرة[1] فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أخبرت أنك ها هنا. فخرج إليه، فقال: ما يُغَيِّبك عني؟ فقال: إني مُعْسِر، وليس عندي. قال: آلله إنك مُعْسر؟ قال: نعم. فبكى أبو قتادة، ثم قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من نَفَّس عن غَرِيمه ـ أو محا عنه ـ كان في ظل العرش يوم القيامة»[2]. ورواه مسلم في صحيحه[3].

حديث آخر عن حذيفة بن اليمان، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي:

حدثنا الأخنس أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فُضَيل، حدثنا أبومالك الأشجعي، عن رِبْعي بن حِراش، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «أُتِيَ اللَّهُ بعبد من عبيده يوم القيامة، قال: ماذا عَمِلْتَ لي في الدنيا؟ فقال: ما عملت لك يا رب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها ـ قالها ثلاث مرات ـ، قال العبد عند آخرها: يا رب، إنك كنت أعطيتني فَضْلَ مال، وكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجَوَاز[4]، فكنتُ أُيَسِّر على الموسر، وأُنْظِر المعسر. قال. فيقول الله ـ عز وجل ـ: أنا أحق من يُيَسِّر، ادخل الجنة».

وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طُرُق عن رِبْعيّ بن حِرَاش، عن حُذَيفة[5]. زاد مسلم: (وعقبة[6] بن عامر) وأبي مسعود البدري، عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه، ولفظ البخاري[7].

حديث آخر عن سهل بن حُنَيف، قال الحاكم في مستدركه:

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا عمرو بن ثابت، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حَدَّثه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله».

ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[8].

حديث آخر عن عبد الله بن عمر، قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صُهَيب، عن زيد العَمِّي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «من أراد أن تُسْتَجاب دعوتُه، وأن تكشف كربتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عن مُعْسِر»: انفرد به أحمد[9].

(١) هو لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة.

(٢) مسند أحمد ٥/ ٣٠٨.

(٣) مسلم، كتاب المساقاة ١١٩٦.

(٤) أي: التساهل في البيع والاقتضاء.

(٥) فتح الباري، كتاب البيوع ٤/ ٣٠٧، ومسلم، كتاب المساقاة ١١٩٥، وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات ٨٠٨

(٦) سقط من الأصل، ولفظ مسلم: «فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه مِنْ في رسول الله ـ ﷺ ـ». ويقول النووي: «هكذا هو في جميع النسخ، قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية. قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر قال: وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري».

(٧) كذا، وبعده بياض في الأصل. وانظر فتح الباري، كتاب أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٩٤.

(٨) المستدرك، كتاب المكاتب ٢/ ٢١٧.

(٩) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٣.

حديث آخر عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال الإمام أحمد:

حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك، عن رِبْعيّ بن حِرَاش، عن حُذيفة، أن رجلاً أتى به اللهُ ـ عز وجل ـ فقال: ماذا عملتَ في الدنيا؟ فقال له الرجل: ما عملتُ مثقال ذرّةٍ من خير. فقالها له ثلاثاً، وقال في الثالثة: (أيْ رب)، كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا، فكنت أبايع الناس، فكنت أتيَسَّرُ على الموسر، وأُنْظِرُ المعسر. فقال تبارك وتعالى: نحن أولى بذلك منك، تجاوَزُوا عن عبدي. فغفر له. قال أبو مسعود: هكذا سمعت من النبي ـ ﷺ[١].

وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق[٢]، به.

حديث آخر عن عِمْران بن حُصَين، قال الإمام أحمد:

حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي داود، عن عمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ من كان له على رجلٍ حقٌّ فَمَن أَخَّرَهُ كان له بكل يوم صدقة[٣].

غريبٌ من هذا الوجه، وقد تقدّم عن بُرَيدة نحوُهُ.

حديث آخر عن أبي اليَسَرِ كعب بن عمرو، قال الإمام أحمد:

حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعي قال: حدثنا أبو اليسر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من أنظرَ مُعسِراً أو وضع عنه أظله الله ـ عز وجل ـ في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[٤].

وقد أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخَرَ، من حديث عُبَادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال:

«خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يَهْلِكوا، فكان أول من لقينا أبا اليَسَر صاحبَ رسول الله ـ ﷺ ـ ، ومعه غلامٌ له، معه ضِمَامة[٥] من صُحُف، وعلى أبي اليَسَر بُرْدة ومَعَافريّ[٦]، وعلى غلامه بُرْدة ومَعَافريّ، فقال له أبي: يا عَمِّ، إني أرى في وجهك سُفْعَةً[٧] من غضب؟ قال: أجل، كان لي على فلان ابن فلان الجِزَامِيّ[٨] مال، فأتيت أهله فسلمت، فقلت: أثَمّ هو؟ قالوا: لا. فخرج عَلَيَّ ابنٌ له جَفْر[٩] فقلت: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتَك فدخل أريكة[١٠] أمي. فقلت: اخرج إليّ، فقد علمت أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حَمَلك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدِّثُك ثم لا أكذِبُك، خشيت ـ والله ـ أن أحدثك فأكذبَك، وأن أَعِدَك فأُخلِفَك، وكنتَ صاحبَ رسول الله ـ ﷺ ـ وكنتُ ـ والله ـ معسراً. قال قلتُ: آلله؟ قال: الله قلتُ: آلله؟ قال: الله. قلت: آلله؟ قال: الله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، ثم قال: فإن وجدتَ قضاءً فاقضني، وإلا فأنتَ في حِلٍّ. فأشهدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هاتين ـ ووضع إصبَعَيه على عينيه ـ وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتين،

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١١٨ مختصراً.
(٢) مسلم، كتاب المساقاة ١١٩٥.
(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣.
(٤) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٢٧.
(٥) أي: رزمة من صحف، يضم بعضها إلى بعض.
(٦) البردة: شملة مخططة. والمعافريّ: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر. وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية.
(٧) أي: علامة.
(٨) كذا في الأصل. ويروى: الحرامي، بالحاء المهملة والراء. والجدامي بجيم مضمومة ودال معجمة.
(٩) الجفر: من قارب البلوغ ـ وقيل: هو من قوي على الأكل. وقيل أيضاً: من كان في الخامسة من عمره.
(١٠) أي: سريرها.

ووعاه قلبي ـ وأشار إلى نياط[1] قلبه ـ رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقول: من أنظر مُعْسِراً، أو وضع عنه أظله الله في ظله»[2]. وذكر تمام الحديث.

حديث آخر عن أمير المؤمنين عثمانَ بن عفان، قال عبدُ الله ابن الإمام أحمد:

حدثني أبو يحيى البزازُ محمد بن عبد الرحيم، حدثنا الحسن بن بِشر بن سَلْم الكوفي، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن هشام بن زياد القرشي، عن أبيه، عن مِحْجَن مولى عثمانَ، عن عثمانَ، قال: سمعت رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول. «أظل الله عبداً[3] في ظلّه، يوم لا ظل إلا ظله أنظرَ معسراً، أو ترك لِغارم»[4].

حديث آخر عن ابن عباس، قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جعونة السلميّ الخراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خرج رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى المسجد، وهو يقول(*) بيده هكذا ـ وأومأ عبد الرحمٰن بيده إلى الأرض. «من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فَيْح جهنم، ألا إنّ عمل الجنة حَزْنٌ بربوة ـ ثلاثاً ـ ألا إن عَمَلَ النار سهلٌ[6] بسَهْوة، والسعيدُ من وُقِي الفِتَن، وما من جرعة أحبُّ إلى الله من جرعةِ غيظٍ يكظمُها عبدٌ ما كَظَمَها عبدٌ لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً». تفرد به أحمد[7].

طريق أخرى، قال الطبراني:

حدثنا أحمد بن محمد البُورَاني قاضي الحديثَة من ديار ربيعة، حدثنا الحُسَين بن علي الصُّدائي، حدثنا الحكم بن الجارود، حدثنا ابنُ أبي المتئد ـ خال ابن عُيينة ـ عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته»[8].

ثم قال تعالى يَعِظُ عباده ويذكّرهم زوالَ الدنيا وفناءَ ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيانَ الآخرة والرجوعَ إليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاتَه إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذّرُهم عقوبتَه، فقال: ﴿واتقوا يوماً تُرْجَعُون فيه إلى الله ثم توفى كلُّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يظلمون﴾.

وقد رُوي أن هذه الآية آخرُ آية نزلت من القرآن العظيم، فقال ابن لهيعة:

حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: آخر ما نزل من القرآن كله: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ وعاش النبي ـ ﷺ ـ بعد نزول هذه الآية تسعَ ليال، ثم مات يوم الإثنين، لليلتين خلتا من ربيع الأول. رواه ابن أبي حاتم.

وقد رواه ابن مَرْدُوَيه من حديث المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَير، عن

---

(١) نياط: عرق معلق بالقلب.

(٢) مسلم، كتاب الزهد ٢٣٠١ ـ ٢٣٠٢.

(٣) في الأصل: عينا. والمثبت عن المسند.

(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٧٣.

(*) أي: يشير.

(٦) الحزن: الطريق الوعر. والربوة: المكان المرتفع. والسهوة: الموضع السهل. وفي الكلام تمثيل، فقد شبه أعمال الخير التي تفضي بصاحبها إلى الجنة ـ في صعوبتها على النفس ـ بالطريق الوعر. وشبه المعصية التي تردى صاحبها في النار ـ في سهولتها على النفس ـ بالأرض السهلة.

(٧) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٢٧.

(٨) المعجم الكبير ١١/ ١٥١.

ابن عباس، قال: آخر آية نزلت: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾.

وقد رواه النسائي، من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس قال: آخر شيْءٍ نزل من القرآن: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾.

وكذا رواه الضحاك، والعَوْفي، عن ابن عباس. وروى الثَّوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: آخر آية أُنزلت: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾، فكان بين نزولها وموت النبي - ﷺ - واحدٌ وثلاثون يوماً.

وقال ابن جُرَيج. قال ابن عباس: آخر آية نزلت: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ - الآية:

قال ابن جُرَيج. يقولون إن النبي - ﷺ - عاش بعدها تسع ليال، وبدئ[1] يوم السبت ومات يوم الاثنين، رواه ابن جرير[2].

ورواه عطية، عن أبي سعيد، قال: آخر آية أنزلت: ﴿واتقوا يوماً تُرْجَعون فيه إلى الله ثم تُوفَّى كل نَفْسٍ ما كَسَبت وهم لا يظلمون﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) ﴾

هذه الآيةُ الكريمةُ أطولُ آية في القرآن العظيم، وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير:

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال، حدثني سعيد بن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله - ﷺ -: «إن أول من جَحَد آدم - عليه السلام - أن الله لما خلق آدم مَسَح ظهره فأخرج منه ما هو ذاريء[3] إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يَزْهر[4]، فقال. أي ربِّ، من هذا؟ قال: هو ابنُك داود. قال: أيْ ربِّ، كم عمرُهُ؟ قال: ستون عاماً، قال:

(١) أي: مرض.
(٢) تفسير الطبري ٣/ ١١٥.
(٣) أي: خالق. وفي المسند: ذراري. وانظر نص المسند في رواية أخرى ١/ ٣٧١.
(٤) أي: يضيء.

ربِّ زِدْ في عمره. قال: لا، إلا أن أزيده من عمرك. وكان عمرُ آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما احتُضِرَ آدم وأتته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عاماً، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة(١).

وَحَدَّثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، فذكره، وزاد فيه: فأتمها الله لداود مائة، وأتمها لآدم ألف سنة(٢).

وكذا رواه ابنُ أبي حاتم، عن يُونُس بن حَبيب، عن أبي داودَ الطيالسيِّ، عن حَمّاد بن سَلَمة.

هذا حديث غريب جداً وعلي بن زيد بن جُدْعان في أحاديثه نكارة. وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه، من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ومن رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هُرَيرة. ومن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومن حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، فذكره بنحوه(٣).

فقولُه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾، هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مُؤَجَّلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظَ لمقدارها وميقاتها، وأضبطَ للشاهِدِ فيها، وقد نَبَّه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألّا ترتابوا﴾.

وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا، إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ قال: أنزلت في السَّلَم(٤) إلى أجل معلوم.

وقال قتادةُ، عن أبي حَسّان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهدُ أنَّ السلَفَ المَضْمُونَ إلى أجلٍ مسمًّى أن الله أحلَّه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَينٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى﴾. رواه البخاري.

وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عُيَيْنة، عن ابن أبي نَجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المِنْهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أَسلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم(٥)».

وقوله: ﴿فاكتبوه﴾ أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ.

فإن قيلَ: فقد ثبت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسُبُ»(٦). فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟

فالجواب أن الدَّين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً، لأن كتاب الله قد سَهَّلَه اللَّهُ ويسر حفظه على الناس، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله ﷺ، والذي أمر بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمروا أَمْرَ إرشاد لا أمر إيجاب، كما ذهب إليه بعضهم.

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٢) مسند أحمد ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(٣) المستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٣٢٥، وكتاب التاريخ ٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦.
(٤) السلم: أن تعطي ذهباً أو فضةً في سلعة معلومة إلى أجل معلوم.
(٥) فتح الباري، كتابُ السَّلم ٤/ ٤٢٩، ومسلم، كتاب المساقاة ١٢٢٧.
(٦) أخرجه في كتاب الصوم، فتح الباري ٤/ ١٢٦، ومسلم ٧٦١.

قال ابن جُرَيج: من ادّان فليكتب، ومن ابتاع فليُشْهد.

وقال قتادةُ: ذُكِر لنا أبا سليمان المرعشيَّ، كان رجلاً صَحِب كعباً، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا وكيف ذلك؟ قال: رجل باع بيعاً إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب، فلما حل ماله جحده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له، لأنه قد عصى ربه[1].

وقال أبو سَعيد، والشعبي، والربيع بن أنس، والحسن، وابن جُرَيج، وابن زيد، وغيرهم: كان ذلك واجباً ثُم نُسِخَ بقوله: ﴿فإن أَمِنَ بعضُكم بعضاً فليؤدِّ الذي اؤتُمِنَ أمانَته﴾.

والدليل على ذلك أيضاً الحديث الذي حَكَى عن شرع من قبلنا [أنه] يقرر لنا في شرعنا، ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد.

قال الإمام أحمد:

حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن جَعْفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هُرَيرةَ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه ذكر أنَّ رجُلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَه ألف دينار، فقال: ائتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً. قال: ائتني بكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجلٍ مسمّى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يَقْدَم عليه للأجل الذي أجّله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً معها إلى صاحبها، ثم زَجّج[2] موضِعَها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهمَّ إنك قد عَلِمْتَ أني استسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً. فرضي بذلك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً. فرضي بذلك، وإني قد جَهِدْتُ أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركباً، وإني اسْتَوْدَعْتُكَهَا. فرمى بها في البحر حَتّى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً تجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تَسَلّف منه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشداً[3].

وهذا إسناد صحيح، وقد رواه البخاريُّ في سبعة مواضع من صحيحه معلّقاً بصيغةِ الجَزْم، فقال وقال الليث بن سعد، فذكره. ويقال: إنه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه[4].

وقولُه: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ أي: بالقسط والحق، ولا يَجُرْ في كتابته على أحد، ولا يكتُبْ إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان.

وقولُه: ﴿ولا يأبَ كاتب أن يكتبَ كما عَلَّمه الله فليكتب﴾، أي: ولا يمتنع من يعرفُ الكتابَةَ إذا سُئِل أن يكتبَ للناس، ولا ضرورةَ عليه في ذلك، فكما عَلَّمه الله ما لم يكن يعلم، فَلْيَتَصدَّقْ على غيره ممن لا يحسن

(١) تفسير الطبري ٣/ ١١٧.

(٢) أي: سوّى موضع النقر وأصلحه.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٤) فتح الباري، كتاب الكفالة ٤/ ٤٦٩ وانظر كتاب البيوع ٤/ ٢٩٩، وكتاب الزكاة ٣/ ٣٦٢، وكتاب الاستقراض ٥/ ٦٦، وكتاب اللقطة ٥/ ٨٤، وكتاب الشروط ٥/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، وكتاب الاستئذان ١١/ ٤٨

الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث: «إنَّ من الصَّدقةِ أن تُعِينَ صانعاً أو تصنَعَ لأخْرَق»[١]. وفي الحديث الآخر «من كَتَم علماً يعْلَمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار»[٢].

وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكْتُبَ.

وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الذي عليه الحقُّ ولْيَتَّقِ الله ربَّه﴾ أي: ولْيُمْلِلِ المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين، وَلْيَتَّقِ الله في ذلك ﴿ولا يبخس منه شيئاً﴾ أي: لا يكتم منه شيئاً ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً﴾ محجوراً عليه بتبذير ونحوه ﴿أو ضعيفاً﴾ أي: صغيراً أو مجنوناً ﴿أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو﴾ إما لعِيِّ أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه ﴿فليملل وليه بالعدل﴾.

وقوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ أَمْرٌ بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتانِ﴾، وهذا إنما يكونُ في الأموال وما يُقْصَد به المال، وإنما أُقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في صحيحه:

حدثنا قُتَيبة، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن عمرو بن أبي عَمْرو، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «يا معشَرَ النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكُنَّ أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جَزْلة[٣]: وما لنا ـ يا رسولَ الله ـ أكثرَ أهلِ النار؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللعن، وَتَكْفُرْنَ العَشِير، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أغْلَبَ لِذي لُبِّ منكن. قالتْ: يا رسولَ الله، ما نقصانُ العقل والدين؟ قال: أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تَعْدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رمضانَ، فهذا نقصان الدين»[٤].

وقولُه: ﴿مِمَّن ترضَوْنَ من الشهداء﴾، فيه دلالةٌ على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيِّد، حَكَمَ به الشافعي على كل مطلق في القرآن، من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط. وقد استَدَلَّ مَنْ رَدَّ المستورَ بهذه الآية الدَّالة على أن يكون الشاهدَ عَدْلاً مَرْضِياً.

وقوله: ﴿أن تضل إحداهما﴾ يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿فَتُذَكِّرَ[*] إحداهما الأخرى﴾ أي: يحصُل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد، ولهذا قرأ آخرون «فتُذَكِّر» بالتشديد من التَّذكار. ومن قال: إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر[٦] فقد أَبْعَدَ، والصحيحُ الأَوَّلُ، والله أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾ قيل: معناه إذا دُعُوا للتحمّل فعليهم الإجابة، وهو قولُ قتادَةَ والربيع بن أنس. وهذا كقوله: ﴿ولا يأب كاتبٌ أن يكْتُبَ كما عَلَّمه الله فليكتب﴾، ومن ها هنا استُفيد أن تَحَمُّلَ الشهادةِ فرضُ كفايةٍ.

وقيل ـ وهو مذهبُ الجمهور ـ المرادُ بقوله: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ للأداء، لحقيقة قوله:

(١) فتح الباري، كتاب العتق ٥/ ١٤٨، ومسلم، كتاب الايمان ٨٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم ٣/ ٣٢١، وعارضة الأحوذي، أبواب العلم ١٠/ ١١٨، وابن ماجه، المقدمة ٩٦.

(٣) أي: ذات عقل ورأي.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان ٨٦ ـ ٨٧.

(*) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو، بإسكان الذال وتخفيف الكاف، من الإذكار، وهو لغة في التذكير. وقرأ الباقون بالتشديد، من التذكير انظر الإقناع لابن الباذش ٦١١.

(٦) انظر تفسير الطبري ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

«لشهداء» والشاهد حقيقة فيمن تحمَّل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعيَّنت، وإلا فهو فرضُ كفاية، والله أعلم.

وقال مجاهد وأبو مِجْلَز، وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب.

وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرَة، عن زيد بن خالد: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[1].

فأما الحديث الآخر في الصحيحين: «ألا أخبركم بشَرِّ الشُّهداء؟ الذين يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدوا»[2]، وكذا قوله «ثم يأتي قوم تسبق أيمانُهم شهادتَهم وتسبق شهادتُهم أيمانهم»[3]. وفي رواية: «ثم يأتي قوم يَشْهدُون ولا يُسْتَشْهَدُون»[3]، فهؤلاء شهود الزور. وقد رُوِي عن ابن عباس والحسن البصري: أنها تعمُّ الحالين: التحمُّل والأداء.

وقوله: ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله﴾ هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: ﴿ولا تسأموا﴾ أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة ﴿إلى أجله﴾.

وقوله: ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألّا ترتابوا﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو ﴿أقسط عند الله﴾ أي: أعدل ﴿وأقوم للشهادة﴾ أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالباً ﴿وأدنى ألّا ترتابوا﴾ وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه، فيفصل بينكم بلا ريبة.

وقوله: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألّا تكتبوها﴾ أي: إذا كان البيعُ بالحاضر يداً بيدٍ، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها.

فأما الإشهاد على البيع فقد قال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثني يحيى بن عبد الله بن بُكَير حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ يعني أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن، فأشهدوا على حقكم على كل حال. قال: وروي عن جابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، نحو ذلك.

وقال الشعبي والحسنُ: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿فإن أمنَ بعضُكم بعضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أمانَتَه﴾.

وهذا الأمر محمولٌ عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب. والدليل على ذلك حديث خُزَيمة بن ثابت الأنصاري، وقد رواه الإمام أحمد:

«حدثنا أبو اليمان، حدثنا شُعَيب، عن الزُّهريّ، حدثني عُمَارة بن خزيمة الأنصاري، أنَّ عَمَّه حدثه ـ وهو من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ـ ﷺ ـ ليقضيَه ثمن فرسه، فأسرَع النبي ـ ﷺ ـ وأبطأ الأعرابي، فَطَفِق رجال يعترضُونَ الأعرابي فيساوِمُونَه بالفرس ولا يشعُرونَ أن النبي

(١) مسلم، كتاب الأقضية ١٣٤٤.
(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤، وانظر فتح الباري، كتاب الشهادات ٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩
(٣) فتح الباري، كتاب الشهادات ٥/ ٢٥٩، ومسلم، فضائل الصحابة ١٩٦٢ ـ ١٩٦٤.

ـ ﷺ ـ ابتاعه، حتى زادَ بعضُهم الأعرابيَّ في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ـ ﷺ ـ فنادى الأعرابيّ النبي ـ ﷺ ـ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتَعْه، وإلا بعتُه. فقام النبي ـ ﷺ ـ حين سمع نداء الأعرابي، قال. أوَ ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا، والله ما بعتك. فقال النبي ـ ﷺ ـ: بل قد ابتعتُه منك. فطفق الناس يلوذون بالنبي ـ ﷺ ـ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هَلُم شهيداً يشهد أني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال الأعرابي: ويحك! إن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن يقول إلا حقاً. حتى جاء خُزَيمة، فاستمع لمراجعة النبي ـ ﷺ ـ ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ـ ﷺ ـ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسولُ الله ـ ﷺ ـ شهادةَ خُزَيمة بشهادة رجلين[1]».

وهكذا رواه أبو داود من حديث شُعَيب، والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزُّبَيْدِيّ، كلاهما عن الزهري، به نحوه[1].

ولكن الاحتياط هو الإشهاد؛ لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه والحاكم في مستدركه، من رواية معاذ[2] بن معاذ العَنْبَري، عن شعبة، عن فِرَاس، عن الشعبيّ، عن أبي بُرْدة، عن أبي مُوسَى، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ثلاثة يدعُونَ الله فلا يُستجابُ لهم: رجلٌ له امرأة سَيِّئة الخلق فلم يُطَلِّقها، ورجلٌ دَفَع مالَ يتيم قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يُشْهِد[3]».

ثم قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، قال: ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين».

وقولُه: ﴿ولا يُضَارَّ كاتب ولا شهيد﴾ قيل: معناه: لا يضارَّ الكاتبُ ولا الشاهدُ، فيكتب هذا خلاف ما يملي، ويشهدَ هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، وهو قولُ الحسن وقتادة وغيرهما.

وقيل: معناه: لا يُضَرُّ بهما، كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحُسَين بن حفص، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ قال: يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنا على حاجة. فيقول: إنكما قد أمرتما أن تجيبا. فليس له أن يضارهما.

ثم قال: ورُوِيَ عن عكرمة، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جُبَير، والضحاك، وعطية، ومقاتل بن حَيَّان، والربيع بن أنس، والسدي ـ نحوُ ذلك.

وقولُه: ﴿وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ أي: إن خالفتم ما أُمِرْتم به، وفعلتم ما نُهِيتم عنه، فإنه فسق كائن بكم، أي: لازم لكم لا تَحِيدُون عنه ولا تَنفكُّون منه.

وقولُه: ﴿واتقوا الله﴾ أي: خافوه وراقبوه، واتبعوا أمره واتركوا زَجْرَه ﴿ويعلمكم الله﴾ كقوله: ﴿يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾ وكقوله: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به﴾.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية ٣/ ٣٠٨، والنسائي، كتاب البيوع ٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٢) في المستدرك: معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة.
(٣) المستدرك، تفسير سورة النساء ٢/ ٣٠٢.

وقولُه: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ أي: هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها، فلا يخفى عليه شيءٌ من الأشياء، بل علمُهُ محيطٌ بجميع الكائنات.

﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

يقولُ تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر﴾ أي: مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى، ﴿ولم تجدوا كاتباً﴾ يكتب لكم. قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجد قرطاساً أو دواة أو قلماً فَرِهَن مقبوضة، أي: فَلْيكن بدل الكتابة رِهَان مقبوضة في يد صاحب الحق.

وقد استدل بقوله: ﴿فرهان مقبوضة﴾، على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الشافعي والجمهور. واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه طائفة.

واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أن لا يكون الرهن مشروعاً إلا في السفر، قاله مجاهد وغيره.

وقد ثبت في الصحيحين، عن أنس: أن رسُولَ الله ـ ﷺ ـ تُوُفِّي وَدِرْعُه مرهونةٌ عند يهودي على ثلاثين وَسْقاً من شعير، رهنها قوتاً لأهله[1]. وفي رواية: من يهود المدينة. وفي رواية الشافعي: عند أبي الشحم اليهودي. وتقرير هذه المسائل في كتاب «الأحكام الكبير»، ولله الحمد والمنة، وبه المستعان.

وقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ روى ابنُ أبي حاتم بإسناد جيد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها.

وقال الشعبي: إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تُشْهدوا.

وقوله: ﴿وليتق الله ربه﴾ يعني المؤتَمن، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: «عَلَى اليدِ ما أخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَهُ[2]».

وقولُه: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ أي: لا تخفوها وتَغُلُّوها ولا تُظْهروها. قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك. ولهذا قال: ﴿ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾، قال السّدي: يعني فاجرٌ قلبه، وهذا كقوله تعالى: ﴿ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين﴾، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتَّبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾، وهكذا قال ها هنا: ﴿ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتُمها فإنه آثمٌ قلبه، والله بما تعملون عليم﴾.

﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾

---

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد ٦/ ٩٩، وكتاب المغازي ٨/ ١٥١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/ ٨، ١٣، وسنن أبي داود، كتاب البيوع ٣/ ٢٩٦، وعارضة الأحوذي، أبواب البيوع ٥/ ٢٦٩، وابن ماجه، كتاب الصدقات ٢/ ٨٠٢

يخبر تعالى أنّ له مُلْك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنّه المطَّلعُ على ما فيهنَّ لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر، وإن دَقَّت وخفِيَت، وأخبر أنه سَيُحاسِبُ عباده على ما فَعَلوه وما أخفوه في صدورهم كما قال: ﴿قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله، ويعلم ما في السموات وما في الأرض، والله على كل شيء قدير﴾ وقال: ﴿يعلم السر وأخفى﴾ والآيات في ذلك كثيرة جداً، وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم، وهو: المحاسبة على ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتدّ ذلك على الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وخافوا منها، ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها، وهذا من شدّة إيمانهم وإيقانهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، حدثني أبو عبد الرحمٰن ـ يعني العلاء ـ عن أبيه، عن أبي هُرَيرة قال: لما نَزَلَتْ على رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ. ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تُبدُوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفرُ لمن يشاء وَيعَذِّبُ من يشاء، والله على كل شيء قدير﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، فأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ ثم جثوا على الرُّكب، وقالوا: يا رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابَيِ من قبلكم: سَمِعنا وَعَصَينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما أقرّ بها القومُ وَذَلَّت بها ألسنتُهم، أنزل الله في أثرها: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾. فلما فعلوا ذلك نَسَخها الله فأنزل: ﴿لا يُكلِّف الله نفساً إلاّ وُسْعَها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ إلى آخرها[1].

ورواهُ مسلم متفرداً به، من حديث يزيد بن زُرَيع، عن رَوح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَة، فذكر مثله، ولفظُه: «فلما[2] فعلوا نسخها الله»، فأنزل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: نعم ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ قال: نعم ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ قال: نعم ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ قال: نعم[3].

حديث ابن عباس في ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان، سمعت سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآيةَ: ﴿وإن تُبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، قال: دخل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من قبل، قال: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: قولوا: سَمِعنا وأطعنا وَسَلَّمنا. فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ إلى قوله: ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾[4].

وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كُرَيب، وإسحاق بن إبراهيمَ، ثلاثتُهم عن وكيع، به.

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤١٢
(٢) لفظ مسلم: «فلما فعلوا ذلك نسخها»
(٣) مسلم، كتاب الإيمان ١١٥ ـ ١١٦.
(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان ١١٦.

وزاد: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: قد فعلت ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ قال. قد فعلت ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ قال: قد فعلت ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا﴾ قال: قد فعلت[1].

طريق أخرى عن ابن عباس، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حُمَيد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس فقلت: يا أبا عباس، كنتُ عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكى. قال: أية آية؟ قلت: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾. قال ابن عباس، إن هذه الآية حين أنزلت غمّت أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ غماً شديداً، وغاظتهم غيظاً شديداً، يعني، وقالوا: يا رسول الله، هلكنا إنّ كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا. فقال لهم رسول الله ـ ﷺ ـ: قولوا: سمعنا وأطعنا. قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فنسختها هذه الآية: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله﴾ إلى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾، فتجوّز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال[2].

طريق أخرى عنه، قال ابن جَرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مَرْجانة، سَمِعَه يُحدِّث أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عُمَر تلا هذه الآية ﴿لله ما في السموات وما في الأرض، وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله، فيغفر لمن يشاء﴾... الآية. فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سُمِع نشيجه. قال ابن مَرْجانة: فقُمت حتى أتيتُ ابن عباس، فذكرتُ له ما قال ابن عُمَر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله بن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن: لَعَمْري لقد وَجَد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وَجَد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾... إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله ـ عز وجل ـ أن للنفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، في القول والفعل[3].

طريقٌ أخرى: قال ابنَ جَرير: حدثني المُثنَّى، حدثنا إسحاقُ، حدثنا يزيدُ بن هارونَ، عن سفيانَ بنِ حُسَين، عن الزهري، عن سالم: أن أباه قرأ: ﴿وإن تُبدُوا ما في أنفسكم أو تُخْفُوه يحاسبكم به الله﴾، فدمعت عيناه. فبلغ صنيعُه ابنَ عباس، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن. لقد صنع كما صنع أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ حين أنزلت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[4].

فهذه طرقٌ صحيحةٌ عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس:

قال البخاري: حدثنا إسحاقُ، حدثنا روحٌ، حدثنا شعبةُ، عن خالد الحذَّاءِ، عن مَرْوانَ الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ، أحسبُه ابنَ عمر ـ ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها[5].

وهكذا رُوِيَ عن علي، وابنِ مسعودٍ، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القُرَظي،

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان ١١٩.
(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٣٢.
(٣) تفسير الطبري ٣/ ١٤٤.
(٤) تفسير الطبري ٣/ ١٤٥.
(٥) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ٨/ ٢٠٧.

وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زرارةَ بن أوفى، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله تجاوز لي عن أُمَّتي ما حَدَّثت به أنفسَها، ما لم تَكَلَّمْ أو تعمل»(١).

وفي الصحيحين، من حديث سفيان بن عُيَينة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيرةَ قال. قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «قال الله إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئةً، وإذا هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها فاكتبوها حسنَةَ، فإن عملها فاكتبوها عشراً»(٢). لفظ مسلم، وهو في أفراده من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «قال الله: إذا هَمَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتُها له حسنةً، فإن عَمِلها كتبتُها عشر حسناتٍ إلى سبعمائة ضعف، وإذا هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة»(٢).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن هَمّام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هُرَيرة، عن محمد رسول الله ـ ﷺ ـ قال. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: قال الله عز وجل: «إذا تحدَّثَ عبدي بأنْ يعمل حَسَنَةً، فأنا أكتُبها له حسنةً ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعملَ سيئةً فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها. وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: قالت الملائكة: رَبِّ، وإنّ عبدك يريد أن يعمل سيئة، وهو أبصر به، فقال: ارقُبُوه، فإن عملها فاكتُبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، وإنما تركها من جَرّاي(٣)». وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا أحسن أحدكم إسلامه، (فكل(٤)) حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل(٥)».

تَفَرَّد به مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزَّاق، بهذا السياق واللفظ، وبعضُه في صحيح البخاريِّ.

وقال مسلم أيضاً: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هِشام، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من هَمَّ بحسنة فلم يعملها كُتِبت له حسنةً، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له (عشراً)(٦) إلى سبعمائة ضعف، ومن هم بسيِّئةٍ فلم يعملها لم تُكتَب، وإن عملها كُتِبَتْ»(٧).

تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب.

حدثنا(٨) شيبان بن فَرُّوخ، حدثنا عبد الوارث، عن الجَعْد أبي عثمان، حدثنا أبو رجاءٍ العُطارِدِيُّ، عن ابن عباس، عن رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فيما يَرْوي عن رَبِّه تعالى قال: «إنَّ الله كتب الحسناتِ والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كَتَبها الله عنده حسنةً كاملةً، وإن هَمَّ بها فعَمِلَها كَتَبها الله عنده عَشْرَ حَسَناتٍ إلى سبعمائة ضِعْفٍ، إلى أضعاف كثيرة. وإن هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً، وإن هَمَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة(٧)».

(١) فتح الباري، كتاب العتق ٥/ ١٦٠، ومسلم، كتاب الإيمان ١١٦.
(٢) مسلم، كتاب الإيمان ١١٧، وانظر فتح الباري، كتاب التوحيد ١٣/ ٤٦٥.
(٣) أي. من أجلي.
(٤) مكانه في الأصل: فإن له لمصل.
(٥) مسلم، كتاب الإيمان ١١٧ ـ ١١٨.
(٦) عن مسلم
(٧) مسلم، كتاب الإيمان ١١٨.
(٨) مسلم، كتاب الإيمان ١١٩.

ثم رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن جَعْفرِ بن سليمان، عن الجَعْدِ أبي عُثمانَ في هذا الإسناد، بمعنى حديث عبد الوارث، وزاد: «ومحاها الله، ولا يَهلِكُ على الله إلا هالكٌ»[1].

وفي حديث سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة قال: «جاء ناسٌ من أصحاب رسول الله - ﷺ - فسألوه: إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يَتَكلَّم به. قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذاك صريح الإيمان»[2]؛

لفظُ مسلمٍ، وهو عند مسلم أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ -[2]، به.

وروى مسلم من حديث مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله، قال: سُئِل رسولُ الله - ﷺ - عن الوسوسة، قال: «تلك صريح الإيمان»[2].

وقال عَليُّ بنُ أبي طلحَةَ، عن ابن عباس: ﴿وإن تُبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، فإنها لم تُنسَخ، ولكنَّ الله إذا جَمَعَ الخلائقَ يومَ القيامةِ يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم، مما لم يطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿يحاسبكم به الله﴾ يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله: ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ وهو قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ أي: من الشك والنفاق[3].

وقد روى العَوفيّ والضحاك عنه قريباً من هذا.

وروى ابنُ جَرير، عن مجاهد والضحاك، نحوه. وعن الحسن البصري أنه قال: هي مُحْكَمة لم تُنسَخْ. واختار ابنُ جريرٍ ذلك، واحتجَّ على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى قد يحاسِبُ ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية، قائلاً:

حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد وهشام (ح) وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا هشام، قالا جميعاً في حديثهما: عن قتادة، عن صفوان بن مُحْرِز، قال: بينا نحنُ نطوفُ بالبيت مع عبد الله بن عُمَر وهو يطوفُ، إذْ عرض له رجلٌ فقال: يا ابن عمر، ما سَمِعت رسولَ الله - ﷺ - يقول في النجوى؟ فقال: سَمِعتُ نبيَّ الله - ﷺ - يقول: يدنو المؤمنُ مِنْ ربه - عز وجل - حتى يَضَعَ عليه كَنَفَه، فَيُقَرِّرُه بذنوبه فيقول: هل تعرفُ كذا؟ فيقول: رب أعْرِفُ - مرتين - حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال: فإني قد سترتُها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. قال: فَيُعطَى صحيفةَ حسناته، أو كتابه، بيمينه. وأما الكفار والمنافقون فَيُنادَى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربِّهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾[4].

وهذا الحديثُ مُخرَّجٌ في الصحيحين وغيرهما، مِن طرقٍ مُتعدِّدةٍ، عن قَتادَةَ، به[5].

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أميَّة قالت: سألتُ عائشة عن هذه الآية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألتُ رسولَ الله - ﷺ - عنها فقال: هذه مبايعةُ الله العبدَ، وما يصيبه من الحمَّى

(١) مسلم، كتاب الإيمان ١١٨.
(٢) مسلم، كتاب الإيمان ١١٩.
(٣) تفسير الطبري ٣/ ١٤٧
(٤) تفسير الطبري ٣/ ١٥٠
(٥) فتح الباري، تفسير سورة هود ٨/ ٣٥٣، ومسلم، كتاب التوبة ٢١٢٠، وابن ماجه المقدمة ٦٥، ومسند أحمد ٢/ ١٠٥

والنَّكبة، والبضاعة[1] يضعها في يد كمه فيفتقدها فيفزع لها، ثم يجدها في ضِبْنِه[2]، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبرُ الأحمرُ.

وكذا رواه الترمذي، وابن جرير من طريق حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه[3].

قلت: وشيخُهُ علي بن زيد بن جُدْعان ضعيفٌ، يُغْرِبُ في رواياته، وهو يَرْوي هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه.

* * *

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

ذكر الأحاديث الواردة
في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله تعالى بهما

الحديث الأول:

قال البخاريّ: حدثنا محمد بن كَثِير، أخبرنا شُعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن، عن أبي مسعودٍ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من قرأ بالآيتين. . .».

وحدثنا أبو نُعَيم، حدثنا سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ كَفَتاه».

وقد أخرجَه بقيةُ الجماعةِ، من طريق سليمان بن مِهران الأعمش، بإسناده. . . مثله. وهو في الصحيحين من طريق الثَّوريِّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن، عنه، به. وهو في الصحيحين أيضاً عن عبد الرحمن، عن علقمةَ، عن أبي مسعود. قال عبد الرحمٰن: ثم لقيتُ أبا مسعود، فحدَّثني به[4].

وهكذا رواه أحمدُ بن حنبل: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شَريك، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع، عن علقمةَ عن أبي مسعودٍ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كَفَتاه»[4].

الحديث الثاني:

قال الإمام أحمد: حدثنا حُسَين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن رِبْعيٍّ، عن خَرَشة بن الحُرِّ، عن

---

(١) أي: القليل من المال.
(٢) الضبن: ما بين الإبط والكشح.
(٣) عارضة الأحوذي، تفسير سورة البقرة ١١/ ١١٢، وتفسير الطبري ٣/ ١٤٩. وفيهما: «كما يخرج التبر الأحمر من الكير».
(٤) فتح الباري، فضائل القرآن ٩/ ٥٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٥٥، ومسند أحمد ٤/ ١١٨.

المعرور بن سُويد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطهن نبي قبلي»(١).

وقد رواه ابن مَرْدُوَيه، من حديث الأشجَعِيّ، عن الثوري، عن منصور، عن رِبْعِيّ، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش».

الحديث الثالث:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مالك بن مِغْوَل (ح) وحدثنا ابن نُمَير، وزُهَير بنُ حرب جميعاً، عن عبد الله بن نُمير ـ وألفاظهم متقاربة ـ قال ابن نمير: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن الزبير بن عَدِيّ، عن طلحة، عن مُرّة، عن عبد الله قال: لما أُسْرِيَ برسول الله ـ ﷺ ـ انْتُهِي به إلى سِدْرَةِ المنتهى، وهي في السماء السادسة إليها ينتهي ما يُعْرَجُ به من الأرض فَيُقْبَضُ منها، وإليها ينتهي ما يُهْبَطُ به من فوقها فَيُقْبَضُ منها، قال: ﴿إذ يغشى السِّدْرَة ما يغشى﴾ قال: فَرَاشٌ من ذَهَب. قال: وأعطي رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثاً: أُعْطِيَ الصلواتِ الخمسَ، وأُعْطِي خواتيمَ سورةِ البقرةِ، وغُفِرَ لمن لم يشرك بالله من أُمّته شيئاً المُقْحِماتُ(٢).

الحديث الرابع:

قال أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازيّ، حدثنا سَلَمة بنُ الفضل، حَدَّثني محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنِيّ، عن عقبةَ بن عامر الجُهنِيّ قال: قال لي رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فإني أُعطيتهما من تحت العرش»(٣).

هذا إسناد حسن، ولم يُخرِجُوه في كُتُبِهم.

الحديث الخامس:

قال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمدُ بن كامل، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرْبِيّ، أخبرنا مُسَدَّد، أخبرنا(٤) أبو معاوية(٥) عن أبي مالك، عن ربْعِيّ، عن حُذَيفة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «فُضِّلنا على الناس بثلاثٍ، أوتيتُ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنزٍ تحتَ العرشِ، لم يُعطها أحدٌ قبلي، ولا يُعطاها أحدٌ بعدي».

ثم رواه من حديث نُعَيم بن أبي هند، عن رِبْعيٍّ، عن حُذَيفة، بنحوه.

الحديث السادس:

قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبدُ الباقي بن قانع، أنبأنا إسماعيل بن الفضل، أخبرنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، أخبرنا جعفر بن عون، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث، عن علي قال: لا أرى أحداً عَقِل

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٥١.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان ١٥٧.

والمقحمات: الذنوب العظام التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها.

(٣) مسند أحمد ٤/ ١٤٧.

(٤) في الأصل: مروان. والمثبت عن الطبعات السابقة، ومُسَدَّد هو ابن مسرهد، يروي عن أبي معاوية محمد بن خازم كما في تهذيب الكمال، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٤٨.

(٥) كذا في أصلنا: أبو معاوية. وفي الطبعات السابقة: أبو عوانة.

الإسلام ينام حتى يقرأ خواتيم سورة البقرة، فإنها كنزٌ أعطيه نبيكم ـ ﷺ ـ من تحت العرش.

ورواه وكيع في تفسيره عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عُبَيد بن عَمْرٍو الخارِفيِّ، عن علي قال. ما أرى أحداً يَعقِلُ، بلغه الإسلامُ، ينام حتى يقرأ آية الكرسي، وخواتيمَ سورة البقرة، فإنها من كنزٍ تحت العرش.

الحديث السابع:

قال أبو عيسى الترمذيُّ: حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أشعَثَ بن عبد الرحمن الجَرْمي، عن أبي قِلَابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان. ثم قال: هذا حديث غريب[1].

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث حَمَّاد بن سَلَمَةَ به، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[2].

الحديث الثامن:

قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مَدْيَنٍ، أخبرنا الحَسَنُ بن الجَهْم، أخبرنا إسماعيل بن عمرو، أخبرنا أبو مريم، حدثني يوسف بن أبي الحجاج، عن سعيد، عن ابن عباس قال: «كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ إذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي ضحك، وقال: إنهما من كنز من تحت العرش». وإذا قرأ: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يُرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾ استرجع واستكان»[3].

الحديث التاسع:

قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن كوفي، حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عُبَيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن مَعْقِل بن يسار قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «أُعطِيتُ فاتحةَ الكتاب، وخواتيمَ سُورةِ البقرة من تحت العرش، والمُفَصَّل نافلةً».

الحديث العاشر:

قد تقدَّم في فضائل الفاتحة، من رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: «بينا رسول الله ـ ﷺ ـ وعنده جبريل، إذ سمع نَقِيضاً[3] فوقه، فرَفَعَ جبريلُ بصرَه إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء ما فُتِحَ قَطّ. قال: فنزل منه مَلَك، فأتى النبي ـ ﷺ ـ فقال أبشر بنورين قد أوتيتهما، لم يؤتهما نبيٌّ قبلك: فاتحةُ الكتاب، وخواتيمُ سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أُوتيتَهُ». رواه مسلم والنسائي، وهذا لفظه[4].

فقولُه تعالى: ﴿آمن الرسول بما أُنزِلَ إليه من ربه﴾ إخبارٌ عن النبي ـ ﷺ ـ بذلك:

قال ابنُ جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لما نزلت هذه الآية: «ويحق له أن يؤمن».

---

(١) عارضة الأحوذي، أبواب فضائل القرآن ١١/ ١٢ ـ ١٣. والمستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٦٠.

وفي الترمذي. عن أبي الأشعث الجرمي. وفي تهذيب التهذيب: «صوابه الصنعاني، لم يقل فيه الجرمي غير الترمذي».

(٢) أي. صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٥٤، والنسائي، كتاب الافتتاح ٢/ ١٣٨.

(٤) تفسير الطبري ٣/ ١٥١

وقد روى الحاكمُ في مستدركه: حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجدة القرشي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا أبو عَقيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية على النبي - ﷺ - ﴿آمن الرسولُ بما أنزل إليه من ربه﴾ قال النبي - ﷺ -: «وأحقُّ له أن يؤمن» ثم قال الحاكم. صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1].

وقولُه: ﴿والمؤمنون﴾ عطفٌ على ﴿الرسول﴾، ثم أخبر عن الجميع فقال ﴿كلٌّ آمن بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُلِهِ، لا نُفرِّق بين أحدٍ من رُسُلِهِ﴾، فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، ولا ربَّ سواه ويُصَدِّقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يُفرِّقون بين أحدٍ منهم، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل الجميعُ عندهم صادقون بارُّون راشدونَ مَهْديُّون هادون إلى سُبُل الخير، وإن كان بعضُهم ينسخُ شريعةَ بعضٍ بإذن الله، حتى نُسِخَ الجميعُ بشرع محمَّد - ﷺ - خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي تقوم الساعة على شريعته، ولا تزال طائفةٌ من أمته على الحق ظاهرين.

وقوله: ﴿وقالوا سمعنا وأطعنا﴾ أي: سمعنا قولك يا ربنا وفهمناه، وقمنا به وامتثلنا العمل بمقتضاه ﴿غفرانك ربنا﴾ سؤال للغَفْر والرحمة واللطف.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون﴾ إلى قوله: ﴿غفرانك ربنا﴾ قال: قد غَفَرْتُ لكم ﴿وإليك المصير﴾ أي: إليك المرجعُ والمآبُ يوم يقوم الحساب.

قال ابنُ جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جَرير، عن بيان، عن حكيم بن جابر قال: لما نزلَتْ على رسول الله - ﷺ - ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِهِ، لا نُفرق بين أحدٍ من رسله، وقالوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ قال جبريل: إن الله قد أحسنَ الثناءَ عليك وعلى أُمَّتِكَ، فَسَلْ تُعْطَهْ. فسأل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾... إلى آخر الآية[2].

وقولُه: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وسعها﴾ أي: لا يُكلِّفُ أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخةُ الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة، في قوله: ﴿وإن تُبْدُوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ أي: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يُعَذِّب إلا بما يملك الشخصُ دَفْعَه، فأما ما لا يمكن دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يُكَلَّف به الإنسانُ، وكراهيةُ الوسوسةِ السيِّئةِ من الإيمان.

وقوله: ﴿لها ما كسبت﴾ أي: من خير ﴿وعليها ما اكتسبت﴾ أي: من شر، وذلك في الأعمال التي تدخُلُ تحت التكليف.

ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله، وقد تَكَفَّل لهم بالإجابة، كما أرشَدَهُم وَعَلَّمهم أن يقولوا: ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾ أي: إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك، أو ﴿أخطأنا﴾ أي: الصوابَ في العمل، جهلاً منا بوجهه الشرعي.

وقد تَقدَّم في صحيح مسلم لحديث أبي هريرة: «قال الله: نعم». ولحديث ابن عباس قال الله: «قد فعلتُ».

وروى ابن ماجه في سُنَنه[3]، وابنُ حبان في صحيحه، من حديث أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء. قال

(١) المستدرك، تفسير سورة البقرة ٢/ ٢٨٧.
(٢) تفسير الطبري ٣/ ١٥٣ - ١٥٤
(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق ٦٥٩.

ابن ماجه في روايته: عن ابن عباس. وقال الطبراني وابن حبان: عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَير، عن ابن عباس ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وقد روي من طُرُق أخَر، وأعلّه أحمد وأبو حاتم، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الهُذَلي، عن شَهْر، عن أم الدرداء، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرتُ ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآناً: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

وقولُهُ: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ أي: لا تكلِّفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، التي بعثتَ نبيّك محمداً ـ ﷺ ـ نبيُّ الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به، من الدين الحنيف السهل السمح.

وقد ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هُرَيرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «قال الله: نعم».

وعن ابن عباس، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «قال الله: قد فعلت». وجاء الحديث من طرق، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «بعثت بالحَنيفيَّة السَّمْحَة[١]».

وقوله: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ أي: من التكليف والمصائب والبلاء، لا تبتلينا بما لا قبل لنا به.

وقد قال مكحول في قوله: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ قال: العُزْبة[٢] والغُلْمة، رواه ابن أبي حاتم، «قال الله: نعم» وفي الحديث الآخر: «قال الله: قد فعلت».

وقوله: ﴿واعف عنا﴾ أي: فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا ﴿واغفر لنا﴾ أي: فيما بيننا وبين عبادك، فلا تُظْهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة ﴿وارحمنا﴾ أي: فيما يُسْتَقبل، فلا تُوقعنا بتوفيقك في ذَنْب آخَر. ولهذا، قالوا: إن المذنبَ محتاجٌ إلى ثلاثة أشياء: أن يعفُوَ الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يستره عن عباده فلا يفضَحُه به بينهم، وأن يَعْصِمَه فلا يوقعه في نظيره. وقد تقدم في الحديث أن الله قال: نعم. وفي الحديث الآخر قال الله: قد فعلت.

وقوله: ﴿أنت مولانا﴾ أي: أنتَ وَلِيُّنا وناصِرُنا، وعليك توكّلنا، وأنت المستعانُ، وعليك التُّكْلان، ولا حول ولا قوة لنا إلا بك ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾ أي: الذين جَحَدوا دينك وأنكروا وحدانيَّتك «ورسالَةَ نبيك» وعبدوا غيرك، وأشركوا معك من عبادك، فانصُرنا عليهم، واجْعَل لنا العاقبةَ عليهم في الدنيا والأخرة. قال الله: نعم. وفي الحديث الذي رواه مسلم، عن ابن عباس قال الله: قد فعلت.

وقال ابنُ جرير: حدثني المثنى بن إبراهيم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق: أن معاذاً ـ رضي الله عنه ـ كان إذا فَرَغَ من هذه السورة ﴿وانصرنا على القوم الكافرين﴾ قال: آمين[٣].

ورواه وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ بن جبل: أنه كان إذا ختم البقرة قال: «آمين».

* * *

آخر تفسير سورة البقرة ولله الحمد والمنة

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٦٦، ٦/ ١١٦، ٢٣٣.
(٢) يقال: رجل عزبٌ ومعزب لا زوج له، وقد عزب يعزُب عزوبةً، وعُزْبةً. والغلمة: هيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة.
(٣) تفسير الطبري ٣/ ١٦١

تفسير

سورة آل عمران

وهي مدنية، لأنَّ صَدْرها إلى ثلاث وثمانين آيةً منها نزلت في وفد نَجْران، وكان قدومُهم في سنة تسع من الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى - عند تفسير آية المباهلة منها. وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة في أول تفسير البقرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ۝٤﴾

وقد ذكرنا الحديثَ الواردَ في أنَّ اسم الله الأعظمَ في هاتين الآيتين: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ و﴿الٓمٓ الله لا إله إلاّ هو الحي القيوم﴾، عند تفسير آية الكرسي، وتقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ في أول سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته، وتقدم الكلام أيضاً على قوله: ﴿الله لا إله إلاّ هو الحي القيوم﴾ في تفسير آية الكرسي.

وقولُهُ: ﴿نزّل عليك الكتاب بالحق﴾ يعني: نزل عليك القرآن يا محمد ﴿بالحق﴾ أي. لا شكَّ فيه ولا ريب، بل هو منزل من عند الله - عز وجلّ - أنزله بعلمه والملائكة يشهدُون، وكفى بالله شهيداً.

وقولُه: ﴿مصدِّقاً لما بين يديه﴾ أي: من الكتب المنزَّلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء، فهي تصدقه بما أخبرتْ به وَبَشَّرَتْ في قديم الزمان، وهو يصدقها، لأنه طابق ما أخبرت به وبشّرت، من الوعد من الله بإرسالِ محمد - ﷺ - وإنزالِ القرآن العظيم عليه.

وقولُهُ: ﴿وأنزل التوراةَ﴾، أي - على موسى بن عمران، ﴿والإنجيلَ﴾ أي: على عيسى ابن مريم ﴿من قبلُ﴾ أي: من قبل هذا القرآن ﴿هُدى للناس﴾ أي: في زمانهما. ﴿وأنزل الفرقانَ﴾ وهو الفارقُ بين الهدى والضلال، والحقُ والباطلِ، والغيِّ والرشادِ، بما يذكُرُه الله تعالى من الحجج والبينات، والدلائل الواضحاتِ، والبراهين القاطعاتِ، ويبيِّنه ويُوضحه ويُفسّره ويقرره، ويُرْشِد إليه ويُنَبّه عليه من ذلك.

وقال قتادةُ والربيعُ بن أنس: الفرقان ها هنا القرآن.

واختار ابنُ جرير[1] أنه مصدر ها هنا، لتقدم ذكر القرآن في قوله: ﴿نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه﴾ وهو القرآن. وأما ما رواه ابنُ أبي حاتم، عن أبي صالح أنَّ المراد ها هنا بالفرقان التوراةُ فضعيفٌ أيضاً، لتقدّم ذكرها، والله أعلم.

وقولُهُ تعالى: ﴿إن الذين كفروا بآيات الله﴾ أي: جَحدوا بها وأنكروها، وردُّوها بالباطل ﴿لهم عذابٌ شديدٌ﴾ أي: يوم القيامة ﴿والله عزيزٌ﴾ أي: مَنيعُ الجنابِ عظيمُ السلطانِ ﴿ذو انتقام﴾ أي: ممن كَذَّب بآياته، وخالَفَ رسله الكرام، وأنبياءه العظام.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦ ﴾

يخبر تعالى أنه يعلم غيبَ السمواتِ والأرض، لا يخفى عليه شيء من ذلك ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ أي يخلقكم كما يشاء في الأرحام من ذكر وأنثى، حسن وقبيح، وشقي وسعيد ﴿لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ أي: هو الذي خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التي لا ترام، والحكمة والأحكام.

وهذه الآية فيها تعريضٌ بل تصريحٌ بأن عيسى ابن مريم عبدٌ مخلوقٌ، كما خَلَقَ الله سائر البشر، لأن الله صَوَّره في الرَّحِم وخلقه كما يشاء، فكيف يكون إلٰهاً كما زعمته النصارى ـ عليهم لعائنُ الله ـ وقد تقَلَّب في الأحشاء، وَتنقَّلَ من حالٍ إلى حال، كما قال تعالى: ﴿يخلُقُكم في بطونِ أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظُلُماتٍ ثلاثٍ، ذلكم الله ربُّكم له الملك، لا إله إلا هُوَ، فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾.

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝٩ ﴾

يخبر تعالى أن في القرآن آياتٍ مُحكماتٍ هن أُمُّ الكتاب، أي: بيناتٍ واضحاتِ الدَّلالةِ، لا التباسَ فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أُخَرُ فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رَدَّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وَحَكَّم مُحكَمَه على متشابهه عنده فقد اهتدى. ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وأخر متشابهات﴾ أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فَرُوِيَ عن السلفِ عباراتٌ كثيرةٌ، فقال عليٌ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: المحكمات ناسخُهُ، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يُؤمَر به ويُعمَل به[2].

---

(١) تفسير الطبري ٣/١٦٧.
(٢) تفسير الطبري ٣/١٧٢

وكذا رُوي عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والسدّيّ: أنهم قالوا: المحكمَ الذي يعمل به.

وعن ابن عباس أنه قال: المحكمات قولُهُ تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً﴾ والآيتان بعدها. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ إلى ثلاث آيات بعدها. رواه ابن أبي حاتم، وحكاه عن سعيد بن جُبَير.

قال: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حَرْب، حدثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سُوَيد: أنَّ يحيى بن يَعمَرَ وأبا فاختَة تراجعا في هذه الآية: ﴿هن أم الكتاب﴾، فقال أبو فاختة: فواتح السور. وقال يحيى بن يعمر: الفرائض، والأمر والنهي، والحلال.

وقال ابن لَهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَير ﴿هن أم الكتاب﴾ يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتابِ لأنهن مكتوباتٌ في جميع الكتب.

وقال مقاتل بن حَيَّان: لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهن.

وقيل في المتشابهات: إنهن المنسوخة، والمقدَّم منه والمؤخر، والأمثالُ فيه والأقسامُ، وما يُؤمَن به ولا يُعمَل به، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقيل: هي الحروف المقطعة في أوائل السور، قاله مقاتل بن حيان.

وعن مجاهد: المتشابهات يصدق بعضُهنّ بعضاً. وهذا إنما هو في تفسير قوله: ﴿كتاباً متشابهاً مثاني﴾. هناك ذكروا: أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياق واحد، والمثاني هو الكلام في شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار ثم حال الفجار، ونحو ذلك. فأما هاهنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم.

وأحسنُ ما قيل فيه الذي قدَّمناه، وهو الذي نَصَّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار ـ رحمه الله ـ حيث قال: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾: فيهن حُجَّةُ الربِّ، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وُضِعْنَ عليه.

قال: والمتشابهاتُ في الصدق، لهن تَصْريفٌ وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهنَّ العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام، لا يُصْرَفْنَ إلى الباطل، ولا يحرَّفْنَ عن الحقِّ[1].

ولهذا قال تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغٌ﴾ أي: ضلالٌ وخروجٌ عن الحقِّ إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعون ما تشابه منه﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ويُنْزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نَصِيبَ لهم فيه؛ لأنه دامغٌ لهم وحجَّةٌ عليهم، ولهذا قال: ﴿ابتغاء الفتنة﴾ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حُجَّةٌ عليهم لا لهم، كما لو احتجَّ النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾ وبقوله: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خَلَقَه من تراب ثم قال له: كن فيكون﴾، وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرِّحة بأنه خَلْق من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله.

---

(١) تفسير الطبري ٣/١٧٤.

وقولُهُ: ﴿وابتغاء تأويله﴾ أي: تحريفه على ما يريدون. وقال مقاتل والسدّي: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقبُ الأشياء من القرآن.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عائشة قالتْ: قرَأَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: ﴿هو الذي أنزلَ عليكَ الكتابَ منه آياتٌ محكماتٌ هن أمُّ الكتاب وأُخر متشابهات﴾ إلى قوله: ﴿أولوا الألباب﴾ فقال: «فإذا رأيتم الذين يُجادلون فيه فَهُم الذين عَنَى الله؛ فاحذرُوهُمْ»[1].

هكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد رحمه الله، من رواية ابن أبي مُليكة، عن عائشة، ليس بينهما أحدٌ.

وهكذا رواه ابنُ ماجه من طريق إسماعيل بن عُلَيّة وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب، عن عبد الله بن عُبَيد الله بن أبي مُلَيكة، عنها[2].

ورواه محمد بن يحيى العَدَنيُّ في مسنده، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به. وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب. وكذا رواه غيرُ واحد، عن أيوب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث أيوب، به.

ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي ـ ولقبه عارم، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة. ورواه الترمذي عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزّاز، فذكره[3]. ورواه سعيدُ بن منصور في سُنَنه، عن حماد بن يحيى الأَبَحّ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عائشة. ورواه ابنُ جرير[4]، من حديث روح بن القاسم ونافع بن عُمَر الجُمَحِي، كلاهما عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، به. وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة: حدثتني عائشة، فذكره.

وقد رَوَى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه، وأبو داود في السنة من سننه، ثلاثتهم عن القَعْنَبِي، عن يَزيدَ بن إبراهيم التُّسْتَري، عن ابن أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: تَلا رسولُ الله ـ ﷺ ـ ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾ إلى قوله: ﴿أولوا الألباب﴾ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمّى الله فاحذروهم» لفظ البخاري[5].

وكذا رواه الترمذي أيضاً، عن بُندار، عن أبي داود الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَريّ[3]، به.. وقال: حسن صحيح، وذكر أن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَريَّ تفرَّد بذكر القاسم في هذا الإسناد، وقد رواه غيرُ واحد عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة، ولم يذكروا القاسم. كذا قال[6].

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحَمّاد بن سلمة، عن ابن أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سُئِلَ رسول الله ـ ﷺ ـ عن قول

(١) مسند الإمام أحمد ٤٨/٦.
(٢) سنن ابن ماجه، المقدمة ١٨ ـ ١٩.
(٣) عارضة الأحوذي، أبواب التفسير ١١٤/١١.
(٤) تفسير الطبري ١٧٩/٣.
(٥) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٢٠٩/٨، ومسلم، كتاب العلم ٢٠٥٣، وسنن أبي داود، كتاب السنة ١٩٨/٤.
(٦) عارضة الأحوذي، أبواب التفسير ١١٨/١١ ـ ١١٩.

الله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذَرُوهم».

وقال ابنُ جَرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن حَمَّاد بن سَلَمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نَزَع رسول الله ـ ﷺ ـ بهذه الآية: ﴿يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «قد حَذَّركم الله فإذا رأيتموهم فاعرِفُوهم»[١].

ورواه ابن مَرْدُوَيه من طريق أخرى، عن القاسم، عن عائشة، به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حمّاد، عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يُحَدِّثُ عن النبي ـ ﷺ ـ في قوله: ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ منه ﴾ قال: «هم الخوارج»، وفي قوله: ﴿ يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه ﴾ قال: «هم الخوارج»[٢].

وقد رواه ابن مَرْدُويه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً، فذكره:

هذا الحديثُ أقلّ أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيحٌ؛ فإنَّ أول بدعة وقعت في الإسلام فتنةُ الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قَسَم رسول الله ـ ﷺ ـ غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يَعْدِل في القسمة، ففاجئوه بهذه المقالة، فقال قائلهم ـ وهو ذو الخُوَيْصِرَة ـ بَقَر الله خاصِرَته ـ: اعدل فإنك لم تَعدِلْ. فقال له رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أكن أعدلُ، أيأمني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟! فلما قَفَى الرجلُ استأذن عِمرُ بن الخطاب ـ وَفي رواية خالد بن الوليد ـ رسول الله في قتله، فقال: دعه فإنه يخرج من ضِئْضِئ هذا ـ أيْ من جنسه ـ قومٌ يحقِرُ أحدُكُم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامَهُ مع صيامهم، وقراءَته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم».

ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب فقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شُعوبٌ وقبائل، وآراء وأهواء، ومقالات ونِحلٌ كثيرة منتشرة، ثم نبعت القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق في قوله: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلُّها في النار إلا واحدة». قالوا: من هُم يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة[٣].

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن عن جندب بن عبدالله أنه بلغه، عن حُذَيفة ـ أو سَمِعه منه ـ يحدثُ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه ذكر: «إن في أمتي قوماً يقرءون القرآن ينثُرونه نَثْر الدَّقَل[٤]، يتأولونه على غير تأويله» لم يخرجوه.

﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ اختلف القراء في الوقف هاهنا، فقيل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس أنه قال: التفسير على أربعة أنحاء، فتفسير لا يُعذَرُ أحدٌ في فهمه، وتفسير تعرفه العربُ من لغاتها،

(١) تفسير الطبري ٣/١٧٩.
(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٢٦٢.
(٣) المستدرك، كتاب العلم ١/١٢٨ ـ ١٢٩.
(٤) الدَّقَلُ: رَدِيءُ التمر.

وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ. ويروى هذا القولَ عن عائشةَ، وعروةَ، وأبي الشعثاءِ، وأبي نَهِيك، وغيرهم.

وقد قال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير: حدثنا هاشم بن مَرثد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري أنه سَمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاثَ خِلال: أن يكثر لهم المال فيتحاسَدُوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله، ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ الآية، وأن يَرَوْا ذا علمهم فيُضَيِّعُوه ولا يبالون عليه» غريب جداً[1].

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن عمرو، أخبرنا هشام بن عمار: أخبرنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن ابن العاص، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن القرآن لم ينزل ليكذِّب بعضُه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به».

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابنُ عباس يقرأ (وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون: آمنا به). وكذا رَوَى ابن جرير[2]، عن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس. أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله. وحكى ابنُ جَرِير أن في قراءة عبدالله بن مسعود: (إنْ تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)، وكذا عن أُبَيّ بن كعب. واختار ابن جرير هذا القول[3].

ومنهم من يقفُ على قوله: ﴿والراسخون في العلم﴾ وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يُفْهَم بعيد.

وقد رَوَى ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. وقال: ابن أبي نَجِيح عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به. وكذا قال الربيع بن أنس.

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿وما يعلم تأويله﴾ الذي أراد ما أراد ﴿إلاّ الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾، ثم رَدُّوا تأويلَ المتشابه على ما عَرَفوا من تأويلِ المُحْكَمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويلٌ واحد، فاتسق بقولهم الكتابُ، وصَدَّقَ بعضُه بعضاً فنفذت الحجةُ، وظَهر به العذرُ، وزاح به الباطلُ، ودُفِع به الكفرُ.

وفي الحديث أن رسول الله ـ ﷺ ـ دعا لابن عباس فقال: «اللهم فَقِّهه في الدين وعَلِّمْهُ التأويلَ»[4].

ومن العلماء من فَصَّل في هذا المقام، فقال: التأويلُ يُطلَقُ ويُرَادُ به في القرآن معنيان، أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يئول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ورفع أبويه على العرش وخرّوا له سُجداً وقال: يا أبتِ، هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً﴾ وقوله: ﴿هل ينظرون إلاّ تأويله يوم يأتي تأويلُه﴾ أي: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على

---

(١) مجمع الزوائد، كتاب العلم ١٢٨/١. وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه».

(٢) تفسير الطبري ١٨٢/٣ ـ ١٨٣.

(٣) انظر تفسير الطبري ١٨٤/٣.

(٤) فتح الباري، كتاب الوضوء ٢٤٤/١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٩٢٧.

الجليّة إلا الله عزَّ وجلَّ، ويكون قوله ﴿والراسخون في العلم﴾، مبتدأ و﴿يقولون آمنا به﴾خبره.

وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء، كقوله تعالى. ﴿ نبئنا بتأويله ﴾ أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقفُ على: ﴿والراسخون في العلم﴾، لأنهم يعلمون ويفهَمُون ما خُوطِبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يقولون آمنا به﴾ حالاً منهم. وساغ هذا وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ إلى قوله: ﴿ يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا ﴾. . . الآية، وكقوله تعالى: ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ أي وجاءت الملائكة صفوفاً صفوفاً.

وقولُه إخباراً عنهم أنهم ﴿ يقولون آمنا به ﴾ أي: بالمتشابه ﴿ كلٌ من عند ربنا ﴾ أي: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يُصدِّق الآخر ويشهد له، لأنَّ الجميعَ من عند الله، وليس شيءٌ من عند الله بمختلف ولا بمتضاد لقوله: ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾. أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولوا العقول السليمة والفهوم المستقيمة.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الْحِمْصيُّ، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا فَيَّاض الرَّقِّي، حدثنا عَبْدالله[1] بن يزيد ـ وكان قد أدرك أصحاب النبي ـ ﷺ ـ أنساً، وأبا أمامة، وأبا الدرداء رضي الله عنهم ـ قال حدثنا أبو الدرداء، أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الراسخين في العلم، فقال: «من برّت يمينُه، وصدق لسانُه، واستقام قلبه، ومن أعف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم».

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سَمِع رسولَ الله ـ ﷺ ـ قوماً يتدارَءون فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تُكَذِّبُوا بعضه ببعض، فما عَلِمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»[2].

وتقدم رواية ابن مَرْدويه لهذا الحديث، من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عمرو بن شُعَيب به.

وقد قال الحافظ أبو يَعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مُسنده: حدثنا زُهَير بن حَرْب، حدثنا أنس بن عِيَاض، عن أبي حازم، عن أبي سَلَمة قال: لا أعلَمُه إلا عن أبي هُرَيرة أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «نَزَلَ القرآن على سبعةِ أحرفٍ، والمِرَاءُ في القرآن كفرٌ ـ ثلاثاً ـ ما عَرَفتم منه فاعمَلُوا به، وما جَهِلتُم منه فَرُدّوه إلى عالِمِه»[3].

وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: «لا أعلمه إلا عن أبي هُرَيرة».

وقال ابن المنذر في تفسيره: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني نافع ابن يَزيد قال: يُقَال: الراسخونَ في العلم المتواضعون لله، المتذلِّلون لله في مرضاته، لا يتعاطَون من فوقهم، ولا يحقِرُون من دونهم».

(١) في الأصل: عبيد الله، ولعله عبدالله بن يزيد بن آدم، المترجم في الجرح لابن أبي حاتم ١٩٧/٥.
(٢) مسند الإمام أحمد ١٨٥/٢
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي يعلى بإسناده انظر صحيح ابن حبان ٢٤١/١ ـ ٢٤٢

ثم قال تعالى مخبراً عنهم أنهم دعوا ربهم قائلين: ﴿ ربنا لا تُزِغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ أي: لا تُملها عن الهدى بعد إذ أقمتها عليه، ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن، ولكن ثَبّتنا على صراطِكَ المستقيم، ودينك القويم ﴿ وهب لنا من لدنك ﴾ أي: من عندك ﴿ رحمة ﴾ تثبت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً ﴿ إنك أنت الوهاب ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبدالله الأَوْدي ـ وقال ابن جرير: حَدّثنا أبو كريب ـ قالا جميعاً: حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حَوْشَب، عن أم سَلَمة أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقول: «يا مقلب القلوب، ثَبِّت قلبي على دينك» ثم قرأ: ﴿ ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب ﴾(١).

ورواه ابن مَرْدُويه من طريق محمد بن بكار، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حَوشَب، عن أم سَلَمَة، وهي(٢) أسماء بنت يزيدَ بن السَّكَن، سَمِعتها تحدث أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُكثر في دعائه: «اللهمَّ مُقَلِّبَ القلوب، ثَبِّت قلبي على دينك. قالت: قلتُ: يا رسول الله، وإنّ القلب ليتقَلَّب؟ قال. نعم، ما خَلَق الله من بني آدم من بَشَرٍ إلا أنّ قلبَه بين أُصبعين من أصابع الله ـ عزّ وجلّ ـ فإن شاء أقامه وإن شاء أزاغه». فنسأل الله ربنا ألا يزيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يَهَب لنا من لدنه رحمةً، إنه هو الوهاب.

وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله. ورواه أيضاً عن المثنى، عن الحجاج بن مِنْهال، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله، وزاد: «قلتُ: يا رسول الله، ألا تُعلِّمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: بلى، قولي: اللهـم ربَّ النبي محمد، اغفر لي ذنبي، وأذهِبْ غيظ قلبي، وأجرني من مُضِلات الفتن»(٣).

ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقي، أخبرنا العباس بن الوليد الخلال، أخبرنا يزيد بن يحيى بن عبيد [الله]، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن حَسّان الأعرج، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ كثيراً ما يدعو: «يا مُقَلِّب القلوب، ثَبِّتْ قلبي على دينك. قلت: يا رسولَ الله، ما أكثَرَ ما تدعو بهذا الدعاء. فقال: ليس من قلبٍ إلا وَهُو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه، أما تسمعين قوله: ﴿ ربنا، لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾».

غريب من هذا الوجه، ولكن أصله ثابت في الصحيحين، وغيرهما، من طرق كثيرة، بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة.

وقد روى أبو داود(٤) والنسائي وابن مَرْدُويه، من حديث أبي عبد الرحمن المقري ـ زاد النسائي وابن حبان: وعبدالله بن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبدالله بن الوليد التُجيبي، عن سَعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمة، اللهم زدني علماً، ولا تُزِغْ قلبي بعد إذْ هديتني، وهب

---

(١) تفسير الطبري ٣/١٨٧.

(٢) في الأصل: «عن أم سلمة، عن أسماء». وانظر أسد الغابة ٧/٣٤٣.

(٣) تفسير الطبري ٣/١٨٧ ـ ١٨٩

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب ٤/٣١٤

لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب». لفظ ابن مَرْدُويه.

وقال عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي عُبَيد ـ مولى سليمان بن عبد الملك ـ عن عبادة بن نُسَيٍّ، أنه أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبدالله الصُّنابحي، أنه صلَّى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المُفَصَّل، وقرأ في الركعة الثالثة، قال. فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تَمسُّ ثيابه، فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾... الآية.

قال أبو عبيد: وأخبرني عُبَادة بن نُسَيّ: أنه كان عند عُمَر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبدالله؟ قال عُمَر: فما تركناها منذ سمعناها منه، وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك، فقال له رجل: على أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾.

وقد رَوَى هذا الأثر الوليد بن مسلم، عن مالك والأوزاعي. كلاهما عن أبي عُبَيد، به، ورواه الوليد أيضاً، عن ابن جابر، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن محمود بن لبيد، عن الصُّنابحي. أنه صلى خلف أبي بكر المغربَ، فقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة ابتدأ القراءة فدنوت منه حتى إن ثيابي لَتَمَسُّ ثيابه، فقرأ، هذه الآية: ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾.. الآية.

وقولهُ: ﴿ ربَّنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ أي: يقولون في دعائهم: إنك ـ يا ربنا ـ ستجمع بين خلقك يوم مَعَادهم، وتفصل بينهم، وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتجزي كلاً بعمله، وما كان عليه في الدنيا من خير وشر.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾ ﴾

يُخبر تعالى عن الكفار أنهم وقودُ النار ﴿ يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة، ولهم سوء الدار ﴾، وليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمُنْجيهم من عذابه وأليم عقابه، بل كما قال تعالى: ﴿ ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يُريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتَزْهَقَ أنفسهم وهم كافرون ﴾. وقال تعالى: ﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد ﴾، كما قال هاهنا: ﴿ إن الذين كفروا ﴾ أي: بآيات الله وكَذَّبوا رسله، وخالفوا كتابه، ولم ينتفعوا بوحيه إلى أنبيائه ﴿ لن تُغنيَ عنهم أموالُهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك هم وقود النار ﴾، أي: حَطَبُها الذي تُسْجَر به وتوقد به، كقوله: ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ ـ الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مَرْيَم، أخبرنا ابن لهيعة، أخبرني ابن الهاد، عن هند بنت الحارث، عن أم الفضل أم عبدالله بن عَبَّاس قالت: بينما نحن بمكةَ قام رسول الله ـ ﷺ ـ من الليل، فنادى: هل بلغت، اللهم هل بلغت... ثلاثاً، فقام عمر بن الخطاب فقال: نعم. ثم أصبح فقال النبي ـ ﷺ ـ: «لَيظْهَرَنَّ الإسلامُ حتى يَرُدَّ الكفر إلى مواطنه، ولَتَخُوضُنَّ البحارَ بالإسلام، وليأتينَّ على الناس زمانٌ يتعلمون القرآن ويقرءونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن هذا الذي هو خيرٌ منا، فهل في أولئك من خير! قالوا: يا رسول الله، من أولئك؟ قال: «أولئك منكم وأولئك هم وقودُ النار».

هكذا رأيته بهذا اللفظ، وقد رواه ابن مَرْدويه من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن هند بنت الحارث،

امرأة عبدالله بن شداد، عن أم الفضل أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام ليلة بمكة فقال: هل بلّغت ـ يقولها ثلاثاً ـ فقام عُمَر بن الخطاب وكان أوّاهاً، فقال: اللهم نعم، وحرصت وجهدت ونصحت فاصبر. فقال النبي ـ ﷺ ـ: ليَظهَرَنّ الإيمانُ حتى يَرُدَّ الكفر إلى مواطنه، وليخُوضَنّ رجالٌ البحارَ بالإسلام، وليأتينّ على الناس زمانٌ يقرؤون القرآن، فيقرؤونه ويعلمونه، فيقولون: قد قرأنا، وقد علمنا، فمن هذا الذي هو خير منا؟ فما في أولئك من خير. قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: أولئك منكم وأولئك هم وقود النار».

ثم رواه من طريق موسى بن عُبَيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن بنت الهاد، عن العباس بن عبد المطلب، بنحوه.

وقوله: ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ قال الضحاك، عن ابن عباس: كَصَنِيع آل فرعون. وكذا رُوي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي مالك، والضحاك وغير واحد. ومنهم من يقول: كَسُنّة آل فرعون، وكفعْل آل فرعون، وكَشِبْه آل فرعون. والألفاظُ متقاربةٌ. والدَّأب ـ بالتسكين، والتحريك أيضاً، كنَهْر ونَهَر ـ: هو الصنيع والحال والشأن والأمر والعادة، كما يقال: لا يزالُ هذا دأبي ودَأبَك، وقال امرؤ القيس:

وُقُوفاً بها صَحْبِي عَليَّ مَطِيَّهُم يقولون: لا تَهْلِكْ[1] أسىً وتَجمَّلِ
كَدَأبِكَ من أمِّ الحُوَيرث قبلها وَجَارَتِها أمِّ الرَّبَابِ بمأْسَلِ

والمعنى: كعادتك في أمِّ الحُوَيرث حين أهلكْتَ نفسَكَ في حُبِّها، وبكيت دارها ورسمها.

والمعنى في الآية أن الكافرين لا تغني عنهم الأولاد ولا الأموال، بل يَهْلِكون ويُعذَّبون، كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل فيما جاءوا به من آيات الله وحججه.

﴿ والله شديدُ العقابِ ﴾ أي: شديدُ الأخذِ أليمُ العذاب، لا يمتنع منه أحدٌ، ولا يفوته شيءٌ، بل هو الفعّالُ لما يريدُ، الذي قد غَلَب كل شيء، وذلَّ له كلُّ شيءٍ، لا إله غيره، ولا رب سواه.

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾ ﴾

يقول تعالى: قل ـ يا محمدُ ـ للكافرين: ﴿ ستغلبون ﴾، أي في الدنيا، ﴿ وتحشرون ﴾ أي: يوم القيامة ﴿ إلى جَهنَّم وبئس المهاد ﴾.

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورَجَع إلى المدينة، جمع اليهودَ في سوق بني قينُقاع وقال: «يا معشر يَهُود، أسلموا قبل أن يُصيبكم الله بما أصاب قريشاً. فقالوا: يا محمد، لا يَغُرنّك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفونَ القتالَ، إنك والله لو قاتلتنا لعرفتَ أنا نحنُ الناس، وأنك لم تلق مثلنا؟ فأنزل الله في ذلك من قولهم: ﴿ قل للذين كفروا: ستُغلَبون وتحشَرون إلى جهنم وبئس المهاد ﴾، إلى قوله: ﴿ إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار ﴾.

---

(١) في الأصل: لا تأسف. والمثبت من الديوان ٩.

وقد رواه محمد بن إسحاق أيضاً، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس، فذكره[١].

ولهذا قال تعالى: ﴿ قد كان لكم آية ﴾ أي: قد كان لكم - أيها اليهود القائلون ما قلتم - ﴿ آيةٌ ﴾ أي: دلالةٌ على أن الله مُعِزٌّ دينه، وناصرٌ رسوله، ومظهرٌ كلمته، ومُعْلٍ أمْرَهُ ﴿ في فئتين ﴾ أي: طائفتين ﴿ التقتا ﴾ أي للقتال ﴿ فئة تقاتل في سبيل الله ﴾ وهُمُ المسلمون ﴿ وأخرى كافرةٌ ﴾ وهم مشركو قريش يوم بدر.

وقوله: ﴿ يَرَونهم مثليهم رأي العين ﴾، قال بعضُ العلماء فيما حكاه ابن جرير. يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مِثْلَيهم في العَدَدِ رَأْيَ أعيُنِهم، أي: جعل الله ذلك فيما رأوه سبباً لنصرة الإسلام عليهم.

وهذا لا إشكالَ عليه إلا من جهةٍ واحدة، وهي أن المشركين بعثوا عُمر بن وهب يومئذ قبل القتال يَحْزِرُ لهم المسلمين، فأخبرهم بأنهم ثلاثمائة، يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً. وهكذا كان الأمرُ، كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ثم لما وقع القتال أَمدَّهم الله بألف من خَواصِّ الملائكة وساداتهم.

والقول الثاني أن المعنى في قوله: ﴿ يَرَوْنَهم مِثْلَيهم رَأْيَ العين ﴾ أي: ترى الفئةُ المسلمةُ الفئة الكافرةَ مثليهم، أي: ضعفَيهم في العدد، ومع هذا نَصرهم الله عليهم، وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العَوْفِيُّ عن ابن عباس: أنَّ المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلاً. وكأن هذا القولَ مأخوذٌ من ظاهر هذه الآية، ولكنَّه خلافُ المشهورِ عند أهل التوريخ والسِّيَر وأيام الناس، وخلافُ المعروفِ عند الجمهور من أن المشركين كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، كما رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عُرْوَة بن الزبير: أن رسول الله - ﷺ - لما سأل ذلك العبدَ الأسودَ لبني الحجاج عن عِدَّةِ قُرَيشٍ، قال: كثير. قال: كم يَنْحَرُون كلَّ يوم؟ قال: يوماً تسعاً، ويوماً عشراً، فقال النبي - ﷺ -: القوم ما بين التسعمائة إلى الألف.

وروى أبو إسحاقَ السَّبيعي، عن حارثة، عن علي، قال: كانوا ألفاً. وكذا قال ابن مسعود[٢].

والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، وعلى هذا فَيُشْكِل هذا القولُ، والله أعلم. لكن رَجَّح ابن جرير هذا، وجعله صحيحاً، كما تقول: عندي ألف وأنا محتاج إلى مثليها، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف كذا قال: وعلى هذا فلا إشكال.[٣]

لكن بقي سؤالٌ آخرُ وهو واردٌ على القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ﴾.

والجواب أن هذا كان في حال والآخر كان في حال أخرى، كما قال السدِّيُّ، عن مُرَّةَ الطَّيِّب، عن ابن مَسْعُودٍ في قوله: ﴿ قد كان لكم آية في فئتين التقتا ﴾... الآية، قال: هذا يوم بدر. قال عبدالله بن مسعود: وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يُضْعِفُون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يَزِيدُون علينا رجلاً واحداً، وذلك قوله تعالى: ﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم ﴾[٤].

(١) تفسير الطبري ٣/١٩٢، وسيرة ابن هشام ٢/٤٧.
(٢) في الأصل: عمير بن سعد. والمثبت من سيرة ابن هشام ١/٦٢٢، والسيرة النبوية لابن كثير ٢/٤٠٦.
(٣) تفسير الطبري ٣/١٩٦
(٤) تفسير الطبري ٣/١٩٥

وقال أبو إسحاق، عن أبي عُبَيْدة، عن عبدالله بن مسعود قال: لقد قُلِّلوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جانبي: تَرَاهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. قال: فأسرنا رجلاً منهم فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفاً.

فعندما عاين كل الفريقين الآخر رأى المسلمون المشركين مثليهم، أي: أكثر منهم بالضعف، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبُوا الإعانة من ربهم، عزّ وجلّ. ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصلَ لهم الرعبُ والخوفُ والجزعُ والهلع. ثم لما حصل التصافُّ والتقى الفريقان قَلَّلَ الله هؤلاء في أعين هؤلاء، وهؤلاء في أعين هؤلاء، ليُقْدِمَ كل منهما على الآخر.

﴿ ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ﴾ أي: ليفرق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر، ويعز المؤمنين ويذل الكافرين، كما قال تعالى: ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ وقال هاهنا: ﴿ والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار ﴾ أي: إن في ذلك لمعتبراً لمن له بصيرة وفهم يهتدي به إلى حكمة الله وأفعاله، وقدَره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَٰتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَٰطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَٰمِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ الْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ﴾

يُخبر تعالى عما زُيِّن للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذّ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأنّ الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه ـ ﷺ ـ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء»(١). فأما إذا كان القصدُ بهنّ الإعفافَ وكثرةَ الأولاد، فهذا مطلوبٌ مرغوبٌ فيه مندوبٌ إليه، كما وردت الأحاديثُ بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، «وإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء»(٢) وقوله عليه السلام: «الدنيا متاعٌ، وخَيْرُ متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»(٣). وقوله في الحديث الآخر: «حُبِّبَ إليّ النساء والطيب، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة»(٤). وقالت عائشة: لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ من النساء إلا الخيل، وفي رواية: من الخيل إلا النساء.

وحبُّ البنين تارةً يكون للتفاخر والزينة فهو داخلٌ في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل، وتكثير أمة محمد ـ ﷺ ـ ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح، كما ثبت في الحديث: «تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإني مكاثرٌ بكم الأُمَمَ يوم القيامة»(٥).

وحُبّ المال كذلك تارةً يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبّر على الفقراء، فهذا مذمومٌ: وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعاً.

---

(١) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/١٣٧، وعارضة الأحوذي، أبواب الأدب ١٠/٢٣١، وابن ماجه، كتاب الفتن ١٣٢٥
(٢) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/١١٣.
(٣) مسلم، كتاب الرضاع ١٠٩٠، وابن ماجه، كتاب النكاح ٥٩٦، والنسائي، كتاب النكاح ٦/٦٩، ومسند أحمد ٢/١٦٨.
(٤) النسائي، كتاب عشرة النساء ٧/٦١ ـ ٦٢، ومسند أحمد ٣/١٢٨.
(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/٢٢٠.

وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك: وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفاً. وقيل: أربعون ألفاً. وقيل: ستون ألفاً وقيل: سبعون ألفاً. وقيل. ثمانون ألفاً. وقيل غير ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حمّاد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «القنطار اثنا عشر ألف أُوقيَّة، كلُّ أوقيَّةٍ خير مما بين السماء والأرض»[(١)].

وقد رواه ابنُ ماجه، عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، به. وقد رواه ابنُ جرير، عن بندار، عن ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عاصم ـ هو ابن بهدلة ـ عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، موقوفاً. وهذا أصحُّ. وهكذا رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم قالوا: القنطار ألف ومائتا أوقية[(٢)].

ثم قال ابن جرير: حدثني زكريا بن يحيى الضرير، حدثنا شبابة، حدثنا مخلد بن عبد الواحد، عن علي ابن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زِر بن حُبَيش، عن أبي بن كعب. قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية».

وهذا حديثٌ منكر أيضاً، والأقربُ أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب، كغيره من الصحابة.

وقد روى ابن مَرْدُوَيه، من طريق موسى بن عُبَيْدة الرَّبَذِي، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحَنَّس، أبي موسى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية إلى ألف أصبح له قنطار من أجر عند الله القنطار منه مثل الجبل العظيم».

ورواه وكيع، عن موسى بن عُبَيدة، بمعناه.

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بتِنِّيس، حدثنا عَمْرو[(٣)] بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا حُمَيد الطويل، ورجلٍ آخر، عن أنس بن مالك قال: سُئِل رسول الله ـ ﷺ ـ عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ والقناطير المقنطرة من الذهب ﴾ قال: «القنطار ألفا أوقية» صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، هكذا رواه الحاكم[(٤)].

وقد رواه ابنُ أبي حاتم بلفظ آخر فقال:

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن[(*)] البرقيّ، حدثنا عَمْرو بن أبي سلمة، حدثنا زُهَير ـ يعني ابن محمد ـ حدثنا حُمَيد الطويل ورجل آخر قد سَمَّاه ـ يعني يزيدَ الرَّقاشيَّ ـ عن أنسٍ عن رسولِ الله ـ ﷺ ـ في قوله: قنطار يعني: ألف دينار.

وهكذا رواه ابن مَرْدُويه عن الطبراني عن عبدالله بن محمد بن أبي مريم، عن عَمْرو بن أبي سلمة، فذَكَر بإسناده مثله، سواءً.

---

(١) مسند أحمد ٢/٣٦٣

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب ١٢٠٧، وتفسير الطبري ٣/١٩٩.

(٣) في الأصل: محمد بن عمرو بن أبي سلمة. والمثبت من المستدرك، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٢٣٥.

(٤) المستدرك، كتاب النكاح ٢/١٧٨.

(*) كذا في النسخ، وفي الجرح لابن أبي حاتم ٢/٦١. «أحمد بن عبد الرحيم»

وروى ابنُ جَرير عن الحسن البصري مرسلاً عنه وموقوفاً عليه: القنطار ألف ومائتا دينار وكذا رواه العَوْفي عن ابن عباس.

وقال الضحاك: من العرب من يقول: القنطار ألف دينار. ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفاً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عارم، عن حَمّاد، عن سعيد الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْري قال: ملء مَسْك[1]، الثور ذهباً.

قال أبو محمد: ورواه محمد بن موسى الحَرَشِيّ، عن حَمّاد بن زيد، مرفوعاً. والموقوفُ أصحُّ.

وحبُّ الخيل على ثلاثة أقسام، تارةً يكون ربطها أصحابُها معدّةً لسبيل الله تعالى متى احتاجوا إليها غَزوا عليها، فهؤلاء مثابون. وتارةً تُرْبَطُ فخراً ونواءً لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وِزْرٌ. وتارةً للتعفف واقتناء نسلها، ولم يَنْسَ حَقَّ الله في رقابها، فهذه لصاحبها سِتْرٌ، كما سيأتي الحديث بذلك عند قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾... الآية.

وأما ﴿ المسوّمة ﴾ فعن ابن عباس: المسوّمةُ الراعيةُ المُطَهَّمة الحسان: وكذا رُوي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبزى، والسدّي، والربيع بن أنس، وأبي سنان وغيرهم

وقال مكحولٌ: المسوَّمَة الغرّة والتحجيل: وقيلَ غيرُ ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن سُوَيد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيج، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ولَيس مِنْ فَرَسٍ عربي إلّا يُؤذَن له مع كل فَجْر يدعو بدعوتين، يقول: اللهم إنّكَ خَوّلتني من بني آدم، فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه، أو أحبَّ أهله وماله إليه»[2].

وقولهُ: ﴿ والأنعام ﴾ يعني: الإبلَ والبقرَ والغنم ﴿ والحرثِ ﴾، يعني الأرض المتخذة لِلغرّاس والزراعة.

قال الإمامُ أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو نعامةَ العَدَوِيّ، عن مسلم بن بُدَيل، عن إياس بن زُهَير، عن سُوَيد بن هُبَيرةَ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «خيرُ مالِ امرئٍ له مُهْرةٌ مأمورةٌ، أو سِكّةٌ مأبورة»[3]

المأمورةُ الكثيرةُ النَّسلِ، والسِّكَّةُ: النخل المصطفُّ، والمأبورة: المُلَقّحة.

ثم قال تعالى: ﴿ ذلك متاعُ الحياة الدنيا ﴾ أي: إنما هذا زهرةُ الحياة الدنيا وزينتُها الفانية الزائلة ﴿ والله عنده حسن المآب ﴾ أي: حسنُ المرجع والثواب.

وقد قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا جَرير، عن عطاء، عن أبي بكر بن حفص بن عُمَر بن سعد قال: قال عمر بن الخطاب لما نَزَلَتْ: ﴿ زُيّن للناس حب الشهوات ﴾ قلت: الآن يا رَبِّ حين زينتها لنا! فنزلت: ﴿ قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند رَبِّهم جناتٌ تجري من تحتها الأنهار ﴾... الآية[4].

---

(١) أي: جلده.
(٢) مسند الإمام أحمد ١٧٠/٥.
(٣) مسند الإمام أحمد ٤٦٨/٣.
(٤) تفسير الطبري ١٩٩/٣.

ولهذا قال تعالى: ﴿ قل أؤنبئكم بخير من ذلكم ﴾ أي: قل يا محمد للناس: أأخبركم بخير مما زُيّن للناس في هذه الحياة الدنيا من زَهْرتها ونعيمها، الذي هو زائل لا محالة.

ثم أخبر عن ذلك، فقال: ﴿ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ أي: تَتَخَرَّقُ بين جوانبها وأرجائها الأنهار، من أنواع الأشربة؛ من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك، مما لا عينٌ رأت، ولا أُذُن سَمِعَتْ، ولا خَطَر على قلب بَشَرٍ.

﴿ خالدين فيها ﴾ أي: ماكثين فيها أبداً لا يبغون عنها حِوَلاً.

﴿ وأزواج مطهرة ﴾ أي: من الدنس والخَبَث والأذى، والحيض والنفاس، وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا.

﴿ ورضوان من الله ﴾ أي: يَحِلُّ عليهم رضوانهُ، فلا يَسْخَط عليهم بعده أبداً. ولهذا قال في الآية الأخرى التي في براءة: ﴿ ورضوانٌ من الله أكبر ﴾ أي: أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم، ثم قال: ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ أي: فَيُعْطي كُلّاً بحسب ما يستحقه من العطاء.

﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ ﴾

يصف تعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثوابَ الجزيلَ، فقال تعالى: ﴿ الذين يقولون ربنا إننا آمنا ﴾ أي: بك وبكتابك وبرسولك ﴿ فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ أي بإيماننا بك وبما شرعْتَ لنا فاغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا في أمرنا بفضلك ورحمتك، ﴿ وقنا عذاب النار ﴾.

ثم قال: ﴿ الصابرين ﴾ أي: في قيامهم بالطاعات وتركهم المحرّمات ﴿ والصادقين ﴾ فيما أخبروا به من إيمانهم بما يلتزمونه من الأعمال الباقية ﴿ والقانتين ﴾ والقنوت: الطاعة والخضوع. ﴿ والمنفقين ﴾ أي: من أموالهم في جميع ما أُمِرُوا به من الطاعات وصلة الأرحام والقرابات، وسد الخَلّات، ومواساةِ ذَوِي الحاجات ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾ دل على فضيلة الاستغفار وقتَ الأسحار.

وقيل: إن يعقوب ـ عليه السلام ـ لما قال لبنيه: ﴿ سوف أستغفر لكم ربي ﴾ إنه أخرهم إلى وقت السَّحَر. وثبت في الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن، من غير وجه، عن جَماعة من الصحابة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ينزلُ الله ـ تبارك وتعالى ـ في كُلِّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخِرِ فيقولُ: هل من سائلٍ فأعطِيَهُ؟ هل من داعٍ فأستجيبَ له؟ هل من مستغفرٍ فأغفرَ له؟»... الحديث[1] وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جُزْءاً على حدة، فرواه من طرق متعددة.

وفي الصحيحين، عن عائشة قالت: «مِنْ كُلِّ الليل قد أوتر رسول الله ـ ﷺ ـ من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَر»[2].

---

(١) فتح الباري، كتاب التهجد ٣/٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين ٥٢١، وسنن أبي داود، كتاب التطوع ٢/٣٤، وعارضة الأحوذي، أبواب الصلاة ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٦، وابن ماجه، كتاب الإقامة ٤٣٥، والموطأ، كتاب القرآن ١/٢١٤، ومسند الإمام أحمد ٢/٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٢، ٤١٩، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٢١، ٤/١٦، ٦/٢١٧، 218

(٢) فتح الباري، كتاب الوتر ٢/٤٨٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين ٥١٢.

وكان عبدالله بن عُمَر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يُصْبِحَ. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابنُ وكيع، حدثنا أبي، عن حُرَيْث بن[1] أبي مطر، عن إبراهيم بن حاطب، عن أبيه قال: سمعتُ رجلاً في السحر في ناحية المسجد وهو يقول: رَبِّ أمرتني فأطعتُك، وهذا سَحَرٌ فاغفر لي. فنظرت فإذا ابن مسعود رضي الله عنه[2].

وَرَوَى ابن مَرْدُويه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نُؤْمَرُ إذا صَلَّينا من الليل أنْ نستغفر في السَّحَرِ سبعين مَرَّةً.

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾

شهد تعالى ـ وكفى به شهيداً، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم، وأصدق القائلين ـ ﴿ أنه لا إله إلا هو ﴾ أي: المتفرِّدُ بالإلهية لجميع الخلائق، وأنَّ الجميعَ عبيدُه وخَلْقُه والفقراء إليه، وهو الغني عما سواه. كما قال تعالى: ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيداً ﴾ . . . الآية.

ثم قَرَن شهادة ملائكته بشهادته فقال: ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام.

﴿ قائماً بالقسط ﴾ منصوبٌ على الحال، وهو في جميعِ الأحوالِ كذلك.

﴿ لا إله إلا هو ﴾ تأكيدٌ لما سبق ﴿ العزيز الحكيم ﴾ العزيز: الذي لا يُرام جَنابُهُ عظمةً وكبرياءً، الحكيمُ في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّه، حدثنا بَقِيَّة بن الوليد، حدثني جُبَير بن عَمْرو القرشي، حدثنا أبو سَعيد الأنصاري، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن العوام، قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿ شَهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب[3].

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن المتوكِّل العسقلاني، حدثنا عُمَر بن حفص بن ثابت أبو سعيد الأنصاري، عن عبد الملك بن يحيى[4] بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ حين قرأ هذه الآية: ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة ﴾ قال: وأنا أشهدُ أيْ ربِّ.

(١) في الأصل: حريث عن أبي مطر. والمثبت عن الطبري، والجرح لابن أبي حاتم ٣/٢٦٤.

(٢) تفسير الطبري ٣/٢٠٨

(٣) المسند ١/١٦٦.

(٤) في الأصل: عبد الملك بن عباد بن يحيى. وانظر الجرح ٥/٣٧٥.

وقال الطبراني في المعجم الكبير حدثنا عبدان بن أحمد وعلي بن سعيد الرازي قالا: حدثنا عمار بن عمر بن المختار، حدثني أبي، حدثني غالب القطان قال: أتيتُ الكوفة في تجارة، فنزلتُ قريباً من الأعمش، فلما كان ليلة أردتُ أن أتحدرَ[1] قام فتهجد من الليل، فمرّ بهذه الآية: ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم. إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ثم قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي عند الله وديعة: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾، قالها مراراً. قلت: لقد سَمِع فيها شيئاً. فغدوتُ إليه فودعته، ثم قلت: يا أبا محمد، إني سمعتُك تردّدُ هذه الآية. قال: أوَمَا بَلَغَكَ ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ شهر لم تُحدِّثني. قال: والله لا أُحدِّثك بها إلى سَنَةٍ. فأقمتُ سنة فكنتُ على بابه، فلما مَضَت السنةُ قلت: يا أبا محمدٍ، قد مضت السنة. قال: حَدَّثني أبو وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يُجَاءُ بصاحبها يومَ القيامةِ، فيقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: عبدي عَهِد إليّ، وأنا أحق من وَفّى بالعهد، أدْخِلُوا عَبْدِي الجنّةَ»[2].

وقولهُ: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ إخبارٌ من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبلُه من أحدٍ سوى الإسلام، وهو اتباعُ الرسل فيما بعَثَهم الله به في كُلّ حين، حتى خُتِموا بمحمَّدٍ ـ ﷺ ـ الذي سُدَّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ـ ﷺ ـ فمن لقي الله بعد بعثة محمد ـ ﷺ ـ بدين على غير شريعته، فليس بمتقبل. كما قال تعالى: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾. الآية. وقال في هذه الآية مخبراً بانحصار الدين المتقبل عنده في الإسلام: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾.

وذكر ابنُ جرير عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿ شهد الله إنه لا إله إلّا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم أنَّ الدين عند الله الإسلام ﴾ بكسر ﴿ إنه ﴾ وفتح ﴿ أن الدين عند الله الإسلام ﴾ أي: شهد هو والملائكة وأولوا العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام. والجمهور قرؤوها بالكسر على الخبر. وكلا المعنيين صحيحٌ، ولكن هذا على قول الجمهور أظهر، والله أعلم.

ثم أخبر تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعدما قامت عليهم الحجةُ، بإرسال الرسُل إليهم، وإنزال الكتب عليهم، فقال: ﴿ وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ﴾ أي: بغى بعضهم على بعض، فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم، فحمل بعضَهم بُغضُ البَعْض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقاً، ثم قال: ﴿ ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب ﴾ أي: من جَحَد بما أنزل الله في كتابه فإن الله سَيُجازيه على ذلك ويُحاسبه على تكذيبه، ويُعاقبه على مخالفته كتابه.

ثم قال تعالى: ﴿ فإن حاجُّوكَ ﴾ أي: جادَلُوك في التوحيد ﴿ فقل أسلمتُ وَجْهِيَ لله ومن اتبعن ﴾ أي: فقل: أخلصتُ عبادتي لله وحده لا شريك له ولا ندَّ ولا ولد له ولا صاحبة له. ﴿ ومن اتبعن ﴾ على ديني يقولون كمقالتي كما قال تعالى: ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾. الآية.

ثم قال تعالى آمراً لعبده ورسوله ـ محمد ﷺ ـ أن يدعوَ إلى طريقته ودينه، والدخول في شرعه وما بعثه الله به الكتابيين من الملتين والأميين من المشركين فقال: ﴿ وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتُم؟ فإن أسلموا فقد اهتدَوا، وَإن تَولَّوا فإنما عليك البلاغُ ﴾ أي: والله عليه حسابهم وإليه مرجعُهم ومآبهم، وهو الذي يَهْدِي من

(١) أي: أغادر.
(٢) المعجم الكبير ١٠/٢٤٥.

يشاء، ويُضِل من يشاء، وله الحكمة في ذلك، والحجة البالغة، ولهذا قال: ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة، وهو الذي ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ وما ذاك إلا لحكمته ورحمته.

وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عُمُوم بعثته ـ صَلوات الله وسلامه عليه ـ إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ قل: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾، وقال تعالى: ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾. وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه بعث كتبه ـ ﷺ ـ يدعو إلى الله ملوك الآفاق، وطوائف بني آدم من عَرَبهم وعَجَمهم، كتابيّهم وأمّيّهم، امتثالاً لأمر الله له بذلك.

وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصراني، ومات ولم يُؤمن بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كان من أهل النار». رواه مسلم[(١)]. وقال: «بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود»[(٢)]، وقال: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[(٣)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حَمّاد، حدثنا ثابت، عن أنس: أن غلاماً يهودياً كان يَضَع للنبي ـ ﷺ ـ وضُوءه ويناوله نَعْلَيه[(٤)]، فَمَرِض، فأتاه النبي ـ ﷺ ـ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ـ ﷺ: يا فلانُ، قل: لا إله إلا الله. فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ـ ﷺ ـ فنظر إلى أبيه فقال أبوه: أطع أبا القاسم. فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فَخرج النبي ـ ﷺ ـ وهو يقول: الحمد لله الذي أخرجه بي من النار[(٥)].

أخرجه البخاري في الصحيح[(٥)]. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾

هذا ذمٌّ من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبوه من المآثم والمحارم، من تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً، التي بَلَّغتهم إياها الرسلُ، استكباراً عليهم وعناداً لهم، وتعاظُماً على الحقِّ واستنكافاً عن اتِّباعِه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بَلَّغوهم عن الله شرعه، بغير سَبَبٍ ولا جريمةٍ منهم إليهم، إلاَّ لكونهم دَعَوهم إلى الحق ﴿ ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ﴾، وهذا هو غاية الكبر، كما قال رسول ـ ﷺ ـ: «الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس»[(٦)].

(١) مسلم، كتاب الإيمان ١٣٤.
(٢) مسلم، كتاب المساجد ٣٧٠ ـ ٣٧١.
(٣) فتح الباري، كتاب التيمم ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ٣٧٠ ـ ٣٧١
(٤) في الأصل بعلته.
(٥) مسند أحمد ٣/١٧٥، وفتح الباري، كتاب الجنائز ٣/٢١٩.
(٦) مسلم، كتاب الإيمان ٩٣.
وبطَرُ الحق: دَفْعُهُ وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وغَمْطُ الناس احتقارهم

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الزُّبَير الحسن بن علي بن مُسْلِم النيسابوري نزيل مكة، حدثني أبو حفص عمر بن حفص - يعني ابنَ ثابت بن زُرَارة الأنصاريَّ - حدثنا محمد بن حَمْزَة، حدثني أبو الحسن مولىً لبني أسدٍ، عن مكحول، عن قبيصةَ بن ذُؤَيب الخزاعي، عن أبي عُبيدَة بن الجراح قال: قلت: «يا رسولَ الله، أي الناس أشدُّ عذاباً يوم القيامة؟ قال: رجلٌ قتلَ نبياً أو أمَرَ بالمنكر ونهى عن المعروف. ثم قرأ رسول الله - ﷺ -: ﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، فبشرهم بعذاب أليم ﴾. . . الآية. ثم قال رسول الله - ﷺ -: يا أبا عُبيدةَ، قتلتْ بنو إسرائيل ثلاثةً وأربعين نبياً، من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائةٌ وسبعون رجلاً من بني إسرائيل، فأمروا من قَتَلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر، فقُتِلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله، عزّ وجلّ.

وهكذا رواه ابنُ جَرير عن أبي عُبَيد الوصَّابي محمد بن حفص، عن ابن حِمْيَر، عن أبي الحسن مولى بني أسدٍ، عن مكحول، به.

وعن عبدالله بن مسعود قال: قَتَلَتْ بنو إسرائيلَ ثلاثمائةِ نَبيٍّ من أول النهار، وأقاموا سوق بَقْلِهم من آخره. رواه ابن أبي حاتم.

ولهذا لما أن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا والعذاب المُهين في الآخرة، فقال: ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ أي: موجع مُهين ﴿ أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين ﴾.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾

يقول تعالى منكراً على اليهود والنصارى، المتمسكين - فيما يزعمون - بكتابيهم اللَّذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل: وإذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما، من اتّباع محمد - ﷺ - تولّوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذَمِّهم، والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد.

ثم قال: ﴿ ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ﴾ أي: إنما حَمَلَهم وجَرّأهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يوماً. وقد تقدم تفسيرُ ذلك في سورة البقرة.

ثم قال: ﴿ وغرّهم في دينهم ما كانوا يفترون ﴾ أي: ثبّتهم على دينهم الباطلِ ما خَدَعُوا به أنفسهم من زَعْمِهم أنَّ النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياماً معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه، ولم يُنَزِّل الله به سلطاناً. قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً: ﴿ فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ﴾، أي: كيف يكونُ حالُهم وقد افتروا على الله وكذّبوا رسله، وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والله تعالى سائلهم عن ذلك كُلِّه، ومحاسِبُهم عليه، ومجازيهم به، ولهذا قال: ﴿ فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ﴾: لا شكَّ في وقوعه وكَوْنه ﴿ ووفيت كلُّ نفسٍ ما كَسَبت وهم لا يظلمون ﴾.

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ

بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ
ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿ قل ﴾ يا محمد، معظماً لربك وشاكراً له ومفوضاً إليه ومتوكّلاً عليه: ﴿ اللهم مالك الملك ﴾، أي: لك الملكُ كلُّه ﴿ تُؤتي الملكَ من تشاءُ وتَنزِعُ الملك ممن تشاءُ وتُعِزُّ من تشاء وتُذِلُّ من تشاء ﴾ أي: أنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن.

وفي هذه الآية تنبيهٌ وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسولِهِ ـ ﷺ ـ وهذه الأمة، لأن الله حول النبوة من بني إسرائيل إلى النبيِّ العربي القُرَشي المكي الأمي، خاتَمِ الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثَّقَلَين الإنس والجن، الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله، وخَصَّه بخَصائصَ لم يُعْطِهَا نَبِيٌّ من الأنبياء ولا رسول من الرسل، في العلم بالله وشريعته، وإطلاعه على الغيوب الماضية والآتية، وكَشْفِهِ عن حقائق الآخرة ونَشْرِ أمته في الآفاق، في مشارق الأرض ومغاربها، وإظهارِ دينه وشَرْعِهِ على سائر الأديان والشرائع، فصَلواتُ الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ما تعاقب الليلُ والنهار. ولهذا قال تعالى: ﴿ قل اللهم مالك الملك ﴾... الآية أي: أنتَ المتصرِّفُ في خَلْقِكَ، الفعالُ لما تُريدُ، كما رَدَّ تعالى على من تَحَكَّم عليه في أمره، حيث قال: ﴿ وقالوا لولا نُزِّل هذا القرآنُ على رجلٍ من القريتين عظيم ﴾. قال الله تعالى راداً عليهم: ﴿ أهم يَقْسِمُون رحمة ربك ﴾... الآية. أي: نحن نتصرَّفُ في خَلْقِنا كما نُريد، بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمةُ والحجَّةُ في ذلك، وهكذا نُعطي النبوة لمن نريد، كما قال تعالى: ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾. وقال تعالى: ﴿ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ﴾... الآية.

وقد رَوَى الحافظ ابن عساكر في ترجمة «إسحاق بن أحمد» من تاريخه، عن المأمون الخليفة: أنه رأى في قَصْرٍ ببلاد الروم مكتوباً بالحِمْيرية، فَعُرِّب له، فإذا هو: باسم الله...:

ما اختلفَ الليلُ والنهارُ ولا   دارَتْ نجومُ السماء في الفلكِ
إلّا بنقلِ النعيم عن مَلِكٍ   قد زال سلطانُه إلى مَلِكِ
ومُلْكُ ذي العرشِ دائمٌ أبداً   ليسَ بفانٍ ولا بمشتركِ

وقولهُ: ﴿ تُولِجُ الليلَ في النهارِ وتُولِجُ النهارَ في اللَّيلِ ﴾ أي: تأخذُ من طول هذا فتَزيدهُ في قِصَر هذا فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا في هذا فيتفاوتان، ثم يعتدلان. وهكذا في فصول السنة: ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً.

وقولهُ: ﴿ وتخرج الحيَّ من الميت وتخرج الميت من الحي ﴾، أي: تخرج الحبَّةَ من الزَّرْعِ والزرعَ من الحبَّةِ، والنخلةَ من النواةِ والنواةَ من النخلةِ، والمؤمنَ من الكافرِ والكافرَ من المؤمن، والدجاجةَ من البيضةِ، والبيضةَ من الدجاجةِ، وما جرى هذا المجرى من جميعِ الأشياء، ﴿وترزق من تشاء بغير حساب﴾ أي: تعطي من شئت من المال ما لا يَعُدُّه ولا يقدِرُ على إحصائِهِ، وتَقتِّر على آخرين، لما لَكَ في ذلك من الحكمة والإرادةِ والمشيئةِ والعدلِ.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الغَلَابي، حدثنا جعفر بن جِسْر[1] بن فرقد، حدثنا أبي، عن عَمْرو ابن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، في هذه الآية من آل عمران: ﴿ قل اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن

(١) في الأصل: «بن حسن». والمثبت عن المعجم الكبير، وميزان الاعتدال ١/٣٩٨.

تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير ﴾[1].

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾

نَهَى الله ـ تبارك وتعالى ـ عباده المؤمنين أن يُوالوا الكافرين وأن يتّخِذُوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم تَوَعّدهم على ذلك فقال: ﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾ أي: ومن يرتكب نهيَ الله في هذا فقد بَرِيء من الله كما قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتّخِذُوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أتريدُونَ أن تجعلُوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ﴾، وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتّخِذُوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياءُ بعضٍ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ . . . الآية وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكم أولياء، تلقون إليهم بالمودة ﴾ إلى قوله: ﴿ ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾، وقال بعد ذِكْر موالاة المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلا تفعلوه تَكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ ﴾.

وقوله: ﴿ إلا أنْ تتّقُوا منهم تقاة ﴾، أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه وَنِيَّتِه، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: «إنا لَنَكْشِرُ في وُجُوهِ أقوام وقُلُوبنا تَلْعَنُهم»[2].

وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقيّةُ بالعمل إنما التقية باللسان. وكذا رواه العَوْفِيُّ عن ابن عباس: إنما التقية باللسان. وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء، والضحاك، والربيع بن أنس. ويؤيد ما قالوه قولُ الله تعالى: ﴿ من كَفَر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ﴾. الآية. وقال البخاري: قال الحسنُ: والتقيّةُ إلى يوم القيامة»[3].

ثم قال تعالى: ﴿ ويحذِّرُكم الله نَفْسَه ﴾ أي: يحذركم نِقْمَته، أي: مخالفته وسطوته في عذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه.

ثم قال تعالى: ﴿ وإلى الله المصير ﴾ أي: إليه المرجعُ والمنقلبُ، فيجازي كلَّ عاملٍ بِعَمَلِه.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سُوَيد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عبد الرحمن بن سابط، عن ميمون بن مهران[4] قال: قام فينا معاذ بن جبل فقال: يا بني أَوْد، إني رسولُ رسولِ الله إليكم، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار.

﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا

(١) المعجم الكبير ١٢/١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/٥٢٧.

والكَشْرُ: ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك.

(٣) فتح الباري، كتاب الإكراه ١٢/٣١١

(٤) كذا في أصلنا: «ميمون بن مهران» وانظر ما قاله الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠

﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (٣٠)

يخبر تعالى [عباده] أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا يخفى عليه خافية منهم، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والآنات واللحظات وجميع الأوقات، وبجميع ما في السموات والأرض، لا يغيبُ عنه مثقالُ ذرّةٍ، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، وهو ﴿ على كل شيء قدير ﴾ أي: وقدرته نافذة في جميع ذلك.

وهذا تنبيه لعباده على خوفه وخشيته، وألاّ يرتكبوا ما نهى عنه وما يُبْغِضُه منهم، فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادرٌ على معاجلتهم بالعقوبة، وإنْ أنْظرَ من أنْظرَ منهم، فإنه يمهل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدرٍ، ولهذا قال بعد هذا: ﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ﴾... الآية يعني: يومَ القيامة يُحْضَر للعبد جميعُ أعماله من خير وشر، كما قال تعالى: ﴿ ينبّأ الإنسان يومئذ بما قدّم وأخر ﴾، فما رأى من أعماله حسناً سرّه ذلك وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه وغاظه، وَوَدَّ لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمدٌ بعيدٌ، كما يقول لشيطانه الذي كان مقترناً به في الدنيا، وهو الذي جرّأه على فعل السُّوء: ﴿ ياليت بيني وبينك بُعد المشرقين فبئس القرينُ ﴾.

ثم قال تعالى مؤكداً ومُهَدِّداً ومتوعِّداً: ﴿ ويحذِّرُكم الله نفسَه ﴾ أي: يُخوِّفكم عقابَهُ، ثم قال مُرَجِّياً لعباده لئلا ييأسُوا من رحمته ويقنَطُوا من لطفه: ﴿ والله رؤوفٌ بالعبادِ ﴾.

قال الحسن البصري: مِنْ رَأْفتِهِ بهم حَذَّرهم نفسه. وقال غيره: أيْ رحيم بخلقه، يحب لهم أن يستقيمُوا على صراطه المستقيم، ودينه القَويم، وأن يَتَّبعوا رسوله الكريم.

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ (٣٢) ﴾

هذه الآيةُ الكريمةُ حاكمةٌ على كل من ادَّعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمَّدية، فإنه كاذبٌ في دعواه في نفس الأمر، حتى يَتَّبع الشرع المحمَّدي والدين النبويّ في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «من عَمِل عملاً ليس عليه أمْرنا فهو رَدٌّ»[(١)]. ولهذا قال: ﴿ قل: إن كنتُم تحبُونَ الله فاتَّبِعُوني يُحبِبْكُمُ الله ﴾ أي: يحصُلُ لكم فوقَ ما طلبتم من محبَّتِكم إياه، وهو محبتُه إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأن أن تُحبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ. وقال الحسن البَصْرِيّ وغيره من السلف: زَعَم قوم أنهم يحبُّون الله فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يُحْبِبْكُم الله ﴾.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا عُبَيد الله بن موسى، عن عبد الأعلى بن أعْيَنَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «وهل الدين إلا الحب والبغض»؟ قال الله: ﴿قل إن كنتم تُحِبُّون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾.

وقال أبو زرعة: عبد الأعلى هذا مُنْكَرُ الحديث.

(١) فتح الباري، كتاب الاعتصام ١٣/٣١٧، ومسلم، كتاب الأقضية ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤.
فهو ردٌّ، أي. مردود باطل

ثم قال: ﴿ ويغفر لكم ذنوبكم، والله غفور رحيم ﴾ أي: باتباعكم للرسول ـ ﷺ ـ يحصلُ لكم هذا كلُّه ببركة سِفارته.

ثم قال آمراً لكل أحد من خاص وعام: ﴿ قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا ﴾، أي. خالفوا عن أمره ﴿ فإن الله لا يحب الكافرين ﴾، فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادَّعى وزَعَم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسولَ النبيَّ الأمي خاتم الرسل، ورسولَ الله إلى جميع الثقلين الجنّ والإنس، الذي لو كان الأنبياء ـ بل المرسلون، بل أولوا العزم منهم ـ في زمانه لما وَسِعَهم إلا اتباعُه والدخولُ في طاعته واتباعُ شريعته، كما سيأتي تقريره عند قوله: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾... الآية، إن شاء الله تعالى.

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوتَ على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم ـ عليه السلام ـ خَلَقه بيده، ونَفَخَ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعَلَّمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة، ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمةِ.

واصطفى نوحاً ـ عليه السلام ـ، وجَعَله أول رسولٍ بَعَثَه إلى أهل الأرض، لمَّا عبد الناسُ الأوثانَ، وأشركوا في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً، وانتقم له لمـا طالت مُدَّتُه بين ظَهْرَاني قومه، يدعوهُم إلى الله ليلاً ونهاراً، سِرّاً وجهاراً، فلم يَزِدْهُم ذلك إلا فراراً، فَدَعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، ولم ينجُ منهم إلا من اتَّبعَهُ على دينه الذي بعثه الله به.

واصطفى آلَ إبراهيم، ومنهم: سيدُ البشر وخاتم الأنبياءِ على الإطلاق محمد ـ ﷺ ـ وآلَ عمران، والمراد بعمران هذا: هو والد مريم بنت عمران، أمّ عيسى ابن مريم عليهم السلام.

قال محمد بن إسحاق بن يسار ـ رحمه الله ـ: هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميشا بن حزقيا بن أحريق ابن يوثم بن عزاريا بن أمصيا بن ياوش بن أحزيهو بن يازم بن يهفاشاط بن إشا بن أبيان بن رُخَعْم بن سليمان بن داود عليهما السلام[1]، فعيسى ـ عليه السلام ـ من ذرية إبراهيم، كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام، إن شاء الله وبه الثقة.

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾

امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام، وهي حنَّةُ بنت فاقود، قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائراً يَزُقُّ فرخه، فاشتهت الولد، فدعت الله ـ عز وجلّ ـ أن يَهَبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل نذرته أن يكون ﴿ مُحَرَّراً ﴾ أي: خالصاً مفرغاً للعبادة، ولخدمة بيتِ المقدس، فقالت: ﴿ ربِّ إني نذرتُ لك ما في بَطْنِي مُحَرَّراً فتقبلْ منّي إنك أنت السميعُ العليمُ ﴾، أي: السميعُ لدعائي، العليم بِنيّتي، ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكراً أم أنثى؟ ﴿ فلما وَضَعَتْها

(١) انظر تاريخ الطبري ١/٥٨٦.

قالت: ربِّ إني وضعتها أنثى، والله أعلم بما وضَعَتْ ﴾. قرىء برفع التاء على أنها تاء المتكلم[١]، وأن ذلك من تمام قولها. وقُرىء بتسكين التاء على أنه من قول الله عزّ وجل: ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ أي: في القوة والجَلَدِ في العبادة وخدمة المسجد الأقصى، ﴿ وإني سميتها مريم ﴾، فيه دلالة على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق، لأنه شرع من قبلنا، وقد حُكِي مقرراً، وبذلك ثَبَتَتِ السنةُ عن رسول الله ـ ﷺ ـ حيث قال: «وُلِد لي الليلة ولدٌ سمَّيتُه باسم أبي إبراهيم»[٢]. أخرجاه. وكذلك ثَبَت فيهما أنّ أنس بن مالك ذهب بأخيه حين وَلَدَتْه أمُّه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فحنَّكه[٣] وسماه عبدالله[٤]. وفي صحيح البخاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ولد لي الليلة ولدٌ، فما أُسمِّيه؟ قال: «سَمِّ ولدَكَ عبد الرحمن»[٥]. وثَبَت في الصحيح أيضاً: أنه لما جاءه أبو أُسَيد بابنه ليُحَنِّكَه، فَذَهَل عنه، فأَمَرَ به أبوه فَرَدَّه إلى مَنْزِلهم، فلما ذُكِر رسولُ الله ـ ﷺ ـ في المجلس سَمَّاه المُنذِرَ[٦].

فأما حديثُ قتادة، عن الحسن البصري، عن سَمُرة بن جُندَب أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «كُلُّ غلامٍ رَهِينٌ بعَقِيقَتِه، يُذْبَحُ عنه يومَ سابعه، ويُسَمَّى، ويُحلَقُ رأسهُ»، فقد رواه[٧] أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ، وصَحَّحه الترمذي بهذا اللفظ، ويروى «ويُدَمَّى»[٨]، وهو أثبت وأحفظ، والله أعلم.

وكذا ما رواه الزُّبير بن بكار في كتاب النسب: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ عَقَّ عن ولده إبراهيم يومَ سابِعِه، وسَمَّاه إبراهيم»، فإسنادُه لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح، ولو صح لَحُمِلَ على أنه أشْهَرَ اسمه بذلك يومئذ، والله أعلم.

وقولهُ إخباراً عن أمِّ مريمَ أنها قالت: ﴿ وإني أُعِيذُها بك وذُرِّيَّتها من الشيطان الرجيم ﴾ أي: عَوَّذتها بالله ـ عزّ وجلّ ـ من شرِّ الشيطان، وعَوَّذَتْ ذريتها، وهو وَلَدُها عيسى عليه السلام. فاستجاب الله لها ذلك كما قال عبد الرزّاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابنِ المسيَّب، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ. «ما من مولود يُولَدُ إلا مَسَّه الشيطان حين يُولَدُ، فيستَهِلّ صارخاً من مَسِّه إياه، إلا مريمَ وابنها». ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿ وإني أُعِيذُها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾.

أخرجاه من حديث عبد الرزاق، ورواه ابنُ جرير، عن أحمد بن الفرج، عن بقية، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه. ورَوَى من حديث قيس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما من مولود إلا وقد عَصَرَه الشيطانُ عَصْرَةً أو عَصْرَتَين إلا عيسى ابن مريم ومريم». ثم قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾. ومن حديث

---

(١) هي قراءة ابن عامر وأبو بكر، والأخرى قراءة باقي السبعة، انظر الإقناع ٦١٩
(٢) مسلم، كتاب الفضائل ١٨٠٧.
(٣) التحنيك: أن يمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة ثم يدلك بها حنك الصبي.
(٤) مسلم، كتاب الآداب ١٦٨٩ ـ ١٦٩٠.
(٥) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/٥٧٠، ٥٧١، ومسلم، كتاب الآداب ١٦٨٤.
(٦) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/٥٧٥، ومسلم، كتاب الآداب ١٦٩٢.
(٧) مسند أحمد ٥/١٢، والنسائي ٥/١٦٦، وسنن أبي داود، كتاب الأضاحي ٣/١٠٦، وابن ماجه، كتاب الذبائح ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧، وعارضة الأحوذي، أبواب الأضحية ٦/٣١٩
(٨) أي: يروى: «يحلق رأسه ويدمى» بدل: يحلق رأسه ويسمّى. يقول أبو داود في كتاب الأضاحي ٣/١٠٦: «ويسمّى أصح» وينقل عن قتادة أنه سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: وهذا وهم من همام «ويدمّى».

العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة. ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عَمْرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. ورواه ابنُ وهب أيضاً، عن ابن أبي ذئب، عن عَجْلان مولى المُشْمَعِلّ، عن أبي هُريرة. ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بن عبدالله بن قُسَيط، عن أبي هُرَيرة، عن النبي - ﷺ - بأصل الحديث. وهكذا رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج. قال: قال أبو هُريرة: قال رسولُ الله - ﷺ -: «كلُّ بني آدم يَطْعُن الشيطان في جنبه حين تَلِدهُ أُمُّه، إلا عيسى ابنَ مريم، ذَهَب يطعُن فطَعَن في الحِجاب»[1].

﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾

يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نَذيرةً[2]، و﴿ أنبتها نباتاً حسناً ﴾، أي: جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً، ويَسَّر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده، تتعلم منهم العلم والدين والخير. فلهذا قال: ﴿ وكَفَلَها زكريا ﴾ وفي قراءة: ﴿ وكَفَّلها زكريا ﴾ بتشديد الفاء ونصب زكريا على المفعولية، أي: جعله كافلاً لها[3].

قال ابن إسحاق: وما ذاك إلا أنها كانت يتيمةً. وذكر غيره أنّ بني إسرائيلَ أصابتهم سَنَةُ جَدْب، فكفل زكريا مريم لذلك. ولا منافاةَ بين القولين، والله أعلم.

وإنما قدَّر الله كونَ زكريا كافلها لسعادتها، لِتَقتبسَ منه علماً جَمّاً نافعاً وعملاً صالحاً. ولأنه كان زَوْجَ خالتها، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جَرير[4]. وقيل: زوجَ أُختِها، كما وَرَد في الصحيح «فإذا بيحيى وعيسى، وهما ابنا الخالة»[5]. وقد يُطلَق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً. فعلى هذا كانت في حضانة خالتها. وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قضى في عُمارة بنت حَمْزَة أن تكون في حضانة خالتِها امرأةِ جعفرِ بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»[6].

ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجَلالتها في مَحلِّ عبادتها، فقال: ﴿ كُلّما دَخَلَ عليها زَكَرِيّا المحرابَ وَجَدَ عندها رِزْقاً ﴾. قال مجاهدٌ، وعكرمةُ، وسعيدُ بن جُبَير، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النَخَعِيُّ، والضحاك، وقتادة، والربيع بن أنس، وعطيةُ العَوفي، والسدِّيُّ: يعني وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهةَ الشتاءِ في الصيف. وعن مجاهد: ﴿ وجد عندها رزقاً ﴾ أي: علماً، أو قال: صُحُفاً فيها عِلْمٌ.

رواه ابن أبي حاتم، والأول أصح. وفيه دلالة على كرامات الأولياء. وفي السنةِ لهذا نظائرُ كثيرة.

فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿ قال: يا مريم أنّى لَكِ هذا ﴾، أي يقول: من أين لك هذا؟ ﴿ قالت: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا سَهْل بن زَنْجلة، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني عبدالله بن لَهِيعة، عن

(١) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٢١٢/٨، ومسلم، كتاب الفضائل ١٨٣٨، وتفسير الطبري ٢٣٩/٣ ـ ٢٤٠.
(٢) النذيرة: الولد يجعله أبوه قيماً أو خادماً لمكان العبادة.
(٣) قرأ بالتشديد الكوفيون من السبعة، والباقون بالتخفيف، من الكفالة.
انظر الإقناع لابن البادش ٦١٩.
(٤) تفسير الطبري ٢٤٤/٣.
(٥) فتح الباري، كتاب الأنبياء ٤٦٧/٦، ومسلم، كتاب الإيمان ١٤٥.
(٦) فتح الباري، كتاب الصلح ٣٠٤/٥، وكتاب المغازي ٤٩٩/٧، ومسلم.

محمد بن المُنْكَدر، عن جابر: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقام أياماً لم يَطْعَمْ طعاماً، حتى شَقَّ ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدةٍ منهن شيئاً، فأتى فاطمة فقال: يا بُنَيَّة، هل عندك شيء آكله فإني جائع؟ فقالت: لا. والله بأبي أنت وأمي. فلما خَرَج من عندها بعثت إليها جارةٌ لها برغيفين وقطعةِ لحم، فأخذته منها فوضَعْته في جَفْنَةٍ لها، وقالت: والله لأوثِرَنّ بهذا رسولَ الله ـ ﷺ ـ على نفسي ومن عندي. وكانوا جميعاً محتاجين إلى شَبْعَةِ طعام، فبعثت حَسَناً أو حُسَيناً إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فرجع إليها فقالت له: بأبي أنت وأمي قد أتى الله بشيء فخبَّأْتُه لك. قال: هَلُمِّي يا بُنَيَّة. قالت: فأتيته بالجفنة. فكشفتُ عن الجفنة فإذا هي مملوءة خبزاً ولحماً، فلما نَظَرَتْ إليها بُهِتَتْ وعَرَفَتْ أنها بركة من الله، فَحَمَدتِ الله وصلَّت على نَبِيِّه، وقدَّمته إلى رسول الله ـ ﷺ ـ. فلما رآه حمد الله وقال: من أين لك هذا يا بُنَيَّةُ؟ فقالت: يا أبتِ، ﴿هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾، فحمد الله وقال: الحمد لله الذي جعلك ـ يا بنيةُ ـ شبيهةً بسيدةِ نساءِ بني إسرائيل، فإنها كانَتْ إذا رَزَقها الله شيئاً وَسُئِلَتْ عنه قالت: ﴿هو من عند الله، إن الله يرزُقُ من يشاء بغير حساب﴾ فبعث رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى عَلِيٍّ، ثم أكلَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ وعليٌّ، وفاطمة، وحسن وحُسَين، وجميعُ أزواجِ النبي ـ ﷺ ـ وأهل بيته جميعاً حتى شبعوا. قالت: وبَقِيت الجفنةُ كما هي، فأوسعت ببقيتها على جميع الجيران، وجعل الله فيها بركة وخيراً كثيراً».

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾

لما رأى زكريا ـ عليه السلام ـ أن الله تعالى يرزُقُ مريم ـ عليها السلام ـ فاكهةَ الشتاءِ في الصيف، وفاكهةَ الصيفِ في الشتاء، طَمِعَ حينئذ في الولد، وكان شيخاً كبيراً قد ضَعُفَ ووهن منه العظم، واشتعل رأسهُ شيباً، وإن كانت امرأتهُ مع ذلك كبيرة وعاقراً، لكنه مع هذا كلِّه سأل ربه وناداه نداءً خَفِيّاً، وقال: ﴿ربِّ هَبْ لي من لدنك﴾، أي: من عندك ﴿ذرية طيبةً﴾ أي: ولداً صالحاً ﴿إنك سميع الدعاء﴾. قال الله تعالى: ﴿فنادته الملائكةُ وهو قائمٌ يُصَلِّي في المحرابِ﴾ أي: خاطبته الملائكة شِفاهاً خِطاباً أسمعته، وهو قائم يصلي في محراب عبادته، ومحل خَلْوَته، ومجلس مناجاته وصلاته.

ثم أخبر تعالى عما بَشَّرته به الملائكة: ﴿أن الله يبشرك بيحيى﴾، أي: بولد يوجد لك من صلبك اسمُه يحيى.

قال قتادةُ وغيرهُ: إنما سُمِّي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان.

وقولهُ: ﴿مُصَدِّقاً بكلمة من الله﴾، روى العَوْفِي وغيره عن ابن عباس، وقال الحسن، وقتادةُ، وعكرمةُ، ومجاهد، وأبو الشعثاء، والسدّي والربيع بن أنس، والضحاك، وغيرهم في هذه الآية: ﴿مصدِّقاً بكلمة من الله﴾ أي: بعيسى ابن مريم. وقال الربيع بن أنس: هو أول من صَدَّق بعيسى ابن مريم. وقال قتادةُ: وعلى سُنَّته ومنهاجه. وقال ابن جُرَيج: قال ابن عباس في قوله: ﴿مُصدِّقاً بكلمة من الله﴾ قال: كان يحيى وعيسى ابني خالة، وكانت أم يحيى تقول لمريم: إني أجد الذي في بطني يَسْجُدُ للذي في بطنك. فذلك تصديقهُ بعيسى:

تصديقهُ له في بطن أمه[1]، وهو أول من صَدَّق عيسى، وكلمة الله عيسى، وهو أكبر من عيسى عليه السلام، وهكذا قال السدِّي أيضاً.

وقوله: ﴿ وسَيِّداً ﴾، قال أبو العالية، والربيعُ بن أنس، وقتادةُ، وسعيد بن جُبَير، وغيرهم: لحليم.

وقال قتادة: سيداً في العلم والعبادة. [وقال] ابن عباس والثوريّ والضحاك: السيد الحليم التَّقيّ. وقال سعيد بن المسيِّب: هو الفقيهُ العالِم. وقال عَطِيَّة: السيد في خلقه ودينه. وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضبُ. وقال ابن زيد: هو الشريفُ. وقال مجاهد وغيره: هو الكَريم على الله، عزّ وجلّ.

وقوله: ﴿ وحَصُوراً ﴾. رُوي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وأبي الشعثاء، وعطية العوفي أنهم قالوا: هُوَ الذي لا يأتي النساء.

وعن أبي العالية، والربيع بن أنس: هو الذي لا يولد له. وقال الضحَّاكُ: هو الذي لا يولد له ولا ماء له.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس في الحَصُور: الذي لا ينزل الماء.

وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً جداً فقال:

حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي، حدثني سعيد بن سليمان، حدثنا عباد ـ يعني ابن العوام ـ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن العاص ـ لا يدري عبدالله أو عمرو ـ عن النبي ـ ﷺ ـ في قوله. ﴿ وسَيِّداً وحَصُوراً ﴾ قال: ثُمَّ تناولَ شيئاً من الأرض فقال: كان ذَكَرُهُ مثل هذا.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سَمع سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: ليس أحدٌ من خَلْق الله لا يلقاه بذَنْب غير يحيى بن زكريا. ثم قرأ سعيد: ﴿ وسيداً وحصوراً ﴾ وأخذ شيئاً من الأرض، قال: الحصور ما كان ذَكَرُهُ مثلَ ذا وأشار يحيى بن سعيد القطان بطَرَفِ إِصْبَعِهِ السَّبابة

فهذ موقوف، وهو أصحّ إسناداً من المرفوع [2][بل وفي صِحَّةِ المرفوع نظرٌ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ][2].

[3](ورواه ابنُ المنذر في تفسيره: حدثنا أحمد بن داود السمناني، حدثنا سُوَيد بن سعيد، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، قال: سمعتُ عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما من عَبْدٍ يَلْقَى الله إلا ذا ذَنْبٍ إلا يحيى بن زكريا» فإنَّ الله يقول: ﴿ سيِّداً وحصوراً ﴾، قال: وإنما كان ذكره مثلَ هُدْبَة الثوب. وأشار بأَنْمُلِهِ، ودح دحاً[4] إلى هنا.

وقال ابنُ أبي حاتم: حَدَّثنا أبي، حدثنا عيسى بن حماد ـ زُغْبَة ـ ومحمد بن سلمة المراديّ قالا: حدثنا حجاج بن سليمان القُمْريّ، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «كلُّ ابنِ آدمَ يلقى الله بذَنْبٍ قد أذْنَبَه يُعذِّبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى

(١) انظر تفسير الطبري ٣/٢٥٤.
(٢) ليس في الأصل.
(٣) عن الأصل
(٤) كذا، دون نقط

ابن زكريا فإنه كان سيّداً وحصوراً ونبياً من الصالحين. ثم أهوى النبي ـ ﷺ ـ إلى قذاةٍ من الأرض، ثم أخذها وقال: «وكان ذكرهُ مثلَ هذه القـذاة»)[١].

[١](وقد قال القاضي عياض في كتابه الشفاء. اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه حصورٌ ليس كما قال بعضهم: إنه كان هَيُوباً، أو لا ذَكَر له، بل قد أنكر هذا حُذَّاقُ المفسرين ونُقَّادُ العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا تليق بالأنبياء عليهم السلام. وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها كأنه حُصِر عنها، وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء.

وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قَمْعُها: إما بمجاهدة كعيسى، أو بكفاية من الله ـ عزّ وجلّ ـ كيحيى عليه السلام... ثم هي في حق من أُقْدِر عليها وقام بالواجب فيها، ولم تشغله عن ربه ـ درجةٌ عَلْياء، وهي درجةُ نبينا محمد ـ ﷺ ـ الذي لم يشغله كثرتهن عن عبادة ربِّه، بل زادَه ذلك عبادةً، بتحصينهن، وقيامه عليهنَّ، واكتسابه لهن، وهدايته إياهُنّ. بل قد صَرّح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: حُبِّب إليّ من دنياكم[٢].

هذا لفظهُ. والمقصودُ أن مَدْح يحيى بأنه حصورٌ ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجودُ النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: ﴿ هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ كأنه قال: ولداً له ذرية ونسلٌ وعَقِب، والله سبحانه وتعالى أعلم)[١].

قولهُ: ﴿ ونبياً من الصالحين ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوَّة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى [٣](كقوله تعالى لأم موسى: ﴿ إنا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾)[٣]. فلما تحقق زكريا ـ عليه السلام ـ هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر وامرأته عاقر، ﴿ قال: رَبِّ أنَّى يكونُ لي غلام وقد بَلَغَنِي الكِبَرُ وامرأتي عاقر قال ﴾ أي الملك: ﴿ كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ أي: هكذا أمْرُ الله عظيم، لا يُعجِزُه شيءٌ ولا يَتَعاظَمُه أمرٌ ﴿ قال رب اجعل لي آية ﴾، أي: علامة أستدل بها على وُجُودِ الولد مني، ﴿ قال: آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾، أي: إشارةً لا تستطيعُ النطقَ مع أنك سَوِيٌّ صحيح، كما في قوله: ﴿ ثلاث ليال سوياً ﴾. ثم أمر بكثرة الذكر والشكر والتسبيح في هذه الحال، فقال: ﴿ واذكُرْ رَبَّك كثيراً وَسَبِّح بالعشي والإبكار ﴾. وسيأتي طرف آخر في بَسْطِ هذا المقام في أول سورة مريم. إن شاء الله تعالى.

﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

هذا إخبارٌ من الله تعالى بما خاطَبَتْ به الملائكةُ مريم ـ عليها السلام ـ عن أمر الله لهم بذلك، أنّ الله قد اصطفاها، أي: اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها، وشرفها، وطهرها من الأكدار والوساوس، واصطفاها مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين.

---

(١) ليس في الأصل.

(٢) من الأصل. (٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١١٦ ـ ١١٧.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب في قوله: ﴿ إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ﴾. قال: وكان أبو هُرَيرة يُحَدِّثُ عن رسول الله ـ ﷺ ـ: خيرُ نساء رَكِبْنَ الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صِغَرِه، وأرعاه على زَوْجٍ في ذات يده. ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط.

لم يخرجوه من هذا الوجه، سوى مسلم فإنه رواه عن محمد بن رافع وعَبْد بن حُمَيد، كلاهما عن عبد الرزاق، به[1].

وقال هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب قال: سَمِعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «خيرُ نسائها مريمُ بنتُ عِمْرانَ، وخير نسائها خَديجةُ بنت خُوَيلد». أخرجاه في الصحيحين، من حديث هشام، به مِثْلَه[2].

وقال الترمذي: حدثنا أبو بكر بن زَنْجَوَيه، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «حَسْبُك من نساء العالمين مريمُ بنتُ عِمْرانَ، وخَديجةُ بنتُ خُوَيلدٍ، وفاطمةُ بنت محمدٍ، وآسيةُ امرأةُ فِرْعَونَ» تفرد به الترمذيُّ وصَحَّحه[3].

وقال عبدالله بن أبي جعفر الرازيّ، عن أبيه قال: كان ثابت البُنَاني يُحدِّث عن أنس بن مالكٍ: أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «خيرُ نساء العالمين أربع: مريمُ بنتُ عمرانَ، وآسيةُ امرأةُ فرعونَ، وخَديجةُ بنتُ خُوَيلدٍ، وفاطمةُ بنتُ رسولِ الله» رواه ابن مَرْدُوَيه.

ورَوى ابن مَرْدُوَيه من طريق شُعبَةَ، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «كَمُلَ من الرجال كثيرٌ، ولم يكْمُلْ من النساء إلا ثلاث: مَرْيَمُ بنتُ عمرانَ، وآسيةُ امرأةُ فرعونَ، وخَديجةُ بنتُ خُوَيلدٍ، وفضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام».

(⁴-وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا آدمُ العسقلاني، حدثنا شعبةُ، حدثنا عَمْرو بن مُرَّة، سمعت مُرَّة الهَمْداني يُحدِّث عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «كَمُل من الرجال كثير، ولم يكْمُلْ من النساء إلا مريمُ بنتُ عمرانَ، وآسيةُ امرأة فرعون»[5].

وقد أخرجه الجماعةُ[6] إلا أبا داودَ من طُرُق، عن شُعبَةَ، به. ولفظُ البخاريِّ: كَمُل من الرجال كثير، ولم يَكْمُلْ من النساء إلا آسيةُ امرأةُ فرعونَ، ومريمُ بنتُ عمرانَ، وإنَّ فضلَ عائشةَ على النساءِ كفَضْلِ الثريدِ على سائرِ الطعام)-⁴.

وقد استقصيتُ طُرُقَ هذا الحديثِ وألفاظَه في قصة عيسى ابن مريم ـ عليهما السلام ـ من كتابنا «البداية والنهاية» ولله الحمد والمنة.

ثم أخبر تعالى عن الملائكة: أنها أمرتها بكثرة العبادةِ والخشوعِ والخضوعِ والسجودِ والركوعِ والدأب

---

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٩
(٢) فتح الباري، كتاب الأنبياء ٦/٤٧٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٨٨٦.
(٣) عارضة الأحوذي، كتاب المناقب ١٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٤) سقط من الأصل.
(٥) تفسير الطبري ٣/٢٦٣.
(٦) فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة ٧/١٠٦، ومسلم، فضائل الصحابة ١٨٨٦ ـ ١٧٨٧، وعارضة الأحوذي، أبواب المناقب ١٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩، وأبواب الأطعمة ٨/٣٠، والنسائي، كتاب عشرة النساء ٧/٦٨، وابن ماجه، كتاب الأطعمة ١٠٩١

في العمل لها، لما يريد الله بها من الأمر الذي قدره وقضاه، مما فيه مِحنةٌ لها ورفعةٌ في الدارين، بما أظهر الله تعالى فيها من قدرته العظيمة، حيث خلق منها ولداً من غير أبٍ، فقال تعالى: ﴿ يا مريم اقْنُتي لربِّك واسجُدي واركعي مع الراكعين ﴾. أما القنوتُ فهو الطاعةُ في خشوعٍ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَه ما في السمواتِ والأرضِ كلٌّ له قانِتونَ ﴾.

وقد قال ابنُ أبي حاتم: حَدَّثنا يونُس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وَهبٍ، أخبرني عَمْرو بن الحارث: أن دَرّاجاً أبا السَّمْح حَدَّثه عن أبي الهَيْثَم، عن أبي سَعيد، عن رسولِ الله ـ ﷺ ـ قال: «كلُّ حَرْفٍ في القرآن يذكرُ فيه القُنُوتُ فهو الطاعةُ».

ورواه ابنُ جرير من حديث ابن لَهيعَـةَ، عن دَرّاج، به. وفيه نكارة.

وقال مجاهدٌ: كانت مريم ـ عليها السلام ـ تقوم حتى تَتَورَّم كعباها.

والقنوت هو: طولُ الرُّكوعِ في الصلاة، يعني امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ يا مريم اقنتي لربِّك ﴾. قال الحسن: يعني اعبُدي لربك ﴿ واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ أي: كوني منهم.

وقال الأوزاعيّ: رَكَدت في محرابها راكعةً وساجدةً وقائمةً، حتى نزل الماء الأصفر في قدميها رضي الله عنها.

(١)ـ(وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمتها من طريق محمد بن يونس الكُدَيمي ـ وفيه مقال ـ: حدثنا علي بن بحر بن بَرّي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير في قوله: ﴿ يا مريم اقْنُتي لربِّك واسجُدي ﴾ قال: سَجَدتْ حتى نَزَل الماء الأصفر في عينيها.

وذكر ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا ضمرة، عن ابن شَوْذَب قال: كانت مريم عليها السلام تغتسل في كل ليلة)ـ(١).

ثم قال تعالى لرسوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ بعد ما أطلعه على جَلِيَّةِ الأمر: ﴿ ذلك من أنباءِ الغيب نُوحِيه إليك ﴾، أي: نَقُصُّه عليك ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم، وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾، أي: ما كنت عندهم ـ يا محمدُ ـ فتُخبِرَهم عنهم معاينةً عما جرى، بل أطلعكَ الله على ذلك كأنَّكَ كنتَ حاضراً وشاهداً لما كان من أمرهم، حين اقترعوا في شأن مريم، أيهم يكفلها؟ وذلك لرغبتهم في الأجر.

قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثني حجاج، عن ابن جُرَيج، عن القاسم بن أبي بزَّةَ، عن عكرمة، وأبي بكر، عن عكرمة، قال: ثم خَرَجَتْ بها ـ يعني أمُّ مريمَ بمريمَ تَحمِلُها في خِرَقِها إلى بَني الكاهن بن هارون أخي موسى ـ عليهما السلام ـ قال: وهم يومئذٍ يَلُون من بيت المقدس ما يلي الحَجَبَةُ من الكعبة، فقالت لهم: دُونَكم هذه النَّذيرَة فإني حَرَّرتُها وهي ابنتي، ولا تدخل الكنيسة حائضٌ، وأنا لا أردُّها إلى بيتي؟ فقالوا: هذه ابنةُ إمامِنا ـ وكان عمرانُ يؤمهم في الصلاة ـ وصاحبِ قُرْباننا. فقال زكريّا: ادفعوها إليّ. فإنّ خالَتَها تحتي. فقالوا: لا تطيبُ أنفُسُنا، هي ابنة إمامنا. فذلك حين اقترعُوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة، فقَرعَهُم زكريا، فَكَفَلَها(٢).

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) لم أجد هذا الأثر عند هذه الآية من تفسير الطبري.

وقد ذَكَر عكرمة أيضاً، والسدّيُّ، وقتادةُ، والربيع بن أنس، وغيرُ واحدٍ ـ دخل حديثُ بعضِهم في بعض ـ أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعُوا هنالك، على أن يُلْقوا أقلامهم، فأيهم ثبت في جَرْيَة الماء فهو كافِلُها. فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء، إلا قَلَمَ زكريا فإنه ثبت. ويقال: إنه ذهب صُعُداً يشق جَرْيَة الماء، وكان مع ذلك كَبِيرَهم وسيِّدَهم، وعالمهم وإمامهم ونبيَّهم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين.

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ ﴾

هذه بشارةٌ من الملائكة لمريم ـ عليها السلام ـ بأن سيُوجَدُ منها ولد عظيم، له شأنٌ كبيرٌ. قال الله تعالى: ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ أي: بولد يكون وجودُه بكلمة من الله، أي: بقوله له: كُنْ، فيكونُ. وهذا تفسيرُ قوله: ﴿ مصدقاً بكلمة من الله ﴾، كما ذكره الجمهور. ﴿اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾ أي يكون مشهوراً بهذا في الدنيا، يعرفه المؤمنون بذلك.

وسُمِّي المسيح ـ قال بعض السلف ـ: لكثرة سياحته. (١)-(وقيل: لأنه كان مسيح القدمين لا أَخْمَصَ(٢) لهما. وقيل: لأنه إذا مَسَح أحداً من ذوي العاهات بَرِىء بإذن الله تعالى)-(١).

وقوله: ﴿ عيسى ابن مريم ﴾ نَسَبه له إلى أمه، حيث لا أب له ﴿ وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ﴾ أي: له وجاهةٌ ومكانةٌ عند الله في الدنيا، بما يُوحِيه الله إليه من الشريعة، ويُنْزِلُ عليه من الكتاب، وغير ذلك مما منحه به، وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه، أسوةً بإخوانه من أولي العزم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقوله: ﴿ ويكلِّم الناسَ في المَهْدِ وكهلاً ﴾، أي: يدعو إلى عبادة الله وَحْدَه لا شريكَ له، في حال صِغَرِه معجزةً وآيةً، وفي حال كُهُولَتِهِ حين يُوحِي الله إليه بذلك، ﴿ ومن الصالحين ﴾، أي: في قوله وعمله، له علمٌ صحيحٌ وعمل صالحٌ.

قال محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بن عبدالله بن قُسَيط، عن محمد بن شُرَحبيل، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ما تكلم مولود في صِغَره إلا عيسى وصاحب جُرَيج».

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن قَزَعَة، حدثنا الحُسَين ـ يعني المروزي(٣) ـ حدثنا جَرِير ـ يعني ابن حازم ـ عن محمد، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وصبي كان في زمن جريج، وصبيٌّ آخر».

فلما سَمِعت بشارةَ الملائكةِ لها بذلك، عن الله ـ عزّ وجلّ ـ قالت في مناجاتها: ﴿ ربِّ أنَّى يكونُ لي وَلَدٌ وَلَم يَمْسَسْنِي بشر؟ ﴾، تقول: كيف يُوجَدُ هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج ولا من عزمي أن أتزوج، ولست بَغِيّاً؟ حاشا لله فقال لها الملك عن الله ـ عزّ وجلّ ـ في جواب هذا السؤال: ﴿ كذلك الله يخلق ما يشاء ﴾

(١) سقط من الأصل.
(٢) الأخمص: الموضع الذي لا يلصق بالأرض من القدم عند المشي.
(٣) في الجرح لابن أبي حاتم ٣/٦٤، ٩/١٨٦ المروروذي. وذكر المحقق أنه يقال أيضاً المرودي، بتشديد الراء.

أي: هكذا أمرُ الله عظيم، لا يُعجِزُه شيء وصرح هاهنا بقوله: ﴿ يخلق ﴾ ولم يقل: «يفعل» كما في قصة زكريا، بل نَصَّ هاهنا على أنه يخلق، لئلا يبقى لمبطل شبهة، وأكَّد ذلك بقوله: ﴿ إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كُنْ فيكونُ ﴾، أي: فلا يتأخر شيئاً، بل يُوجَدُ عقب لأمر بلا مهلة، كقوله تعالى: ﴿وما أمرُنا إلا واحدةٌ كلمح بالبصر ﴾، أي. إنما نأمر مَرّة واحدة لا مَثْنوية فيها، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح بالبصر.

﴿ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾

يقول تعالى عن تمام بشارةِ الملائكةِ لمريم بابنها عيسى ـ عليه السلام ـ أن الله يعلمه ﴿ الكتاب والحكمة ﴾. والظاهر أن المراد بالكتاب هاهنا الكتابة. والحكمة تَقدَّم الكلام على تفسيرها في سورة البقرة.

و ﴿ التوراة والإنجيل ﴾، فالتوراةُ هو الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران. والإنجيل: الذي أنزله الله على عيسى ابن مريم عليهما السلام، وقد كان عليه السلام يحفظ هذا وهذا.

وقولهُ: ﴿ ورسولاً إلى بني إسرائيل ﴾، أي: ونجعلُه رسولاً إلى بني إسرائيل، قائلاً لهم: ﴿ أني قد جئتكم بآية من ربكم، أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير، فأنفخُ فيه، فيكونُ طيراً بإذن الله ﴾. وكذلك كان يفعل: يُصوِّر من الطين شكلَ طير، ثم ينفخُ فيه، فيطير عياناً بإذن الله ـ عزّ وجلّ ـ الذي جعل هذا معجزةً له تدُلّ على أن الله أرسله.

﴿ وأبرئ الأكمه ﴾، قيل: هو الذي يُبصِرُ نهاراً ولا يُبصِرُ ليلاً. وقيل بالعكس. وقيل: الأعشى. وقيل: الأعمش. وقيل: هو الذي يولد أعمى. وهو أشبه؛ لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدّي. ﴿والأبرص﴾ معروف.

﴿ وأحيي الموتى بإذن الله ﴾، قال كثيرٌ من العلماء: بَعثَ الله كُلَّ نبي من الأنبياء بمعجزةٍ تُناسِبُ أهلَ زمانه، فكان الغالبُ على زمان موسى ـ عليه السلام ـ السحر وتعظيم السحرة. فبعثه بمعجزة بَهرَت الأبصار وحيرت كل سَحّار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من الأبرار. وأما عيسى ـ عليه السلام ـ فبعثه في زمن الأطباء وأصحابِ علم الطبيعة، فجاءهم من الآفات بما لا سبيلَ لأحدٍ إليه. إلا أن يكون مُؤيّداً من الذي شرع الشريعة. فمن أين للطبيب قدرةٌ على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمهِ والأبرص، وبَعْثِ من هو في قَبْرِه رهينٌ إلى يوم التناد؟؟ وكذلك محمد ـ ﷺ ـ بعثه الله في زمن الفصحاء والبُلغاء ونحارير الشعراء، فأتاهم بكتاب من الله ـ عزّ وجلّ ـ لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله، لم يستطيعوا أبداً، ولو كان بعضُهم لبعض ظهيراً، وما ذاك إلا لأن كلام الرب لا يشبه كلام الخلق أبداً.

وقولهُ: ﴿ وأنبئكم بما تأكُلونَ وما تَدَّخِرون في بيوتكم ﴾، أي أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما هو مُدَّخِرٌ له في بيته لغده، ﴿ إن في ذلك ﴾ أي في ذلك كله ﴿ لآية لكم ﴾ أي: على صِدْقي فيما جئتكم به ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾.

﴿ ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ﴾، أي: مقرّراً لها ومُثْبِتاً ﴿ ولأحل لكم بعض الذي حُرِّم عليكم ﴾، فيه دَلالة على أن عيسى ـ عليه السلام ـ نَسَخَ بعضَ شريعةِ التوراة، وهو الصحيح من القولين. ومن العلماء من قال: لم ينسَخ منها شيئاً، وإنما أحَلّ لهم بعض ما كانوا تنازعوا فيه فأخطئوا، فكشف لهم عن المغطى في ذلك، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه ﴾ والله أعلم.

ثم قال: ﴿ وجئتكم بآية من ربكم ﴾، أي: بحجة ودلالة على صدقي فيما أقول لكم، ﴿ فاتقوا الله وأطيعون * إن الله ربي وربكم فاعبدوه ﴾، أي: أنا وأنتم سواء في العبودية له والخضوع والاستكانة إليه، ﴿ هذا صراط مستقيم ﴾.

﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾

يقولُ تعالى: ﴿ فلما أحسَّ عيسى ﴾، أي: استشعر منهم التصميمَ على الكفر والاستمرارَ على الضلال قال: ﴿ من أنصاري إلى الله؟ ﴾، قال مجاهد: أي من يَتْبَعُني إلى الله؟ وقال سفيانُ الثوريُّ وغيره: من أنصاري مع الله؟ وقولُ مجاهدٍ أقربُ.

والظاهرُ أنه أراد من أنصاري في الدعوة إلى الله؟ كما كان النبيّ ـ ﷺ ـ يقول في مواسم الحج، قبل أن يهاجر: «من رجلٌ يُؤْويني حتى أبلغ كَلام رَبِّي، فإنَّ قريشاً مَنَعُوني أن أُبلِّغ كلامَ رَبِّي»[1]، حتى وجد الأنصار فآووه ونَصَرُوه، وهاجر إليهم فآسوه، ومنعوه من الأسود والأحمر. وهكذا عيسى ابن مريم انْتَدَبَ له طائفة من بني إسرائيل، فآمنوا به وآزَرُوه ونَصَروه، واتَّبعوا النور الذي أُنزل معه. ولهذا قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿ قال الحواريون: نحن أنصار الله، آمنا بالله، واشهد بأنا مسلمون. ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾. الحواريون، قيل: كانوا قَصّارين[2]. سُمُّوا بذلك لبياض ثيابهم، وقيل: صيادين. والصحيحُ أن الحواريَّ الناصر، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما نَدَبَ الناس يوم الأحزاب، فانتدبَ الزبيرُ، ثم ندبهم فانتدب الزبيرُ فقال: «إن لكل نَبِيٍّ حَوَارياً وحَوَارِيَّ الزبيرُ»[3].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فاكتبنا مع الشاهدين ﴾، قال: مع أمة محمد ـ ﷺ ـ. وهذا إسناد جيد.

ثم قال تعالى مخبراً عن مَلأ بني إسرائيل فيما هَمُّوا به من الفتك بعيسى ـ عليه السلام ـ وإرادته بالسُّوء والصَّلب، حين تمالئوا عليه وَشَوا به إلى ملك ذلك الزمان، وكان كافراً، فأنْهَوا إليه أن هاهنا رجلاً يُضِلُّ الناسَ ويَصدُّهم عن طاعة الملك، ويُفْسِدُ الرعايا، ويفرِّق بين الأب وابنه، إلى غير ذلك مما تَقَلَّدوه في رقابهم ورَمَوه به من الكذب، وأنه ولد زِنْيَة. حتى استثاروا غضب الملك. فبعث في طلبه من يأخذهُ ويصلبه ويُنَكّل به، فلما

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة ٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥، وعارضة الأحوذي، أبواب ثواب القرآن ١١/٤٥، وابن ماجه المقدمة ٧٣، ومسند الإمام أحمد ٣/٣٢٢، ٣٣٩، ٣٩٠

(٢) القصار: الذي يبيض الثياب.

(٣) أخرجاه في كتاب فضائل الصحابة، فتح الباري ٧/٧٩ ـ ٨٠، ومسلم ١٨٧٩.

أحاطوا بمنزله وظنُّوا أنهم قد ظفروا به، نجاه الله من بينهم، ورفعه من رَوْزَنَة[1] ذلك البيت إلى السماء، وألقى الله شبهه على رجل ممن كان عنده في المنزل، فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ فأخذوه وأهانوه وصلبوه، ووضعوا على رأسه الشوك. وكان هذا من مكر الله بهم، فإنه نَجّى نبيه ورفعه من بين أظهرهم، وتركهم في ضلالهم يعمهون، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطَلِبَتِهم، وأسكن الله في قلوبهم قسوةً وعناداً للحق ملازماً لهم، وأورثهم ذلة لا تفارقهم إلى يوم التناد، ولهذا قال تعالى: ﴿ ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ﴾.

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَٰتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ ﴾

اختلف المفسرون في قوله: ﴿ إني متوفِّيك ورافعك إليّ ﴾. فقال قتادةُ وغيرُه: هذا من المقدم والمؤخر، تقديره: إني رافعك إليّ ومتوفيك، يعني بعد ذلك.

وقال عليُّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عباس: ﴿ إني متوفِّيك ﴾، أي: مميتك.

وقال محمد بن إسحاق، عمن لا يتهم، عن وَهب بن مُنَبِّه، قال: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار حين رفعه إليه. قال ابن إسحاق: والنصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات ثم أحياه.

وقال إسحاق بن بشر، عن إدريس، عن وهب: أماته الله ثلاثة أيام، ثم بعثه، ثم رفعه.

وقال مطر الورَّاق: مُتوفِّيك من الدنيا وليس بوفاة مَوْتٍ، وكذا قال ابن جُرَيج: تَوفِّيه هو رفعه[2].

وقال الأكثرون: المرادُ بالوفاةِ هاهنا: النومُ، كما قال تعالى: ﴿ وهو الذي يتوفاكم بالليل ﴾ . . . الآية، وقال تعالى: ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾ . . . الآية، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول إذا قام من النوم: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[3] وقال الله تعالى: ﴿ وبكُفْرِهم وقولهم على مريمَ بهتاناً عظيماً، وقولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ﴾ إلى قوله: ﴿ وما قتلوه يقيناً * بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً * وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمِنَنَّ به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾. والضميرُ في قوله: ﴿ قبل موته ﴾ عائد على عيسى ـ عليه السلام ـ أي: وإن من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، على ما سيأتي بيانه، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلّهم؛ لأنه يَضَعُ الجزيةَ ولا يقبل إلا الإسلام.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حَدَّثنا عبدُالله بن أبي جعفر، عن أبيه، حدثنا الربيع بن أنس، عن الحسن أنه قال في قوله: ﴿ إني متوفيك ﴾ يعني وفاة المنام، رفعه الله في منامه ـ قال الحسن: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لليهود: «إن عيسى لم يمت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة».

(١) الروزنة: كلمة معرّبة تعني الكوة أو الخرق في أعلى السقف.

(٢) انظر تفسير الطبري ٣/٢٨٩ ـ ٢٩١.

(٣) فتح الباري، كتاب التوحيد ١٣/٣٧٨ ـ ٣٧٩، ومسلم، كتاب الذكر ٢٠٨٣.

وقولُهُ تعالى: ﴿ ومُطهِّرُكَ من الذين كفروا ﴾، أي: برفعي إياك إلى السماء، ﴿ وجاعلُ الذين اتبعوكَ فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ﴾، وهكذا وقع؛ فإن المسيح ـ عليه السلام ـ لما رفعه الله إلى السماء تفرّقت أصحابهُ بعده شِيَعاً، فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبدُالله ورسولـه وابنُ أمته، ومنهم من غلا فيه فَجَعله ابن الله، وآخرون قالوا: هو الله. وآخرون قالوا: هو ثالث ثلاثة. وقد حكى الله مقالاتِهم في القرآن، وَرَدَّ على كل فريق، فاستمرُّوا كذلك قريباً من ثلاثمائة سنة، ثم نَبَغَ لهم ملك من ملوك اليونان، يقال له: قسطنطين، فدخل في دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسـده، فإنه كان فيلسوفاً، وقيل: جهلاً منه، لأنه بَدَّلَ لهم دينَ المسيح وحَرَّفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين والأمانة الكبيرة ـ التي هي الخيانةُ الحقيرةُ ـ وأحلَّ في زمانه لحم الخنزير، وَصَلَّوا له إلى المشرق، وصَوَّرُوا له الكنائس، وزادُوا في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه ـ فيما يزعمون ـ وصار دين المسيح دينَ قسطنطين، إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والزيارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، واتبعه الطائفة الملكية منهم. وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيّدهم الله عليهم لأنهم أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميعُ كفاراً، عليهم لعائنُ الله.

فلما بعث الله محمداً ـ ﷺ ـ فكان من آمن به يُؤمنُ بالله وملائكته وكُتُبه ورسله على الوجه الحق، كانوا هم أتباع كُل نبيٍّ على وجه الأرض؛ إذ قد صدَّقوا الرسولَ النبيَّ الأميَّ، خاتَمَ الرسل، وسيِّدَ وَلَدِ آدمَ، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحقِّ، فكانوا أولى بكلِّ نبيٍّ من أمته، الذين يزعمُونَ أنهم على مِلَّته وطريقته، مع[1] ما قد حَرَّفوا وبَدَّلوا، ثم لو لم يكن شيء من ذلك لكان قد نَسَخَ الله شريعَةَ جميع الرسل بما بعث الله به محمداً ـ ﷺ ـ من الدين الحق، الذي لا يُغَيَّر ولا يُبَدَّلُ إلى قيام الساعة، ولا يزال قائمـاً منصوراً ظاهراً على كُلِّ دين. فلهذا فتح الله لأصحابه مشارقَ الأرضِ ومغاربَها، واحتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميعُ الدُّوَلِ، وكَسَروا كسرى، وقَصَرُوا[2] قيصر، وسلبوهما كُنُوزَهما، وأنفقت في سبيل الله، كما أخبَرَهم بذلك نبيُّهم عن ربِّهم ـ عزّ وجلّ ـ في قوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحاتِ ليستخلفنَّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكننَّ لهم دينَهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمناً ﴾. الآية؛ فلهذا لما كانوا هم المؤمنين بالمسيح حقاً سَلَبُوا النصارى بلاد الشام وأجْلَوهم إلى الروم، فلجئوا إلى مدينتهم القُسْطَنطِينيَّة، ولا يزال الإسلامُ وأهلهُ فوقَهم إلى يوم القيامة. وقد أخبر الصادقُ المصدوقُ أمَّته بأن آخرهم سيفتحون القُسْطَنطِينيَّة، ويستفيئُون ما فيها من الأموال، ويقتلون الرومَ مقتلةً عظيمةً جداً، لم ير الناسُ مثلها ولا يرونَ بعدها نظيرها. وقد جمعتُ في هذا جُزءاً مُفرداً. ولهذا قال تعالى: ﴿ وجاعلُ الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة، ثم إليَّ مرجعكم ﴾ أي: يوم القيامة ﴿ فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون * فأما الذين كفروا فأعذِّبهُم عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين ﴾ وكذلك فعل تعالى بمن كَفَر بالمسيح من اليهود، أو غلا فيه وأطراه من النصارى؛ عَذَّبهم في الدنيا بالقتل والسَّبْي وأخْذِ الأموال، وإزالة الأيدي عن الممالك، وفي الدار الآخرة عَذابُهم أشد وأشق ﴿ وما لهم من الله من واق ﴾. ﴿ وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فَيُوَفِّيهم أجورهم ﴾، أي: في الدنيا والآخرة، في الدنيا بالنصر والظفرَ، وفي الآخرة بالجنات العاليات، ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾.

---

(١) في الأصل: مما قد.

(٢) أي. قهروه وغلبوه.

ثم قال تعالى: ﴿ ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ﴾، أي هذا الذي قصصناه عليك ـ يا محمدُ ـ في أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفية أمْرِه، هو مما قاله الله تعالى، وأوحاه إليك، ونزّله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مِرْية فيه ولا شكّ كما قال تعالى في سورة مريم. ﴿ ذلك عيسى ابنُ مريم قَولَ الحق الذي فيه يمترون * ما كان لله أن يتّخذ من وَلَدٍ سبحانه، إذا قَضَى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴾. وهاهنا قال تعالى:

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌۢ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ ﴾

يقولُ تعالى: ﴿ إنَّ مثلَ عيسى عِندَ الله ﴾ في قدرة الله حيثُ خلقه من غير أب ﴿ كمثلِ آدم ﴾، فإن الله خلقه من غير أب ولا أم، بل ﴿ خلقه من تراب ثم قال له كن فيكونُ ﴾ فالذي خلق آدم قادرٌ على أن يخلق عيسى بالطريق الأولى والأحرى، وإن جاز ادعاءُ البنوة في عيسى بكونه مخلوقاً من غير أب، فجواز ذلك في آدمَ بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعواها في عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً. ولكن الربَّ ـ عزَّ وجلَّ ـ أراد أن يظهر قدرته لخلقه، حين خَلَق آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخَلَق حواء من ذكر بلا أنثى، وخَلَق عيسى من أنثى بلا ذكر كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى، ولهذا قال في سورة مريم: ﴿ ولنجعله آيةً للناس ﴾، وقال هاهنا ﴿ الحق من ربك فلا تكن من الممترين ﴾، أي: هذا هو القولُ الحقُّ في عيسى، الذي لا مَحِيدَ عنه ولا صَحِيحَ سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ثم قال تعالى آمراً رسولَه أن يباهِلَ مَنْ عانَدَ الحقَّ في أمر عيسى بعد ظُهور البيانِ: ﴿ فمن حاجَّكَ فيه من بعد ما جاءك من العلم، فقل: تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم، ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾، أي: نحضرهم في حال المباهلة ﴿ ثم نبتهل ﴾ أي: نلتعن ﴿ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾، أي: منا أو منكم.

وكان سببُ نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران النصارى، حين قَدِموا فجعلوا يُحَاجّون في عيسى، ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلٰهية، فأنزل الله صَدْرَ هذه السورة رَدّاً عليهم، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار وغيره.

قال ابن إسحاق في سيرته المشهورة وغيـره: «وقَدِم على رسول الله ـ ﷺ ـ وفدُ نصارى نجران، ستون راكباً. فيهم أربعةَ عَشرَ رجلاً من أشرافهم يَؤُولُ إليهم أمرُهم، وهم: العاقب ـ واسمه عبد المسيح ـ والسيد ـ وهو الأيهَم ـ وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وأويس الحارث، وزيد، وقيس، ويزيد، ونبيه، وخُوَيلد، وعَمْرو، وخالد، وعبدالله، وَيُحَنّس.

وأمْرُ هؤلاء يَؤُولُ إلى ثلاثة منهم، وهم: العاقبُ، وكان أميرَ القوم وذا رَأْيِهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه والسيدُ، وكان ثِمالَهم[1] وصاحِبَ رَحْلهم ومُجْتَمَعِهم، وأبو حارثة بنُ علقمة وكان أسْقُفَهم وحَبْرَهم وإمامهم وصاحب مِدْرَاسهم، وكان رجلاً من العرب من بني بكر بن وائل، ولكنه تنَصَّر، فعظمته الروم وملوكُها وشَرّفوه، وبنوا له الكنائس وَمَوّلـوه وأخدَمُوه، لما يعلمونه من صلابته في دينهم. وقد كان

(١) في الأصل: «وكان ثالثهم» وبنص السيرة: «والسيد لهم ثمالهم»، والثمال ـ بالكسر ـ الملجأ والغياث والمطعم في الشدة.

يعرفُ أمر رسول الله ـ ﷺ ـ وشأنَه وصِفتَه بما عَلِمه من الكُتُب المتقدمة جيداً، ولكنِ احتَمَلَه جهلُه على الاستمرار في النصرانية لما يرى تعظيمه فيها ووجاهَتِه عند أهلها.

قال ابن إسحاق: وحدثني مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير، قال: قَدِموا على رسول الله ـ ﷺ ـ المدينةَ، فدخلوا عليه مَسْجِدِه حين صلّى العصر، عليهم ثيابُ الحِبَرات ـ جُبَبٌ وأرْدِية ـ في جَمَال رجال بني الحارث بن كعب. قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ: «ما رأينا بعدهم وافداً مثلهم». وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ يصلُّون، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «دَعُوهم فصلُّوا إلى المشرق».

قال: فكلم رسولَ الله ـ ﷺ ـ منهم أبو حارثة بن علقمة، والعاقب عبدُ المسيح، والسيِّد الأيهم، وهم من النصرانية على دين المَلك، مع اختلاف أمرهم، يقولون: هو الله، ويقولون: هو ولد الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة ـ تعالى الله عن قولهم علوّاً كبيراً ـ وكذلك النصرانية، فهم يحتجون في قولهم: «هو الله» بأنه كان يحيي الموتى، ويُبْرِئ الأسقامَ، ويُخبِرُ بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير، ثم ينفخ فيه فيكون طائراً. وذلك كله بأمر الله، ولنجعله آية للناس.

ويحتجون في قولهم بأنه ابن الله، يقولون: لم يكن له أب يعلم، وقد تكلَّم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله.

ويحتجون في قولهم بأنه ثالث ثلاثة، بقول الله تعالى: فعلنا، وأمرنا، وخلقنا وقضينا؛ فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا فعلتُ وقضيت وأمرت وخلقت؛ ولكنه هو وعيسى ومَرْيم. . وفي كل ذلك من قولهم. قد نزل القرآن.

فلما كَلَّمه الحَبْرانِ قال لهما رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «أسلما». قالا: قد أسلمنا. قال: «إنكما لم تُسْلِما، فأسْلِمَا». قالا: بلى، قد أسلمنا قبلك. قال: «كذبْتُما، يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولداً، وعبادَتُكما الصليب وأكْلُكما الخنزير». قال: فمن أبوه يا محمد؟ فَصَمَتَ رسول الله ـ ﷺ ـ عنهما فلم يُجِبهما، فأنزل الله في ذلك من قولهم، واختلاف أمرهم، صَدْرَ سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها.

ثم تَكَلَّم ابن إسحاق على تفسيرها إلى أن قال: فلما أتى رسولَ الله ـ ﷺ ـ الخبرُ من الله، والفَصْلُ من القضاء بينه وبينهم، وأمر بما أمر به من ملاعنتهم إنْ رَدّوا ذلك عليه، دعاهم إلى ذلك؛ فقالوا: يا أبا القاسم، دعْنَا ننظرُ في أمرنا، ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه. فانصرفوا عنه، ثم خَلَوْا بالعاقب، وكان ذا رَأْيِهم، فقالوا: يا عبدَ المسيح، ماذا تَرَى؟ قال: والله ـ يا معشرَ النصارى ـ لقد عَرَفْتم أنّ محمداً لَنبيٌّ مرسل، ولقد جاءكم بالفَصْل من خَبَر صاحبكم، ولقد علمتم أنه ما لاعَنَ قومٌ نبياً قَطُّ فبقي كَبيرُهم، ولا نَبَتَ صَغيرُهم، وإنه للاستئصالُ منكم إنْ فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلْفَ دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم، فوادِعُوا الرجلَ وانصرِفُوا إلى بلادكم.

فأتوا النبيَّ ـ ﷺ ـ فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا ألا نلاعنك، ونترُكَك على دينك، ونرجعَ على ديننا، ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا، يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا، فإنكم عندنا رضاً.

قال محمد بن جعفر: فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ايتوني العشيةَ أبعَثْ معكم القويّ الأمين». فكان عمر ابن الخطاب يقول: ما أحببت الإمارة قطّ حُبّي إياها يومئذ، رجاء أن أكون صاحبها، فَرُحْتُ إلى الظهر مُهَجِّراً، فلما صَلَّى رسول الله ـ ﷺ ـ الظهرَ سَلَّم، ثم نَظَر عن يمينه وشماله فجعلت أتطاول له ليراني، فلم يَزَلْ يلتمس

بيصره حتى رأى أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح، فدعاه فقال: «أخْرُجْ معهم، فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه». قال عمر: فذهب بها أبو عُبَيدة، رضي الله عنه[١].

وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، عن رافع بن خَديج: أن وفد أهل نجران قَدِموا على رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر نحوه، إلا أنه قال في الأشراف: كانوا اثني عشر. وذكر بقيته بأطول من هذا السياق، وزيادات أخر.

وقال البخاري: حدثنا عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر، عن حُذَيفة قال: جاء العاقبُ والسيدُ صاحبا نجرانَ إلى رسولِ الله ـ ﷺ ـ يريدان أن يُلاعِناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تَفْعَلْ، فوالله إنْ كان نَبِيّاً فلاعَنَّاه لا نُفْلِحُ نحن ولا عَقِبُنا من بعدنا. قالا: إنا نُعطيكَ ما سَألتنا، وابعَثْ معنا رجلاً أميناً، ولا تَبعَثْ معنا إلا أميناً. فقال: «لأبعَثَنَّ معكم رجلاً أميناً حَقَّ أمينٍ»، فاستشرفَ لها أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: قم يا أبا عُبَيدة بن الجراح. فلما قام قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «هذا أمين هذه الأمة»[٢].

رواه البخاري أيضاً، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن صِلة، عن حذيفة، بنحوه[٢].

وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن ابن مسعود، بنحوه[٢].

وقال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عُبَيدة بن الجرَّاح»[٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يزيد الرَّقِّي أبو يزيد، حدثنا فُرات، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَري، عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: إن رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يصلِّي عند الكعبة لآتِيَنَّه حتى أطَأ على عنقه. قال: فقال: لو فعلَ لأخَذَتْهُ الملائكةُ عياناً، ولو أن اليهود تمنَّوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خَرَج الذين يباهلون رسول الله ـ ﷺ ـ لرجَعُوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً[٣].

وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن عبد الكريم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح[٣].

وقد رَوَى البيهقيُّ في دلائل النبوّة قصّةَ وفدِ نجرانَ مُطَوَّلَةً جداً، ولنَذْكُرْه فإنَّ فيه فوائدَ كثيرةً، وفيه غرابة، وفيه مناسبة لهذا المقام، قال البيهقي:

حدثنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بُكَير، عن سَلَمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده، قال يونس: وكان نصرانياً فأسلم: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه ﴿ طسٓ ﴾[٤] سليمان:

(١) انظر سيرة ابن هشام ١/٥٧٣ ـ ٥٨٤.

(٢) فتح الباري، كتاب المغازي ٨/٩٣ ـ ٩٤، وكتاب فضائل الصحابة ٧/٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٨٨٢، وعارضة الأحوذي، أبواب المناقب ١٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦، وابن ماجه، المقدمة ٤٨، ومسند الإمام أحمد ١/٤١٤.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٢٤٨، وفتح الباري، تفسير سورة العلق ٨/٧٢٤، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة العلق أيضاً ١٢/٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٤) الآية الأولى من سورة النمل.

«باسم إله إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، من محمد النبي رسول الله إلى أسقُفِّ نَجْران وأهل نجران، سِلْمٌ أنتم[(١)]، فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. أما بعد، فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العِباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم آذنتكم بحرب والسلام».

فلما أتى الأسقفَ الكتابُ فقرأه فَظِعَ[(٢)] به، وذَعَره ذُعراً شديداً، وبعَث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شُرَحبيل بن وَدَاعة، وكان من هَمْدان، ولم يكن أحد يُدْعَى إذا نزلت مُعْضِلة قَبْلَه، لا الأيهم ولا السيِّد ولا العاقب. فدفع الأسقُفُّ كتابَ رسول الله ـ ﷺ ـ إلى شُرَحبيل، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم، ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد عَلِمْتَ ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يُؤمنُ أن يكون هذا هو ذاك الرجل، ليس لي في أمْر النبوة رأيٌ، ولو كان أمرٌ من أمور الدنيا لأشرتُ عليك فيه برأيي، وجَهِدتُ لك. فقال له الأسقف. تَنَحَّ فاجلسْ. فتَنَحَّى شُرَحبيلُ فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل يقال له: عبدالله بن شرحبيل، من أهل نجران وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شُرَحبيل. فقال له الأسقف: تَنَحَّ فاجلسْ فتَنَحَّى عبدالله فجلس ناحية. وبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران، يقال له: جَبَّار بن فيض، من بني الحارث بن كعب، أحد بني الحَماس، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه؟ فقال له مثل قول شُرَحبيل وعبدالله، فأمره الأسقف فتنحى ناحية فجلس.

فلما اجتمَعَ الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً أمر الأسقفُ بالناقوس فضُرِب به، ورُفعت النيران والمسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فَزِعوا بالنهار، وإذا كان فزعُهم ليلاً ضَرَبوا بالناقوس، ورُفِعَتِ النيران بالصوامع، فاجتمَعَ حين ضُرِب الناقوسُ ورُفِعت المسوحُ أهلُ الوادي أعلاه وأسفله ـ وطولُ الوادي مَسِيرةُ يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل ـ فقرأ عليهم كتابَ رسول الله ـ ﷺ ـ وسألهم عن الرأي فيه، فاجتمع رأيُ أهلِ الرأي منهم على أن يبعثوا شُرَحبيل بن وَدَاعة الهَمْدَاني، وعبدَالله بن شُرَحبيل الأصبحي، وجَبَّار بن فَيضٍ الحارثي، فيأتونهم بخبر رسول الله ـ ﷺ ـ.

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضَعُوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حُلَلاً لهم يَجُرّونها من حِبَرَة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسولَ الله ـ ﷺ ـ فسلموا عليه، فلم يرد عليهم، وتصدَّوا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يُكَلِّمهم وعليهم تلك الحلل وخواتيمُ الذهب. فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانا مَعْرِفَةً لهم، فوجدوهما في ناس[(٣)] من المهاجرين والأنصار في مجلس، فقالوا: يا عثمانَ ويا عبدَ الرحمن، إن نبيكم كَتَبَ إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فَسلَّما عليه، فلم يَرُدَّ سلامنا، وتصدينا لكلامه نهاراً طويلاً فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أترون أن نرجع؟ فقالا لعلي بن أبي طالب ـ وهو في القوم ـ: ما ترى ـ يا أبا الحسن ـ في هؤلاء القوم؟ فقال عَليٌّ لعثمان ولعبد الرحمن: أرى أن يضعوا حُلَلهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يعودون إليه. ففعلوا فسلموا، فَرَدَّ سلامهم، ثم قال: والذي بعثني بالحق لقد أتوني المرة الأولى، وإن إبليس لمعهم، ثم ساءلهم وساءلوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى، فإنا نرجع إلى قومنا ونحنُ نصارى، يسرنا إن كنت نبياً أن نسمع ما تقول فيه؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما عندي فيه شيء يَوْمي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقولُ لي في عيسى».

---

(١) في الأصل: «أسلم أنتم» ومكانها من دلائل النبوة: «إن أسلمتم»
(٢) في الأصل: قطع. وفَظِع به: اشتد عليه.
(٣) في الأصل: في رأس.

فأصبح الغد وقد أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ هذه الآية: ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ إلى قوله ﴿ نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ فأبوا أن يُقرّوا بذلك.

فلما أصبح رسولُ الله ـ ﷺ ـ الغَدَ بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مُشْتمِلاً على الحسن والحسين في خَمِيلٍ له، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة، وله يومئذٍ عِدَّةُ نسوةٍ. فقال شرحبيل لصاحبيه: لقد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يَرِدُوا ولم يَصْدُروا إلا عن رأي، وإني والله أرى أمراً مقبلاً، والله لئن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أوّلَ العرب طَعَن في عينه ورَدّ عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره، ولا من صُدُورِ أصحابه حتى يصيبونا بجائحةٍ، وإنا لأدنى العرب منهم جواراً، ولئن كان هذا الرجلُ نبياً مرسلاً فلاعَنّاه لا يبقى على وجه الأرض منا شعر ولا ظفر إلا هلك. فقال له صاحباه: يا أبا مريم، فما الرأي؟ فقال: أرى أن أُحكِّمه، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنت وذاك. قال: فَتَلَقّى شرحبيلُ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: إني قد رأيتُ خيراً من ملاعنتك. فقال: «وما هو؟» فقال: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمتَ فينا فهو جائز. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ولعل وراءك أحداً يُثَرِّبُ[1] عليك؟». فقال شرحبيل: سل صاحبيَّ. فسألهما، فقالا: ما يَرِدُ الوادي ولا يَصْدُر إلا عن رأي شرحبيل.

فرجَعَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ فلم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه فكتب لهم هذا الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسولُ الله لنجرانَ ـ إن كانَ عليهم حُكْمُه ـ في كلِّ ثمرةٍ وكل صفراء وبيضاء وسوداء، ورقيق فاضل عليهم، وتَرْكُ ذلك كُلّه على ألفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألفُ حلة»... وذكر تمام الشروط وبقية السياق[2].

والغرضُ أنّ وُفُودَهم كان في سنة تسع؛ لأن الزهري قال: كان أهلُ نجرانَ أولّ من أدى الجزية إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قولهُ تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حَرّم الله ورسوله ﴾... الآية.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا بشر بن مهران، أخبرنا محمد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر قال: قَدِم على النبي ـ ﷺ ـ العاقبُ والطيِّب، فدعاهما إلى الملاعنة، فواعداه على أن يلاعناه[3] الغداة. قال: فغدا رسول الله ـ ﷺ ـ فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحُسَين، ثم أرسل إليهما فأبَيَا أن يُجيبا، وأقرا له بالخراج، قال: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «والذي بعثني بالحق لو قالا: لا، لأمطر عليهم الوادي ناراً. قال جابر: فيهم نزلت ﴿ نَدْعُ أبناءنا وأبناءكم، ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم ﴾، قال جابر: ﴿ أنفسنا وأنفسكم ﴾: رسولُ الله ـ ﷺ ـ وعليّ بن أبي طالب، ﴿ وأبناءنا ﴾ الحسنَ والحسينَ ﴿ ونساءنا ﴾ فاطمة.

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه، عن علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهري، عن علي بن حجر، عن علي بن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، به بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[4].

---

(١) أي: يلومك ويعتب عليك.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٥/٣٨٥ ـ ٣٨٩.

(٣) في الأصل: يغاديه الغداة.

(٤) المستدرك، كتاب التاريخ ٢/٥٩٣ ـ ٥٩٤.

هكذا قال: وقد رَوَاه أبو داود الطيالسي، عن شُعبةَ، عن مُغيرةَ، عن الشعبي مرسلاً. وهذا أصحُّ. وقد رُوِي عن ابن عباس، والبراء، نحوُ ذلك.

ثم قال الله تعالى: ﴿ إن هذا لَهُوَ القَصَصُ الحَقُّ ﴾، أي: هذا الذي قصَصْناه عليك ـ يا مُحمَّدُ ـ في شأن عيسى هوالحقُّ الذي لا مَعْدِلَ عنه ولا محيد ﴿ وما من إِلَه إلا الله، وإن الله لهو العزيز الحكيم * فإن تولوا ﴾، أي: عن هذا إلى غيره ﴿ فإن الله عليم بالمفسدين ﴾، أي: من عَدَل عن الحقِّ إلى الباطل فهو المفسِدُ والله عليم به، وسَيَجْزِيه على ذلك شر الجزاء، وهو القادِرُ الذي لا يفوتُه شيءٌ، سبحانه وبحمده، ونعوذُ به من حلول نقمه.

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾

هذا الخطابُ يعمُّ أهلَ الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جَرَى مجراهم ﴿ قل: يا أهل الكتاب، تعالَوا إلى كَلِمَةٍ ﴾. والكلمةُ تُطلَق على الجملة المفيدة كما قال هاهنا، ثم وصفها بقوله: ﴿ سواء بيننا وبينكم ﴾، أي: عَدْلٌ ونَصَف، نَسْتوي نحنُ وأنتم فيها. ثم فسرها بقوله: ﴿ألّا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً﴾ ولا وثَناً، ولا صنماً، ولا صليباً ولا طاغوتاً، ولا ناراً، ولا شيئاً[1]. بل نُفْرِدُ العبادةَ لله وحده لا شريك له، وهذه دعوةُ جميع الرسل، قال الله تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نُوحِي إليه أنه لا إِلَه إلا أنا فاعبدون ﴾، وقال: ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾.

ثم قال: ﴿ ولا يَتَّخِذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دُونِ الله ﴾، قال ابن جُرَيج: يعني يُطِيع بَعضُنا بعضاً في معصية الله. وقال عكرمة: يعني يَسجُد بعضُنا لبعض.

﴿ فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون ﴾، أي: فإن تولوا عن هذا النَّصَفِ وهذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم.

وقد ذكرنا في شَرْحِ البخاريِّ، عند روايته من طريق الزُّهري، عن عُبَيد الله بن عبدالله بن عتبةَ بن مسعودٍ، عن ابن عباس، عن أبي سفيانَ، في قِصَّته حين دخل على قَيْصَرَ، فسألهم عن نَسَب رسول الله ـ ﷺ ـ وعن صِفَتِه ونَعْتِه وما يدعو إليه، فأخبره بجميع ذلك على الجلِيَّة. مع أن أبا سفيان كان إذْ ذاك مُشْركاً لم يُسْلم بعد، وكان ذلك بعد صُلْح الحديبية وقبل الفتح، كما هو مُصَرّح به في الحديث، ولأنه لما قال: هل يغدر؟ قال: فقلت: لا، ونحن منه في مُدَّة لا ندري ما هو صانعٌ فيها. قال: ولم يمكني كلمةٌ أزيدُ فيها شيئاً سوى هذه. والغرض أنه قال: ثم جيء بكتاب رسول الله ـ ﷺ ـ فقرأه، فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هِرَقل عظيم الروم، سَلامٌ على من اتَّبع الهدى. أما بعدُ فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإنْ توليتَ فإنّ عليك إثم الَبرِيسيِّين، و: ﴿ يا أهل الكتاب، تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألّا نعبدَ إلا الله ولا نشركَ به شيئاً، ولا يَتَّخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإنْ تولَّوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون ﴾[2]».

(١) في الأصل. ولا نبي.
(٢) فتح الباري، كتاب بدء الوحي ١/٣١ ـ ٣٣.

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغيرُ واحد أن صَدْر سُورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلَ في وفد نجرانَ. وقال الزهريُّ: هم أول من بَذَل الجزية. ولا خلافَ أن آية الجزيةِ نزلَتْ بعد الفتح، فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب، وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري؟ والجواب من وُجُوه:

أحدها: يُحتمَل أن هذه الآية نزلت قبل ذلك، مَرّةً قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح.

الثاني: يُحتملُ أنَّ صدر سورة آل عمران نزل في وفد نجران إلى عند هذه الآية، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: «إلى بضع وثمانين آية» ليس بمحفوظ، لدلالة حديث أبي سفيان.

الثالث: يُحتَمَلُ أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مُصَالحةٌ عن المباهلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، كما جاء فرضُ الخُمُس والأربعة الأخماس وفق ما فعله عبدالله بن جَحْش[١] في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القَسْمِ على وفق ذلك.

الرابع: يُحتَمَلُ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ لما أمر بكَتْب هذا في كتابه إلى هِرَقل لم يكن أُنزِلَ بعد، ثم نزل القرآن موافقةً له، كما نَزَل بموافقة عُمَرَ بنِ الخطاب في الحجاب، وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين، وفي قوله: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾، وفي قوله: ﴿ عسى رَبُّه إن طلقكنَّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ . . . الآية.

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾

ينكر تعالى على اليهود والنصارى في مُحاجَّتِهم في إبراهيمَ الخليلِ، ودعوى كلِّ طائفة منهم أنه كان منهم، كما قال محمد بن إسحاق بن يسار:

حَدَّثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جُبَير أو عكرمة، عن ابن عباس قال: اجتمعَتْ نصارى نجرانَ وأحبارُ يهودَ عند رسول الله ـ ﷺ ـ فتنازعوا عنده، فقالت الأحبارُ: ما كان إبراهيم إلا يهودياً. وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانياً. فأنزل الله: ﴿ يا أهل الكتاب، لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده ﴾[٢].

اي: كيف تَدَّعُون ـ أيها اليهودُ ـ أنه كان يهودياً، وقد كان زمنُه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى، وكيف تَدَّعُون ـ أيها النصارى ـ أنه كان نصرانياً، وإنما حَدَثَتِ النصرانيةُ بعد زمنه بدهر. ولهذا قال: ﴿ أفلا تعقلون ﴾.

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٦٣٢/١.
(٢) تفسير الطبري ٣٠٥/٣، وسيرة ابن هشام ٥٥٢/١.

ثم قال: ﴿ ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ﴾. . . الآية. هذا إنكارٌ على من يحاجُّ فيما لا علم له به، فإنَّ اليهودَ والنصارى تَحَاجُّوا في إبراهيم بلا علم، ولو تحاجُّوا فيما بأيديهم منه عِلْمٌ مما يتعلق بأديانهم التي شُرِعَت لهم إلى حين بعثة محمد ـ ﷺ ـ لكان أولى بهم، وإنما تَكَلَّموا فيما لم يعلموا. فأنكر الله عليهم ذلك، وأمرهم بردِّ ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم الأمورَ على حقائقها وجلياتها، ولهذا قال: ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً، ولكن كان حَنِيفاً مسلماً ﴾ أي: متحرِّفاً[1] عن الشرك قاصداً إلى الإيمان ﴿ وما كان من المشركين ﴾.

وهذه الآية كالتي تَقَدَّمت في سورةِ البقرة: ﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ﴾[2]. . . الآية.

ثم قال تعالى: ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه، وهذا النبي والذين آمنوا، والله ولي المؤمنين ﴾ يقول تعالى: أحقُّ الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه، وهذا النبي ـ يعني محمداً ـ ﷺ ـ والذين آمنوا من أصحابه: المهاجرين والأنصارُ ومَنْ بعدهم.

قال سَعيد بن منصور: أخبرنا أبو الأحوص، عن سَعيد بن مسروق، عن أبي الضُّحى، عن مَسْرُوق، عن ابن مَسْعُودٍ أن رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «إنَّ لكلِّ نَبِيٍّ وُلاةً من النبيين، وإنَّ وَلِيِّي منهم أبي وخليلُ رَبِّي عزَّ وجلَّ. ثم قرأ: ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ﴾. . . الآية.

وقد رواه الترمذي والبَزَّارُ من حديث أبي أحمدَ الزُّبيريِّ، عن سُفيان الثوريِّ، عن أبيه، به، ثم قال البزَّارُ: ورواه غير أبي أحمدَ، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضُّحى، عن عبدالله، ولم يذكر مسروقاً. وكذا رواه الترمذي من طريق وكيعٍ، عن سفيانَ، ثم قال: «وهذا أصح»[3]. لكن رواه وكيع في تفسيره فقال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ [4]«إنَّ لكلِّ نبيٍّ ولايةً من النبيِّين [وإنّ] وَلِيِّي أبي وخليلُ ربِّي ـ عزّ وجلّ ـ إبراهيمُ ـ عليه السلام. ثم قرأ: ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتَّبعوه وهذا النبي ﴾. . . الآية»[4].

وقولُهُ: ﴿ والله وليُّ المؤمنين ﴾، أي: وَلِيُّ جميعِ المؤمنين بِرُسُلِه.

﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٦٩ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ۝٧٠ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٧١ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٧٢ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٧٣ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤ ﴾

---

(١) أي: عادلاً عنه. يقال: حَرَفَ عن الشيء يحرفُ، وانحرف، وتحرَّف: عدل.
(٢) الآية ١٣٥ من سورة البقرة.
(٣) عارضة الأحوذي، أبواب التفسير ١١/١١٩ ـ ١٢٢.
(٤) عن الأصل.

يُخبِرُ تعالى عن حَسَد اليهود للمؤمنين وبَغْيِهِم إيَّاهم الإضلالَ، وأخبر أنَّ وَبَالَ ذلك إنما يعود على أنفسهم، وهم لا يشعرون أنهم ممكورٌ بهم.

ثم قال تعالى مكراً عليهم: ﴿ يا أهل الكتاب، لِمَ تكفُرُونَ بآيات الله وأنتم تشهدون ﴾، أي: تعلمون صدقها وتتحققون حقها. ﴿ يا أهلَ الكتاب، لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ﴾، أي: تكتمون ما في كتبكم من صِفَة مُحَمَّد ـ ﷺ ـ وأنتم تعرفون ذلك وتتحققونه.

﴿ وقالت طائفةٌ من أهلِ الكتاب: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره ﴾. . . الآية. وهذه مكيدة أرادوها لِيَلْبِسُوا على الضعفاء من الناس أمْرَ دِينِهم، وهو أنهم اشْتَوَرُوا بينهم أن يُظهِرُوا الإيمانَ أولَ النهار، وَيُصَلُّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخرُ النهار ارتدُّوا إلى دينهم، ليقول الجهلة من الناس: إنما رَدَّهم إلى دينهم اطِّلاعُهم على نقيصةٍ وعَيبٍ في دين المسلمين. ولهذا قالوا: ﴿ لعلهم يرجعون ﴾.

قال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، في قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية: يعني يَهُودَ، صَلَّتْ مع النبي ـ ﷺ ـ صلاة الفجر، وكفروا آخر النهار، مكراً منهم، لِيُرُوا الناسَ أن قد بَدَت لهم منه الضلالة، بعد أن كانوا اتبعوه(١).

وقال العوفي، عن ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذا لقيتم أصحابَ مُحَمَّدٍ أول النهار فآمنوا، وإذا كان آخره فَصَلُّوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا.

(٢-(وهكذا رُوِي عن قتادة والسدي والربيع، وأبي مالك)-٢).

وقولهُ: ﴿ ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ﴾ أي: ولا تطمئنوا وتظهروا سِرَّكم وما عندكم إلا لمن تَبِعَ دينكم، ولا تُظهِروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجُّوا به عليكم؛ قال تعالى: ﴿ قل إن الهدى هدى الله ﴾، أي: هو الذي يَهدِي قُلُوبَ المؤمنين إلى أتم الإيمان، بما ينزله على عبده ورسوله محمد ـ ﷺ ـ من الآيات البينات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات. وإنْ كتمتم ـ أيها اليهود ـ ما بأيديكم من صِفَة محمد ـ ﷺ ـ التي في كتبكم التي نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين.

وقولهُ: ﴿ أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، أو يحاجوكم عند ربكم ﴾، يقولون: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين، فيتعلَّمُوه منكم، ويساووكم فيه، ويمتازوا به عليكم بشدَّة الإيمان به، أو يحاجُّوكم به عند الله، أي: يتخذوه حجة عليكم مما بأيديكم، فتقوم به عليكم الدلالة، وتَتَركَّب الحجةُ في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿ قل: إنَّ الفضلَ بيد الله يُؤتيه من يشاء ﴾، أي: الأمورُ كلها تحت تصريفه، وهو المعطي المانع، يَمُنّ على من يشاء بالإيمان والعلم والصواب التام، ويضل من يشاء ويُعمي بصره وبصيرته، ويختم على سمعه وقلبه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة والحكمة.

﴿ والله واسع عليم * يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضلِ العظيم ﴾، أي: اختصكم ـ أيها المؤمنون ـ من الفضل بما لا يُحَدّ ولا يُوصَف، بما شرف به نَبِيَّكم محمداً ـ ﷺ ـ على سائر الأنبياء وهداكم به لأكمل الشرائع.

(١) تفسير الطبري ٣/٣١٢.
(٢) عن الأصل.

﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾

يُخبِرُ تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونةَ، ويحذِّر المؤمنين من الاغترار بهم، فإنَّ منهم ﴿ من إن تأمنه بقنطار ﴾، أي: من المال ﴿ يُؤدِّه إليك ﴾، أي: وما دونه بطريق الأولى أن يُؤدِّيه إليك. ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ﴾، أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك، وإذا كان هذا صنيعَه في الدينار فما فوقه أولى ألاَّ يؤديه.

وقد تقدَّم الكلام على القنطار في أول السورة، وأما الدينار فمعروف.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا سعيد بن عمرو السَّكُوني، حدثنا بَقِيَّةُ، عن زياد بن الهيثم، حدثني مالك ابن دينار قال: إنما سُمِّي الدينار لأنه دِينٌ ونار. وقال: معناه أنه من أخذه بحقه فهو دينُهُ، ومن أخذه بغير حَقِّه فله النار.

ومُناسِبٌ أن يذكر هاهنا الحديث الذي عَلَّقَه البخاري في غير موضع من صحيحه، ومن أحسنها سياقُهُ في (كتاب) الكفالة حيث قال:

وقال الليث: حدثني جعفرُ بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن أبي هُرَيرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسْلِفَه ألف دينار، فقال: إيتني بالشهداء أُشْهِدُهُم. فقال: كَفَى بالله شهيداً. قال: ايتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صَدَقْتَ. فدفعها إليه إلى أجلٍ مُسمّى، فَخَرَج في البحر فَقَضى حاجته، ثم التمس مَرْكَباً (يركبُها يَقْدَمُ عليه للأجل الذي أجَّلَه، فلم يجد مَرْكَباً) فأخذ خشبة فَنَقَرها، فأدخل فيها ألفَ دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زَجَّجَ[1] موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهمَّ إنك تعلم أني استسلفتُ فلاناً ألفَ دينار فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك. وسألني شهيداً، فقلت: كَفَى بالله شهيداً. فَرَضِيَ بك، وإنِّي جَهِدْتُ أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدِرْ، وإنِّي أَسْتَوْدِعُكَها. فرمى بها في البحر حتى وَلَجَتْ فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مَرْكَباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجلُ الذي كان أسلفه ينظرُ لعلَّ مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حَطَباً، فلما كَسَرها وجد المال والصحيفة، ثم قَدِمَ الرجلُ الذي كان تَسَلَّفَ منه، فأتاه بألف دينار، وقال: والله ما زِلْتُ جاهداً في طلب مَرْكَب لآتِيكَ بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيتُ فيه. قال: هل كنت بعثتَ إليّ بشيء؟ قال: ألم أُخْبِرْكَ أني لم أجد مركباً قبل هذا؟ قال: فإن الله قد أدّى عنك الذي بَعَثْتَ به في الخشبة، فانصرفْ بألف دينار راشداً[2].

هكذا رواه البخاري في موضعه مُعَلَّقاً[3] بصيغة الجزم، وأسنده في بعض المواضع من الصحيح، عن

---

(١) أي: سوّى موضع النقر وأصلحه.

(٢) فتح الباري، كتاب الكفالة ٤/٤٦٨.

(٣) المعلّق: ما حُذِف من مبدأ إسناده واحدٌ أو أكثر على التوالي وما كان منه بصيغة الجزم كقال وأمر وروى ـ فهو حكم بصحته عن المضاف إليه وما ليس فيه جزم كيُرْوَى ـ بالبناء للمجهول، ويذكر، ويحكى، ويقال، وحُكي عن فلان، ورُوِي، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ومع ذلك فإيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحّة أصله إشعاراً يُؤنس به، ويركن إليه

عبدالله بن صالح كاتب الليث، عنه[1]. ورواه الإمام أحمد[2] في مسنده هكذا مطولاً، عن يونس بن محمد المؤدِّب، عن الليث، به. ورواه البزّار في مسنده، عن الحسن بن مدرك، عن يحيى بن حمَّاد، عن أبي عوانةَ، عن عُمَر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ (بنحوه، ثم قال: لا يُرْوَى عن النبي ـ ﷺ ـ) إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. كذا قال، وهو خطأ، لما تقدم.

وقولهُ: ﴿ ذلك بأنَّهم قالوا ليس علينا في الأمِّيِّينَ سبيلٌ ﴾، أي: إنما حَمَلهم على جُحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حَرَج في أكل أموال الأمِّيِّينَ، وهم العرب؛ فإن الله أحلَّها لنا. قال الله تعالى: ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾، أي: وقد اختلقوا هذه المقالَةَ، وائتفكوا بهذه الضلالة، فإن الله حَرَّم عليهم أكلَ الأموال إلا بحقها، وإنما هم قومٌ بُهتٌ.

قال عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أبي إسحاق الهَمْدانيِّ، عن صَعْصعة بن يزيد: أنَّ رجلاً سأل ابن عباس، قال: إنا نُصيب في الغزو من أموال أهل الذِّمة الدجاجةَ والشاةَ؟ فقال ابن عباس: فتقولون ماذا؟ قال: نقول: ليس علينا بذلك بأس. قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿ ليس علينا في الأمِّيِّينَ سبيلٌ ﴾، إنَّهم إذا أدّوا الجزيةَ لم تَحلَّ لكم أموالهُم إلا بطيب أنفسهم[3].

وكذا رواه الثوري، عن أبي إسحاق، بنحوه[3].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمدُ بن يحيى، أخبرنا أبو الربيع الزَّهراني، حدثنا يعقوب، حدثنا جعفر، عن سعيد بن جُبَير قال: لما قال أهل الكتاب: ﴿ ليس علينا في الأمِّيِّينَ سبيلٌ ﴾ قال نبي الله ـ ﷺ ـ: «كذبَ أعداء الله. ما من شيء في الجاهلية إلا وهو تحت قدميَّ هاتين إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر».

ثم قال تعالى: ﴿ بلى من أوفى بعهده واتقى ﴾، أي: لكن من أوفَى بعهدِهِ منكم يا أهلَ الكتاب، الذي عاهَدَكُم الله عليه، من الإيمان بمحمد ـ ﷺ ـ إذا بُعث، كما أُخِذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك، واتقى محارم الله، واتبع طاعته وشِرْعَتَه التي بَعَث بها خاتمَ رُسُلِه وسيد البشر ﴿ فإن الله يحب المتقين ﴾.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٧﴾ ﴾

يقول تعالى: إن الذين يعتاضُون عما عاهدهم الله عليه، من اتباع محمد ـ ﷺ ـ وذِكْر صفته للناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عُرُوض هذه الدنيا الفانية الزائلة ﴿ فأولئك لا خلاقَ لهم في الآخرة ﴾، أي: لا نَصيب لهم فيها، ولا حَظَّ لهم منها، ﴿ ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ﴾، أي: برحمةٍ منه لهم. يعني لا يكلمهم كَلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿ ولا يزكيهم ﴾، أي: من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾. وقد وردت أحاديثُ تتعلَّقُ بهذه الآية الكريمة فلْنذكر ما تَيَسَّر منها.

الحديثُ الأوَّلُ، قال الإمام أحمد: حَدَّثنا عفانُ، حدثنا شعبةُ، قال علي بن مدرك: أخْبَرني قال. سمعتُ

---

(١) فتح الباري، كتاب البيوع ٤/٢٩٩.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩.
(٣) تفسير الطبري ٣/٣١٩

أبا زرعة، عن خَرَشَة بن الحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ثلاثة لا يكلِّمُهم الله ولا ينظُرُ إليهم يوم القيامة ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليم». قلت: يا رسولَ الله، من هُم؟ خسروا وخابوا ـ قال: وأعاده رسولُ الله ثلاث مرات ـ قال: «المُسْبِلُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَه بالحَلِفِ الكاذب، والمنّان»[١].

ورواهُ مسلِمٌ وأهلُ السُّنَنِ من حديث شُعْبَةَ، به[١].

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا إسماعيل، عن الجُرَيري، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن ابن الأحمس[٢] قال: لَقِيتُ أبا ذَرٍّ فقلت له: بَلَغني عنك أنك تُحدِّث حديثاً عن رسول الله ـ ﷺ ـ. فقال: أما إنّه لا تخالُني أكذبُ على رسول الله ـ ﷺ ـ بعد ما سَمِعتُه منه، فما الذي بَلَغَكَ عني؟ قلت: بَلَغني أنك تقول: ثلاثةٌ يحبُّهم الله، وثلاثةٌ يشنؤهم الله عزّ وجلّ. قال: قُلْتُه وسَمِعتُهُ. قلتُ: فمن هؤلاءِ الذين يُحِبُّهم الله؟ قال: الرجل يَلْقَى العدوّ في فِئَةٍ فينصِبُ لهم نَحْرَه حتى يُقْتَلَ أو يَفْتَحَ لأصحابه. والقومُ يسافِرُون فيطول سُراهم حتى يَحِنُّوا أن يَمَسُّوا الأرض فينزلون، فيتنحى أحدهم فيُصلّي حتى يوقظهم لرحيلهم. والرجلُ يكون له الجار يُؤذيه، فيصبر على أذاهُ حتى يفرق بينهما موتٌ أو ظَعْنٌ. قلت: ومن هؤلاء الذين يشنأ الله؟ قال: التاجرُ الحَلّافُ ـ أو قال: البائعُ الحَلّافُ ـ والفقير المختال، والبخيل المنان[٣].

غريب من هذا الوجه.

الحديثُ الثاني، قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم[٤] قال: حدثنا عَدِيُّ بن عَدِيٍّ، أخبرني رجاءُ بن حَيْوَةَ والعُرْس بن عَمِيرة، عن أبيه عَدِيٍّ ـ هو ابن عَمِيرةَ الكندي ـ قال: خاصم رجلٌ من كندةَ يقال له: امرؤ القيس بن عابس[٥] رجلاً من حَضْرَمَوْت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ في أرض، فقضى على الحَضْرَمِيِّ بالبيّنةِ، فلم يكن له بينة، فقضى على امرىء القيس باليمين. فقال الحضرميُّ: إن أمكنتَه من اليمين ـ يا رسول الله ـ ذَهَبَتْ ـ وربِّ الكعبة ـ أرضي. فقال النبيُّ ـ ﷺ ـ: «من حلف على يمينٍ كاذبةٍ ليقتطعَ بها مالَ أحدٍ لَقِيَ الله ـ عزّ وجلّ ـ وهو عليه غضبانُ». قال رجاء: وتلا رسولُ الله ـ ﷺ ـ: ﴿ إن الَّذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾. فقال امرؤُ القيس: ماذا لمن تَرَكَها يا رسولَ الله؟ فقال: الجنةُ. قال: فاشهَدْ[٦] أني قد تركتها له كلها[٧].

ورواه النسائي من حديث عديِّ بن عديٍّ، به.

الحديثُ الثالثُ، قال أحمدُ: حدثنا أبو معاويةَ، حدثنا الأعمش، عن شَقيقٍ، عن عبدالله قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من حَلَفَ على يمينٍ هو فيها فاجرٌ، ليقتطِعَ بها مالَ امرىءٍ مسلم»، لقِيَ الله ـ عزّ وجلّ ـ وهو عليه غضبانُ. فقال الأشعثُ: فِيَّ والله كان ذلك؛ كان بيني وبين رجلٍ من اليهودِ أرضٌ فَجَحَدَني، فقدمتُهُ إلى

---

(١) مسند أحمد ١٤٨/٥، ومسلم، كتاب الإيمان ١٠٢، وسنن أبي داود، كتاب اللباس ٥٧/٤، وعارضة الأحوذي، أبواب البيوع ٢١٤/٥ ـ ٢١٥، والنسائي، كتاب البيوع ٢٤٥/٧ ـ ٢٤٦، وابن ماجه، كتاب التجارات ٧٤٤ ـ ٧٤٥.

والمُسْبِلُ: المرخي إزاره، الجارّ طرفه خيلاء.

(٢) في الأصل عن أبي الأحمس. والمثبت عن المسند، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣١٥/٩

(٣) مسند أحمد ١٥١/٥.

(٤) في الأصل: جرير بن أبي حازم. والمثبت عن المسند، والجرح ٥٠٤/٢.

(٥) في الأصل: بن عامر. والمثبت عن المسند، وأسد الغابة ١٣٧/١

(٦) في الأصل: اشهدوا.

(٧) مسند أحمد ١٩١/٤ ـ ١٩٢.

النبي ـ ﷺ ـ فقال لي رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ألك بينة؟» قلت: لا. فقال لليهوديِّ: «احلِفْ» فقلتُ: يا رسول الله إذاً يحلفَ فيذهبُ مالي. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ إنَّ الذين يشترونَ بعهدِ الله وأيمانِهم ثمناً قليلاً ﴾... إلى آخر الآية[1].

أخرجاه من حَديث الأعمش[1].

طريقٌ أخرى، قال أحمدُ: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النُّجود، عن شَقِيق بن سَلَمةَ، حدثنا عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من اقتطع مال امرىءٍ مسلم بغير حَقٍّ لَقِيَ الله وهو عليه غضبانُ». قال: فجاء الأشعثُ بنُ قَيسٍ فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبدِ الرحمن؟ فَحَدَّثناه، فقال: فيَّ كان هذا الحديثُ؛ خاصمتُ ابنَ عمٍّ لي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ في بئرٍ لي كانت في يَدِه، فَجَحَدَني، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «بَيِّنَتُكَ أنها بئرُك وإلا فَيَمِينُه». قال: قلتُ: يا رسول الله، ما لي بينةٌ، وإن تجعلْها بِيَمينه تذهب بئري؛ إنَّ خَصْمي امرؤٌ فاجرٌ. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من اقتطع مَالَ امرىءٍ مسلم بغير حَقٍّ لقي الله وهو عليه غضبان. قال: وقرأ رسول الله ـ ﷺ ـ هذه الآية: ﴿ إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ الله وأيمانِهم ثمناً قليلاً ﴾... الآية»[2].

الحديثُ الرابع، قال أحمد: حَدَّثنا يحيى بن غيلانَ، حدثنا رِشْدِين، عن زَبَّان، عن سهل بن معاذِ بن أنسٍ، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ: «إن لله تعالى عباداً لا يُكَلِّمهم يوم القيامة ولا يُزَكِّيهم ولا ينظر إليهم». قيل: ومن أولئك يا رسولَ الله؟ قال: «مُتَبَرِّيءٌ من والديه راغبٌ عنهما، وَمُتَبَرِّيءٌ من ولده، وَرَجُلٌ أنعم عليه قومٌ فكفرَ نعمتهم وتَبَرَّأ منهم»[3].

الحديثُ الخامسُ، قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هُشَيم، أنبأنا العوام ـ يعني ابن حَوْشَب ـ عن إبراهيم بن عبد الرحمن ـ يعني السَّكْسَكِيّ ـ عَن عبدالله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فَحَلَف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعْطه، ليُوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾... إلى آخر الآية.

ورواه البخاريُّ من غير وَجْهٍ، عن العوام[4].

الحديثُ السادسُ، قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ مَنَع ابنَ السبيل فضلَ ماءٍ عنده، ورجلٌ حَلَف على سِلْعَةٍ بعد العصر ـ يعني كاذباً ـ ورجل بايَعَ إماماً، فإن أعطاه وَفَى له، وإن لم يُعْطِهِ لم يَفِ له»[5].

ورواه أبو داودَ والترمذيُّ من حديث وكيعٍ. وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢١١، وفتح الباري، كتاب الأيمان ١١/٥٥٨، ومسلم، كتاب الأيمان ١٢٢.
(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٢١٢.
(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٤٤٠.
(٤) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢١٣، وكتاب الشهادات ٥/٢٨٦.
(٥) مسند أحمد ٢/٤٨٠، وسنن أبي داود، كتاب البيوع ٣/٢٧٧، وعارضة الأحوذي، أبواب السير ٧/٩٢.

هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾

يُخبِرُ تعالى عن اليهود ـ عليهم لعائنُ الله ـ أنَّ منهم فريقاً يُحرِّفون الكلم عن مواضعه، ويُبدِّلون كلامَ الله، ويُزيلونه عن المراد به، لِيُوهِمُوا الجَهلَة أنه في كتاب الله كذلك، وينسبونَه إلى الله، وهو كَذِبٌ على الله، وهم يَعْلَمُون من أنفسهم أنهم قد كَذبُوا وافتَرَوا في ذلك كلِّه، ولهذا قال: ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمونَ ﴾.

قال مجاهد، والشعبي، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس: ﴿ يلوون ألسنتهم بالكتاب ﴾: يُحَرِّفُونَه.

وهكذا البخاري عن ابن عباس: أنهم يُحرِّفون يُزيلون. وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله، لكنهم يُحرِّفونه: يتأولونه على غير تأويله.

وقال وهبُ بن مُنَبِّه: إنَّ التوراةَ والإنجيلَ كما أنزلهما الله لم يُغيِّر منهما حرفٌ، ولكنهم يُضِلُّون بالتحريف والتأويل، وكُتُبٍ كانوا يكتبونها من عند أنفسهم، ﴿ ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ﴾، فأما كتب الله فإنها محفوظة لا تحول. رواه ابن أبي حاتم.

فإن عنى وهبٌ ما بأيديهم من ذلك فلا شكَّ أنه قد دخلها التبديلُ والتحريفُ والزيادة والنقصُ، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير، وزيادات كثيرة ونقصان، ووهم فاحش. وهو من باب تفسير المعبِّر المعرَّب، وفَهْمُ كثير منهم بل أكثرهم وبل جميعهم فاسدٌ. وأما إن عَنَى كتبَ الله التي هي كتبه عندَه، فتلك كما قالَ محفوظة لم يدخلها شيءٌ.

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾

قال محمد بن إسحاق: حدثنا مُحمَّدُ بنُ أبي مُحمَّدٍ، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القُرَظِيّ حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى، من أهل نجرانَ، عند رسول الله ـ ﷺ ـ فدعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمدُ أن نعبدَك كما تعبدُ النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجلٌ من أهل نجرانَ نصرانيٌّ يقال له الرِّبِّيس: أَوَ ذاك تريدُ منا يا محمد، وإليه تدعونا؟ أو كما قال. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «معاذَ الله أن نَعْبُدَ غير الله، أو نأمُرَ بعبادة غير الله، ما بذلك بعثني، ولا بذلك أمرني». أو كما قال ـ ﷺ ـ. فأنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في ذلك من قولهما: ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ﴾ إلى قوله: ﴿ أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾[1].

فقولهُ: ﴿ ما كان لبشر أن يُؤْتِيَهُ الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ﴾، أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحُكْم والنبوة أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. أي: مع الله، وإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمرسل، فَلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى. ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمنٍ أن يأمُرَ الناس بعبادته. قال: وذلك أن القومَ كان يعبدُ بعضُهم بعضاً

(١) سيرة ابن هشام ٥٥٤/١، وتفسير الطبري ٣٢٥/٣.

ـ يعني أهل الكتاب ـ كانوا يتعبَّدون لأحبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: ﴿ اتخذُوا أحبارَهُم ورُهبانهم أرباباً من دون الله ﴾. . . الآية.

وفي المسند والترمذي ـ كما سيأتي ـ أن عَديّ بن حاتم قال: يا رسولَ الله، ما عبدوهم. قال: «بلى، إنهم أحَلُّوا لهم الحرامَ وحَرَّموا عليهم الحلال، فاتَّبَعُوهم، فذلك عبادتهم إياهم».

فالجهلَةُ من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخُلون في هذا الذمّ والتوبيخ، بخلاف الرسُل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرون بما أمَرَ الله وبَلَّغتهم إياه رسلُه الكرام. وإنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبَلَّغتهم إياه رسلهُ الكرام. فالرسل ـ صلواتُ الله وسلامهُ عليهم أجمعين ـ هم السفراءُ بين الله وبين خلقه، في أداء ما حُمِّلوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتمَّ قيام، ونَصَحُوا الخلق، وبَلَّغُوهم الحقَّ.

وقوله: ﴿ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب، وبما كنتم تَدْرُسُونَ ﴾، أي: ولكن يقولُ الرسولُ للناس: «كونوا رَبَّانيين».

قال ابن عباس وأبو رَزِين وغير واحد، أي: حكماء علماء حلماء(١).

وقال الحسن وغير واحد: فقهاء. وكذا روي عن ابن عباس، وسعيد بن جُبَير، وقتادة وعطاء الخراساني، وعطية العَوْفِي، والربيع بن أنس. وعن الحسن أيضاً: يعني أهلَ عبادة وأهل تقوى.

وقال الضحاك في قوله: ﴿بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾: حَقٌّ على من تعلم القرآن أن يكون فَقيهاً.

﴿ تَعْلَمُون ﴾ تفهمون معناه. وقرىء ﴿ تُعَلِّمُونَ ﴾، بالتشديد من التعليم(٢)، ﴿ وبما كنتم تَدْرُسُون ﴾: تحفَظُونَ ألفاظه.

ثم قال: ﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ﴾ أي: ولا يأمُرُكم بعبادة أحدٍ غير الله، لا نَبِيٍّ مرسل ولا مَلَك مُقرَّب ﴿ أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾، أي: لا يَفْعَلُ ذلك، لأنَّ من دعا إلى عبادةِ غير الله فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرونَ بالإيمان، وهو عبادةُ الله وحْده لا شريكَ له، كما قال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نُوحِي إليه أنَّه لا إلَه إلا أنا فاعبدون ﴾. وقال تعالى: ﴿ ولقد بعثنا في كل أُمَّةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾. . . الآية. وقال تعالى: ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾. وقال تعالى إخباراً عن الملائكة: ﴿ ومن يقل منهم إني إلَه من دونه فذلك نجزيه جهنم، كذلك نجزي الظالمين ﴾.

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾

يُخبِرُ تعالى أنه أخذ ميثاق كلِّ نبي بعثه من لدن آدم ـ عليه السلام ـ إلى عيسى ـ عليه السلام ـ لَمَهْمَا آتى الله أحَدَهم من كتاب وحكمةٍ، وبَلَغ أيَّ مبلَغ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمِنَنَّ به ولينصرَنَّه، ولا يمنَعُه ما هو

(١) تفسير الطبري ٣/٣٢٦.

(٢) قرأ بالتخفيف الحرميان وأبو عمرو، وبالتشديد الباقون من السبعة. انظر الإقناع لابن الباذش ٦٢١، وتفسير الطبري ٣/٣٢٨.

فيه من العلم والنبوة من اتباع من بُعِث بعده ونُصْرَتِـه، ولهذا قال تعالى وتقدس: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ﴾، أي: لمهما أعطيتكم من كتاب وحكمة ﴿ ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه، قال: أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ﴾.

قال ابن عباس، ومجاهد، والربيع، وقتادة، والسدي: يعني عهدي.

وقال محمد بن إسحاق: ﴿ إصري ﴾ أي: ثقل ما حُمِّلتم من عَهْدِي، يعني: ميثاقي الشديد المؤكد.

﴿ قالوا أقررنا قال: فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين، فمن تولى بعد ذلك ﴾ أي: عن هذا العهد والميثاق ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾.

قال علي بن أبي طالب وابن عمه عبدالله بن عباس: ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخَذ عليه الميثاق، لئن بَعَث الله محمداً وهو حَيٌّ ليؤمنن به ولينصرنَّه، [وأمَرَه أن يأخذ الميثاق على أمته: لئن بُعِث محمد وهم أحياء ليؤمنُنَّ به ولينصُرُنَّه].

وقال طاوس، والحسن البصري، وقتادةُ: أخذ الله ميثاق النبيين أن يُصَدِّق بعضهم بعضاً.

وهذا لا يُضَادُّ ما قاله عليٌّ وابن عباس ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقتضيه. ولهذا رَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مثلَ قول عَليّ وابن عباس[(١)].

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عُمَرُ إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إني مررت بأخ لي من قريظة، فكتب لي جَوامعَ من التوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغيَّر وَجْهُ رسول الله ـ ﷺ ـ قال عبدالله بن ثابت: فقلت له: ألا تَرَى ما بِوَجْه رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً قال: فَسُرِّي عن رَسول الله ـ ﷺ ـ وقال: «والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ـ عليه السلام ـ ثم اتبعتموه وتركتموني لَضَلِلْتم، إنكم حَظِّي من الأمم، وأنا حَظُّكم من النَّبِيِّين»[(٢)].

حديثٌ آخرُ، قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تسألوا أهلَ الكتاب عن شيء، فإنهم لن يَهدُوكم وقد ضلُّوا، وإنكم إما أن تُصَدِّقُوا بباطلٍ وإما أن تُكَذِّبوا بحقٍّ، وإنه ـ والله ـ لو كان موسى حَيّاً بين أظهركم ما حَلَّ له إلا أن يتَّبِعَني»[(٣)].

وفي بعض الأحاديث: لو كان موسى وعيسى حَيَّين لما وَسِعَهُما إلا اتباعي.

فالرسولُ محمد خاتم الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ـ وهو الإمام الأعظم الذي لو وُجِدَ في أيِّ عصر وُجِدَ لكان هو الواجب الطاعة المقدَّم على الأنبياء كلِّهم، ولهذا كان إمامَهم ليلة الإسراء لما اجتمَعُوا ببيت المقدس، وكذلك هو الشفيع في يوم المحشر في إتيان الربِّ لفصل القضاء، وهو المقام المحمود الذي لا يَليقُ إلا له، والذي يَحِيدُ عنه أولوا العزم من الأنبياء والمرسلين، حتى تنتهي النوبة إليه، فيكونَ هو المخصوصَ به.

---

(١) تفسير الطبري ٣/٣٣٣

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) مسند أبي يعلى ٤/١٠١ ـ ١٠٢

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾

يقولُ تعالى منكراً على من أراد ديناً سوى دين الله، الذي أنزل به كُتُبَهُ، وأرسل به رُسُلَه، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، الذي ﴿ له أسلم من في السموات والأرض ﴾ أي: استسلم له من فيهما طوعاً وكرهاً، كما قال: ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدوّ والآصال ﴾. وقال تعالى: ﴿ أوَ لم يروا إلى ما خلق الله من شيء يَتَفَيَّؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون * ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾.

فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرهاً، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم، الذي لا يخالف ولا يمانع. وقد ورد حديثٌ في تفسير هذه الآية، على معنى آخر فيه غرابة، فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني:

حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا سعيد بن حفص النُّفَيلي، حدثنا محمد بن مِحْصن العكاشي، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، [عن ابن عباس][1]، عن النبي ـ ﷺ ـ: ﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾: «أمّا مَنْ في السمواتِ فالملائكة، وأمّا مَنْ في الأرض فمن وُلِدَ على الإسلام، وأما كَرْهاً فمن أُتِيَ به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال، يقادون إلى الجنة وهم كارهون»[2].

وقد وَرَد في الصحيح: «عَجِبَ ربُّك من قوم يُقَادُونَ إلى الجَنَّةِ في السلاسلِ»[3]. وسيأتي له شاهد من وجه آخر، ولكن المعنى الأول للآية أقوى.

وقد قال وكيعٌ في تفسيره: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿ وله أسلَمَ من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾، قال: هو كقوله: ﴿ ولئن سألتهم من خَلَقَ السمواتِ والأرضَ ليقولُنَّ الله ﴾.

وقال أيضاً: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿ وله أسلَمَ من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ قال: حين أخذ الميثاق.

﴿ وإليه يرجعون ﴾، أي: يوم المَعَاد، فيجازي كلًّا بعمله

ثم قال تعالى: ﴿ قل: آمنا بالله وما أُنزِلَ علينا ﴾، يعني: القرآن ﴿ وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ﴾ أي: من الصحف والوحي ﴿ والأسباط ﴾ وهم بُطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل ـ وهو يعقوبُ ـ الاثني عشر. ﴿ وما أوتي موسى وعيسى ﴾ يعني بذلك: التوراةَ والإنجيلَ ﴿ والنبيّون من رَبّهم ﴾، وهذا يَعُمُّ جميعَ الأنبياء جُمْلَةً، ﴿ لا نفرق بين أحد منهم ﴾، يعني: بل نؤمن بجميعهم،

(١) ما بين القوسين عن المعجم الكبير، وقد سقط من النسخ، وانظر مجمع الزوائد، كتاب التفسير ٣٢٦/٦
(٢) المعجم الكبير ١١/١٩٤ ـ ١٩٥
(٣) فتح الباري، كتاب الجهاد ١٤٥/٦، ومسند الإمام أحمد ٣٠٢/٢

﴿ ونحن له مسلمون ﴾. فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكلِّ نبيٍّ أرسل، وبكلِّ كتابٍ أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك، بل هم مُصَدِّقون بما أنزل من عند الله، وبكل نبيٍّ بعثه الله.

ثم قال تعالى: ﴿ ومن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾، أي: من سَلَك طريقاً سوى ما شَرَعه الله فلن يُقْبل منه، ﴿ وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾. كما قال رسول الله ـ ﷺ ـ في الحديث الصحيح: «من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عَبَّاد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هُرَيرة إذ ذاك ونحن بالمدينة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «تجيءُ الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة فتقول: يا ربِّ، أنا الصلاة. فيقول: إنك على خير. وتجيء الصدقة فتقول: يا رب، أنا الصدقةُ. فيقول: إنك على خير. ثم يجيء الصيام فيقول: يا رب، أنا الصيام. فيقول: إنك على خير. ثم تجيء الأعمال، كُلُّ ذلك يقول الله تعالى: إنك على خير، ثم يجيء الإسلام فيقول: يا رب، أنت السلام وأنا الإسلام. فيقول الله: إنك على خير، بك اليومَ آخذُ وبكَ أُعْطي»، قال الله في كتابه: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾.

تفرد به أحمد. قال أبو عبد الرحمن عبدالله ابن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هُرَيرة(٢).

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾

قال ابنُ جرير: حدثني محمد بن عبدالله بن بَزيع البصري، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدَّ ولَحِقَ بالشرك، ثم نَدِمَ فأرسلَ إلى قومه: أرسلوا إلىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ: هل لي من توبة؟ قال. فنزلت: ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى قوله: ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾. فأرسل إليه قومه فأسلم(٣).

وهكذا رواه النسائي وابن حِبان والحاكم من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه(٤).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، حدثنا حُمَيد الأعرج، عن مجاهد قال: جاء الحارثُ بن سُوَيد فأسلم مع النبي ـ ﷺ ـ ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى قوله: ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾... الآية، قال: فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه. فقال الحارث: إنك والله ما علمتُ لصدوق، وإن رسولَ الله ـ ﷺ ـ لأصدق منك، وإن

(١) فتح الباري، كتاب الاعتصام ١٣/٣١٧، ومسلم، كتاب الأقضية ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٣٦٢.
(٣) تفسير الطبري ٣/٣٤٠.
(٤) المستدرك، كتاب الحدود ٤/٣٦٦.

الله لأصدقُ الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فحَسُن إسلامه[1].

فقولهُ: ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم، وشهدوا أن الرسول حقٌ وجاءهم البينات ﴾ أي: قامتْ عليهم الحُجَجُ والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسولُ، وَوَضَح لهم الأمرُ، ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العَمَايةِ؟ ولهذا قال: ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾. ثم قال: ﴿ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾، أي: يَلْعَنهم الله ويلعَنُهم خَلْقُه ﴿ خالدين فيها ﴾، أي: في اللعنة ﴿ لا يخفف عنهم العذاب ولا هم يُنظرون ﴾، أي: لا يُفتَّر عنهم العذاب، ولا يُخفَّفُ عنهم ساعةً واحدةً.

ثم قال تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾، وهذا من لطفه وبِرّه، ورأفته ورحمته، وعائدته على خلقه: أنّه من تاب إليه تاب عليه.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾

يقول تعالى متوعداً ومتهدِّداً لمن كفر بعد إيمانه ثم ازداد كفراً، أي: استمر عليه إلى الممات، ومخبراً بأنه لا يقبل لهم توبة عند مماتهم، كما قال: ﴿ وليست التوبةُ للذين يعملون السيئاتِ، حتى إذا حَضَر أحدهم الموت قال: إني تُبتُ الآن ﴾ . . . الآية.

ولهذا قال هاهنا: ﴿ لن تقبل تَوبتُهم وأولئك هم الضالون ﴾، أي: الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي.

قال الحافظ أبو بكر البزّار: حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس: «أن قوماً أسلموا ثم ارتدُّوا، ثم أسلموا ثم ارتدُّوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فنزلت هذه الآية: ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفراً، لن تُقبَلَ توبتُهم ﴾.

هكذا رواه، وإسنادهُ جيدٌ.

ثم قال: ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يُقبَل من أحدهم مِلْءُ الأرض ذَهَباً ولو افتدى به ﴾، أي: من مات على الكفر فلن يُقبَلَ منه خيرٌ أبداً، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قُرْبة، كما سُئِل النبي ـ ﷺ ـ عن عبدالله بن جُدْعان ـ وكان يَقْري الضَّيفَ ويَفُكّ العانيَ، ويُطْعِم الطعامَ ـ: هل ينفعُه ذلك؟ فقال: لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: ﴿ ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين ﴾[2].

وكذلك لو افتدى بملء الأرض أيضاً ذهباً ما قبل منه، كما قال تعالى: ﴿ ولا يُقبَلُ منها عدلٌ ولا تنفعها شفاعة ﴾، وقال: ﴿ لا بيع فيه ولا خلال ﴾. وقال: ﴿ إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم ﴾. ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿ إن الذين كفروا

(١) تفسير الطبري ٣/٣٤٠
(٢) مسند أحمد ٦/١٢٠، ومسلم، كتاب الإيمان ١٩٦

وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به﴾ فعطف ﴿ولو افتدى به﴾ على الأول، فدل على أنه غيره، وما ذكرناه أحسن من أن يقال: إن الواو زائدة، والله أعلم. ويقتضي ذلك ألا ينقذه من عذاب الله شيء، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهب، بوزن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهلها ووعرها وبرها وبحرها.

قال الإمام أحمد: حدثنا حجّاج، حدثني شعبة، عن أبي عمران الجوْني، عن أنس بن مالك، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء، أكنت مفتدياً به؟ قال: فيقول: نعم. فيقول: قد أردتُ منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم ألاَّ تشرك بي شيئاً، فأبيتَ إلا أن تُشرك»(١).

وهكذا أخرجاه: البخاري ومسلم(١).

طريق أخرى، قال الإمام أحمد: حدثنا روحٌ، حدثنا حمّادٌ، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له: يا ابنَ آدمَ، كيف وجدتَ منزلَك؟ فيقول: أيْ ربِّ، خيْرَ منزلٍ. فيقول: سَلْ وتَمَنَّ. فيقول: ما أسأل وأتمنى إلا أن تردَّني إلى الدنيا، فأقتل في سبيلك عشر مرَّاتٍ لما يرى من فضل الشهادة. ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له: يا ابن آدمَ، كيف وجدتَ منزلَك؟ فيقول: يا رب، شرَّ منزل. فيقول له: تفتدي مني بطلاع الأرض ذهباً؟ فيقول: أيْ ربِّ، نعم. فيقول: كذبتَ، قد سألتك أقلّ من ذلك وأيسرَ فلم تفعل، فيُرَدّ إلى النار»(٢).

ولهذا قال: ﴿أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين﴾، أي: وما لهم من أحدٌ يُنقذهم من عذاب الله ولا يُجيرهم من أليم عقابه.

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾

روى وكيعٌ في تفسيره عن شريكٍ، عن أبي إسحق، عن عَمْرو بن ميمون: ﴿لن تنالوا البر﴾، قال: الجنة(٣).

وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا روح، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً، وكان أحبّ أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مُستقبلة المسجد، وكان النبي ـ ﷺ ـ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلتْ: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقُوا مما تحبُّونَ﴾ قال أبو طلحةَ: يا رسول الله، إن الله يقولُ: ﴿لن تنالوا البرَّ حتّى تُنفِقُوا مما تُحِبُّونَ﴾، إن أحبَّ أموالي إليَّ بيْرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخْرها عند الله تعالى، فضَعْها ـ يا رسول الله ـ حيث أراك الله. فقال النبي ـ ﷺ ـ: بَخٍ، ذاك مالٌ رابحٌ، ذاك مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحةَ: أفعلُ يا رسول الله. فقسَمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه»أخرجاه(٤).

(١) مسند أحمد ١٢٧/٣، وفتح الباري، كتاب الأنبياء ٣٦٣/٦، ومسلم، كتاب المنافقين ٢١٦٠ ـ ٢١٦١.

(٢) مسند أحمد ٢٠٧/٣ ـ ٢٠٨. وطلاع الأرض: ملؤها.

(٣) تفسير الطبري ٣٤٧/٣.

(٤) مسند أحمد ١٤١/٣، وأخرجه في كتاب الزكاة، فتح الباري ٣٢٥/٣، ومسلم ٦٩٣ ـ ٦٩٤.

وبَيْرُحاء: موضع يعرف بقصر بني جديلة قبليّ المسجد، وهو بستان يسمى بهذا الاسم. ويقال في ضبطه: بَيْرَحَى، مقصوراً، بفتح الباء والراء.

وفي الصحيحين أن عُمَر قال: يا رسولَ الله، لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي من سَهْمِي الذي هو بخيبر، فما تأمُرني به؟ قال: حَبِّس الأصلَ وسَبِّلِ الثمرةَ(١).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حَدَّثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحَسَّاني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عَمْرو عن أبي عمرو بن حَمَاس(٢)، عن حمزة بن عبدالله بن عُمَر قال: قال عبدالله: حَضَرَتني هذه الآية: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾، فذكرتُ ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إليَّ من جاريةٍ لي رُوميَّةٍ، فقلت: هي حُرَّةٌ لوجه الله. فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، يعني تزوجتها(٣).

﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال: قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نَبِيَّ الله ـ ﷺ ـ فقالوا: حَدِّثنا عن خلال نسألُكَ عنهنَّ لا يعلمهُنَّ إلا نبي. فقال: «سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه: لئن أنا حدَّثْتُكم شيئاً فعرفتموه لَتُتابعُنِّي على الإسلام». قالوا: فذلك لك. قال: «فسلوني عما شئتم».

قالوا: أخبرنا عن أربع خلال: أخبِرْنا أيُّ الطعام حَرَّمَ إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماءُ المرأةِ وماء الرجل؟ [كيف يكون الذكر منه؟ وأخبرنا] كيف هذا النبيُّ الأمي في النوم؟ ومن وَلِيُّه من الملائكة؟.

فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابِعُنَّه، وقال: «أنْشُدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن إسرائيل مَرِض مرضاً شديداً وطال سُقْمه، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليُحرِّمَن أحبَّ الشراب إليه وأحب الطعام إليه، وكان أحبُّ الطعامِ إليه لُحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانُها». فقالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم».

وقال: «أنْشُدُكم بالله الذي لا إله إلا هُوَ، الذي أنزَلَ التوراةَ على موسى: هل تَعْلمُونَ أنَّ ماءَ الرجلِ أبيضُ غليظٌ، وماءَ المرأةِ أصفرُ رقيقٌ، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إنْ علا ماءُ الرجل ماءَ المرأةَ كان ذكراً بإذن الله، وإنْ علا ماءُ المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم».

قال: «وأنْشُدُكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أنَّ هذا النبيَّ الأُمِّيَّ تنام عيناه ولا ينامُ قلبه». قالوا: اللهمَّ نَعَم. قال: «اللهم اشهدْ».

قالوا: وأنت الآن فحدِّثنا منْ وليُّك من الملائكة؟ فعندها نجامِعُكَ أو نفارقُكَ قال: «فإنَّ وَلِيِّي جبريلُ، ولم يَبْعثِ الله نبياً قطُّ إلا وهو وليُّه». قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك غيرُه لتابعناك، فعند ذلك قال الله تعالى: ﴿ قل من كان عدواً لجبريل ﴾ . . . الآية(٣).

---

(١) فتح الباري، كتاب الشروط ٥/٣٥٤ـ ٣٥٥، وكتاب الوصايا ٣/٣٩٩. ومسلم، كتاب الوصية ١٢٥٥ ولفظه لفظ النسائي وابن ماجه، انظر النسائي، كتاب الأحباس ٦/٢٣٢، وابن ماجه، كتاب الصدقات ٨٠.
وحَبِّس الشيء: أمسكه ووقفه. وسَبِّل الثمرة: جعلها في سبيل الله.
(٢) مجمع الزوائد، تفسير سورة آل عمران ٦/٣٢٦.
(٣) مسند أحمد ١/٢٧٨، ٢٧٣.

ورواه أحمد أيضاً، عن حُسَين بن محمد، عن عبد الحميد، به[١].

طريقٌ أخرى: قال أحمدُ: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا عبدالله بن الوليد العجلي، عن بُكير بن شهاب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: أقبلت يهودُ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: يا أبا القاسم، نسألك عن خمسة أشياء، فإنْ انبأتنا بهنّ عرفنا أنك نبيٌّ واتَّبعناك. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قال: ﴿ الله على ما نقولُ وكيلٌ ﴾.

قال: «هاتوا». قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «تنامُ عيناه ولا ينام قلبه». قالوا: أخبرنا كيف تُؤنِّثُ المرأة وكيف تُذْكِرُ؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذْكَرَتْ، وإذا علا ماء المرأة آنثَتْ». قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه، قال: «كان يشتكي عرق النَّسا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا» ـ قال أحمد: قال بعضهم: يعني الإبل ـ فحرم لحومها. قالوا: صدقت. قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «ملك من ملائكة الله مُوَكَّل بالسحاب بيده، أو في يده، مِخْرَاقٌ من نار يَزْجُر به السحاب، يسوقه حيث أمَرَ الله عزّ وجلّ». قالوا: فما هذا الصوت الذي يُسْمَعُ؟ قال: «صوته». قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحِبُك؟ قال: «جبريل، عليه السلام». قالوا: جبريل ذاك ينزل بالحَرْبِ والقتال والعذاب، عَدُوُّنا. لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقَطْرِ لكان، فأنزل الله: ﴿ قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ﴾[٢].

وقد رواه الترمذيُّ والنسائي من حديث عبدالله بن الوليد العجلي، به نحوه، وقال الترمذي: حسن غريب[٢].

وقال ابن جُرَيج والعوفي، عن ابن عباس: كان إسرائيل، وهو يعقوب عليه السلام، يعتريه عِرْق النَّسا بالليل، وكان يقلقه ويُزْعِجُه عن النوم، ويُقْلِعُ الوجعُ عنه بالنهار، فنذر لله لئن عافاه الله لا يأكل عِرقاً ولا يأكل وَلَدٌ له عرقاً.

وهكذا قال الضحاك والسدّي: كذا حكاه ورواه ابن جرير في تفسيره[٣]. قال: فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استنَاناً به واقتداءً بطريقه. قال: وقولهُ: ﴿ من قبل أن تنزل التوراة ﴾، أي: حَرَّم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة.

قلتُ: ولهذا السياقِ بعد ما تقدم مناسبتان.

إحداهما: أن إسرائيل عليه السلام حرَّم أحب الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغاً في شرعهم، فله مناسبة بعد قوله: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾. فهذا هو المشروع عندنا وهو الإنفاق في طاعة الله مما يُحبّه العبد ويشتهيه، كما قال: ﴿ وآتى المال على حبه ﴾... الآية وقال: ﴿ ويطعمون الطعام على حُبّه ﴾... الآية.

المناسبة الثانية: لمَّا تقدَّم السياق في الردِّ على النصارى واعتقادهم الباطل في المسيح، وتَبيِين زَيْفِ ما ذهبوا إليه، وظهر الحق واليقين في أمر عيسى وأمه، وكيف خلقه الله بمشيئته وقدرته، وبعثه إلى بني إسرائيل

---

(١) مسند أحمد ١/٢٧٨، ٢٧٣.
(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢٧٤. وعارضة الأحوذي، تفسير سورة الرعد ١١/٢٨٤.
(٣) تفسير الطبري ٤/٢ ـ ٣

يدعو إلى عبادة ربه تعالى ـ شرع في الرد على اليهود، وبيان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع، فإن الله ـ عزّ وجلّ ـ قد نصّ في كتابهم التوراة أن نوحاً ـ عليه السلام ـ لما خرج من السفينة، أباح الله له جميع دوابّ الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرّم إسرائيل على نفسه لُحمان الإبل وألبانها، فاتبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك وأشياء أخرَ زيادةً على ذلك. وكان الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه، وقد حُرِّم ذلك بعد ذلك. وكان التسرّي على الزوج مباحاً في شريعة إبراهيم، وقد فعله الخليل في هاجر لما تسرّى بها على سارّة، وقد حُرِّم مثل هذا في التوراة عليهم. وكذلك كان الجمع بين الأختين شائعاً، وقد فعله يعقوب ـ عليه السلام ـ جمع بين الأختين، ثم حُرِّم ذلك عليهم في التوراة. وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، فهذا هو النسخ بعينه، فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح ـ عليه السلام ـ في إحلاله بعض ما حُرِّم في التوراة، فما بالهم لم يتبعوه؟. بل كذبوه وخالفوه؟. وكذلك ما بعث الله به محمداً ـ ﷺ ـ من الدين القويم، والصراط المستقيم، ومِلّة أبيه إبراهيم، فما بالهم لا يؤمنون؟! ولهذا قال تعالى: ﴿ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلاّ ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ﴾، أي: كان حلاً لهم جميعُ الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حرّمه إسرائيل.

ثم قال: ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾؛ فإنها ناطقة بما قلناه ﴿ فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون ﴾، أي: فمن كَذَب على الله، وادّعى أنه شَرَع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً، وأنه لم يبعث نبياً آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحُجَج بعد هذا الذي بيّنّاه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرناه ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ قل صَدَق الله ﴾، أي: قل يا محمد: صَدَق فيما أخبر به وفيما شَرَعه في القرآن، ﴿ فاتبعُوا مِلّة إبراهيم حنيفاً، وما كان من المشركين ﴾، أي: فاتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها في القرآن على لسان محمد ـ ﷺ ـ فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مِرْية، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبينَ ولا أوضحَ ولا أتمّ، كما قال تعالى: ﴿ قل إنني هداني ربّي إلى صراطٍ مستقيمٍ ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ وقال تعالى: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾.

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾

يُخبِرُ تعالى أنّ أول بيت وُضِعَ للناس، أي لعُمُوم الناس، لعبادتهم ونُسُكِهم، يطوفون به ويصلُّون إليه ويعتكفون عنده ﴿ للذي بِبَكّةَ ﴾ يعني: الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنّهم على دينه ومنهجه، ولا يحجُّونَ إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك، ونادى الناس إلى حَجِّه. ولهذا قال: ﴿ مباركاً ﴾ أي وُضِعَ مباركاً ﴿ وهدى للعالمين ﴾.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميّ، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال قلت: يا رسولَ الله، أيُّ مسجدٍ وُضع أوّلُ؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنةً». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «ثُمّ حيث أدركتَ الصلاة فصل، فكلُّها مسجدٌ»(١)

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٥٠. وفتح الباري، كتاب الأنبياء ٦/ ٤٠٧، ومسلم، كتاب المساجد ٣٧٠

وأخرجه البخاري ومسلم، من حديث الأعمش، به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّباح، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا شريك، عن مجالد، عن الشعبي عن عَلِيٍّ في قوله: ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً ﴾، قال: كانت البيوت قبلَه، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله.

وقال: وحدثنا أبي، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عَرْعَرة قال: قام رجل إلى عَلِيّ فقال: ألا تُحَدِّثني عن البيت: أهو أول بيتٍ وُضِع في الأرض؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وضع فيه البركةُ مقامُ إبراهيم، ومن دخله كان آمناً. وذكر تمام الخبر في كيفية بناء إبراهيم البيت، وقد ذكرنا ذلك مستقصى في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته.

وزعم السدِّي أنه أولُ بيت وُضِع على وجه الأرض مطلقاً. والصحيحُ قولُ علي.

فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة، من طريق ابن لَهيعَةَ عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. بعثَ الله جبريلَ إلى آدمَ وحواءَ، فأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدمُ، ثم أُمِرَ بالطواف به، وقيل له: أنت أولُ الناس، وهذا أولُ بيتٍ وُضِعَ للناس[1]. فإنه كما تَرَى من مفردات ابن لَهيعة، وهو ضَعيفٌ. والأشبهُ ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا مَوْقُوفاً على عبدالله بن عمرو. ويكون من الزامِلَتَينِ اللَّتين أصابهما يومَ اليرموكِ، من كلام أهل الكتاب.

وقولُهُ تعالى: ﴿ للذي ببكة ﴾ بَكَّةُ: من أسماءِ مكةَ على المشهور، قيل: سميت بذلك لأنها تَبُكُّ أعناقَ[2] الظلمة والجبابرة، بمعنى يذلُّون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يَتَباكُون فيها، أي: يزدحمون.

قال قتادةُ: إن الله بَكَّ به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال، ولا يُفعَلُ ذلك بِبَلَدٍ غيرِها[3]. وكذا رُوِيَ عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وعَمْرو بن شُعيب، ومقاتل بن حَيَّان.

وذكر حَمَّادُ بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: مَكَّة من الفجّ إلى التنعيم، وبكَّة من البيت إلى البطحاء.

وقال شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم: بَكَّة البيت والمسجد. وكذا قال الزهريُّ.

وقال عكرمة ـ في رواية ـ وميمون بن مهران: البيت وما حوله بكةُ، وما وراء ذلك مكةُ.

وقال أبو مالك وأبو صالح، وإبراهيم النَّخعي، وعطية العَوْفيُّ ومقاتل بن حيان: بكة موضع البيت، وما سوى ذلك مكة.

وقد ذكروا لمكة أسماءً كثيرةً: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأُمّ رُحْم، وأم القرى، وصلاح، والعَرْشُ على وزن بدر، والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والناسَّة ـ بالنون، وبالباء أيضاً ـ والبسَّاسة، والحاطمة، والرأس، وكُوثى، والبلدة، والبَنِيَّة، والكعبة.

وقولهُ: ﴿ فيه آياتٌ بيناتٌ ﴾، أي: دلالاتٌ ظاهراتٌ أنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالى عَظَّمه وشرَّفه.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) أي: تدقها

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٩.

ثم قال: ﴿ مقام إبراهيم ﴾ يعني: الذي لَمَّا ارتفع البناءُ استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولدُه إسماعيل، وقد كان مُلْصَقاً بجدار البيت، حتى أخره عُمَر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطُّوَّاف ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله قد أمرنا بالصلاة[١] عنده حيث قال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. وقد قَدَّمنا الأحاديثَ في ذلك، بما أغنى عن إعادته هاهنا، ولله الحمدُ والمنَّةُ.

وقال العوفيّ، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ﴾ أي: فمنهُنَّ مقام إبراهيم والمَشْعَر.

وقال مجاهد: أثرُ قدميه في المقام اية بينة. وكذا رُوِيَ عن عُمَر بن عبد العزيز، والحسنِ، وقتادةَ، والسُّدِّي، ومقاتل بن حيان، وغيرهم.

وقال أبو طالب في قصيدته[٢]:

ومَوْطىء إبراهيم في الصخرِ رَطْبَةً   على قَدَمَيهِ حافياً غَيْرَ ناعلِ

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد وعَمْرو الأَوْدِي قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿ مقامُ إبراهيمَ ﴾، قال: الحرمُ كلُّه مقامُ إبراهيم. ولفظ عمرو: الحجر كله مقام إبراهيم.

ورُوِي عن سعيد بن جُبَير أنه قال: الحجُّ مقامُ إبراهيمَ. هكذا رأيت في النسخة، ولعله، الحَجَر كله مقام إبراهيم. وقد صَرَّح بذلك مجاهد.

وقولهُ: ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ يعني: حَرَمُ مَكَّة إذا دَخله الخائفُ يأمنُ من كل سوء، وكذلك كان الأمرُ في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يَقْتُلُ فيضعُ في عنقه صوفةً، ويدخل الحرم فيلقاه ابنُ المقتول فلا يَهيجُه حتى يَخرجَ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو يحيى التَّيمِي، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ قال. من عاذَ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يُؤوَى ولا يُطْعَم ولا يُسْقى، فإذا خرج أُخِذَ بذنبه.

وقال الله تعالى: ﴿ أوَ لم يَرَوا أنا جَعَلْنا حرماً آمناً ويُتَخطَّف الناسُ من حولهم ﴾. وقال تعالى: ﴿ فلْيعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾، وحَتى إنه من جُمْلة تحريمها حُرْمة اصطياد صَيْدِها وتَنْفيره عن أوكاره، وحُرْمةُ قَطْع شجرها وقَلْع حَشِيشِها، كما ثبتت الأحاديثُ والآثارُ في ذلك عن جماعةٍ من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً، ففي الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم فتح مكة: ولا هجرة ولكن جهاد ونيةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا. وقال يومَ فتح مكة: وإن هذا البلد حَرَّمه الله يوم خلق السموات والأرضَ، فهو حَرَام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتالُ فيه لأحد قبلي، ولم يَحلّ لي إلا في ساعة من نهار، فهو حَرَام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شوكه، ولا ينفّر

(١) في هامش الأصل. بالطواف به.
(٢) سيرة ابن هشام ١/٢٧٣.

صيده، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عَرَّفَها، ولا يُخْتَلَى خلاها» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخرَ فإنه لِقَيْنِهم وبيوتهم فقال: «إلا الإذخر»(١).

ولهما عن أبي هُرَيرَةَ مثله أو نحوه(٢) ولهما واللفظ لمسلم أيضاً عن أبي شُرَيح العَدَوي أنه قال لعَمْرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ايذَنْ لي أيها الأمير أن أُحدِّثك قولاً قام به رسول الله ـ ﷺ ـ الغَدَ من يوم الفتح، سَمِعَتْه أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، إنَّه حَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حَرَّمها اللهُ ولم يُحرمها الناس، فلا يَحل لامرىءٍ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً ولا يَعْضِدَ بها شجرة، فَإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ بقتال رسول الله ـ ﷺ ـ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذنْ لكم، وإنما أَذِنَ لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فَلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيح، إن الحرمَ لا يُعِيذُ عاصياً ولا فَارّاً بدم، ولا فَارّاً بخَرْبَةٍ»(٣).

وعن جابر قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاحَ» رواه مسلم(٤).

وعن عبدالله بن عَدِيٍّ بن الحمراء الزهري أنه سَمِعَ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول وهو واقف بالحَزْوَرَة في سوق مكة: «والله إنك لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجْتُ منكِ ما خَرَجْتُ»(٥).

رواه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ والترمذيُّ والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وكذا صَحّح من حديث ابن عباس نحوَه. وروى أحمدُ عن أبي هريرة، نحوه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا بِشر بن آدم ابن بنت أزهر السَّمان، حدثنا أبو عاصم، عن زريق ابن مسلم الأعمى مولى بني مخزوم، حدثني زياد بن أبي عياش، عن يحيى بن جَعْدَةَ بن هُبَيرة، في قوله تعالى: ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ قال: آمناً من النار.

وفي معنى هذا القولِ الحديثُ الذي رواه البيهقيُّ:

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عُبَيد، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمَّل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من دخل البيت دَخَلَ في حسنة وخَرَجَ من سَيِّئةٍ، وخرج مغفوراً له»، ثم قال: تفرَّد به عبدالله بن المؤمَّل، وليس بالقويّ.

وقولهُ: ﴿ ولله على الناس حجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سبيلاً ﴾، هذه آية وُجُوبِ الحجِّ عند الجمهورِ. وقيل: بل هي قولهُ: ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرة لله ﴾، والأول أظهر.

---

(١) مسلم، كتاب الحج ٩٨٦ ـ ٩٨٧، وفتح الباري، كتاب جزاء الصيد ٤/٤٦ ـ ٤٧.
لا يعضد شوكه: لا يقطع. الخلا: الرطب من الكلأ، ويُختلى: يؤخذ ويقطع. الإذخر: نبات عشبي له رائحة عطرة. والقين: الحداد.

(٢) مسلم، كتاب الحج ٩٨٨، وفتح الباري، كتاب العلم ١/٢٠٥.

(٣) مسلم، كتاب الحج ٩٨٧ ـ ٩٨٨.
والخَرْبَةُ: أصلها سرقة الإبل، وتطلق على كلِّ خيانة.

(٤) مسلم، كتاب الحج ٩٨٩.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/٣٠٥، وعارضة الأحوذي، أبواب المناقب ١٣/٢٨٠، وابن ماجه، كتاب المناسك ١٠٣٧

وقد وَرَدَت الأحاديثُ المتعدِّدَةُ بأنه أحدُ أركانِ الإسلامِ ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضروريًّا، وإنما يجب على المكلَّف في العُمُرِ مَرَّةً واحدةً بالنص والإجماع؛ قال الإمام أحمد:

حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هُرَيرة قال: خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «أيها الناس، قد فُرِضَ عليكم الحجّ فحُجّوا. فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لو قلت نعم لوَجَبَتْ ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرْتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيء فَدَعُوه»[١].

ورواه مسلم، عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، به نحوه[١].

وقد رَوَى سُفْيان بن حُسَين، وسليمان بن كَثِير، وعبد الجليل بن حُمَيد، ومحمد بن أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سِنَان الدُّؤَليِّ ـ واسمه يزيدُ بنُ أميةَ ـ عن ابن عباس قال: خَطَبنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ فقال: «يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحجَّ. فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسولَ الله، أفي كل عام؟ قال: لو قلتها لوجَبَتْ، ولو وَجَبَتْ لم تعمَلُوا بها ولم تستطيعوا أن تعملُوا بها؛ الحج مَرَّة، فمن زاد فهو تَطَوُّع»[٢].

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم من حديث الزهري، به[٢]. ورواه شَرِيك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. وروي من حديث أسامة بن زيد.

وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وَرْدَانَ، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البَخْتَرِيّ، عن علي قال: لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت. فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم﴾[٣].

وكذا رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث منصور بن وردان، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب[٣]. وفيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي.

وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَير، حدثنا محمد بن أبي عُبَيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسولَ الله، الحجُّ في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوَجَبَتْ، ولو وجَبَتْ لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها لعُذِّبتم؟»[٤].

وفي الصحيحين من حديث ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر، عن سُرَاقة بن مالك قال: يا رسولَ الله، مُتْعَتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد». وفي رواية: بل لأبَدِ الأبَدِ[٥].

وفي مسند الإمام أحمدَ وسنن أبي داود من حديث واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه: أن رسول

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٥٠٨، ومسلم، كتاب الحج ٩٧٥.

(٢) مسند أحمد ٢/٢٥٥، ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢. وسنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/١٣٩، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك ٩٦٣، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/١١٣، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة المائدة ١١/١٨٠، وابن ماجه، كتاب المناسك ٩٦٣، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الحج ٩٦٣.

(٥) مسلم، كتاب الحج ٨٨٤، وفتح الباري، كتاب الاعتصام ١٣/٣٣٧.

الله ـ ﷺ ـ قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحُصُر»[1]،يعني: ثم الزمْن ظُهور الحصرْ، ولا تخرجن من البيوت».

وأما الاستطاعة فأقسام، تارةً يكون الشخص مستطيعاً بنفسه، وتارةً بغيره، كما هو مُقرَّر في كُتُب الأحكام.

قال أبو عيسى الترمذي. حدثنا عَبْدُ بن حُميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، سمعت محمَّد بن عَبَّاد بن جعفر يُحدِّث عن ابن عمر قال: قام رجلٌ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «من الحاجُّ يا رسول الله؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ. فقام آخر فقال: يا رسول الله أيّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: العجّ والثَّجّ. فقام آخر فقال: ما السبيلُ يا رسولَ الله؟ قال: الزاد والراحلة»[2].

وهكذا رواه ابن ماجه[2] من حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخُوزي. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديثه، وقد تكلم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حِفْظِه. كذا قال هاهنا. وقال في كتاب الحجّ: هذا حديث حسن[2].

ولا شكَّ أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخُوزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن قد تابعه غيره، فقال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عبدالله العامري حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: جلست إلى عبدالله بن عمر قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

وكذا رواه ابن مَرْدُوَيه من رواية محمد بن عبدالله بن عُبَيد بن عمير، به.

ثم قال ابن أبي حاتم: وقد رُوِي عن ابن عباس، وأنس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جُبَير، والربيع بن أنس، وقتادة، نحو ذلك.

وقد روي هذا الحديث من طُرُق أخرى من حديث أنس، وعبدالله بن عبَّاس، وابن مسعود، وعائشة كُلُّها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام، والله أعلم.

وقد اعتنى ابن مَرْدُويه بجمع طرق هذا الحديث. ورواه الحاكم من حديث أبي قَتَادَة، عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ سُئِلَ عن قول الله: ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[3].

وقال ابنُ جَرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن قال. قرأ رسولُ الله ـ ﷺ ـ ﴿ ولله على الناسِ حجُّ البيتِ مَنِ استطاع إليه سبيلاً ﴾، قالوا: يا رسولَ الله، ما السبيلُ؟ قال. «الزاد والراحلة»[4].

ورواه وكيعٌ في تفسيره، عن سفيانَ، عن يُونُس، به.

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٢١٨، وسنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/١٤٠.
(٢) عارضة الأحوذي، أبواب التفسير ١١/١٢٤، وأبواب الحج ٤/٢٨. وابن ماجه، كتاب الحج ٩٦٧.
(٣) المستدرك، كتاب الحج ١/٤٤٢.
(٤) تفسير الطبري ٤/١٦.

وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن إسماعيل ـ وهو أبو إسرائيل المُلائيّ ـ عن فُضيل ـ يعني ابن عمرو ـ عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «تَعَجَّلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإنّ أحدكُم لا يَدْري ما يَعْرِضُ له»(١).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن مِهْرَان أبي صفوان(٢)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أراد الحج فليتعجل»(٣).

ورواه أبو داود، عن مُسَدّد، عن أبي معاوية الضرير(٣)، به.

وقد رَوَى ابن جُبَير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾. قال: من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلاً.

وعن عكرمة مولاه أنه قال: السبيل الصحة.

وروى وكيعُ بن الجراح، عن أبي جَناب ـ يعني الكَلْبيّ ـ عن الضَّحاك بن مُزَاحم، عن ابن عباس قال: ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال: الزاد والبعير.

وقولهُ: ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جَحَدَ فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه.

وقال سَعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿ ومن يَبْتَغِ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾، قالت اليهود: فنحن مسلمون. قال الله ـ عزّ وجلّ: فاخْصِمْهُم فَحُجَّهم ـ يعني فقال لهم النبي ـ ﷺ ـ «إن الله فرض على المسلمين حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً». فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يَحُجّوا. قال الله: ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾.

ورَوَى ابنُ أبي نَجيح، عن مجاهد نَحْوَه.

وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه: حدثنا عبدالله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن مسعود، أخبرنا مسلم بن إبراهيم وشاذُ بن فَيَّاض قالا: أخبرنا هلال أبو هاشم الخراساني، أخبرنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من ملك زاداً وراحلة ولم يحجَّ بيتَ الله، فلا يضرُّه مات يهودياً أو نصرانياً، ذلك بأن الله قال: ﴿ ولله على الناس حجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سَبِيلاً، ومن كَفَر فإنَّ الله غنيٌّ عن العَالَمِينَ ﴾».

ورواه ابنُ جَرير من حديث مسلم بن إبراهيم، به(٤).

وهكذا رواه ابنُ أبي حاتم عن أبي زُرْعة الرازي: حدثنا هلال بن فياض، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، فذكره بإسناده مثله.

---

(١) مسند أحمد ١/٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) في الأصل «مهران بن أبي مهران» وفي المسند: مهران بن صفوان. والمثبت من الجرح والتعديل ٨/٣٠١، وسنن أبي داود ويقول ابن أبي حاتم في الجرح «سئل أبو زرعة عن مهران أبي صفوان فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. من أراد الحج فليتعجّل».

(٣) المسند ١/٢٢٥، وسنن أبي داود ٢/١٤١ على أن في سنن أبي داود: «حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو». فزاد الأعمش.

(٤) تفسير الطبري ٤/١٦ ـ ١٧.

ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى القُطَعِيِّ، عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبدالله مولى ربيعة ابن عَمْرو بن مسلم الباهلي، به، وقال: هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجْه، وفي إسناده مقالٌ، وهلال مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث(١).

وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ.

وقد روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غَنْم، سَمِعَ عمر بن الخطاب يقول: «من أطاق الحج فلم يحجَّ، فسواءٌ عليه يهودياً مات أو نصرانياً».

وهذا إسناد صحيح إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ وروى سَعيد بن منصور في سُنَنه، عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لقد هَمَمْتُ أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظُروا كلَّ من كان له جِدَةٌ فلم يَحُجَّ، فيضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين.

﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

هذا تعنيفٌ من الله تعالى لكَفَرة أهل الكتاب، على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصدِّهم عن سبيله مَنْ أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم، مع عِلْمِهم بأن ما جاء به الرسول حَقٌّ من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، والسادة المرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ وما بشروا به ونَوَّهُوا عنه من ذكر النبي الأمي الهاشميِّ العربي المكي، سيد ولد آدم، وخاتَم الأنبياء، ورسول رَبِّ الأرض والسماء. وقد توَعَّدَهم على ذلك بأنه شهيد على صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء، ومقابلتهم الرسول المُبشر بالتكذيب والجحود والعناد، وأخبر أنه ليس بغافل عما يعملون، أي: وسيجزيهم على ذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾

يُحذِّرُ تعالى عبادَه المؤمنين عن أن يُطيعوا طائفةً من الذين أوتوا الكتاب، الذين يحسدُون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وما منحهم به من إرسال رسوله، كما قال تعالى: ﴿ وَدَّ كثير من أهل الكتاب لو يردُّونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبيَّن لهم الحق ﴾. وهكذا قال هاهنا: ﴿ إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾. ثم قال: ﴿ وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ﴾، يعني: أنَّ الكُفرَ بعيد منكُم وحاشاكم منه؛ فإن آيات الله تنزِلُ على رسوله ليلاً ونهاراً، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم ﴾ إلى قوله: ﴿ لرؤوف رحيم ﴾، وكما جاء في الحديث أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال يوماً لأصحابه: «أيُّ المؤمنين أعجبُ إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟! قالوا فالأنبياء، قال: وكيف لا

(١) تحفة الأحوذي، أبواب الحج ٣/٥٤٠ ـ ٥٤١.

يؤمنونَ والوحيُ ينزل عليهم؟! قالوا: فنحن. قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟! قالوا: فأيّ الناس أعجب إيماناً؟ قال: قوم يجيئون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها».

وقد ذكرت سَنَد هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري، ولله الحمد.

ثم قال تعالى: ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم ﴾ أي: ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدَة في الهداية، والعدَّة في مباعدة الغَواية، والوسيلةُ إلى الرشادِ، وطريق السداد، وحصول المراد.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ۝ ﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وشعبة، عن زُبَيدٍ اليامِيٌّ، عن مُرَّةَ، عن عبدالله بن مسعود: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾، قال: أن يُطَاعَ فلا يُعْصَى، وأن يُذْكَرَ فلا يُنْسَى، وأن يُشْكَرَ فلا يُكْفَرَ.

وهذا إسناد صحيح موقوف، (وقد تابَعَ مُرَّةَ عَمْرو بن ميمون، عن ابن مسعود)[١].

وقد رواه ابن مَرْدُوَيه من حديث يُونُـسَ بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زُبَيدٍ، عن مُرَّةَ، عن عبدالله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾: أن يُطَاعَ فلا يُعصَى، ويُشْكَر فلا يكفر، ويُذْكَر فلا يُنْسَى.

وكذا رواه الحاكم في مستدركه، من حديث مِسْعَرٍ، عن زُبَيد، عن مُرَّة، عن ابن مسعود، مرفوعاً فذكره. ثم قال: صحيحٌ على شَرْطِ الشيخين ولم يخرجاه[٢]. كذا قال، والأظهر أنه موقوف، والله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم: ورُوِي نحوهُ عن مُرَّة الهَمْداني، والربيع بن خُثَيم، وعَمْرو بن ميمون، وإبراهيم النَّخعي، وطاوس، والحسن، وقتادة، وأبي سنان، والسُّدّي، نحوُ ذلك.

ورُوِي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لا يتقي العبد الله حق تقاته [حتى] يخزن من لسانه[٣].

وقد ذهب سعيد بن جُبَير، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حَيّان والسدّي، وزيد بن أسلم، وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ قال: لم تُنْسَخ، ولكن ﴿ حَقَّ تقاته ﴾ أن يجاهدوا في سبيله حَقَّ جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط، ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم[٤].

وقولهُ: ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾، أي: حافظوا على الإسلام في حال صِحّتكم وسلامتكم

(١) من الأصل.
(٢) المستدرك، تفسير سورة آل عمران ٢/٢٩٤.
(٣) الدرّ المنثور ٢/٢٨٤
(٤) تفسير الطبري ٤/٢٨ ـ ٢٩

لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيءٍ مات عليه، ومن مات على شيءٍ بُعث عليه، فعياذاً بالله من خلاف ذلك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبةُ قال: سمعت سليمان، عن مجاهد: أنّ الناس كانوا يَطُوفون بالبيت وابنُ عباس جالسٌ معه مِحْجن فقال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ ولو أن قطرة من الزقوم قُطِرَتْ لأمرّتْ على أهلِ الأرض عيشهم، فكيف بمن ليس له طعام إلا الزَّقُّوم[1]؟.

وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حِبّان في صَحيحه، والحاكم في مستدركه، من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[1]

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن عبد رَبِّ الكعبة، عن عبدالله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أحب أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويدخُلَ الجنةَ، فلْتُدرِكْه مَنِيَّتُهُ وهو يُؤمنُ بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناسِ ما يُحِبُّ أن يُؤتَى إليه»[2].

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتَنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عزّ وجلّ»[3].

ورواه مسلم من طريق الأعمش، به[3].

وقال الإمام أحمد: حَدّثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا أبو يُونُس، عن أبي هُرَيرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «إن الله قال: أنا عند ظَنِّ عَبْدِي بي، فإن ظن خيراً فله، وإن ظَنَّ شرّاً فله»[4].

وأصلُ هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجهٍ آخَر، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يقول الله: أنا عند ظَنِّ عبدي بي»[5].

وقال البَزّارُ: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشيُّ، حدثنا جعفرُ بن سليمان، عن ثابت ـ وأحسبه ـ عن أنس قال: «كان رجلٌ من الأنصار مريضاً، فجاءه النبي ـ ﷺ ـ يعودُه، فوافقه في السوقِ فسلَّم عليه، فقال له: كيف أنت يا فلان؟ قال: بخير يا رسول الله، أرجو الله وأخافُ ذنوبي. فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «لا يجتمعان في قَلْبِ عبدٍ في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجُو وآمنه مما يخافُ».

ثم قال: «لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان». وهكذا رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديثه، ثم قال الترمذي: «غريب، وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلاً»[6].

فأما الحديثُ الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن أبي بشر، عن يوسُفَ ابن مَاهك، عن حكيم بن حِزَام قال: «بايعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ ألاّ أخِرَّ إلاّ قائماً». ورواه النسائي في سننه عن

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣٠٠ ـ ٣٠١، وعارضة الأحوذي، أبواب صفة جهنم ١٠/٥٤، وابن ماجه، كتاب الزهد ١٤٤٦، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٤

(٢) مسند أحمد ٢/١٩٢

(٣) مسند أحمد ٣/٣١٥ ومسلم، كتاب الجنة ٢٢٠٦.

(٤) مسند أحمد ٢/٣٩١.

(٥) فتح الباري، كتاب التوحيد ١٣/٣٨٤، ومسلم، كتاب التوبة ٢١٠٢

(٦) عارضة الأحوذي، أبواب الجنائز ٤/٢٠٥، وابن ماجه، كتاب الزهد ١٤٢٣.

إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. به، وترجم عليه فقال باب كيف يخرّ للسجود)[١]، ثم ساقه مثله ـ فقيل: معناه على ألاّ أموت إلا مسلماً، وقيل: معناه ألاّ أقتل إلا مُقْبِلاً غير مُدْبِرٍ، وهو يرجع إلى الأوّل.

وقولُه: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾، قيل: ﴿ بحبل الله ﴾ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿ ضُرِبت عليهم الذلةُ أينما ثُقِفُوا إلا بحَبْلٍ من الله وحَبْلٍ من الناس ﴾ أي بعهدٍ وذمةٍ. وقيل: ﴿ بحبل الله ﴾ يعني: القرآن، كما في حديث الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً في صفة القرآن: «هو حَبْلُ الله المتينُ وصِرَاطُه المستقيمُ»[٢].

وقد وَرَد في ذلك حديثٌ خاصٌّ بهذا المعنى، فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمِيّ، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «كتاب الله، هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»[٣].

وروى ابنُ مَرْدُويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهَجَرِيّ، عن أبي الأَحْوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن هذا القرآن هو حبلُ الله المتينُ، وهو النورُ المبينُ، وهو الشفاءُ النافعُ، عِصْمةٌ لمن تَمَسَّكَ به، ونجاةٌ لمن اتَّبَعَهُ».

ورُوِيَ من حديث حذيفة وزيد بن أرقم، نحوُ ذلك.

[٤]ـ(وقال وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبدالله: إن هذا الصراط مُحتضَرٌ تحضره الشياطين، يا عبدالله، هذا الطريق، هلمّ إلى الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإنّ حبل الله القرآن)ـ[٤].

وقولُه: ﴿ ولا تفرقوا ﴾، أمرَهُم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة. وقد وردت الأحاديثُ المتعدّدة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تَفَرّقوا، وأن تُناصحُوا مَنْ ولاه الله أمركم؛ ويَسْخط لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٥].

وقد ضُمِنت لهم العِصْمةُ عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيفَ عليهم الافتراقُ والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقةً، منها فرقة ناجية إلى الجنة، ومُسَلَّمةٌ من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه

وقولُه: ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٤٠٢، والنسائي، كتاب الافتتاح.
(٢) عارضة الأحوذي، أبواب ثواب القرآن ١١/٣١.
(٣) تفسير الطبري ٤/٣١.
(٤) من الأصل
وفي مجمع الزوائد ٦/٣٢٦. «وعن عبدالله بن مسعود قال: إن هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين، يقولون: يا عباد الله، هذا الطريق. واعتصموا بحبل الله، قال: الصراط المستقيم كتاب الله» رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف»
(٥) مسلم، كتاب الأقضية ١٣٤٠.
«وأن تناصحوا من ولاه الله من أمركم»، ليس في مسلم، وهو في الموطأ، كتاب الكلام ٩٩٠، ومسند أحمد ٢/٣٦٧

شفا حفرةٍ من النار فأنقذكم منها ﴾، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كانت بينهم حروبٌ كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة، وضغائن وإحنٌ وذُحُول[1] طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام فدخلَ فيه مَنْ دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البرِّ والتقوى، قال الله تعالى: ﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم ﴾. وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم، فأنقذهم الله منها، أن هداهم للإيمان. وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ يوم قسم غنائم حُنين، فعتب من عتب منهم لَمَّا فَضَّل عليهم في القِسْمَة بما أراه الله، فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟ كُلَّما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمنّ[2].

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآية نَزَلَتْ في شأن الأوس والخزرج. وذلك أن[3] رجلاً من اليهود مَرَّ بملأ من الأوس والخزرج، فساءه ما هُم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكِّرهم ما كان من حروبهم يوم بُعاث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل هذا دأبه حتى حميت نفوسُ القوم وغَضِب بعضهم على بعض، وتثاوروا، ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم، وتواعدوا إلى الحرة. فبلغ ذلك النبي ـ ﷺ ـ فأتاهم فجعل يُسكِّنهم ويقول: أبدَعْوَى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ وتلا عليهم هذه الآية، فَنَدِمُوا على ما كان منهم، وتعانقوا وألقوا السلاح.

وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تثاوروا في قضية الإفك، فالله أعلم.

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿ ولْتكُنْ منكم أمَّةٌ ﴾، أي: منتصبةٌ للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ قال الضحاك: هم خاصةُ الصحابة وخاصةُ الرواة، يعني المجاهدين والعلماء.

وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ ثم قال: الخير اتباع القرآن وسنتي. رواه ابن مردويه.

والمقصود من هذه الآية أن تكون فِرْقَةٌ من الأمّة متصديةٌ لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كلِّ فردٍ

---

(١) أي: أحقاد وثارات، جمع ذَحْل.

(٢) فتح الباري، كتاب المغازي ٤٧/٨، ومسند أحمد ٧٦/٣

(٣) في الأصل «وذلك أن شاس بن قيس، شيخ من اليهود، عظيم الكفر، شديد الطعن على المسلمين، شديد الحسد لهم، مرّ على مجلس من الأوس والخزرج يتحدثون فيه، فساءه...». وانظر سيرة ابن هشام ٤٩٨/٢ ـ ٥٠١

فَرْدٍ من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية «وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[1].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمانُ الهاشميُّ، أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر، أخبرني عَمْرو بن أبي عمرو، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حُذَيفة بن اليمان أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «والذي نَفْسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنْهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكَنَّ الله أن يبعث عليكم عِقاباً من عنده، ثم لَتَدْعُنَّه فلا يستجيبُ لكم»[2].

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عَمْرو بن أبي عمرو، به، وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ[2].

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها.

ثم قال تعالى: ﴿ ولا تكونوا كالذين تَفَرَّقوا واختلَفُوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾... الآية. ينهى هذه الأمةَ أن تكون كالأمم الماضين في تفرقهم واختلافهم، وتَرْكِهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوانُ، حدثني أزهر بن عبدالله الهوزني، عن أبي عامر عبدالله بن لُحَيٍّ قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قَدِمنا مكة قام حين صلى الظهر فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين مِلَّةً، وإن هذه الأمة ستفترقُ على ثلاث وسبعين مِلَّةً ـ يعني الأهواء ـ كلُّها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوامٌ تُجَارَى بهم تلك الأهواء، كما يجارى الكَلْبُ بصاحبه، لا يبقى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخل فيه. والله ـ يا معشَر العربِ ـ لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ـ ﷺ ـ لغَيْرُكم من الناس أحرى ألاَّ يقوم به».

وهكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى كلاهما عن أبي المغيرة ـ واسمه عبد القدوس بن الحجاج الشامي ـ به، وقد رُوِي هذا الحديث من طُرُقٍ[3].

وقوله تعالى: ﴿ يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ ﴾، يعني: يومَ القيامة حين تبيضُّ وجوهُ أهلِ السنة والجماعة، وتسودُّ وجوهُ أهلِ البدعة والفُرْقَةِ، قاله ابن عباس.

﴿ فأما الذين اسودت وجوهُهُم أكفرتم بعد إيمانكم ﴾ قال الحسن البصري: وهم المنافقون[4]. ﴿ فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾ وهذا الوصف يعم كل كافر.

﴿ وأما الذين ابيضَّتْ وجوهُهُم ففي رحمةِ الله هم فيها خالدون ﴾، يعني: الجنة، ماكثون فيها أبداً لا يبغون عنها حِوَلاً.

وقد قال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا وكيع، عن ربيع ـ وهو ابن

(١) مسلم، كتاب الإيمان ٦٩. وراويه هو أبو سعيد الخدري لا أبو هريرة. وقد نبه على ذلك الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ٢/١٧
(٢) مسند أحمد ٥/٣٨٨ ـ ٣٨٩، وعارضة الأحوذي، أبواب الفتن ٩/١٧
(٣) مسند الإمام أحمد ٤/١٠٢، وسنن أبي داود، كتاب السنة ٤/١٩٨. تجارى بهم الأهواء: يتواقعون فيها. والكَلَب ـ بفتحتين ـ داء معروف يعرض للكلب، فمن عضه قتله.
(٤) تفسير الطبري ٤/٤١

صُبيح ـ وحمّاد بن سلمة، عن أبي غالب قال. رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق[١]، فقال أبو أمامة: كلابُ النار[٢]، شر[٣] قتلى تحت أديم السماء، خيرُ قتلى[٤] من قتلوه، ثم قرأ: ﴿ يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه ﴾ . . إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً ـ حتى عَدّ سبعاً ـ ما حَدَّثْتُكُمُوه.

ثم قال: هذا حديث حسن[٥]. وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عُيينة، عن أبي غالب، وأخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي غالب، بنحوه[٦].

وقد روى ابن مَرْدُوَيه عند تفسير هذه الآية، عن أبي ذر، حديثاً مطولاً غريباً عجيباً جداً.

ثم قال تعالى: ﴿ تلك آيات الله ﴾ أي: هذه آيات الله وحُجَجُه وبيناته ﴿ نتلوها عليك ﴾ يا محمد ﴿ بالحق ﴾ أي: بكَشْفِ ما الأمر عليه في الدنيا والآخرة.

﴿ وما الله يريد ظلماً للعالمين ﴾، أي: ليس بظالم لهم بل هو الحَكَم العدل الذي لا يجورُ، لأنه القادر على كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه، ولهذا قال: ﴿ ولله ما في السموات وما في الأرض ﴾ أي: الجميع مِلْك له وعبيد له. ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ أي هو المتصرف في الدنيا والآخرة، الحاكم في الدنيا والآخرة.

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمّدية بأنهم خير الأمم فقال: ﴿ كنتم خيرَ أمةٍ أُخْرِجَتْ للناس ﴾.

قال البخاريُّ: حدثنا محمدُ بن يوسُف، عن سفيان، عن مَيْسَرَة، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيرَة: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾، قال: خَيْرَ الناسِ للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام»[٧].

وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس، وعطية العوفي. ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾، يعني: خَيْرَ الناس للناس.

---

(١) أي: سلم مسجد دمشق.
(٢) أي: أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار.
(٣) أي: هم شر قتلى.
(٤) أي: إن خير القتلى من قتله أصحاب هذه الرؤوس.
(٥) عارضة الأحوذي، تفسير سورة آل عمران ١١/١٢٦ ـ ١٢٨.
(٦) سنن ابن ماجه، المقدمة ٦٢، ومسند أحمد ٥/٢٥٣.
(٧) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٢٤.

والمعنى: أنهم خيرُ الأمم وأنفعُ الناس للناس، ولهذا قال: ﴿ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريكٌ، عن سماكٍ، عن عبدالله بن عميرة، [عن][1] زوج دُرَّة بنتِ أبي لهب، عن دُرَّةَ بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ وهو على المنبر، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ خيرٌ؟ فقال: «خيرُ الناسِ أقرؤُهم وأتقاهم، وآمرُهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»[2].

ورواه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه، من حديث سماك، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس في قوله: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾، قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ـ ﷺ ـ من مكة إلى المدينة[3].

والصحيحُ أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة، كُلُّ قَرْنٍ بحسَبه، وخيرُ قُرُونهم الذين بُعِثَ فيهم رسولُ الله ـ ﷺ ـ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾، أي: خياراً ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ ... الآية.

وفي مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومستدرك الحاكم، من رواية حكيم بن مُعاوية بن حَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أنتم تُوَفُّـونَ سبعين أمةً، أنتم خيرُها وأكرمها على الله عزَّ وجلَّ»[4].

وهو حديث مشهور، وقد حَسَّنه الترمذي. ويُروَى من حديث معاذ بن جبل، وأبي سعيد، نحوه.

وإنما حازت هذه الأمةُ قَصَبَ السَّبْق إلى الخيرات بنَبيِّها محمد ـ ﷺ ـ، فإنه أشرفُ الخلق وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشَرْعٍ كاملٍ عظيمٍ لم يُعْطِهِ نَبِيّاً قبله ولا رَسُولاً من الرسُل. فالعملُ على مِنْهاجِهِ وسَبِيلِهِ، يقومُ القليلُ منه ما لا يقومُ العملُ الكثيرُ من أعمال غيرهم مَقَامَهُ، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زُهَير، عن عبدالله ـ يعني ابن محمد بن عقيل ـ عن محمد بن علي ـ وهو ابن الحنفية ـ أنه سَمِع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أعطيتُ ما لم يعطَ أحدٌ من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: نُصِرتُ بالرعْب، وأُعطِيتُ مفاتيحَ الأرض، وسُمِّيتُ أحْمَدَ، وجُعِلَ الترابُ لي طَهوراً، وجُعِلَت أُمَّتي خيرَ الأمم»[5]. تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليثٌ، عن معاوية، عن أبي حَلْبَس يَزِيدَ بن مَيْسَرَةَ قال: سَمِعْتُ أُمَّ الدرداء تقول: سَمِعتُ أبا الدَّرداء يقول: سمعت أبا القاسم ـ ﷺ ـ وما سَمِعتُه يكنيه قبلها ولا بعدها ـ يقول: «إن الله تعالى يقول: يا عيسى، إني باعثٌ بعدَكَ أمةً، إن أصابهم ما يُحِبُّون حَمِدُوا وشَكَروا، وإن أصابهم ما يكرهون احْتَسَبُوا وصَبَرُوا، ولا حِلْمَ ولا عِلْمَ. قال: يا ربِّ، كيف هذا لهم، ولا حلم

(١) من المسند، وانظر المعجم الكبير للطبراني ٢٤/٢٥٨.
(٢) مسند أحمد ٦/٤٣٢
(٣) مسند أحمد ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٤.
(٤) مسند الإمام أحمد ٤/٤٤٧، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة آل عمران ١١/١٢٩، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد ١٤٣٣، والمستدرك كتاب معرفة الصحابة ٤/٨٤
(٥) مسند أحمد ١/٩٨

ولا علم؟. قال: أعطيهم من حلْمي وعلمي»(١)

وقد وردت أحاديثُ يناسبُ ذكرُها هاهنا، قال الإمام أحمد:

حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا بُكَير بن الأخنس، عن رجل، عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أعطيتُ سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وُجُوهُهُم كالقمر ليلة البدر، قُلُوبُهم على قَلْب رجل واحد، فاستَزَدْتُ ربِّي، فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً. قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: فرأيت أن ذلك آتٍ على أهل القرى، ومصيبٌ من حافاتِ البوادي(٢).

حديث آخر: قال الإمام أحمد:

حدثنا عبدالله بن بكر السَّهْمي(٣)، حدثنا هشام بن حسان، عن القاسم بن مهْران، عن موسى بن عُبَيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن ربي أعطاني سبعينَ ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» فقال عمر: يا رسولَ الله، فهلا استزَدْتَه؟ فقال: استزدْتُه فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفاً. قال عمر: فهلا استزدته؟ قال: قد استزدته فأعطاني هكذا ـ وفرَّج عبدالله بن بكر بين يديه، وقال عبدالله: وبسط باعَيْهِ، وحثا عبدالله، وقال هشام: وهذا من الله لا يدرى ما عَدَدُه(٤).

حديث اخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضَمْضَم بن زُرْعة قال: قال شُرَيح بن عُبَيد: مَرِضَ ثوبانُ بحمص، وعليها عبدالله بن قُرْط الأزْدي، فلم يَعُدْه، فدخل على ثوبان رجل من الكلاعِيِّينَ عائداً، فقال له ثوبانُ: أتكتب؟ قال: نعم. قال: اكتُبْ، فكتَب للأمير عبدالله بن قُرْطٍ، «من ثوبان مولى رسول الله ـ ﷺ ـ، أما بعد فإنه لو كان لموسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ بحضرتك خادمٌ لعُدْتَه» ثم طوى الكتاب وقال له: أتُبلِغهُ إياه؟ فقال: نعم. فانطلقَ الرجلُ بكتابه فدفعه إلى ابن قُرْطٍ، فلما رآه قام فَزِعاً، فقال الناس: ما شأنه؟ أحدثَ أمرٌ؟ فأتى ثوبانَ حتى دَخلَ عليه فعاده، وجلس عنده ساعةً ثم قام، فأخذ ثوبانُ بردائِه وقال: اجلس حتى أُحدِّثك حديثاً سمعتُه من رسول الله ـ ﷺ ـ سمعته يقول «ليدْخلَنَّ الجنة من أمتي سبعون ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً»(٥).

تَفَرَّد به أحمدُ من هذا الوجه، وهو إسنادٌ رجالُه كلُّهم ثقاتٌ شاميون حِمْصيُّون، فهو حديثٌ صَحيحٌ، ولله الحمد.

طريق أخرى، قال الطبراني:

حدثنا عمرو بن إسحاق بن زِبْرِيق الحِمْصيُّ، حدثنا محمد بن إسماعيل ـ يعني ابن عَيَّاش، حدثنا أبي، عن ضَمْضَم بن زرعةَ، عن شُرَيح بن عبيد، عن أبي أسماء الرَّحَبيِّ، عن ثوبانَ قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن ربي ـ عزَّ وجلَ ـ وَعَدني من أمتي سبعين ألفاً لا يُحاسَبُون، مع كلِّ ألفٍ سبعون ألفاً»(٦).

هذا لعله هو المحفوظ بزيادة أبي أسماء الرَّحَبي، بين شُرَيحٍ وبين ثوبانَ، والله أعلمُ

(١) مسند أحمد ٦/٤٥٠.
(٢) مسند أحمد ١/٦.
(٣) في الأصل عبدالله أبو بكر السلمي والمثبت عن المسند، وانظر الجرح لابن أبي حاتم ٥/١٦
(٤) مسند أحمد ١/١٩٧
(٥) مسند أحمد ٥/٢٨٠ ـ ٢٨١.
(٦) المعجم الكبير ٢/٩٢

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معْمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصين، عن ابن مسعود قال أكثرنا الحديث عند رسول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلة، ثم غدونا إليه فقال. عُرِضَ عليَّ الأنبياءُ الليلة بأممها، فجعل النبي يَمُر ومعه الثلاثة، والنبيُّ يَمُرُّ ومعه العصابة، والنبيُّ ومَعَه النفر، والنبي وليس معه أحد، حتى مرَّ عليَّ موسى ومعه كَبْكَبَة[١] من بني إسرائيل، فأعجبوني فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل قال: فقلت. فأين أُمّتي؟ فقيل: انظر عن يمينك. فنظرت فإذا الظِّرابُ[٢] قَدْ سُدَّ بوُجُوه الرجال. فقيل لي أرَضِيت؟ فقلت: رضيتُ يا ربِّ، رَضيتُ يا ربِّ. قال. فقيل لي: إنَّ مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلُونَ الجنة بغير حساب. فقال النبيُّ ـ ﷺ ـ: «فداكمْ أبي وأمِّي، إن استطعتم أن تكونوا من السبعينَ ألفاً فافعَلُوا، فإن قصُرتُم فكونُوا من أهل الظِّراب، فإن قصُرتُم فكونوا من أهل الأفق، فإني قد رَأيتُ ثَمَّ أُناساً يتَهاوَشُونَ[٣]. فقام عُكَّاشة ابن مِحْصَنٍ فقال: ادع الله ـ يا رسول الله ـ أن يجعلني من السبعين. فدعا له. فقام رجلٌ آخَرُ فقال: ادعُ الله ـ يا رسول الله ـ أن يجعلَني منهم. فقال. قد سبقك بها عُكَّاشة قال: ثم تحدثنا فقلنا مَن تُرَون هؤلاءِ السبعينَ الألاف؟ قوم وُلِدُوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا. فَبلَغَ ذلك النبيَّ ـ ﷺ ـ فقال: «هم الذين لا يكتَوُونَ ولا يَسْتَرْقون[٤] ولا يَتطَيَّرون، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون»[٥].

هكذا رواه أحمد بهذا السند وهذا السياق، ورواه أيضاً عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادةَ بإسناده، مثله. وزاد بعد قوله: رَضِيتُ يا ربِّ، رَضِيتُ يا ربِّ» قال: أرَضِيتَ؟ قلت: نعم. قال: انظر عن يَسَارِكَ. قال: فنظرتُ فإذا الأُفُقُ قد سُدَّ بوجُوه الرجال. فقال: «رَضِيتَ؟» قلت: رَضِيتُ»[٦].

وهذا الإسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يُخَرِّجوه.

حديث آخر: «قال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا حَمّاد، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن ابن مسعود قال النبي ـ ﷺ ـ:«عُرِضت عَليَّ الأمم بالموسم فَرَاثَتْ[٧] عَلَيَّ أُمَّتي.ثم رأيتهم فأعجَبتْني كثرتُهم وهيئتهم، قد ملأوا السهل والجبل، فقال: أرَضِيت يا محمد؟ فقلت: نعم. قال: فإن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يسْتَرْقُون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عُكَّاشة بن محصن فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: أنت منهم. فقام رجل آخر فقال: [ادع الله أن يجعلني منهم فقال]: سبقَكَ بها عُكَّاشة».

رواه الحافظ الضياء المقدسي، وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

حديث آخر: قال الطبراني: حدثنا محمد بن محمد الجُذُوعي القاضي، حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سِيرين، عن عِمْرانَ بن حُصَين قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «يدخل الجنةَ من أمتي سبعون ألفاً بغير حسابٍ ولا عذابٍ. قيل: من هم؟ قال. هم الذين لا

(١) الكبكبة: الجماعة المتضامة.
(٢) جمع ظَرِب ـ بفتح فكسر ـ وهي الجبال المنبسطة.
(٣) أي: يدخل بعضهم على بعض.
(٤) المراد الرقية بغير اسم الله تعالى وصفاته، فهي منهيٌّ عنها.
(٥) مسند الإمام أحمد ١/٤٠١
(٦) مسند أحمد ١/٤٢٠
(٧) أي. ابطأت

يكتوون ولا يَسْتَرقُون ولا يتطيرون [وعلى ربهم يتوكلون]»[1].

رواه مسلم من طريق هشام بن حَسّان، وعنده ذكر عُكّاشة[2].

حديث آخر. ثَبَتَ في الصحيحين من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، أن أبا هُريرة حدَّثه قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زُمْرةٌ وهم سبعون ألفاً، تُضيءُ وُجوهُهم إضاءة القمر ليلة البدر». فقال أبو هُرَيرة: فقام عُكّاشةُ بن مِحْصَن الأسديّ يرفعُ نَمِرةً[3] عليه فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم. فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «اللَّهمَّ اجعَلْه منهم». ثم قام رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعَلني منهم. فقال: «سَبَقَكَ بها عُكّاشة»[4].

حديث آخر: قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسّان، عن أبي حازم، عن سهل بن سَعْد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ليدخلَنَّ من أمتي سبعون ألفاً ـ أو سبعمائة ألف ـ آخِذٌ بعضُهم ببعض، حتى يدخُلَ أوّلُهم وآخِرُهُمْ الجنةَ، وُجُوهُهُم على صورة القمر ليلة البدر»[5].

أخرجه البخاريُّ ومسلم جميعاً: عن قُتَيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سَهْل، به[6].

حديث آخر، قال مسلم بن الحجاج في صحيحه:

حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا حُصَين بن عبد الرحمن قال: كنتُ عند سَعيد بن جُبَير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة؟ قلت: أنا. ثم قُلت: أمَا إني لم أكن في صلاة، ولكني لُدِغْتُ. قال: فما صَنَعْتَ؟ قلت: استَرْقَيْتُ. قال: فما حَمَلَكَ على ذلك؟ قلت: حديثٌ حَدَّثَنَاه الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلتُ. حَدَّثَنا عن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي أنه قال: لا رُقْيَةَ إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ[6]. فقال: قد أحسنَ من انتهى إلى ما سَمِع، ولكن حدثنا ابنُ عباس عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «عُرِضَت عَليَّ الأمم، فرأيت النَّبي ومعه الرُّهطُ، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد إذْ رُفع لي سَواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فَقيل لي: هذا مُوسَى وقومهُ، ولكن انظُرْ إلى الأفق. فنظرتُ، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومَعَهُمْ سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب». ثم نَهَضَ فدخل منزله. فخاضَ الناسُ في أولئك الذين يدخلون الجنةَ بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضُهم: فلعلّهم الذين صَحِبوا رسولَ الله ـ ﷺ ـ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء. فخرج عليهم رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه. فقال: «هم الذين لا يَرْقُون ولا يَسْتَرْقُون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عُكّاشة بن مِحْصَن فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت منهم». ثم قام آخر فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «سبقك بها عُكّاشة»[7].

---

(١) المعجم الكبير ١٨/١٨٣.
(٢) مسلم، كتاب الإيمان ١٩٨.
(٣) النَّمِرة: كساء فيه خطوط بيض وسود وحُمْر، كأنها أخذت من جلد النمر، وهي من مآزر الأعراب.
(٤) فتح الباري، كتاب الرقاق ١١/٤٠٦، ومسلم، كتاب الإيمان ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٥) المعجم الكبير ٦/١٤٢، وفتح الباري، كتاب الرقاق ١١/٤١٦، ومسلم، كتاب الإيمان ١٩٨ ـ ١٩٩.
(٦) الحمة: سَمُّ ما يلدَغ.
(٧) مسلم، كتاب الإيمان ١٩٩ ـ ٢٠٠.

وأخرجه البخاري عن أُسيد بن زيد، عن هُشيم. وليس عنده: «ولا يرقون»[1].

حديث آخر، قال أحمد:

حدثنا رَوْح بن عبادة، حدثنا ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمع جابر بن عبدالله قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر حديثاً، وفيه: «فتنجو أوّلُ زُمرةٍ وجوهُهُم كالقمر ليلةَ البدرِ سبعون ألفاً، لا يُحاسَـبون. ثم الذين يَلُونهم كأضوأ نجم في السماء، ثم كذلك»[2]... وذكر بَقِيَّتَه. رواه مُسلِمٌ من حديث رَوْح، غير أنه لم يذكرِ النبيَّ ـ ﷺ ـ[2].

حديثٌ آخرُ، قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنن له:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، سَمِعتُ أبا أمامةَ الباهليَّ يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «وَعَدَني رَبّي أن يُدخِلَ الجنةَ من أُمّتي سبعين ألفاً، مع كلِّ ألفٍ سبعون ألفاً، لا حِسَابَ عليهم ولا عَذابَ، وثلاث حَثَيات[3] من حَثَيات رَبي عزَّ وجلّ».

وكذا رواه الطبرانيُّ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به. وهذا إسناد جيد.

طريق أخرى عن أبي أمامة، قال ابنُ أبي عاصِم:

حدثنا دُحَيم، حَدّثنا الوليد بن مسلم، حدثنا صفوان بن عَمْرو، عن سليم بن عامر، عن أبي اليمان الهَوْزَني ـ واسمه عامر بن عبدالله بن لُحَيّ، عن أبي أمامة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الله وعدني أن يُدْخِلَ الجنةَ من أُمّتي سبعين ألفاً بغير حساب» ـ قال يزيدُ بن الأخنَس: والله ما أولئك في أمتك ـ يا رسولَ الله ـ إلا مثلُ الذباب الأصهَب[4] في الذُّبَّان[5]. قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «فإنَّ الله وَعَدَني سبعينَ ألفاً، مع كُلِّ ألفٍ سبعون ألفاً، وَزادَني ثلاثَ حَثَيَات». وهذا أيضاً إسناد حسن.

حديث آخر، قال أبو القاسم الطبراني:

حدثنا أحمد بن خُلَيد، حدثنا أبو تَوْبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سَلّام يقول: حدثني عامر بن زيد البكالي أنه سمع عُتْبَةَ بن عَبْدٍ السُّلَمي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: «إن ربي ـ عزّ وجل ـ وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ثم يشفع كلّ ألف لسبعين ألفاً، ثم يحثي ربي ـ عزّ وجلّ ـ بكفيه ثلاث حَثَيات. فكبّر عمر وقال: إن السبعين الأولى يُشَفّعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحثيات الأواخر»[6].

قال الحافظ أبو عبدالله المقدسي في كتابه صفة الجنة: ولا أعلم لهذا الإسناد علة. والله أعلم.

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشَام ـ يعني الدَّسْتَوائي ـ حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي

---

(١) فتح الباري، كتاب الرقاق ١١/٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٢) مسند أحمد ٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤، ومسلم، كتاب الإيمان ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٣) أي: ثلاث غُرَف بيده. وهو كناية عن الكثرة.
(٤) هو الذي تعلوه صهبة، وهي حمرة يعلوها سواد.
(٥) الذبان: جمع ذباب، مثل غراب وغِرْبان.
(٦) المعجم الكبير ١٧/١٢٦ ـ ١٢٧.

ميمونة، حدثنا عطاءُ بن يسار أن رفاعة الجُهني حَدثه قال: أقبلنا مع رسول الله - ﷺ - حتى إذا كنا بالكديد - أو قال بقُدَيْد - فذكر حديثاً، وفيه: ثم قال: وَعَدني رَبّي - عَزَّ وجلَّ - أن يُدْخِل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو ألاَّ يدخلوها حتى تَبَوَّءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»[1]

قال الضياء المقدسيُّ: «وهذا عندي على شرط مسلم».

حديث آخر، قال عبد الرزّاق:

أخبرنا معمرٌ، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف. قال أبو بكر: زدنا يا رسول الله. قال: وهكذا - وجَمَع بين يديه - قال: زِدْنا، يا رسول الله. قال: وهكذا. فقال عمر: حسبك يا أبا بكر. فقال أبو بكر. دَعْني، وما عليك أن يُدخِلَنا الله الجنةَ كُلَّنا. فقال عمر: إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحد. فقال النبي - ﷺ -. «صدق عمر».

هذا الحديث بهذا الإسناد تَفَرَّد به عبد الرزاق، قاله الضياء. وقد رواه الحافظ أبو نُعَيم الأصبهاني.

حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَدي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - ﷺ - قال: «وعدني ربي أن يدخل الجنةَ من أمتي مائة ألف» فقال أبو بكر: زدنا قال: وهكذا - وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك - قال: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: إن الله قادر على أن يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة. فقال رسول الله - ﷺ -: «صدق عمر».

هذا حديثٌ غريب من هذا الوجه، وأبو هلال اسمه: محمد بن سُلَيم الراسبي، بصري

طريق أخرى، عن أنس، قال الحافظ أبو يعلى:

حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي، حدثنا حُميد، عن أنس، عن النبي - ﷺ - قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعونَ ألفاً. قالوا: زِدْنا يا رسولَ الله. قال: لكل رجل سبعون ألفاً. قالوا: زدنا - وكان على كَثِيب - فقال هكذا، فحثنا بيده. قالوا: يا رسول الله، أبْعدَ الله من دخل النار بعد هذا»[2].

وهذا إسناد جيد، ورجالهُ ثقات، ما عدا عبد القاهر بن السري، وقد سئل عنه ابن مَعين، فقال. صالح.

حديث آخر، روى الطبراني من حديث قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن أبي بكر بن عُمَير، عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً. قالوا: زِدْنا يا رسول الله. قال: لكل رجل سبعون ألفاً فقال هكذا بيده فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: حَسْبك، إنّ الله إنْ شاء أدخلَ الناس الجنة بِحَفْنَةٍ - أو بَحْثية - واحدة. فقال نبي الله - ﷺ -: «صدقَ عمر»[3].

حديث آخر، قال الطبراني:

حدثنا أحمد بن خُلَيْد، حدثنا أبو تَوْبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سَمع أبا سلام يقول: حدثني عبدالله بن عامر، أن قيساً الكندي حَدَّث أن أبا سعيد الأنماري حَدَّثه أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «إنَّ ربِّي وعدني أن يُدْخلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ويُشَفِّع كلَّ ألف لسبعين ألفاً، ثم يَحْثِي ربي

(١) مسند أحمد ٤/١٦.

(٢) مسند أبي يعلى ٦/٤١٧.

(٣) المعجم الكبير ١٧/٦٤.

ثلاثَ حَثياتٍ بكفيه». كذا قال قيس، فقلت لأبي سعيد: أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، بأُذُني، ووعاه قلبي. قال أبو سَعِيد: فقال - يعني رسولَ الله - ﷺ -: وذلك إن شاء الله يستوعب مُهاجري أُمَّتي، ويُوَفِّي الله بقيته من أعرابنا(١).

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمد بن سهل بن عسكر، عن أبي تَوْبَة الربيعُ بنُ نافعٍ بإسناده، مثله. وزاد: قال أبو سَعِيدٍ: فَحُسِبَ ذلك عندَ رَسُولِ الله - ﷺ - فبلَغَ أربعمائة ألف ألفٍ وتسعمائة ألف.

حديث آخر، قال أبو القاسم الطبراني:

حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمْضَم بن زرعة، عن شُرَيح بن عبيد، عن أبي مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أما والذي نفس محمد بيده لَيُبْعَثَنَّ منكم يوم القيامة إلى الجنة مِثلُ الليل الأسود، زُمْرة جميعها يَخْبِطُونَ الأرضَ، تقول الملائكة: لِمَ جاء مع محمد أكثرُ مما جاء مع الأنبياء»(٢)؟. وهذا إسناد حسن.

نوع آخر من الأحاديث الدالة على فَضيلة هذه الأمة وشرفها وكرامتها على الله، وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة.

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر، أنه سَمِع رسول الله - ﷺ - يقول: «إني لأرجو أن يكون من يَتْبَعُني من أمتي يومَ القيامة ربعُ الجنة». قال: فكَبَّرنا. ثم قال: «أرجو أن تكونوا ثلث الناس». قال: فكبرنا. ثم قال: «أرجو أن تكونوا الشَّطْر».

وهكذا رواه عن رَوْحٍ، عن ابن جُرَيج، به. وهو على شرط مسلم(٣).

وثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السَّبيعي، عن عَمْرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله - ﷺ -: «أما ترضَون أن تكونوا رُبُع أهل الجنة؟ فكَبَّرنا. ثم قال: أما ترضَون أن تكونوا ثُلُث أهل الجنة؟ فكَبَّرنا. ثم قال: إني لأرجو أن تكونُوا شَطْر أهل الجنة»(٤).

طريق أخرى، عن ابن مسعود، قال الطبراني:

حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني الحارث ابن حَصِيرة، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كيف أنتم ورُبُع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: كيف أنتم وثلثها؟ قالوا: ذاك أكثرُ. قال: كيف أنتم والشطر لكم؟ قالوا: ذاك أكثرُ. فقال رسول الله - ﷺ -: أهل الجنة عشرون ومائةُ صَفٍّ، لكم منها ثمانون صفاً»(٥).

قال الطبراني: تفرد به الحارث بن حَصِيرة.

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

(١) المعجم الكبير ٢٢/٣٠٤ - ٣٠٥.
(٢) مجمع الزوائد ١٠/٤٠٤.
(٣) مسند أحمد ٣/٣٨٣.
(٤) فتح الباري، كتاب الرقاق ١١/٣٧٨، ومسلم، كتاب الإيمان ٢٠٠.
(٥) المعجم الكبير ١٠/٢٠٨ - ٢٠٩.

حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا ضرار بن مرّة أبو سنان الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن بُرَيْدَة، عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال: «أهلُ الجَنَّةِ عشرون ومائة صَفٍّ، هذه الأمة من ذلك ثمانون صَفًّا»[١].

وكذلك رواه عن عفان[١]، عن عبد العزيز، به. وأخرجه الترمذي من حديث أبي سنان، به وقال: «هذا حديث حسن». ورواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوريّ، عن عَلْقَمَة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه، به[١].

حديثٌ آخر، رَوَى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا خالد بن يزيد البَجَلي، حدثنا سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبي - ﷺ - قال: «أهلُ الجنةِ عشرون ومائةُ صَفٍّ، ثمانون منها من أُمَّتي»[٢].

تَفَرَّد به خالد بن يزيد البَجَلي، وقد تكلم فيه ابن عَديّ[٢].

حديث آخر، قال الطبراني: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا موسى بن غيلان، حدثنا هاشم بن مخلد، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَةَ قال: لما نزلَتْ: ﴿ثُلَّة من الأولين وثلة من الآخرين﴾. قال رسول الله - ﷺ -: «أنتم رُبُعُ أهل الجنة، أنتم ثلثُ أهل الجنة، أنتم نِصفُ أهل الجنة، أنتم ثُلُثا أهلِ الجَنَّةِ».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عن النبي - ﷺ - قال: «نحن الآخِرُون الأولون يوم القيامة، نحن أوَّلُ الناسِ دُخُولاً الجنة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه، الناسُ لنا فيه تَبَعٌ، غداً لليهود وللنصارى بعد غد».

رَوَاه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، مرفوعاً بنحوه. ورواه مسلم أيضاً مِنْ طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أوَّلُ من يدخل الجنة»[٣]. وذكر تمام الحديث.

حديث آخر، روى الدارقطني في الأفراد[٤] من حديث عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عُمَر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إن الجنة حُرِّمَتْ على الأنبياء كُلِّهم حتى أدخلها، وحُرِّمت على الأُمَمِ حتى تدخلَها أمتي».

ثم قال: تفرّد به ابن عَقِيلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، ولم يروعنه سواه. [وتفرد به زهير بن محمد، عن ابن عَقِيلٍ] وتفرَّدَ به عَمْرو بن أبي سلمة، عن زُهَير.

وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ فقال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا أبو بكر الأعين

---

(١) مسند أحمد ٥/٣٥٥، ٣٤٧، وعارضة الأحوذي، أبواب الجنة ١٠/١٤ - ١٥، وابن ماجه، كتاب الزهد ١٤٣٤

(٢) المعجم الكبير ١٠/٣٤٨ - ٣٤٩، وانظر ميزان الاعتدال ٢/٦٤٨.

(٣) أخرجاه في كتاب الجمعة، فتح الباري ٢/٣٨٢، ومسلم ٥٨٥.

(٤) هو كتاب الأفراد والغرائب من حديث رسول الله - ﷺ -، وهو في مائة جزء. انظر المختلف والمؤتلف للدارقطني، مقدمة المحقق ١/٤٤

محمد بن أبي عَتّاب، حدثنا أبو حفص التِّنِّيسي [يعني عمْرو بن أبي سلمة]، حدثنا صدقة الدمشقي، عن زُهير ابن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الزّهري.

ورواه الثَّعْلَبي: حدثنا أبو العباس المَخْلَدي، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد، أخبرنا أحمد بن عيسى التنيسي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا صدقة بن عبدالله، عن زُهَير بن محمد، عن ابن عقِيل، به.

فهذه الأحاديثُ في معنى قوله تعالى: ﴿ كُنتم خيرَ أمةٍ أُخرِجَتْ للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾، فمن اتصف من هذه الأمَّة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم كما قال قَتادةُ. بَلَغنا أنّ عُمر بن الخطاب في حَجَّةٍ حَجَّها رأى من الناس رِعَةً[1] فقرأ هذه الآية ﴿ كنتم خير أمة أخرِجَتْ للناس ﴾، ثم قال: من سره أن يكون من تلك الأمة فَلْيؤدِّ شرط الله فيها. رواه ابن جرير[2].

ومن لم يتصف بذلك أشبه أهلَ الكتاب الذين ذَمَّهم الله بقوله: ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾... الآية. ولهذا لما مَدح تعالى هذه الأمةَ على هذه الصفات شَرَع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال: ﴿ ولو آمن أهل الكتاب ﴾، أي: بما أنزل على محمد ـ ﷺ ـ ﴿ لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ﴾، أي: قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان.

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين، فقال: ﴿ لن يضرّوكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون ﴾. وهكذا وَقَع، فإنهم يوم خَيْبَر أذلهم الله وأرغم أنوفهم وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، كلّهم أذلهم الله، وكذلك النصارى بالشام كَسَرهم الصحابة في غير ما موطن، وسلبوهم مُلْكَ الشام أبد الآبدين ودهر الداهرين، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزلَ عيسى ابن مريم، وهم كذلك، ويَحكُمَ بِمِلَّةِ الإسلام وشَرْعِ محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام.

ثم قال تعالى: ﴿ ضُرِبت عليهم الذلة أينما ثُقِفُوا إلا بِحَبْلٍ من الله وحَبْلٍ من الناس ﴾، أي: ألزمهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأمنون. ﴿ إلا بحبل من الله ﴾، أي: بِذِمَّةٍ مِن الله، وهو عَقْد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم، وإلزامهم أحكام الله ﴿ وحبل من الناس ﴾، أي: أمان منهم لهم، كما في المُهَادَن والمعاهَد والأسير إذا أمَّنه واحد من المسلمين ولو امرأةً، وكذا عبدٌ، على أحد قولي العلماء.

قال ابن عباس: ﴿ إلاّ بحبل من الله وحبل من الناس ﴾، أي: بِعَهْدٍ من الله وعهدٍ من الناس، هكذا قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدّي، والربيع بن أنس.

وقوله: ﴿ وباءُوا بِغَضَبٍ مِن الله ﴾ أي: أُلزِمُوا فالتزموا بغضب من الله، وهم يستحقونه ﴿ وضربت عليهم المسكنة ﴾، أي: أُلزموا بها قدراً وشرعاً. ولهذا قال: ﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ﴾. وإنما حَمَلهم على ذلك الكِبْرُ والبغي والحسد، فأعقبهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أبداً، متصلاً بذلة الآخرة.

ثم قال: ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾، أي: إنما حَمَلهم على الكفر بآيات الله وقَتْل رُسُل الله

(١) قال الأصمعي: الرِّعَة: الهدي وحسن الهيئة، أو سوء الهيئة. والمراد هنا سوء الهيئة.
(٢) تفسير الطبري ٤/ ٤٣

وقُيِّضوا لذلك أنهم كانوا يكثرون العصيانَ لأوامر الله، والغشيان لمعاصي الله، والاعتداء في شرع الله، فعياذاً بالله من ذلك، والله المستعان.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونُس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبةُ، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر الأزدِيّ، عن عبدالله بن مسعودٍ قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلاثمائة نبيٍّ، ثم يقومُ سوق بَقْلِهم في آخر النهار.

﴿ ۞ لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَـٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾

قال ابن أبي نَجيح: زعم الحسن بن يَزيد[1] العِجْلي، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة ﴾، قال: لا يستوي أهلُ الكتاب وأمّةُ محمد ـ ﷺ ـ.

وهكذا قال السدّي، ويؤيد هذا القولَ الحديثُ الذي رواه الإمامُ أحمدُ بن حنبل في مسنده:

حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا: حدثنا شيبانُ، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن ابن مسعود قال: أخَّرَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ صلاة العشاء، ثم خرَجَ إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرونَ الصلاةَ، فقال: «أمَا إنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذكر الله هذه الساعة غيركم». قال: ونزلت هذه الآيات: ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب ﴾ إلى قوله: ﴿ والله عليم بالمتقين ﴾[2].

والمشهور عند كثير من المفسرين ـ كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره ورواه، العَوفيُّ عن ابن عباس ـ أن هذه الآيات نزلت فيمن آمَنَ من أحبار أهل الكتاب، كعبدالله بن سَلاَم، وأسَدِ بن عُبَيْد، وثعلبة بن سَعْية، وأُسَيد بن سَعْية وغيرهم[3]. أي: لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا. ولهذا قال تعالى: ﴿ ليسوا سواء ﴾، أي: ليسوا كلُّهم على حَدٍّ سواءٍ، بل منهم المؤمن ومنهم المُجْرِم، ولهذا قال: ﴿ مِنْ أهل الكتابِ أُمّة قائمة ﴾، أي: قائمة بأمر الله، مطيعة لشَرْع الله، متبعة نبي الله. ﴿ قائمة ﴾ يعني مستقيمة ﴿ يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾، أي: يقومون الليل، ويُكثِرُون التهجّد، ويتلون القرآن في صلاتهم ﴿ يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾. وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة: ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله ﴾... الآية وهكذا قال هاهنا: ﴿ وما تفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾، أي: لا يضيع عند الله، بل يجزيكم به أوفر الجزاء. ﴿ والله عليمٌ بالمتّقين ﴾، أي: لا يخفى عليه عَمَلُ عاملٍ، ولا يضيعُ لديه أجرُ من أحسن عملاً.

(١) في الأصل: الحسن بن أبي يزيد. والمثبت من الجرح لابن أبي حاتم ٤٢/٣ والتهذيب ٣٤٥/٦.
(٢) مسند أحمد ٣٩٦/١.
(٣) سيرة ابن هشام ٥٥٧/١، وتفسير الطبري ٥٢/٤.

ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه ﴿ لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ﴾، أي: لا يَرُدُّ عنهم بأسَ الله وعذابَهُ إذا أراده بهم ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾.

ثم ضرب مثلاً لما يُنفِقُهُ الكفار في هذه الدار ـ قاله مجاهد والحسن، والسُّدِّيُّ ـ فقال تعالى: ﴿ مَثَلُ ما يُنفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريحٍ فيها صِرٌّ ﴾، أي: بردٌ شديدٌ. قاله ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير وقتادةُ والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم. وقال عطاء: بَرْدٌ وجليد. وعن ابن عباس أيضاً، ومجاهد ﴿ فيها صِرٌّ ﴾، أي: نار. وهو يرجعُ إلى الأوَّل، فإن البرد الشديد ـ لا سيَّما الجليدُ ـ يحرق الزروع والثمار، كما يُحرِّقُ الشيءُ بالنار ﴿ أصابت حرْثَ قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته ﴾، أي: أحرقَتْه، يعني بذلك السَّفْعة إذا نزلت على حَرْث قد آن جَذاذه أو حَصاده فدمَّرَتْه وأعدَمَتْ ما فيه من ثمر أو زرع، فذهبت به وأفسدته، فعدمَه صاحبُه أحوجَ ما كان إليه. فكذلك الكفار يمحقُ الله ثوابَ أعمالهم في هذه الدنيا وثمرتها، كما أذهب ثمرةَ هذا الحرث بذنوبِ صاحبه. وكذلك هؤلاء بَنَوْهَا على غير أصْل وعلى غير أساس، ﴿ وما ظلمهم الله ولكن أنفسَهُم يظلِمُونَ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي: يُطْلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالاً، أي: يَسْعَوْن في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة، ويودّون ما يُعْنِتُ المؤمنين ويُحرِجُهم ويَشُقّ عليهم.

فقوله: ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾، أي: من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل: هم خاصَّةُ أهله الذين يطلعون على داخلة أمره.

وقد رَوَى البخاري والنسائي وغيرهما، من حديث جماعة، منهم: يُونُس، ويحيى بن سَعيد، وموسى بن عُقبة، وابن أبي عَتِيق، عن الزهريّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي سَعيد أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ما بعث الله من نبيّ ولا استخلَفَ من خَليفةٍ إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمرُه بالخير وتَحضُّه عليه، وبطانة تأمُره بالسوء وتَحضُّه عليه، والمعصومُ من عَصَم الله».

وقد رَوَاه الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرة مرفوعاً، بنحوه. فيحتمل أنه عند الزهري، عن أبي سلمة، عنهما. وأخرجه النسائي أيضاً. وعلّقه البخاريُّ في صحيحه فقال: وقال عُبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سُلَيم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب الأنصاري[1]. فذكره. فيحتمل أنه عند أبي سَلَمة، عن ثلاثة من الصحابة، والله أعلم.

(١) فتح الباري، كتاب الأحكام ١٣/١٨٩ ـ ١٩٠، وكتاب القدر ١١/٥٠١، والنسائي، كتاب البيعة ٧/١٥٨ ـ ١٥٩.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزّان، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حيان التيمي، عن أبي الزنباع، عن ابن الدهقانة[1] قال: قيل لعُمَر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إن هاهنا غُلاماً من أهل الحيرة، حافظ كاتبٌ، فلو اتخذته كاتباً؟ قال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين.

ففي هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أنّ أهل الذمة لا يجوزُ استعمالُهم في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين واطِّلاعٌ على دواخل أمورهم التي يُخْشَى أن يُفشُوها إلى الأعداء من أهلِ الحربِ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ لا يألونكم خبالاً ودُّوا ما عنتم ﴾.

وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا هُشَيم، حدثنا العَوّام، عن الأزهر بن راشد قال: كانوا يأتون أنساً، فإذا حَدَّثهم بحديث لا يدْرُون ما هو، أتَوا الحسَنَ ـ يعني البصري ـ فيفسِّرُه لهم. قال: فحدَّث ذات يوم عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تَنْقُشوا في خَوَاتيمكم عربياً». فلم يدْرُوا ما هو؟ فأتوا الحسن فقالوا له: إن أنساً حدّثنا بحديث ما ندري ما هو؟ قال: وما حَدّثكم أنس؟ قالوا: حَدّثنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا تَسْتَضِيئُوا بنار الشرك ولا تَنْقُشُوا في خواتيمكم عربياً». فقال الحسن: أما قوله: «لا تَنْقُشوا في خَوَاتيمكم عربياً»: محمد ـ ﷺ ـ. وأما قوله: «لا تَسْتضيئوا بنار الشرك»، يقول: لا تستشيروا المشركين في أموركم. ثم قال الحسن: تصْديق ذلك في كتاب الله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بِطَانَةً من دونكم ﴾.

هكذا رواه الحافظ أبو يعلى ـ رحمه الله ـ وقد رواه النسائي عن مجاهد بن موسى، عن هُشَيم. ورواه الإمام أحمد، عن هُشَيم بإسناده مثله[2]، من غير ذكر تفسير الحسن البَصْرِيّ.

وهذا التفسير فيه نظرٌ، ومعناه ظاهر: «لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»، أي: بخطٍّ عربي، لئلا يُشابه نقش خاتم النبي ـ ﷺ ـ، فإنه كان نقشُه: محمدٌ رسولُ الله، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نَهَى أن يَنْقُشَ أحدٌ على نَقْشه[3]. وأما الاستضاءة بنار المشركين، فمعناه: لا تُقَارِبُوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعَدُوا منهم وهَاجِرُوا من بلادهم. ولهذا روى أبو داود: «لا تَراءى نَاراهما»[4] وفي الحديث الآخر: «من جامع المشركَ أو سَكَن معه، فهو مثله»[5]؛ فحَمْلُ الحديثِ على ما قاله الحسن ـ رحمه الله ـ والاستشهاد عليه بالآية، فيه نظرٌ، والله أعلم.

ثم قال: ﴿ قد بَدَت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورُهم أكبرُ ﴾، أي: قد لاح على صفَحات وجوههم، وفَلَتات ألسنتهم من العداوة ـ مع ما هم مُشْتَمِلُون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله ـ ما لا يخفَى مثلُه على لبيب عاقلٍ، ولهذا قال: ﴿ قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾

وقولهُ: ﴿ ها أنتم أولاء تُحِبّونهم ولا يحبونكم ﴾، أي: أنتم ـ أيها المؤمنونَ ـ تُحِبُّون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان، فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم، لا باطناً ولا ظاهراً ﴿ وتؤمنون بالكتاب كله ﴾، أي: ليس عندكم في شيءٍ منه شكٌ ولا ريبٌ، وهم عندهم الشك والريب والحيرة.

---

(١) كذا في الأصل. وفي الجرح لابن أبي حاتم ٣٦٨/٩: أبو الدهقان.
(٢) مسند الإمام أحمد ٩٩/٣، وسنن النسائي، كتاب الزينة ١٧٦/٨ ـ ١٧٧.
(٣) فتح الباري، كتاب اللباس ٣٢٧/١٠ ـ ٣٢٨.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٤٥/٣.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٩٣/٣.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿ وتؤمنون بالكتاب كلّه ﴾، أي: بكتابكم وكتابهم، وبما مضى من الكُتُب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم. رواه ابن جرير[1].

﴿ وإذا لقوكم قالوا آمنا، وإذا خلوا عضّوا عليكم الأنامل من الغيظ ﴾. والأنامل: أطرافُ الأصابع، قاله قتادة. وقال الشاعر[2]:

أودُّكما، ما بلّ حلقي ريقتي ... وما حملتْ كفّاي أنْملي العشْرا

وقال ابن مسعود، والسدّي، والربيع بن أنس: الأنامل الأصابع.

وهذا شأنُ المنافقين، يُظْهرون للمؤمنين الإيمان والمودّة، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كُلّ وجه، كما قال تعالى: ﴿ وإذا خلوا عضّوا عليكُمُ الأنامل من الغيظ ﴾، وذلك أشد الغيْظ والحنق، قال الله تعالى: ﴿ قل: موتوا بغيظكم، إن الله عليم بذات الصدور ﴾، أي: مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله مُتمٌّ نعمته على عباده المؤمنين ومُكمّلٌ دينه، ومُعْلٍ كلمته ومظهرٌ دينه، فموتوا أنتم بغيظكم، ﴿ إن الله عليم بذات الصدور ﴾، أي: هو عليم بما تنطوي عليه ضمائركم، وتُكنّه سَرائرُكم، من البغضاء والحسد والغلّ للمؤمنين، وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يُريكُم خلافَ ما تؤمّلون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها، فلا خروج لكم منها.

ثم قال: ﴿ إن تمسَسْكُم حسنةٌ تسؤهم، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ﴾. وهذه الحال دالّةٌ على شدة العداوة منهم للمؤمنين. وهو أنه إذا أصابَ المؤمنين خِصْبٌ، ونصر وتأييد، وكثروا وعَزّ أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سَنة، - أي: جدب - أو أُديل عليهم الأعداء، لما لله في ذلك من الحكمة، كما جرى يوم أُحدٍ، فرح المنافقون بذلك، قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين: ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يَضُرُّكم كيدُهم شيئاً ﴾... الآية، يرشدهم تعالى إلى السلامة من شرّ الأشرار وكيد الفجار، باستعمال الصبر والتقوى، والتوكل على الله الذي هو محيطٌ بأعدائهم، فلا حول ولا قُوّة لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيئته، ومن توكل عليه كفاه.

ثم شَرع تعالى في ذكر قصة أحد، وما كان فيها من الاختبارِ لعباده المؤمنين. والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان صبر الصابرين، فقال:

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾

المرادُ بهذه الوقعة يومُ أحد عند الجمهور؛ قاله ابنُ عباس، والحسنُ، وقتادةُ، والسدّيُّ وغيرُ واحدٍ. وعن الحسن البصري: المراد بذلك يومُ الأحزاب. رواه ابن جرير[3]، وهو غريب لا يُعوّلُ عليه.

وكانتْ وقعةُ أُحُدٍ يومَ السبت في شوال سنة ثلاثٍ من الهجرة. قال قتادة: لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال. وقال عكرمة: يوم السبت للنصف من شوال، فالله أعلم.

(١) تفسير الطبري ٤/٦٥.
(٢) البيت في تفسير الطبري ٤/٦٦ غير معزو.
(٣) تفسير الطبري ٤/٧٠.

وكان سببها أنَّ المشركين حين قُتِل من قُتل من أشرافهم يوم بدرٍ، وسلمت العيرُ بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان، فلما رجع فَلُّهم(١) إلى مكة قال أبناء من قُتل ورؤساء من بقي لأبي سفيان: ارصُدْ هذه الأموال لقتال محمدٍ. فأنفقوها في ذلك، وجمعوا الجُمُوعَ والأحابيش، وأقبلوا في قريب من ثلاثة آلاف، حتى نزلوا قريباً من أُحُدٍ تلقاء المدينة، فصلَّى رسولُ الله ـ ﷺ ـ يوم الجمعة، فلما فرغ منها صلَّى على رجل من بني النجار، يقال له: مالك بن عمرو، واستشار الناس: أيخرج إليهم أو يمكث بالمدينة؟ فأشار عبدالله بن أبيّ بالمقام بالمدينة، فإن أقاموا أقاموا بشَرِّ مَحْبس، وإن دخلوها قاتلهم الرجالُ في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين. وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدراً بالخروج إليهم، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ فلبس لأمَتَهُ وخرج عليهم، وقد ندم بعضُهم وقالوا: لعلنا استكرهْنا رسولَ الله ـ ﷺ ـ فقالوا: يا رسول الله، إن شئت أن نمكث؟ فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس [لأمته] أن يرجع حتى يحكم الله له».

فسار عليه السلام في ألف من أصحابه، فلما كان بالشَّوط(٢) رجع عبدالله بن أبيّ في ثلث الجيش مُغْضَباً، لكونه لم يرجع إلى قوله، وقال هو وأصحابه: لو نعلم اليوم قتالاً لاتبعناكم، ولكننا لا نراكم تقاتلون

واستمر رسولُ الله ـ ﷺ ـ سائراً حتى نزل الشِّعب من أحد في عُدْوَةِ الوادي. وجعل ظهره وعسكره إلى أحد وقال: لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال.

وتهيأ رسول الله ـ ﷺ ـ للقتال وهو في سبعمائةٍ من أصحابه، وأمَّر على الرماة عبدَالله بن جُبَير أخا بني عَمْرو بن عوف، والرماةُ يومئذ خمسون رجلاً، فقال لهم: انضحوا(٣) الخيل عنا، ولا نُؤْتَيَنَّ من قبلكم، والزموا مكانكم إن كانت النوبة لنا أو علينا، وإن رأيتُمونا تَخَطَّفُنا الطيرُ فلا تَبرحُوا مكانكم.

وظاهر(٤) رسولُ الله ـ ﷺ ـ بين درعين، وأعطى اللواء مُصْعَب بن عمير أخا بني عبد الدار. وأجاز رسولُ الله ـ ﷺ ـ بعض الغلمان يومئذ وأرجأ آخرين، حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقريبٍ من سنتين.

وتعبَّأت قريشٌ وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مائتا فرس قد جَنَّبُوها(٥)، فجعلوا على ميمنة الخيل خالدَ بن الوليد. وعلى المَيْسَرَة عِكْرِمة بن أبي جهل، ودَفَعُوا اللواء إلى بني عبد الدار. ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات، إن شاء الله تعالى(٦).

ولهذا قال تعالى: ﴿ وإذ غدوت من أهلك تُبَوِّىء المؤمنين مقاعد للقتال ﴾، أي: تنزلهم منازلهم، وتجعلهم ميمنةً وميسرةً، وحيث أمرتهم. ﴿ والله سميعٌ عليمٌ ﴾، أي: سميعٌ لما تقولون، عليم بضمائركم

وقد أورد ابنُ جرير هاهنا سؤالاً، حاصلُه: كيف يقولون إن النبي ـ ﷺ ـ خرج إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة، وقد قال الله: ﴿ وإذْ غدوتَ من أهلك تُبَوِّىءُ المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ .. الآية؟ ثم كان جوابه عنه أن غُدُوَّه ليبوِّئهم مقاعد إنما كان يومَ السبتِ أوَّلَ النهار(٧).

---

(١) الفلّ: المنهزمون منهم.

(٢) الشوط: بستان بالمدينة، بينها وبين أحد.

(٣) أي: ارموهم بالنبل.

(٤) أي: لبس درعاً فوق الأخرى.

(٥) أي: أبعدوها إلى جانبهم، كي يستعملوها إذا أعيا بعض خيلهم أو قتل.

(٦) انظر سيرة ابن هشام ٢/٦٣ ـ ٦٦.

(٧) تفسير الطبري ٤/٧٠

وقوله: ﴿ إذ همّتْ طائفتان منكم أن تفشلا ﴾... الآية، قال البخاري

حدثنا عليّ بنُ عبدالله، حدثنا سفيان قال: قال عمْرو: سمعت جابر بن عبدالله يقول. فينا نزلت: ﴿ إذْ همّتْ طائفتان منكم أن تفشلا والله وليُّهما ﴾، قال: نحن الطائفتان بَنُو حارثة وبنو سَلِمَة، وما نُحِبُّ ـ وقال سفيان مرّةً: وما يَسُرُّني ـ أنها لم تُنْزَلْ، لقول الله تعالى: ﴿ والله وليهما ﴾[1].

وكذا رواه مُسلمٌ من حديث سفيانَ بن عُيَينة[1]، به. وكذا قال غيرُ واحد من السَّلَف: إنهم بنو حارثة وبنو سَلِمة

وقولهُ: ﴿ ولقد نَصَركم الله ببدر وأنتم أذلّة، فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾، يومُ بدرٍ كان في يوم جُمُعة، وافق السابع عشر من شهر رمضان، من سنة اثنتين من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعزّ الله فيه الإسلام وأهله، ودمغَ فيه الشرك وخَرب مَحِلّه، مع قلة عدد المسلمين يومئذ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثةَ عشر رجلاً، فيهم فرسان وسبعون بعيراً، والباقون مشاة، ليس معهم من العُدَد جميع ما يحتاجون إليه. وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف في سوابغ الحديد والبَيْض[2] والعُدّة الكاملة، والخيول المسومة، والحَلْي[3] الزائد، فأعز الله رَسُولَه، وأظهر وحيه وتنزيله، وبَيّض وجه النبي وقَبيله، وأخزى الشيطانَ وجيله. ولهذا قال تعالى مُمْتنّاً على عباده المؤمنين وحِزْبه المتقين: ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلّة ﴾، أي: قليل عدَدُكم، لتعلموا أن النصر إنما هو من عند الله، لا بكثرة العَدَد والعُدَد، ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿ ويوم حُنَين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغْنِ عنكم شيئاً ﴾... الآيتين.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك قال: سَمِعتُ عياضاً الأشعري قال: شهدتُ اليرموكَ وعلينا خمسةُ أمراء: أبو عُبَيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حَسَنَة، وخالد بن الوليد، وعياض ـ وليس عياض هذا الذي حَدّث سمَاكاً ـ قال: وقال عُمَر: إذا كان قتالٌ فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه: إنه قد جاش[4] إلينا الموت، واستمددناه. فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تَسْتَمِدُّونني، وإني أدُلُّكم على من هو أعزُّ نصراً، وأحصَنُ جنداً: الله عزّ وجلّ، فاستنصروه، فإن محمداً ـ ﷺ ـ قد نُصِرَ يوم بدر في أقلَّ من عدّتكم، فإذا جاءكم كتابي فقاتلوهم ولا تراجعوني. قال: فقاتلناهم فَهَزمناهم أربعة فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً، فتشاوروا، فأشار علينا عياض أنْ نُعطيَ عن كل ذي رأس عَشرة. قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني[5]؟ فقال شاب: أنا، إن لم تَغْضَبْ. قال: فسبقه، فرأيتُ عَقيصَتَيْ أبي عُبَيدة تنْقزان[6] وهو خلْفه، على فرس عَرَبي[7].

وهذا إسنادٌ صحيح. وقد أخرجه ابن حِبان في صَحِيحه من حديث بُنْدار، عن غُنْدَر، بنحوه[8]. واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه.

وبدرٌ مَحِلّة بين مكة والمدينة، تعرف ببئرها، منسوبة إلى رجل حَفَرها يقال له: «بدر بن النارين». قال الشعبي: بدرٌ بئر لرجل سمّي بدراً:

(١) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٢٥، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٩٤٨.

(٢) أي: الخوذات، واحد البيض: بَيْضة.

(٣) في الأصل: والخيلاء.

(٤) أي: زاد.

(٥) المراهنة: السباق على الخيل.

(٦) أي: تتحركان بشدة. والعقيصة: الشعر المضفور.

(٧) مسند أحمد ١/٤٩.

(٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب السير ٧/١٣٠ - ١٣١.

وقولُهُ: ﴿ فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾، أي: تقومونَ بطاعته.

﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ (١٢٤) بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ (١٢٧) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢٩) ﴾

اختلف المفسرون في هذا الوعد: هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين:

أحدُهما: أنَّ قوله: ﴿ إذ تقول للمؤمنين ﴾ متعلّق بقوله: ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾. ورُوي هذا عن الحسن البصري، وعامر الشَّعبيّ، والربيع بن أنس، وغيرهم. واختاره ابنُ جرير[(١)].

قال عباد بن منصور، عن الحسن في قوله: ﴿ إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يُمِدَّكم ربُّكم بثلاثةِ آلاف من الملائكة ﴾، قال: هذا يوم بَدْر. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال:

حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب عن داود، عن عامر الشعبي: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كُرْز بن جابر يُمِدُّ المشركين، فشقَّ ذلك عليهم، فأنزل الله: ﴿ ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ﴾ إلى قوله: ﴿ مسومين ﴾. قال: فبلغت كُرْزاً الهزيمة، فلم يمدَّ المشركين ولم يُمِدَّ المسلمين بالخمسة.

وقال الربيعُ بن أنس: أمدَّ الله المسلمين بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف.

فإن قيل: فما الجمعُ بين هذه الآية على هذا القول وبين قولِه تعالى في قصة بدر: ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مُرْدَفين ﴾ إلى قوله: ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾؟

فالجواب: أن التنصيص على الألف هاهنا لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها، لقوله: ﴿ مُرْدَفين ﴾[(٢)]، بمعنى يَرْدُفُهم غيرهم ويَتْبَعُهم ألوف أخر مثلهم. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران. فالظاهر أن ذلك كانَ يومَ بدرٍ كما هو معروف من قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم، قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أمد الله المؤمنين يوم بدر بخمسة آلاف.

القول الثاني: أنَّ هذا الوعد مُتعلّق بقوله: ﴿ وإذ غدوْت من أهلك تُبوِّئُ المؤمنين مقاعد للقتال ﴾، وذلك يوم أُحُد. وهو قولُ مجاهدٍ، وعكرمةَ، والضحاك، والزهريّ، وموسى بن عقبة، وغيرهم. لكن قالوا: لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف؛ لأن المسلمين فَرُّوا يومئذ ـ زاد عكرمةُ: ولا بالثلاثة الآلاف؛ لقوله: ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ﴾، فلم يصبروا، بل فرُّوا، فلم يُمَدُّوا بملَك واحد.

وقولُهُ: ﴿ بلى إنْ تصبرُوا وتتَّقُوا ﴾، يعني: تصبروا على مُصابرة عدُوّكم وتتقوني وتطيعوا أمري.

وقولُهُ: ﴿ ويأتُوكم من فورِهم هذا ﴾، قال الحسنُ، وقتادةُ، والربيعُ، والسدِّيُّ، أي: من وجْههم هذا.

---

(١) تفسير الطبري ٤/٧٤ ـ ٨٠.

(٢) هذه قراءة نافع. انظر الإقناع لابن الباذش ٦٥٤.

وقال مجاهد، وعكرمة، وأبو صالح: أي من غضبهم هذا. وقال الضحاك من غضبهم ووجههم. وقال العوفيّ عن ابن عباس: من سفرهم هذا، ويقال: من غضبهم هذا.

وقولهُ: ﴿ يُمْدِدْكُم ربُّكم بخمسة آلاف من الملائكة مُسوِّمين ﴾[1]، أي. مُعلَّمين بالسيما.

وقال أبو إسحاق السَّبِيعي، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي بن أبي طالب قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوفَ الأبيضَ، وكان سيماهم أيضاً في نواصي خيولهم رواه ابن أبي حاتم، ثم قال

حدث أبو زُرْعة، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرة في هذه الآية: ﴿ مسوَّمين ﴾ قال: بالعِهن الأحمر.

وقال مجاهد. ﴿ مُسَوِّمين ﴾، أي: مُحذَّفةً[2] أعرافها، معلمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل

وقال العوفي، عن ابن عباس، قال: أتت الملائكة محمداً ـ ﷺ ـ مُسوَّمين بالصوف، فسوّم محمد وأصحابه أنفسَهم وخيولَهم على سيماهم بالصوف.

وقال عكرمةُ وقتادةُ: ﴿ مسوَّمين ﴾، أي: بسيما القتال. وقال مكحول. ﴿ مسومين ﴾ بالعمائم

وروى ابن مَرْدُويه، من حديث عبد القدوس بن حَبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ في قوله: ﴿ مُسَوِّمين ﴾، قال: مُعْلمين. وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم ﴿ حنين ﴾ عمائم حُمْر.

وروى من حديث حُصَين بن مخارق، عن سعيد، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يومَ بدرٍ.

وقال ابن إسحاق: حَدّثني مَنْ لا أتهم عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كانت سيما الملائكة يوم بدر عَمَائِمَ بِيضٍ قد أرْسَلُوها في ظُهُورهم، ويوم حُنَين عمائم. ولكن لم تَضْرِبِ الملائكةُ في يوم سِوَى يوم بَدْرٍ، وكانوا يكونونَ عَدَداً ومَدَداً لا يَضْرِبون[3].

ثم رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقْسم، عن ابن عباس، فذكر نحوه.

وقال ابنُ أبي حاتمٍ حدثنا الأحمَسيُّ، حدثنا وَكيعٌ، حدثنا هشام بن عُرْوَةَ، عن يحيى بن عباد. أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء مُعْتَجِراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صُفْر.

ورواه ابن مَرْدُوَيه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، فذكره.

وقولهُ: ﴿ وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به ﴾، أي: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالهم إلا بشارةً لكم وتطييباً لقلوبكم وتطميناً، وإلا فإنما النصر من عند الله، الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم، ولكن ليبلُوَ بعضكم ببعض، والذين قُتِلُوا في سبيل الله فلن يُضِلَّ أعمالَهم ۞ سيهديهم ويصلح

(١) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو بكسر الواو، وغيرهم من السبعة بفتحها انظر الإقناع ٦٢٢

(٢) تحذيف الشعر: تسويته والعرف في الأصل. منبت الشعر من العنق في الفرس والدابة

(٣) سيرة ابن هشام ١/٦٣٤.

بالهم * ويدخلهم الجنة عرفها لهم ﴾. ولهذا قال هاهنا ﴿ وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ﴾، أي: هو ذو العزة التي لا ترام، والحكمة في قدره والإحكام.

ثم قال تعالى: ﴿ ليقطع طرفاً من الذين كفروا ﴾، أي: يأمركم بالجهاد والجلاد، لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير، ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين فقال: ﴿ ليقطع طرفاً ﴾، أي: ليهلك أمة ﴿ من الذين كفروا ﴾ أو يكبتهم أي: يخزيهم ويردّهم بغيظهم لمّا لم ينالوا منكم ما أرادوا، ولهذا قال: ﴿ أو يكبتهم فينقلبوا ﴾، أي: يرجعوا ﴿ خائبين ﴾، أي: لم يحصلوا على ما أمّلوا.

ثم اعترض بجملة دلّت على أنّ الحُكْم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾، أي: بل الأمر كلّه إليّ، كما قال: ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾. وقال: ﴿ ليس عليك هُداهم، ولكنّ الله يهدي من يشاء ﴾. وقال: ﴿ إنّك لا تَهدي من أحببت ولكنّ الله يَهْدي من يشاءُ ﴾.

وقال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿ ليس لك من الأمر شيءٌ ﴾، أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم.

ثم ذكر تعالى بقيةَ الأقسام فقال. ﴿ أو يتوبَ عليهم ﴾، أي. ممّا هم فيه من الكفر، ويهديهم بعد الضلالة ﴿ أو يعذبهم ﴾، أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال: ﴿ فإنهم ظالمون ﴾، أي. يستحقون ذلك.

وقال البخاريُّ: حدثنا حِبّان بن مُوسى، أخبرنا عبدالله، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر: «اللهُمّ العَنْ فلاناً وفلاناً بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد» فأنزل الله تعالى: ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم أو يُعَذّبهم فإنهم ظالمون ﴾[1].

وهكذا رواه النسائي، من حديث عبدالله بن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما، عن مَعْمَر، به[1].

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عَقِيل ـ قال أحمد: وهو عبدالله بن عقيل، صالح الحديث ثقة ـ قال: حدثنا عُمَر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «اللهُمّ العن فلاناً، اللهم العن الحارثَ بن هشام، اللهُمّ العَنْ سُهَيل بن عَمْرو، اللهم العن صَفْوان بن أمية». فنزلت هذه الآية ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾. فَتِيبَ عليهم كُلّهم[2].

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية الغَلابي، حدثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبدالله: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يدعو على أربعة قال: فأنزل الله: ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾. . . الآية، قال: وهداهم الله للإسلام[3].

وقال محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو على رجال من المشركين يُسَمِّيهم[4] بأسمائهم، حتى أنزل الله: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾. . . الآية

(١) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٢٥ ـ ٢٢٦، وسنن النسائي، كتاب التطبيق ٢/٢٠٣.
(٢) مسند أحمد ٢/٩٣.
(٣) مسند أحمد ٢/١٠٤.
(٤) في الأصل: يسميهم

وقال البخاري أيضاً: حَدّثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سَعْد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا أراد أن يَدْعُوَ على أحد ـ أو يدعو لأحد ـ قَنَتَ بعد الركوع، وربَّما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسَلَمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهمّ اشدُد وطأتك على مُضَر واجعلها عليهم سنين كسِني يوسُفَ، يَجْهَرُ بذلك، وكان يقول ـ في بعض صلاته في صلاة الفجر ـ: اللهمّ العَنْ فلاناً وفلاناً، لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ... الآية(١).

وقال البخاري: قال حُمَيد وثابت، عن أنس بن مالك: شُجَّ النبيُّ ـ ﷺ ـ يوم أحد، فقال: كيف يُفْلِحُ قومٌ شَجّوا نبيهم؟ فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾(٢).

وقد أُسنِدَ هذا الذي عَلَّقه البخاريُّ رَحِمه الله.

وقال البخاري في غزوة أحد: حدثنا يحيى بن عَبْدالله السُّلَمي، أخبرنا عبدالله، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، حَدّثني سالم بن عبدالله، عن أبيه أنه سَمِع رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول، إذا رَفَع رأسه من الركوع، في الركعة الأخيرة من الفجر ـ: اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً وفلاناً. بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظالمون﴾(٢).

وعن حنظلةَ بن أبي سفيان قال: سَمِعتُ سالم بن عبدالله قال: كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ يدعو على صفوانَ ابن أميّة، وسُهَيلَ بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظالمون﴾(٢).

هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مُرْسَلَة، وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أحمد أيضاً.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم، حدثنا حُمَيد، عن أنس، أن النبي ـ ﷺ ـ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يومَ أحد، وشُجَّ في جَبْهَتِهِ(٣) حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يُفْلِحُ قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعُوهم إلى ربهم، عزّ وجلّ! فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم أو يُعذِّبَهم فإنهم ظالمون﴾(٤).

انفرد به مسلم، فرواه عن القَعْنَبِيّ، عن حَمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره(٤).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حَدَّثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحُسَين بن واقد، عن مطر، عن قتادة قال: أُصيبَ النبي ـ ﷺ ـ يوم أُحُدٍ وكُسِرت رَبَاعِيَتُه، وفُرِق حاجبه، فوقع وعليه درعان، والدم يسيلُ، فمرَّ به سالم مولى أبي حذيفة، فأجلسه ومَسَحَ الدَّمَ عن وجهه، فأفاق وهو يقول: كيف بِقَومٍ فعلوا هذا بنبيِّهم وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ... الآية(٥).

وكذا رواه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن قتادة، بنحوه، ولم يقل: فأفاق(٥).

ثم قال تعالى: ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾، أي: الجميعُ مِلْكٌ له، وأهلُهما عَبِيدٌ بين يديه

(١) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٢٦، وكتاب الدعوات ١١/ ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٢) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/٣٦٥.
(٣) في الأصل: في وجهه. والمثبت عن المسند.
(٤) مسند أحمد ٣/٩٩، ومسلم، كتاب الجهاد ١٤٤٧.
(٥) تفسير الطبري ٤/٨٧ ـ ٨٨.

﴿ يغفرُ لمن يشاء ويُعذّبُ من يشاءُ ﴾، أي: المتصرّفُ فلا مُعقّب لحكمه، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، والله غفورٌ رحيمٌ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ۝ ﴾

يقولُ تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة، كما كانوا يقولون في الجاهلية، إذا حلَّ أجل الدين: إما أن تقضي وإما أن تُربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدْر، وهكذا كلّ عام، فرُبّما تضاعف القليلُ حتى يصيرَ كثيراً مضاعفاً.

وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلَّهم يُفلحُون في الأولى والأخرى، ثم توعّدهم بالنار وحذّرهم منها، فقال: ﴿ واتقوا النار التي أُعدّت للكافرين ۝ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾.

ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القُربات، فقال: ﴿ وسارِعُوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ﴾، أي: كما أعدّت النارُ للكافرين. وقد قيل وإنّ معنى قوله: ﴿ عرضُها السمواتُ والأرضُ ﴾ تنبيهاً على اتساع طولها، كما قال في صفة فُرش الجنة: ﴿ بطائنها من إستبرق ﴾، أي: فما ظنك بالظهائر؟ وقيل: بل عرْضها كطولها؛ لأنها قُبَّةٌ تحت العرش، والشيء المُقبّب والمستدير عَرْضهُ كطوله. وقد دلَّ على ذلك ما ثبت في الصحيح: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، ومنه تفجّرُ أنهارُ الجنة، وسقفُها عرْشُ الرحمن»[1].

وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحديد: ﴿ سابقوا إلى مغْفرةٍ من ربكم وجنّةٍ عرضُها كعرض السماء والأرض ﴾ . . . الآية.

وقد روينا في مسند الإمام أحمد: أنّ هرقل كتب إلى النبي ـ ﷺ ـ: إنك دعوتني إلى جنة عرضُها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ: «سبحان الله! فأين الليل إذا جاء النهار؟».

وقد رواه ابنُ جَرير فقال: حدثني يونس، أنبأنا ابنُ وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن أبي خُثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مُرّة قال: لقيتُ التنوخيَّ رسول هرقل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بحمص، شيخاً كبيراً قد فَنِد، قال: قدمتُ على رسول الله ـ ﷺ ـ بكتاب هِرَقل، فناول الصحيفة رجُلاً عن يساره، قال: قلتُ: من صاحبُكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية. فإذا كتابُ صاحبي: «إنك كتبت تدعُوني إلى جنة عرضها السموات والأرض أُعدّت للمتقين، فأين النار؟ قال: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «سبحان الله! فأين الليل إذا جاء النهار؟»[2].

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد ٦/١١، ومسند أحمد ٢/٣٣٥.
(٢) تفسير الطبري ٤/٩٢.

وقال الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن ناساً من اليهود سألوا عُمر بن الخطاب عن جنة عرضُها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال عمر: أرأيتم إذا جاء الليل أين النهار؟ وإذا جاء النهار أين الليل؟ فقالوا: لقد نزعت[١] مثلها من التوراة[٢].

رواه ابن جرير من الثلاثة الطرق، ثم قال:

حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا جعفر بن بُرْقان، أنبأنا يزيد بن الأصم: أن رجلاً من أهل الكتاب قال: يقولون: ﴿ جنة عرضها السموات والأرض ﴾، فأين النار؟ فقال ابن عباس: أرأيت الليل إذا جاء أين يكونُ النهار، وإذا جاء النهار أين يكون الليل[٢]؟.

وقد رُوي هذا مرفوعاً، فقال البزّار:

حدثنا محمد بن معمر، حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عُبَيد بن عبدالله بن الأصم، [عن عمِّه يزيد بن الأصمّ]، عن أبي هُريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أرأيت قوله تعالى ﴿ جنةٍ عرضُها السموات والأرض ﴾، فأين النار؟ قال: «أرأيت الليل إذ ألْبسَ[٣] كُلَّ شيء، فأين النهارُ؟ قال: حيث شاء الله. قال: فكذلك [النارُ] حيث شاء الله عزّ وجلّ[٤]».

وهذا يحتمل معنيين، أحدُهما: أن يكون المعنى في ذلك: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألّا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عزّ وجلّ [وهذا أظهرُ كما تقدم في حديث أبي هريرة، عن البزار].

الثاني: أن يكون المعنى: أن النهار إذا تَغشّى وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى علّيين فوق السموات تحت العرش، وعرضها كما قال الله: ﴿ كعرض السموات والأرض ﴾، والنار في أسفل سافلين. فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض، وبين وجود النار، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى صِفَةَ أهل الجنة، فقال: ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء ﴾، أي: في الشدة والرخاء، والمَنْشط والمَكْره، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال، كما قال: ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ﴾. والمعنى: أنهم لا يشغلهم أمْرٌ عن طاعة الله والإنفاق في مَرَاضيه، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البِرِّ.

وقوله ﴿ والكاظمين الغيظَ والعافين عن الناس ﴾، أي: إذا ثـار بهم الغيظ كظموه، بمعنى: كتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم. وقد ورد في بعض الآثار: يقول الله تعالى: «يا بنَ آدم، اذكُرني إذا غَضِبْتَ، أذكُرْك إذا غضبتُ، فلا أهْلِكُكَ فيمن أهْلِكُ». رواه ابن أبي حاتم.

وقد قال أبو يعلى في مسنده[٥]: حدثنا أبو موسى الزّمِن، حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل،

(١) أي: جئت بما يشبهها.

(٢) تفسير الطبري ٩٢/٤.

(٣) نص البزار: «إذا لامس كل شيء».

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار، تفسير سوورة آل عمران ٤٣/٣.

(٥) الحديث الذي وجدته في مسند أبي يعلى ٣٠٢/٧ سنده الآتي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني الربيع ابن سليم، قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك.

حدثنا الربيع بن سليمان النميري(١)، عن أبي عمرو بن أنس بن مالك، عن أبيه قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «من كفّ غضبه كفّ الله عنه عذابه، ومن خزَن لسانه ستر الله عورته، ومن اعتذر إلى الله قبِل الله عُذره».

وهذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي هُريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعَةِ، ولكن الشديد الذي يملكُ نفسه عند الغضب»(٢).

وقد رواه الشيخان من حديث مالك(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيْميّ، عن الحارث بن سُوَيد، عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أيكم مَالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله؟»: قالوا: يا رسولَ الله، ما منّا أحد إلا مالُهُ أحبّ إليه من مال وارثه. قال: «اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله، ما لَكَ من مالِكَ إلاّ ما قدمْتَ، ومَالُ وارثك ما أخَّرْتَ». قال: وقال رسول الله - ﷺ -: «ما تَعُدُّون فيكم الصُّرَعَة؟» قال: قلنا: الذي لا تَصْرَعُه الرجالُ. قال: «لا، ولكن الذي يملكُ نفسه عند الغَضَب». قال: وقال رسول الله - ﷺ -: «ما تعدون فيكم الرَّقوب؟» قال: قلنا: الذي لا ولد له. قال: «لا، ولكن الرَّقُوبَ الذي لم يُقَدِّمْ من وَلَدِه شيئاً»(٣).

أخرج البخاري الفصل الأول منه، وأخرج مسلم أصل هذا الحديث، من رواية الأعمش(٣)، به.

حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سَمِعتُ عُروَةَ بن عبدالله الجُعْفِيّ يحدِّثُ عن أبي حصبة - أو ابن حصبة - عن رجل شَهِد النبي - ﷺ - يخطب فقال: «تدرون ما الرقوبُ؟» قالوا: الذي لا وَلَد له. قال: «الرقوبُ كلُّ الرقوب الذي له ولد فمات، ولم يُقَدِّم منهم شيئاً». قال: «تدرون ما الصعلوك؟» قالوا: الذي لا مال له. قال النبي - ﷺ -: «الصُّعلوكُ كلُّ الصُّعلُوكِ الذي له مال فمات فلم يُقَدِّم منه شيئاً». ثم قال النبي - ﷺ -: «ما الصُّرَعة؟» قالوا: الصريع. قال: فقال النبي - ﷺ -: «الصُّرَعَةُ كل الصُّرَعَة الذي يغضب فيشتد غضبه، ويَحْمرُ وجهُهُ، ويقشعِرُ شعرُه، فيصرَع غضبَه»(٤).

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا ابن نُمير، حدثنا هِشام - هو ابن عُروَةَ - عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عَمٍّ له يقال له: جَارِية ابن قُدامة السعدي: أنه سأل رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسولَ الله، قُلْ لي قولاً ينفعني وأقْلِل عليّ، لَعلِّي أعيه. فقال رسول الله - ﷺ -: «لا تغضب». فأعادَ عليه حتى أعاد عليه مِراراً، كُلّ ذلك يقول: «لا تَغْضَبْ»(٢).

وكذا رواه عن أبي معاوية، عن هشام، به. ورواه عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، به: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، قُلْ لي قولاً وأقْلِل عَلّي لعلي أعقِلُه. قال: «لا تغْضَبْ»(٥).

الحديثُ انفرَدَ به أحمدُ.

(١) كذا في النسخ: النميري. وانظر تعليق المحقق على مسند أبي يعلى.
(٢) مسند أحمد ٢/٢٣٦، وفتح الباري، كتاب الأدب ١٠/٥١٨، ومسلم، كتاب البر ٢٠١٤
(٣) مسند أحمد ١/٣٨٢، وفتح الباري، كتاب الرقاق ١١/٢٦٠، ومسلم، كتاب البرّ ٢٠١٤.
(٤) مسند أحمد ٥/٣٦٧.
(٥) مسند أحمد ٥/٣٤.

حديث آخر، قال أحمدُ:

حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن رجُلٍ من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال: وقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أوْصِني. قال: لا تغضب. قال الرجل: ففكرت حين قال ـ ﷺ ـ ما قال، فإذا الغضبُ يجمَعُ الشرَّ كله»[١].

انفرد به أحمد.

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا أبو معاويةَ، حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حَرْبِ بن أبي الأسودِ، عن أبي الأسود، عن أبي ذَرّ قال: كان يسقي على حَوضٍ له، فجاء قوم فقال: أيكم يُورِدُ على أبي ذَرٍّ ويحتَسِبُ شَعَراتٍ من رأسه؟ فقال رجل: أنا. فجاء الرجلُ فأوردَ عليه الحوضَ فدقَّه، وكان أبو ذرٍّ قائماً فجلسَ، ثم اضطجع، فقيل له: يا أبا ذرٍّ، لم جَلَسْتَ ثم اضطجَعْتَ؟ فقال: إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال لنا: «إذا غَضِبَ أحدُكُم وهو قائمٌ فليجلِسْ، فإن ذهب عنه الغضبُ وإلا فَلْيضْطَجِعْ»[٢].

ورواه أبو داود[٢]، عن أحمد بن حَنْبَلٍ بإسناده، إلا أنه وقع في روايته: عن أبي حَرْبٍ، عن أبي ذر، والصحيح: «أبو حَرْبٍ، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ»، كما رواه عبدالله بن أحمد، عن أبيه.

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل الصنعاني قال: كنا جلوساً عند عُروة بن محمد إذْ دَخَل عليه رجل، فكلمه بكلام أغضبه، فلما أن غضِب قام، ثم عاد إلينا وقد توضأ، فقال: حدثني أبي، عن جَدِّي عطية ـ هو ابن سعد السعدي، وقد كانت له صحبةٌ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنَّ الغَضَبَ من الشيطانِ، وإن الشيطانَ خُلِقَ من النار، وإنما تُطفَأ النارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحدُكم فَلْيَتَوضَّأ»[٣].

وهكذا رواه أبو داود[٣] من حديث إبراهيم بن خالد الصنْعَاني، عن أبي وائل القَاص المُرَادي الصَّنْعَاني.

قال أبو داود: أُراه[٤] عبدالله بن بَحِير.

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا نوح بن جَعْونة[٥] السُّلمي، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أنظر مُعسراً أو وَضَع له وقاه الله من فَيْح جهنم، ألا إن عَمَل الجنةِ حَزْن برَبْوَة ـ ثلاثاً ـ ألا إن عمل النار سَهْلٌ بسَهْوة[٦] والسعيدُ من وُقِيَ الفِتَن، وما من جَرْعَةٍ أحبُّ إلى الله من جَرْعَةِ غيظٍ يكظمها عبدٌ ما كَظَمَها عبد لله إلا ملأ جوفَه إيماناً»[٧].

---

(١) مسند أحمد ٣٧٣/٥.

(٢) مسند أحمد ١٥٢/٥، وسنن أبي داود، كتاب الأدب ٢٤٩/٤

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٢٦/٤، وسنن أبي داود، كتاب الأدب ٢٤٩/٤.

(٤) في الأصل: «ورواه». ولم يقع لنا قول أبي داود عند هذا الحديث.

وانظر ترجمة أبي وائل في الجرح لابن أبي حاتم ٤٥٢/٩، وعبدالله بن بحير في الجرح أيضاً ١٥/٥

(٥) في الأصل: «نوح بن معاوية». وهو خطأ. انظر الجرح ٤٨٥/٨.

(٦) السهوة: الموضعُ السهلُ الذي لا غِلَظ فيه ولا وُعُورة، أو الأرض الليّنة التربة. وفي الكلام تمثيل، فقد شبَّه المعصية التي تُرْدي صاحبها في النار ـ في سهولها على النفس ـ بالأرض السهلة، كما شبه من قبل أعمال الخير والطاعة التي تفضي بصاحبها إلى الجنة ـ في صعوبتها على النفس ـ بالحزن، وهو الطريق الوعر المسلك.

(٧) مسند أحمد ٣٢٧/١

انفرد به أحمدُ، وإسناده حسن ليس فيه مجروح، ومتنُه حسن

حديث آخر في معناه، قال أبو داود:

حدثنا عقبة بن مُكْرم، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن بشر ـ يعني ابن منصور ـ عن محمد بن عَجْلانَ، عن سُوَيدِ بن وَهْبٍ، عن رَجُلٍ من أبناء أصحاب النبي ـ ﷺ ـ عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنفِذَه ملأه الله أمناً وإيماناً، ومن تَرَك لبس ثَوْبِ جَمَالٍ، وهو يقدر عليه ـ قال بشر: أحسبه قال: «تواضعاً» ـ كساه الله حُلَّةَ الكرامةِ، ومن زوج لله كساه الله تاج الملك»[1].

حديث آخر، قال الإمامُ أحمدُ:

حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد، حدثني أبو مَرْحُوم، عن سَهْل بن مُعَاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من كَظَم غيظاً وهو قادر على أن يُنفذه، دعاه الله على رُؤوس الخلائق حتى يُخيِّره من أي الحور شاء»[2].

ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي أيوب ـ به. وقال الترمذي: حسن غريب[2].

حديث آخر، قال: عبد الرزاق:

أخبرنا داود بن قيس، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن رجل من أهل الشام ـ يقال له: عبد الجليل ـ عن عَمٍّ له، عن أبي هُرَيرة في قوله: ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من كظم غيظاً، وهو يقدر على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً». رواه ابن جَرير[3].

حديث آخر، قال ابن مَرْدُوَيه:

حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، أخبرنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عَلي بن عاصم، أخبرني يونس ابن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما تجرَّع عبدٌ من جرعةٍ أفضل أجراً من جُرْعَةِ غيظٍ كَظَمَها ابتغاء وَجْه الله».

وكذا رواه ابنُ ماجه عن بِشْر بن عُمَر، عن حَمَّادِ بن سَلَمَة، عن يونُس بن عُبَيد، به[4].

فقولُهُ: ﴿ والكاظمينَ الغيظَ ﴾، أي: لا يُعْمِلُون غَضَبَهم في الناس، بل يَكُفُّون عنهم شرهم، ويحتسبُون ذلك عند الله عزَّ وجلَّ...

ثم قال: ﴿ والعافينَ عن الناس ﴾، أي: مع كَفِّ الشر يعفون عمَّن ظَلَمهم في أنفسهم، فلا يبقى في أنفسهم مَوْجِدَةٌ على أحد، وهذا أكملُ الأحوالِ، ولهذا قال: ﴿ والله يحبُّ المحسنين ﴾. فهذا من مقامات الإحسان.

وفي الحديث: «ثلاث أُقْسِمُ عليهنَّ: ما نَقَص مالٌ من صَدَقَةٍ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عِزّاً، ومن تواضع لله رفعه الله»[5].

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب ٤/٢٤٨.

(٢) مسند أحمد ٣/٤٤٠، وسنن أبي داود، كتاب الأدب ٤/٢٤٨، وعارضة الأحوذي، كتاب البرّ ٨/١٧٦ ـ ١٧٩، وابن ماجه، كتاب الزهد ١٤٠٠

(٣) تفسير الطبري ٤/٩٤

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد ١٤٠١

(٥) مسلم، كتاب البر ٢٠٠١، وعارضة الأحوذي، أبواب الزهد ٩/١٩٩ ـ ٢٠٠

وروَى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عُقبة، عن إسحاق بن يحيى بن طلْحة القُرشيِّ، عن عُبادة بن الصامت، عن أبيِّ بن كعب: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من سرَّه أن يُشرف له البنيان، وترفع له الدرجات فليَعْفُ عمَّن ظلَمه، ويُعْط من حرمه، ويصلْ من قطعه».

ثم قال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[1].

وقد أورده ابن مَرْدُويه من حديث علي، وكعب بن عُجْرة، وأبي هُريرة، وأم سلمة، بنحو من ذلك.

وروي عن طريق الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا كان يومُ القيامة نادى منادٍ يقول: أين العافون عن الناس؟ هَلُمُّوا إلى ربكم، وخُذُوا أجوركم، وحقٌّ على كلِّ امرىء مسلم إذا عفا أن يَدخُل الجنة».

وقولهُ: ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾، أي: إذا صدر منهم ذنبٌ أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا هَمَّام بن يحيى، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة، عن أبي هُريرة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن رجلاً أذنب ذنباً، فقال: رَبِّ إني أذنبتُ ذنباً فاغفرْه فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: عبدي عَمِل ذنباً، فَعلِم أن له رَبّاً يغفرُ الذنب ويأخذُ به؛ قد غفرتُ لعبدي. ثم عَمِل ذنباً آخر فقال: رَبِّ إني عَمِلْتُ ذنباً فاغفرْهُ. فقال تبارك وتعالى: عَلِم عبدي أن له ربّاً يغفرُ الذنبَ ويأخذ به، قد غفرتُ لعبدي. ثم عمل ذنباً آخر فقال: رَبِّ إني عَمِلْتُ ذنباً فاغفرْهُ. فقال تبارك وتعالى: علِم عبدي أن له ربّاً يغفرُ الذنبَ ويأخذ به، قد غفرتُ لعبدي. ثم عمل ذنباً آخر فقال: رَبِّ، إني عَمِلتُ ذنباً فاغفِرْه لي. فقال عزّوجَل: عَلِمَ عبدي أن له ربّاً يغفِر الذنبَ ويأخذُ به، قد غفرتُ لعبدي ثم عَمِل ذنباً آخَرَ فقال: ربِّ، إني عَمِلْتُ ذنباً فاغفرْه. فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: عَبْدِي عَلِم أنَّ له رَبّاً يغفِرُ الذَّنْبَ وَيأْخُذُ به، أُشهِدُكم أني قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ ما شاءَ»[2].

أخرجه في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة، بنحوه[3].

حديث آخر: قال الإمام أحمدُ:

حدثنا أبو النضر وأبو عامر قالا: حدثنا زُهَير، حدثنا سعد الطائي، حدثنا أبو المُدِلَّه ـ مولى أم المؤمنين ـ سَمِع أبا هريرة، قلنا: يا رسولَ الله، إذا رأيناك رَقَّت قلوبُنا وكنَّا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبَتْنا الدنيا وشَمِمْنا النساءَ[4] والأولادَ، قال: لو أنكم تكونون على كلِّ حال، على الحال التي كنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفِّهم، ولزارتكم في بيوتكم. ولو لم تُذْنِبُوا لجاءَ الله بقوم يُذْنِبُون كي يغفر لهم. قلنا. يا رسولَ الله، حَدِّثْنا عن الجَنَّةِ، ما بناؤُها؟ قال: لَبِنَةُ ذَهَبٍ ولَبِنةُ فضَّةٍ، ومِلاطُها المسكُ الأذفر، وحصباؤُها اللؤلؤ والياقوتُ، وتُرابها الزعفران، من يدخلها ينعَمُ ولا يَبْأَسُ، ويخلدُ ولا يموتُ، لا تبلَى ثيابهُ، ولا يفنَى شبابُه، ثلاثة لا تُرد

---

(١) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٥
(٢) مسند أحمد ٢/٢٩٦
(٣) في الأصل: أخرجاه في الصحيحين. ولم يقع لنا إلا في مسلم، انظر كتاب التوبة ٢١١٢
(٤) أي: قاربناهن

دعوتهم «الإمامُ العادلُ، والصائمُ حتى يُفطِرَ، ودعوةُ المظلوم تُحمَلَ على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنَّك ولو بعد حين»[1].

ورواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر، عن سعد، به[1].

ويتأكد الوضوء وصلاةُ ركعتين عند التوبة، لما رواه الإمام أحمد:

حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَرٌ، وسفيان ـ هو الثوري ـ عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب قال: كنتُ إذا سَمِعتُ من رسول الله ـ ﷺ ـ حديثاً[2] نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري اسْتحْلفهُ، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقتُهُ، وإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ حدّثني، وصَدقَ أبو بكر، أنه سَمِعَ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ما من رجل يُذْنب ذنباً، فيتوضأ فيحسنُ الوضوء ـ قال مسعر: فيصلي. وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين ـ فيستغفر الله ـ عزّ وجلّ ـ إلا غفر له»[3].

كذا رواه علي بن المديني، والحُمَيدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأهل السنن، وابن حِبّان في صحيحه، والبزّار والدارقطني، من طرق، عن عثمان بن المغيرة، به. وقال الترمذيّ: هو حديث حَسَنٌ[4]. وقد ذكرنا طُرقه والكلامَ عليه مُستقصىً في مسند أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عن خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما.

ومما يشهد لصحّةِ هذا الحديثِ ما رواه مسلمٌ في صحيحه، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبْلِغُ ـ أو: فَيُسْبِغُ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحَت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[5].

وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ. أنه توضّأ لهم وُضوء النبي ـ ﷺ ـ ثم قال: سَمِعت رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم صَلّى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»[6].

فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، عن سيد الأولين والآخرين، ورسول رب العالمين، كما دل عليه الكتاب المبين، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين.

وقد قال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال. بلغني أن إبليس حين نزلت. ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذَكَرُوا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ . الآية، بكى.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا مُحْرِزُ بن عون، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا عبد الغفور، عن أبي نُصَيْرَةَ عن أبي رَجاءٍ، عن أبي بكر عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار، فأكثروا منهما، فإن

---

(١) مسند أحمد ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥، وعارضة الأحوذي، أبواب الجنة ١٠/٤ ـ ٥.

(٢) في الأصل شيئاً

(٣) مسند أحمد ٢/١

(٤) سنن أبي داود، كتاب الوتر ٢/٨٦، وعارضة الأحوذي، أبواب الصلاة ٢/١٩٦ ـ ١٩٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الإقامة ٤٤٦، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/١٠

(٥) مسلم، كتاب الطهارة ٢٠٩ ـ ٢١٠

(٦) فتح الباري، كتاب الوضوء ١/٢٥٩، ومسلم، كتاب الطهارة ٢٠٥

إبليس قال: أهلكتُ الناسَ بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون»(١).

عثمانُ بن مَطَرٍ وشيخُه ضعيفان.

وروى الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمْرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري، عن أبي سعيد، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «قال إبليس: يا رب، وعزتك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله: وعزّتي: ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني»(٢).

وقال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عُمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بدر يحدث عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أذنبتُ. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «وإذا أذنبت فاستغفر ربك قال: فإني أستغفر، ثم أعود فأذنب. قال: فإذا أذنبت فَعُد فاستغفر ربك. فقالها في الرابعة فقال: استغفر ربك حتى يكونَ الشيطانُ هو المحسور»(٣).

وهذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقولهُ: ﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾، أي: لا يغفرها أحد سواه، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سَلّام بن مسكين، والمبارك عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن النبي ـ ﷺ ـ أُتِيَ بأسيرٍ فقال: اللهُم إني أتوبُ إليكَ ولا أتوب إلى محمد. فقال النبي ـ ﷺ ـ: «عَرف الحق لأهله»(٤).

وقولهُ: ﴿ ولم يُصِرُّوا على ما فعَلُوا وهم يعلمون ﴾، أي: تابوا من ذنوبهم، ورَجَعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمرُّوا على المعصية ويُصرُّوا عليها غير مُقْلِعِينَ عنها، ولو تكرَّر منهم الذنبُ تابوا عنه، كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده.

حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره قالوا: حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الحِمّاني، عن عثمانَ بن واقدٍ، عن أبي نُصيرَةَ، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ما أصرَّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعينَ مرَّةً»(٥).

ورواه أبو داود(٥)، والترمذي، والبَزّار في مسنده، من حديث عثمانَ بن واقدٍ ـ وقد وَثَّقه [يحيى بن معين، به. وشيخه أبو نُصَيرةَ الواسطي واسمه مسلم بن عبيد وثَّقه] أحمد وابن حبان، وقولُ علي بن المديني والترمذي: ليس إسنادُ هذا الحديثِ بذاك. فالظاهر إنما هو لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى الصديق، فهو حديث حسن، والله أعلم.

وقولهُ: ﴿ وهم يعلمون ﴾، قال مجاهد وعبدالله بن عُبَيد بن عُمَير: ﴿ وهم يعلمون ﴾ أن من تاب تاب الله عليه.

---

(١) مسند أبي يعلى ١/١٢٣ ـ ١٢٤
(٢) مسند أحمد ٣/٤١، ٧٦
(٣) في الأصل: المحسور. والمثبت من كشف الأستار عن زوائد البزار ٤/٨١ ـ ٨٢.
(٤) مسند الإمام أحمد ٣/٤٣٥
(٥) مسند أبي يعلى ١/١٢٤، وسنن أبي داود، كتاب الوتر ٢/٨٤، وعارضة الأحوذي، أبواب الدعوات ١٣/٦٩

وهذا كقوله تعالى: ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ﴾، وكقوله ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾، ونظائر هذا كثيرة جداً.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيدُ، أخبرنا جرير، حدثنا حبّان ـ هو ابن زيد الشَّرْعبي ـ عن عبدالله بن عَمْرو، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال ـ وهو على المنبر ـ: «ارحموا تُرْحموا، واغفروا يُغفر لكم، ويل لأقماع[1] القول، ويل للمُصِرِّين الذين يُصِرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون».

تفرد به أحمد[2].

ثم قال تعالى ـ بَعْد وَصْفهم بما وَصَفهم به ـ: ﴿ أولئك جزاؤُهم مغفرةٌ من ربهم وجنات ﴾، أي: جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من الله وجنات ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾، أي: من أنواع المشروبات ﴿ خالدين فيها ﴾، أي: ماكثين فيها ﴿ ونعم أجرُ العاملين ﴾ يمدح تعالى الجنة.

﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩) إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ (١٤٣) ﴾

يقولُ تعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين أُصيبُوا يومَ أحد، وقُتل منهم سبعون: ﴿ قد خَلَتْ من قبلكم سُنن ﴾، أي: قد جَرَى نحوُ هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء، ثم كانت العاقبةُ لهم والدائرةُ على الكافرين. ولهذا قال: ﴿ فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذِّبين ﴾.

ثم قال. ﴿ هذا بيان للناس ﴾، يعني القرآن، فيه بيانٌ للأمورِ على جَلِيَّتِها، وكيف كانَ الأممُ الأقدمون مع أعدائهم ﴿ وهدى وموعظة ﴾، يعني القرآن، فيه خَبَرُ ما قبلكم، و﴿ هُدًى ﴾ لقلوبكم، عن المحارم والمآثم، و﴿ موعظة ﴾، أي: زاجرٌ.

ثم قال مُسلِّياً للمؤمنين: ﴿ ولا تهنوا ﴾، أي: لا تَضْعُفُوا بسبب ما جرى، ﴿ ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾، أي: العاقبة والنُّصْرَة لكم أيها المؤمنون.

﴿ إن يمسسكم قرح فقد مَسَّ القومَ قَرْحٌ مثلهُ ﴾، أي. إن كنتُم قد أصابتكم جراحٌ وقُتلَ منكم طائفةٌ، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح، ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾، أي: نديل عليكم الأعداء تارةً، وإن كانت لكم العاقبة، لما لنا في ذلك من الحكم، ولهذا قال تعالى: ﴿ وليعلم الله الذين آمنوا ﴾ قال ابن عباس: في مثل هذا لنَرى، أي: من يَصبِر على مناجزة الأعداء، ﴿ ويتخذ منكم شهداء ﴾،

(١) الأقماع: جمع قمع ـ كضلع ـ بكسر ففتح ـ وهو الإناء المعروف، شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها، فكأنه يمرُّ عليها كما يمرُّ الشراب في الأقماع.

(٢) مسند أحمد ٢/١٦٥

يعني: يُقتلون في سبيله، ويبذلون مُهَجَهم في مرضاته. ﴿ والله لا يحب الظالمين * وليُمحّص الله الذين آمنوا ﴾، أي: يُكفّر عنهم من ذنوبهم، إن كان لهم ذنوب. وإلا رُفع لهم في درجاتهم بحسب ما أُصيبوا به.
وقوله ﴿ ويَمْحَقَ الكافرين ﴾، أي: فإنهم إذا ظَفِرُوا بَغَوا وبَطِروا، فيكون ذلك سَبَبَ دمارهم وهلاكهم ومَحْقِهم وفنائهم.

ثم قال: ﴿ أم حَسِبتُم أن تدخلوا الجنة ولمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾، أي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تُبتَلوا بالقتال والشدائد، كما قال في سورة البقرة: ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثلُ الذين خَلَوا من قبلكم مسَّتْهم البأساء والضراء وزلزلوا ﴾... الآية، وقال تعالى: ﴿ الٓمٓ أحسِبَ الناسُ أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهُم لا يُفتنون * ولقد فتنّا الذين من قبلهم، فَلَيَعْلَمَنَّ الله الذين صَدَقُوا وليَعْلَمَنَّ الكاذبين ﴾. ولهذا قال هاهنا: ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾، أي: لا يحصُلُ لكم دخول الجنة حتى تُبْتَلَوا ويَرَى الله المجاهدين في سبيله منكم، والصابرين على مقاومة الأعداء.

وقولهُ: ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقَوْه، فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾، أي: قد كنتم ـ أيها المؤمنون ـ قبل هذا اليوم تتمنّون لقاء العدوّ وتتحرّقون عليهم، وتودُّون مناجزتهم ومصابرتهم، فها قد حصل لكم الذي تَمَنَّيتموه وطلبتموه، فدونكم فقاتلوا وصابروا.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا تتمنّوا لقاء العدوّ، وسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتُموهم فاصبِرُوا واعلَمُوا أن الجنة تحت ظلال السيوف»(١).

ولهذا قال: ﴿ فقد رأيتُموه ﴾، يعني: شاهدوه في لمعان السيوف وحَدّ الأسنة، واشتباك الرِّماح، وصفوف الرجال للقتال.

والمتكلمون يُعبِّرون عن هذا بالتخيُّل، وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس، كما تتخيّل الشاة صداقة الكبش، وعداوة الذئب.

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ
عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ (١٤٤) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا
وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ (١٤٥) وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ
مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ
إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ (١٤٧) فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ
ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ (١٤٨) ﴾

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أُحُد، وقُتِلَ من قُتِل منهم، ونادى الشيطان: ألا إنَّ محمداً قد قُتل. ورجع ابن قَمِيئة إلى المشركين فقال لهم: قتلتُ محمداً. وإنما كان قد ضرب رسول الله ـ ﷺ ـ فشجَّه في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس، واعتقدوا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد قُتِل، وجوّزُوا عليه ذلك، كما قد

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد ٦/١٥٦، وكتاب التمني ١٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤. ومسلم، كتاب الجهاد ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣.

قصَّ الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام، فحصَل وَهنٌ وضعف وتأخّر عن القتال، ففي ذلك أنزل الله ـ عزَّ وجل ـ على رسوله ـ ﷺ ـ: ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾، أي: له أسْوةٌ بهم في الرسالة وفي جَوَازِ القتل عليه.

قال ابنُ أبي نَجيح، عن أبيه: إنّ رَجُلاً من المهاجرين مرّ على رجل من الأنصار، وهو يَتَشحّط[1] في دمه، فقال له: يا فلان، أشعرتَ أن محمداً قد قُتِل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قُتل فقد بلَّغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾. رواه البيهقي في دلائل النبوة[2].

ثم قال تعالى منكراً على من حَصَل له ضَعْفٌ: ﴿ أفإن مات أو قُتِلَ انقلبتُم على أعقابكم ﴾، أي: رجعتم القَهْقرى، ﴿ ومن يَنْقَلِبْ على عَقِبَيْهِ فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين ﴾، أي: الذين قامُوا بطاعته وقاتَلُوا عن دِينِه، واتَّبَعُوا رسولَه حياً وميتاً.

وكذلك ثبت في الصحاح والمسانيد والسُّنَن، وغيرها من كتب الإسلام، من طُرُق متعدِّدة تُفيد القَطْع، وقد ذكرت ذلك في مُسْنَدي الشيخين أبي بكر وعُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أن الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ تلا هذه الآية لما مات رسول الله ـ ﷺ ـ.

قال البخاريُّ: حدثنا يحيى بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سَلَمَةَ، أنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرته: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أقبل على فَرَسٍ من مَسْكَنه بالسُّنح[3] حتى نَزَل فدخل المسجد، فلم يُكَلِّم الناسَ حتى دخلَ على عائشة، فتيمَّم رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ وهو مُغشّىً بثوب حِبَرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه وقبّله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي. والله لا يجمعُ الله عليك مَوْتَتَين؛ أما الموتة التي كُتِبت عليك فقد مُتَّها[4].

وقال الزهري: وحَدَّثني أبو سَلَمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أبا بكر خرج وعمر يُكَلِّم الناسَ فقال: اجلس يا عمر [*][فأبى عمرُ أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عُمَرَ][*]، فقال أبو بكر: أما بعد، مَنْ كان يعبُدُ محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، قال الله تعالى: ﴿ وما محمد إلا رسول قد خَلَتْ من قبله الرسل ﴾ إلى قوله: ﴿ وسيَجزي الله الشاكرين ﴾. قال: فوالله لَكأنَّ الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكرٍ، فتلقّاها منه الناسُ كلُّهم، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يتلوها[4].

وأخبرني سعيد بن المسيَّب أن عُمَر قال: والله ما هو إلا أن سَمِعت أبا بكر تلاها فَعَقِرْتُ[6] حتى ما تُقِلُّني رجلاي، وحتى هَوَيتُ إلى الأرض[4].

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القَنَّاد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حَرْب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن علياً كان يقول في حياة النبي ـ ﷺ ـ.

---

(١) أي: يتمرغ فيه.
(٢) دلائل النبوة ٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(٣) السُّنْح: موضع بالمدينة كان به منزل أبي بكر رضي الله عنه.
(٤) فتح الباري، كتاب المغازي ٨/١٤٥.
(٥) من الصحيح.
(٦) أي: هلكت. ويروى: فعقرت، أي: دُهشت وتحيّرت. وتُقِلُّني: تحملني.

﴿ أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾، والله لا ننقلبُ على أعقابنا بعد إذْ هدانا الله، والله لئن مات أو قُتل لأقاتلنّ على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه، ووليُّه، وابنُ عمّه، ووارثُه، فمن أحقُّ به مني[(١)]؟

وقولهُ: ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجّلاً ﴾، أي: لا يموت أحدٌ إلا بقدر الله، وحتى يستوفي المدّةَ التي ضرَبها الله له، ولهذا قال: ﴿ كتاباً مؤجلاً ﴾، كقوله: ﴿ وما يُعمَّر من مُعمَّر ولا ينقصُ من عُمُره إلا في كتاب ﴾، وكقوله: ﴿ هو الذي خلقكم من طين ثم قَضَى أجلاً وأجلٌ مسمًّى عنده ﴾.

وهذه الآية فيها تشجيعٌ للجبناء، وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجامَ لا يَنْقُصُ من العُمُر ولا يَزيدُ فيه، كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا العباس بن يزيد العَبْدي قال: سمعت أبا معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن صُهْبان قال: قال رجلٌ من المسلمين ـ وهو حُجْر بن عَديّ ـ: ما يمنعكم أن تَعْبُرُوا إلى هؤلاء العدوّ هذه النطفة؟ ـ يعني دجلة ـ ﴿ ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ﴾، ثم أقحم فرسَه دجلة، فلما أقحمَ أقحَمَ الناسُ، فلما رآهم العدوّ قالوا: ديوان[(٢)]. فهَربوا.

وقولهُ: ﴿ ومن يُرِدْ ثوابَ الدنيا نُؤْته منها، ومن يُرِدْ ثوابَ الآخرة نُؤْتِهِ منها ﴾، أي: مَنْ كان عملُهُ للدنيا فقط نال منها ما قدَّرَه الله له، ولم يكن له في الآخرة نصيب، ومن قَصَد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له في الدنيا، كما قال: ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ﴾. وقال تعالى: ﴿ من كان يريد العاجلة عَجَّلْنا له فيها ما نشاء لمن نريد، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سَعْيَها وهو مؤمن، فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾. وهكذا قال هاهنا: ﴿ وسَنَجْزي الشاكرين ﴾، أي: سنعطيهم من فضلنا ورحمتِنا في الدنيا والآخرة بحسب شُكْرِهم وعَمَلِهم.

ثم قال تعالى مُسَلّياً للمسلمين عما كان وقع في نُفُوسهم يوم أحد: ﴿ وكأيِّن من نبيٍّ قُتِل معه ربِّيُّونَ كثيرٌ ﴾، قيل: معناه: كم من نبي قُتِل وقُتلَ معه ربيون من أصحابه كثير. وهذا القول هو اختيار ابن جرير[(٣)]، فإنه قال: وأما الذين قرؤوا ﴿ قُتِل معه ربِّيون كثير ﴾ فإنهم قالوا: إنما عنى بالقتل النبيَّ وبعضَ من معه الربِّيين دون جميعهم، وإنما نفى الوَهَن والضَّعْفَ عمن بقي من الرِّبيين ممن لم يقتل.

قال. ومن قرأ (قاتل) فإنه اختار ذلك لأنه قال: لو قتلوا لم يكن لقوله: ﴿ فما وَهَنوا ﴾ وجهٌ معروف؛ لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا.

ثم اختار قراءة من قرأ ﴿ قُتِل معه ربيون كثير ﴾؛ لأن الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أحد، وتركوا القتال، أو سَمِعوا الصائح يصيح: «إن محمداً قد قتل». فَعَذَلهم الله على فرارهم وتَرْكِهم القتال فقال لهم: ﴿ أفإن مات أو قُتِل ﴾ أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم وانقلبتم على أعقابكم؟.

وقيل: وكم من نبي قُتِل بين يديه من أصحابه رِبِّيون كثير.

وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضي قولاً آخر فإنه قال: أيْ وكأيِّن من نبي أصابه القتل، ومعه ربِّيون،

---

(١) المعجم الكبير ١/١٠٧

(٢) أي: شيطان

(٣) انظر تفسير الطبري ٤/١١٦ ـ ١١٧

أي: جماعات، فما وَهَنوا بعد[1] نبيهم، وما ضَعُفوا عن عدُوِّهم، وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم، وذلك الصبرُ، ﴿ والله يحبُّ الصابرين ﴾[2].

فجعل قوله: ﴿ معه رِبِّيون كثير ﴾ حالاً، وقد نصَرَ هذا القولَ السهيليّ[3] وبالغ فيه، وله اتجاه، لقوله: ﴿ فما وهنوا لما أصابهم ﴾... الآية، وكذلك حكاه الأمَويُّ في مَغازيه، عن كتاب محمد بن إبراهيم، ولم يقل غيره.

وقرأ بعضهم: ﴿ قاتَلَ معه ربيون كثير ﴾.

قال سفيان الثوريّ، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن ابن مسعود ﴿ ربيون كثير ﴾، أي: الوف[4].

وقال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة، والحسنُ، وقتادةُ، والسُّدّي، والربيع، وعطاء الخراساني: الرِّبِّيونَ الجُمُوعُ الكثيرة.

وقال عبد الرزّاق، عن مَعْمر، عن الحسن ﴿ ربيون كثير ﴾، أي: علماء كثير، وعنه أيضاً: علماءُ صُبُرٌ أبرارٌ أتقياء.

وحكى ابن جرير، عن بعض نحاة البصرة: أن الرِّبِّيين هم الذين يعبدون الرب، عزّ وجلّ. قال. وردّ بعضهم عليه قال: لو كان كذلك لقيل: رَبِّيون، بفتح الراء.

وقال ابن زيد: «الربِّيون» الأتباع، والرعية، «والربانيون» الولاة.

﴿ فما وَهَنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضَعُفوا وما استكانوا ﴾. قال قتادة، والربيع بن أنس: ﴿ وما ضعفوا ﴾ بقتل نبيهم ﴿ وما استكانوا ﴾، يقول: فما ارتدوا عن بصيرتهم ولا عن دينهم، أنْ قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله.

وقال ابن عباس ﴿ وما استكانوا ﴾: تَخَشّعوا. وقال السدّيّ وابن زيد: وما ذلّوا لعدوهم.

وقال محمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي أي ما أصابهم ذلك حين قُتِل نبيهم

﴿ والله يحب الصابرين * وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾، أي: لم يكن لهم هِجِّيرى[5] إلا ذلك.

﴿ فآتاهم الله ثواب الدنيا ﴾، أي: النصر والظفر والعاقبة ﴿ وحسن ثواب الآخرة ﴾، أي: جَمَع لهم ذلك مع هذا، ﴿ والله يحب المحسنين ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ

(١) لفظ السيرة: لفقد نبيهم
(٢) سيرة ابن هشام ٢/١١٢.
(٣) الروض الأنف ٢/١٤٩.
(٤) تفسير الطبري ٤/١١٧.
(٥) الهِجِّيرى: الشأن والعادة.

﴿تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

يحذّر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين، فإن طاعتهم تُورثُ الرَّدى في الدنيا والآخرة، ولهذا قال: ﴿إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾.

ثم أمرهم بطاعته وموالاته، والاستعانة به، والتوكل عليه، فقال: ﴿بل الله مولاكم وهو خير الناصرين﴾.

ثم بشرهم بأنه سَيُلقي في قلوب أعدائهم الخوفَ منهم والذلة لهم، بسبب كفرهم وشركهم، مع ما ادخره لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال، فقال: ﴿سَنُلْقي في قلوب الذين كفروا الرعبَ بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين﴾.

وقد ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرتُ بالرُّعب مَسيرة شهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجداً وطهوراً، وأُحِلَّتْ لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة»(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن سليمان ـ يعني التيمي ـ عن سيار، عن أبي أمامة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «فضلني [ربي] على الأنبياء ـ أو قال: على الأمم ـ بأربع: أُرْسِلت إلى الناس كافّةً، وجُعِلَتْ لي الأرضُ كُلُّها ولأمتي مَسْجداً وطَهوراً، فأينما أدركَتْ الرجلَ من أمتي الصلاةُ فعِندَهُ مَسْجِدهُ، وعنده طَهُوره، ونُصرت بالرُّعب مسيرةَ شهْرٍ يَقْذِفُهُ في قلوب أعدائي، وأحلّ لي الغنائم»(٢).

ورواه الترمذيُّ من حديث سليمانَ التيميّ، عن سَيّار القُرَشيِّ الأمويِّ مولاهم الدمشقيّ، سَكَن البصرة، عن أبي أمامة صُدَيّ بن عَجْلانَ ـ رضي الله عنه ـ به. وقال: حسن صحيح(٢).

وقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «نُصِرت بالرعب على العدو». ورواه مسلمٌ من حديثِ ابن وَهْبٍ(٣).

وروَى الإمام أحمدُ: حدثنا حُسَين بن محمد، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه أبي موسى قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ «أُعطِيتُ خمساً: بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود، وجُعِلَتْ لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحِلَّت لي الغنائمُ ولم تحلّ لمن كان قبلي، ونُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة، وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته، وإني اختبأت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات لا يشرِكُ بالله شيئاً». تفرد به أحمد(٤).

(١) فتح الباري، كتاب التيمم ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ٣٧٠ ـ ٣٧١
(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٢٤٨، وعارضة الأحوذي، أبواب السير ٧/٤١
(٣) مسلم، كتاب المساجد ٣٧١
(٤) مسند أحمد ٤/٤١٦

وروى العوفيّ، عن ابن عباس في قوله: ﴿ سنُلقي في قلوب الذين كفروا الرعب ﴾، قال: قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب، فرجع إلى مكة، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب». رواه ابن أبي حاتم.

وقولهُ: ﴿ ولقد صدقَكُم الله وعده إذ تَحُسّونهم بإذنه ﴾. قال ابن عباس: وعدهُم الله النصر.

وقد يُستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله: ﴿ إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين. بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا، يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين ﴾: أن ذلك كان يوم أحد، لأن عدوَّهم كان ثلاثة آلاف مقاتل، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حَصَل ما حَصَل من عصيان الرُّماة وفَشل بعض المقاتلة، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة، ولهذا قال: ﴿ ولقد صَدقكم الله وعده ﴾، أي: أوّل النهار ﴿ إذ تَحُسُّونَهم ﴾، أي: تقتلونهم ﴿ بإذنه ﴾، أي: بتسليطه إياكم عليهم ﴿ حتى إذا فَشِلتم ﴾، وقال ابن جُرَيج. قال ابن عباس: الفَشَل الجُبْن، ﴿ وتنازعتم في الأمر وعصيتم ﴾ كما وَقَع للرماة ﴿ من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ وهو الظَفَر بهم ﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾، وهم الذين رغِبُوا في المغنم حين رأوا الهزيمة ﴿ ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ﴾ ثم أدالهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم ﴿ ولقد عفا عنكم ﴾، أي غفر لكم ذلك الصنيع، وذلك ـ والله أعلم ـ لكثرة عَدَد العدو وعُدَدهم، وقلة عَدَد المسلمين وعُدَدهم.

قال ابن جُرَيج: قوله: ﴿ ولقد عفا عنكم ﴾، قال: لم يستأصلكم. وكذا قال محمد بن إسحاق، رواهما ابن جَرير[1]، ﴿ والله ذو فضلٍ على المؤمنين ﴾.

وقال الإمام أحمدُ: حدثنا سُليمان بن داود، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبَيد الله، عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله[2] في موطن كما نصر يومَ أحد. قال: فأنكرنا ذلك، فقال ابنُ عباس: بيني وبين مَنْ أنكر ذلك كتابُ الله، إن الله يقول في يوم أحد: ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسُّونهم بإذنه ﴾، يقول ابن عباس: والحس: القتل. ﴿ حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾. الآية، وإنما عنى بهذا الرماة، وذلك أن النبي ـ ﷺ ـ أقامهم في موضع، ثم قال: احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نُقتَل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غَنِمْنا فلا تشركونا. فلما غنم النبي ـ ﷺ ـ وأباحوا[3] عسكر المشركين، أكبَّ الرماة جميعاً في العسكر ينهبون، ولقد التقت صفوفُ أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فهُم هكذا ـ وشبَّك بين يديه ـ وانتشبُوا، فلما أخلّ الرماة تلك الخَلَّةُ التي كانوا فيها، دخلتِ الخيلُ من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فضرب بعضُهم بعضاً والتبسوا، وقُتِل من المسلمين ناسٌ كثير، وقد كان لرسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه أول النهار، حتى قُتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولةً نحو الجبل، ولم يبلغوا ـ حيث يقول الناس ـ الغار، إنما كانوا تحت المِهْراس[4]، وصاح الشيطان: قُتِل محمد فلم يشكُّوا فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نَشُك أنه حق، حتى طلع رسول الله ـ ﷺ ـ بين السَّعْدَيْن، نعرفه بتكفّئه[5] إذا مشى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يُصبنا ما أصابنا. قال: فرقي

(١) تفسير الطبري ٤/١٣٢
(٢) في الأصل: «ما نصر الله النبي في موطن»
(٣) في الأصل: وأباحوا
(٤) المهراس: ماء بأحد
(٥) في الأصل: بكتفيه. والمثبت من المسند

نحونا وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم دمّوا وَجْهَ رسولِ الله». ويقول مرّةً أخرى: اللهم إنه ليس لهم أن يَعْلُونا. حتى انتهى إلينا، فمكث ساعةً، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجَبَلِ: اعْلُ هُبَلُ، مرتين ـ يعني آلهته ـ أين ابنُ أبي كَبْشة؟ أين ابن أبي قُحافة؟ أين ابنُ الخطاب؟ فقال عُمر: يا رسول الله، ألا أُجيبُه؟ فقال: بلى قال. فلما قال: اعْلُ هُبَلُ. قال عمر: الله أعلى وأجلّ. فقال أبو سفيان: قد أنْعَمَتْ عينها فَعَادِ عنها، أو فَعَالِ[1]! فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قُحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله ـ ﷺ ـ وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عمر. قال: فقال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، الأيام دُوَلٌ، وإن الحرب سِجَال. فقال عمر: لا سَواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. قال: إنكم تزعمون ذلك، لقد خِبْنا إذاً وخسرنا. ثم قال أبو سفيان: إنكم سَتَجِدون في قتلاكم مَثْلاً[2]، ولم يكن ذلك عن رأي سَراتنا. قال: ثم أدركَتْه حميةُ الجاهلية فقال: أما إنه إن كان ذلك لم نَكْرهْه[3].

هذا حديثٌ غريبٌ، وسياقٌ عَجيبٌ، وهو من مُرسَلات ابن عباس، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه.

وقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه، عن عثمان بن سَعيد، عن سليمان بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس، به. وهكذا رواه ابنُ أبي حاتم، والبيهقي في دلائل النبوة، من حديث سليمان بن داود الهاشِمِيِّ، به[4].

ولبعضه شَواهد في الصحاح وغيرها، فقال الإمام أحمد:

حدثنا عفان، حدثنا حَمّاد، حدثنا عطاء بن السائب، عن الشَّعبي، عن ابنِ مسعود قال: إن النساء كُنّ يوم أحد خَلْفَ المسلمين يُجْهِزْنَ على جَرْحى المشركين، فلو حَلَفْتُ يومئذ رجوتُ أن أبَرّ، أنه ليس أحدٌ منا يريد الدنيا، حتى أنزل الله: ﴿ منكم مَن يُريد الدنيا ومنكم مَن يُريد الآخرة، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ﴾ فلما خالف أصحابُ رسول ـ ﷺ ـ وعَصَوا ما أُمِرُوا به، أُفرِدَ النبي ـ ﷺ ـ في تسعة: سبعة من الأنصار ورجلين من قُرَيش، وهو عاشرهم، فلما رَهِقُوه[5] قال: رَحِمَ الله رَجُلاً رَدّهم عنا. قال: فقام رجلٌ من الأنصار فقاتل ساعة حتى قُتِل، فلما رَهِقُوه أيضاً قال: رَحِمَ الله رجلاً رَدّهم عنا. فلم يزل يقول ذا حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لصاحبيه: ما أنصفْنا أصحابنا.

فجاء أبو سفيان فقال: اعْلُ هُبَل. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «قولوا: الله أعلى وأجلّ». فقالوا: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان: لنا العُزّى ولا عُزّى لكم. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: قولوا: الله مولانا، والكافرون لا مولى لهم. ثم قال أبو سفيان: يومٌ بيوم بَدْرٍ، يوم علَينا ويوم لنا، ويوم نُساءُ ويوم نُسَرُّ، حَنْظَلَةُ بحنظَلَةَ، وفلانٌ بفلانٍ، وفلانٌ بفلانٍ، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: لا سواء. أما قتلانا فأحياءٌ يُرزَقُون، وقتلاكم في النار يُعَذَّبون».

قال أبو سفيان. قد كان في القوم مُثْلَةٌ، وإن كانت لَعَنْ غير مَلَإٍ منّا[6]، ما أمرتُ ولا نهيتُ، ولا أحببتُ ولا كَرِهْتُ، ولا ساءني ولا سَرّني. قال: فنظروا فإذا حمزةُ قد بُقِرَ بطنه، وأخذتْ هِنْدٌ كَبِدَه فلاكَتْها فلم تستطع أن

(١) لما أراد أبو سفيان الخروج إلى أحد كتب على سهم: نعم، وعلى آخر: لا، وأجالهما عند هُبَل، فخرج سهم نعم، فخرج إلى أحد فلما قال لعُمر: اعلُ هُبَل، وقال عمر: الله أعلى وأجل، قال أبو سفيان: أنعمتْ فعال عنها، أي: اترك ذكرها، فقد صدقت في فتواها.

(٢) أي: تنكيلاً.

(٣) مسند أحمد ١/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/٢٦٩ ـ ٢٧١.

(٥) كذا في المسند، وفي الأصل: رهقوهم.

(٦) الملأ: المشاورة.

تأكلها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «أكلت شيئاً؟». قالوا: لا. قال: ما كان الله ليُدخل شيئاً من حمزة في النار» فوضع رسولُ الله ـ ﷺ ـ حمزة فصلّى عليه، وجيء برجُلٍ من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلّى عليه، فرفع الأنصاري وتُرِكَ حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رُفِع وتُرك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة. تفرد به أحمد[1] أيضاً.

وقال البخاريّ: حدثنا عُبَيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لقينا المشركينَ يومئذ، وأجْلَسَ النبي ـ ﷺ ـ جَيْشاً من الرماة، وأمّر عليهم عبدالله ـ يعني ابن جُبَير ـ وقال: «لا تَبرَحُوا وإن رأيتمونا ظَهَرْنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا» فلما لقيناهم هَربوا، حتى رأينا النساء يَشْتَدِدْنَ[2] في الجبل، رَفَعْنَ عن سُوقهنّ، حتى بَدَت خَلاخِلُهُنّ، فأخذوا يقولون: الغَنيمة الغنيمة. فقال عبدالله: عَهِدَ النبيّ ـ ﷺ ـ ألاّ تبرحُوا. فأبوا، فلما أبَوا صُرِف وجوههم، فأُصِيبَ سَبْعُون قتيلاً، وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تُجيبوه». فقال: أفي القوم ابنُ أبي قحافة؟ فقال: «لا تُجيبوه». فقال: أفي القوم ابنُ الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قد قُتلوا، فلو كانوا أحياءً لأجابوا. فلم يملك عُمَرُ نفسه فقال: كذبْتَ يا عَدُوَّ الله، قد أبقى الله لك ما يُخْزِيك. فقال أبو سفيان: اعْلُ هُبَل. فقال النبي ـ ﷺ ـ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل». فقال أبو سفيان: لنا العُزّى ولا عُزّى لكم. فقال النبي ـ ﷺ ـ: «أجيبوه». قالوا: ما نقولُ؟ قال: «قولوا: الله مَولانا، ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يومٌ بيومِ بدرٍ، والحرب سِجَال، وستجدون مُثْلَةً لم آمر بها ولم تسؤني.

تَفَرَّد به البخاريُّ[3] من هذا الوجه، ثم رواه عن عَمْرو[3] بن خالد، عن زُهَير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء، بنحوه[4]. وسيأتي بأبْسَطَ من هذا.

وقال البخاري أيضاً: حدثنا عُبَيد الله بن سَعيد، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لَمّا كان يوم أُحُد هُزِمَ المشركون، فصرخ[4] إبليس: أيْ عبادَ الله، أُخْرَاكم. فرجعت أولادهم فاجْتَلَدَتْ هي وأخراهم، فَبَصُرَ حُذَيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أيْ عباد الله، أبي، أبي. قالت: فوالله ما احْتَجَزُوا حَتّى قَتَلوه، فقال حُذَيفة: يغفرُ الله لكم. قال عُروة: فوالله ما زَالَتْ في حُذَيفة بقية خير حتى لقي الله عزّ وجـــلّ[5].

وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عَبّاد بن عبدالله بن الزبير، [عن أبيه]، عن جَدّه أن الزُّبير بن العوام قال: والله لقد رأيتني أنظر إلى خَدَم[6] هند وصواحباتها مُشَمِّراتٍ هَوارِبَ ما دون أخْذِهن قليلٌ ولا كثير، ومالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القومَ عنه، يريدون النهب وخَلّوا ظهورَنا للخيل فأُتِينا من أدبارنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قُتل. فانكفأنا وانكفأ علينا القومُ بعد أن أصَبْنا أصحابَ اللواء، حتى ما يدنو منه أحد من القوم.

(١) مسند أحمد ١/٤٦٢ ـ ٤٦٣.
(٢) أي: يسرعن.
(٣) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/٣٤٩ ـ ٣٥٠. وكتاب الجهاد ٦/١٦٢ ـ ١٦٣.
(٤) في الأصل: فصاح.
(٥) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/٣٦١
(٦) الخدم: واحدة خدمة، وهي الخلخال

قال محمد بن إسحاق: فلم يزل لواء المشركين صريعاً، حتى أخذته عَمْرَة بنت علقمة الحارثية، فرفعته لقريش فلاثوا[1] به[2].

وقال السدّيُّ، عن عَبْد خير، عن عبدالله بن مسعود، قال: ما كنتُ أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يريد الدنيا حتى نَزَل فينا ما نزل يوم أحد ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾[3].

وقد رُوي من غير وَجْه عن ابن مسعود، وكذا رُوي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة، رواهنّ ابن مَرْدُويه في تفسيره.

وقولهُ: ﴿ ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ﴾، قال ابن إسحاق: حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع، أحدُ بني عديّ بن النجار قال: انتهى أنسُ بنُ النَّضر، عَمّ أنس بن مالك، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عُبَيد الله، في رجال من المهاجرين والأنصار، قد ألْقَوا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قُتِل رسولُ الله ـ ﷺ ـ. قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه. ثم استقبل القومَ فقاتل حتى قُتِل[4].

وقال البخاري: حدثنا حسان بن حسان، حدثنا محمد بن طلحة، حدثنا حُمَيد، عن أنس بن مالك: أن عَمّه ـ يعني أنس بن النضر ـ غاب عن بدر فقال: غِبْتُ عن أول قتال رسول الله ـ ﷺ ـ لَئِنْ أشهدني الله مع رسول الله ـ ﷺ ـ ليَرَيَنّ الله ما أُجِدّ[5]، فلقي يومَ أحد، فهُزم الناسُ، فقال: اللهمّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المسلمين ـ وأبرأ إليك مما جاء به المشركون، فتقدّم بسيفه فَلَقِيَ سعدَ بن مُعَاذ فقال: أينَ يا سعد؟ إني أجدُ ريح الجنة دونَ أحدٍ. فَمَضى فَقُتِل، فما عُرِف حتى عَرَفته أختهُ بِبَنانه ـ أو قال: بِشَامَةٍ ـ وبه بضعٌ وثمانون من طَعْنَةٍ وضَرْبَةٍ ورَمْيَةٍ بسهم».

هذا لفظ البخاري[6] وأخرجه مسلم، من حديث ثابت، عن أنس، بنحوه[6].

وقال البخاري: حدثنا عبدان، أخبرنا أبو حَمْزة، عن عثمان بن مَوْهَب قال: جاء رجلٌ حَجّ البيت، فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القُعُودُ؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخُ؟ قالوا: ابن عُمَر. فأتاه فقال: إني سائلك عن شيءٍ فَحدِّثني. قال: أَنْشُدُك بحرمة هذا البيت أتعلم أنّ عثمان بن عفان فَرّ يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتَعْلَمُه تَغَيّب عن بدر فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعلَمُ أنه تخلف عن بيعة الرّضوان فلم يشهَدْها؟ قال: نعم. فَكَبّر، فقال ابن عمر: تَعَالَ لأخبرَك ولأبيّن لك عما سألتني عنه. أما فِرَاره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تَغَيّبه عن بدر فإنه كان تحتَه بنت النبي ـ ﷺ ـ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن لك أجرَ رَجل ممن شهد بدراً وسَهْمَه، وأما تغيّبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحدٌ أعزّ ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث عثمانَ، فكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة. فقال النبي ـ ﷺ ـ بيده اليمنى: هذه يدُ عثمان. فضَرَب بها على يده، فقال: هذه يدُ عثمانَ، اذهب بها الآن معك»[7].

---

(١) أي: اجتمعوا حوله.
(٢) سيرة ابن هشام ٢/٧٧ ـ ٧٨.
(٣) تفسير الطبري ٤/١٣٠.
(٤) سيرة ابن هشام ٢/٨٣.
(٥) يقال: أجدّ في الأمر إذا بالغ فيه. ورُوي: أَجِدُ، من الوجدان، أي: ما ألقى من الشدة في القتال.
(٦) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/٣٥٤ ـ ٣٥٥، ومسلم، كتاب الإمارة ١٥١٢.
(٧) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/٣٦٣.

ثم رواه البخاري من وجه آخر، عن أبي عَوَانة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب[١].

وقولهُ: ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ولا تَلْوُونَ على أَحَدٍ ﴾، أي: صرفكم عنهم ﴿ إِذْ تُصْعِدُون ﴾ أي: في الجبل هاربين من أعدائكم.

وقرأ الحسن وقتادة: ﴿ إذ تَصْعَدُون ﴾، أي: في الجبل. ﴿ ولا تَلْوُون على أحد ﴾ أي: وأنتم لا تَلْوُون على أحد من الدَّهَش والخوف والرعب، ﴿ والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾، أي: وقد خلَّفْتُموه وراء ظُهوركم يدعوكم إلى تَرْكِ الفرار من الأعداء، وإلى الرجعَةِ والعودَةِ والكَرَّةِ.

قال السُّدِّي: لما شَدَّ المشركون على المسلمين بأحد فَهَزَموهم، دخل بعضُهم المدينة، وانطلق بعضُهم فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها، وجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو الناس: «إليَّ عبادَ الله، إليَّ عباد الله». فذكر الله صُعُودَهم على الجبل، ثم ذكر دُعَاء النبي ـ ﷺ ـ إياهم فقال: ﴿ إذ تُصْعِدون ولا تلوون على أحد، والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾[٢].

وكذا قال ابنُ عباس، وقتادةُ، والربيع، وابنُ زيد.

وقد قال عبدالله بن الزِّبَعْرَى يذكر هَزيمة المسلمين يوم أحد في قصيدته، وهو مشرك بَعْدُ لم يُسْلِم، التي يقول في أولها[٣]:

يا غُرابَ البَيْنِ أسْمَعْتَ فَقُلْ ... إنما تَنْطقُ شيئاً قد فُعِلْ[٤]
إنَّ للخيرِ وللشرِّ مَدَى ... وكلا ذلكَ وَجْهٌ وقَبَلْ[٥]

إلى أن قال:

لَيْتَ أشياخي ببَدْرٍ شَهِدوا ... جَزَعَ الخزرجِ من وقعِ الأسَلْ[٦]
حينَ حَكَّت بقُباءَ بَرْكَها ... واستحرَّ القتلُ في عبدِ الأشَلْ[٧]
ثم خَفُّوا عند ذاكُم رُقَّصاً ... رَقَصَ الحَفَّانِ يعلو في الجَبَلْ[٨]
فقتلنا الضِّعفَ من أشرافِهم ... وعَدَلْنا مَيْلَ بَدْرٍ فاعتدَلْ

الحَفَّانُ: صِغارُ النعم.

وقد كان النبي ـ ﷺ ـ قد أُفْرِدَ في اثني عشر رجلاً من أصحابه، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زُهَير، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جعل رسول الله ـ ﷺ ـ على الرماة يوم أحد ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبدالله بن جُبَير، قال: ووضعهم موضعاً وقال: إن رأيتمونا تَخَطَّفُنا الطير فلا تبرَحُوا حتى أُرْسِلَ إليكم [وإن رأيتمونا ظهرنا على العَدُوِّ وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى

(١) فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة ٧/٥٤.
(٢) تفسير الطبري ٤/١٣٥.
(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢/١٣٦ ـ ١٣٧.
(٤) أي: فُرِغ منه.
(٥) المدى: الغاية. والقَبَلُ: المقابلة والمواجهة. يريد أن كليهما يلقاه الإنسان في حياته.
(٦) الأسل: الرماح.
(٧) البَرْك: الصدر. واستحرَّ: اشتد. وعبد الأشل، أراد: الأشهل، فحذف الهاء.
(٨) الرقص: مشيٌ سريع.

أرسل إليكم] فأتاهم فصرف وجوههم. قال: فأنا ـ والله ـ رأيتُ النساء يشتددن على الجبل، وقد بدت أسْوُقُهنّ وخلاخلُهُنّ رافعاتٍ ثيابَهُنّ، فقال أصحاب عبدالله: الغنيمة، أيْ قوم، الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تَنْظُرون[1]؟ قال عبد الله بن جُبير: أنسيتم ما قال لكم رسولُ الله ـ ﷺ ـ؟ فقالوا: إنا ـ والله ـ لنأتينّ الناس فلنُصِيبَنّ من الغَنيمة. فلما أتوهم صُرِفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين. فذلك الذي يدعوهم الرسولُ في أخراهم، فلم يبقَ مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلا اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابهُ أصابوا من المشركين يوم بَدْر أربعين ومائة: سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً. قال أبو سفيان: أفي القوم محمدٌ؟ أفي القوم محمدٌ؟ أفي القوم محمدٌ؟ ـ ثلاثاً ـ قال: فنهاهم رسولُ الله ـ ﷺ ـ أن يُجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابنُ أبي قُحَافة؟ أفي القوم ابنُ أبي قحافة؟ أفي القوم ابنُ الخطاب؟ أفي القوم ابنُ الخطاب؟ ثم أقبل على أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قُتِلوا، وقد كُفِيتُمُوهُمْ. فما ملك عُمَر نفسَه أن قال: كذبتَ والله يا عدوّ الله، إن الذين عَدَدْتَ لأحياءٌ كلُّهم، وقد بَقِي لك ما يسوؤك. فقال: يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجَال؛ إنكم ستجِدُون في القوم مُثْلَةً لم آمر بها ولم تسؤني. ثم أخذ يرتجز، يقول: اعلُ هُبَلْ، اعلُ هُبَلْ. فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «ألا تُجيبُوه؟». قالوا: يا رسول الله، ما نقولُ؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجلُّ. قال: لنا العُزّى ولا عُزّى لكم. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ألا تُجيبُوه؟» قالوا: يا رسولَ الله، وما نقولُ؟ قال: قولوا: الله مولانا ولا مولَى لكم»[2].

وقد رواه البخاريّ[2] من حديث زُهَير بن معاوية مختصراً، ورواه من حديث[2] إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، بأبسطَ كما تقدَّم، والله أعلم.

وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عُمارة بن غَزيّة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «انهزم الناسُ عن رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أُحُدٍ وبَقِيَ معه أحدَ عشر رجلاً من الأنصار وطلحةُ بن عُبيد الله، وهو يَصْعَد في الجبل، فَلَحِقَهُم المشركون فقال: ألا أحد لهؤلاء؟ فقال طلحة: أنا يا رسولَ الله: فقال: كما أنتَ يا طلحةُ. فقال رجلٌ من الأنصارِ: فأنا يا رسول الله فقاتل عنه، وصَعِدَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ ومن بَقِي معه، ثم قُتِل الأنصاري فَلَحِقُوه فقال: ألا رَجُلَ لهؤلاء؟ فقال طلحة مثلَ قوله، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ مثلَ قولِه، فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسول الله، [فأذن له][3] فقاتل [3-مثل قتاله وقتال صاحبه، ورسول الله ـ ﷺ ـ]-3 وأصحابه يَصْعَدُونَ، ثم قُتِل فَلَحِقُوه، فلم يزل يقولُ مثلَ قوله الأوّلِ فيقولُ طلحةُ: أنا يا رسولَ الله فيحبسه، فيستأذنه رَجُلٌ من الأنصار للقتال فيأذَنُ له، فقاتَلَ مثل مَنْ كان قَبْلَه، حتى لم يبقَ معه إلا طلحةُ فغَشُوْهُما، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: من لهؤلاء؟ فقال طلحة: أنا. فقاتل مثْلَ قتالِ جميعِ من كان قبله وأصيبت أناملهُ، فقال: حَسِّ[4] فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لو قلتَ: باسم الله، أو ذكرْتَ اسم الله، لرفعتْكَ الملائكةُ والناسُ ينظرونَ إليك، حتى تَلِجَ بك في جَوِّ السماء، ثم صَعِد رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى أصحابه وهم مجتمعون»[5].

وقد روى البخاريُّ عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، عن وكيع، عن إسماعيلَ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ قال: رأيتُ يَدَ طلحةَ شلّاء، وَقَى بها النبي ـ ﷺ ـ يعني يوم أحد[6].

---

(١) يقال: نظرته وانتظرته، بمعنى.
(٢) مسند أحمد ٤/٢٩٣. وفتح الباري، كتاب الجهاد ٦/١٦٢ ـ ١٦٧، وكتاب المغازي ٧/٣٤٩ ـ ٣٥٠
(٣) عن دلائل النبوة.
(٤) حَسِّ: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضّه وأحرقه، كالجمرة والضربة ونحوهما
(٥) دلائل النبوة للبيهقي ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٦) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/٣٥٩

وفي الصحيحين من حديث مُعْتمِر بن سُليمان، عن أبيه، عن أبي عُثمان قال: لم يبق مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض تلك الأيام، التي قاتل فيهنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ غيرُ طلحة بن عُبيد الله وسعد[1] عن حديثهما[2].

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وثابت، عن أنس بن مالك أن رسولَ الله ـ ﷺ ـ أُفرد يوم أُحُدٍ في سبعةٍ من الأنصار ورَجُلين من قُرَيش، فلما رَهِقُوه[3] قال: من يردُّهم عنا وله الجنة؟ أو: وهُوَ رفيقي في الجنة؟ فتقدَّم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رَهِقُوه أيضاً، فقال: من يَرُدُّهم عنا وله الجنة [[4]أو هو رفيقي في الجنة][4]؟ فتقدَّمَ رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتِل. فلم يَزَلْ كذلكَ حتى قُتِل السبعة، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ لصاحِبَيه: ما أنصفْنا أصحابَنا.

رواه مسلم عن هُدْبة[5] بن خالد، عن حَمّاد بن سلمة، به نحوه.

وقال الحسن بن عرفة: حَدَّثنا مروان بن معاوية، عن هاشم بن هاشم الزُّهري، قال سَمِعْتُ سعيد بن المسيب يقول: سَمِعْتُ سَعْد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ يقول: نَثَل لي رسول الله ـ ﷺ ـ كنانته يوم أحد وقال: «ارْمِ فِدَاكَ أبي وأمي».

وأخرجه البخاريّ، عن عبدالله بن محمد، عن مروان بن معاوية[6].

وقال محمد بن إسحاق: حدثني صالح بن كَيسانَ، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وَقّاص: أنه رمى يوم أحد دُونَ رسول الله ـ ﷺ ـ قال سعد: فلقد رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يناولني النَّبْلَ ويقول: «ارْمِ، فِداكَ أبي وأمي. حتى إنه ليناولني السهم ليس له نصلٌ، وارمي به»[7].

وثبتَ في الصَّحيحين من حَديث إبراهيمَ بن سَعْد عن أبيه، عن جَدِّه، عن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيت يوم أحدٍ عن يمين النبي ـ ﷺ ـ وعن يساره رَجُلين، عليهما ثياب بيضٌ، يقاتلان عنه أشد القتال، ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده، يعني: جبريل وميكائيل عليهما السلام[8].

وقال أبو الأسود، عن عروة بن الزبير قال: كان أُبَيُّ بن خَلَف، أخو بني جُمَح، قد حَلف وهو بمكة ليَقْتُلَن رسولَ الله ـ ﷺ ـ فلما بلغت رسولَ الله ـ ﷺ ـ حَلْفَتُه قال: بل أنا أقتله، إن شاء الله، فلما كان يوم أحد أقبل أُبي في الحديد مُقَنّعاً، وهو يقول: لا نجوتُ إن نجا مُحَمَّد. فَحَملَ على رسول الله ـ ﷺ ـ يريد قَتْله، فاستقبله مُصْعَب بن عُمَير، أخو بني عبد الدار، يَقِي رسول الله ـ ﷺ ـ بنفسه، فَقَتَلَ مُصعَبَ بن عُمَير، وأبصر رسولُ الله ـ ﷺ ـ تَرْقُوَةَ أبي بن خلف من فُرْجَة بين سابغةِ الدرعِ والبيضة، فَطعنه فيها بحربته، فوقع إلى الأرض عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خُوار الثور، فقالوا له: ما أجزعك إنما هو

(١) بعده بياض في الأصل.

(٢) فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة ٨٢/٧، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٨٧٥

قال ابن حجر: وفي بعض تلك الأيام، يريد يوم أحد. وقوله: عن حديثهما، يعني أنهما حدّثا بذلك. ووقع في فوائد أبي بكر بن المقري، من وجه آخر، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه فقلت لأبي عثمان. وما علمك بذلك؟ قال: هما أخبراني بذلك

(٣) أي: قربوا منه.

(٤) عن مسلم.

(٥) يقال. هُدْبَةُ وهدّاب، انظر الجرح لابن أبي حاتم ١١٤/٩ والحديث رواه مسلم في كتاب الجهاد ١٤١٥ وأحمد في مسنده ٢٨٦/٣

(٦) فتح الباري، كتاب المغازي ٣٥٨/٧. ونثل: نفض.

(٧) سيرة ابن هشام ٨٢/٢.

(٨) فتح الباري، كتاب المغازي ٣٥٨/٧، وكتاب اللباس ٢٨٢/١٠ ـ ٢٨٣ ومسلم، كتاب الفضائل ١٨٠٢

خَدْشٌ؟ فذكر لهم قول رسول الله ـ ﷺ ـ: «أنا أقتل أُبيّاً» ثم قال: والذي نفسي بيده لو كان الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون. فمات إلى النار، فسحقاً لأصحاب السعير»[١].

وقد رواه موسى بن عُقْبة في مغازيه، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب، بنحوه.

وذكر محمد بن إسحاق قال: لما أُسْنِدَ رسول الله ـ ﷺ ـ في الشِّعب، أدركه أبي بن خَلَف وهو يقول: لا نجوتُ إن نجوتَ. فقال القوم: يا رسول الله، يَعْطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «دَعُوه». فلما دنا تناول رسولُ الله ـ ﷺ ـ الحربة من الحارث بن الصِّمَّة، فقال بعضُ القوم كما ذُكِر لي: فلما أخذها رسولُ الله ـ ﷺ ـ منه انتفض بها انتفاضة، تطايرنا عنه تطاير الشُّعْر[٢] عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله رسول الله ـ ﷺ ـ فطعنه في عنقه طعنة تَدَأْدَأ[٣] منها عن فرسه مِرَاراً»[١].

وذكر الواقدي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق[٤]، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن عبدالله ابن كعب بن مالك، عن أبيه نحو ذلك[١].

قال الواقدي: «وكان ابن عمر يقول: مات أُبَيّ بن خَلَف ببطن رابغ، فإني لأسير ببطن رابغ بعد هَوِيٍّ[٥] من الليل إذا أنا بنار تأجَّجُ، فَهِبْتُها، وإذا رجلٌ يخرج منها في سلسلة يَجْتَذِبُها يهيجُ به العطش[٦]، وإذا رجل يقول: لا تَسْقِه، فإن هذا قتيلُ رسول الله ـ ﷺ ـ، هذا أبي بن خلف»[٧].

وثبت في الصحيحين، من رواية عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اشتد غَضَبُ الله على قوم فعلوا برسول الله وهو حينئذ يشير إلى رَبَاعِيَتِه ـ واشتد غضبُ الله على رَجُل يقتُلُه رسول الله ـ ﷺ ـ في سبيل الله»[٨].

ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جُرَيج، عن عَمْرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اشتد غَضَبُ الله على من قَتَله رسولُ الله ـ ﷺ ـ في سبيل الله، واشتدَّ غَضَبُ الله على قومٍ دَمَّوا وجه رسول الله ـ ﷺ ـ[٩].

وقال محمد بن إسحاق: أُصيبت رَبَاعية رسول الله ـ ﷺ ـ وشُجَّ في وَجْنَتِه، وكُلِمَت شفتاه، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص.

فحدثني صالح بن كيسان، عَمَّن حَدَّثه، عن سعد بن أبي وقاص قال: ما حَرَصْتُ على قتل أحد قَطُّ ما حَرَصْتُ على قَتْل عتبة بن أبي وَقّاص وإن كان ما علمته لسيىءِ الخُلُق، مُبْغَضاً في قومه، ولقد كفاني فيه قولُ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «اشتدَّ غَضَبُ الله على من دَمَّى وَجْهَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ»[١٠].

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٢/٨٤، ومغازي الواقدي ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٢) الشُّعر ـ بضم فسكون ـ جمع شعراء، وهي ذباب زرق أو حُمْر تقع على الإبل والحمير

(٣) أي تقلب عن فرسه فجعل يتدحرج

(٤) كذا في النسخ، وسند الواقدي «فحدثني يونس بن محمد الظفري، عن عاصم...»

(٥) أي: ساعة منه

(٦) في المغازي: «يجتذبها يصيح: العطش».

(٧) المغازي ٢٥٢.

(٨) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/٣٧٢، ومسلم، كتاب الجهاد ١٤١٧.

(٩) فتح الباري، كتاب المغازي ٣٧٢

(١٠) سيرة ابن هشام ٢/٨٦

وقال عبد الرزاق: أنبانا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عثمان الجَزَري، عن مِقْسَم: أن رسول الله ـ ﷺ ـ دعا على عُتبةَ بن أبي وقاص يوم أُحُد حين كَسَر رَبَاعِيَته ودَمَّى وجهه فقال: «اللهم لا تُحِلْ عليه الحولَ حتى يموت كافراً». فما حال عليه الحولُ حتى مات كافراً إلى النار.

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوَة، عن أبي الحُوَيرث، عن نافع بن جُبَير قال سمعتُ رجُلاً من المهاجرين يقول. شهدتُ أحداً فنظرت إلى النَّبل يأتي من كل ناحية، ورسولُ الله ـ ﷺ ـ وَسَطَها، كُلُّ ذلك يُصْرَف عنه، ولقد رأيت عبدالله بن شهاب الزُّهري يقول يومئذ: دُلُّوني على محمد، لا نَجَوتُ إن نجا. ورسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان، فقال: «والله ما رأيته، أحلف بالله إنه منا ممنوع. خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله، فلم نَخْلُص إلى ذلك»[1].

قال الواقدي: والثَّبتُ عندنا أن الذي رمى في وجنتي رسول الله ـ ﷺ ـ ابن قَمِيئة، والذي دَمَّى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عُبَيد الله، أخبرني عيسى بن طلحة، عن أم المؤمنين عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إذا ذكر يوم أُحُدٍ قال: ذاك يوم كُله لطلحة، ثم أنشأ يحدث قال: كنت أول من فاء يوم أُحُدٍ، فرأيتُ رَجُلاً يقاتل مع رسول الله ـ ﷺ ـ دونه ـ وأراه قال: حَمِيَّةً ـ قال: فقلت: كن طَلْحَةَ، حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكونُ رجلاً من قومي أحبَّ إليّ، وبيني وبين المشركين رجل لا أعرفه، وأنا أقربُ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ منه، وهو يخطف المشي خطفاً لا أعرفه، فإذا هو أبو عبيدة بن الجَرَّاح، فانتهينا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وقد كُسِرَت رَبَاعِيَتُه وشُجَّ في وجهه، وقد دخل في وَجْنَتِه حَلْقَتان من حَلَق المِغْفَر، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «عَلَيْكُما صاحِبَكما». يريد طَلْحَةَ، وقد نَزَف، فلم نلتفت إلى قوله، قال. وذهبت لأنزعَ ذلك من وجهه، فقال أبو عُبَيدة: أقسمْتُ عليك بحقي لَمَا تَرَكْتَني. فتركتُه، فكره أن يتناولها بيده فيؤذي رسول الله ـ ﷺ ـ فأَزَمَّ[2] عليها بفيه فاستخرج إحدى الحلقتين، ووقعت ثَنِيَّتُه مع الحلقة، وذهبتُ لأصنعَ ما صنعَ، فقال: أقسمت عليك بحقي لَمَا تَرَكْتَنِي، قال: ففعل مثلَ ما فعل في المرة الأولى، فوقعت ثَنِيَّتُه الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عُبَيْدَة من أحسنِ الناس هَتْماً، فأصلحنا من شأنِ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجِفار[3]، فإذا به بضعٌ وسبعون أو أقلّ أو أكثر من طعنة ورَمْيَة وضربة، وإذا قد قُطِعَتْ إصْبَعُه، فأصلحنا من شأنه[4].

ورواه الهيثم بن كُلَيب والطبراني، من حديث إسحاق بن يحيى به. وعند الهيثم: فقال أبو عُبَيدة: أنشدك ـ يا أبا بكر ـ إلا تركتني؟ فأخذ أبو عُبَيدة السهم بفِيه، فجعل يُنَضْنِضُهُ[5] كراهية أن يؤذي رسول الله ـ ﷺ ـ ثم استلَّ السهم بفيه، فَنَدَرت ثَنِيَّةُ أبي عُبَيدة. وذكر تَمَامَه.

واختاره الحافظ الضياء في كتابه. وقد ضَعَّف عليُّ بن المديني هذا الحديث من جهة إسحاق بن يحيى هذا، فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، ويحيى بن مَعين، والبخاري، وأبو زرْعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وغيرهم.

(١) المغازي للواقدي ٢٣٧ ـ ٢٣٨
(٢) أي شدّ.
(٣) الجفار: الحُفَر
(٤) مسند أبي داود الطيالسيّ ٣.
(٥) أي يحرّكه

وقال ابن وهب: أخبرني عَمْرو بن الحارث: أن عُمَر بن السائب حدثه: أنه بلغه أن مالكاً أبا أبي سعيد الخُدْري لمَّا جُرح النبي ـ ﷺ ـ يوم أحدُ مَصَّ الجرح حتى أنقاه ولاح أبيض، فقيل له: مُجَّه. فقال: لا، والله لا أمجُّه أبداً. ثم أدبر يقاتل، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظُرْ إلى هذا فاستشهد».

وقد ثبت في الصحيحين، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سَهْل بن سَعْد: أنه سُئِلَ عن جُرْح النبي ـ ﷺ ـ فقال: جُرِحَ وجه رسول الله ـ ﷺ ـ وكُسِرت رَبَاعِيَتُهُ، وهُشِمت البَيْضة على رأسه، فكانت فاطمةُ بنت رسول الله ـ ﷺ ـ تغسِلُ الدمَ، وكان عَلِيٌّ يسكُبُ عليها بالمِجَنِّ فلما رأت فاطمةُ أن الماء لا يَزِيدُ الدَّمَ إلا كثرةً، أخذَتْ قطعةَ حَصِير فأحْرقَتْه، حتى إذا صار رماداً ألقته بالجُرْح، فاستمسك الدَّمُ[1].

وقولُهُ: ﴿ فأثابكم غماً بغم ﴾ أي: فَجَازاكم غَمّاً على غَم كما تقول العربُ: نَزَلْتُ ببني فلان، ونزلت على بني فلان.

قال ابن جَرير: وكذا قوله: ﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾، أي: على جُذوع النخل[2].

قال ابن عباس: الغم الأولُ بِسَبَبِ الهزيمةِ وحين قيل: قُتِلَ محمد ـ ﷺ ـ. والثاني: حين عَلاَهم المشركون فوق الجبل، وقال النبي ـ ﷺ ـ: «اللهم ليس لهم أن يَعْلُونا».

وعن عبد الرحمن بن عوف: الغم الأول بسبب الهزيمة، والثاني حين قيل: قُتِلَ محمد ـ ﷺ ـ، كان ذلك عندهم أعظم من الهزيمة.

رواهما ابن مردويه.

ورُوِي عن عُمَر بن الخطاب نَحو ذلك. وذَكَر ابن أبي حاتم عن قتادة نَحْوَ ذلك أيضاً.

وقال السدِّي: الغم الأول بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح، والثاني بإشراف العَدُوِّ عليهم.

وقال محمد بن إسحاق: ﴿ فأثابكم غماً بغم ﴾، أي: كَرْباً بعد كرب، قَتْل مَنْ قُتِل من إخوانكم، وعُلُوّ عدوكم عليكم، وما وقع في أنفسكم من قَوْلِ: «قُتل نبيكم»، فكان ذلك مما تتابع عليكم غماً بغم[3].

وقال مجاهد وقتادةُ: الغمُّ الأولُ سماعُهم قتلُ محمَّدٍ، والثاني ما أصابهم من القتل والجراح. وعن قتادةَ والربيع بن أنس عكسهُ.

وعن السدي: الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني إشرافُ عَدُوّهم عليهم، وقد تقدم هذا القول عن السدِّيّ.

قال ابنُ جرير: وأولى هذه الأقوال بالصواب قولُ من قال: ﴿ فأثابكم غماً بغم ﴾ فأثابكم بغَمِّكُم أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمةَ المشركين والظفرَ بهم والنصرَ عليهم، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ، بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون، بمعصيتكم ربكم، وخلافكم أمر نبيكم ـ ﷺ ـ غم ظنكم أن نبيكم قد قتل، وميل العدو عليكم بعد فلولكم منهم[4].

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد ٦/٩٣، ومسلم، كتاب الجهاد ١٤١٦ والمِجَنّ: الترس

(٢) تفسير الطبري ٤/١٣٤

(٣) تفسير الطبري ٤/١٣٧

(٤) تفسير الطبري ٤/١٣٨

وقولهُ: ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ﴾، أي: على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم، ﴿ ولا ما أصابكم ﴾ من القتل والجراح قاله ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن، وقتادة، والسدي ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾، سبحانه وبحمده.

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ ﴾

يقول تعالى مُمْتَنًّا على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمَنَة، وهو النعاس الذي غشيَهُم وهم مُسْتَلْئِمُو[1] السلاح في حال هَمِّهم وغَمِّهم، والنعاسُ في مثل تلك الحال دليلٌ على الأمان، كما قال تعالى في سورة الأنفال، في قصة بدر: ﴿ إذ يُغَشِّيكم النعاس أمَنَةً منه ﴾ .. الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو نُعَيم ووكيع، عن سفيانَ، عن عاصم، عن أبي رَزين، عن عبدالله بن مسعود قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان.

وقال البخاري: وقال لي خَليفةُ: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحةَ قال: كنت فيمن تَغَشَّاه النعاسُ يوم أحدٍ، حتى سَقَط سَيفي من يدي مراراً، يسقط وآخذه، ويسقط وآخذه.

هكذا رواه في المغازي مُعَلَّقاً[2]. ورواه في كتاب التفسير مُسْنَداً عن شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحةَ قال: غَشِيَنا النعاسُ ونحنُ في مَصَافِّنا يوم أُحُد. قال: فجعل سيفي يسقُطُ من يدي وآخُذُه، ويسقُط وآخذُه[2].

وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكمُ، من حديث حَمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحةَ قال: رفعتُ رأسي يوم أُحُد، وجعلت أنظر وما منهم يومئذٍ أحدٌ إلا يميد تحت حَجَفَتِه من النعاس.

لفظُ الترمذيِّ، وقال: حسن صحيح[3].

ورواه النسائي أيضاً، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، وعن قُتَيبة، عن ابن أبي عدي، كلاهما عن حُمَيد، عن أنس قال: قال أبو طلحة: كنت فيمن أُلْقِيَ عليه النعاسُ .. الحديث. وهكذا رواه عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن

(١) أي: لابسو اللأمَة، وهي الدرع.

(٢) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/٣٦٥، وكتاب التفسير ٨/٢٢٨.

(٣) عارضة الأحوذي، أبواب التفسير ١١/١٣٥ - ١٣٦، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٧.
والحَجَفة: الترس إذا كان من جلد.

إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المُخرِّمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك: أن أبا طلحة قال: غَشِيَنا النعاسُ ونحن في مصافّنا يوم أُحُدٍ، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه، قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبنُ قوم وأرْعَبُه وأخْذَلُه للحق، ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ كَذَبَةٌ، إنما هم أهل شك وريب في الله، عزّ وجلّ[1]

هكذا رواه بهذه الزيادة، وكأنها من كلام قتادة رحمه الله، وهو كما قال. فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم ﴾ يعني أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق، وهم الجازمون بأن الله ـ عزّ وجلّ ـ سينصُر رسوله ويُنْجِزُ له مأموله، ولهذا قال: ﴿ وطائفة قد أهمَّتهم أنفسهم ﴾ يعني: لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف، ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً ﴾؛ إلى آخر الآية. وهكذا هؤلاء، اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنّها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد وأهلُه، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حَصَل أمر من الأمور الفظيعة، تحصُلُ لهم هذه الظنون الشنيعة.

ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ﴿ يقولون ﴾ في تلك الحال. ﴿ هل لنا من الأمر من شيء ﴾ قال الله تعالى: ﴿ قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك ﴾. ثم فسَّر ما أخفوه في أنفسهم بقوله: ﴿ يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا هاهنا ﴾ أي: يُسِرُّون هذه المقالة عن رسول الله ـ ﷺ ـ.

قال ابن إسحاق بن يسار: فحَدَّثني يحيى بن عبّاد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير قال: قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله ـ ﷺ ـ حين اشتدّ الخوفُ علينا، أرسل الله علينا النوم، فما منا من رجل إلا ذقنه في صدره. قال: فوالله إني لأسمع قول مُعتِّب بن قُشَير، ما أسمعه إلا كالحلم. ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا ﴾. فحَفِظْتُها منه، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا ﴾ لقول مُعَتِّب. رواه ابن أبي حاتم.

قال الله تعالى: ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لَبَرزَ الذين كُتِب عليهم القتلُ إلى مضاجعهم ﴾، أي: هذا قَدَر قَدَّره الله ـ عزّ وجلّ ـ وحُكْمٌ حَتْم لازم لا محيد عنه، ولا مناص منه.

وقولهُ: ﴿ وليبتلي الله ما في صدوركم، وليمحص ما في قلوبكم ﴾، أي يختبركم بما جَرَى عليكم، ليميز الخبيثَ من الطيب، ويظهر أمْرَ المؤمن والمنافق للناس في الأقوالِ والأفعالِ، ﴿ والله عليم بذات الصُّدُور ﴾ أي: بما يختلج في الصدور من السرائر والضمائر.

ثم قال: ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ أي: ببعض ذنوبهم السالفة، كما قال بعض السلف: إن من ثواب الحسنةِ الحسنةَ بعدها، وإن من جَزاء السيئة السيئةَ بعدها.

ثم قال تعالى: ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾، أي: عمّا كان منهم من الفرار ﴿ إن الله غفورٌ رحيمٌ ﴾، أي: يغفر الذنب ويحلمُ عن خلقه، ويتجاوز عنهم وقد تقدم حديثُ ابن عمر في شأن عثمان وتولِّيه يوم أحد، وأن الله قد عفا عنه مع من عفا عنهم، عند قوله: ﴿ ولقد عفا عنكم ﴾، ومناسب أن يذكر هنا:

قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عَمْرو، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شَقيق، قال: لقي عبدُ الرحمن ابن عوف الوليد بنُ عقبة، فقال له الوليد: ما لي أراك جَفَوْتَ أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له عبد الرحمن: أبلغه

---

(١) دلائل النبوة ٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤

أني لم أفِرّ يوم عَيْنَيْن ـ قال عاصم. يقول يوم أحد ـ ولم أتخلف عن بدر، ولم أترك سُنَّة عمر. قال: فانطلق فَخَبَّر ذلك عثمان، قال: فقال له: أما قوله: إني لم أفِرّ يوم عينين فكيف يُعيِّرني بذَنْب وقد عفا الله عنه، فقال: ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ﴾ وأما قولُهُ: إني تخلفتُ يوم بدر فإني كنت أمرض رُقَيَّة بنتَ رسول الله ـ ﷺ ـ حتى ماتت، وقد ضرب لي رسولُ الله ـ ﷺ ـ بسهم، ومن ضرب له رسول الله ـ ﷺ ـ فقد شَهِد. وأما قوله: «إني لم أترك سُنَّة عمر، فإني لا أطيقها ولا هو، فَأْتِه فَحدِّثه بذلك»[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾

ينهى تعالى عبادَه المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد، الدالّ عليه قولُهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم. فقال: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالو لإخوانهم ﴾، أي: عن إخوانهم، ﴿ إذا ضربوا في الأرض ﴾، أي: سافروا للتجارة ونحوها ﴿ أو كانوا غُزًّى ﴾، أي: في الغزو ﴿ لو كانوا عندنا ﴾، أي: في البلد ﴿ ما ماتوا وما قتلوا ﴾ أي: ما ماتوا في السفر ولا قتلوا في الغزو.

وقولُهُ: ﴿ ليجعل الله ذلك حسرةً في قلوبهم ﴾، أي: خلق الله هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم.

ثم قال تعالى رادّاً عليهم: ﴿ والله يُحيي ويميتُ ﴾، أي: بيده الخلقُ وإليه يرجعُ الأمر، ولا يحيا أحدٌ ولا يموتُ إلا بمشيئته وقدره، ولا يُزاد في عمر أحد ولا ينقصُ منه إلا بقضائه وقدره، ﴿ والله بما تعملون بصيرٌ ﴾، أي: علمهُ وبصره نافذ في جميع خلقه، لا يخفى عليه من أمورهم شيء.

وقولهُ: ﴿ ولئن قُتلتم في سبيل الله أو متم لمَغْفِرَة من الله ورحمةٌ خيرٌ مما يجمعون ﴾ تضمَّن هذا أنَّ القتلَ في سبيل الله والموتَ أيضاً وسيلةٌ إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خيرٌ من البقاء في الدنيا وجَمْع حطامها الفاني.

ثم أخبر بأن كل من مات أو قُتِل فمصيره ومَرْجِعُه إلى الله عزّ وجلّ، فيَجْزيه بعمله، إنْ خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشر، فقال: ﴿ ولئن مُتّم أو قُتلتم لإلى الله تحشرون ﴾.

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

(١) مسند الإمام أحمد ١/٦٨.
وجَبَلُ عَيْنَيْن بأحد. انظر معجم ما استعجم للبكري ٩٨٧

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾

يقول تعالى مخاطباً لرسوله ـ ﷺ ـ ممتناً عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره، التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾، أيْ: أيُّ شيءٍ جعلك الله لهم لَيناً لولا رحمةُ الله بك وبهم.

قال قتادة ﴿ فبما رحمة من الله لِنتَ لهم ﴾، يقول: فبرحمة من الله لنت لهم[1].

«وما» صلة[2]. والعربُ تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿ فبما نَقْضِهم ميثاقهم ﴾، وبالنكرة كقوله: ﴿ عما قليل ﴾، وكذا هاهنا: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾، أي: برحمة من الله.

وقال الحسن البصري: هذا خُلُقُ محمد ـ ﷺ ـ نَعَته الله به.

وهذه الآية الكريمةُ شبيهةٌ بقوله تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حَيْوَة، حدثنا بقية، حدثنا محمد بن زياد، حدثني أبو راشد الحُبْراني قال: أخذ بيدي أبو أُمامة الباهليّ وقال: أخذ بيدي رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «يا أبا أمامة، إنّ من المؤمنين من يلين لي قلبه»[3].

انفرد به أحمد[4].

ثم قال تعالى: ﴿ ولو كنت فَظًّا غليظَ القلب لانفضّوا من حَوْلك ﴾، الفظ: الغليظ، والمراد به هاهنا غليظ الكلام، لقوله بعده: ﴿ غليظَ القلب ﴾، أي: لو كنت سيّءَ الكلام قاسِيَ القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، كما قال عبدالله بن عمرو: «أنه رأى صفة رسول الله ـ ﷺ ـ في الكتب المتقدمة: أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سَخّاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئةَ، ولكن يعفو ويصفحُ»[5].

وروى أبو إسماعيل[6] محمد بن إسماعيل الترمذي، أنبأنا بشر بن عُبَيد الدارمي، حدثنا عمّار بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «إن الله أمرني بمداراةِ الناس كما أمرني بإقامة الفرائض».

حديثٌ غريبٌ.

ولهذا قال: ﴿ فاعفُ عنهم واستغفرْ لهم وشاورهم في الأمر ﴾، وكذلك كان رسول الله ـ ﷺ ـ يشاور

(١) تفسير الطبري ٤/١٥١

(٢) أي: زائدة

(٣) في الأصل: «من يلين له قلبي»

(٤) مسند أحمد ٥/٢٦٧

(٥) فتح الباري، كتاب التفسير ٨/٥٨٥.

(٦) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/١٩٠ ـ ١٩١: «سمعت منه بمكة، وتكلموا فيه».

أصحابه في الأمر إذا حَدث، تطييباً لقلوبهم، ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العِير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرْضَ البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرْك الغِماد[1] لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن اذهَب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وشمالك.

وشاوَرهم أيضاً: أين يكونُ المنزل؟ حتى أشار المنذرُ بن عَمْرو[المُعْنِقُ ليموتَ][2] بالتقدم إلى أمام القوم.

وشاوَرَهم في أُحُدٍ في أن يقعُدَ بالمدينة أو يخرج إلى العَدُوّ، فأشار جمهُورُهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

وشاورَهم في يوم الخندق في مُصَالحة الأحزاب بِثُلُث ثمار المدينةِ عامئذ، فأبى عليه ذلك السَّعْدَان: سعدُ بن معاذ وسعدُ بن عُبادة، فترك ذلك.

وشاوَرَهم يومَ الحُدَيبية في أن يَميل على ذَرَاري المشركين، فقال له الصدِّيق: إنا لم نجيء لقتال أحدٍ وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال.

وقال عليه السلام في قصة الإفك: «أشِيرُوا عَلَيَّ معشر المسلمين في قوم أبَنُوا[3] أهلي وَرَمَوهم، وايْمُ الله ما علمتُ على أهلي من سُوءٍ، وأبَنُوهم بمن ـ والله ـ ما علمتُ عليه إلا خيراً»[4].

واستشار عليًا وأسامةَ في فراق عائشة رضي الله عنها.

فكان ـ ﷺ ـ يشاورهم في الحروب ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب النَّدْبِ تطييباً لقلوبهم؟ على قولين.

وقد قال الحاكم في مُسْتَدْرَكِه: أخبرنا أبو جعفر مُحمَّد بن مُحمَّد البغداديُّ، حدثنا يحيى بن أيوب العَلّاف بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مَرْيَم، أنبأنا سفيان بن عُيَينة، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وشاوِرْهم في الأمر ﴾، قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[5].

وهكذا رواه الكلبيُّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حَوَارِيَّيْ رسول الله ـ ﷺ ـ ووزيرَيه وأبَوَي المسلمين.

وقد روى الإمام أحمد: حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا عبدُ الحميد، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لأبي بكر وعمر: لو اجتمعتما في مَشُورة ما خالفتكما[6].

وروى ابن مَرْدُويه، عن علي بن أبي طالب قال: سُئِلَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ عن العزم؟ قال: «مشاورةُ أهل الرأي ثم اتباعُهم».

---

(١) برك الغماد: موضع باليمن. والغين تضم وتكسر.

(٢) سقط من الأصل. واعنق إلى كذا: أسرع إليه. وقد قال فيه عليه السلام لما بلغه مقتله: اعنق ليموت، أي: إن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه. انظر سيرة ابن هشام ٢/١٨٣.

(٣) أي: اتهموهم، ابنه يابنه ويأبنه أبناً: اتهمه.

(٤) فتح الباري، تفسير سورة النور ٨/٤٨٧، ومسلم، كتاب التوبة ٢١٣٧ ـ ٢١٣٨

(٥) المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ٣/٧٠

(٦) مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٧

وقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن شيبان، عن عبد الملك ابن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «المستشار مؤتمنٌ»[1]

ورواه[1] أبو داود والترمذيّ ـ وحَسَّنه ـ من حديث عبد الملك بن عُمير بأبسط منه

ثم قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عَمْرو الشيباني، عن أبي مسعود[2] قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «المستشار مؤتَمَنٌ». تفرَّد به.

وقال أيضاً: وحدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ وعليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا استشار أحدكم أخاه فلْيُشر عليه». تفرَّد به أيضاً[3].

وقولهُ: ﴿ فإذا عَزَمْتَ فتوكَّلْ على الله ﴾، أي: إذا شاوَرْتَهم في الأمر وعَزَمْتَ عليه فتوكَّلْ على الله فيه ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾.

وقولهُ: ﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم، وإن يَخذُلْكم فمن ذا الذي ينصُرُكم من بعده، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ وهذا كما تقدم من قوله: ﴿ وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ﴾. ثم أمرهم بالتوكل عليه، فقال: ﴿ وعلى الله فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنونَ ﴾.

قولهُ: ﴿ وما كان لنبي أن يَغُلَّ ﴾: قال ابنُ عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرُ واحدٍ: ما ينبغي لنبي أن يَخُون.

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المسيَّب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق الفَزَاريُّ، عن سفيان عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فقدُوا قطيفةً يوم بدر فقالوا: لعلَّ رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها. فأنزل الله: ﴿ وما كان لنبي أن يغلَّ ﴾، أي: يخُونَ.

وقال ابن جَرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خُصَيف، حدثنا مِقْسَم، حدثني ابن عباس أن هذه الآية: ﴿ وما كان لنبيٍّ أن يَغُلَّ ﴾ نَزَلَتْ في قطيفةٍ حمراءَ فُقِدَت يوم بدر، فقال بعضُ الناس: أخذها. فأكثر في ذلك، فأنزل الله: ﴿ وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾[4].

وكذا رواه أبو داود، والترمذي جميعاً، عن قُتَيبة، عن عبد الواحد بن زياد، به. وقال الترمذي: حسن غريب[4]. ورواه بعضهم عن خُصَيف، عن مقسم[4] يعني مرسلاً.

وروى ابن مَرْدُويه من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اتَّهم المنافقون رسول الله ـ ﷺ ـ بشيء فُقد، فأنزل الله: ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾.

ورُوي من غير وجه عن ابن عباس نحوُ ما تقدم. وهذه تبرئةٌ له ـ ﷺ ـ عن جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقَسْم الغنيمة وغيرِ ذلك.

وقال العوفيُّ عن ابن عباس: ﴿ وما كان لنبي أن يَغُلَّ ﴾، أي: بأن يَقْسِمَ لبعض السرايا ويترُكَ بعضاً. وكذا قال الضحاك.

---

(١) أخرجوه في كتاب الأدب، ابن ماجه ١٢٣٣، وسنن أبي داود ٣٣٤/٤، وعارضة الأحوذي ٢٦١/١٠ ـ ٢٦٢

(٢) في الأصل: عن ابن مسعود.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب ١٢٣٣

(٤) تفسير الطبري ١٥٤/٤، وسنن أبي داود، كتاب الحروف ٣١/٤، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة آل عمران ١٣٦/١١ ـ ١٣٧

وقال محمد بن إسحاق: ﴿ وما كان لنبي أن يَغُلّ ﴾ بأن يترُك بعض ما أنزل إليه فلا يُبلِّغه أُمّته.

وقرأ الحسن البصري، وطاوس، ومجاهد، والضحاك ﴿ وما كان لنبي أن يُغَلّ ﴾[1] بضم الياء أي: يُخانَ.

وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية يوم بدر، وقد غلّ بعض أصحابه. رواه ابن جرير عنهما، ثم حكى عن بعضهم أنه قرأ هذه القراءة بمعنى يُتّهم بالخيانة.

ثم قال تعالى: ﴿ ومن يَغْلُل يأت بما غل يوم القيامة، ثم توفى كلّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾. وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد.

وقد وردتِ السنة بالنهي عن ذلك أيضاً في أحاديث مُتعدِّدة:

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك، حدثنا زُهَير - يعني بن محمد - عن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي، عن النبي - ﷺ - قال: أعظمُ الغُلول عند الله ذراع من الأرض. تَجدونَ الرجلين جارَين في الأرض، أو في الدار، فيَقتَطِعُ أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طُوِّقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة[2].

[3]«وفي الصحيحين عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من[4] ظلم قيد شبرٍ من الأرض طُوِّقه يوم القيامة من سَبْع أرَضين»[3].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن ابن هُبَيرة والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جُبَير، قال: سَمِعْتُ المُسْتَورِدَ بن شَدّاد يقول: سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول: من وَلِيَ لنا عَمَلاً وليس له منزلٌ فَلْيَتَّخِذْ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادمٌ فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابةً، ومن أصاب شيئاً سِوى ذلك فهو غالٌّ.

هكذا رواه الإمام أحمد[5]، وقد رواه أبو داود بسندٍ آخرَ وسياقٍ آخرَ فقال.

حدثنا موسى بن مروان الرَّقيُّ، حدثنا المعافَى، حدثنا الأوزاعِيُّ، عن الحارث بن يزيد، عن جُبَير بن نُفَير، عن المستورِدِ بن شَدَّاد. قال: سَمِعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «من كان لنا عاملاً فَلْيَكْتَسِبْ زوجةً، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فَلْيَكْتَسِبْ مسكناً». قال: قال أبو بكر: أُخْبِرْتُ أنّ النبي - ﷺ - قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ، أو سارق»[6].

قال شيخنا الحافظ المِزِّيُّ - رحمه الله -: رواه جعفر [بن محمد] الفِرْيَابي، عن موسى بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جُبَير [بدل: جُبير] بن نُفَير، وهو أشبه بالصواب.

حديثٌ آخرٌ، قال ابنُ جَرير:

(١) قرأ من السبعة بالياء للمعلوم ابنُ كثيرٍ وأبو عَمْرٍو وعاصمٌ، والباقون بالبناء للمجهول، انظر الإقناع لابن البادش ٦٢٣
(٢) مسند الإمام أحمد ١٤٠/٤
(٣) عن الأصل
(٤) فتح الباري، كتاب المظالم ١٠٣/٥، ومسلم، كتاب المساقاة ١٢٣١
(٥) مسند الإمام أحمد ٢٢٩/٤
(٦) سنن أبي داود، كتاب الخراج ١٣٤/٣.

حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا حفصُ بن بِشْر، حدثنا يعقوبُ القُمّي، حدثنا حَفْص[(١)] بن حُميد، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا أعرِفَنّ أحدَكُم يأتي يوم القيامة يحمل شاةً لها ثُغاءٌ، ينادي: يا محمدُ، يا محمدُ. فأقول: لا أملكُ لك من الله شيئاً، قد بَلَّغْتُكَ. ولا أعرفَنّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رُغاء، يقول: يا محمدُ، يا محمدُ، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بَلَّغْتُكَ. ولا أعرفَنّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حَمْحَمَة ينادي: يا محمدُ، يا محمدُ. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بَلَّغتُكَ. ولا أعرفَنّ أحَدَكُم يأتي يوم القيامة يحمل قَشْعاً[(٢)] من أدم، ينادي: يا محمدُ، يا محمدُ. فأقول: لا أملكُ لك من الله شيئاً، قد بلغتك».

لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة.

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، سمع عُروَةَ يقول: أخبرنا أبو حُمَيد الساعديُّ قال: استعملَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ رَجُلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّةِ على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهديَ إليّ. فقام رسولُ الله ـ ﷺ ـ على المنبر فقال: «ما بالُ العامل نبعثُهُ فَيَجيءُ فيقولُ: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ. أفلا جَلَس في بيت أبيه وأُمِّه فينظُرَ أيُهدَى إليه أم لا؟ والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يومَ القيامةِ على رقبته إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرةٌ لها خُوار، أو شاة تَيْعَر، ثم رَفَع يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إبطَيْهِ ثم قال: اللهم هل بلغتُ ثلاثاً»[(٣)].

وَزَادَ هِشَامُ بن عُرْوَةَ: «وقال أبو حُمَيد: بَصُرَ عيني وسَمْعُ أُذُني وسَلُوا زيدَ بنَ ثابت». أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة[(٣)]. وعند البخاري: وسلوا زيد بن ثابت. ومن غير وجه عن الزهري، ومن طريق عن هشام بن عُروة، كلاهما عن عُرْوَةَ، به[(٤)].

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عَيّاش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حُمَيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «هدايا العمالِ غلولٌ»[(٥)].

وهذا الحديث من أفراد أحمد، وهو ضَعيفُ الإسناد، وكأنه مختصر من الذي قبله، والله أعلم.

حديث آخر، قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الأحكام:

حَدَّثنا أبو كُرَيب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأَوْدِيّ، عن المغيرة بن شُبَيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جَبَل قال: بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ إلى اليمن، فلما سِرْتُ أرسلَ في أثري فَرُددتُ، فقال: «أتدْرِي لم بَعثْتُ إليك؟ لا تُصِيبَنَّ شيئاً بغير إذني فإنه غُلُول، ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾، لهذا دَعَوتك، فامض لِعَمَلِكَ».

---

(١) في الأصل. جعفر بن حميد. والمثبت من تفسير الطبري ٤/١٥٩، وتهذيب الكمال ٧/٨ـ٩.

(٢) في الأصل قَتَاً وفي طبعة الطبري: قسماً. والمثبت من تفسير الطبري، بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر ٧/٣٥٨. والقَشْعُ: الجلد اليابس. وقيل: القربة البالية. وهو إشارة إلى الخيانة في الغنيمة أو غيرها من الأعمال.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٤٢٣ ـ ٤٢٤
عُفره بطيه: بياض ليس بالبياض الشديد، ولكنه كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها.

(٤) فتح الباري، كتاب الهبة ٥/٢٢٠، وكتاب الأيمان ١١/٥٢٥، وكتاب الأحكام ١٣/١٦٤، ١٨٩ وكتاب الحيل ١٢/٣٤٨. ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٦٣، ١٤٦٤

(٥) مسند الإمام أحمد ٥/٤٢٤

«هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن عدي بن عميرة، وبُرَيدة، والمستورِدِ بن شَدّاد، وأبي حُمَيد، وابن عمر»(١).

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التَّيمِيّ، عن أبي زُرْعة ابن عَمْرو بن جرير، عن أبي هُرَيرة، قال: قام فينا رسولُ الله ـ ﷺ ـ يوماً، فذكر الغُلول فعَظَّمه وعَظَّم أمره، ثم قال: لا أُلفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتُك. لا أُلفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حَمْحَمَة فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتُك. لا أُلفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته (٢)-[نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملكُ لَكَ شيئاً، قد أبلغتُك. لا أُلفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته]-(٢) رِقاع تَخْفِقُ فيقول: يا رسول الله أغِثني. فأقول: لا أملِكُ لك من الله شيئاً قد أبلغتُك، لا أُلفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامِتٌ فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقولُ: لا أملِكُ لك من الله شيئاً، قد أبلغتُك»(٣).

أخرجاه من حديث أبي حَيّان، به(٣).

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا يحيى بن سَعِيد، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، حدثني قيس، عن عَدِيّ بن عَمِيرةَ الكِنْدِيِّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يا أيُّها الناسُ، من عمل منكم لنا على عمل، فكَتَمَنا منه مِخْيَطاً فما فوقه فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة. قال: فقام رجلٌ من الأنصار أسودُ ـ قال مُجالد: هو سعيد بن عبادة كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: وما ذاك؟ قال: سَمِعْتُك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقول ذاك الآن: من استعملناه على عمل فلْيجيء بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أخذه، وما نُهي عنه انتهى»(٤).

وكذا رواه مسلم، وأبو داود، من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به(٤).

حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ، عن ابن جُرَيج، حدثني منبوذ ـ رَجل من آل أبي رَافع ـ عن الفضل بن عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا صلى العصر رُبَّما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى يَنْحَدِرَ المغرب، قال أبو رافع: فبينا رسولُ الله ـ ﷺ ـ مسرعاً إلى المغرب إذ مر بالبقيع فقال. أف لك. . أف لك [مرتين]، فَكَبُر في ذرعي وتأخرت وظننت أنه يريدني، فقال: مالك؟ [امش]. قال قلت: أحدثتَ حَدَثاً يا رسولَ الله؟ قال. وما ذاك؟ قلت: أفَّفْتَ بي! قال: لا، ولكن هذا قَبْرُ فلانٍ، بَعَثْتُه ساعياً على آل فلان، فَغَلّ نَمِرةً فدُرِعَ الآن مثلَها من نار(٥).

حديث آخر، قال [عبدالله بن](٦) الإمام أحمد:

---

(١) عارضة الأحوذي، أبواب الأحكام ٦/٧٩ ـ ٨٠.

(٢) من المسند

(٣) مسند أحمد ٢/٤٢٦، وفتح الباري، كتاب الجهاد ٦/١٨٥. ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٦١ ـ ١٤٦٢

أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. والصامت: الذهب والفضة، وما لا روح فيه من أصناف المال

(٤) مسند أحمد ٤/١٩٢، ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٦٥، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية ٣/٣٠٠ ـ ٣٠١

(٥) مسند أحمد ٦/٣٩٢

كَبُر في ذرعي: عَظُم وقعُه عندي. والنمرة: كلّ شملة مخططة من مآزر الأعراب.

(٦) سقط من الأصل

حدثنا عبدالله بن سالم الكوفي المفلوج ـ وكان ثقة ـ حدثنا عُبَيْدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت أن النبي ـ ﷺ ـ كان يأخذ الوبرة من جَنْب البعير من المغنم، ثم يقول: «مالي فيه إلا مثلُ ما لأحدكم، إيَّاكم والغُلُول، فإن الغلول خِزْيٌ على صاحبه يوم القيامة، أدُّوا الخَيْط والمِخْيَطَ وما فوقَ ذلك، وجاهِدُوا في سبيل الله القريبَ والبعيد، في الحضر والسفر؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لَيُنَجِّي الله به من الهَم والغم؛ وأقيموا حُدُودَ الله في القريب والبعيد، ولا تأخُذْكم في الله لومةُ لائم»[1].

وقد روى ابنُ ماجه بَعْضه عن المفلُوج، به[1].

حديثٌ آخَرُ، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «رُدُّوا الخياط والمِخيطَ، فإن الغلول عارٌ ونار وشَنَارٌ على أهله يوم القيامة»[2].

حديث آخر، قال أبو داود:

حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبَة، حدثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ ساعياً ثم قال: «انطلق ـ أبا مَسْعُود ـ لا أُلْفِيَنَّك تجيءُ يوم القيامة على ظهرك بعيرٌ من إبِلِ الصدقة له رُغَاء قد غَلَلْتَه». قال: إذاً لا أنطلِقُ. قال: «إذاً لا أُكْرِهُك». تفرد به أبو داود[3].

حديث آخر، قال أبو بكر بن مَرْدُوَيه:

أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا عبد الحميد بن صالح، أنبأنا أحمد بن أبان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الحجر يُرْمى به في جهنم فيهوى سبعين خريفاً ما يبلغ قَعْرَها، ويؤتى بالغُلُول فيقذف معه، ثم يقال لمن غَلّ ائت به، فذلك قوله: ﴿ ومن يغلل يأتِ بما غلَّ يوم القيامة ﴾».

حديث آخر، قال الإمامُ أحمدُ:

حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عَمَّار، حدثني سِمَاك الحَنَفي أبو زُمَيل، حدثني عبدُالله بن عباس، حدثني عُمَر بن الخطاب قال: لما كان يومُ خيبر أقبل نَفَر من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: فلان شهيد [وفلان شهيد]. حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيدٌ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «كَلَّا، إني رأيتُه في النار في بُرْدَة غَلَّها، أو عباءة» ثم قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «[يا ابن الخطاب] اذهب فَنَادِ في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». قال: فخرجتُ فناديتُ: ألا إنه لا يدخلُ الجنة إلا المؤمنون[4].

وكذا رواه مسلم، والترمذيُّ من حديثِ عكرمة بن عمار، به. وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صحيحٌ[4].

طريق أخرى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال ابن جرير:

حدثنا أحمدُ بن عبد الرحمن بن وَهْب، حدثنا عبدُالله بن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن موسى ابن جُبَير حَدَّثَه: [أن عبدالله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حَدَّثَه]، أن عبدالله بن أُنيس حَدَّثه: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوماً الصدقةَ فقال: ألم تسمعْ رسولَ الله ـ ﷺ ـ حين ذكر غُلُولَ

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٣٣٠، وسنن ابن ماجه، كتاب الحدود ٨٤٩.

(٢) مسند أحمد ٢/١٨٤

(٣) سنن أبي داود، كتاب الإمارة ٣/١٣٥

(٤) مسند أحمد ١/٣٠، ومسلم، كتاب الإيمان ١٠٧ ـ ١٠٨، وعارضة الأحوذي، أبواب السير ٧/٦٨ ـ ٧٠

الصدقة «من غلّ منها بعيراً أو شاةً، فإنه يحمله يوم القيامة»؟ قال عبدالله بن أُنيس: بلى[(١)].

ورواه ابن ماجه، عن عمرو بن سَوَّاد، عن عبدالله بن وهب، به[(١)].

حديث آخر، قال ابن جرير:

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عُمَر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث سَعْدَ بن عُبَادة مُصدِّقاً، فقال: يا سعدُ إياك أنْ تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رُغاء! قال. لا آخذه ولا أجيء به. فأعفاه.

ثم رواه من طريق عُبَيد الله، عن نافع، به نحوه.

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبدالله: أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم، فوجدَ في متاع رَجُلٍ غُلُول. قال: فسأل سالِمَ بن عبدالله فقال: حدثني أبي عبدُالله، عن عُمَرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من وَجَدتُم في متاعه غُلُولاً فأحرقوه ـ قال: وأحسبه قال: واضربوه ـ قال: فأخرج متاعه في السوق، فوجد فيه مصحفاً، فسأل سالماً، فقال: بِعْه وَتَصَدَّقْ بثمنه[(٢)].

وكذا رواه علي بن المَدِيني، وأبو داود، والترمذيُّ من حديث عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي ـ زاد أبو داود: وأبو إسحاق الفَزَارِيّ ـ كلاهما عن أبي واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن زائدة، به[(٢)].

وقد قال علي بن المديني والبخاري وغيرهما: هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا. وقال الدارقطني: الصحيحُ أنه من فتوى سالم فقط، وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمامُ ابن حنبل ـ رحمه الله ـ ومن تابعه من أصحابه. ورواه الأموي عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن يونس بن عُبَيد، عن الحسن قال: عقوبةُ الغالِّ أن يخرج رحله فَيُحْرَقَ على ما فيه.

ثم روى عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن علي قال: الغالُّ يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد المملوك ويحرم نصيبه.

وخالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والجمهور فقالوا: لا يحرق متاع الغالّ، بل يعزر تعزير مثله. وقد قال البخاري: وقد امتنع رسولُ الله ـ ﷺ ـ من الصلاة على الغال، ولم يحرق متاعه، والله أعلم.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن خُمَير بن مالك قال: أُمِر بالمصاحف أن تُغيَّر قال: قال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يَغُلَّ مصحفاً فَلْيَغُلَّه، فإنه من غَلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة. ثم قال: قرأت من في رسول الله ـ ﷺ ـ سبعين سورة، أفأترُكُ ما أخذْتُ من في رسول الله ـ ﷺ ـ[(٣)].

ورَوَى وكيعٌ في تفسيره، عن شَرِيك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، قال: لما أُمِرَ بتحريق المصاحف قال عبدُالله: يا أيها الناسُ، غُلُّوا المصاحِفَ، فإنه مَنْ غَلَّ يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة، ونعم الغُلّ المصحفُ! يأتي به أحدكم يوم القيامة.

---

(١) تفسير الطبري ٤/١٦٠، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة ٥٧٩

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢٢، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/٦٩، وعارضة الأحوذي، أبواب الحدود ٦/٢٤٧

(٣) مسند أحمد ١/٤١٤

وقوله: ﴿ أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾، أي: لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه، وأجير من وبيل عقابه، ومن استحق غضب الله والزم به، فلا محيد له عنه، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير.

وهذه لها نظائر في القرآن كثيرة كقوله تعالى. ﴿ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ﴾ وكقوله. ﴿ أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين ﴾.

ثم قال: ﴿ هُمْ دَرَجات عند الله ﴾، قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: يعني: أهلُ الخير وأهل الشر درجات. وقال أبو عُبَيدة والكسائي: منازل، يعني: متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة، ودركاتهم في النار، كما قال تعالى: ﴿ ولكل درجاتٌ مما عملوا ﴾... الآية، ولهذا قال: ﴿ والله بصيرٌ بما يعملون ﴾، أي: سيُوفيهم إياها، لا يظلمهم خيراً ولا يزيدهم شراً، بل يجازي كلَّ عاملٍ بعمله.

وقولُه: ﴿ لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بَعَث فيهم رسولاً من أنفسهم ﴾، أي: من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسُؤاله ومجالسته والانتفاع به، كما قال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ﴾، أي: من جنسكم. وقال تعالى: ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يُوحَى إليّ أنما إلٰهكم إلٰه واحدٌ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وما أرسلنا قَبْلَكَ من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾. وقال تعالى. ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى ﴾، وقال تعالى: ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ فهذا أبلغ في الامتنان أن يكونَ الرسولُ إليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فهْم الكلام، ولهذا قال: ﴿ يتلُو عليهم آياته ﴾، يعني: القرآن ﴿ ويُزكّيهم ﴾ أي: يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكُوَ نفوسُهم وتَطْهرَ من الدنَس والخَبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم، ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾، يعني: القرآن والسنة ﴿ وإن كانوا من قبلُ ﴾ أي: من قبلِ هذا الرسول ﴿ لفي ضَلالٍ مُبينٍ ﴾، أي: لَفِي غَيٍّ وجَهْلٍ ظاهرٍ جليٍّ بيّنٍ لكُلِّ أحَدٍ.

﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ (١٦٥) وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ (١٦٧) ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ (١٦٨) ﴾

يقول تعالى: ﴿ أوَ لَما أصابتكم مصيبةٌ ﴾، وهي ما أُصِيبَ منهم يومَ أحد من قَتْلِ السبعين منهم ﴿ قد أصبتم مثليها ﴾. يعني: يوم بدر، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً وأسروا سبعين أسيراً ﴿ قلتم أنى هذا ﴾ أي: من اين جرى علينا هذا؟ ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾.

قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا قُراد أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سماك الحنفي أبو زُميل، حدثني ابن عباس، حدثني عُمَر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يومُ أُحُدٍ من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقُتِلَ منهم سبعون وفرَّ أصحاب رسول

الله ـ ﷺ ـ عنه، وكُسرت رباعيَتُه وهُشمت البيضة على رأسه، وسال الدمُ على وجهه، فأنزل الله: ﴿ أو لما أصابتكم مصيبةٌ قد أصبتُم مِثْليها قلتم: أنى هذا؟ قل: هو من عنْد أنفسكم ﴾ بأخْذكُم الفداء.

وهكذا رواه الإمام أحمد[1]، عن عبد الرحمن بن غزوان ـ وهو قُراد أبو نوح بإسناده ـ ولكن بأطول منه، وكذا قال الحسن البصري.

وقال ابنُ جَرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن عوْن، [عن محمد، عن عبيدة] (ح) قال سُنَيد ـ وهو حُسين ـ: وحدثني حجاج، عن جَرير، عن محمد، عن عَبيدة، عن علي قال جاء جبريلُ إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا محمدُ، إن الله قد كَرِه ما صنع قومُك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تُخيِّرهم بين أمرين، إما أن يُقدِّموا فتُضرَبَ أعناقُهم، وبين أن يأخذوا الفداء، على أن يُقتَل منهم عِدَّتُهم. قال: فدعا رسولُ الله ـ ﷺ ـ الناسَ فذكر لهم ذلك، فقالوا: يا رسولَ الله، عشائرنا وإخواننا، نأخُذُ فداءهم، فنتقوّى به على قتال عَدُوِّنا، ويستشهدُ منا عِدَّتهم، فليس في ذلك ما نكره؟ قال: فقُتِل منهم يوم أُحُد سبعون عِدَّةُ أُسارى أهل بدر[2].

وهكذا رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي داود الحَفَري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هِشَام بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. ورَوَى أبو أسامة عن هشَام نحوه. ورُوي عن ابن سيرين عن عَبيدَةَ، عن النبي ـ ﷺ ـ مُرْسلاً[3].

وقال محمد بن إسحاق، وابن جُرَيج، والربيع بن أنس، والسدّي ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾: أي بسبب عصيانكم رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ حين أمركم ألاَّ تبرَحُوا مكانكم فَعَصيتم، يعني بذلك الرماة ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾، أي: ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مُعقِّبَ لحكمه.

ثم قال تعالى: ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعانِ فبإذْن الله ﴾، أي: فراركم بين يدي عَدُوِّكم وقتْلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين، كان بقضاء الله وقدره، وله الحكمة في ذلك.

وقولهُ: ﴿ وليعلم المؤمنين ﴾ أي: الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا ﴿ وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا. قالوا: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾ يعني بذلك أصحاب عبدالله بن أُبَيّ بن سلُول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فاتَّبعهم من اتَّبعهم من المؤمنين، يحرضونهم على [الإياب] والقتال والمساعدة. ولهذا قال: ﴿ أو ادفعوا ﴾. قال ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، والضحاك، وأبو صالح، والحسن، والسدّيُّ: يعني كَثِّروا سوادَ المسلمين. وقال الحسن بن صالح: ادفعوا بالدعاء وقال غيره: رابطوا، فتعلَّلوا قائلين: ﴿ لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾، قال مجاهد: يعنون لو نعلم أنكم تلْقون حَرْباً لجئناكم، ولكن لا تلقون قتالاً.

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهريُّ، ومحمد بن يحيى بن حبّان، وعاصم بن عمر بن قتادة، والحُصَين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا كُلهم قد حدَّث قال: خَرَجَ رسول الله ـ ﷺ ـ يعني حين خرج إلى أحد ـ في ألف رجل من أصحابه؛ حتى إذا كان

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣٠ ـ ٣١

(٢) تفسير الطبري ٤/١٦٦

(٣) عارضة الأحوذي، أبواب السير ٧/٦١ ـ ٦٢

بالشَّوط ـ بين أُحُدٍ والمدينة ـ انخزَل عنه عبدالله بن أبي بن سلول بثلث الناس، وقال: أطاعهم فخرج وعصاني، ووالله ما ندري علامَ نقتل أنفسنا هاهنا أيها الناس. فرجع بمن اتَّبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الرَّيب، واتبعهم عبدالله بن عمرو بن حَرام أخو بني سلمة، يقول: يا قوم، أذكِّركم الله أن تخذلوا نبيَّكم وقومكم عندما حَضر من عدوكم. قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم، ولكن لا نرى أن يكون قتال! فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم، قال: أبعدكم الله أعداء الله، فسيُغني الله عنكم»[1]. ومضى رسول الله ـ ﷺ ـ.

قال الله تعالى: ﴿ هم للكفر يومئذ أقربُ منهم للإيمان ﴾ استدلُّوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان، لقوله: ﴿ هم للكفرِ يومئذٍ أقربُ منهم للإيمان ﴾.

ثم قال: ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾، يعني: أنهم يقولُونَ القولَ ولا يعتقدون صِحَّته، ومنه قولُهم هذا: ﴿ لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾، فإنهم يتحقَّقون أن جنداً من المشركين قد جاءُوا من بلادٍ بعيدةٍ، يتحرَّقون على المسلمين بسبب ما أصيب من سراتهم يوم بدر، وهم أضعاف المسلمين، أنه كائن بينهم قتال لا محالة. ولهذا قال: ﴿ والله أعلم بما يكتمون ﴾.

وقوله: ﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قُتلوا ﴾، أي: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قُتِلوا مع من قتل. قال الله: ﴿ قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾، أي: إن كان القُعود يَسْلَم به الشخصُ من القتل والموت، فينبغي أنكم لا تموتون، والموت لا بدَّ آتٍ إليكم ولو كنتم في بروج مُشَيَّدة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين.

قال مجاهد، عن جابر بن عبدالله: نزلت هذه الآية في عبدالله بن أبي بن سَلُول.

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَٰنَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾

يخبرُ تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قُتِلوا في هذه الدار فإن أرواحَهم حية مرزوقة في دار القرار.

قال محمد بن جرير: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عُمر بن يونس، عن عكرمة، حدثنا إسحاقُ بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي ـ ﷺ ـ الذين أرسلهم نبي الله ـ ﷺ ـ إلى أهل بئرمَعُونَةَ، قال: لا أدري أربعين أو سبعين. وعلى ذلك الماء عامرُ بن الطُّفَيل [الجعفري]، فخرج أولئك النَّفَر من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ حتى أتوا غاراً مُشرِفاً على الماء قعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يُبلِّغ رسالة رسول

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/٦٠ ـ ٦٤

الله ـ ﷺ ـ [أهل هذا الماء؟ فقال ـ أراه ابن ملْحان الأنصاري ـ أنا أبلغ رسالةَ رسول الله ـ ﷺ ـ] فخرج حتى أتى حياً منهم[1] فاحتبا أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر مَعُونَة، إني رسولُ رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فآمنوا بالله ورسوله. فخرج إليه رَجُل من كِسْر البيت برُمْح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر. فقال: الله أكبر! فزتُ وربِّ الكعبة. فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامرُ بن الطفيل.

وقال إسحاق: حدثني أنس بن مالك: أن الله أنزل فيهم قرآناً: «بلّغوا عنا قومنا أنَّا قد لَقينا ربَّنا فرضيَ عنّا ورَضينا عنه» ثم نُسِخت فرفعت بعد ما قرأناه زَمناً وأنزل الله: ﴿ ولا تحسَبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾[2].

وقد قال مُسلمُ بن الحَجَّاج القُشَيريُّ في صَحيحه:

حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمَشُ، عن عبدالله بن مُرَّة، عن مسروق قال: سألنا عبدَالله عن هذه الآية: ﴿ ولا تحسبَنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾. فقال. أما إنّا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحُهُم في جَوْف طير خُضْر لها قناديلُ مُعلَّقة بالعرش، تسرح من الجنة حيثُ شاءت، ثم تَأوي إلى تلك القناديلِ، فاطلع إليهم ربهم اطِّلاعَةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نَشْتهي ونحن نسرحُ من الجنة حيثُ شئنا؟ فَفعلَ ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رَأوْا أنهم لن يُتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب، نريدُ أن تَرُد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا»[3].

وقد رُوي نحوه عن أنس وأبي سعيد.

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الصمد، حدثنا حَمَّاد، حدثنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ما من نفس تموتُ لها عند الله خيرٌ يَسُرُّها أن تَرْجعَ إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يَسُره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى مما يرى من فَضْل الشهادة»[4].

تَفرَّد به مسلمٌ من طريق حَمَّادٍ(*).

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا علي بن عبدالله المَديِنيُّ، حدثنا سفيان، عَن محمد بن علي بن ربيعة السلمي، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: قال لي رسولُ الله ـ ﷺ ـ: أعَلِمْتَ أن الله أحيا أباك فقال له: تَمَنَّ قال له: أُرَدُّ إلى الدنيا، فأقتلُ مَرَّةً أخرى. فقال: إني قضيتُ أنهم إليها لا يرجعون[6]. تَفرَّد به أحمد من هذا الوجه.

وقد ثَبتَ في الصَّحيحَين وغيرهما أن أبا جابر ـ وهو عبدالله بن عَمْرو بن حَرام الأنصاري، رَضي الله عنه ـ قتل يوم أحد شهيداً.

(١) في الأصل: حول منهم

(٢) تفسير الطبري ٤/١٧٣ ـ ١٧٤

(٣) مسلم، كتاب الإمارة ١٥٠٢ ـ ١٥٠٣.

(٤) مسند أحمد ١٢٦/٣.

(*) الحديث في مسلم ١٤٩٨/٣، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس.

(٦) مسند أحمد ٣٦١/٣

قال البخاري: وقال أبو الوليد، عن شُعبة، عن ابن المُنكدِرِ، سَمِعتُ جابراً قال: لما قُتِل أبي جعلتُ أبكي وأكشفُ الثوبَ عن وجهه، فجعل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يَنْهَوني والنبي ـ ﷺ ـ لم يَنْهَ، وقال النبي ـ ﷺ ـ: «لا تبكِهِ ـ أو: ما تبكيه ـ فما زالت الملائكة تُظلّه بأجنحتها حتى رفع»(١).

وقد أسنده هو ومسلم من طريق آخر، عن شعبة، عن محمد بن المنكَدِرِ، عن جابر قال: لما قُتِل أبي يوم أُحُدٍ، جعلتُ أكشِفُ الثوب عن وجهه وأبكي. . وذكر تمامه بنحوه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد:

حدثنا يعقوبُ، حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عَمْرو بن سعيد، عن أبي الزُّبير المكي، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «لما أُصِيبَ إخوانُكُم بأحد جعل الله أرواحَهم في أجواف طير خُضْرٍ، تَرِدُ أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديلَ من ذَهَبٍ في ظِل العرش. فلما وجدوا مأكلهم ومشربهم، وحسن متقلبهم قالوا: يا ليتَ إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا! لئلا يَزْهَدُوا في الجهاد، ولا ينْكُلُوا عن الحرب، فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: أنا أُبَلِّغهم عَنكُم. فأنزل الله هؤلاء الآيات: ﴿ ولا تحسبن الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾. . وما بعدها».

هكذا رواه أحمد(١)، وكذا رواه ابنُ جَرير عن يونس، عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عَيّاش عن محمد ابن إسحاق به. ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه، من حديث عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس فذكره. وهذا أثبت(٢).

وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس.

وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٢).

وكذا قال قتادة، والربيع، والضحاك، إنها نزلت في قتلى أحد.

حديث آخر: قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا علي بن عبدالله المديني، حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري، [سَمِعتُ طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصِّمة الأنصاري] قال: سَمِعتُ جابر بن عبدالله قال: نظر إليّ رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم فقال: يا جابر، ما لي أراك مُهْتمًّا؟ قال قلت. يا رسولَ الله، استُشهِدَ أبي وترك دَيناً وعيالاً. فقال: ألا أُخبِرُكَ ما كَلَّم الله أحداً قط إلا من وراء حِجَابٍ، وإنّه كلم أباك كِفاحاً. ـ قال علي: الكِفَاحُ: المواجهة ـ فقال: سَلْني أُعطِكَ. قال: أسالك أن أُرَدَّ إلى الدنيا فأُقتلَ فيك ثانية. فقال الرب ـ عزّ وجلّ ـ: إنه سَبَق مني القولُ أنهم إليها لا يرجعون. قال: أيْ رَبِّ، فأبلغْ مَنْ ورائي. فأنزل الله: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ ﴾. . . الآية.

ثم رواه من طريق أخرى، عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه.

---

(١) فتح الباري، كتاب المغازي ٣٧٤/٧، وكتاب الجنائز ١١٤/٣، ١٦٣، وكتاب الجهاد ٣٢/٦. ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٩١٨

(٢) مسند أحمد ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦، وتفسير الطبري ١٧٢/٤، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد ١٥/٣، والمستدرك، كتاب الجهاد ٨٨/٢، وكتاب التفسير ٢٩٧/٢، ٣٨٧.

وكذا رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق علي بن المديني، به[١].

وقد رواه البيهقي أيضاً من حديث أبي عُبادة الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي - ﷺ - لجابر: «ألا أُبَشِّرُكَ؟» قال: بلى، بشَّرك الله بالخير. قال: أشعرت أن الله أحيا أباك فقال: تمنَّ عليَّ عَبْدِي ما شئت أُعْطِكَه. قال: يا رب، ما عبدتك حق عبادتك! أتمنى أن تَرُدَّني إلى الدنيا فأقاتل مع نبيك، وأُقْتَلَ فيك مرة أخرى. قال: إنه سلف مني أنه إليها لا يُرْجَعُ[٢].

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا الحارث بن فُضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: الشهداء على بارقِ نهرٍ بباب الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعَشِيًّا[٣].

تفرَّد به أحمدُ، وقد رواه ابن جَرير عن أبي كُرَيب: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعَبْدَة، عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناد جيد[٣].

وكأنَّ الشهداء أقسام: منهم من تسرَحُ أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يَحْتمِلُ أن يكونَ مُنتَهَى سيرهم إلى هذا النهر فيجتمعون هنالك، ويُغدَى عليهم برِزْقِهم هناك ويراح، والله أعلم.

وقد رَوَينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البِشارةُ لكل مُؤمنٍ بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد - رَحِمَه الله - رواه عن محمد بن إدريس الشافعي - رَحِمَه الله - عن مالك بن أنس الأصْبَحي - رحمه الله - عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «نَسَمة المؤمن طائر يَعْلَقُ في شجر الجنة، حتى يَرْجِعَهُ الله إلى جسده يوم يَبْعَثُه»[٤].

قوله: يَعْلَق، أي: يأكل.

وفي هذا الحديث: «إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة»[٤].

وأما أرواح الشهداء فكما تقدَّم في حواصل طير خُضْر، فهي كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها، فنسألُ الله الكريم المنان، أن يُثَبِّتَنا على الإيمان.

وقوله: ﴿فَرِحين بما آتاهم الله من فضله﴾... الآية، أي: الشهداء الذين قُتلوا في سبيل الله أحياءٌ عند الله، وهم فَرِحُون مما هم فيه من النعمة والغبطة، ومستبشرون بإخوانهم الذين يُقتَلون بعدهم في سبيل الله أنهم يَقْدَمُونَ عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم.

قال محمد بن إسحاق ﴿ويستبشرون﴾ أي: ويُسَرُّون بلُحُوقِ من لَحِقَهُم من إخوانهم على ما مَضوا عليه

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٣/٢٩٨ - ٢٩٩

(٢) دلائل النبوة ٣/٢٩٨

(٣) مسند أحمد ١/٢٦٦، وتفسير الطبري ٤/١٧١

(٤) انظر هذا الحديث عند الآية ١٥٤ من سورة البقرة

من جهادهم، لِيُشرِكُوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم[1].

قال السدي: يُؤتى الشهيدُ بكتاب فيه: يَقْدَمُ عليك فلان يوم كذا وكذا، ويَقْدم عليك فلان يوم كذا وكذا، فَيُسرّ بذلك كما يُسَرّ أهلُ الدنيا بقدوم غُيَّابِهم[2].

وقال سعيد بن جُبير: لَمّا دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامةِ للشهداء قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شَهِدُوا القتال باشروه بأنفسهم، حتى يَسْتَشهدوا فَيُصِيبُوا ما أصبنا من الخير. فأُخبرَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بأمرهم وما هم فيه من الكرامة، وأخبرهم أني قد أنزلتُ على نبيكم وأخبرته بأمركم، وما أنتم فيه، فاستَبْشَروا بذلك، فذلك قوله: ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾... الآية.

وقد ثبت في الصحيحين، عن أنس، في قصة أصحاب بئر مَعُونَةَ السبعينَ من الأنصارِ الذين قُتِلُوا في غداةٍ واحدةٍ، وقَنَت رسولُ الله ـ ﷺ ـ على الذين قتلوهم، يَدْعُو عليهم ويَلْعَنُهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: «أنْ بَلِّغوا عَنّا قومَنا أنا لَقِينا رَبَّنا، فَرَضِيَ عَنّا وأرْضَانا»[3].

ثم قال: ﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾. قال محمد بن إسحاق: استبشروا وسُرّوا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآية جمعت المؤمنين كلَّهم، سواء الشهداء وغيرَهم، وقلَّما ذَكَر الله فضلاً ذكر به الأنبياء وثواباً أعطاهم إلا ذكر ما أعطى المؤمنين من بعدهم.

وقولهُ: ﴿ الذين استجابوا لله والرَّسُولِ من بعد ما أصابهم القَرْحُ ﴾. هذا كانَ يوم «حَمْراء الأسد»، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كَرّوا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في مسيرهم تَنَدَّمُوا لِمَ لا تَمّموا على أهلِ المدينة وجعلوها الفيصلة! فلما بلغ ذلك رسولَ الله ـ ﷺ ـ نَدَبَ المسلمين إلى الذّهاب وراءهم لِيُرْعِبَهم ويُريهم أنّ بهم قُوّةً وجَلَداً، ولم يأذَنْ لأحد سوى من حَضَر الوقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبدالله، لما سنذكره، فانتدَبَ المسلمونَ على ما بهم من الجِرَاحِ والإثخانِ طاعةً لله ـ عزّ وجلّ ـ ولرسولِهِ ـ ﷺ ـ.

قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عَمْرو، عن عكرمة قال: لما رجع المشركون عن أحد قالوا: لا محمداً قَتَلْتم، ولا الكواعِبَ أرْدَفْتم، بِئسما صَنَعتم، ارجعوا. فَسَمِعَ بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فَنَدَب المسلمين، فانتدبوا حتى بلغ حَمْراء الأسد ـ أو: بئر أبي عِنَبَة[4] ـ الشك من سفيان ـ فقال المشركون: نرجع من قابل. فرجع رسول الله ـ ﷺ ـ، فكانت تعد غزوة، فأنزل الله ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ﴾.

ورواه ابن مَرْدُويه من حديث محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، [عن عكرمة]، عن ابن عباس، فذكره.

---

(١) سيرة ابن هشام ١١٩/٢، وتفسير الطبري ١٧٥/٤

(٢) تفسير الطبري ١٧٥/٤.

(٣) فتح الباري، كتاب المغازي ٣٨٥/٧ ـ ٣٨٦، ومسلم، كتاب الإمارة ١٥١١.

(٤) عنبة في الأصل دون نقط، وكأنها تقرأ عيينة. وبئر أبي عنبة مذكور في سنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢٨٤/٣، وعنه ترجم البكري في معجم ما استعجم: بئر أبي عنبة ٩٧٤، وقال: على لفظ المأكول، وهي على ميلين من المدينة.

وقال محمد بن إسحاق: كان يومُ أُحدٍ يومَ السبت للنصف من شوال، فلما كان الغدُ من يوم الأحد لست عشرةَ ليلة مَضت من شوال، أذّن مؤذّن رسول الله ـ ﷺ ـ في الناس بطَلب العدوّ، وأذن مُؤذنه ألا يخرج معنا أحد إلا أحدٌ حضَر يوما بالأمس. فكلّمه جابر بن عبدالله بن عَمْرو بن حرَام فقال: يا رسولَ الله، إن أبي كان خَلَّفني على أخوات لي سَبْعٍ وقال: يا بُنَيَّ، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النّسوة لا رجل فيهن، ولستُ بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ـ ﷺ ـ على نفسي، فتخلّفْ على أخواتك. فتَخلَّفْتُ عليهنّ. فأذن له رسولُ الله ـ ﷺ ـ فخرج معه. وإنما خرج رسولُ الله ـ ﷺ ـ مُرْهباً للعدو، وَلِيُبَلِّغَهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوةً، وأن الذي أصابهم لم يُوهِنْهم عن عَدُوّهم.

قال محمد بن إسحاق: حدثني عبدالله بنُ خَارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب ـ مولى عائشة بنت عثمان ـ: وأن رجلاً من أصحاب رَسُول الله ـ ﷺ ـ من بني عبد الأشهل، كان قد شَهد أحداً قال: شهدتُ أحداً مع رسول الله ـ ﷺ ـ أنا وأخي، فرجعنا جَريحين، فلما أذّن مُؤذّن رسول الله ـ ﷺ ـ بالخروج في طلب العدوّ، قلتُ لأخي وقال لي: أتفُوتُنا غزوةٌ مع رسول الله ـ ﷺ ـ؟ والله ما لنا من دابّة نركبها، وما منا إلا جريح ثَقِيل. فخرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وكنتُ أيسَرَ جُرْحاً منه، فكان إذا غُلبَ حملته عُقْبَـةً[1] [ومشى عُقْبَة] حتى انتهيا إلى ما انتهى إليه المسلمون»[2].

وقال البخاري: حدثنا محمد بن سَلاَم، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾. . . الآية، قالت لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم، الزبيرُ وأبو بكر رضي الله عنهما، لَمّا أصابَ نبيَّ الله ـ ﷺ ـ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا فقال: من يَرْجعُ في إثْرهم؟ فانتدبَ منهم سبعون رجلاً، فيهم أبو بكر والزبير رضي الله عنهما[3].

هكذا رواه البخاري منفرداً بهذا السياق. وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الأصَمّ، عن عباس الدوري، عن أبي النضر، عن أبي سعيد المُؤدب، عن هشام بن عروة، به، ثم قال: صحيح ولم يخرجاه[4]. كذا قال، وكذا رواه ابن ماجه[5]، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به. وكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي، في مسنده، عن سفيان به. وقد رواه الحاكم أيضاً. من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة قال: قالت عائشة: إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[*].

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبدالله بن جعفر من أصل كتابه، أنبأنا سَمُّويه، أنبأنا عبدالله بن الزبير، أنبأنا سفيان، أنبأنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنْ كانَ أبواكَ لَمِنَ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح: أبو بكر والزبير، رضي الله عنهما».

ورفْعُ هذا الحديث خَطأٌ محض من جهة إسناده، لمخالفته روايةَ الثقات من وَقْفه على عائشةَ كما قدمناه، ومن جهة معناه؛ فإنّ الزُّبير ليس هو من آباءِ عائشةَ، وإنما قالت ذلك لعروة بن الزبير لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

(١) العقبة: قدر فرسخين. والعقبة: قدر ما تسيره، والشوط.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) فتح الباري، كتاب المغازي ٧/٣٧٣.

(٤) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٨.

(٥) سنن ابن ماجه، المقدمة ٤٦، والمستدرك، كتاب معرفة الصحابة ٣/٣٦٣.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي حدثني عَمّي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن الله قذف الرعب في قلب أبي سفيان يوم أحد بعد الذي كان منه، فرجع إلى مكة، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رَجَع، وقذف الله في قلبه الرّعب». وكانت وقعةُ أحد في شوال، وكان التجار يَقْدمُون إلى المدينة في ذي القعدة، فينزلون ببدر الصغرى في كل سنة مَرّة، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد، وكان أصاب المؤمنين القرح، واشتكوا ذلك إلى النبيِّ ـ ﷺ ـ، واشتدّ عليهم الذي أصابهم. وإن رسول الله ـ ﷺ ـ ندب الناس لينطلقوا معه، ويتّبعوا ما كانوا مُتّبعين، وقال: «إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل». فجاء الشيطان فخوَّف أولياءه فقال: إن الناس قد جمعوا لكم. فأبى عليه الناس أن يتبعوه، فقال: «إني ذاهب وإن لم يتبعني أحد». لأحضض الناس، فانتدب معه أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء[1]، فأنزل الله: ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ﴾[2]. الآية.

ثم قال ابن إسحاق. فخرج رسولُ الله ـ ﷺ ـ حتى انتهى إلى حمراءِ الأسَدِ، وهي من المدينة على ثمانية أميال.

قال ابن هشام. واستعمل على المدينة ابن أُمّ مكتوم، فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة. وقد مَرّ بَه ـ كما حدثني عبدُالله بن أبي بكر ـ معبدُ بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمُهم ومشركُهم عَيْبَةَ[3] نُصْحٍ لرسول الله ـ ﷺ ـ بتهامة، صَفْقَتُهم[4] معه، لا يُخْفُون عنه شيئاً كان بها، ومعبدٌ يومئذ مشركٌ، فقال: يا محمد، أما والله لقد عزّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددْنا أن الله عافاك فيهم. ثم خرج ورسول الله ـ ﷺ ـ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حَدّ أصحابه وقادتهم وأشرافهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم!! لنكُرّنّ على بقيّتهم فَلَنَفْرُغَنّ منهم. فلما رأى أبو سُفْيانَ معبداً قال: ما وراءك يا معبدُ؟ قال: محمد وأصحابه قد خرجوا في جَمْعٍ لم أرَ مثلهم قطُّ، يتحرّقون عليكم تحرُّقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحَنَق عليكم شيء لم أر مثله قط. قال: ويلك! ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى تَرَى نواصي الخيل. قال: فوالله لقد أجمعنا الكرّة عليهم لنستأصل بقيتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك. ووالله لقد حملني ما رأيتُ على أن قلتُ فيهم أبياتاً من شعره. قال: وما قلت؟ قال قلت:

كـادَتْ تُهَـدّ مِنَ الأصوات رَاحِلتي ... إذْ سَالَت الأرضُ بالجُرْدِ الأبابيـلِ[5]
تَـرْدِي بـأسْـدٍ كِـرَامٍ لا تَـنَـابلةٍ ... عِنْدَ اللّقاءِ ولا ميلٍ مَعَازيـلِ[6]

---

(١) وادي الصفراء: في طريق الحاج من ناحية المدينة.
(٢) تفسير الطبري ٤/١٧٧.
(٣) عيبة الرجل: موضع سره.
(٤) أي: اتفاقهم معه
(٥) الجرد: الخيل العتاق. والأبابيل: الجماعات.
(٦) ردى الفرس كرمي: رجمت الأرض بحوافرها، والتنابلة: القصار. والميل جمع أميل، وهو الذي لا رمح له أو لا ترس معه، والمعازيل: الذين لا سلاح معهم.

فظَلْتُ عَدْواً أَظُنّ الأرضَ مائلةً لمّا سَمَوا برئيسٍ غيرِ مَخْذولِ(١)
فقلتُ ويلَ ابنِ حَرْبٍ من لقائكُمُ إذا تغطمطتِ البطحاءُ بالجيلِ(٢)
إني نذيرٌ لأهلِ البَسْلِ ضاحيةً لكلِّ ذي إرْبةٍ منهم ومعقولِ(٣)
من جَيْشِ أحمدَ لا وَخْشٍ تَنابلةٍ وليس يُوصَفُ ما أنذرتُ بالقيلِ(٤)

قال: فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه.

ومرّ به ركب من بني عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريدُ المدينة. قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرَة. قال: فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة أرسلكم بها إليه، وأحمّلُ لكم هذه غداً زبيبَ بعكاظ إذا وَافَيْتُمونا. قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمر الركب برسول الله ـ ﷺ ـ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.

وذكر ابن هشام عن أبي عُبَيدة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ حين بلغه رجوعُهم: والذي نفسي بيده، لقد سُوّمَتْ لهم حجارة لو صُبّحوا بها لكانوا كأمس الذاهبِ(٥).

وقال الحسن البصري في قوله: ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القَرْحُ ﴾ إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورَجعوا، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن أبا سفيان قد رجع وقد قذف الله في قلبه، فمن يَنْتَدِبُ في طلبه؟ فقام النبي ـ ﷺ ـ وأبو بكر وعُمَر، وعثمان، وعلي، وناس من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أنّ النبيَ ـ ﷺ ـ يطلبه، فلقي عِيراً من التّجار فقال: رُدّوا محمداً ولكم من الجُعْلِ كذا وكذا، وأخْبِروهم أني قد جَمَعْتُ لهم جموعاً، وأنني راجع إليهم. فجاء التّجار فأخبروا بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «حسبنا الله ونعم الوكيل» فأنزل الله هذه الآية.

وهكذا قال عكرمةُ، وقتادةُ وغير واحد: إن هذا السياق نزل في شأن غزوة «حمراءِ الأسد». وقيل: «نزلت في بَدْرِ المَوْعِد»(٦)، والصحيحُ الأولُ.

وقولهُ: ﴿ الذين قال لهم الناس إنّ الناسَ قد جَمَعُوا لكم فاخْشَوْهم، فزادَهُم إيماناً ﴾ . . . الآية، أي الذين توعدهم الناس بالجموع، وخَوّفوهم بكثرة الأعداء، فما اكترثوا لذلك، بل تَوَكّلوا على الله واستعانوا به، ﴿ وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾.

وقال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس [أُرَاه قال] حدثنا أبو بكر، عن أبي حَصِين، عن أبي الضّحَى، عن ابن عباس: ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾، قالها إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين أُلْقِيَ في النار، وقالها محمد ـ ﷺ ـ حين قالوا: ﴿ إنّ الناس قد جَمعوا لكم فاخشَوْهم، فزادهم إيماناً، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾(٧).

(١) سَمَوا: علوا
(٢) تغطمطت: اهتزت وارتجت. والجيل: الصنف من الناس
(٣) أهل البسل: قريش. والضاحية: البارزة للشمس. والإربة: العقل
(٤) الوخش: سفلة الناس
(٥) سيرة ابن هشام ١٠١/٢ ـ ١٠٣
(٦) انظر تفسير القرطبي ٢٧٩/٤، والبحر المحيط ١٧٠/٣
(٧) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٢٢٩/٨

[وقد رواه النسائي، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبدالله، كلاهما عن يحيى بن أبي بكير، عن أبي بكر، وهو ابن عياش، به].

والعجبُ أنّ الحاكم أبا عبدالله رواه من حديث أحمد بن يونس، به، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١].

ثم رواه البخاري عن أبي غَسّان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن أبي الضُّحَى، عن ابن عباس قال: كان آخرَ قول إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين أُلقي في النار: ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾[٢].

وقال عبد الرزاق: قال ابن عُيَيْنة: وأخبرني زكريا، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو قال: هي كلمة إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين أُلقي في البنيان. رواه ابن جرير[٣].

[٤][وقال أبو بكر بن مَرْدويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا إبراهيم بن موسى الثوري، أخبرنا عبد الرحيم ابن محمد بن زياد السكري، أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الطويل][٤] عن أنس بن مالك، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قيل له يوم أُحُد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخْشَوْهُم: فأنزل الله هذه الآية.

وروى أيضاً [بسنده] عن محمد بن عُبَيد الله الرافعي، عن أبيه، عن جده أبي رافع أن النبي ـ ﷺ ـ وَجَّه عليًا في نَفَر معه في طلب أبي سفيان، فَلَقِيَهُم أعرابي من خُزاعة فقال: إن القوم قد جمعوا لكم. قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. فنزلت فيهم هذه الآية.

ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد، أخبرنا الحسن بن سفيان، أنبأنا أبو خَيْثَمة مصعب [بن سعيد، أنبأنا موسى] بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل».

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا حيوةُ بن شُرَيح [وإبراهيم بن أبي العباس قالا]: حدثنا بَقيّة، حدثنا بَحِير بن سعْد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك أنه حَدَّثَهُم: «أن النبي ـ ﷺ ـ قضى بين رجلين. فقال المقضيُّ عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ـ ﷺ ـ: «رُدّوا عليَّ الرجلَ». فقال: ما قلت؟. قال قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله يلوم على العَجْز، ولكن عليكَ بالكَيْس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»[٥].

وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث بقية، عن بحير، عن خالد، عن سَيْف ـ وهو الشامي، ولم ينتسب ـ عن عوف بن مالك، عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه[*].

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا مُطَرِّف، عن عَطية، عن ابن عباس [في قوله: ﴿ فإذا نُقِر في الناقور ﴾] قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «كيف أَنْعَمُ وصاحبُ القَرْن قد الْتَقَم القرنَ وحَنى جبهته، يستمع متى

(١) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٨.

(٢) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٢٩.

(٣) تفسير الطبري ٤/١٨٢.

(٤ ـ ٤) مكانه في الأصل: «وروى ابن مردويه».

(٥) المسند ٦/٢٤ ـ ٢٥، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية ٣/٣١٣.

يؤمر فيمتخ. فقال أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فما تقولُ؟ قال. قولوا. حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا»[١]

وقد رُوِي هذا من غير وجه، وهو حديث جيدٌ. وروينا عن أُمَّي المؤمنين عائشة وزينب بنت جحش ـ رضي الله عنهما ـ أنهما تفاخرتا فقالت زينبُ: «زَوَّجني الله وزَوَّجَكُنَّ أهلوكنَّ. وقالت عائشة: نزلت براءتي من السماء في القرآن. فَسَلَّمت لها زينب، ثم قالت: كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطَّل؟ فقالت قلت: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت زينب: قلت كَلِمةَ المؤمنين»[٢].

ولهذا قال تعالى: ﴿ فانقلبوا بنعمَة من الله وفَضْل لم يمسَسْهُم سُوءٌ ﴾، أي: لما توكَّلُوا على الله كفاهم ما أهَمَّهُم وَرَدَّ عنهم بأس من أراد كيدهم، فرجعوا إلى بلدهم ﴿ بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾ مما أضمر لهم عَدُوهم ﴿ واتبعوا رِضْوانَ الله والله ذو فضل عظيم ﴾.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن نُعَيم، حدثنا بشر [بن الحكم]، حدثنا مُبَشِّر بن عبدالله بن رَزِين، حدثنا سفيان بن حُسَين، عن يعلى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله: ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ﴾، قال: النعمةُ أنهم سَلِمُوا، والفضلُ أن عِيراً مرَّت وكان في أيام الموسم، فاشتراها رسولُ الله ـ ﷺ ـ فَرَبِحَ فيها مالاً، فقسمه بين أصحابه[٣].

وقال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ الذين قال لهم الناسُ إنَّ الناس قد جَمَعوا لكم فاخشوهم ﴾، قال هذا أبو سفيان، قال لمحمد ـ ﷺ ـ: موعدكم بدر، حيثُ قتلتم أصحابنا. فقال محمد ـ ﷺ ـ: عَسَى. فانطلق رسولُ الله ـ ﷺ ـ لموعده حتى نزل بدراً، فوافقوا السوق فيها، فابتاعوا، فذلك قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ فانقلبوا بنعمة الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾... الآية. قال: وهي غزوة بدر الصُّغْرى.

رواه ابن جرير[٤]، وروى أيضاً عن القاسم، عن الحُسَين، عن حَجّاج، عن ابن جُرَيج قال: لما عَمَد رسول الله ـ ﷺ ـ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يَلْقَون المشركين فيسألونهم عن قريش، فيقولون: قد جمعوا لكم؛ يكيدونهم بذلك، يريدون أن يَرْعَبُوهم، فيقول المؤمنون: ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾، حتى قدموا بدراً، فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم فيها أحد، قال: [وقدم][٥] رَجُل من المشركين فأخبر أهلَ مَكَّة بخيل محمد، وقال في ذلك:

نَفَـرَتْ قَلُوصِي من خُيول محمّـد ... وَعَجْـوَةٍ مَنْـثُـورَةٍ كـالعَـنْـجَـدِ
واتَّخَذَتْ ماء قُدَيْدٍ مَوْعدي

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٢٦/١.

وفي هامش الأصل عند هذا الحديث. «وكذا رواه الترمذي وحسَّنه، وابن حبان في صحيحه، ورواه أيضاً الطبراني من حديث ابن عباس. ورواه أحمد من حديث زيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري».

أما حديث الترمذي ففي أبواب القيامة، من عارضة الأحوذي ٢٦١/٩، وحديث ابن حبان في أبواب الوثائق، وانظره في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩٤/٢، وحديث الطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/١٢، وحديث أبي سعيد الخدري في مسند أحمد ٧/٣، وحديث زيد بن أرقم فيه ٣٧٤/٤.

(٢) فتح الباري، كتاب التوحيد ٤٠٣/١٣ ـ ٤٠٤

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ٣١٨/٣

(٤) تفسير الطبري ١٨١/٤.

(٥) عن تفسير الطبري، ومكانها في الأصل: وفا.

ثم قال ابن جرير: هكذا أنشدنا القاسم، وهو خطأ، وإنما هو[1]:

قَدْ نَفَرَتْ من رُفْقَتَيْ مُحَمَّدِ وَعَجْوَةٍ مِنْ يَثْرِبٍ كَالعُنْجُدِ

تَهْوِي عَلَى دِينِ أَبِيهَا الأَتْلَدِ قَدْ جَعَلَتْ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي

وَمَاءَ ضَجْنَانَ لَهَا ضُحَى الغَدِ

ثم قال تعالى: ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوِّف أولياءه ﴾، أي: يخوفكم أولياءه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة، قال الله تعالى: ﴿ فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾، إذا سوَّل لكم وأوهمكم فتوكلوا عليَّ والجئوا إليَّ، فأنا كافيكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى: ﴿ أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه ﴾، إلى قوله: ﴿ قل: حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾، وقال تعالى: ﴿ فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾، وقال تعالى: ﴿ أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ﴾، وقال تعالى: ﴿ كَتَب الله لأغلبَنَّ أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ﴾، وقال: ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾، وقال تعالى: ﴿ يـ أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾، وقال تعالى: ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾.

﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٧٨) مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠) ﴾

يقول تعالى لنبيه ـ ﷺ ـ: ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾، وذلك من شدة حِرْصِهِ على الناس كان يحزنه مُبَادَرَة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالى: لا يحزنك ذلك ﴿ إنهم لن يضروا الله شيئاً، يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾، أي: حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته ألا يجعل لهم نصيباً في الآخرة ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾.

ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إخباراً مقرراً: ﴿ إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان ﴾، أي: استبدلوا هذا بهذا ﴿ لن يضروا الله شيئاً ﴾، أي: ولكن يضرون أنفسهم ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيرٌ لأنفسهم، إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين ﴾، كقوله تعالى: ﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين. نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾. وكقوله: ﴿ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾. وكقوله:

(١) تفسير الطبري ٤/١٨١، وسيرة ابن هشام ٢/٢١٠.

العجوة: نوع جيد من تمر المدينة. والعنجد: الزبيب الأسود. والدين: العادة. والأتلد: الأقدم. وقديد: موضع قرب مكة. وضجنان جبل على طريق المدينة من مكة

﴿ ولا تُعْجِبْكَ أموالهم وأولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾

ثم قال تعالى: ﴿ ما كان الله ليَذَرَ المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطَّيِّب ﴾، أي: لا بُدّ أن يعقد سبباً من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفتضحُ فيه عدوه، يُعرف به المؤمنُ الصابر، والمنافق الفاجر يعني بذلك يوم أحد الذي امتحنَ الله به المؤمنينَ، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ـ ﷺ ـ، وهتك به سِتْر المنافقين، فظهر مخالفتهم ونُكُولهم عن الجهاد، وخيانتهم لله ولرسوله ـ ﷺ ـ ولهذا قال: ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾.

قال مجاهد. مَيَّزَ يوم أحد. وقال قتادة. يُمَيِّزُ بينهم بالجهاد والهجرة. وقال السُّدِّي: قالوا: إنْ كان محمد صادقً فَلْيُخبرنا بِمَن يؤمن به ومن يَكْفُر. فأنزل الله: ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى [يميز الخبيثَ من الطَّيِّب ﴾، أي: حتى] يُخْرِجَ المؤمن من الكافر[١].

رَوَى ذلك كلَّه ابنُ جرير.

ثم قال: ﴿ وما كان الله لِيُطْلِعَكم على الغيب ﴾، أي: أنتم لا تعلمون غيبَ الله في خلقه حتى يُمَيِّز لكم المؤمنَ من المنافق، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك.

ثم قال: ﴿ ولكن الله يَجتبي من رسله من يشاء ﴾، كقوله: ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً، إلا من ارتضى من رسول، فإنه يسلك من بين يَدَيه ومن خلفه رَصَداً ﴾.

ثم قال: ﴿ فآمنوا بالله ورسله ﴾، أي: أطيعوا الله ورسولَه واتبعوه فيما شرعه لكم ﴿ وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم ﴾.

وقولهُ: ﴿ ولا يحسبَنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم ﴾، أي: لا يحسبنَّ البخيلُ أنَّ جمعه المال ينفعه، بل هو مَضَرَّةٌ عليه في دينه، وربَّما كان في دنياه.

ثم أخبر بمآل أمْر ماله يومَ القيامة فقال: ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾، قال البخاري:

حدثنا عبدُالله بنُ مُنِير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن ـ هو ابن عبدالله بن دينار ـ عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من آتاه الله مالاً فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له شُجَاعاً أقرَعَ له زبيبتان، يُطَوَّقُه يوم القيامة، يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعني بشدْقيه ـ يقول: أنا مالك، أنا كنزك ثم تلا هذه الآية: ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فَضلِه هو خَيراً لهم بل هو شر لهم ﴾، إلى آخر الآية[٢].

تفرد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه، وقد رواه ابن حِبَّانَ في صحيحه، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به[٢].

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا حُجَين بن المثنى، حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عُمر، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الذي لا يؤدِّي زكاةَ ماله يُمَثِّل الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، ثم يُلْزِمُه يُطَوِّقه، يقول: أنا كنزك أنا كنزك»[٣].

(١) تفسير الطبري ٤/١٨٨.
(٢) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٣٠. وصحيح ابن حبان، كتاب الزكاة ٥/١٠٧
(٣) مسند أحمد ٢/٩٨

وهكذا رواه النسائي عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبدالله ابن أبي سلمة، به، ثم قال النسائي: وروايةُ عبد العزيز، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أثبت من رواية عبد الرحمن، عن أبيه عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قلت: ولا منافاة بين الروايتين، فقد يكون عند عبدالله بن دينار من الوجهين، والله أعلم.

[(١)وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه من غير وجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث محمد بن أبي حميد، عن زياد الخطمي، عن أبي هريرة، به](١).

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ما من عبدٍ لا يُؤدّي زكاة ماله إلا جُعل له شُجاع أقرع يتْبعه، يَفِرُّ منه وهو يتبعه فيقول: أنا كنزك». ثم قرأ عبدُالله مصْداقه من كتاب الله ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾(٢).

وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث سفيان بن عُيَيْنةَ، عن جامع بن أبي راشد [(٣)زاد الترمذي: وعبد الملك بن أعين، كلاهما عن أبي وائل](٣) شقيق بن سَلَمَةَ، عن عبدالله بن مسعودٍ، به، ثم قال الترمذي: حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رواه الحاكم في مُسْتَدْرَكه، من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوريِّ، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبِيعيِّ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به. ورواه ابن جَرِير من غير وَجْهٍ، عن ابن مَسْعُود، موقوفاً(٢).

حديث آخر، قال الحافظ أبو يعلى:

حدثنا أميةُ بن بِسطام، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من ترك بعده كنزاً مُثّل له شجاعاً أقرعَ يوم القيامة له زبيبتان، يَتْبَعهُ ويقول: من أنت؟ ويلك! فيقول: أنا كنزك الذي خلَّفتَ بعدك. فلا يزال يَتْبعهُ حتى يُلْقِمَه يَدَه فيقضِمُها، ثم يتبعه سائر جسده».

إسناده جَيِّدٌ قويٌّ، ولم يخرجوه.

وقد رواه الطبراني، عن جرير بن عبدالله البجلي. ورواه ابن جَرير وابن مَرْدُويه من حديث بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يأتي الرجلَ مولاه فيسألَه من فضلِ ماله عنده، فيمنَعَه إياه، إلا دُعي له يوم القيامة شُجاع يَتَلَمَّظُ(٤) فضْلَه الذي مَنع». لفظ ابن جرير(٥).

وقال ابن جَرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي قَزَعَة، عن رجل، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ما من ذي رَحِمٍ يأتي ذا رَحِمه، فيسأله من فضلٍ جعله الله عنده، فَيَبْخَلُ به عليه، إلا أُخرِجَ له من جَهَنم شجاعٌ يَتَلَمَّظُ، حتى يُطَوِّقَه»(٥).

(١ ـ ١) سقط من الأصل.

(٢) مسند أحمد ١/٣٧٧، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة آل عمران ١١/١٤٠ ـ ١٤٣، والنسائي، كتاب الزكاة ٥/١١، وابن ماجه، كتاب الزكاة ١/٥٦٨، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٣ ـ ٣) سقط من الأصل.

(٤) التلمظ: تحريك اللسان في الفم بعد الأكل، واللُّماظة: ما يبقى في الفم من الطعام.

(٥) تفسير الطبري ٤/١٩١، ورواية الطبراني عن جرير في المعجم الكبير ٢/٣٢٢، وقد رواه عن ثوبان أيضاً ٢/٩١.

ثم رواه من طريق أخرى عن أبي قَزَعة ـ واسمه حُجير بن بيان ـ عن أبي مالك العبدي موقوفاً. ورواه من وجه آخر عن أبي قَزَعة، مرسلاً.

وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين بخلُوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها، رواه ابن جرير. والصحيحُ الأولُ، وإن دخل هذا في معناه. وقد يقال. إن هذا أولى بالدخول، والله أعلم.

وقولهُ: ﴿ولله ميراث السموات والأرض﴾، أي: ﴿فأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾، فإنّ الأمور كُلّها مرجعها إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فقدِّموا من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ﴿والله بما تعملون خبير﴾، أي خبيرٌ بنيَّاتكم وضمائركم.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤)﴾

قال سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: لما نزل قوله: ﴿من ذا الذي يُقرِضُ الله قرضاً حسناً فيضاعِفَه له أضعافاً كثيرة﴾ قالت اليهود: يا محمد، افتقر ربُّك! يَسْألُ عباده القرض؟. فأنزل الله: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾... الآية، رواه ابنُ مردويه، وابنُ أبي حاتم.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أنه حَدَّثه عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر الصديق بيت المِدْرَاس، فوجَدَ من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنْحَاص، وكان من علمائهم وأحبارهم، ومعه حَبْرٌ يقال له: أشيع. فقال له أبو بكر: ويحك يا فِنْحَاص! اتق الله وأَسْلِمْ، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول من عند الله، قد جاءكم بالحق من عنده، تجِدُونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فنحاص: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لفقير. ما نتضرعُ إليه كما يتضرَّعُ إلينا، وإنا عنه لأغنياء، ولو كان عنّا غنياً [(١)ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا. ويُعْطِيناه، ولو كان غنياً](١) ما أعطانا الربا. فغضب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فضرب في وجه فِنْحَاص ضرباً شديداً، وقال: والذي نفسي بيده لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله فأكْذِبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين. فذهب فنحاص إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا محمد، أبصِرْ ما صَنَع بي صاحبك. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي بكر ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، إنَّ عدو الله قال قولاً عظيماً يزعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء. فلما قال ذلك غَضِبْتُ لله مما قال، فضربتُ وَجْهه، فجحد ذلك فنحاص وقال: ما قلت ذلك! فأنزل الله فيما قال فنحاص، ردّاً عليه وتصديقاً لأبي بكر: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾... الآية.

رواه ابن أبي حاتم(٢).

(١ ـ ١) سقط من الأصل.

(٢) ورواه أيضاً الطبري في تفسيره ٤/١٩٢.

وقولهُ: ﴿ سنكتُبُ ما قالوا ﴾ تهديدٌ ووعيدٌ، ولهذا قرنه بقوله: ﴿ وقتلهم الأنبياء بغير حق ﴾، أي: هذا قولهم في الله، وهذه معاملتهم رُسُلَ الله، وسيجزيهم الله على ذلك شرَّ الجزاء، ولهذا قال ﴿ ونقول ذوقوا عذاب الحريق. ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾، أي: يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً.

وقولهُ: ﴿الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألَّا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ﴾، يقول تعالى تكذيباً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عَهِدَ إليهم في كتبهم ألا يؤمنوا برسول حَتَّى يكون من معجزاته أن من تَصَدَّق بِصَدَقةٍ من أمته فَتُقُبِّلَتْ منه أن تنزل نار من السماء تأكلها. قاله ابن عباس والحسن وغيرهما. قال الله تعالى: ﴿ قل قد جاءكم رُسُلٌ من قبلي بالبينات ﴾، أي: بالحجج والبراهين ﴿ وبالذي قلتم ﴾، أي: وبنار تأكل القرابين المتقبلة ﴿ فلم قتلتموهم ﴾، أي: فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ أنكم تَتَّبِعُونَ الحقَّ وتنقادون للرسل.

ثم قال تعالى مسلياً لنبيه ـ ﷺ ـ: ﴿ فإن كذبوك فقد كُذِّبَ رسلٌ من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير ﴾، أي: لا يَهِيدَنَّكَ[1] تكذيبُ هؤلاء لك، فلك أسوةٌ مَنْ قبلك من الرسل الذين كُذبوا مع ما جاءوا به من البينات، وهي الحجج والبراهين القاطعة، ﴿ والزُّبُر ﴾، وهي الكتب المتلقاة من السماء، كالصحف المنزَّلة على المرسلين ﴿ والكتاب المنير ﴾، أي: البَيِّنِ الواضحِ الجليِّ.

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾

يُخبرُ تعالى إخباراً عاماً يَعُمُّ جميعَ الخليقةِ بأنَّ كلَّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ، كقوله: ﴿ كُلُّ من عليها فانٍ، ويبقى وجهُ رَبِّك ذو الجلال والإكرام ﴾، فهو تعالى وحده هو الحي الذي لا يموت والإنس والجن يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً.

وهذه الآية فيها تعزيةٌ لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدةُ وفرَغَت النطفة التي قدّر الله وجودها من صُلْبِ آدمَ وانتهت البرية، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، [كبيرها وصغيرها]، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال: ﴿ وإنما تُوَفَّوْن أجوركم يوم القيامة ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز الأُوَيسي، حدثنا علي بن أبي علي اللُّهبي[2]، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، أنَّ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما تُوُفِّي النبي ـ ﷺ ـ وجاءت التعزية، جاءهم آتٍ يسمعُون حسَّه ولا يرون شخصه فقال: السلامُ عليكم أهلَ البيت ورحمةُ الله وبركاتهُ ﴿ كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ﴾. إنَّ في ذلك عزاءً من كلِّ

(١) أي: لا يُفزِعَنَّكَ.
(٢) في الأصل: الهاشمي.

مُصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائتٍ، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال جعفر بن محمد: فأخبرني أبي أنّ علي بن أبي طالب قال: أتدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام.

وقوله: ﴿ فمن زُحْزِحَ عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ أيْ: من جُنِّبَ النار ونجا منها وأدخل الجنة، فقد فازَ كُلَّ الفوز.

قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا محمد بن عَمْرو بن علقمة، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «مَوضِعُ سَوْطٍ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم ﴿ فمن زُحزِحَ عن النار وأُدخِلَ الجنةَ فقد فاز ﴾.

وهذا الحديثُ ثابتٌ في الصحيحين[1] من غير هذا الوَجْهِ بدون هذه الزيادَةِ. وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حِبّانَ في صَحِيحَيهما، والحاكِمُ في مُستَدرَكِه، من حَدِيثِ محمد بن عَمْرو هذا. ورواه ابن مَرْدُوَيه أيضاً من وجهٍ آخَرَ [2-فقال:

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا حميد بن مسعدة، أنبأنا عمرو بن علي]-2، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها. قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿ فمن زُحزِحَ عن النار وأُدْخِلَ الجَنَّةَ فقد فاز ﴾.

وتقدّم عند قوله تعالى ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ما رواه وكيع بن الجراح في تفسيره عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أحب أن يُزَحْزَح عن النار وأن يدخُلَ الجنة، فَلْتُدرِكْه مَنِيَّتُهُ وهو يؤمِنُ بالله واليوم الآخر، وَلْيَأْتِ إلى الناس ما يحبُّ أن يُؤتَى إليه»[3].

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن وكيع، به.

وقوله: ﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ تَصْغِيرٌ لشأن الدنيا، وتحقيرٌ لأمرها، وأنها دنية فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى: ﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ﴾. وقال تعالى: ﴿ وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها، وما عند الله خير وأبقى ﴾ وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغْمِسُ أحدُكم إصبَعهُ في اليمِّ، فلينظر بِمَ ترجع إليه»[4]؟.

وقال قتادةُ في قوله: ﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ هي متاعٌ، هي متاعٌ متروكة، أوْشكَت ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ أن تَضْمَحِلَّ عن أهْلِها، فَخُذوا من هَذِهِ المتاعِ طاعةَ الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله.

وقولهُ: ﴿ لتبلَوُنَّ في أموالكم وأنفسكم ﴾ كقوله: ﴿ ولنبلُوَنَّكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ إلى قوله: ﴿ راجعون ﴾[5]، أي: لا بد أن يُبْتَلى المؤمنُ في شيءٍ من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويبتَلى المؤمن على قَدْرِ دينه، فإن كان في دينه صلابةٌ زيدَ في البلاء ﴿ ولتسمَعُنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين

---

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد ٨٥/٦، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥٢/٩ بهذه الزيادة، والمستدرك، كتاب التفسير ٢٩٩/٢.

(٢ ـ ٢) سقط من الأصل.

(٣) تقدم الحديث عند تفسير الآية ١٠٢ من هذه السورة وخرجناه هنالك.

(٤) مسلم، كتاب الجنة ٢١٩٣، وعارضة الأحوذي، أبواب الزهد ١٩٩/٩، وابن ماجه، كتاب الزهد ١٣٧٦.

(٥) الآيتان من سورة البقرة ١٥٥ ـ ١٥٦.

أشركوا أذى كثيراً ﴾، يقول تعالى للمؤمنين عند مَقدمهم المدينةَ قبل وقعة بدر، مُسَلياً لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وآمراً لهم بالصبر والصفح والعفو حتى يُفرِّج الله، فقال ﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شُعَيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، أخبرني عُرْوة بن الزبير: أن أسامة بن زَيْدٍ أخبره قال: كان النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه يَعْفُون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله ﴿ ولتسمَعُنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ قال: وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يتأوَّلُ في العَفْو ما أمره الله به، حتى أذِنَ الله فيهم.

هكذا رواه مختصراً، وقد ذكره البخاري عند تفسير هذه الآية مُطَوَّلاً فقال:

حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شُعَيب، عن الزُّهريِّ، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ـ ﷺ ـ ركب على حمَار، عليه قَطيفَة فدكيَّة(١)، وأردف أسامة بن زَيدٍ وراءه، يعودُ سَعْدَ بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قَبْل وقعة بَدْر، قال: حَتَّى مر بمجلس فيه عبدُالله بن أُبَي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عَبَدَة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبدُالله بن رَوَاحة، فلما غَشِيَتِ المجلسَ عَجَاجةُ(٢) الدابة خَمَّر عبدالله بن أبَي أنفه بردائه وقال: لا تُغبِّروا علينا فسلم رسول الله ـ ﷺ ـ ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله عزّ وجلّ، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أُبَي: أيها المَرْءُ، إنه لا أَحْسَنَ مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصُصْ عليه. فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسولَ الله، فَاغْشَنَا به في مجالسنا فإنا نُحِبُّ ذلك. فاستَبَّ المسلمون والمشركون واليهودُ حتى كادوا يَتَثاورون(٣)، فلم يزل النبي ـ ﷺ ـ يُخَفِّضُهم حتى سَكَنُوا، ثم ركب النبي ـ ﷺ ـ دَابَّته، فسار حتى دخل على سعد بن عُبَادة، فقال له النبي ـ ﷺ ـ: يا سعدُ، ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَاب ـ يُريد عبدالله بن أبي ـ قال كذا وكذا. قال سعد: يا رسول الله، اعفُ عنه واصفَحْ، فوالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيرة(٤) على أن يُتَوِّجُوه فَيُعَصِّبونه بالعصابة(٥)، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرِقَ(٦) بذلك، فذلك الذي فَعَلَ به ما رأيتَ. فعفا عنه رسولُ الله ـ ﷺ ـ وكان رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه يَعفُون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويَصْبِرُون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿ ولتسمَعُنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ . . . الآية، وقال تعالى: ﴿ ودَّ كثيرٌ من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كُفاراً، حَسَداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ . . . الآية، وكان النبي ـ ﷺ ـ يَتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذِنَ الله فيهم، فلما غزا رسولُ الله ـ ﷺ ـ بدراً، فقتل الله به صناديد كفار

---

(١) هو كساء غليظ، منسوب إلى فدك، بلد على مرحلتين من المدينة.

(٢) أي: غبارها. وخمَّر: غطى.

(٣) أي: يتواثبون.

(٤) في الأصل: البحرة، وقد رُوِي به وبالتصغير. وهذا اللفظ يطلق على القرية والبلد، والمراد به هنا المدينة المنورة، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية.

(٥) أي: يُرئِّسوه عليهم ويسوِّدوه. وسمِّي الرئيس مُعَصَّباً لما يُعصَّب برأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها.

(٦) أي: غَصَّ به، وهو كناية عن الحسد.

قريش، قال عبدالله بن أُبَيِّ بن سَلُول ومن معه من المشركين [وعبدة الأوثان]: هذا أمرٌ قد توجَّه[1]، فبايعوا الرسول - ﷺ - على الإسلام وأسلموا[2].

فكلُّ من قام بحقٍّ، أو أمَرَ بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ، فلا بُدَّ أن يُؤذى، فما له دواءٌ إلا الصبرُ في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله، عزَّ وجلَّ.

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾

هذا توبيخٌ من الله وتهديدٌ لأهل الكتاب الذين أخذ عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد - ﷺ - وأن يُنَوِّهوا بذكره في الناس فيكونوا على أُهْبَةٍ من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه. فكتموا ذلك وتعوَّضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظِّ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعةُ بيعتهم.

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيُصيبَهم ما أصابهم، ويُسْلَكَ بهم مَسْلَكُهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدالِّ على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المَرْوِي من طُرُقٍ مُتعدِّدة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَن سُئِلَ عن علم فَكَتَمَه أُلْجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ»[3].

وقوله تعالى: ﴿ لا تحسبَنَّ الذين يفرحُون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ . . . الآية، يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوا، كما جاء في الصحيحين، عن رسول الله - ﷺ -: «من ادَّعى دعوى كاذبة لِيتكثَّر بها لم يَزِدْه الله إلا قلة»[4]. وفي الصحيح: «المتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَي زُورٍ»[5].

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيج، أخبرني ابن أبي مُلَيكة أن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن مَرْوان قال: اذهب يا رافعُ - لِبَوّابه - إلى ابن عباس فقل: لئن كان كلُّ امرىءٍ منّا فَرِح بما أتَى، وأحب أن يُحمَد بما لم يفعَلْ - معذَّباً، لنُعَذَّبنَّ أجمعين؟ فقال ابن عباس: وما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون ﴾ وتلا ابن عباس: ﴿ لا تحسبن الذين يَفْرَحُونَ بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ . . . الآية. وقال ابن عباس: سألهم النبي - ﷺ - عن شيءٍ فكتموه، وأخبروه بغيره فخرجوا قد أرَوْه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفَرِحوا بما أتَوْا من كتمانهم ما سألهم عنه[6].

---

(١) أي: ظهر وجهه.

(٢) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب العلم ٣/٣٢١، وعارضة الأحوذي، أبواب العلم ١٠/١١٨، وابن ماجه، المقدمة ٩٨، ومسند أحمد ٢/٢٦٣، ٣٠٥

(٤) مسلم، كتاب الإيمان ١٠٤.

(٥) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/٣١٧، ومسلم، كتاب اللباس ١٦٨١.

(٦) مسند الإمام أحمد ١/٢٩٨

وهكذا رواه البخاري [في التفسير] ومسلم، والترمذي والنسائي في [تفسيريهما]، وابن أبي حاتم، وابن جرير(١) وابن مَرْدُوَيه والحاكم في مُسْتَدْرَكِه، كلهم من حديث عبد الملك بن جُرَيج، بنحوه. ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جُرَيج، عن ابن أبي مليكة عن عَلقمة بن وقاص. أن مَرْوان قال لبوابه. اذهبْ يا رافع إلى ابن عباس، فذكره(٢).

وقال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجالاً من المنافقين [على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ] كان إذا خرجَ رسول الله ـ ﷺ ـ إلى الغزو تَخَلَّفوا عنه، وفَرِحُوا بِمقعَدِهِم خِلافَ رسول الله ـ ﷺ ـ، وإذا قدم رسولُ الله ـ ﷺ ـ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدو بما لم يفعلوا، فنزلت ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمَدُوا بما لم يَفْعَلُوا ﴾ . . . الآية(٣).

وكذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مريم، بنحوه(٣).

وقد رواه ابن مَرْدُويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد، عن هشام بن سَعْد، عن زيد بن أسلم قال: كان أبو سعيد ورافع بن خَدِيج وزيد بن ثابت عند مَرْوَانَ فقال: يا أبا سعيد، أرَأيتَ قولَ الله تعالى: ﴿ لا تحسبَنَّ الذين يفرَحُون بما أتوا ويُحِبُّون أن يُحمَدُوا بما لم يفعلوا ﴾. ونحن نفرح بما أتَيْنا ونُحِبّ أن نُحْمَد بما لم نفعل؟ فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذاك، إنما ذاك أن ناساً من المنافقين كانوا يتخلفون إذا بَعَثَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بَعْثاً، فإن كان فيهم نَكْبَةٌ فَرِحوا بِتَخَلُّفِهِم، وإن كان لهم نَصْر من الله وفَتْح حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح. فقال مروان: أين هذا من هذا؟. فقال أبو سعيد: وهذا يَعْلَمُ.

فقال مروان: أكذلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق أبو سعيد. ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ـ يعني رافع بن خَدِيج ـ ولكنه يخشى إن أخبرك أن تَنْزِعَ قَلائِصَه في الصدقة. فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد الخدري: ألا تحمدني على ما شهدت لك؟ فقال له أبو سعيد: شَهِدْتَ الحق. فقال زيد: أو لا تحمدني على ما شهدت الحق؟.

ثم رواه من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خَدِيج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مَرْوان ابن الحكم، وهو أمير المدينة، فقال مروان: يا رافع، في أيِّ شيء نزلت هذه الآية؟ فذكره كما تَقَدَّم عن أبي سعيد ـ رضي الله عنهم ـ (٤)[وكان مَرْوان يبعث بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم، فقال له ما ذكرناه. ولا مُنافاةَ بين ما ذكره ابنُ عباس وما قاله هؤلاء؛ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر، والله أعلم](٤).

وقد روى ابن مَرْدُويه أيضاً من حديث محمد بن أبي(٥) عَتِيق وموسى بن عقبة، عن الزهْري، عن محمد ابن ثابت الأنصاري: أن ثابت بن قيس الأنصاري قال: يا رسول الله، والله لقد خَشِيتُ أن أكون هلكتُ! قال: ولِمَ؟ قال: نهى الله المرء أن يُحِب أن يُحْمَدَ بما لم يفعل. وأجدني أُحِبُّ الحمدَ، ونهى الله عن الخُيَلاء وأجدني أحب الجمال، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤٌ جهير الصوت، فقال رسول

(١) في الأصل: وابن خزيمة

(٢) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٣٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين ٢١٤٣، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة آل عمران ١١/١٤٥ ـ ١٤٧، وتفسير الطبري ٤/٢٠٧ ـ ٢٠٨، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/٢٩٩

(٣) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٣٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين ٢١٤٢

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: محمد بن عتيق.

الله - ﷺ -. «ألا ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: فعاش حميداً، وقُتِل شهيداً يوم مسيلمة الكذاب».

وقوله: ﴿ فلا تَحْسَبَنَّهم بمفازة من العذاب ﴾ تُقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد، وبالياء على الإخبار عنهم[1]، أي: لا يحسبون أنهم ناجون [من العذاب]، بل لا بد لهم منه. ولهذا قال: ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾

ثم قال: ﴿ ولله ملك السموات والأرض، والله على كل شيءٍ قدير ﴾، أي: إنه مالكُ كُلِّ شيءٍ، والقادرُ على كُلِّ شيء، فلا يعجزه شيءٌ، فهابوه ولا تخالفوه، واحذروا نِقْمته وغَضبه، فإنه العظيم الذي لا أعظم منه، القدير الذي لا أقدر منه.

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ ﴾

قال الطبراني: حدثنا الحُسَين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، حدثنا يحيى الحِمّاني، حدثنا يعقوبُ القُمّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: أتت قريشُ اليهودَ فقالوا: بِمَ جاءكم موسى؟ قالوا: عصاه ويدُهُ بيضاءُ للناظرين. وأتَوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا كان يُبْرِئُ الأكمه والأبرصَ ويحيي الموتى. فأتوا النبي - ﷺ - فقالوا: ادعُ لنا ربَّك يجعلْ لنا الصفَا ذَهَباً. فدعا ربه، فنزلت هذه الآية: ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾، فَلْيَتَفكَّروا فيها[2].

وهذا مُشْكِلٌ، فإن هذه الآية مَدَنِيَّة. وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة، فالله أعلم.

ومعنى الآية أنه يقولُ سبحانه وتعالى: ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾، أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتضاعها. وما فيهما من الآيات المشاهَدَةِ العظيمة من كواكبَ سَيَّاراتٍ، وثوابتَ وبحارٍ، وجبالٍ وقفارٍ، وأشجار ونبات وزروع وثمار، وحيوانٍ ومعادن ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾، أي: تعاقبهما وتَقارضهما الطولَ والقصَر، فتارة يطُول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيراً، ويقصُر الذي كان طويلاً، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم، ولهذا قال: ﴿ لآيات لأولي الألباب ﴾، أي: العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصمِّ البُكْم الذين لا يعقلون الذين قال الله فيهم: ﴿ وكأيِّن من آيةٍ في السمواتِ والأرضِ يَمُرُّون عليها وهم عنها مُعْرِضُونَ. وما يُؤمِنُ أكثرهم بالله إلا وهم مُشْرِكُونَ ﴾.

ثم وَصَف تعالى أولي الألبابِ فقال: ﴿ الذين يذكُرونَ الله قياماً وقعوداً وعلى جُنُوبهم ﴾ كما ثبت في صحيح البخاريِ عن عِمْران بن حُصَين أن رسول الله - ﷺ - قال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستَطِعْ فقاعداً، فإن لم

---

(١) قرأ بالياء وضم الباء ابن كثير وأبو عمرو، والباقون من السبعة بالتاء وفتح الباء، انظر الإقناع لابن الباذش ٦٢٥.
(٢) المعجم الكبير ١٢/١٢

تستطع فعلى جنبك»(١)، أي: لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم ﴿ ويتفكرون في خلق السموات والأرض ﴾، أي: يفهمون ما فيهما من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته.

[وقال(٢) الشيخ أبو سليمان الداراني(٣): إني لأخرجُ من منزلي، فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله عليَّ فيه نعمةً، ولي فيه عبرة. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «التوكل والاعتبار».

وعن الحسن البصري أنه قال: تَفَكُّر ساعَةٍ خير من قيام ليلة. وقال الفُضَيل: قال الحسن: الفكرة مِرْآة تُريكَ حَسناتِكَ وسيئاتِكَ. وقال سفيان بن عُيَينة: الفكرة نور يدخل قلبك. وربما تمثل بهذا البيت:

إذا المـرء كـانـت لـه فـكْـرَةٌ فـفـي كـلّ شـيءٍ لـه عـبـرَةٌ

وعن عيسى ـ عليه السلام ـ أنه قال: طوبى لمن كان قيلُه تَذَكُّراً، وصمْته تفكُّراً، ونظَره عِبراً.

وقال لقمان الحكيم: إن طول الوحدة أَلْهَمُ للفكرة، وطولَ الفكْرة دليلٌ على طَرْق باب الجنة.

وقال وهب بن مُنَبه: ما طالت فكرة امرىء قَط إلا فهم، وما فهم امروٌ قطُّ إلا علم، وما علم امروٌ قطُّ إلا عمل.

وقال عمر بن عبد العزيز: الكلامُ بذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ حَسَن، والفكرة في نِعَم الله أفضلُ العبادة.

وقال مغيثُ الأسود: زُوروا القبور كُلَّ يوم تفكركم، وشاهِدُوا الموقف بقلوبكم، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكرَ النار ومقامِعَهَا وأطباقها، وكان يبكي عند ذلك حتى يُرْفع صريعاً من بين أصحابه، قد ذهب عقلهُ.

وقال عبدالله بن المبارك: مَر رجل براهبٍ عند مقبرة ومزبلة، فناداه فقال: يا راهب، إن عندك كنزين من كنوز الدنيـا لك فيهما معتبر، كنزُ الرجالِ وكنزُ الأموال...

وعن ابن عُمر: أنه كان إذا أراد أن يتعاهَد قلبه، يأتي الخَرِبة فيقف على بابها، فينادي بصوت حزين فيقول: أين أهلك؟ ثم يرجع إلى نفسه فيقول: ﴿ كُل شيء هالكٌ إلا وجهه ﴾.

وعن ابن عباس أنه قال: ركعتان مقتصدتان في تفكر، خير من قيام ليلة والقلب ساه.

وقال الحسن: يا ابن آدم، كل في ثلث بطنك. واشرب في ثلثه، ودع ثُلُثَه الآخر تتنفس للفكرة.

وقال بعض الحكماء: من نَظَر إلى الدنيا بغير العبرة انطمَسَ مِنْ بَصَرِ قلبه بقدر تلك الغفلة.

وقال بشر بن الحارث الحافي: لو تفكّر الناس في عظمة الله تعالى لما عَصَوه.

وقال الحسن، عن عامر بن عبد قيس قال: سَمِعتُ غيْرَ واحدٍ ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ يقولون: إن ضياء الإيمان ـ أو نور الإيمان ـ التفكّر.

وعن عيسى ـ عليه السلام ـ أنه قال: يا ابن آدم الضعيفَ، اتّقِ الله حيثُ ما كُنتَ، وكُن في الدنيا ضيفاً، واتخذ المساجد بيتاً، وعَلِّم عينيك البكاء، وَجَسدك الصبرَ، وقَلْبَكَ الفكر، ولا تهتم برزقِ غدٍ.

(١) فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة ٢/٥٨٧
(٢) من هنا سقط من الأصل
(٣) هو عبد الرحمن بن عطية، من داريا، إحدى قرى الشام. عرف بالزهد والصلاح، توفي سنة ٢٠٥، انظر العبر للذهبي ١/٣٤٧

وعن أمير المؤمنين عُمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ أنه بكى يوماً بين أصحابه، فسُئل عن ذلك، فقال: فكرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها، فاعتبرت منها بها ما تكاد شهواتها تنقضي حتى تُكدِّرها مرارتُها، ولئن لم يكن فيها عبرةٌ لِمَن اعتَبَرَ إن فيها مواعظ لمن ادَّكر.

وقال ابنُ أبي الدنيا: الحُسَين بنُ عبد الرحمن:

نُزْهَةُ المؤمنِ الفِكَرْ ... لَذَّةُ المؤمنِ العِبَرْ
نحمدُ اللهَ وحدَهُ ... نحنُ كلٌّ على خَطَرْ
رُبَّ لاهٍ وعُمْرُهُ ... قد تقضَّى وما شَعَرْ
رُبَّ عيشٍ قد كانَ فو ... قَ المُنى مُونِقَ الزَّهَرْ
في خريرٍ من العُيو ... نِ وظلٍّ من الشَّجَرْ
وسُرورٍ من النَّبا ... تِ وطِيبٍ من الثَّمَرْ
غَيَّرَتْهُ وأهلَهُ ... سُرعةُ الدَّهرِ بالغِيَرْ
نَحْمَدُ اللهَ وحدَهُ ... إنَّ في ذا لَمُعْتَبَرْ
إنَّ في ذا لَعِبرةً ... لِلَّبيبِ إنِ اعتَبَرْ

وقد ذمّ الله تعالى مَنْ لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿ وكأيِّنْ من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون. وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ ومدح عباده المؤمنين: ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ﴾[1] قائلين: ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً ﴾، أي: ما خلقت هذا الخلق عَبَثاً، بل بالحق لتجزي الذين أساءوا بما عملوا، وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى. ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا: ﴿ سبحانك ﴾، أي: عن أن تخلق شيئاً باطلاً ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ أي: يا من خَلَق الخلق بالحق والعدل؛ يا من هو مُنَزّه عن النقائص والعيب والعبث، قِنَا عذاب النار بحولك وقوتك وَقَيِّضْنَا لأعمال ترضى بها عنا، ووفقنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتجيرنا به من عذابك الأليم.

ثم قالوا: ﴿ رَبَّنَا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾، أي: أهنته وأظهرتَ خِزْيه لأهل الجمع ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾، أي: يوم القيامة لا مُجيرَ لهم منك. ولا محيد لهم عما أردت بهم. ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان ﴾، أي: داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ـ ﷺ ـ ﴿ أنْ آمنوا بربكم فآمنا ﴾، أي يقول: ﴿ آمنوا بربكم. فآمنا ﴾ أي. فاستجبنا له واتبعناه ﴿ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ أي: بإيماننا واتباعنا نَبِيَّك فاغفر لنا ذنوبنا، أي: استرها ﴿ وكفر عنا سيئاتنا ﴾، أي: فيما بيننا وبينك ﴿ وتَوَفَّنا مع الأبرار ﴾، أي: ألحقنا بالصالحين ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ﴾ قيل: معناه: على الإيمان برسلك. وقيل: معناه: على ألسنة رسلك. وهذا أظهر.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عمرو بن محمد، عن أبي عقال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «عسقلان أحدُ العروسين، يَبعثُ الله منها يوم القيمة سبعين ألفاً لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسين ألفاً شهداء وُفوداً إلى الله، وبها صفوف الشهداء، رؤوسهم

(١) إلى هنا انتهى السقط الذي نبهنا عليه من قبل

مقطعة في أيديهم، تَشْخُبُ(١) أوداجهم دماً، يقولون ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴾ فيقول: «صَدَق عبدي، اغسلوهم بنهر البيضة. فيخرجون منه نقاءً بيضاً، فيسرحون في الجنة حيث شاءوا»(٢).

وهذا الحديث يُعَدّ من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعاً، والله أعلم.

﴿ ولا تُخْزِنا يوم القيامة ﴾، أي: على رؤوس الخلائق ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾، أي: لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رُسُلَك، وهو القيام يوم القيامة بين يديك.

وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سُرَيج، حدثنا المعتمر، حدثنا الفضل بن عيسى، حدثنا محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبدالله حدثه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «العار والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله ـ عزّ وجلّ ـ ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار»(٣). حديثٌ غريبٌ.

وقد ثبت أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجُّدِه، فقال البخاري، رحمه الله.

حدثنا سعيد بنُ أبي مَرْيم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن كُرَيب، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدّث رسولُ الله ـ ﷺ ـ مع أهله ساعةً ثم رقد، فلما كان ثُلُث الليل الآخر قَعَدَ فَنَظَر إلى السماء فقال: ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب ﴾. ثم قام فتوضأ واستَنَّ، فصلى إحدى عَشْرَةَ ركعة، ثم أذّن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح(٤).

وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن إسحاق الصنعاني، عن ابن أبي مريم(٥)، به.

ثم رواه البخاري من طُرُقٍ عن مالك، عن مَخْرَمَة بن سليمان، عن كُرَيب، عن ابن عباس أنه بات عند مَيْمُونَةَ زوجِ النبي ـ ﷺ ـ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عَرْضِ الوسادة، واضطجع رسول الله ـ ﷺ ـ وأهله في طُولها، فنام رسولُ الله ـ ﷺ ـ حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله بقليل، أو بعده بقليل ـ استيقظ رسولُ الله ـ ﷺ ـ من منامه، فجعل يمسحُ النومَ عن وجهه بيده. ثم قرأ الآياتِ العشرَ الخواتيمَ من سُورة آل عمران، ثُمّ قام إلى شَنٍّ(٦) مُعَلَّقةٍ فتوضأ منها فأحسن وُضوءه، ثم قام يصلّي ـ قال ابن عباس: فقُمْتُ فَصَنَعتُ مثل ما صَنَع، ثم ذَهَبت فقمتُ إلى جَنْبه، فوضعَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يَدَه اليُمْنى على رَأْسِي، وأخذ بأُذُني اليمنى يَفْتِلها(٧)، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذِّن، فقام فَصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خَرَجَ فصلى الصبحَ(٨).

---

(١) تشخُبُ: تسيل.
(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٢٢٥
(٣) مسند أبي يعلى ٣/٣١١
(٤) فتح الباري، تفسير سورة آل عمران ٨/٢٣٥.
واستَنَّ: استعمل السِّواك، لأن من استعمله يُمِرُّه على أسنانه.
(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٣٠.
(٦) الشَّنُّ: القِربةُ الخَلَق.
(٧) أي: يدلكها، ليذهب بذلك النوم.
(٨) فتح الباري، كتاب التفسير ٨/٢٣٦ ـ ٢٣٧.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طُرُق عن مالكٍ، به. ورواه مُسلمٌ أيضاً وأبو داود من وُجُوهٍ أخر، عن مخرَمَة بن سليمان، به[1].

طريق أخرى لهذا الحديث عن ابن عباس، رضي الله عنهما:

قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد [بن محمد] بن علي، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، أنبأنا خلاَّد بن يحيى، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمْرو، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن عبدالله بن عباس قال: أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله ـ ﷺ ـ وأحفظ صلاته. قال: فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ بالناس صلاة عشاء الأخرة، حتى إذا لم يبق في المسجد أحدٌ غيرهُ قام فمرّ بي، فقال: من هذا؟ عبدالله؟ قلت: نعم، قال: فَمَه؟ قلت: أمرني العباسُ أن أبيت بكم الليلة. قال: فالْحقْ الْحقْ. فلما أن دخل قال: افرشْنَ عبدالله؟ فأتي بوسادة من مسوح، قال: فنام رسولُ الله ـ ﷺ ـ عليها حتى سمعتُ غطيطه، ثم استوى على فراشه قاعداً، قال: فرفَع رأسَه إلى السماء فقال: سُبحانَ الملكِ القُدُّوس. ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها.

وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي، من حَديثِ علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، حديثاً في ذلك أيضاً[2].

طريق أخرى رواها ابن مَرْدُوَيه، من حديث عاصم بن بهدلة، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: أن النبي ـ ﷺ ـ خرج ذات ليلة بعد ما مضى ليل، فنظر إلى السماء، وتلا هذه الآية: ﴿ إن في خَلْق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾. . . إلى آخر السورة، ثم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يديَّ نوراً، ومن خَلْفي نوراً، ومن فَوْقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعظِم لي نوراً يومَ القيامة».

وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح، من رواية كُرَيب، عن ابن عباس.

ثم روى ابن مردويه وابنُ أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: أتت قريشُ اليهودَ فقالوا: بم جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين. وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: كان يُبْرِىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى. فأتوا النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا ربَّه، فنزلت: ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾. قال: فَلْيتفكروا فيها.

لفظ ابن مردويه. وقد تَقَدَّم هذا الحديث من رواية الطبراني في أول الآية، وهذا يقتضي أن تكون هذه الآياتُ مكيةً، والمشهور أنها مدنية، ودليله الحديث الآخر؛ قال ابن مَرْدُوَيه:

حدثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن علي الحراني، حدثنا شجاع بن أشرس، أخبرنا حَشْرج بن نُبَاتة الواسطي أبو مُكْرِم، عن الكلبي ـ هو أبو جَنَاب ـ عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعُبَيد بن عُمَير إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عُبَيد، ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: قول الشاعر:

زُرْ غِبًّا تزددْ حُبًّا

(١) سنن أبي داود، كتاب التطوع ٢/٤٧ ـ ٤٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الإقامة ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين ٥٣٠، وسنن أبي داود، كتاب التطوع ٢/٤٤

فقال ابن عمر: ذرينا، أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ـ ﷺ ـ فبكت وقالت: كُلُّ أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى مسَّ جلدُه جِلْدي، ثم قال: ذريني أتعبَّد لربي ـ عزّ وجلّ ـ. قالت فقلت: والله إني لأحب قُربك، وإني أحب أن تعبَّد لربك. فقام إلى القربة فتوضأ ولم يكثر صَبَّ الماء، ثم قام يصلي، فبكى حتى بَلَّ لحيته، وسجد فبكى حتى بَلَّ الأرض، ثم اضطجع على جنبه فبكى، حتى إذا أتى بلال يُؤذنه بصلاة الصبح قالت: فقال: يا رسول الله، ما يبكيك؟ وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر؟ قال: ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل عليّ في هذه الليلة: ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾. ثم قال: ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها.

(١ـطريق أخرى، قال عبد بن حميد في تفسيره:

أخبرنا جعفر بن عَوْن، حدثنا أبو جناب الكلبي، حدثنا عطاء قال: دخلت أنا وعبدالله بن عُمر وعُبَيد بن عمير على أمّ المؤمنين وهي في خدرها، فسلّمنا عليها فقالت: من هؤلاء؟ قال فقلنا: هذا عبدالله بن عُمر وعُبَيدُ بن عمير. فقالت: يا عُبَيد بن عُمَير، ما يمنعك من زيارتنا؟ قال ما قال الأول:

زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا

قالت: إنّا لنحبُّ زيارتك وغِشْيانك. فقال عبدالله بن عُمَر: دعينا من بِطَالَتِكُما(٢) هذه! أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ـ ﷺ ـ. قال: فبكَتْ وقالت: كلّ أمره كان عَجَباً، أتاني في ليلتي حتى دخل معي في فراشي، حتى لصق جلده بجلدي، ثم قال: يا عائشة، ائذني لي أن أتعبّد لربي. قالت: إني لأحب قربك، وأحبُّ هواك. قالت: فقام إلى قِرْبَةٍ في البيت فما أكثر صَبَّ الماءِ، ثم قام فقرأ القرآن حتى بكى، حتى رأيت أنّ دموعه قد بلغت حِقْوَيه، قالت: ثم جَلَسَ فحمد الله وأثنى عليه، ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت حِجْرَه. قالت: ثمّ اتكأ على جنبه الأيمن، ووضع يده تحت خدِّه، ثم بكى حتى إنّ دموعه قد بلغَتِ الأرضَ، فدخل عليه بلال فآذنه بصلاة الفجر، ثم قال: الصلاة يا رسول الله. فلما رآه بلال يبكي قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخـر؟! فقال: يا بلال، أفلا أكون عبداً شكوراً؟! وما لي لا أبكي وقد أنزل عليّ الليلة: ﴿ إنّ في خَلْقِ السموات والأرض واختلافِ الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ إلى قوله: ﴿ سبحانك فقنا عذاب النار ﴾، ويلٌ لمن قرأ هذه الآية ثم لم يتفكر فيها)ـ١).

هكذا رواه أبو حاتم ابن حِبّان في صحيحه، عن عِمْران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى ابن زكريا، عن إبراهيم بن سُوَيد النَّخَعيّ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: دخلت أنا وعُبَيد ابن عمير على عائشة، فذكر نحوه(٣).

(٤ـوهكذا رواه عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب «التفكر والاعتبار» عن شجاع بن أشرس، به. ثم قال:

حدثني الحسن بن عبد العزيز: سمعت سُنَيداً يذكر عن سفيان ـ هو الثوريّ ـ رَفَعه قال: من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها ويْلَه. يعد بأصابعه عشراً. قال الحسن بنُ عبد العزيز: فأخبرني عُبَيدُ بن السائِبِ قال: قيل للأوزاعيّ: ما غايةُ التفكر فيهنّ؟ قال: يقرؤهُنّ وهو يعقِلُهُنّ.

(١ ـ ١) ما بين القوسين عن الأصل، ومكانه في الطبعة السابقة: «وقد رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون، عن أبي جناب الكلبي، عن عطاء، بأطول من هذا وأتمّ سياقاً».

(٢) بطل بطالة: هَزَل.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرقاق ٢/ ٨ ـ ٩.

(٤ ـ ٤) سقط من الأصل.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني قاسم بن هاشم، حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال: سألت الأوزاعيّ عن أدنى ما يتعلّق به المتعلّقُ من الفِكْر فيهن وما يُنجّيه من هذا الويل؟ فأطرق هُنَيْهة ثم قال: يقرؤهُنّ وهو يَعْقِلُهُنّ[1].

-[2](حديث آخر فيه غرابة، قال أبو بكر بن مَرْدُوَيه

حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن نُمَير، حدثنا إسحقُ بن إبراهيم البُسْتيُّ (ح) قال. وحدثنا إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، قالا: أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا سُليمانُ بن موسى الزُهريُّ، أخبرنا مظاهر بن أسلم المخزومي، أخبرنا سعيد المقبُريُّ، عن أبي هُرَيرة، أنَّ رسول الله ـ كان يقرأ عشر آياتٍ من آخر سورة آل عمران كلَّ ليلةٍ.

مظاهرُ بن أسلَمَ ضعيفٌ)-[2].

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥)﴾

يقول تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم﴾، أي: فأجابهم ربهم، كما قال الشاعر[3]:

وداعٍ دعا: يا مَن يُجيب إلى النَّدى ... فلم يَسْتَجِبْه عند ذاك مُجيبُ

قال سعيدُ بن منصور: أخبرنا سفيان، عن عَمْرو بن دينار، عن سلَمة ـ رجل من آل أم سَلَمَةَ ـ قال: قالت أم سَلَمَة: «يا رسول الله، لا نسمع الله ذَكَر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾... إلى آخر الآية. قالت الأنصار: هي أول ظعينة قَدمت علينا».

وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة. ثم قال: صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه[4].

وقد رَوَى ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أم سَلمة قالت: آخرُ آيةٍ أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عَمَل عَامِل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ إلى آخرها. رواه ابن مَرْدُوَيه.

ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره، فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب، أُجيبُ دعوةَ الداعِ إذا دَعانِ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لي وليُؤمِنُوا بي لَعَلَّهم يرشُدُون﴾.

وقولهُ: ﴿أني لا أضيع عمل عامل منكم مِن ذكر أو أنثى﴾، هذا تفسيرٌ للإجابة، أي: قال لهم مُجيباً لهم: أنه لا يضيع عَمَلُ عامل لديه، بل يوفي كُلَّ عاملٍ بقسط عمله، من ذكر أو أنثى

وقولهُ: ﴿بَعضُكم من بعض﴾، أي: جَميعُكم في ثوابي سَواءٌ ﴿فالذين هاجَرُوا﴾ أي: تَرَكُوا دار الشِّرك وأتَوا إلى دار الإيمان وفارَقُوا الأحباب والإخوان والخلان والجيران، ﴿وأُخْرِجُوا من ديَارهم﴾ أي:

(١) سقط من الأصل. (٢) من الأصل

(٣) هو كعب بن سعد الغنوي، يرثي أخاه أبا المغوار والبيت في أمالي القالي ١٤٧/١، وتفسير الطبري ٢١٥/٤، وشرح أبيات المغني للبغدادي ١٦٧/٥.

(٤) المستدرك، كتاب التفسير ٣٠٠/٢

صايقهم المشركون [بالأذى] حتى ألجئوهم إلى الخروج من بين أظهرهم، ولهذا قال: ﴿ وأوذوا في سبيلي ﴾ أي: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿ يُخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ﴾. وقال تعالى: ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾.

وقوله: ﴿ وقاتلوا وقُتلوا ﴾ وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله، فيُعقر جواده، ويُعفّر وجهه بدمه وترابه، وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيلِ الله صابراً مُحتسباً مُقبلاً غير مُدبِرٍ، أيكفرُ اللهُ عنّي خطاياي؟ قال: نعم؟ ثم قال: كيف قُلتَ؟ فأعاد عليه ما قال، فقال: نعَمْ، إلا الدَّينَ، قاله لي جبريل آنفاً»(١).

ولهذا قال تعالى: ﴿لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ أي: تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب، من لَبنٍ وعَسَلٍ وخَمْرٍ وماءٍ غيرِ آسنٍ وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أذنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطر على قلب بشر.

وقوله: ﴿ ثواباً من عند الله ﴾ أضافه إليه ونَسَبه إليه لِيَدل على أنه عظيم، لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلاً كثيراً، كما قال الشاعر:

إن يُعَذِّب يكُن غَراماً وإن يُعْـ ـطِ جَزيلاً فإنَّه لا يُبالي

وقوله: ﴿ والله عنده حسنُ الثوابِ ﴾ أي: عنده حُسْن الجزاء لمن عمل صالحاً.

قال ابنُ أبي حاتم: ذكر عن دُحَيم بن إبراهيم: حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني حَريزُ بن عثمان: أن شداد بن أوس كان يقول: يأيها الناس، لا تتهموا الله في قضائه فإنه لا يَبْغِي على مؤمن، فإذا نزَلَ بأحدكم شيء مما يحب فليحمَدِ الله، وإذا أنزل به شيء مما يكره فَلْيَصْبِر وليحتَسِبْ، فإن الله عنده حسن الثواب».

﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَـٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ ﴾

يقول تعالى: لا تنظروا إلى [ما] هؤلاء الكفار مُتْرَفُونَ فيه، من النعمة والغبطة والسرور، فعمّا قليل يزول هذا كلُّه عنهم، ويُصبحون مُرتَهَنين بأعمالهم السيّئة، فإنما نَمُدُّ لهم فيما هم استِدْراجاً، وجميعُ ما هُمْ فيه ﴿ متاعٌ قليلٌ، ثم مأواهُم جَهنَّم، وبئسَ المهادُ ﴾.

وهذه الآية كقوله: ﴿ ما يُجادل في آيات الله إلا الذين كفروا، فلا يَغْرُرْكَ تقلُّبهم في البلاد ﴾، وقال تعالى: ﴿ إن الذين يَفْترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴾، وقال تعالى: ﴿ نمتعهم قليلاً ثم نضْطَرُّهم إلى عذاب غليظ ﴾. وقال تعالى: ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويداً﴾ أي: قليلاً. وقال تعالى: ﴿ أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا، ثم هو يوم القيامة من المحضرين ﴾ وهكذا لما ذَكَر حال الكفار في الدنيا وذَكَر مآلهم إلى النار قال بعده: ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نُزلاً ﴾ أي: ضيافة من عند الله، ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾.

وقال ابن مَرْدُوَيه: حدثنا أحمد بن نصر، أخبرنا أبو طاهر سهل بن عبدالله، أنبأنا هشام بن عمّار أنبأنا

(١) مسلم، كتاب الإمارة ١٥٠٦، والنسائي، كتاب الجهاد ٦/ ٣٣ ـ ٣٤، والموطأ، كتاب الجهاد ٤٦١

سعيد بن يحيى، أنبأنا عُبيد الله بن الوليد الوصَّافي، عن مُحارب بن دثّار، عن عبْدالله بن عَمْرو بن العاص، عن النبي - ﷺ - قال: «إنما سُمُّوا الأبرار لأنهم برّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق».

كذا رواه ابن مَرْدُوَيه عن عَبْدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقد قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن جَناب، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الوليد الوصَّافي، عن محارب بن دثار عن ابن عُمر قال: «إنما سماهم الله أبراراً لأنهم برُّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حقٌّ».

وهذا أشْبَهُ والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن رجل، عن الحسن قال: الأبرار الذين لا يؤذون الذرّ[1].

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثَمة، عن الأسود قال: قال عبدالله - يعني ابن مسعود -: ما من نفس برَّة ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان برّاً لقد قال الله ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾.

وكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش، به، وقرأ: ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نُملي لهم خير لأنفسهم، إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين ﴾.

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن فَرَج بن فضالة، عن لقمان، عن أبي الدرداء أنه كان يقول: ما من مؤمنٍ إلا والموتُ خيرٌ له، وما من كافرٍ إلا والموتُ خيرٌ له، ومن لم يُصدِّقني فإن الله يقول: ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾، ويقول: ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم، إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً، ولهم عذاب مهين ﴾[2].

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾

يخبر تعالى عن طائفةٍ من أهل الكتاب أنهم يُؤمنُونَ بالله حقَّ الإيمان، ويؤمنون بما أنزل على محمد - ﷺ - مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله، أي: مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه، ﴿ لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾ أي: لا يكتُمونَ ما بأيديهم من البشارات بمحمد - ﷺ - وذِكْرِ صِفَتِه ونَعْتِه ومَبْعَثِه وصِفَةِ أُمّته، وهؤلاءِ هُمْ خِيرةُ أهل الكتاب وصَفْوتُهم، سواء كانوا هوداً أو نصارى. وقد قال تعالى في سورة القصص: ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يُتْلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين * أولئك يُؤتَون أجرهم مرتين بما صبروا ﴾ .. الآية. وقال تعالى: ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتْلُونَه حقَّ تلاوته أولئك يؤمنون به ﴾... الآية. وقال: ﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون

---

(١) الذَّرُّ: صغار النمل.

(٢) تفسير الطبري ٤/٢١٨.

بالحق وبه يَعْدِلون ﴾. وقال تعالى: ﴿ ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمةٌ قائمةٌ يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ وقال تعالى: ﴿ قل: آمنوا به أو لا تؤمنوا، إن الذين أُوتُوا العلم من قبله إذا يُتْلى عليهم يخِرُّون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعدُ ربنا لمفعولاً * ويخِرُّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ وهذه الصفات توجد في اليهود، ولكن قليلاً، كما وُجد في عبدالله بن سَلَام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود ولم يبلغوا عَشَرَةَ أنفس، وأما النصارى فكثير منهم مهتدون وينقادون للحق، كما قال تعالى ﴿ لتجدنَّ أشدَّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا، ولتجدنَّ أقربهم مَوَدَّةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ إلى قوله: ﴿ فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾... الآية، هكذا قال هاهنا: ﴿ أولئك لهم أجرهم عند ربهم ﴾... الآية.

وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب، لمَّا قرأ سورة (كَهيعَصَ) بحضرة النجاشيِّ ملك الحبشة، وعنده البطاركة والقساوسة بكى وبكوا معه، حتى أخْضَلُوا لحاهم[1].

وقد ثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاه النبي - ﷺ - إلى أصحابه، وقال: «إن أخاً لكم بالحبشة قد مات فَصَلُّوا عليه»[2]. فخرج إلى الصحراء، فَصَفَّهم، وصلَّى عليه.

وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من حديث حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: لما تُوفِّي النجاشيُّ قال رسولُ الله - ﷺ -: استغفروا لأخيكم. فقال بعض الناس: يأمُرُنا أن نستغفرَ لعلْج مات بأرض الحبشة. فنزلت: ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله ﴾... الآية.

ورواه عبدُ بن حميد وابنُ أبي حاتم من طريقٍ أخرى عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، عن النبي - ﷺ - ثم رواه ابن مَرْدُويه من طُرُق عن حُمَيد، عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم.

ورواه أيضاً ابنُ جرير من حديث أبي بكر الهُذَلي، عن قَتَادة، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ - حين مات النجاشي: «إن أخاكم أصحَمَةَ قد مات. فخرج رسولُ الله - ﷺ - فصَلَّى كما يُصَلِّي على الجنائز، فكبر عليه أربعاً، فقال المنافقون: يصلي على عِلْجٍ مات بأرض الحبشة فأنزل الله: ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ﴾... الآية[3].

وقال أبو داودَ: حدثنا محمد بن عَمْرو الرازيُّ، حدثنا سلمة بن الفضل؛ عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة قالت: لما ماتَ النجاشيُّ كنا نُحَدَّث أنَّه لا يزَال يُرَى على قبره نورٌ[4].

وقد رَوَى الحاكم في مستدركه: أنبأنا أبو العباس السَّياري بمَرْوٍ، حدثنا عبدالله بن علي الغَزَّال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال. نزل بالنجاشي عَدُوٌّ من أرضهم، فجاءه المهاجرون فقالوا: إنا نحب أن نَخْرُجَ إليهم حتى نُقَاتِلَ معك، وترى جَرَاءتنا، ونجزيك بما صَنَعْتَ بنا. فقال: لا، دواء بنصرة الله عزَّ وجلَّ خيرٌ من دواء بنصرة الناس. قال:

---

(١) مسند أحمد ١/٢٠٢ - ٢٠٣.

أخضلوا لحاهم: بلوها.

(٢) أخرجه في كتاب الجنائز، فتح الباري ٣/١٨٦، ومسلم ٦٥٧.

(٣) تفسير الطبري ٤/٢١٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/١٦.

وفيه نزلت. ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله ﴾ الآية. ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1].

وقال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿ وإن من أهل الكتاب ﴾ يعني مُسْلِمَة أهل الكتاب

وقال عبَّاد بن منصور. سألت الحسن البصري عن قوله تعالى: ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ﴾ . . . الآية، قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل رسول الله - ﷺ - فاتبعوه وعرفوا الإسلام، فأعطاهم الله أجر اثنين: للذي كانوا عليه من الإسلام قبل رسول الله - ﷺ - وبالذي اتبعوا محمداً - ﷺ - رواهما ابن أبي حاتم.

وقد ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ثلاثة يُؤتَوْنَ أجرَهم مرَّتين فذكر منهم: ورجل من أهل الكتاب آمن بنَبيِّه وآمنَ بي»[2].

وقولهُ: ﴿ لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾، أي: لا يكتمون ما بأيديهم من العلْم، كما فعله الطائفة المرذولة منهم، بل يبذلون ذلك مجاناً، ولهذا قال: ﴿ أولئك لهم أجرهم عند ربهم، إن الله سريع الحساب ﴾.

قال مجاهد: ﴿ سريعُ الحساب ﴾ يعني: سريعَ الإحصاءِ. رواه ابنُ أبي حاتم وغيره.

وقولهُ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾. قال الحسن البصري: أُمِرُوا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يَدَعُوه لسرَّاء ولا لضرَّاء ولا لشدة ولا لرخاء، حتى يَمُوتوا مسلمين، وأن يُصَابِرُوا الأعداءَ الذين يكْتُمون دِينَهم. وكذا قال غيرُ واحدٍ من علماءِ السَّلَفِ.

وأمَّا المرابَطَةُ فهي المداوَمَةُ في مكان العبادة والثبات. وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس وسهل بن حُنَيف، ومحمد بن كعب القُرَظي، وغيرهم.

وروى ابن أبي حاتم هاهنا الحديثَ الذي رواه مسلم والنسائي، من حديث مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوبَ، مولى الحُرَقَة، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ - ﷺ - قال: «ألا أُخبِرُكُم بما يمحُو الله به الخطايا، ويَرْفَعُ به الدرجاتِ؟ إسباغُ الوضوءِ على المكاره[3]، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، فذلكم الرِّباطُ، فذلكم الرِّباطُ، فذلكم الرِّباطُ»[4].

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد، أخبرنا موسى بن إسحاق، أخبرنا أبو جحيفة علي بن يزيد الكوفي أنبأنا ابن أبي كريمة، عن محمد بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أقبل عليَّ أبو هُرَيرَةَ يوماً فقال: أتدري - يا ابن أخي - فيم أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾؟ قلت: لا. قال: أمَا إنه لم يكن في زمَان النبي - ﷺ - غزو يرابطون فيه، ولكنها نَزَلَتْ في قومٍ يعمرون المساجد، يُصَلُّون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿ اصبِرُوا ﴾، أي: على الصلوات الخمس ﴿ وصابروا ﴾ أنفسكم وهواكم ﴿ ورابطوا ﴾ في مساجدكم ﴿ واتقوا الله ﴾ فيما عليكم ﴿ لعلكم تفلحون ﴾.

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن منصور، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن

(١) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٣٠٠.
(٢) فتح الباري، كتاب العلم ١/١٩٠، ومسلم، كتاب الإيمان ١٣٤ - ١٣٥.
(٣) المكاره: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشقّ عليه. والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يُتأذّى معها بمس الماء
(٤) مسلم، كتاب الطهارة ٢١٩، والنسائي، كتاب الطهارة ١/٨٩ - ٩٠

صالح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه[١].

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثني ابن فُضَيل، عن عبدالله بن سعيد المَقْبُرِيّ، عن جدِّه، عن شُرَحْبيل، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ألا أدلكم على ما يُكفر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط»[٢].

وقال ابن جرير أيضاً: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أُنَيسَة، عن شُرَحبيل، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: إسباغُ الوضوء في أماكنها، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

وقال ابن مَرْدُويه: حدثني محمد بن علي، أنبأنا محمد بن عبدالله بن السلام البيروتي، أنبأنا محمد بن غالب الأنطاكي، أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن، أنبأنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب قال: وقَفَ علينا رسولُ الله ـ ﷺ ـ فقال: «هل لكم إلى ما يمحو اللهُ به الذنوبَ ويُعْظِمُ به الأجرَ؟ قلنا: نعم، يا رسول الله، وما هو؟ قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. قال: وهو قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾، فذلك هو الرباط في المساجد». وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً.

وقال عبدالله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، حدثني داود بن صالح قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية ﴿ اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾؟ قال قلت: لا. قال: إنه لم يكن في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ غَزْو يُرابَطُ فيه، ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة.

رواه ابن جَرير، وقد تقدم سياقُ ابن مَرْدُويه له، وأنه من كلام أبي هُرَيرة، فالله أعلم.

وقيل: المراد بالمرابطة هاهنا مرابطةُ الغَزْو في نحر العدو، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حَوْزَة بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبارُ بالترغيب في ذلك، وذِكْر كثرةِ الثواب فيه، فروى البخاريُّ في صحيحه عن سَهْل بن سَعْد الساعدي ـ رضي الله عنهما: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها»[٣].

حديث آخر، روى مسلم، عن سَلْمان الفارسي، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «رِبَاطُ يوم وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وَإِنْ مات جرى عليه [عمله] الذي كان يعمله، وأُجْرِي عليه رِزْقُه، وأَمِنَ الفَتَّانَ»[٤].

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن حَيْوة بن شُرَيح، أخبرني أبو هانيء الخولاني: أن عمرو بن مالك الجَنْبي أخبره: أنه سمع فضالة بن عُبَيد يقول: سَمِعْتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «كل مَيت يُخْتَمُ على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمو عَمَلُه إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر»[٥].

(١) المستدرك، كتاب التفسير ٢٠١/٢.
(٢) تفسير الطبري ٢٢٢/٤.
(٣) فتح الباري، كتاب الجهاد ٨٥/٦.
(٤) مسلم، كتاب الإمارة ١٥٢٠.
(٥) مسند أحمد ٢٠/٦، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد ٩/٣، وعارضة الأحوذي، أبواب فضائل الجهاد ١٢٣/٧، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب السير ٦٩/٧.

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي من حديث أبي هانيء الخولاني. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً(١).

حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق وحسن بن موسى وأبو سعيد وعبدالله بن يزيد كلهم عن عبدالله، حدثنا مِشْرَح بن هاعان، سمِعْتُ عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقولُ: «كلُ ميِّتٍ يُختمُ على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري عليه عمله حتى يبعث ويأمن من الفتان»(٢).

وَرَواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة عن المقرىء وهو عبدالله بن يزيد، به إلى قوله: حتى يبعث. دون ذكر «الفتان». وابن لهيعة إذا صرح بالتحديث فهو حسن، ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

حديث آخر، قال ابن ماجه في سُنَنه:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبدالله بن وَهْب، أخبرني الليث، عن زُهْرة بن مَعْبَد، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من مات مُرابطاً في سبيلِ الله، أجْرِيَ عليه عملُه الصالح الذي كان يعملُ وأُجْرِيَ عليه رزقه، وأَمِنَ الفَتَّانَ، ويبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفَزَع(٣).

طريق أخرى، قال الإمام أحمد:

حدثنا موسى، أنبأنا ابن لهيعة، عن موسى بن وَرْدان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من ماتَ مُرابطاً وُقِيَ فتنةَ القبرِ، وأَمِنَ من الفزع الأكبر، وغُدِيَ عليه وَرِيحَ بِرِزْقه من الجنة، وكُتِبَ له أجرُ المرابطِ إلى يوم القيامة»(٤).

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن إسحاق بن عبدالله، عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت: من رابَطَ في شيءٍ من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزأت عنه رِباط سنة(٥).

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كَهْمَس، حدثنا مصعبُ بنُ ثابت بن عبدالله بن الزبير قال: قال عثمان وهو يخطب على منبره: إني مُحَدِّثُكم حديثاً سَمِعتهُ من رسول الله ـ ﷺ ـ، لم يكن يمنعني أن أُحَدِّثكم به إلا الضنُّ بكم، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «حَرَسُ ليلة في سبيل الله أفضلُ من ألف ليلة يُقام ليلها ويُصَام نهارها»(٦).

(٧)[وهكذا رواه أحمد أيضاً عن، رَوْح، عن كهمس، عن مصعب بن ثابت، عن عثمان](٧). وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عَمَّار، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مُصْعب بن ثابت، عن عبدالله ابن الزبير قال: خطب عثمان بن عفان الناس فقال: «يأيها الناس، إني سمعت حديثاً من رسول الله ـ ﷺ ـ لم

(١) المصدر السابق
(٢) مسند الإمام أحمد ١٥٧/٤، وانظر المسند أيضاً ١٥٠/٤
(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد ٩٢٤.
(٤) مسند أحمد ٤٠٤/٢.
(٥) المسند ٣٦٢/٦
(٦) مسند أحمد ٦١/١ ـ ٦٥، وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد ٩٢٤.
(٧) سقط من الأصل

يمنعني أن أحدثكم [به] إلا الضنُّ بكم وبصحابتكم، فليختر مُختارٌ لنفسه أو ليدع. سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها»(١).

طريق أخرى عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي:

حدثنا الحسن بن عَلي الخَلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليثُ بن سعد، حدثنا أبو عقيل زُهْرَة بن مَعْبد، عن أبي صالح مولى عثمانَ بن عَفّانَ قال: سمعتُ عثمان ـ وهو على المنبر ـ يقول: إني كتمْتُكم حديثَ سَمِعتُه من رسول الله ـ ﷺ ـ كَرَاهية تفرُّقكم عَني، ثم بدا لي أن أحَدثكُمُوه، ليختارَ امرؤ لنفسه ما بدا له، سَمعت رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «رباطُ يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

ثم قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أبو صالح مولى عثمان اسمه بُرْكان»(٢). وذكر غير الترمذي أن اسمه الحارث، فالله أعلم. وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن سعد وعبدالله بن لَهيعة وعنده زيادة في آخره فقال ـ يعني عثمان ـ: فلْيُرابِطِ امرؤ كيف شاء، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد»(٢).

حديث آخر، قال أبو عيسى الترمذي:

حدثنا ابنُ أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن المُنْكَدر قال: مرّ سَلْمان الفارسي بشُرَحْبِيل بن السِّمْطِ، وهو في مُرَابَط له، وقد شَقّ عليه وعلى أصحابه فقال: ألا أحدثك ـ يا ابن السِّمْطِ ـ بحديثٍ سَمِعته من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: بلى. . قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل ـ أو قال: خير ـ من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وُقِيَ فتنة القبر، ونُمّيَ له عملُه إلى يوم القيامة».

تفرد به الترمذي من هذا الوجه، وقال: «هذا حديث حسن»(٣). وفي بعض النسخ زيادة: وليس إسناده بمتصل، وابن المنكدر لم يدرك سلمان.

قلت: والظاهر أن محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل بن السِّمْطِ، وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عُبَيدة [بن عُقبة]، كلاهما عن شُرَحبيل بن السِّمْط ـ وله صحبة ـ عن سلمان الفارسي عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «رباطُ يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه الذي كان يعمله، وأُجْرِي عليه رزقُه، وأمِنَ الفَتّانَ» وقد تقدّم سياق مسلم بمفرده(٤).

حديث آخر، قال ابن ماجه:

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة، حدثنا محمد بن يَعْلى السُّلمي، حدثنا عُمَر بن صُبْح، عن عبد الرحمن بن عَمْرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لَرِباطُ يوم في سبيل الله، من وراء عَوْرَةِ المسلمين مُحتسباً، من غير شهر رمضانَ (*-[أعظم أجراً من عبادة مائة سنة، صيامها وقيامها. ورباطُ يوم في سبيل الله، من وراء عَوْرَةِ المسلمين محتسباً، من غير شهر رمضان]-*) أفضلُ عند الله وأعظمُ أجراً ـ أراه قال ـ: من [عبادة](٥) ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رَدّه الله إلى أهله سالماً، لم تُكتب عليه سيئة

(١) مسند أحمد ١/٦١، ١/٦٤ ـ ٦٥، وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد ٩٢٤.

(٢) عارضة الأحوذي، أبواب فضائل الجهاد ٧/١٦٣، ومسند أحمد ١/٦٢، ٦٥، ٧٥.

(٣) عارضة الأحوذي، أبواب فضائل الجهاد ٧/١٦٢.

(٤) مسلم، كتاب الإمارة ١٥٢٠، وابن ماجه، كتاب الجهاد ٩٢٤

(*-*) سقط من الأصل

ألف سنةٍ، وتكتب له الحسنات، ويُجرى له أجرُ الرباط إلى يوم القيامة»(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، بل منكرٌ من هذا الوجه، وعمر بن صُبح متَّهم.

حديث آخرُ، قال ابن ماجه:

حدَّثنا عيسى بن يُونس الرمْلي، حدثنا محمد بن شُعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «حرْسُ ليلةٍ في سبيل الله، أفضل من صيام رَجُلٍ وقيامه في أهله ألف سنةٍ: السنة ثلثمائة [وستون](٢) يوماً، [و] اليوم كألف سنة»(٣).

وهذا حديثٌ غريبٌ أيضاً، وسَعيدُ بنُ خالدٍ هذا ضَعَّفه أبو زُرْعة وغيرُ واحدٍ من الأئمة، وقال العُقيلي: لا يتابَعُ على حَديثِهِ. وقال ابنُ حبَّانَ: لا يجوز الاحتجاجُ به. وقال الحاكم: رَوى عن أنسٍ أحاديث موضوعةً.

حديثٌ آخرُ، قال ابن ماجه:

حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، أنبأنا عبد العزيز بن محمَّد، عن صالح بن مُحمَّد بن زائدة، عن عُمرَ بن عبد العزيز، عن عقبةَ بنِ عامر الجُهنيِّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «رحم الله حارس الحرَس»(٣).

فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين عقبةَ بن عامرٍ؛ فإنه لم يدركه، والله أعلم.

حديثٌ آخر، قال أبو داودَ:

حدثنا أبو توبة، حدثنا معاويةُ ـ يعني ابن سلام (٤-[عن زيد ـ يعني ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام قال]-٤): حدثني السلولي: أنه حدثه سَهْلُ بنُ الحَنْظَلية: أنهم ساروا مع رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حُنين [فأطنبوا السير](٤) حتى كانت(٥) عشيةٌ، فحضرتُ الصلاةَ مع رسول الله ـ ﷺ ـ فجاء رجلٌ فارسٌ فقال: يا رسولَ الله، إني انطلقتُ بين أيديكم حتى اطَّلَعتُ(٦) جبلَ كذا وكذا، فإذا أنا بهوازنَ على بَكْرَة أبيهم بظُعُنِهم ونَعَمِهم وشائِهم، [اجتمعوا إلى حُنين](٤) فتبسم النَّبيّ ـ ﷺ ـ وقال: تلك غنيمةُ المسلمينَ غداً إن شاء الله. ثم قال: من يحرُسُنا الليلة؟ قال أنسُ بن أبي مَرْثَد: أنا يا رسولَ الله. قال: فاركَبْ. فركب فَرَساً له، فجاء إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «استقبِلْ هذا الشِّعب حتى تكونَ في أعلاه ولا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ الليلة». فلما أصبحنا خَرَجَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى مُصَلَّاه فركَعَ ركعَتين ثم قال: هل أحْسَسْتم فارسكم؟ قال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما أحسَسْناه. فثُوِّبَ بالصلاة، فجعل النبيُّ ـ ﷺ ـ وهو يصلِّي يلتفتُ إلى الشِّعب، حتى إذا قضى صلاته قال: أبشروا فقد جاءكم فارسُكم. فجعلنا ننظرُ إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقَفَ على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: إني انطلقتُ حتى كنتُ في أعلى هذا الشعب حيثُ أمرْتَني(٧)، فلما أصبحتُ طلعتُ الشِّعبين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحداً، فقال له رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «هل نزلتَ الليلة؟ قال: لا، إلا مُصَلِّياً أو قاضي حاجةٍ، فقال له: أوجبتَ، فلا عليكَ ألَّا تعملَ بعدها»(٨).

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد ٩٢٤ ـ ٩٢٥.

(٢) في الأصل: «ثلاثمائة يوم». والمثبت نص ابن ماجه.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد ٩٢٥.

(٤ ـ ٤) سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: كانوا.

(٦) في السنن: طلعت.

(٧) في السنن: حيث أمرني رسول الله ـ ﷺ ـ.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/ ٩ ـ ١٠.

ورواه النسائيُّ عن مُحمَّد بن يحيى بن مُحمَّد بن كَثير الحرّاني، عن أبي تَوْبة ـ وهو الربيع بن نافع ـ به

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا زيد بن الحُبَاب: حدثنا عبد الرحمن بن شُرَيح، سمعت محمد بن شُمَير[١] الرُّعَيني يقول: سمعتُ أبا عامر التُّجيبيّ [قال الإمام أحمد][٢]: وقال غير زيد. أبا علي الجَنْبي يقول: سمعت أبا ريحانة يقول. كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في غَزْوَةٍ، فأتينا ذات ليلة إلى شَرَفٍ فبتنا عليه، فأصابنا بردٌ شديدٌ، حتى رأيتُ مَنْ يحفر الأرض[٣] يدخل فيها ويلقي عليه الحَجَفَةَ ـ يَعني التُّرس ـ فلما رأى ذلك رسولُ الله ـ ﷺ ـ مِنَ الناس نادى: من يحرسُنا في هذه الليلة فأدعو له بدعاءٍ يكونُ له فيه فضلٌ؟ فقال رجلٌ من الأنصارِ أنا يا رسولَ الله. فقال: ادنُهْ. فدنا، فقال: من أنت؟ فتسَمَّى له الأنصاري، ففتحَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بالدعاء، فأكثر منه. فقال أبو ريحانة فلما سمعت ما دَعَا به رسولُ الله ـ ﷺ ـ فقلت: أنا رجل آخر. فقال: ادنُهْ. فدنوتُ. فقال: من أنت؟ قال: فقلت: أنا أبو ريحانة. فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حَرُمَتِ النارُ على عين دَمِعَتْ ـ أو بكت ـ من خشية الله، وحَرُمَتِ النارُ على عَينٍ سَهِرَتْ في سبيلِ الله»[٤].

وَرَوَى النسائيُّ منه: «حَرُمت النار»... إلى آخره عن عِصْمَةَ بن الفضل، عن زيد بن الحُبَاب، به[٤]. وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شُرَيح، به وأتم، وقال في الروايتين: عن أبي علي التُّجِيبي.

حديث آخر، قال الترمذي:

حدثنا نَصْر بن علي الجَهْضَمِيُّ، حدثنا بشر بن عُمَر. حدثنا شُعَيب بن رُزَيق أبو شَيْبة، حدثنا عطاء الخراساني، عن عَطاء بن أبي رَبَاح، عن ابن عباس قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «عينان لا تَمَسُّهما النارُ، عين بَكَتْ من خشية الله، وعينٌ باتت تَحرُسُ في سبيل الله».

ثم قال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شُعَيب بن رُزَيق»، قال: «وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانةَ»[٥]. قلت: وقد تقدما، ولله الحمد.

حديث آخر، قال الإمام أحمد:

حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رِشْدينُ، عن زَبّان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من حَرَسَ من وراءِ المسلمين في سبيلِ الله متطوعاً لا بأجرة[٦] سلطان، لم يَرَ النار بعينيه إلا تَحِلَّةَ القَسَم، فإن الله يقول: ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾. تفرد به أحمد[٧].

حديث آخر: روى البخاري في صحيحه، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «تَعِسَ عبدُ الدينار وعبدُ الدرهم وعبدُ الخَمِيصة. إن أُعْطِيَ رَضِي، وإن لم يُعْطَ سَخِط، تَعِس وانتكس، وإذا شِيكَ فلا انتَقَش،

---

(١) في المسند: سمير. وفي الأصل: نمير. وانظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٢٥٣.
(٢) ليس في الأصل. ومكانه في المسند: «قال أبي». والقائل عبدالله بن أحمد.
(٣) لفظ المسند: يحفر في الأرض حفرة
(٤) مسند الإمام أحمد: ١٣٤/٤ ـ ١٣٥. وسنن النسائي، كتاب الجهاد ١٥/٦.
(٥) عارضة الأحوذي، أبواب فضائل الجهاد ١٣٨/٧
(٦) في المسند: لا بأخذة سلطان
(٧) المسند ٤٣٧/٣ ـ ٤٣٨

طُوبَى لعَبدٍ آخذٍ بعنان فرَسه في سبيل الله أشعث رأسُهُ، مُغْبَرّة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يُشَفَّع»[١]

فهذا آخر ما تيسَّر إيرادُه من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام، ولله الحمدُ على جزيل الإنعام، على تعاقب الأعوام والأيام.

وقال ابن جَرير: حدثني المثنى، حدثنا مُطرِّف بن عبدالله المدينيُّ، حدثنا مالك، عن زيد بن أسْلم قال كتب أبو عُبيدة إلى عمر بن الخطاب، يذكُرُ له جموعاً من الروم وما يتخوَّفُ منهم، فكتب إليه عمر أمَّا بعد، فإنه مهما يَنْزِلْ بعبد مؤمن من مَنْزِلَة شدَّة يجعلِ الله له بعدها فرَجاً، وإنه لن يغلب عُسْر يُسْرين، وإن الله يقول في كتابه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا، اصبروا وصابروا ورابطوا، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾[٢] [وقد[٣] روى الحافظُ ابن عساكر في ترجمة عبدالله بن المبارك، من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال. أملى عليَّ عبدالله بن المبارك هذه الأبيات بطَرَسُوس، وَوَدّعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة:

يا عابدَ الحرمين لَوْ أبصرْتَنا ... لَعَلِمْتَ أنكَ في العبادة تَلْعَبُ
مَن كان يَخْضِب خدَّه بدموعه ... فَنُحُورُنا بدمائنا تتخضَّبُ
أو كان يُتْعِبُ خَيْلَه في باطل ... فخُيولنا يوم الصَّبيحة تَتْعبُ
رِيحُ العبيرِ لكم ونحنُ عَبيرُنا ... وَهَجُ السَّنابكِ والغبارُ الأطْيبُ
ولَقَد أتانا مِنْ مَقَال نبينا ... قولٌ صَحيحٌ صادقٌ لا يَكْذِبُ
لا يستوي وَغُبارَ خيلِ الله في ... أنفِ امرىءٍ ودخانَ نار تَلْهَبُ
هذا كتاب الله يَنْطِقُ بيننا ... ليسَ الشَّهيدُ بمَيِّتٍ، لا يَكْذِبُ

قال: فَلقيتُ الفُضَيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذَرِفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن؛ ونصحني ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قال قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث كِرَاءَ حَمْلِكَ كتاب أبي عبد الرحمن إلينا. وأملى عَلَيّ الفُضَيلُ بن عياض.

حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة: أن رجلاً قال: «يا رسول الله، عَلّمني عملاً أنال به ثوابَ المجاهدين في سبيل الله. فقال: هل تستطيع أن تُصلّيَ فلا تَفْتُر، وتصومَ فلا تفطر؟ فقال: يا رسولَ الله، أنا أضعَفُ من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي ـ ﷺ ـ: «فوالَّذي نفسي بيده لو طُوِّقْتَ[٤] ذلك ما بلغتَ المجاهدين في سبيل الله، أو مَا عَلِمْتَ أن فرس المجاهد لَيَسْتَنُّ[*] في طِوَلِهِ، فيكتبُ له بذلك الحسناتُ»[٥].

---

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد ٨١/٦.
(٢) تفسير الطبري ٢٢١/٤.
(٣) من هنا سقط من الأصل.
(٤) أي: لو كان في طاقتك وقدرتك
(٥) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي بنحوه بإسنادهم إلى ذكوان عن أبي هريرة، انظر كتاب الجهاد ٤/٦، والنسائي، كتاب الجهاد ١٩/٦، ومسند أحمد ٣٤٤/٢
وهنا ينتهي السقط الذي نبهنا عليه من قبل.

وقولهُ: ﴿ واتقُوا الله ﴾. أي. في جميع اموركم وأحوالكم. كما قال النبي ـ ﷺ ـ لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه إلى اليمن: «اتَّقِ الله حيثما كنت، وأتْبع السيئَة الحسنة تَمْحُها، وخالق النَّاسَ بخُلُق حَسَنٍ»(١).

﴿ لعلكم تفلحون ﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صخر، عن محمد بن كعب القُرَظي: أنه كان يقول في قول الله تعالى: ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ واتقوا الله فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون غداً إذا لَقِيتُمُوني(٢).

* * *

[آخر تفسير سورة آل عمران]

(١) مسند أحمد ٥/٢٣٦، وعارضة الأحوذي، أبواب البر ٨/١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢) تفسير الطبري ٤/٢٢٣.

تفسير

سُورَةُ النِّسَاءِ

قال العوفي، عن ابن عباس: نزلت سورةُ النساء بالمدينة. وكذا رَوَى ابن مَرْدُوَيه عن عبدالله بن الزبير، وزيد بن ثابت، ورَوَى من طريق عبدالله بن لَهيعة، عن أخيه عيسى، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا حَبْسَ»[1].

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البَخْتَري عبدالله بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن بشر العَبْدِيُّ، حدثنا مِسْعَر بن كدام، عن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يَسُرّني أن لي بها الدنيا وما فيها: ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾... الآية، و﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾... الآية، و﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾، ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ﴾ الآية، ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سَمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك[2].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجلٍ، عن ابن مسعود، قال في خمس آيات من النساء: لَهُنَّ أحبّ إليّ من الدنيا جَميعاً: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾، وقوله: ﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾، وقوله: ﴿ إن الله لا يغفرُ أن يُشْرَكَ به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء ﴾، وقولِهِ: ﴿ ومن يعمل سُوءاً أو يظلم نفسَه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ وقوله: ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله، ولم يُفرّقوا بين أحد من رسله أولئك سوف يُؤتيهم أُجورَهُم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ رواه ابن جرير.

ثم روى من طريق صالح المريّ، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ثماني آياتٍ نزلَتْ في سورة النساء هي خيرٌ لهذه الأمة مما طلعَتْ عليه الشمسُ وغَرُبَتْ، أولاهن: ﴿ يُريدُ الله ليبيّنَ لكم ويهديكم سنن الذينَ من قبلكم ويتوبَ عليكم، والله عليم حكيم ﴾. والثانية: ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم، ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾. والثالثة: ﴿ يُريدُ الله أن يخفّفَ عنكم وخُلِقَ الإنسان ضعيفاً ﴾.

(١) في مجمع الزوائد ٧/٢ «رواه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف» «لا حَبْسَ» أراد أنه لا يوقف مال ولا يُزوى عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، كأنهم إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال، حبسوهنّ على الأزواج، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهنّ منهم». انظر النهاية لابن الأثير

(٢) المستدرك، كتاب التفسير ٢/٣٠٥

ثم ذكر قول ابن مسعود سواء، يعني في الخمسة الباقية.

وروى الحاكم من طريق أبي نُعَيم، عن سفيان بن عُيينة، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي مُلَيكة سَمِعت ابن عباس يقول: [سلُوني] عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه، وهي عبادتُه وحده لا شريك له، ومُنَبِّهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ وهي حواء عليها السلام، خلقت من ضِلَعه الأيسرِ من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خُلِقت المرأةُ من الرجل، فَجعل نَهْمَتَها[٢] في الرجل، وخُلِقَ الرجلُ من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم.

وفي الحديث الصحيح: «إنَّ المرأةَ خُلقت من ضِلَع، وإن أعوجَ شيءٍ في الضِّلَع أعلاه، فإنْ ذهبتَ تُقيمه كسرتَه، وإنِ استَمْتَعْتَ بها استَمْتَعتَ بها وفيها عِوَجٌ»[٣].

وقوله: ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾. أي: وذَرَأ منهما، أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساء، ونَشَرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر.

ثم قال تعالى: ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه. قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿ الذي تساءلون به ﴾ أي: كما يقال أسألك بالله وبالرحم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون. واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بَرّوها وصِلُوها، قاله ابن عباس، ومجاهد وعكرمة، والحسن، والضحاك، والربيع وغير واحد.

وقرأ بعضُهم: ﴿ والأرحام ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في (به)، أي: تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره[٤].

وقولهُ: ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾، أي: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم كما قال: ﴿ والله على كل شيء شهيد ﴾.

وفي الحديث الصحيح: «اعبدِ الله كأنك تَراه، فإن لم تَكُنْ تراه فإنَّه يراك»[٥]. وهذا إرشاد وأمر بمراقبة

---

(١) المستدرك، كتاب التفسير ٣٠١/٢.

(٢) النَّهمة: الحاجة.

(٣) فتح الباري، كتاب الأنبياء ٣٦٣/٦، ومسلم، كتاب الرضاع ١٠٩١.

(٤) قرأ بالخفض من السبعة حمزة، انظر الإقناع لابن الباذش ٦٢٧.

(٥) أخرجاه في كتاب الإيمان، فتح الباري ١١٤/١، ومسلم ٣٧.

الرقيب. ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة؛ ليعطف بعضهم على بعض، و[يُحَنّنهم] على ضعفائهم، وقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جرير بن عبدالله البجلي: أن رسول الله ـ ﷺ ـ حين قدم عليه أولئك النفر من مُضَر ـ وهم مجتابو النِّمار(١) ـ من عُريهم وفقرهم ـ قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: ﴿ يا أيها الناس، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ حتى ختم الآية. وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وَلْتَنْظُر نفسٌ ما قدّمت لغدٍ ﴾ ثم حضّهم على الصدقة فقال: تصدّق رجلٌ من ديناره، من درْهَمِه، من صاع بُرِّه، من صاع تَمْرِه(٢)... وذكر تمام الحديث.

وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة، وفيها: «ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾»(٣)... الآية.

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤ ﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُم كاملة مُوَفّرة، وينهى عن أكلها وضمِّها إلى أموالهم، ولهذا قال: ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾. قال سفيان الثوري، عن أبي صالح: لا تَعْجَل بالرِّزْقِ الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قُدِّر لك.

وقال سعيد بن جُبَير: لا تَبَدَّلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تُبَذِّروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام.

وقال سعيد بن المسيَّب والزهري: لا تُعْطِ مهزولاً وتأخذْ سَمِيناً. وقال إبراهيم النَّخعيُّ والضحاك: لا تُعْطِ زائفاً وتأخذ جيداً.

وقال السُّدِّيّ: كان أحدهم يأخذُ الشاة السمينة من غَنَمِ اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاةٌ بشاةٍ، ويأخذ الدرهم الجيِّد ويطرح مكانه الزَّيْفَ ويقول: درهم بدرهم.

وقولهُ: ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾. قال مجاهد، وسعيد بن جُبَير، ومقاتل بن حَيّان، والسُّدي، وسفيان بن حُسَين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً.

وقولهُ: ﴿ إنه كان حُوباً كبيراً ﴾. قال ابنُ عباس: أي إثماً كبيراً عظيماً.

وقد رواه ابن مَرْدُوَيه عن أبي هُرَيرة قال: سُئِل رسول الله ـ ﷺ ـ عن قوله: ﴿ حُوباً كبيراً ﴾؟ قال: إثماً كبيراً. ولكن في إسناده محمد بن يونس الكُدَيْمي وهو ضعيف. وهكذا رُوِي عن مُجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وابن سيرين، وقتادة والضحاك، ومقاتل بن حَيَّان، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، وأبي سنان مثلُ قول ابن عباس.

(١) النِّمار: جمع نَمِرة، وهي شملة مخططة من مآزر الأعراب، ومجتابوها: لابسوها، يقال: اجتبت القميص: دخلتُ فيه، وهؤلاء كانوا لبسوا هذه النمار خارقين أوساطها واتخذوها أُزُراً من فقرهم.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة ٧٠٤ ـ ٧٠٥، ومسند أحمد ٣٥٨/٤ ـ ٣٥٩، ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩، والنسائي، كتاب الجمعة ١٠٤/٣ ـ ١٠٥، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦٠٩ ـ ٦١٠، ومسند أحمد ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤٣٢.

وفي الحديث المرْوِي في سنن أبي داود. «اغفر لنا حُوبنا وخطايانا»(١).

وروى ابن مَرْدُويه بإسناده إلى واصل ـ مولى أبي عيينة ـ عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن أبا أيوب طَلَّق امرأته، فقال له النبي ـ ﷺ ـ: «يا أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب كان حُوباً» قال ابن سيرين: الحُوبُ الإثمُ.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، أخبرنا هوْدة بن خليفة، أخبرنا عوف، عن أنس: أن أبا أيوب أراد طلاقَ أُمِّ أيوبَ، فاستأذن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «إنّ طلاقَ أم أيوب لَحُوبٌ، فأمسكها».

ثم رواه ابن مُرْدويه والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم، عن حُمَيد الطويل، سمعت أنس ابن مالك يقول: أراد أبو طلحة أن يطلق أمّ سُلَيم فقال النبي ـ ﷺ ـ: «إن طلاقَ أُمِّ سُلَيم لَحُوب». فكَفَّ(٢).

والمعنى أن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

وقوله: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ﴾. أي: إذا كان تحت حِجْرِ أحدكم يتيمةٌ وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فَلْيَعْدِلْ إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يُضَيِّق الله عليه.

وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جُرَيج، أخبرني هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمةٌ فنكحها، وكان لها عَذْقٌ(٣). وكان يُمْسكُها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيْء فنزلت فيه. ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا ﴾. أحْسَبُه قال: كانت شريكتَه في ذلك العَذْق وفي ماله(٤).

ثم قال البخاريُّ: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عُرْوة بن الزُّبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى ﴾ قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجْر وَلِيِّها، تَشْرَكُه في ماله ويُعْجِبُه مالها وجمالها، فيريد وَلِيُّها أن يتزوّجها بغير أن يُقْسِطَ في صَدَاقها، فيعطيهَا(٥) مثلَ ما يعطيها غيرُهُ، فنُهوا أن يَنْكِحُوهُنَّ إلا أن يُقْسِطوا لَهن. ويَبْلُغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ في الصداق، وأمِرُوا أن ينكحُوا ما طاب لهم من النساء سِوَاهُنَّ. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس اسْتَفْتَوا رسول الله ـ ﷺ ـ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ قالت عائشة: وقولُ الله في الآية الأخرى: ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾، رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلةَ المال والجمال، فنُهوا أن ينكِحُوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كُنَّ قليلات المال والجمال(٦).

وقوله: ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾. أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً، كما قال تعالى: ﴿ جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ أي: منهم من

(١) سنن أبي داود، كتاب الطب ١٢/٤.

(٢) المستدرك، كتاب التفسير ٣٠٢/٢.

(٣) العَذْق: النخلة. وكان يمسكها عليه، أي: لأجله.

(٤) فتح الباري، تفسير سورة النساء ٢٣٨/٨ ـ ٢٣٩

(٥) أي: ويغير أن يعطيها

(٦) فتح الباري، تفسير سورة النساء ٢٣٩/٨.

له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قاله ابنُ عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال الشافعيُّ: وقد دلَّت سنةُ رسول الله ـ ﷺ ـ المبيِّنةُ عن الله أنه لا يجوز لأحد غيرِ رسول الله ـ ﷺ ـ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ مُجمَعٌ عليه بين العلماء، إلا ما حُكي عن طائفة من الشِّيعة أنه يجوزُ الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضُهم: بلا حَصْرٍ. وقد يَتَمَسَّكُ بعضُهم بفعل رسول الله ـ ﷺ ـ في جَمْعه بين أكثر من أربع، إما تسع كما ثبت في الصحيح، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري[1]. وقد علقه[2] البخاري. وقد رَوَينا عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوَّج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عَشْرَة، ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ـ ﷺ ـ دون غيره من الأمة، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا معمَرٌ، عن الزهريِّ ـ قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غَيْلانَ بن سَلَمة الثقفي أسلَمَ وتحته عشرُ نِسْوةٍ، فقال له النبيُّ ـ ﷺ ـ: اختر منهن أربعاً. فلما كان في عهد عُمَر طَلَّق نساءه، وقَسَّم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عُمَرَ فقال: إني لأظنُّ الشيطان فيما يستَرِقُ من السمع سَمِع بموتك فقذفه في نفسك. ولعلك لا تلبث إلا قليلاً. وايم الله لتراجِعَنَّ نساءك ولترجِعَنَّ في مالك أو لأورِّثُهنَّ منك، ولآمُرَنَّ بقبرك فيُرْجَم، كما رُجم قبرُ أبي رِغَال[3].

وهكذا رواه الشافعي والترمذي[4] وابن ماجه والدارقطني والبيهقيُّ وغيرهم، عن إسماعيلَ بن عُلَيَّة، وغُنْدَر، ويزيدَ بن زُرَيع، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، والفضل بن موسى، وغيرهم من الحفاظ، عن مَعْمَرٍ بإسناده، مثله إلى قوله: اخْتَر منهنَّ أربعاً. وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد، وهي زيادةٌ حسنةٌ وهي مُضَعِّفةٌ، لما علَّل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي، حيث قال بعد روايته له. سَمِعتُ البخاري يقول: هذا حديثٌ غير محفوظ، والصحيح ما روى شُعَيب وغيره، عن الزهري، حُدِّثْتُ عن محمد بن سُوَيد الثقفي أنَّ غيلان بن سلمة. فذكره. قال البخاري: وإنما حديثُ الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه: أن رَجُلاً من ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِساءهَ، فقال له عُمَر: لتراجعَنَّ نساءك أو لأرجُمَنَّ قبرك كما رُجِم قبر أبي رغَال[4].

وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الزهري مرسلاً. وهكذا رواه

---

(١) انظر فتح الباري، كتاب الغسل ٣٧٧/١، ٣٩١. وكتاب النكاح ١١٢/٩، ٣١٦

(٢) في الأصل: علله.

(٣) المسند ١٤/٢

وقبرُ أبي رِغال في الطائف، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه. وما قاله الجوهري من أنه كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق غير معتدٍّ به. ويضرب بأبي رغال المثل في الضيم والشؤم، قال جرير:

إذا مـات الفـرزدق فـارجُمُـوه كمـا تَـرْجُـون قبـر أبـي رغـال

(٤) عارضة الأحوذي، أبواب النكاح ٦٠/٥ ـ ٦١، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦٢٨، وسنن البيهقي، كتاب النكاح ١٤٩/٧

مالك، عن الزهري مرسلاً. قال أبو زرعة: وهو أصح.

قال البيهقي. ورواه عُقيل، عن الزُّهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سُويد[١]

قال أبو حاتم: وهذا وَهَمٌ، إنما هو الزُّهري عن عثمان بن أبي سويد بلغنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره

قال البيهقي ورواه يونس وابن عُيَينة، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد.

وهذا كما عَلَّله البخاري، والإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد، رجاله ثقاتٌ على شرط الصحيحين. ثم قد رُوِي من غير طريق معمر، بل والزهري. قال الحافظ أبو بكر البيهقي:

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو بُرَيد عَمْرو ابن يَزيد الجَرْمي، أخبرنا سيف بن عُبَيد الله، حدثنا سِرَارُ بن مُجَشِّر، عن أيوبَ، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلَمْنَ معه، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يختار منهن أربعاً[٢].

هكذا أخرجه النسائي في سُنَنه. قال أبو علي بن السكن: تفرد به سِرَارُ بن مُجَشِّر وهو ثِقَةٌ، وكذا وثقه ابن مَعِين. قال أبو علي: وكذلك رواه السَّمَيْدَع بن وَاهب، عن سِرَارٍ.

قال البيهقي: وروينا[٣] من حديث قيس بن الحارث، أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية. يعني حديث غيلان بن سَلَمة.

فوجهُ الدلالة أنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوَّغَ له رسولُ الله ـ ﷺ ـ سائرهنّ في بقاء العشرة وقد أسلمن معه. فلما أمَرَه بإمساك أربع وفراق سائرهن دلَّ على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدوامِ، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

حديث آخر في ذلك: روى أبو داود وابن ماجه في سُنَنهما، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حُمَيضَة بن الشَّمَرْدَل ـ وعند ابن ماجه: بنتِ الشَّمَرْدَلِ، وحكى أبو داود أن منهم من يقول: الشمرذَل ـ بالذال المعجمة ـ عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عميرة الأسديّ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت للنبي ـ ﷺ ـ فقال: «اختر منهن أربعاً»[٤].

وهذا الإسناد حسن، ومُجَرَّد هذا الاختلاف لا يضر مثلُه، لما للحديث من الشواهد.

حديث آخر في ذلك، قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزِّناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن سُهَيل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الدِّيلي قال: أسلمتُ وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: «اختر أربعاً أيَّتُهن شئت وفارق الأخرى». فَعَمَدتُ إلى أقدمهن صحبةً، عجوزٌ عاقرٌ معي منذ ستين سنة، فطلقتها[٥].

فهذه كلُّها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غَيْلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله.

وقولهُ: ﴿ فإن خِفتُم ألا تَعْدِلُوا فواحدةً أو ما مَلَكَت أيمانُكُم ﴾. أي: فإن خشيتم من تعداد النساء ألا

(١) سنن البيهقي، كتاب النكاح ١٨٢/٧.
(٢) سنن البيهقي، كتاب النكاح ١٨٣/٧.
(٣) في الأصل. ورواه
(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢٧٢/٢، وابن ماجه، كتاب النكاح ٦٢٨
(٥) ترتيب مسند الشافعي، كتاب النكاح ١٦/٢.

تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾، فمن خاف من ذلك فَلْيقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري، فإنه لا يجب قَسْمٌ بينهن، ولكن يُستحبُّ، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حَرَج.

وقولهُ: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾. قال بعضُهم: أدنى ألا تكثر عائلتكم[1]، قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله، وهذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿وإن خفتم عَيْلة﴾، أي: فقراً ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ وقال الشاعر[2]:

فما يَدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغَنيُّ متى يَعيلُ

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عَيْلة: إذا افتقر. ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يُخشى من تعداد السراري أيضاً. والصحيحُ قولُ الجمهور. ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾، أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم إذا قَسَط وظلم وجار، وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة[3]:

بميزان قسطٍ لا يَخيسُ شَعيرةً ... له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلِ

وقال هُشيم: عن أبي إسحاق قال: كتبَ عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير.

وقد روى ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويه، وأبو حاتم ابن حبّان في صحيحه: من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحَيم، حدثنا محمد بن شُعَيب، عن عُمَر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ـ ﷺ ـ: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: «لا تَجُوروا»[4].

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ، والصحيحُ: عن عائشة، موقوف.

وقال ابن أبي حاتم: ورُوِي عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك وأبي رَزِين والنخعيّ، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان: أنهم قالوا: ألا تميلوا. وقد استشهد عكرمة رحمه الله ببيت أبي طالب الذي قدمناه، ولكن ما أنشده كما هو المروي في السيرة. وقد رواه ابن جرير، ثم أنشده جيداً، واختار ذلك.

وقولهُ: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النِّحْلةُ: المهرُ

وقال محمد بن إسحاقَ، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة: نحلة: فريضة. وقال مقاتلُ بن حيان وقتادة بن جُرَيج: نحلة أي: فريضة. زاد ابن جريج: مسماة وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ـ ﷺ ـ أن ينكِح امرأةً إلا بصداقٍ واجبٍ، ولا ينبغي أن يكون تسميةُ الصداقِ كذباً بغير حَقٍّ.

ومضمونُ كلامهم أن الرجل يجب عليه دفعُ الصداقِ إلى المرأة حَتْماً، وأن يكونَ طَيِّبَ النفس بذلك،

---

(١) في الأصل: عيالكم.

(٢) أحيحة بن الجلاح، انظره في تفسير الطبري ٤/٢٣٩.

(٣) سيرة ابن هشام ١/٢٧٧، وتفسير الطبري ٤/٢٤٠.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب النكاح ٦/١٣٤.

كما يسمح بالمنيحة ويعطي النِّحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يُعطي المرأة صداقها طيِّباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً، ولهذا قال: ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدّي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك، فَلْيبْتَعْ بها عسلاً، ثم ليأخذ ماء السماء فَيَجْمَعُ[1] هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً.

وقال هُشَيم، عن سَيَّار، عن أبي صالح قال: كان الرجلُ إذا زوّج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير[2].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان عن عمر الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن[3] بن البَيْلَماني قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾. قالوا: يا رسول الله، فما العلائق[4] بينهم. قال: «ما تراضى عليه أهلوهم».

وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن عمر بن الخطاب قال: خطبنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ فقال: «أنكحوا الأيامى» ثلاثاً، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم».

ابن البَيْلَماني ضعيفٌ، ثم فيه انقطاع أيضاً.

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝ ﴾

ينهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن ها هنا يُؤْخَذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصِّغَر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكمَ الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه.

وقد قال الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾، قال: هم بَنُوك والنساءُ. وكذا قال ابنُ مسعود، والحكم بن عُتَيبة، والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان.

وقال سعيد بن جُبَير: هم اليتامى والنساء. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عَمَّار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي

(١) بجع الطعام في الإنسان: هنأ آكله.
(٢) تفسير الطبري ٤/٢٤٣.
(٣) في الأصل: عبد الرحمن بن مالك السلماني. انظر ترجمته في الجرح ٥/٢١٦، ٢٣٦.
(٤) أي: المهور

العتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قَيِّمَها».

ورواه ابن مَرْدُويه مطولاً.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حرْب بن سُرَيج، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبي هُرَيرة: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال: الخدم، وهم شياطين الإنس، وهم الخدم.

وقوله: ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس يقول تعالى: لا تعْمِدْ إلى مالك وما خَوَّلك الله وجعله لك معيشةً، فتعطيَه امرأتك أو بَنيك، ثم تنظُرُ إلى ما في أيديهم، ولكن أمْسِكْ مالك وأصلِحْه، وكن أنت الذي تُنفِقُ عليهم، من كُسْوتهم ومُؤْنتهم ورزقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بنَ جعفر، حدثنا شعبة، عن فِرَاس، عن الشعبي، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: «ثلاثة يدعُون الله فلا يستجيب لهم: رجلٌ كانت له امرأةٌ سَيِّئة الخُلُق فلم يُطَلِّقها، ورجل أعطى ماله سَفيهاً، وقد قال: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾، ورجلٌ كان له على رجل دَينٌ فلم يُشْهِدْ عليه»[1].

وقال مجاهدٌ: ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾: يعني في البر والصلة.

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة ومَنْ تحت الحَجْر بالفعل، من الإنفاق في الكساوى والإنفاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

وقولهُ تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾. قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والسُّدِّي، ومقاتل بن حيان: أي اختبروهم ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾، قال مجاهد: يعني الحُلُم. قال الجمهور من العلماء: والبلوغ في الغلام تارة يكون بالحُلُم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد. وقد روى أبو داود في سننه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظتُ من رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يُتْم بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل»[2].

وفي الحديث الآخر، عن عائشة وغيرها من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «رُفِع القَلَمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ»[3] أو يستكمل خمس عشرة سنة، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين، عن عبدالله بن عمر قال: عُرِضْتُ على النبي ـ ﷺ ـ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجِزْني، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. فقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لما بلَغَه هذا الحديث: إن هذا الفرقُ بين الصَّغيرِ والكَبير[4].

---

(١) تفسير الطبري ٤/٢٤٦

(٢) سنن أبي داود، كتاب الوصايا ٣/١١٥
والصمات: السكوت.

(٣) فتح الباري، كتاب الطلاق ٩/٣٨٨ موقوفاً على عليّ رضي الله عنه، وكذلك في كتاب الحدود ١٢/١٢٠
ويقول بن حجر ٩/٣٩٣ «وصلة البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس». وقد أخرجه أبو داود عن علي مرفوعاً في كتاب الحدود ٤/١٤١

(٤) فتح الباري، كتاب الشهادات ٥/٢٧٦، ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٩٠

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشعْرة، هل تدلّ على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يُفرّق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدلُّ على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بُلوغاً في حقهم لأنه لا يُتعجّلُ بها إلاّ ضَربُ الجزيةِ عليه، فلا يعالجها. والصحيح أنها بلوغ في حقّ الجميع لأن هذا أمر جبليٌّ يستوي فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلّت السنةُ على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عَطيّة القُرَظيّ قال: عُرِضنا على رسول الله ـ ﷺ ـ يوم قُريظة فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبتْ خُلّيَ سَبيلُه، فكنتُ فِيمَنْ لم يُنبِتْ، فخُلّي سَبيلي(١).

وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية.

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب: حدثنا ابن عُليّة، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمر: أن غلاماً ابتهرَ جاريةً في شعره، فقال عُمَر انظروا إليه. فلم يُوجَد أنبتَ، فَدَرَأ عنه الحدَّ.

قال أبو عُبَيد: ابتَهرها أي: قَذَفها، والابتهار أن يقول: فعلتُ بها وهو كاذب، فإن كان صادقاً فهو الابتيارُ. قال الكُميتُ في شِعْرِه(٢):

قَبِيحٌ بِمِثْلي نَعْتُ الفَتَا ةِ إمَّا ابتِهاراً وَإمَّا ابتِيارا

وقولُه: ﴿ فإن آنستم منهم رُشْداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾. قال سعيد بن جُبير: يعني صَلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم. وكذا رُوِي عن ابنِ عباس، والحسنِ البصري، وغير واحد من الأئمة وهكذا قال الفقهاء متى بلغ الغلام مُصْلحاً لدينه وماله انفكّ الحَجْر عنه، فَيُسَلَّم إليه مالهُ الذي تحت يَدِ وليّه بطريقه.

وقولهُ: ﴿ ولا تأكلُوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾. ينهَى تعالى عن أكْلِ أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً ومبادرةً قبل بلوغهم.

ثم قال تعالى: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾: من كان في غُنْيَة عن مال اليتيم فَليستعففْ عنه، ولا يأكل منه شيئاً. قال الشعبي: هو عليه كالميتةِ والدّمِ.

﴿ ومن كان فقيراً فَلْيأكُل بالمعروف ﴾. قال ابنُ أبي حاتمٍ: حدثنا الأشجُّ، حدثنا عبدالله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿ ومن كان غنياً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾. نزلت في مال اليتيم.

وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عَبْدَة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قالت: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه يُصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه.

وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني حدثنا علي بن مُسْهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: نَزَلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿ ومَنْ كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ بقدر قيامه عليه.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣١٠/٤، ٣١١/٥ ـ ٣١٢، وسنن أبي داود، كتاب الحدود ١٤١/٤، وعارضة الأحوذي، أبواب السير ٨٢/٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الحدود ٨٤٩.

(٢) اللسان، مادة. بهر، بير

ورواه البخاري عن إسحاق، عَنْ عبدالله بن نُمير، عن هشام، به[١].

قال الفقهاء: له أن يأكل أقلَّ الأمرين: أجرةَ مثله أو قَدْرَ حاجته. واختلفوا: هل يردُّ إذا أيسر؟ على قولين، أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً. وهذا هو الصحيحُ عند أصحاب الشافعيّ؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل. وقد قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حُسَين، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدّه: أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - فقال: ليس لي مال ولي يتيمٌ؟ فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبَذِّرٍ ولا مُتَأثِّلٍ مالاً، ومن غير أن تَقِي مالك - أو قال: تَفْدِي مالك - بماله». شك حسين[٢].

وقال بن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، حدثنا حُسين المكتب، عن عَمْرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: جاء رجلٌ إلى النبي - ﷺ - فقال: إن عندي يتيماً له مالٌ - وليس عندي شيءٌ ما - آكلُ من ماله؟ قال: «بالمعروف غير مُسرف».

ورواه أبو داود[٣]، والنسائي، وابن ماجه، من حديث حُسَين المعلِّم، به[٣].

وروى أبو حاتم ابن حِبّان في صحيحه، وابن مَرْدُويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخَزّاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، مِمَّ أضرب يتيمي؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك، غير واقٍ مالك بماله، ولا مُتَأثِّلٍ منه مالاً»[٤].

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حِجْري أيتاماً، وإنّ لهم إبلاً ولي إبل، وأنا أمنح من إبلي «وأفْقِرُ»[٥]، فماذا يَحِلُّ لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالته وتَهْنَأ جربها، وتلوط حوضها، وتسقي عليها، فاشرب غير مُضرٍّ بنسْلٍ، ولا ناهِكٍ في الحلب.

ورواه مالك في موطئه، عن يحيى بن سعيد، به[٦].

وبهذا القول، وهو عدمُ أداء البدل يقولُ عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعيّ، وعطية العَوْفي، والحسن البصري.

والثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحَظْر، وإنما أُبيحَ للحاجة، فَيَردُّ بَدَله كأكل مال الغير للمضطرِّ عند الحاجة.

وقد قال أبو بكر ابن أبي الدنيا: حدثنا ابن خَيْثَمَة، حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ وإسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بن مُضَرِّب قال: قال عُمَر: إني أنزلْتُ نَفْسِي من هذا المالِ بمنزلةِ والي اليتيم، إنِ استغنَيْتُ استعففت وإن احتَجْتُ استقرضْتُ، فإذا أيْسَرْتُ قَضَيْتُ.

---

(١) فتح الباري، كتاب التفسير ٨/٢٤١

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٢١٥ - ٢١٦.

وتأثل مالاً: جمعه

(٣) سنن أبي داود، كتاب الوصايا ٣/١١٥، وابن ماجه، كتاب الوصايا ٩٠٧.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع ٦/٢٢٠.

(٥) مكانه في الأصل: «ما مر». والمثبت عن تفسير الطبري تحقيق الأستاذ محمود شاكر ٧/٥٨٨ - ٥٨٩، وفي ط. الحلبي: «وأمنح من إبلي فقراء». ومعنى أفقر: أعير البعير للركوب. ولاط الحوض: طلاه بالطين.

(٦) موطأ مالك، كتاب صفة النبي ٩٣٤

طريقٌ أخرى، قال سَعيد بن مَنْصُور:

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال لي عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسَرْتُ رَددْتُه. وإن استغنيْتُ استعففتُ

إسنادٌ صحيح. وروَى البيهقي عن ابن عباس نحوَ ذلك.

وهكذا رواه ابنُ أبي حاتمٍ من طريق عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ يعني القَرْض. قال: ورُوي عن عَبيدة، وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جُبَير - في إحدى الروايات - ومجاهد، والضحاك، والسّدّي نحو ذلك. ورُوي من طريق السديّ، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾، قال: يأكل بثلاث أصابع.

ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيانُ، عن الحكم، عن مقْسَم، عن ابن عباس: ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾، قال: يأكلُ من مالِه ما يَقُوتُ على نفْسِه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم

قال: ورُوِي عن مجاهد، وميمون بن مهْران - في إحدى الروايات - والحَكم نحوُ ذلك.

وقال عامر الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى الميتة، فإن أكل منه قضاه. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن وهب: حدثني نافع بن أبي نُعَيم القَارِئ قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله: ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾. فقالا: ذلك في اليتيم، إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء.

وهذا بعيدٌ من السياق؛ لأنه قال: ﴿ ومن كان غنياً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾. يعني: من الأولياء ﴿ ومن كان فقيراً ﴾ أي: منهم ﴿ فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾، أي: بالتي هي أحسن، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلُغَ أشدَّه ﴾، أي: لا تقربوه إلا مصلحين له، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف

وقولهُ: ﴿ فإذا دَفعتُم إليهم أموالَهم ﴾ يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد، فحينئذ سَلِّموهم أموالَهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿ فأشهِدُوا عليهم ﴾، وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلَغوا الحُلُم وسَلّموا إليهم أموالهم، لئلاّ يقَع من بعضهم جُحُودٌ، وإنكارٌ لما قبضه وتَسلُّمه.

ثم قال: ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾. أي: وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة مُوَفَّرَةٌ، أو منقوصة مَبْخوسة مُرَوَّج حسابها مُدَلَّس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «يا أبا ذَرٍّ، إني أراك ضَعِيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تَأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يَتيم»[1].

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا

(١) مسلم، كتاب الإمارة ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨

﴿مَّعْرُوفًا ۝ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة. كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يُورِّثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك﴾ .. الآية، أي: الجميع فيه سواءٌ في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوَتوا بحسَب ما فرَض الله لكلٍّ منهم، بما يُدْلِي به إلى الميت من قرابةٍ، أو زوجية، أو ولاء. فإنه لُحْمة كلُحمة النسب.

وقد روى ابنُ مردويه من طريق ابن هَرَاسة، عن سفيان الثوريِّ، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: أتت أم كُجَّة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسولَ الله، إني لي ابنتَين، وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿للرجال نصيبٌ مما تَرَكَ الوالدانِ والأقربُونَ﴾ . . . الآية، وسيأتي هذا الحديثُ عند آيتي الميراثِ بسياقٍ آخرَ، والله أعلم.

وقولهُ: ﴿وإذا حَضَرَ القسمة﴾ . . . الآية. قيل: المرادُ وإذا حضر قسمةَ الميراث ذَوُو القربى ممن ليس بوارث ﴿واليتامى والمساكين﴾ فَلْيُرْضَخْ[1] لهم من التركة نصيبٌ، وأن ذلك كان واجباً في ابتداء الإسلام. وقيل بأنه مستحب. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين، فقال البخاري:

حدثنا أحمد بن حُمَيد، أخبرنا عُبَيدُ الله الأشجعيُّ، عن سُفْيانَ، عن الشَّيبانيِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: ﴿وإذا حضر القسمةَ أولوا القربى واليتامى والمساكين﴾ قال: هي مُحْكَمَة، وليست بمنسوخة. تابعه سَعيدٌ عن ابن عباس[2].

وقال ابنُ جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها[3].

وقال الثوريُّ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبةٌ على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم.

وهكذا روى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبيِّ، والحسن، وابن سيرينَ، وسعيد بن جُبَير، ومكحول، وإبراهيم النخَعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهريِّ، ويحيى بن يَعْمُر: أنها واجبة.

وَرَوَى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس بن عُبَيد، عن محمد بن سيرين قال: ولي عُبَيْدَةُ وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

وقال مالك ـ فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع ـ عن الزهريِّ: أن عُروةَ أعْطِيَ من مال مُصْعَب حين قسم ماله. وقال الزهريّ: وهي محكمة.

وقال مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حقٌّ واجب ما طابت به الأنفسُ.

---

(١) رَضَخ له: أعطاه عطاءً غير كثير.

(٢) فتح الباري، تفسير سورة النساء ٢٤٢/٨.

(٣) تفسير الطبري ٢٦٤/٤

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُريج، أخبرني ابن أبي مُلَيكة: أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد أخبراه: أن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشةُ حَيَّةٌ قالا: فلم يَدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابةٍ إلا أعطاه من ميراث أبيه ـ قالا: وتلا: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ﴾ قال القاسم: فذكرتُ ذلك لابن عباسٍ فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآيةُ في الوصية يريد الميت يُوصِي لهم. رواه ابن أبي حاتم.

ذكر من قال: إن هذه الآية منسوخة بالكلية

قال سفيان الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ قال: منسوخة.

وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن أبي عباس قال في هذه الآية: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ﴾: نسختها الآية التي بعدها ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾.

وقال العَوفي، عن ابن عَبَّاس في هذه الآية ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ﴾: كان ذلك قبل أن تَنْزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سَمّى المتوفّى.

رواهُنّ ابن مَرْدُويه.

وقال ابن أبي حاتم. حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جُريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين ﴾: نسختها آيةُ الميراث، فجُعِل لكل إنسان نصيبُه مما تَرَك الوالدان والأقربون، مما قَلّ منه أو كثر.

وحدثنا أُسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: إنها منسوخةٌ، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجلُ من مالٍ أُعطي منه اليتيمُ والفقيرُ والمسكين وذوي القربى إذا حَضروا القسمة، ثم نسخ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكل ذي حَق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء.

وقال مالك، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيَّب: هي منسوخةٌ، نَسَختها المواريث والوصية.

وهكذا روي عن عكرمةَ، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنهم قالوا: هي منسوخة. وهذا مذهب جُمْهور الفقهاء: والأئمة الأربعة وأصحابهم.

وقد اختار ابنُ جرير هاهنا قولاً غريباً جداً، وحاصلُه: أنّ معنى الآية عنده ﴿ وإذا حَضَرَ القسمة ﴾ أي: وإذا حضر قسمةَ مال الوصيةِ أولوا قرابةِ الميِّتِ ﴿فارزقُوهم منه وقولوا ﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿ قَوْلاً معروفاً ﴾. هذا مضمون ما حاوله بعد طُول العبارة والتكرار[1]، وفيه نظر، والله أعلم.

وقد قال العوفيُّ، عن ابن عباس ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾: وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد.

---

(١) تفسير الطبري ٤/٢٦٥.

والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر محمد بن جرير ـ رحمه الله ـ بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه، إذ رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى ـ وهو الرؤوف الرحيم ـ أن يُرضخ لهم شيء من الوسط يكون براً بهم وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبْراً لكسرهم. كما قال الله تعالى: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾، وذمَّ الذين ينقلون المال خفية، خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ أي: بليل. وقال: ﴿ فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخُلنَّها اليوم عليكم مسكينٌ ﴾ ﴿ دمَّر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﴾. فمن جحد حق الله عليه عاقبه في أعزّ ما يملكه، ولهذا جاء في الحديث: «ما خالطتِ الصدقة مالاً إلا أفسدته»(١). أي: منعُه يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية.

وقولهُ: ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ﴾ الآية. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يَحْضُره الموت، فيسمعُه الرجل يوصي بوصية تَضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفقه ويسدده للصواب، ولْينظر لورثته كما كان يحبّ أن يَصْنعَ بورثته إذا خَشِي عليهم الضَّيْعَة.

وهكذا قال مجاهد وغير واحد، وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما دخل على سَعْد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسولَ الله، إنّي ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسولُ ـ ﷺ ـ: «إنك أن تَذر ورثتك أغنياء خيْرٌ من أن تَذرهم عالة يتكفّفون الناس»(٢).

وفي الصحيح أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثير»(٣).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استُحِبَّ للميت أن يَسْتَوفي في وَصيَّتِهِ الثلث، وإن كانوا فقراء استُحب أن يَنْقُص عنه.

وقيل: المرادُ بقوله: ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ﴾ في مباشرة أموال اليتامى ﴿ ولا يأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾.

حكاه ابنُ جريرٍ من طريق العَوفي، عن ابن عباس: وهو قولٌ حسنٌ، يتأيّدُ بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظُلْماً، أي: كما تحبُّ أن تعامل ذُرّيتَك من بَعْدِك، فعامِل الناسَ في ذراريهم إذا وَلِيتَهُم ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً، ولهذا قال: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾. أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سَبَب، فإنما يأكلون ناراً تأجّج في بطونهم يوم القيامة. وثبت في الصحيحين من حديث سُليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغَيْث، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحقّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذْفُ المحصَنات الغافلات المؤمنات»(٤).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١/ ١٨٧.

(٢) فتح الباري، كتاب الفرائض ١٢/ ١٤، ومسلم، كتاب الوصية ١٢٥٠ ـ ١٢٥١.

(٣) مسلم، كتاب الوصية ١٢٥٣. وغضّوا: نقصوا

(٤) فتح الباري، كتاب الوصايا ٥/ ٣٩٣، ومسلم، كتاب الإيمان ٩٢.

وقال ابن أبي حاتم. حدثنا أبي، حدثنا عَبْدَةُ، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العَمّي، حدثنا أبو هارون العَبْدي، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قلنا: يا رسول الله، ما رأيت ليلة أُسْري بك؟ قال «انطُلِقَ بي إلى خَلْقٍ من خَلْق الله كثيرٍ، رجالٌ كلُّ رجلٍ له مِشْفران كمِشْفري البعير، وهو مُوكَّل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم، ثم يُجاء بصخرة من نار فتُقْذَفُ فيه حتى تخرُجَ من أسفله ولهم خُوَار وصُراخ قلت: يا جبرائيل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسيصلون سعيراً».

وقال السديُّ: يُبْعثُ آكلُ مالِ اليتيم يومَ القيامة ولَهبُ النارِ يخرجُ من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم[١].

وقال أبو بكر ابن مَرْدُويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي بَرْزَة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «يبعثُ يومَ القيامة قومٌ من قبورهم تَأَجَّجُ أفواهُهُم ناراً: قيلَ: يا رسول الله، مَنْ هُم؟ قال: ألم تر أن الله قال: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾».

ورواه ابنُ أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن عقبة بن مُكْرَمٍ. وأخرجه أبو حاتم ابن حبَّان في صحيحه، عن أحمد بن علي بن المثنى، عن عقبة بن مُكْرَم[٢].

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو عامر العبدي، حدثنا عبدالله ابن جعفر الزُّهْري، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أُحَرِّجُ[٣] مال الضَّعيفَينِ: المرأة واليتيمَ» أي: أُوصِيكُم باجتناب مالهما.

وتقدَّم في سورة البقرة[٤] من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾... الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يَفْضُلُ الشيء فيُحْبَسُ له حتى يأكله أو يفسُدَ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾. قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هُنَّ آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك. ولْنَذْكُرْ منها ما هو متعلِّقٌ

(١) تفسير الطبري ٤/٢٧٣.
(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة ٧/٤٣٦.
(٣) أي: أضيِّقُهُ وأُحرِّمُه على من ظلمهما.
(٤) انظر تفسير الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

بتفسير ذلك. وأما تقريرُ المسائل ونصبُ الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعهُ كتابُ «الأحكام» والله المستعان.

وقد وَرَد الترغيبُ في تعلم الفرائض، وهذه الفرائضُ الخاصة من أهمِّ ذلك. وقد روى أبو داود وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقيِّ، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنوخيِّ، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «العلمُ ثلاثةٌ، وما سوى ذلك فهو فضل: آيةٌ محكمةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ»(١).

وعن أبي عبد الرحمن بن هريرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «يا أبا هُريرة، تعلَّموا الفرائض وعلِّموه، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أوَّلُ شيء يُنتزَعُ من أمتي».

رواه ابن ماجه(٢)، وفي إسناده ضعف. وقد رُوي من حديث عبدالله بن مسعود وأبي سعيد، وفي كل منهما نظر.

قال ابن عُيَينة: إنما سَمَّى الفرائضَ نصفَ العلم، لأنه يُبتَلَى به الناسُ كلُّهم.

وقال البخاري عند تفسير هذه الآية:

حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هِشام أن ابن جُرَيج أخبرهم قال: أخبرني ابنُ المُنْكدر، عن جابر بن عبدالله قال: عادني رسولُ الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر في بني سَلِمَةَ ماشيين، فوجَدني النبي ـ ﷺ ـ لا أعقِلُ شيئاً، فدعا بماء فتوضَّأ منه، ثم رَشَّ عَلَيّ، فأفقت فقلتُ: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾(٣).

وكذا رواه(٣) مسلم والنسائي، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُرَيج به، ورواه الجماعةُ كُلُّهم من حديث سفيان بن عُيَينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

حديثٌ آخَرُ عن جابر في سبب نزول الآية، قال الإمام أحمد:

حَدّثنا زكريا بن عدي، حدثنا عُبَيد الله ـ هو ابن عَمْرو الرَّقّي ـ عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: جاءت امرأةُ سعد بن الربيع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يَدع لهما مالاً، ولا يُنكَحان إلا ولهما مال. قال. فقال: يَقضِي الله في ذلك. قال: فنزلت آيةُ الميراث، فأرسل رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى عَمِّهما فقال: أَعْطِ ابنتَيْ سعدٍ الثلثين، وأُمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك(٤).

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طرق، عن عبدالله بن محمد بن عُقَيلَ ـ به. قال الترمذي: «ولا يعرف إلا من حديثه»(٤).

والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخواتٌ، ولم يكن له بناتٌ، وإنما كان يُورَثُ كلالةً، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعاً للبخاري ـ رحمه الله ـ فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض ٣/١١٩، وابن ماجه، المقدمة ٢١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض ٩٠٨

(٣) فتح الباري، كتاب التفسير ٨/٢٤٣، ومسلم، كتاب الفرائض ١٢٣٥

(٤) مسند أحمد ٣/٣٥٢، وأخرجوه في الفرائض، سنن أبي داود ٣/١٢٠، وعارضة الأحوذي ٨/٢٤٢ ـ ٢٤٣، وابن ماجه ٩٠٨ ـ ٩٠٩

فقولُهُ تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ أي يأمرُكم بالعدْل فيهم، فإنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يُعْطى ضِعْفَي ما تأخذه الأنثى.

وقد استنبطَ بعضُ الأذكياء(١) من قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ أنه تعالى أرحمُ بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السَّبْي تدُور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ لأصحابه: «أتَرَوْنَ هَذِه طارِحةً ولدها في النارِ وهي تقدرُ على ذلك؟ قالوا: لا يا رسول الله: قال: فــوالله لله أرحمُ بعباده من هذه بولدها»(٢).

وقال البخاري ها هنا: حدثنا محمدُ بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المالُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أَحَب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع(٣).

وقال العَوفيّ، عن ابن عباس قوله: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولدِ الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعْطى المرأة الربع أو الثمن. وتعطى البنت النصف. ويعطى الغلام الصغير. وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة. . اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغير. فقال بعضهم: يا رسول الله أنُعطي الجارية نصْف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم ونُعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً. . وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر.

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً(٤).

وقولُه: ﴿ فإن كُن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾. قال بعض الناس: قوله (فوق) زائدة، وتقديره فإن كن نساء اثنتين، كما في قوله: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾. وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيءٌ زائدٌ لا فائدةَ فيه. وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فَلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى وقد تَقَدَّم في حديث جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فَدَلَّ الكتابُ والسنةُ على ذلك، وأيضاً فإنه قال: ﴿ وإن كانت واحدةً فلها النصف ﴾. فلو كان للبنتين النصف أيضاً لنص عليه!، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دَلَّ على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم.

---

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ٥٠٨ ـ ٥٨١، قال ذلك في كتابه الفرائض وشرح آيات الوصية ٣٠ ـ ٣١ ط ثانية، بتحقيقنا.

(٢) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ومسلم، كتاب التوبة ٢١٠٩.

(٣) فتح الباري، تفسير سورة النساء ٨/ ٢٤٤.

(٤) تفسير الطبري، ٤/ ٢٧٥

وقوله ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوال

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكـلّ واحد منهما السدسُ، فإن لم يكن للميت إلا بنتٌ واحدةٌ، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس؛ وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم والحالة هذه الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، فيكون قد أخذ ضعْفي ما حصل للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما ـ والحالة هذه ـ زوج أو زوجة أخذ الزوجُ النصفَ والزوجةُ الربعَ. ثم اختلف العلماء: ماذا تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين: لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه. وهو قول عُمر وعثمان، وأصحُّ الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء رحمهم الله.

والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾. فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قولُ ابن عباس. ورُوِي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شُريح وداود بن علي الظاهري. واختاره الإمام أبو الحُسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري، في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض».

وهذا فيه نظر، بل هو ضعيفٌ، لأن ظاهر الآية إنما هو ما إذا استبدّ بجميع التركة، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه كما تقدم

والقول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب. وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن محمد بن سيرين رحمه الله، وهو قولٌ مركب من القولين الأولين، موافق كُلاً منهما في صورة وهو ضعيف أيضاً. والصحيحُ الأولُ، والله أعلم.

والحال الثالث من أحوال الأبوين، وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيُفْرَضُ لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي.

وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخْوة عند الجمهور. وقد روى البيهقي من طريق شُعْبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يُردَّان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ فالأخوان ليس بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس.

وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلّم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: الأخوان تسمى إخوة. وقد أفردت لهذه المسألة جُزءاً على حدة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زُريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السُدس ﴾: أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث أن أباهم يلي نكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم[1].

وهذا كلام حسن. لكن رُوي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال:

حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: السدس الذي حَجَبَتْهُ الإخْوةُ الأمَّ لهم، إنما حَجَبُوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم[2].

ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد حدثني يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عَمْرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله: ﴿ من بعد وصية يُوصي بها أو دَين ﴾ أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبدالله الأعور، عن علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ وإن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاَّت[3]، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[4]. ثم قال الترمذيّ: لا نعرفُه إلا من حديثِ الحارثِ الأعورِ، وقد تُكلِّم فيه بعضُ أهلِ العلمِ.

قلت: لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، فالله أعلم.

وقولُه: ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾. إنما فرضنا للآباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من كون المال للولد وللوالدين الوصية كما تقدَّم عن ابن عباس، إنما نَسَخَ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، فلهذا قال: آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾. أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم.

وقوله: ﴿ فريضةً من الله ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض ـ هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله العليم الحكيم الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلًّا ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾.

(١) رواه الطبري عن بشر بن معاذ، عن يزيد، انظر ٤/ ٢٨٠.

(٢) في تفسير الطبري ٤/ ٢٨٠: «دون أمهم».

(٣) بنو العلات: الإخوة لأب وأمهاتهم شتّى.

(٤) مسند أحمد ١/ ١٤٤، وعارضة الأحوذي، أبواب الفرائض ٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الفرائض ٩١٥

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾

يقولُ تعالى: ولكم ـ أيها الرجال ـ نصفُ ما ترك أزوجُكم إذا مِتْنَ عن غير ولدٍ، ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يُوصِين بها أو دين﴾. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكمُ أولادِ البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب.

ثم قال: ﴿ ولهن الربعُ مما تركتم ﴾ إلى آخره، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه.

وقوله: ﴿ من بعد وصية ﴾ إلى آخر الكلام عليه كما تقدم.

وقولُه: ﴿ وإن كان رجل يورث كَلالة ﴾. الكلالةُ: مشتقة من الإكْليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هُنَا من يرثه من حَوَاشيه لا أصوله ولا فروعه، كما رَوَى الشعبي عن أبي بكر الصديق، أنه سُئِل عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد. فلما وَلِي عُمَر بن الخطاب قال: إني لأَسْتَحِي أن أخالِفَ أبا بكر في رأيٍ رآه.

كذا رواه ابن جرير[1] وغيره.

وقال ابن أبي حاتم، رحمه الله، في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن سُليمان الأحول، عن طاوس قال: سَمِعْتُ عبد الله بن عباس يقول: كنتُ آخر الناس عهداً بعُمر بن الخطاب، فَسَمِعتُه يقول: القولُ ما قلتُ، وما قلتُ، وما قلتُ. قال: الكلالةُ من لا ولد له ولا والد.

وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود، وصحَّ من غير وجه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت. وبه يقول الشعبي والنخعيُّ، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم. وبه يقولُ أهلُ المدينة والكوفة والبصرة، وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ. وورد فيه حديث مرفوع. قال أبو الحُسين بن اللبان: وقد رُوي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأولُ، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراده.

وقوله: ﴿ وله أخٌ أو أختٌ ﴾: أي من أم، كما هو في قراءةِ بعض السلف، منهم سعدُ بن أبي وقاص، وكذا فسَّرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادةُ عنه: ﴿ فلِكُلِّ واحدٍ منهما السدسُ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾.

وإخوة الأمّ يُخالفُون بقيةَ الورثة من وجوه، أحدها: أنَّهم يَرثون مع من أدلوا به وهي الأم، الثاني: أن

(١) تفسير الطبري ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤

ذكرهم وأنثاهم سواءً، الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميّتهم يُورث كلالة، فلا يرثون مع أب، ولا جدّ، ولا ولدٍ، ولا ولد ابن. الرابع: أنهم لا يُزادون على الثلث، وإن كثُر ذكورهم وإناثهم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، حدثنا ابن وَهْب، أخبرنا يونس، عن الزهريّ قال: قضى عُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر مثل الأنثى. قال محمد بن شهاب الزهري ولا أرى عمر قضى بذلك حتى عَلِمَ ذلك من رسول الله ـ ﷺ ـ ولهذه الآية التي قال الله فيها: ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدَّة، واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين. فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخْوَةُ الأم.

وقد وقعت هذه المسألةُ في زَمَن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطى الزوجَ النصفَ، والأمَّ السُّدُسَ، وجعل الثلثَ لأولادِ الأم، فقال له أولادُ الأبوين: يا أميرَ المؤمنين، هَبْ أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فشرَّك بينهم.

وصح التشريكُ عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه يقول سعيدُ بن المسيَّب، وشُرَيح القاضي، ومسروق، وطاوسُ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخَعيُّ، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشريك. وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق ابن راهويه.

وكان علي بن أبي طالب لا يُشْرِك بينهم، بل يجعل الثلثَ لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه، لأنهم عَصَبَةٌ. وقال وكيع بن الجَراح: لم يَخْتلف عنه في ذلك. وهذا قول أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زيادة، وزفر بن الهُذَيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي، رحمه الله، في كتابه «الإيجاز».

وقولهُ: ﴿ من بعد وَصية يُوصَى بها أو دين غير مضار ﴾ أي: لتكونَ وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قَدَّر الله له من الفريضة، فمتى سَعَى في ذلك كان كمن ضَادَّ الله في حكمته وقسمته؛ ولهذا قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبي، حدثنا أبو النصر الدمشقي الفراديسيُّ، حدثنا عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الإضرارُ في الوصيَّةِ من الكبائر»

وكذا رواه ابنُ جرير(١) من طريق عُمَر بن المغيرة هذا، وهو أبـا حفص بصري سكن المِصِّيصَة، قال أبو القاسم بـن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين. وَرَوَى عنه غيرُ واحد من الأئمة. وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ. وقال علي بـن المديني: هو مجهول لا أعرفه. لكن رواه النسائي في سُننه عن علي بن حُجْر، عن علي ابن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً: «الإضرار في الوصية من الكبائر». وكذا

(١) تفسير الطبري ٤/ ٢٨٩.

رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبي هند. ورواه ابنُ جرير من حديث جماعة من الحفاظ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً. وفي بعضها: ويقرأ ابن عباس (غير مُضَارٍّ).

قال ابن جرير: والصحيح الموقوف.

ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيحٌ أم لا؟ على قولين أحدهما: لا يصح لأنه مظنةُ التُّهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إنَّ الله قد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصيَّةَ لوارثٍ»[1]. وهذا مذهبُ أبي حنيفة ومالكٍ، وأحمد بن حنبلٍ، والقول القديم للشافعي ـ رحمهم الله ـ وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاوس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز. وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه. واحتجَّ بأنَّ رافع بن خديج أوصى ألَّا تُكْشَف [امرأته] الفزارية عما أُغلق عليه بابها[2]، قال: وقال بعض الناس: لا يجوزُ إقرارُه[3] لسوءِ الظنِّ به للورثة، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: إياكم والظن، فإن الظن أكذبُ الحديث. وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها﴾، فلم يَخُصَّ وارثاً ولا غيره»[4].

انتهى ما ذكره.

فمتى كان الإقرارُ صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جَرَى فيه هذا الخلافُ، ومتى كان حيلةً ووسيلةً إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع، وبِنَصِّ هذه الآية الكريمة: ﴿غيرَ مضارٍّ وصيةً من الله، والله عليمٌ حليمٌ﴾.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

أي: هذه الفرائضُ والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُرْبهم من الميت واحتياجهم إليه وفَقْدِهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها. ولهذا قال: ﴿ومن يُطِعِ الله ورَسُوله﴾. أي: فيها فلم يَزِدْ بعضَ الورثة ولم يَنْقُصْ بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويَتَعدَّ حُدُودَه يُدْخِلْه ناراً خالداً فيها، وله عذابٌ مهين﴾ أي: لكونه غَيَّر ما حَكَم الله به وضادَّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدُر عن عَدَمِ الرضا بما قَسَم الله وَحَكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

قال الإمام أحمدُ: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أشعثَ بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «إن الرجل لَيعمَلُ بعمَلِ أهل الخير سبعينَ سنةً، فإذا أوصى حَافَ في وصيَّته، فَيُخْتَم له بِشَرِّ عمله، فيدخلُ النارَ؛ وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ بعمَلِ أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وَصِيَّتِه،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، وعارضة الأحوذي، أبواب الوصايا ٨/ ٢٧٥، وابن ماجة، كتاب الوصايا ٩٠٥.

(٢) في فتح الباري: وفي رواية المستملي والسرخسي: عن مال أغلق عليه بابها. ولم أقف على هذا الأثر موصولاً بعد. وما بين القوسين عن البخاري.

(٣) أي: المريض.

(٤) فتح الباري، كتاب الوصايا ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

فيُختم له بخير عمله فيدخل الجنة». قال. ثم يقول أبو هُريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿ تلك حدود الله ﴾ إلى قوله: ﴿ عذابٌ مهينٌ ﴾

قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سُننه حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نَصرُ بن علي الحُدّاني، حدثنا الأشعث بن جابر الحُدّاني، حدثني شهْرُ بن حَوْشب: أن أبا هريرة حدّثه أن رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «إنّ الرجُلَ ليعمَلُ أو المرأة بطاعة الله ستّين سنةً، ثم يحضرهما الموت فيُضاران في الوصية، فتجب لهما النار» وقال: قرأ عَلَيَّ أبو هُرَيرة من ها هنا: ﴿ من بعد وصية يوصَى بها أو دين غير مضار ﴾ حتى بلغ: ﴿ ذلك الفوز العظيم ﴾[1].

وهكذا رواه الترمذيُّ وابن ماجه من حديث ابن عبد الله بن جابر الحُدّاني به، وقال الترمذي: «حسنٌ غريب»[2]. وسياق الإمام أحمدَ أتمُّ وأكملُ.

﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زَنَت فثَبت زناها بالبينة العادلة، حُبِست في بيت فلا تُمكّنُ من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾ يعني الزنا ﴿ من نسائكم فاستشهدُوا عليهنّ أربعةً منكم، فإن شهدوا فأمسكوهُنّ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾. فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخُ لذلك.

قال ابن عباس كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم.

وكذا رُوِي عن عكرمة، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخةٌ. وهو أمرٌ مُتفَقٌ عليه.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله الرّقاشِيّ، عن عُبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا نزل عليه الوحي أثّر عليه وكُرِبَ لذلك وترَبّدَ وجهُهُ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ عليه ذات يوم، فلما سُرّي عنه قال: «خُذُوا عَنّي، قد جَعَلَ الله لهن سبيلاً: الثّيب بالثّيبِ، والبِكرُ بالبِكرِ، والثيبُ جلد مائةٍ، ورَجْمٌ بالحجارة، والبِكرُ جلد مائة، ثم نفي سنة»[3].

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق، عن قتادة، عن الحسن عن حِطّانَ، عن عُبادة، عن النبي ـ ﷺ ـ ولفظه: «خُذوا عني، خُذُوا عَنّي، قد جَعل الله لهن سبيلاً، البِكْرُ بالبِكر، جَلْد مائة وتغريبُ عام، والثيّبُ بالثيّبِ، جلد مائة والرجم». وقال الترمذي[3]: هذا حديث حسن صحيح[4].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٧٨.
وفي المسند: عن معمر، عن أيوب، عن أشعث، ومعمرٌ يروي عن أشعث بن عبد الله، انظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣

(٢) سنن أبي داود، كتاب الوصايا ٣/ ١١٣، وعارضة الأحوذي، أبواب الوصايا ٨/ ٢٧٢، وابن ماجه، كتاب الوصايا ٢ ٩٠٢

(٣) مسند أحمد ٥/ ٣١٨، ومسلم، كتاب الحدود ١٣١٦ ـ ١٣١٧، وأخرجه أصحاب السنن في كتاب الحدود، أبو داود ٤/ ١٤٤، وعارضة الأحوذي ٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، وابن ماجه ٨٥٢ ـ ٨٥٣

(٤) مسند أبي داود الطيالسي ٧٩ ـ ٨٠.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن حطّان بن عبد الله الرَّقاشيّ، عن عُبادة أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا نَزَل عليه الوحيُ عُرِفَ ذلك في وجهه، فلما أنزلت: ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾. وارتفعَ الوحيُ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «خذُوا خُذُوا، قد جَعَل لهن سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جلْدُ مائةٍ وَنفيُ سنةٍ، والثيِّبُ بالثيِّبِ جَلْدُ مائةٍ وَرجْمٌ بالحجارة».

وقد روى الإمامُ أحمد أيضاً هذا الحديثَ عن وكيع بن الجراح: حدثنا الفضلُ بن دَلْهم، عن الحسن، عن قَبيصَةَ بن حُرَيث، عن سَلمة بن المُحبّق قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «خُذوا عني، خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائة ونفيُ سنة؛ والثيِّبُ بالثيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرجمُ»[1]

وكذا رواه أبو داود مُطوَّلاً من حديث الفضلِ بن دَلْهَمٍ، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصاباً بواسط[1]

حديث آخر: قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «البِكْران يُجْلَدان ويُنفيان، والثيبانُ يُجْلَدان ويُرْجمان، والشيخان يُرْجَمان».

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. وروى الطبراني من طريق ابن لَهيعَة، عن أخيه عيسى بن لَهيعَةَ، عن عِكْرمَةَ، عن ابن عَبَّاس قال: لما نَزَلت سورةُ النساء قال رسولُ الله ﷺ: «لا حَبْسَ بعد سُورةِ النِّساء»[2].

وقد ذهب الإمامُ أحمدُ بن حَنْبَل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمعُ بين الجَلْد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهبَ الجمهورُ إلى أن الثيِّب الزاني إنما يُرْجَم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبي ـ ﷺ ـ رَجمَ ماعزاً والغامدية واليهوديَّين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد[3] ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.

وقولُهُ: ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾. أي: واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس وسعيد ابنُ جُبَير وغيرهما: أي بالشَّتْمِ والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نَسخه الله بالجلد أو الرجم.

وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زَنَيا. وقال السُّدِّيُّ: نَزَلت في الفِتْيانِ قبل أن يَتَزَوَّجوا وقال مجاهد: نَزَلَت في الرجلين إذا فعلا، لا يكنى، وكأنه يريد اللواط، والله أعلم.

وقد رَوَى أهلُ السنن، من حديث عَمْرو بن أبي عَمْرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من رأيتموه يعمَلُ عَمَلَ قوم لُوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[4]

وقولُه: ﴿ فإن تابا وأصلحا ﴾ أي: أقلعا ونَزَعَا عما كانا عليه، وصَلُحت أعمالُهما وحَسُنت ﴿ فأعرضُوا عنهما ﴾. أي: لا تُعنِّفوهما بكلام قَبيحٍ بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنبَ له. ﴿ إن الله كان تواباً

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٧٦، وسنن أبي داود، كتاب الحدود ٤/ ١٤٤.

(٢) تقدم أول سورة النساء، وتخريجه

(٣) في الأصل: الرجم

(٤) أخرجوه في كتاب الحدود، سنن أبي داود ٤/ ١٥٨، وعارضة الأحوذي ٦/ ٢٤٠، وابن ماجه ٨٥٦

رحيماً ﴾ وقد ثبت في الصحيحين «إذا زنت أمةُ أحدكم فَلْيَجْلدْها الحدّ ولا يُثرِّب عليها»[1] أي: ثم لا يُعيِّرها بما صَنَعت بعد الحدّ، الذي هو كفارةٌ لما صنعت.

﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾

يقولُ تعالى إنما يتقبَّلُ الله التوبةَ ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك روحَه قبل الغرغرة.

قال مجاهد وغيرُ واحد: كلُّ من عصى الله خطأً أو عَمداً فهو جاهلٌ حتى ينْزِع عن الذنب.

وقال قتادةُ، عن أبي العالية: أنه كان يُحدِّثُ أن أصحابَ رسول الله ـ ﷺ ـ كانوا يقولون: كُلّ ذَنبٍ أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابنُ جرير[2].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: اجتمع أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ فرأوا أن كل شيء عُصِي به فهو جَهالَة، عمداً كان أو غيره.

وقال ابن جُرَيج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. قال ابن جُرَيج: وقال لي عطاءُ بن أبي رباح نحوَه.

وقال أبو صالح، عن ابن عباس: مِنْ جَهالَته عَمَلُ السوء.

وقال علي بن أبي طَلْحة، عن ابن عباس ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ قال: ما بينه وبين أن يَنظُرَ إلى مَلَك الموت. وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريبٌ. وقال قتادة والسدّيُّ: ما دام في صِحّته. وهو مَرْويٌّ عن ابن عباس: وقال الحسنُ البصريُّ: ﴿ ثم يَتُوبون من قريب﴾: ما لم يُغرغِر. وقال عِكْرِمَةُ: الدنيا كلُّها قريبٌ.

ذكر الأحاديث في ذلك

قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عياش، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نُفير، عن ابن عُمَر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبةَ العبد ما لم يُغَرْغِرْ»[3].

رواه الترمذي وابن ماجة[3] من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقال الترمذي: حسن غريب. ووقع في سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن عَمْرو، وهو وَهم، إنما هو عبد الله بن عُمَر بن الخطاب.

حديث آخر عن ابن عُمَر، قال أبو بكر بن مردويه:

حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبدالله بن الحسن الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلي، حدثنا أيوب

(1) أخرجه في كتاب الحدود، فتح الباري ١٢/ ١٦٥، ومسلم ١٣٢٨.
(2) تفسير الطبري ٤/ ٢٩٨.
(3) مسند أحمد ٢/ ١٣٢، وعارضة الأحوذي، أبواب الدعوات ١٣/ ٥٨، وابن ماجه، كتاب الزهد ١٤٢٠ والذي وجدناه في ابن ماجه من رواية مكحول، عن جبير.

أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

قال البخاري: حدثنا محمد بن مُقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشَّيبانيُّ، عن عكْرمة، عن ابن عباس ـ قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السُّوائيُّ، ولا أظنُّه ذكره إلا عن ابن عباس ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترِثُوا النساء كَرْهاً﴾. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤُه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زوَّجُوها. وإن شاؤوا لم يُزوِّجوها، فهم أحقّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك.

هكذا رواه البخاري[1] وأبو داود، والنسائي، وابن مرْدُويه، وابن أبي حاتم، من حديث أبي إسحاق الشيباني ـ واسمه سليمان بن أبي سليمان ـ عن عكرمة، وعن أبي الحسن السَّوائي ـ واسمه عطاء، كوفي أعمى ـ كلاهما عن ابن عباس بما تقدم.

وقال أبو داود: حدثنا أحمدُ بن محمدِ بن ثابتٍ المَرْوزيُّ، حدثني علي بن حُسَين، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: ﴿ لا يحلُّ لكم أن تَرِثُوا النساءَ كرهاً ولا تَعْضُلوهُنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاَّ أن يأتين بفاحشةٍ مبينة ﴾. وذلك أن الرجلَ كانَ يرثُ امرأةَ ذي قَرَابته، فيَعْضُلُها حتى تموت أو تَرُدَّ إليه صداقها، فأحكَمَ الله تعالى عن ذلك، أي: نهى عن ذلك[2].

تَفَرَّد به أبو داود، وقد رواه غَيْرُ واحدٍ عن ابن عباس بنحو ذلك، فقال وكيعٌ عن سفيان، عن علي بن بَذِيمةَ، عن مِقْسم، عن ابن عباس: كانت المرأةُ في الجاهلية إذا توفي عنها زوجُها فجاء رجل فألقى عليها ثوباً، كان أحق بها، فنزلت: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾.

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾. قال: كان الرجلُ إذا مات وترك جاريةً، ألقى عليها حميمُه ثوبَه، فمنعها من الناس. فإن كانت جميلةً تزوَّجها، وإن كانت دَميمةً حَبَسها حتى تموت فيرثها.

وروى العوفي عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميمُ أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره، وَحَبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية. فأنزل الله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾[3].

وقال زيد بن أسلم في الآية: كان أهلُ يثربَ إذا ماتَ الرجلُ منهم في الجاهلية وَرِثَ امرأته من يرث ماله، وكان يَعضُلُها حتى يَرِثَها، أو يُزَوِّجها من أراد، وكان أهل تهامة يُسيءُ الرجلُ صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألاَّ تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك. رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبيه

(١) فتح الباري، تفسير سورة النساء ٨/ ٢٤٥، وسنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١
(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/ ٢٣١
(٣) تفسير الطبري ٤/ ٣٠٧

قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾.

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل به. ثم روى من طريق ابن جُريج قال: أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجلُ وترك امرأة حبسها أهلُه على الصبيّ يكونُ فيهم، فنزلت ﴿لا يحل لكم أن ترثو النساء كرهاً...﴾ الآية.

قال ابن جُرَيج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا تُوُفّي كان ابنه أحقّ بامرأته ينكحها إن شاء، إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.

قال ابن جُريج: وقال عكرمة: نزلت في كُبَيْشةَ بنت معن بن عاصم من الأوس تُوُفّي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنُه، فجاءت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله، لا أنا وَرِثتُ زوجي، ولا أن تُرِكْتُ فأُنكَح... فنزلت هذه الآية[1].

وقال السدّيُّ عن أبي مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجُها، جاء وليُّه فألقى عليها ثوباً، فإن كان له ابن صغيرٌ أو أخٌ حبسها حتى يَشِبَّ أو تموتَ فيَرِثُها، فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يُلْقِ عليها ثوباً نَجَتْ، فأنزل الله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾.

وقال مجاهد في هذه الآية: كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها فيحبسها رجاءَ أن تموت امرأته، فيتزوَّجُها أو يزوجها ابنه.

رواه ابن أبي حاتم. ثم قال: وَرُوِي عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مجلز، والضحاك، والزهريّ، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان، نحو ذلك.

قلت: فالآية تَعُمُّ ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه. وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿ولا تَعْضُلُوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾، أي: لا تُضارّوهن في العِشْرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾. يقول: ولا تقهروهن ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾، يعني الرجل تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مَهْر فيَضرّها لتفتدي.

وكذا قال الضحاك، وقتادة. واختاره ابنُ جرير.

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: أخبرني سِماك بن الفضل، عن ابن البَيْلماني قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ في الجاهلية، ﴿ولا تعضلوهن﴾ في الإسلام.

وقولهُ: ﴿إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ﴾. قال ابنُ مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيَّب، والشعبيُّ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جُبَير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قِلَابَة، وأبو صالح، والسدِّيّ، وزيد بن أسلَم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا. يعني إذا زَنَت فلك

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣٠٩

أن تسترجعَ منها الصداقَ الذي أعطيتها وتُضاجرَها حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلّا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾.. الآية.

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المُبَيِّنة: النشوز والعصيان.

واختار ابن جرير أنّه يَعُم ذلك كلّه: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبَذاء اللّسان، وغير ذلك[1]

يعني أن هذا كلّه يُبيحُ مضاجَرَتها حتى تُبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم

وقد تقدم فيما رواه منفرداً به، من طريق يزيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، ولا تعضُلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾. قال: وذلك أنّ الرجل كان يَرِثُ امرأة ذي قرابته، فيعضُلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، أي: نَهى عن ذلك.

قال عِكْرمةُ والحسن البصريُّ: وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية، ولكن نهى المسلمون عن فعله في الإسلام.

قال عبد الرحمن بن زيد: كان العَضْل في قريش بمكة، ينكحُ الرجلُ المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقها على ألاّ تَزوّجَ إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عَضَلَها. قال: فهذا قوله: ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾. الآية

وقال مجاهد في قوله: ﴿ ولا تعضُلُوهُنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهُنَّ ﴾: هو كالعضل في سورة البقرة[2].

وقولُه: ﴿ وعاشروهُنَّ بالمعروف ﴾. أي: طَيِّبوا أقوالكم لَهُنّ وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل بها أنت مثله، كما قال تعالى: ﴿ ولهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف ﴾. وقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «خَيْرُكم خَيْرُكم لأهْلِه، وأنا خيرُكم لأهْلي»[3]. وكان من أخلاقه ـ ﷺ ـ أنه جميل العِشْرة دائم البِشْر، يُدَاعِبُ أهله، ويتلطَّفُ بهم ويُوسِعُهم نَفَقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك. قالت: «سابقني رسول الله ـ ﷺ ـ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حَمَلت اللحم فَسَبقني، فقال: هذه بتلك»[4]. ويجتمع نساؤه كلَّ ليلةٍ في بيت التي يبيت عندها رسولُ الله ـ ﷺ ـ فيأكل معهنّ العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كُل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه في شِعار واحد[5] يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صَلّى العشاء فدخل منزله يَسْمُرُ مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾.

وأحكامُ عشْرة النساءِ وما يتعلَّقُ بتفصيل ذلك موضعُه كتابُ «الأحكام»، ولله الحمدُ.

وقولُه تعالى: ﴿ فإن كَرِهْتُموهن فَعَسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾. أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية هو

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣١١.

(٢) أنظر تفسير الآية ٢٣٢ من سورة البقرة

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦٣٦.

(٤) سنن أبي داود، كتابُ النّكاح ٣/ ٢٩ ـ ٣٠، وابن ماجه، كتاب النكاح ٦٣٦

(٥) الشعار: ما يلبس على شعر الجلد

أن يعطف عليها، فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير، وفي الحديث الصحيح: «لا يفرَكْ مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخر»(١).

وقوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾. أي: إذا أراد أحدُكم أن يفارق امرأة ويستبدِلَ مكانها غيرها، فلا يأخذَنَّ مما كان أصدقَ الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من مال.

وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادَتِهِ ها هنا(٢).

وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عُمَرُ بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد:

حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئت عن أبي العجفاء السلمي قال: سَمِعْتُ عُمَر بن الخطاب يقول: ألا لا تَغْلُوا في صُدُق النساء، ألا لا تَغلوا في صُدُق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ـ ﷺ ـ، ما أصدقَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوةٌ في نفسه، وحتى يقول: كُلِّفْتُ إليك عَلَقَ القِرْبَة(٣).

ثم رواه أحمدُ وأهل السُّنَن من طُرُقٍ، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفَاءِ ـ واسمه هَرِم بن نُسَيْبٍ البَصْرِيُّ ـ وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

طريق أخرى عن عمر: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن مُجالد بن سعيد، عن الشَّعبي، عن مسروق، قال: رَكِبَ عُمَر بن الخطابِ مِنْبَرَ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال: أيها الناسُ، ما إكثارُكم في صُدُق النساء. وقد كان رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه وإنما الصَّدُقَاتُ فيما بينهم أربعمائة درهم فما دُون ذلك. ولو كان الإكثارُ في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفَنَّ ما زاد رجل في صداق امرأةٍ على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأةٌ من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء في صَدُقاتِهِنَّ على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهُنَّ قنطاراً﴾... الآية. قال، فقال: اللهم غَفْراً، كل الناس أفقهُ من عمر. ثم رجع فَرَكِبَ المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صَدُقاتِهِنَّ على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يُعطِي من ماله ما أحبَّ. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل(٤).

إسناده جيدٌ قويٌّ.

---

(١) مسلم، كتاب الرضاع ١٠٩١، ومسند أحمد ٢/ ٣٢٩.
فَرِكه يَفْرَكهُ: أبغضه، والفِرْكُ: البُغض.

(٢) انظر تفسير الآية ٧٥ من سورة آل عمران.

(٣) مسند أحمد ١/ ٤٠ ـ ٤١، وأخرجوه في كتاب النكاح، سنن أبي داود ٢/ ٢٣٥، وعارضة الأحوذي ٥/ ٣٦ ـ ٣٧، والنسائي ٦/ ١١٧ ـ ١١٨، وابن ماجه ٦٠٧.
علَقُ القربة: حبلٌ تعلّق به، أي: تحمّلتُ لأجلك كُلَّ شيءٍ حتى علق القربة، وهو حبلها الذي تعلّق به.

(٤) مجمع الزوائد، كتاب النكاح ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، وقال: «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وُثّق».

طريق أخرى، قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبي حُصَين، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: قال عُمَر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؛ إن الله تعالى يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب﴾ ـ قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود ـ ﴿فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً﴾ فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.

طريقٌ أخرى عن عُمر فيها انقطاع، قال الزُّبير بن بكار: حدثني عمي مُصْعب بن عبد الله، عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدُوا في مهور النساءِ، وإن كانت بنتَ ذي الغُصَّةِ ـ يعني يزيد بن الحُصين الحارثي[1] ـ فمن زاد ألقيتُ الزيادةَ في بيت المال. فقالت امرأة من صُفَّةِ النساء طويلةٌ، في أنفها فطس: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله قال: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾... الآية. فقال عمر: امرأةٌ أصابَتْ ورجُلٌ أخطأ.

ولهذا قال منكراً: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾. أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضَتْ إليك.

قال ابن عباس، ومجاهد، والسدّي، وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: الله يعلم أنّ أحدكما كاذب. فهل منكما تائبٌ؟ ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله، مالي! يعني ما أَصْدقها، قال: لا مال لك. إن كنت صَدَقْت عليها فهو بما استحللت من فرجها. وإن كنتَ كذبت عليها فهو أبعدُ لك منها[2].

وفي سُنَن أبي داود وغيره عن نَضْرَةَ بن أبي نَضْرَةَ[3] أنه تزَوَّج امرأةً بكراً في خِدْرِها فإذا هي حاملٌ من الزنا، فأتى رسولَ الله ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له. فقضى لها بالصداقِ وفرّق بينهما، وأمر بجَلْدِها، وقال: الولدُ عبدٌ لك[4].

فالصداقُ في مقابلة البُضْعِ، ولهذا قال تعالى: ﴿وكيف تأخُذُونه وقد أَفْضَى بعضُكم إلى بَعْضٍ﴾.

وقولُه: ﴿وأَخذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ رُوِيَ عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير: أنّ المراد بذلك العقد.

وقال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً﴾ قال: قوله: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال ابن أبي حاتم: ورُوِيَ عن عكرمةَ، ومجاهدٍ، وأبي العالية، والحَسَن، وقتادةَ، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك والسدّي نحوُ ذلك.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس في الآية، هو قوله: أخذتموهُنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجَهُنّ بكَلِمة الله، فإن وكلمة الله، هي التشهد في الخُطْبة. قال: وكان فيما أُعْطِي النبي ـ ﷺ ـ ليلة أُسْري به

(١) كذا، وترجمته في أسد الغابة ٢/ ٣٠: حصين بن يزيد

(٢) فتح الباري، كتاب الطلاق ٩/ ٤٥٦، ومسلم، كتاب اللعان ١١٣١ ـ ١١٣٢

(٣) كذا في الأصل. وفي تهذيب الكمال ٤/ ١٨٩: «بصرة بن أكثم، رجل من الأنصار، له صحبة. ويقال: نسره. ويقال: نضرة». وهو في سنن أبي داود: بصرة بن أكثم. وفي الصحابة: بضرة بن أبي بصرة، لم يختلفوا في ضبطه. انظر، في تهذيب الكمال ٤/ ١٩٠

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

قال له: جعلتُ أمَّتك لا تجوزُ لهم خطبةٌ حتى يشهدُوا أنك عبدِي ورسُولي. رواه ابن أبي حاتم.

وفي صحيح مسلم، عن جابر في خُطْبَة حجه الوداع أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال فيها: «واستوصُوا بالنساء خَيراً، فإنكم أخذتموهُنَّ بأمانة الله، واستحللتُم فروجهُنَّ بكلِمة الله»[1].

وقولُه تعالى: ﴿ولا تنكِحُوا ما نكح اباؤكم من النساء﴾ . الآية. يُحرِّم تعالى زوجاتِ الآباء تكرمةً لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرُم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيسُ بن الربيع، عن أشعث بن سوّار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما تُوُفِّيَ أبو قيس ـ يعني ابن الأسْلَت ـ وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك، ولكن آتي رسول الله ـ ﷺ ـ فأستأمره. فأتت رسول الله ﷺ ـ فقالت: إن أبا قيس تُوُفِّي. فقال لها خَيراً. ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبني وهو من صالحي قومه، وإنما كنت أعده ولداً، فما ترى؟ فقال لها: ارجعي إلى بيتك. قال: فنزلت هذه الآية ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾.. الآية.

وقال ابنُ جرير: حدثنا القاسم، حدثنا، حُسَين، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن عكْرِمَةَ في قوله: ﴿وَلا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾. قال: أنزلت في أبي قيس بن الأسلت، خلف على أم عبيد الله بنت صخر[2]، وكانت تحت الأسلت أبيه. وفي الأسود بن خَلَف، وكان خَلَف على ابنة أبي طلحة بن عبد العُزّى بن عُثْمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف. وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خَلَف. فخلف عليها صفوانُ بن أمية.

وقد زَعَم السُّهَيليُّ أنَّ نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية، ولهذا قال: ﴿ إلا ما قد سَلَف ﴾: كما قال: ﴿ وأن تجمَعُوا بين الأختين إلا ما قد سَلَفَ ﴾. قال: وقد فعل ذلك كنانة بن خُزَيمة، تزوَّج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضر بن كنانة قال: وقد قال ـ ﷺ ـ «وُلِدْتُ من نِكاحٍ لا من سِفَاحٍ». قال: فَدَلَّ على أنَّه كان شائعاً بينهم ذلـك.

فإن أراد أن ذلك كان عندهم يعدونه نكاحاً فيما بينهم، فقد قال ابن جرير:

حدثنا محمد بن عبد الله المخرميّ، حدثنا قُراد، حدثنا ابن عُيَينة، عن عمرو[3]، عن ابن عباس قال: كان أهلُ الجاهلية يُحَرِّمون ما حَرَّم الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾[4].

وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهيليُّ من قصة كنانة نظرٌ، والله أعلم، وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مُبْشَع غاية التبشع، ولهذا قال: ﴿إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ ولهذا قال: ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾. وقال: ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾. فزاد ها هنا: ﴿ ومقتاً ﴾. أي: بغضاً، أي هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مَقْتِ الابن أباه بعد أن يتزوَّجَ بامرأته، فإن الغالب أن من

---

(١) مسلم، كتاب الحج ٨٨٩.

(٢) في الأصل: بنت ضمرة، والمثبت من تفسير الطبري ٤/ ٣٢٧، وأسد الغابة ٧/ ٣٦٤.

(٣) كذا في الأصول: بن عيينة عن عمرو. وفي تفسير الطبري: ابن عيينة وعمرو ولعلّ الصواب ما هنا، فعمرو بن دينار يروي عنه سفيان بن عيينة.

(٤) تفسير الطبري ٤/ ٣١٨.

تزوج بامرأة يَبْغضُ من كان زوّجها قبله، ولهذا حُرِّمت أمهاتُ المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات، لكونهن زوجاتُ النبي ـ ﷺ ـ، وهو كالأب، بل حقُّه أعظمُ من حق الآباء بالإجماع، بل حُبُّه مُقدَّم على حُبِّ النفوس صلوات الله وسلامه عليه(١).

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿ ومقتاً ﴾ أي: يمقتُ الله عليه ﴿ وساء سبيلاً ﴾ أي: وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتدَّ عن دينه، فيُقتَل، ويصيرُ ماله فيئاً لبيت المال. كما رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن(١)، من طُرُق، عن البراء بن عازب، عن خاله أبي بردة ـ وفي رواية: ابن عمر ـ وفي رواية عن عمه: أنه بعثه رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى رجل تزَوَّج امرأة أبيه من بعدِهِ أن يقتُله ويأخذ ماله.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم، حدثنا أشعث، عن عديٍّ بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مرّ بي عمي الحارث بن عُمَير، ومعه لواء قد عَقده له النبي ـ ﷺ ـ فقلتُ له: أي عمِّ، أين بعثك النبيُّ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرِبَ عنقه(٢).

مسألة

وقد أجمعَ العلماءُ على تحريم من وطئها الأبُ بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً، واختلفوا فيمن باشرها بشهوةٍ دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظرُ إليه منها لو كانت أجنبية: فعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنها تُحرم أيضاً بذلك. وقد روى ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصيِّ مولى معاوية قال: اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلةٌ، فأدخلها عليه مجرّدة وبيده قضيبٌ، فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول: هذا المتاع لو كان له متاع! اذهب بها إلى يزيد بن معاوية، ثم قال: لا، ادع لي ربيعة بن عمرو الجُرَشيَّ ـ وكان فقيهاً، فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيتُ بها مُجَرَّدَةً، فرأيت منها ذاك وذاك، وإني أردتُ أن أبعثَ بها إلى يزيدَ. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له. ثم قال: نِعْمَ ما رأيت. ثم قال: ادع لي عبد الله بن مَسْعَدَة(٣) الفَزاريَّ فدعوتُه، وكان آدمَ شديدَ الأدْمَةِ، فقال: دونك هذه، بَيِّض بها وَلَدك. قال: وكان عبد الله بن مَسْعَدَة هذا وَهَبه رسول الله ـ ﷺ ـ لابنته فاطمة فَرَبَّته ثم أعتقته، ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس على علي، رضي الله عنه.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧ وعارضة الأحوذي، أبواب الأحكام ٦/ ١١٧، وابن ماجه، كتاب الحدود ٨٦٩
(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٩٢
(٣) في أسد الغابة عن ابن عساكر ٣/ ٣٨٤: «عبد الله بن مسعدة، ويقال: ابن مسعود بن حَكَمة».

فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعهُ من الرضاع والمحارم بالصهر، كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أحمدُ بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سُفيان بن حبيب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: حُرِّمت عليكم سَبْعٌ نسباً، وسَبْعٌ صهراً، وقرأ: ﴿ حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم... ﴾ الآية.

وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عُمَير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبعٌ ومن الصهر سبعٌ، ثم قرأ: ﴿ حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾، فهن النسب

وقد استدلّ جمهور العلماء على تحريم المخلوقةِ من ماءِ الزَّاني عليه بعمُومِ قوله تعالى: ﴿ وبناتكم ﴾، فإنها بنتٌ، فتدخل في العموم، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ، ومالك، وأحمدَ بن حنبل. وقد حُكيَ عن الشافعي شيءٌ في إباحتها، لأنّها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم.

وقولهُ: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ أي: كما تحرمُ عليك أُمُّك التي ولدتك، كذلك يحرّم عليك أمك التي أرضعتك، ولهذا روى البخاريّ ومسلم في الصحيحين، من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الرضاعة تُحرّم ما تحرّم الولادة». وفي لفظٍ لمسلمٍ: «يَحرُمُ من الرضاعة ما يَحرُمُ من النَّسب»[(١)].

وقد قال بعضُ الفقهاءِ: كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا في أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، هي مذكورة في كتب الفروع. والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك، لأنه يُوجدُ مثلُ بعضِها في النسب، وبعضُها إنما يحرم من جهة الصِّهر، فلا يَردُ على الحديث شيءٌ أصلاً البتة، ولله الحمدُ وبه الثقة.

ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يُحرِّم مجردُ الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويُحكى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيدُ بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري.

وقال آخرون: لا يُحرِّم أقلُّ من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم، من طريق هشام بن عروة[(٢)]، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا تُحرّم المصةُ والمصتان».

وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تُحرّم الرضعةُ ولا الرضعتان، والمصة ولا المصّتان» وفي لفظ آخر: «لا تحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان»[(٣)]، رواه مسلم.

(١) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠، ومسلم، كتاب الرضاع ١٠٦٨.
(٢) كذا، وانظر سند الحديث في مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٣ ـ ١٧٤
(٣) مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥.
الإملاجة: المصة

وممن ذهب إلى هذا القول الإمامُ أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهويه، وأبو عُبيد، وأبو ثور. ويُحكى عن علي، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جُبير، رحمهم الله.

وقال آخرون: لا يُحرِّم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله ابن أبي بكير، عن عَمْرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمن. ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّي رسولُ الله ـ ﷺ ـ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن»(١).

وروى عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، نحو ذلك.

وفي حديث سهلة بنت سُهيل أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمرها أن تُرْضِعَ سالماً مولى أبي حُذيفة خمس رضعات(٢). وكانت عائشةُ تأمُر من يُريد أن يَدْخُلَ عليها أن يُرْضَعَ خمس رضعات. وبهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ وأصحابه. ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سِنِّ الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وكما قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله: ﴿ يُرْضِعْنَ أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾(٣).

واختلفوا هل يُحرِّم لبن الفحل، كما هو قولُ جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ أو يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو لبعض السلف؟ على قولين، تحرير هذا كُلِّه في كتاب «الأحكام الكبير».

وقولهُ: ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتُم بهن فلا جناح عليكم ﴾. أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل. وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تُحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخُل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وَحْدَهُنَّ.

وقد فَهِم بعضُهم عَوْدَ الضمير إلى الأمهات الربائب فقال: لا تَحرُمُ واحدةٌ من الأم ولا البنتِ بمجرَّد العقدِ على الأخرى حتى يَدْخُلَ بها، لقوله: ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جُناحَ عليكم ﴾.

وقال ابنُ جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ وعبدُ الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس ابن عَمْرو، عن عَلِي ـ رضي الله عنه ـ في رجل تزَوَّج امرأةً فطلَّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أُمَّها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة(٤).

وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طَلَّق الرجلُ امرأته قبل أن يدخُلَ بها فلا بأسَ أن يَتَزَوَّج أمها(٤).

وفي رواية عن قتادةَ، عن سعيد عن زيد بن ثابت أنه كان يقولُ: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثَها كُرِه أن يَخلُفَ على أمها، وإذا طلقها قبل أن يدخُل بها فإن شاء فعل(٤).

(١) مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٥.
(٢) مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٠١، ٣٥٦، والنسائي، كتاب النكاح ٦/ ١٠٤.
(٣) انظر تفسير الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٤) تفسير الطبري ٤/ ٣٢١.

وقال ابنُ المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزّاق، عن ابن جُريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عُويمر الأجدع أنَّ بكر بن كنانة أخبره، أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجامعها حتى توفي عَمّي عن أمها، وأمُّها ذاتُ مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمِّها؟ قال: فسألتُ ابن عباس وأخبرته الخبر؟ فقال: انكِحْ أمها. قال: فسألت ابن عمر فقال: لاَ تنكحها فأخبرت أبي ما قال ابن عباس وما قال ابن عُمر، فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عباس، فكتب معاوية: إني لا أحِلُّ ما حرّم الله، ولا أحرِّم ما أحلَّ، وأنت وذاك والنساء سواها كثير. فنهى ولم يأذن لي، فانصرف أبي عن أُمّها فلم ينكحها

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال: الربيبة والأمّ سواء لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة.

وفي إسناده رجل مُبْهم لم يسمَّ.

وقال ابن جُريج: أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهداً قال له: ﴿وأمهاتُ نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ أراد بهما الدخول جميعاً.

فهذا القول مرويٌّ كما ترى عن علي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وابن جبير وابن عباس، وقد توقَّف فيه معاوية. وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، فيما نقله الرافعي عن العبادي.

وقد[١-] رُوِيَ عن [ابن] مسعُودٍ مثلُه، ثم رَجَعَ عنه.

قال الطبراني: حدثنا إسحق بن إبراهيم الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شَمْخ[٢] بن فزارة تزوّج امرأةً، ثم رأى أمَّها فأعجبته، فستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها، ثم يتزوّج أمها، فتزوجها، وولدت له أولاداً. ثم أتى ابن مسعود المدينة فَسُئِل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحلّ [له] فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل" إنها عليك حرام، ففارقها[٣]

وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد[-١].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عَزْرة، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أنه كان يقولُ إذا طَلَّق الرجلُ المرأةَ قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أُمُّها، أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها.

ثم قال: ورُوِي عن ابن مسعود، وعمران بن حُصين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحوُ ذلك. وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قَديماً وحديثاً، ولله الحمدُ والمنةُ.

(١ ـ ١) عن الأصل.
(٢) في الأصل: كمخ. والمثبت عن المعجم الكبير، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨.
(٣) المعجم الكبير ٩/ ١١٧

قال ابن جَرير: والصواب، أعني قول من قال: «الأم من المبهمات»، لأن الله لم يشرط معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه، وقد روي بذلك أيضاً عن النبي - ﷺ - خبر غير أنّ في إسناده نظراً، وهو ما حدّثني به المثنى، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدّه، عن النبي - ﷺ - قال: إذا نكح الرجلُ المرأةَ فلا يحلّ له أن يتزوّج أمها. دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة.

ثم قال: وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فإن في إجماع الحجةِ على صحّة القول به مُسْتَغْنىً عن الاستشهاد على صِحّتِه بغيره[1].

وأما قوله: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾. فجمهور الأئمة على أن الرَّبيبَة حرامٌ سواءً كانتَ في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خَرَج مخرجَ الغالب، فلا مفهومَ له كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾.

وفي الصحيحين أنّ أم حَبيبَةَ قالت: يا رسولَ الله انكِحْ أُختي بنت أبي سفيان وفي لفظ لمسلم: عزَّة بنت أبي سفيان. قال: أوَتُحِبِّين ذلك؟ قالت: نعم، لَسْتُ لَكَ بمخْلِيَة، وأَحبُّ من شاركني في خَيْرٍ أُخْتي. قال: فإن ذلك لا يَحلُّ لي. قالت: فإنا نُحدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بِنْتَ أمّ سلمة؟ قالت: نعم. قال: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حَجْري ما حَلّتْ لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَة، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن». وفي رواية للبخاري: «إني لو لم أتزوَّجْ أم سلمة ما حَلّتْ لي»[2].

فجعل المناط في التحريم مُجَرَّد تزوُّجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ والفقهاءِ السبعةِ وجمهور الخلفِ والسلفِ. وقد قيل بأنه لا تحرُم الربيبةُ إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرمُ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام - يعني ابن يوسف - عن ابن جُرَيج، حدثني إبراهيم بن عُبَيد بن رفاعة، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأةٌ فتُوفِّيت، وقد وَلَدت لي، فَوَجدْتُ عليها، فَلَقِيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: تُوُفِّيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف، قال: فانكِحْها. قلت: فأين قولُ الله: ﴿ وربائبكم اللاتي في حُجُوركم ﴾ قال: إنها لم تكن في حِجْرك، إنما ذلك إذا كانت في حِجْرك.

هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله واختاره ابن حزم. وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَضَ هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تَيْمِيَّة - رحمه الله - فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الأثرمُ، عن أبي عُبَيدة قوله: ﴿ اللاتي في حجوركم ﴾ قال: في بيوتكم.

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/ ١٤٠ - ١٥٨ - ١٦٠، وكتاب النفقات ٧/ ٥١٦، ومسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٢ - ١٠٧٣.

وأما الرَّبيبةُ من ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب سُئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أحْرُمُهما جميعاً[1]. يريد أن أطَأهُمَا جميعاً بملك يميني، وهذا منقطع.

وقال سُنَيد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس قال. قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال: أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية، ولم أكن لأفعله

قال الشيخ أبو عُمَر بن عبد البر، رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرَّم ذلك في النكاح، قال: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ وملك اليمين هم تبع للنكاح، إلا ما روي عن عُمَر وابن عباس، وليس على ذلك أحَد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وَرَوى هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة. وكذا قال قتادة، عن أبي العالية.

ومعنى قوله تعالى: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾. أي: نكحتُمُوهن. قاله ابن عَبَّاسٍ وغيرُ واحدٍ.

وقال ابن جُرَيج عن عطاء: هو أن تُهدَى إليه فيكشِفَ ويفتِّشَ ويجلس بين رجليها. قلت: أرأيتَ إن فعل ذلك في بيت أهلها؟ قال: هو سواء، وحسبه قد حَرَّم ذلك عليه ابنتها.

وقال ابن جرير[2]: وفي إجماع الجميع على أن خَلْوَةَ الرجل بامرأته لا يُحرِّم ابنتها عليه إذا طَلَّقها قبل مسيسها ومُباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدلُّ على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع[3].

وقولُه: ﴿وحلائلُ أبنائكم الذين من أصلابكم﴾. أي: وحُرِّمت عليكم زوجاتُ أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك من الأدعياء الذين كانوا يَتَبَنَّوْنهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فلما قَضَى زيدٌ منها وَطَراً زوَّجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾. الآية.

وقال ابن جُرَيج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ قال: كنا نُحدَّث ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ ونزلت: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾، ونزلت: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن ومُحمَّد أن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ ﴿وأمهات نسائكم﴾.

ثم قال: وروي عن طاوس، وإبراهيم، والزهري، ومكحول نحوُ ذلك.

قلت: معنى مُبْهَماتٍ: أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرُم بمجرَّد العقد عليها، وهذا مُتَّفق عليه.

فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة، كما هو قولُ الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟

---

(١) الموطأ، كتاب النكاح ٥٣٨.

(٢) في الأصل. وحدثنا أبو الأحوص، عن طاوس، عن طارق، عن عبد الرحمن». وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ترجمة طارق بن عبد الرحمن البجلي ٤/ ٤٨٥.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

فالجواب من قوله ـ ﷺ ـ: «يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾... الآية، أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه. فدلَّ على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سَلَف، كما قال: ﴿لا يَذُوقُونَ فيها الموتَ إلا الموتةَ الأولى﴾، فدلَّ على أنهم لا يَذُوقُونَ فيها الموت أبداً. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرمُ الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خير، فيمسك إحداهما ويُطلِّق الأخرى لا محالة.

قال الإمام أحمد بن حَنْبَل: حدثنا موسى بن داودَ، حدثنا ابن لَهيعة، عن أبي وهب الجيْشانيّ، عن الضَّحاك بن فَيْرُوزَ، عن أبيه قال: أسلمتُ وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ـ ﷺ ـ أن أُطلِّق إحداهن[1].

ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، من حديث ابن لَهيعة. وأخرجه أبو داود والترمذيّ أيضاً من حديث يزيد بن أبي حَبيب، كلاهما عن أبي وهب الجَيْشاني. قال الترمذي: واسمه ديلم بن الهُوشع، عن الضحاك بن فَيْرُوز الديلمي، عن أبيه، به. وفي لفظ للترمذي: فقال النبي ـ ﷺ ـ: «اختَرْ أيَّتهما شئت». ثم قال الترمذيّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رواه ابن ماجة أيضاً بإسناد آخر فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي فَرْوة، عن أبي وَهْب الجيشاني، عن أبي خِرَاش الرُّعَيْنيِّ [عن[2] الديلميّ] قال: قدِمتُ على رسول الله ـ ﷺ ـ وعندي أختان تزَوَّجتُهما في الجاهلية، فقال: «إذا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إحداهن»[1].

قلت: فَيَحْتَمِلُ أن أبا خِرَاشٍ هذا هو الضحاكُ بن فَيْرُوزَ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ غيرَه، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمي، والله أعلم.

وقال ابن مَرْدويه: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني، حدثنا هَيْثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة عن زُرَيْق بن حكيم، عن كثير ابن مُرَّة، عن الدَّيْلميِّ قال قلتُ: يا رسول الله، إنَّ تحتي أختين؟ قال: «طَلِّقْ أيهما شِئْتَ».

فالديلمي المذكور أولاً هو الضحاك بن فَيْرُوز الديلمي، قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصْحَبُ عبد الملك ابن مروان والثاني هو أبو فَيْرُوزَ الديلمي، ـ رضي الله عنه ـ وكان من جملة الأمراء باليمن الذين وَلُوا قتل الأسود العَنْسي المتنبيء لعنه الله.

وأما الجمعُ بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية، وقال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عنبة ـ أو عُتْبة ـ عن ابن مسعود: أنه سُئِل عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه، فقال له ـ يعني السائل. يقول الله عز وجل: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾. فقال له ابن مسعود: وبَعيرُك مما مَلَكَتْ يمينك.

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٣٢، وعارضة الأحوذي، أبواب النكاح ٥/ ٦٣، وابن ماجه، كتاب النكاح ٦٢٧، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢/ ٢٧٢

(٢) من سنن ابن ماجه

وهذا هو المشهورُ عن الجمهورِ والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعضُ السلف قد توقَّف في ذلك

قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذُؤَيب: أنَّ رجلاً سأل عثمان بن عفّان عن الأختين في ملك اليمين، هل يُجمَعُ بينهما؟ قال عثمان: أحلّتهما آيةٌ وحرَّمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك. فخرج من عنده فَلَقِيَ رجلاً من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيءٌ ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك لجعلتُه نكالاً. قال مالك. قال ابن شهاب: أُرَاهُ عليّ بن أبي طالب. قال: وَبَلَغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك(١).

قال الشيخُ أبو عُمَر بنُ عبد البر النَّمَري ـ رحمه الله ـ في كتابه «الاستذكار»: إنما كَنى قبيصةُ بن ذُؤَيب عن علي بـن أبي طالب، لصحبته عبد الملك بن مَرْوَان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثم قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ: حدثني خَلَف بن أحمدَ ـ رحمه الله ـ قراءة عليه: أن خَلَف بن مطرف حدثهم: حدثنا أيوب بن سليمان، وسعيد بن سليمان(١) ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن موسى بن أيوب الغَافِقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: سألتُ علي بن أبي طالب فقلتُ: إن لي أختين مما مَلَكت يميني، اتخذت إحداهما سُرِّيَّةً فولدت لي أولاداً، ثم رغبتُ في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: تعتق التي كنت تَطأُ ثم تَطأُ الأخرى. قلت: فإنَّ ناساً يقولون: بل تُزَوِّجُها ثم تَطأُ الأخرى. فقال علي: أرأيت إن طَلَّقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؟ لأنْ تَعْتِقَها أسلمُ لك. ثم أخذ عليٌّ بيدي فقال لي: إنه يَحْرُم عليك مما ملكت يمينك ما يَحْرُمُ عليك في كتاب الله ـ عز وجل ـ من الحرائرِ إلا العدد، أو قال: إلا الأربع، ويَحْرُمُ عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب.

ثم قال أبو عمر: هذا الحديثُ رِحْـلةٌ [لو] لم يُصِبِ الرجلُ من أقصى المشرق أو المغرب إلى مكةَ غَيْره لما خابَتْ رِحْلتُه.

قلت: وقد رُوِي عن علي نحو ما يروى عن عثمان، فقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه:

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي، حدثنا عبد الرحمن بن غَزْوان، حدثنا سفيان، عن عَمْرو بن دينار، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاس قال: قال عليُّ بن أبي طالب: حَرَّمَتْهُما آيةٌ وأَحلّتهُما آيةٌ، يعني الأختين، قال ابنُ عباس: يُحَرِّمُهن علي قرابتي منهن، ولا يحرمهن قرابةُ بعضِهنَّ من بعض ـ يعني الإماء ـ وكانت الجاهليةُ يحرِّمون ما تُحرِّمونَ إلا امرأة الأب والجمعَ بين الأختَين، فلما جاء الإسلام أنزل الله: ﴿ولا تنكحُوا ما نَكَحَ آباؤكم من النساء إلا ما قد سَلَفَ﴾ ﴿وأن تجمَعُوا بين الأختين إلا ما قد سَلَفَ﴾، يعني في النِّكاح.

ثم قال أبو عُمَر: روى الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سِيرينَ، عن ابن مسعود قال: يَحرُم من الإماء ما يَحرمُ من الحرائر إلا العدد.

وعن ابن سيرين، والشعبي، مِثْلُ ذلك.

قال أبو عُمَر ـ رحمه الله ـ وقد رُوي مثلُ قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عباس، ولكنهم

(١) الموطأ، كتاب النكاح ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

اختُلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق، ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شَذَّ عن جماعتهم باتِّباع الظاهر ونَفْي القياس، وقد ترك من تعَمَّد ظاهر ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعةُ الفقهاء متفقون على أنه لا يحلُّ الجمعُ بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحلّ ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ . . . إلى آخر الآية. أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلّهن سواءٌ، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب وكذلك هو عند جمهورهم، وهُمُ الحجة المحجوج بها من خالَفَها وَشذَّ عنها. والله المحمود.

وقولُه: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾. أي: وحُرِّم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المتزوجات، ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ يعني: إلاّ ما ملكتموهن بالسِّباء، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا سفيان ـ هو الثوري ـ عن عثمانَ البَتِّيِّ، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساءً من سَبْي أوطاس، ولهنَّ أزواجٌ، فكرهنا أن نقع عليهنَّ ولهنَّ أزواجٌ، فسألنا النبي ـ ﷺ ـ فنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿والمحصَناتُ من النساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكم﴾، فاستحللنا فروجَهنَّ[1].

وهكذا رواه الترمذيُّ عن أحمد بن مَنيع، عن هُشيم، ورواه النَّسائي من حديث سفيانَ الثوريِّ وشعبة بن الحَجَّاج، ثلاثتُهم عن عُثمانَ البَتِّيِّ. ورواهُ ابن جَرير من حديث أشعثَ بن سوار، عن عثمان البَتِّيِّ ـ ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة، عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره وهكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سَعِيد، به[1].

وقد رُوي من وجه آخر عن أبي الخليل، عن أبي عَلْقَمة الهاشمي، عن أبي سعيد، قال الإمام أحمد:

حدثنا ابن أبي عُديٍّ، عن سعيد، عن قتادَة، عن أبي الخليل، عن أبي عَلْقَمَةَ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أن أصحابَ رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاسَ، لهنَّ أزواجٌ من أهل الشرك، فكان أناسٌ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ كَفُّوا وتَأثَّموا من غِشْيانِهنَّ قال: فنزلتْ هذه الآيةُ في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1].

وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث سعيد بن أبي عَرُوبة ـ زاد مسلم: وشعبةَ ورواه الترمذيُّ من حديث همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادَة، بإسناده نحوه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر هَمَّام عن قتادة»[2]. كذا قال! وقد تابعه سعيد وشعبةُ، والله أعلم.

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس: أنها نَزَلت في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد

وقد ذهب جماعةٌ من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها، أخذاً بعموم هذه الآية، قال ابن جرير:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٧٢، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة النساء ١١/ ١٤٩، وتفسير الطبري ٥/ ٢، ومسلم، كتاب الرضاع ١٠٨٠.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ٨٤، ومسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٩ ـ ١٠٨١، وسنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/ ٢٤٧، والنسائي، كتاب النكاح ٦/ ١١٠، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة النساء ١١/ ١٤٩.

حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[١].

وكذا رواه سفيان عن منصور ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: بيعها طلاقها. وهو منقطع.

وقال سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إذا بيعت الأمةُ ولها زوجٌ فسيِّدُها أحَقُّ ببُضْعها.

ورواه سعيد، عن قتادة قال: إن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس قالوا: بيعها طلاقها.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: طلاقُ الأمة ستٌّ: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتُها طلاقُها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها[٢].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المسيِّب قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: هُنَّ ذوات الأزواج، حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

وهكذا رواه سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: إذا كان لها زوجٌ فبيعُها طلاقُها.

وقال عوف، عن الحسن: بيع الأمة طلاقها، وبيعُه طلاقُها.

فهذا قولُ هؤلاءِ من السلف، وقد خالفهم الجمهورُ قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيعَ الأمةِ ليسَ طلاقها، لأنَّ المشتريَ نائبٌ عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بَرِيرَةَ المخرّج في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشةَ أمّ المؤمنين اشترتها ونجّزتْ عتقها، ولم ينفسخ نكاحُها من زوجها مغيثٍ، بل خيّرها النبي ـ ﷺ ـ بينَ الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتُها مشهورة[٣]. فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء لما خيّرها النبيُّ ـ ﷺ ـ فلمّا خيّرها دلَّ على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسْبِيَّاتُ فقط، والله أعلمُ.

وقد قيل المرادُ بقوله: ﴿والمحصناتُ من النساء﴾، يعني العفائفَ حرامٌ عليكم حتى تملكوا عِصْمَتَهُنَّ بنكاح وشهود ومهور وَوَلي واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما. وقال عُمَرُ وَعَبِيدَةُ: ﴿والمحصناتُ من النساء﴾ ما عدا الأربع حرامٌ عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وقوله ﴿كتابَ الله عليكم﴾. أي: هذا التحريم كتابٌ كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه.

وقد قال عَبيدة وعطاء والسُّدِّيُّ في قوله: ﴿كتاب الله عليكم﴾: يعني الأربع.

وقال إبراهيم: ﴿كتاب الله عليكم﴾ يعني ما حرم عليكم.

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٣.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٣ ـ ٤. وهُنّ خمسٌ لا ست.

(٣) فتح الباري، كتاب الطلاق ٩/ ٤٤، ومسلم، كتاب العتق ١١٤٤.

وقولُه: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾، أي: ما عدا من ذُكِرْنَ من المحارم هُنّ لكم حلال، قاله عطاء وغيره، وقال عَبِيدَةُ والسدِّيُّ: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾ ما دون الأربع. وهذا بعيد، والصحيحُ قولُ عطاء كما تقدم وقال قتادة: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾ يعني ما ملكت أيمانكم.

وهذه الآية هي التي احتجَّ بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين، وقولُ من قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

وقولُه: ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصِنين غير مسافحين ﴾ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال ﴿ مُحصِنين غير مُسافِحين ﴾.

وقولُه: ﴿فما استمتعتُم به منهنّ فآتوهنّ أجورهُنّ فريضة﴾ أي: كما تستمتعون بهنّ فآتوهُنّ مهورُهنّ في مقابلة ذلك، كقوله: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضَى بعضُكم إلى بعض﴾. وكقوله: ﴿وآتوا النساء صَدُقاتهن نحلة﴾. وكقوله: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾.

وقد استُدِلَّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وقد ذَهَبَ الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين. وقال آخرون أكثر من ذلك. وقال آخرون: إنما أبيح مرة، ثم نُسِخَ ولم يُبَح بعد ذلك.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القولُ بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ـ وكان ابن عباس، وأبي بن كَعب، وسعيد بن جُبَير، والسدِّيُّ يقرؤون: ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مُسَمّىً فآتوهن أجورَهُن فريضة﴾[1]. وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. ولكنَّ الجمهورَ على خلاف ذلك. والعمدة ما ثبت في الصحيحين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: نهى النبي ـ ﷺ ـ عن نكاح المتعة وعن لُحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر[2]. ولهذا الحديث ألفاظٌ مقررة هي في كتاب «الأحكام».

وفي صحيح مسلم عن الرَّبِيع بن سَبْرَةَ بن معبد الجُهَنِيِّ، عن أبيه. أنه غزا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فتح مكة فقال: «يا أيها الناس، إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فلْيُخْلِ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[3] وفي رواية لمسلم في حجة الوداع، وله ألفاظ موضعها كتاب «الأحكام».

وقولُه: ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة ﴾. مَنْ حَمَل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تَتراضَوا على زيادة به وزيادة للجعل.

قال السدِّيُّ: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى ـ يعني الأجْرَة التي أعطاها على تَمَتُّعِه بها ـ قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا. فازداد قبل أن يستبرىء رحمها يوم تنقضي المدة، وهو قوله: ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾[4].

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) أخرجاه في كتاب النكاح، فتح الباري ٩/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ومسلم ١٠٢٧.
(٣) مسلم، كتاب النكاح ١٠٢٤.
(٤) تفسير الطبري ٥/ ١٤

قال السدّي: فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرىء ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه.

ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ . . . الآية. أي: إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم الحضرمي أن رجالاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يُدرِكَ أحدَهم العسرةُ فقال: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة[١].

يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ، واختار هذا القولَ ابنُ جرير.

وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ والتراضي أن يُوفِّيها صداقها ثم يُخيِّرها[١]. يعني في المقام أو الفراق.

وقولُه: ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ مناسبٌ ذكرُ هذين الوصفين بعد شَرْع هذه المحرمات العظيمة.

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥) ﴾

يقولُ: ومن لم يَجِد ﴿ طَوْلاً ﴾ أي: سَعَةً وقُدرةً ﴿ أن ينكحَ المحصناتِ المؤمنات ﴾، أي: الحرائر العفائف المؤمنات.

وقال ابنُ وهب: أخبرني عبد الجبار، عن ربيعة: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ﴾، قال ربيعة: الطَّوْلُ الهَوَى، ينكح الأمة يعني إذا كان هواه فيها. رواه ابن جرير[٢] وابن أبي حاتم.

ثم أخذ يُشنِّع على هذا القول ويَرُدّه: ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون، ولهذا قال: ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾، قال ابن عباس وغيره: فلْينكح من إماء المؤمنين. وكذا قال السدّي ومقاتل بن حيان.

ثم اعترض بقوله: ﴿ والله أعلم بإيمانكم بعضُكم من بعض ﴾. أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناسُ الظاهرُ من الأمور.

ثم قال: ﴿ فانكحوهُنَّ بإذن أهلهن ﴾. فدلّ على أن السيد هو وَلِيُّ أمته لا تُزَوَّجُ إلا بإذنه، وكذلك هو وَلِيُّ عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه، كما جاء في الحديث: «أيما عبد تَزَوَّج بغير إذن مَوَاليه فهو عاهر»[٣] أي: زانٍ.

(١) تفسير الطبري ٥/١٤.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٦.

(٣) أخرجوه في كتاب النكاح، أبو داود ٢/ ٢٢٨، وعارضه الأحوذي ٥/ ٣١، وابن ماجه ٦٣٠ ومسند أحمد ٣/ ٣٠١، ٣٧٧، ٣٨٣

فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوج المرأة بإذنها، لما جاء في الحديث: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّج المرأةُ نفسها فإن الزانية هي التي تُزَوِّج نفسها»(١).

وقولهُ: ﴿ وآتوهنّ أجورهُنّ بالمعروف ﴾. أي: وادفعوا مُهورَهُن بالمعروفِ، أي: عن طِيبِ نفسٍ منكم، ولا تبخَسُوهُنّ منه شيئاً استهانة بهن، لكونهن إماءً مملوكات.

وقولُه: ﴿ محصنات ﴾. أي: عفائف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال: ﴿ غير مسافحاتٍ ﴾، وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة.

وقولهُ: ﴿ ولا متخذاتِ أخدان ﴾، قال ابن عباس: المسافحات، هي الزواني المعالنات ـ يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة ـ ﴿ ومتخذات أخدان ﴾. يعني: أخلاء.

وكذا رُوي عن أبي هُرَيرة، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان، والسدّيّ، قالوا: أخلاء. وقال الحسن البصري. يعني الصديق. وقال الضحاك أيضاً ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ ذات الخليل الواحد المستترة به، نهى الله عن ذلك، يعني تَزَوُّجها ما دامت كذلك.

وقوله: ﴿ فإذا أُحْصِنَّ فإن أتينَ بفاحشة فعليهنّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب ﴾، اختلف القراءُ في (أُحْصِنَّ) فقرأه بعضُهم بضمِّ الهمزة وكَسْرِ الصاد، مبني لما لم يسم فاعله وقُرِىء بفتح الهمزة والصادِ، فعل لازم(٢). ثم قيل: معنى القراءتين واحد. واختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: أن المراد بالإحصان ها هنا الإسلام. رُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عُمَر، وانس، والأسود بن يَزيد، وزِرّ بن حُبَيش، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، وإبراهيمَ النخعيّ، والشعبيّ، والسدّيّ. وَرَوَى نحوه الزُّهْرِيُّ عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع. وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع، قال: وإنما قلنا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

وقد رَوَى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً، فقال:

حدثنا علي بن الحسين بن الجُنَيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدَّشتكي، حَدَّثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ فإذا أحصن ﴾ قال: إحصانُها إسلامها، قال: وقال علي: اجلدوهن.

قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر. قلت: وفي إسناده ضعف، ومنهم من لم يسمّ، ومثله لا تقوم به حجة.

وقال القاسم وسالم: إحصانُها: إسلامُها وعفافها. وقيل: المراد به ها هنا: التزويجُ وهو قولُ ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وقتادةُ وغيرهم. ونقله أبو علي الطبري في كتابه الإيضاح عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم، عنه. وقد رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة. وكذا رَوَى ابن أبي طلحة عن ابن عباس، رواهما ابن(٣) جرير في تفسيره، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنَّخعي.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ٦٠٥ ـ ٦٠٦.
(٢) قال ابن الباذش في الإقناع ٦٢٩ «أَحْصَنَّ» مبني للفاعل. أبو بكر وحمزة والكسائي.
(٣) تفسير الطبري ٥/ ٢٣.

وقيل: معنى القراءتين متباينٌ. فمن قرأ أُحصِنَّ بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ أَحْصَنَّ بفتحها، فمراده الإسلام. واختاره الإمام أبو جعفر بن جرير في تفسيره، وقرره ونصره.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالإحصان ها هنا التزويجُ، لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم﴾ والله أعلم. والآية لكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعيَّن أن المراد بقوله: (فإذا أُحصِنَّ) أي تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه.

وعلى كلٍّ من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدةً، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مُزوَّجةً أو بكراً، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حَدَّ على غير المحصنة ممن زنا من الإماء، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لا شك أن المنطوقَ مُقدَّم على المفهوم. وقد وَرَدَت أحاديثُ عامَّةٌ في إقامة الحد على الإماء، فقدَّمناها على مفهوم الآية، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ من أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحصِنْ، فإنَّ أمةً لرسول الله ـ ﷺ ـ زَنَتْ فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بِنفاسٍ، فَخَشِيتُ إنْ جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ، فقال: «أَحْسَنْتَ، اترُكْها حتى تَمَاثَلَ»[1].

وعند عبد الله بن أحمد، عن غير أبيه. «فإذا تَعالَتْ[2]: من نفاسها فاجلدها خمسين».

وعن أبي هُرَيرة قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إذا زنت أمةُ أحدكم فَتَبيَّنَ زناها، فَلْيَجْلِدها الحد ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زَنت الثانية فَلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شَعَر». ولمسلم: «إذا زنت ثلاثاً فليبعها في الرابعة»[3].

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سُلَيمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي رَبِيعةَ المخزومي قال: «أمرني عُمَرُ بن الخطاب في فِتْيَةٍ من قُرَيشٍ، فَجَلَدْنا ولائِدَ من ولائد الإمارة خَمْسِينَ خَمْسِينَ في الزنا»[4].

الجواب الثاني: جوابُ من ذهب إلى أن الأمةَ إذا زَنَت ولم تُحصَن فلا حَدَّ عليها، وإنما تضرب تأديباً، وهو المحكى عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ وإليه ذهب طاوسٌ، وسعيد بن جُبير، وأبو عُبَيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري ـ في رواية عنه ـ وعُمْدَتُهم مفهومُ الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حُجَّةٌ عند أكثرهم، فهو مقدم على العموم عندهم. وحديثُ أبي هُرَيرة وزيد بن خالد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سُئِلَ عن الأمة إذا زَنَت ولم تُحصَن؟ قال: «إن زنت فَحُدُّوهَا، ثم إن زَنَت فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بِضَفِيرٍ». قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

أخرجاه في الصحيحين[5]، وعند مسلم قال ابن شهاب: الضفيرُ: الحبلُ.

---

(١) مسلم، كتاب الحدود ١٣٣٠.

حتى تَمَاثَل: حتى تقارب البُرْءَ. والأصل: تتماثل.

(٢) أي: طهرت.

(٣) أخرجاه في كتاب الحدود، فتح الباري ١٢/ ١٦٥، ومسلم ١٣٢٨

لا يُثرِّب. لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتعيير وقيل: لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

(٤) الموطأ، كتاب الحدود ٨٢٧

(٥) أخرجاه في كتاب الحدود، فتح الباري ١٢/ ١٦٢، ومسلم ١٣٢٩.

قالوا: فلم يُوَقَّت في هذا الحديث عددٌ كما وُقِّتَ في المحصنة نصف ما على المحصنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم.

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عَمْرو بن مُرّة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: رسول الله ـ ﷺ ـ «لَيْسَ على أمةٍ حَدٌّ حتى تُحْصَنَ بِزَوْجٍ، فإذا أُحْصِنَت بزوجٍ فعليها نصفُ ما على المحصَنات».

وقد رواه ابن خُزَيمة، عن عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان، به مرفوعاً. وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خُزَيمة.

قالوا: وحديثُ علي وعُمَر قضايا أعيان، وحديث أبي هُرَيرة عنه أجوبة:

أحدها: أن ذلك محمول على الأمة المزوَّجة جمعاً بينه وبين هذا الحديث.

الثاني: أنّ لفظ الحدّ في قوله: «فَلْيُقِمْ عَلَيها الحدَّ». لفظ مُقْحَمٌ من بعض الرواة، بدليل الجواب الثالث، وهو أنّ هذا من حديثِ صحابيَّين وذلك من رواية أبي هُرَيرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدّم من رواية واحد، وأيضاً فقد رواه النسائي بإسنادٍ على شرط مسلم، من حديث عَبّاد بن تميم، عن عَمّه ـ وكان قد شهد بدراً ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا زَنَتِ الأمةُ فاجلِدُوها، ثم إذا زَنَت فاجلِدُوها، ثم إذا زَنَت فاجلِدُوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بِضَفِيرٍ».

الرابع: أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد، لأنه لما كان الجلدُ اعتُقِد أنه حَدٌّ أو أنه أطلق لفظةَ الحدِّ على التأديب. كما أُطلِقَ الحدُّ على ضرب من زنى من المرضى بعُثْكال نخل فيه مائة شِمْراخٍ. وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذ أذنت له فيها مائة، وإنما ذاك تعزير وتأديب عند من يراه كالإمام أحمد وغيره من السلف. وإنما الحد الحقيقيُّ هو جَلْدُ البِكْرِ مائة، ورَجْمُ الثيب أو اللائط، والله أعلم.

وقد روى ابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عَمْرو بن مُرة: أنه سَمِعَ سَعِيدَ بن جُبَير يقول: لا تُضرَبُ الأمةُ إذا زَنَت ما لم تُزَوَّج[٢].

وهذا إسناد صحيحٌ عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تُضرَبُ أصلاً لا حداً، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يَبْلُغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تضرب حداً، ولا ينفي ضَرْبَها تأديباً، فهو كقول ابن عباس ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

الجواب الثالث: أن الآية دلَّت على أن الأمة المحصنة تُحَدُّ نصف حَدِّ الحرة، فأما قبل الإحصان فعُمومات الكتاب والسنّةِ شاملةٌ لها في جلدها مائة، كقوله تعالى: ﴿الزانيـة والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. وكحَديث عبادة بن الصّامت: «خُذُوا عَنّي، خُذُوا عَنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البِكْر بالبِكْر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيب جلد مائةٍ ورجمُها بالحجارة». والحديث في صحيح مسلم[٣] وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا القولُ هو المشهورُ عن داودَ بن علي الظاهريِّ، وهو في غاية الضعف، لأن الله تعالى إذا كان أمر

(١) في الجرح والتعديل ٥/ ١٣٠: العابدي.
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٢٣
(٣) تقدم الحديث عند تفسير الآية ١٥ من هذه السورة، وخرجناه هنالك

بجلد المحصنة من الإماء نصف ما على الحرَّة من العذاب، وهو خمسون جلدةً، فكيف يكون حكْمُها قبل الإحصان أشدَّ منه بعد الإحصان، وقاعدةُ الشريعة في ذلك عكسُ ما قال، وهذا الشارع ـ عليه السلام ـ يسأله أصحابه عن الأمة إذا زَنت ولم تحصن، فقال: اجلدوها. ولم يقل مائة فلو كان حكمها كما قال داود، لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء، وإلا فما الفائدة في قولهم: «ولم تحصن» لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الحال الآخر، فبينه لهم. كما في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه، فذكرها لهم ثم قال: «والسلامُ ما قد عَلِمْتُم»[(١)]. وفي لفظٍ لما أنزل الله قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسَلِّموا تسليما﴾، قالوا: هذا السلامُ عليكَ قد عَرَفناه، فكيف الصلاةُ عليكَ؟ وذكر الحديث[(١)]، وهكذا هذا السؤالُ.

والجوابُ الرابع عن مفهوم الآية: جوابُ أبي ثور، فإن من مذهبه ما هو أغرب من قول داودَ من وُجُوهٍ، وذلك أنه يقول. فإذا أُحْصِنَّ فإن عليهن نصف ما على المحصنات المزوجاتِ، وهو الرجم، وهو لا يتنصَّفُ، فيجب أن ترجم الأمة المحصنةَ إذا زنت، وأما قبل الإحصان فيجبُ جلدها خمسين.

فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: ولم يختلف المسلمون في أن لا رَجْمَ على مملوك في الزنا: وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾، والمراد بهنّ الحرائر فقط، من غير تَعَرُّضٍ لتزويج غيره، وقولُه: ﴿نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه، وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

ثم قد رَوَى الإمام أحمد نَصًّا في رَدِّ مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد، عن أبيه؛ أن صَفِيَّة ويُحنَّس كانا من [سبي] الخُمس فزنت صفية برجل من الخُمُس، فولدت غلاماً، فادّعاه الزاني ويُحنّس، فاختصما إلى عثمان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضِي فيهما بقضاء رسول الله ـ ﷺ ـ: الولد للفراش، وللعاهر الحَجَرُ، وجَلَدهما خَمْسِين خَمْسِينَ[(٢)].

وقيل: بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى، أي: إن الإماء على النصف من الحرائر في الحد، وإن كُنَّ محصنات، وليس عليهن رجم أصلاً، لا قبل النكاح ولا بعده، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسُّنَّة. قال ذلك صاحب الإفصاح عن الشافعي، فيما رواه ابنُ عبدِ الحكم، عنه. وقد ذكره البيهقي في كتاب السُّنن والآثار. وهو بعيدٌ من لفظ الآية: لأنا إنما استفدنا تَنصيفَ الحد من الآية لا من سواها، فكيف يُفْهَم منها التنصيفُ فيما عداها، وقيل: بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام، ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فأما قبل الإحصان فله ذلك، والحد في كلا الموضعين نصف حَدِّ الحُرَّة، وهذا أيضاً بعيدٌ، لأنه ليس في لفظ الآية ما يدل عليه، ولولا هذه لم نَدْرِ ما حكم الإمام في التنصيف، ولوجَبَ دخولُهنَّ في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن، كما ثبت في الدليل عليه، وقد تقدم عن عَليّ أنه قال: أيها الناس، أَقِيمُوا على أرقَّائِكم الحدَّ من أَحصِنَ منهم ومن لم يُحْصَنّ. وعمومُ الأحاديثِ المتقدمة ليس فيها تفصيلٌ بين المزوَّجة وغيرها، لحديث أبي هُرَيرة الذي احتجَّ به

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة ٣٠٥، وفتح الباري، تفسير سورة الأحزاب ٨/ ٥٣٢، وكتاب الدعوات ١١/ ١٥٢

(٢) مسند أحمد ١/ ١٠٤

الجمهور: «إذا زنت أمةُ أحدِكم فتبيّن زناها فَلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها».

مُلَخَّصُ الآية: أنها إذا زَنَت أقوال، أحدها: تُجْلَدُ خمسين قبل الإحصان وبعده، وهل تُنفى؟ فيه ثلاثة أقوال. أنها تُنفى عنه. والثاني: لا تُنفى عنه مطلقاً. والثالث: أنها تنفى نصف سنة وهو نفي نصف الحرة وهذ الخلاف في مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزيرٌ ليس من تمام الحد، وإنما هو رأي الإمام، إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال، وأما النساء فلا، لأن ذلك مضادٌّ لصيانتهن، وما وَرَد شيء من النفي في الرجال ولا في النساء، نعم حديث عُبادة وحديث أبي هُرَيرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى فيمن زنى ولم يُحصَنْ بنفي عام وبإقامةِ الحدِّ عليه. رواه البخاري[1]، وذلك مخصوص بالمعنى، وهو أن المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في نفي النساء، والله أعلم

والثاني: أن الأمة إذا زَنَتْ تُجلَدُ خَمسين بعد الإحصان، وتُضرَب تأديباً غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جُبَير، أنها لا تضرب قبل الإحصان، وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل، وإلا فهو كالقول الثاني.

القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود.

وأضعف الأقوال أنها تُجلَدُ قبل الإحصانِ خمسينَ وتُرجَم بعده، وهو قول أبي ثَوْر، وهو ضعيف أيضاً. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقولُه: ﴿ ذلك لمن خَشِي العَنت منكم ﴾. أي: إنما يُباحُ نِكاحُ الإماء بالشروط المتقدِّمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشقّ عليه الصَّبر عن الجماع، وعَنِتَ بسبب ذلك كلّه، فحينئذ يتزوج الأمة، وإن ترك تَزَوُّج الأمة وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له، لأنه إذا تَزَوّجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عَرَبِيًّا فلا يكون أولادُه منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وأن تَصبِرُوا خيرٌ لكم والله غفور رحيم﴾.

ومن هذه الآية الكريمة استدلَّ جمهورُ العلماء في جوازِ نكاح الإماء، على أنه لا بُدّ من عَدَمِ الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خَوْف العنت؛ لما في نكاحهن من مَفْسَدة رقّ الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهورَ أبو حنيفة وأصحابُه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجلُ مُزوَّجاً بحرّة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً سواء كان واجداً الطَّوْلَ لحرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قولُه تعالى: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾، أي: العفائفُ، وهو يَعُمّ الحرائرَ والإماءَ، وهذه الآية خاصةٌ، وهي أيضاً ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه يُريدُ أن يبينَ لكم ـ أيها المؤمنون ـ ما أُحِلَّ لكم وحُرِّم عليكم، مما تقدّم ذكره في هذه السورة وغيرها، ﴿ويهديكم سُنَن الذين من قبلكم﴾ يعني: طرائقهم الحميدة في اتباع شرائعه التي يحبها

(١) أخرجه في الحدود، فتح الباري ١٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

ويرضاها ﴿ويتوب عليكم﴾ أي: من الإثم والمحارم ﴿والله عليم حكيم﴾ أي: في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله.

وقوله: ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾ أي: يُريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أن تميلوا﴾ يعني: عن الحق إلى الباطل ﴿ميلاً عظيماً﴾. يريد الله أن يخفف عنكم﴾ أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماء بشروطه، كما قال مجاهد وغيره ﴿وخُلِق الإنسان ضعيفاً﴾ فناسبه التخفيفُ لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿وخُلِق الإنسان ضعيفاً﴾ قال: في أمر النساء. قال وكيعٌ: يذهبُ عقله عندهنَّ.

وقال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام ـ لنبينا ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ليلة الإسراء حينَ مَرَّ عليه راجعاً من عند سِدْرة المنتهى فقال له: ماذا فُرِض عليكم؟ فقال: أمرني بخمسينَ صلاة في كلّ يوم وليلة. فقال له: ارجعْ إلى رَبِّكَ فاسألْه التخفيفَ، فإنَّ أُمَّتك لا تُطِيقُ ذلك، فإنِّي قد بَلَوتُ الناسَ قبلك على ما هو أقلُّ من ذلك فَعَجَزُوا، وإنَّ أُمَّتَكَ أضعفُ أسماعاً وأبصاراً وقلوباً. فرَجع فوَضَع عشرا، ثم رَجَع إلى موسى فلم يَزَلْ كذلك حتى بَقِيَتْ خمساً[1]... الحديث.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾

نَهى تبارك وتعالى عبادَه المؤمنين عن أن يأكلُوا أموالَ بعضِهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غيرُ شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جَرَى مجرى ذلك من سائر صُنُوفِ الحِيَلِ، وإن ظهرتْ في غالب الحكمِ الشرعيِّ، مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى قال ابنُ جرير:

حدثني ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجُلِ يشتري من الرجل الثوبَ فيقول: إن رضيتُه أخذتُه وإلا رَدَدْتُه ورددتُ معه درهماً. قال: هو الذي قال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[2].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فُضَيل، عن داود الأودي عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله قال: إنها محكمة، ما نُسِخت، ولا تُنْسَخُ إلى يوم القيامة.

وقال عَليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس لما أنزلَ الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلُوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكلَ أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هُو أفضلُ الأموالِ، فلا يحلُّ لأحد منا أن يأكلَ عند أحد، فكيف للناس! فأنزل الله بعد ذلك: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾... الآية[3].

(١) فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار ٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، ومسلم، كتاب الإيمان ١٤٥ ـ ١٤٧

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٣٠

(٣) بعده في الأصل: وكذا قال قتادة

وقولُه: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ قُرِيء: تجارةً بالرفع وبالنصب، وهو استثناء منقطع، كأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكنَّ المتاجرَ المشروعةَ التي تكونُ عن تراض من البائع والمشتري[1]، فافعلوها وتَسَبَّبُوا بها في تحصيلِ الأموال، كما قال تعالى: ﴿ولاَ تقتلوا النفسَ التي حرم الله إلاَّ بالحق﴾. وكقوله. ﴿لا يذوقون فيها الموت إلاّ الموتة الأولى﴾.

ومن هذه الآية الكريمة احتجَّ الشافعيُّ على أنه لا يصح البيع إلا بالقول، لأنه يدلُّ على التراضي نَصًّا، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بدَّ، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل على بعض المحال قطعاً، فصححوا بيع المعاطاة مطلقاً، ومنهم من قال: يصح في المحقَّرات، وفيما يعده الناس بيعاً، وهو احتياط نظر من مُحَقِّقي المذهب، والله أعلم.

قال مجاهدٌ: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ بيعاً أو عطاء يعطيه أحدٌ أحداً. رواه ابن جرير ثم قال:

حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن القاسم[2]، عن سليمان الجُعْفي عنِ أبيه، عنِ ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ. البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يَغُشَّ مسلماً. هذا حديث مرسل.

ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس، كما ثَبت في الصحيحين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «البَيِّعانِ بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا»[3]. وفي لفظ البخاري: «إذا تبايع الرجلانِ فكلُّ واحد منهما بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا»[3].

وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعي، وأحمد، وأصحابهما، وجمهورُ السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، بحسب ما يتبين فيه مالُ البيع، ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك، رحمه الله، وصححوا بيع المعاطاة مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعاً، وهو اختيار طائفةٍ من الأصحاب.

وقولُهُ: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه، وأَكْلِ أموالكم بينكم بالباطل، ﴿إن الله كان بكم رحيما﴾، أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

قال الإمام أحمد: حدثنا حسنُ بن موسى، حدثنا ابن لَهِيعَةَ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عِمْران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عَمْرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لما بعثه النبي ـ ﷺ ـ عام ذات السلاسل قال: «احتلمت في ليلة باردةٍ شديدة البرد، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ، فَتَيَمَّمت ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح. فلما قَدِمنا على رسول الله ـ ﷺ ـ ذكروا[4] ذلك له، فقال: يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ! قال قلتُ: [نعم][*] يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردةٍ شديدةِ البرد، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ، فذكرتُ قول الله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾، فتيمَّمْتُ ثم صليت. فَضَحِكَ رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يقل شيئاً»[6].

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٢٢١.

(٢) في نسخة عن القاسم بن سليمان الجعفي

(٣) أخرجاه في كتاب البيوع، فتح الباري ٤/ ٣٢٨، ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ومسلم ١١٦٣

(٤) في المسند: ذكرت.

(*) عن المسند.

(٦) مسند أحمد ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/ ٩٢.

وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه أيضاً عن محمد بن أبي سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عنه، فذكره نحوه. وهذا، والله أعلم، أشبه بالصواب.

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه. حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي، حدثنا عُبَيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس. أن عمرو بن العاص صَلّى بالناس وهو جُنُب، فلما قدموا على رسول الله ـ ﷺ ـ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك، فقال. يا رسول الله، خفتُ أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾. . الآية قال: فسكت عنه رسولُ الله ـ ﷺ ـ.

ثم أورد ابن مَرْدُوَيه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يَجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومن قَتَل نفسه بِسُمٍّ فَسُمُّه في يده يَتَحَسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تَرَدّى من جبل فَقَتَلَ نفسه، فهو مُتَرَدٍّ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

وهذا الحديثُ ثابتٌ في الصحيحين[1]، وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة عن النبي ـ ﷺ ـ[2] بنحوه، وعن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من قَتَل نَفْسَه بِشَيءٍ عُذِّبَ به يومَ القيامة»[3]، وقد أخرجه الجماعةُ في كُتُبهم من طريق أبي قلابة[3]. وفي الصحيحين من حديث الحسن، عن جُندُب بن عبد الله البَجَليّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جُرح، فأخذ سكيناً نحر بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله ـ عز وجل ـ: عبدي بادرني بنفسه، حَرَّمْتُ عليه الجنة»[4].

ولهذا قالَ الله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾. أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدّياً فيه ظالماً في تعاطيه، أي: عالماً بتحريمه مُتَجاسراً على انتهاكه ﴿فسوف نصليه ناراً﴾. . . الآية. وهذا تهديدٌ شديد ووعيدٌ أكيدٌ، فَلْيحذَر منه كُلُّ عاقلٍ لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيدٌ.

وقولهُ: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾. . . الآية. أي. إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب، وأدخلناكم الجنة. ولهذا قال: ﴿وندخلكم مدخلاً كريماً﴾.

وقال الحافظ أبو بكر البَزّار: حدثنا مُؤَمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، حدثنا الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة، عن أَنَسٍ: لم نَرَ مثلَ الذي بَلَغنا عن رَبِّنا، ـ عز وجل ـ، ثم لم نخرُج له عن كُلِّ أهلٍ ومالٍ، أن تجاوَزَ لنا عَمّا دونَ الكبائر، يقول الله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾[5]. . . الآية.

---

(١) فتح الباري، كتاب الطب ١٠/ ٢٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٢) عارضة الأحوذي، أبواب الطب ٨/ ١٩٩.
(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٣، وعارضة الأحوذي، أبواب الإيمان ١٠/ ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٤) فتح الباري، كتاب الأنبياء ٦/ ٤٩٦، ومسلم، كتاب الإيمان ١٠٧.
(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب التفسير ٣/ ٤٤.

وقد وردَتْ أحاديثُ متعلِّقةٌ بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر، قال الإمام أحمد:

حدثنا هُشَيم، عن مغيرةَ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن قَرْثَع الضَّبِّي، عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي - ﷺ -: «أتَدْرِي ما يومُ الجمعةِ؟» قلتُ: هو اليومُ الذي جَمَعَ الله فيه أباكم. قال: لكني أدري ما يوم الجمعة؛ لا يتطهر الرجل فيحسن طهورَه، ثم يأتي الجمعةَ فيُنصِتُ حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجْتُنِبَت المقتلة[1].

وقد رَوَى البخاري من وجه آخر، عن سلمان نحوه[1].

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيم المُجْمِر، أخبرني صُهَيب مولى العُتْوارِي أنه سَمِع من أبي هُرَيرة وأبي سعيد يقولان: خطَبَنا رسول الله - ﷺ - يوماً فقال: «والذي نفسي بيده» - ثلاث مرات - ثم أكَبّ[2]، فأكَبَّ كل رجل منا يبكي، لا ندري على مذا حَلَفَ عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البِشر، فكان أحبُّ إلينا من حُمْر النَّعَم، فقال: «ما من عَبْدٍ يُصَلِّي الصلواتِ الخَمْسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُخرِجُ الزكاة، ويجتنِبُ الكبائرَ السَّبْعَ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ، ثم قيل: ادخل بسلام»[3].

وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه، من حديث الليث بن سعد، به، ورواه الحاكمُ أيضاً وابن حِبّانَ في صحيحه، من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، به. ثم قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[4].

تفسير هذه السبع

وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «اجتنبُوا السبعَ المُوبِقاتِ. قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: الشركُ بالله، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّوَلِّي يومَ الزحفِ، وقَذْفُ المحصنات المؤمنات الغافلات»[5].

طريق أخرى عنه، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا فهد بن عوف[6]، حدثنا أبو عوانة، عن عُمَر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «الكبائر سبع، أولها: الإشراك بالله، ثم قتل النفس بغير حقِّها، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيم إلى أن يكبَرَ، والفرارُ من الزَّحفِ، ورَمْيُ المحصنات، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة».

فالنصُّ على هذه السبع بأنهنَّ كبائر لا ينفي ما عداهُنَّ، إلا عند من يقولُ بمفهومِ اللَّقب، وهو ضعيفٌ

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٣٩، وفتح الباري، كتاب الجمعة ٢/ ٣٧٠.

(٢) أي: انشغل بالبكاء

(٣) تفسير الطبري ٥/ ٣٨ - ٣٩.

(٤) النسائي، كتاب الزكاة ٥/ ٨، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٤٠، وكتاب الصلاة ١/ ٢٠٠، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة ٣/ ١٢٢.

(٥) فتح الباري، كتاب الوصايا ٥/ ٣٩٣، والطب ١٠/ ٢٣٢، والحدود ١٢/ ١٨١

(٦) في الأصل «فهد بن هوذة» وفي ميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٦ «فهد بن عوف، واسمه زيد. روى عن حماد بن زيد، قال ابن المديني كذاب. مات سنة ٢١٩»

عند القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سَنُورِدُهُ من الأحاديث المتضمِّنة من الكبائر غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال:

حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاءً، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هانيء، حدثنا حرب بن شدّاد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنَان، عن عُبَيد بن عمير، عن أبيه يعني ـ عُمَير بن قتادة ـ رضي الله عنه ـ أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصلون، من يُقيمُ الصلواتِ الخمسَ التي كُتِبت عليه. ويصوم رمضانَ ويحتسب صومه، يرى أنه عليه حق، ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها». ثم إن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «تسع: الشركُ بالله، وقتلُ نفس مؤمن بغير حق، وفرارُ يوم الزحف، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، وقذفُ المحصنة، وعقوقُ الوالدين المسلمين، واستحلالُ البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً، ثم [قال]: لا يموتُ رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا كان مع النبي ـ ﷺ ـ في دار مصاريعُها من ذهب»[1].

وهكذا رواه الحاكم مُطَوَّلاً، وقد أخرجه أبو داوُدَ والترمذيُّ مختَصراً من حديث معاذ بن هانيء، به[2]. وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً. ثم قال الحاكم: رجاله كلُّهم يحتجُّ بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان.

قلت: وهو حجازيٌّ لا يُعرَفُ إلاَّ بهذا الحديثِ، وقد ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر.

وقد رواه ابن جرير، عن سليمان بن ثابت الجحدري، عن سلم بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عُبيد بن عُمَيْر، عن أبيه، فذكره[3]. ولم يذكر في الإسناد: عبد الحميد بن سنان، والله أعلم.

حديث آخر في معنى ما تقدم، قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله ابن عُمَر قال: صَعَد النبي ـ ﷺ ـ المنبر فقال: لا أقسم، لا أقسم. ثم نزل فقال: أبشروا، أبشروا، من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبعَ، نُودي من أبواب الجنة: ادخل». قال عبد العزيز: لا أعلمه إلا قال: بسلام. قال المطلب: سَمِعتُ من سأل عبد الله بن عُمَر: أَسَمِعْتَ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يذكرهُنَّ؟ قال: نعم، «عقوق الوالدين، وإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا».

حديث آخر في معناه: قال أبو جعفر بن جرير في التفسير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، أخبرنا زياد ابن مخراق، عن طَيْسَلَة بن مياس قال: كنت مع النَّجدات[4]، فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عُمَر فقلت له: إني أصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر. قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس من

(١) المستدرك، كتاب الإيمان ١/ ٥٩.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الوصايا ٣/ ١١٥ ـ ١١٦.
(٣) تفسير الطبري ٥/ ٣٩.
(٤) النجدات: من الخوارج

الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر، قال ـ لشيء لم يُسَمِّه طيسلةُ ـ قال: هي تسعٌ وساعدهُنّ عليك: الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس بغير حقها، والفِرارُ من الزحف، وقذفُ المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً. والحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحرُ، وبكاء الوالدين من العقوق. قال زياد. وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فَرَقي[1] قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلتُ: نعم. قال: وتحبُّ الجنة أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: أحيٌّ والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله لئن أنت أَلَنْتَ لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلنَّ الجنة ما اجتنبت الموجبات[2].

طريقٌ أخرى، قال ابن جرير. حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي، حدثنا سَلْم بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلَة بن علي النَّهدي قال: أتيت ابنَ عُمَر وهو في ظلِّ أَرَاكٍ يوم عَرَفَة، وهو يصبُّ الماء على رأسه ووجهه، قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسعٌ. قلت: ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقذفُ المحصنة ـ قال قلتُ: قبل القتل؟ قال: نعم وَرَغْماً ـ وقتلُ النفس المؤمنة، والفِرارُ من الزَّحف، والسِّحرُ، وأكلُ الربا. وأكلُ مالِ اليتيم، وعقوقُ الوالِدَيْنِ المسلمين، والحاد بالبيت الحرام، قِبْلَتكم أحياء وأمواتاً.

هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفاً. وقد رواه[3] عليُّ بن الجَعْدِ، عن أَيُّوبَ بن عتبة، عن طَيْسَلَةَ بن علي قال: أتيت ابنَ عمر عشيةَ عرفة، وهو تحت ظل أَرَاكةٍ، وهو يصبُّ الماء على رأسه، فسألتُه عن الكبائر، فقال: سَمِعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقولُ: هُنّ تسعٌ[4]. قال قلتُ: وما هُنّ؟ قال: الإشراكُ بالله، وقذفُ المحصنةِ ـ قال قلت: قبل الدم؟ قال: نعم ورغماً ـ وقتلُ النفس المؤمنة، والفرارُ من الزحف، والسحرُ وأكل الربا، وأكلُ مال اليتيم، وعقوقُ الوالدين، والحادُ بالبيت الحرام قِبْلَتكُمْ أحياء وأمواتاً

وهكذا رواه الحسنُ بن موسى الأشيبُ، عن أيوبَ بن عُتْبَة اليمانيِّ، وفيه ضعفٌ، والله أعلم.

حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عَديّ، حدثنا بقيَّةُ، عن يَحيى بن سَعْدٍ، عن خالد بن مَعْدَانَ: أن أبا رُهْم السَّمعيَّ حَدَّثهم، عن أبي أيوبَ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من عَبَدَ الله لا يُشركُ به شيئاً، وأقامَ الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنبَ الكبائر، فله الجنة، أو دخل الجنة. فسأله رجل: ما الكبائر؟ فقال: الشركُ بالله، وقتْلُ نفس مسلمة، والفرار يوم الزحف»[5].

ورواه أحمد أيضاً[5]، والنسائي، من غير وجه، عن بقية.

حديث آخر، روى الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني، وهو ضعيفٌ، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن جده قال: كتب رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائضُ والسنَنُ والدياتُ. وبعث به مع عمرو بن حزم، قال: وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراكٌ بالله، وقتلُ النفس المؤمنة بغير حق، والفرارُ في سبيل الله يوم الزحف، وعقوقُ الوالدين، وَرَمْيُ المحصنة، وَتَعلُّم السِّحرِ، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم».

حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عُبيد

---

(١) أي: جزعي.
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٣٩
(٣) في الأصل: عن علي.
(٤) في الأصل: سبع
(٥) مسند أحمد ٥/ ٤١٣ ـ ٤١٤

الله بن أبي بكر قال: سَمِعتُ أنسَ بن مالك قال: ذَكر رسول الله ـ ﷺ ـ الكبائر، أو سُئِلَ عن الكبائر، فقال «الشركُ بالله، وقتلُ النفس، وعقوقُ الوالدين. وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قولُ الزور، أو شهادة الزور»[١].

أخرجاه من حديث شعبة، به[٢]، وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس، بنحوه.

حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً، من حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور». فما زال يُكرِّرها حتى قلنا: ليته سَكَت[٣].

حديث آخر فيه ذكر قتل الولد، وهو ثابت في الصحيحين، عن عبدالله بن مسعود قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، أيّ الذنب أعظم؟ وفي رواية: أكبرُ، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقَكَ. قلتُ: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل وَلَدَكَ خشيةَ أن يَطْعَم معك. قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تُزاني حليلَةَ جارك، ثم قرأ: ﴿والذين لا يَدْعُون مع الله إلٰهاً آخر﴾... إلى قوله: ﴿إلا من تاب﴾.

حديث فيه ذكر شرب الخمر، قال ابنُ أبي حاتم: أخبرنا يُونُس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهب، حدثني أبو صَخْرٍ أن رَجُلاً حَدَّثه عن عُمارَة بن حَزْمٍ أنه سَمِع عبدالله بن عَمْرو بن العاص وهو في الحِجْر بمكة، وسُئِلَ عن الخمر، فقال: والله إنَّ عظيماً عند الله الشيخُ مثلي يكذِبُ في هذا المقام على رسول الله ـ ﷺ ـ، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سألته عن الخمر فقال: «هي أكبر الكبائر، وأمُّ الفواحِشِ، من شَرِبَ الخَمْرَ تَرَكَ الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعَمَّته». غريب من هذا الوجه.

طريق أخرى عنه، رواها الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعُمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، رضي الله عنهم أجمعين ـ جلسوا بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عَمْرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أنَّ أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتُهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنهم تَحدَّثوا عند رسول الله ـ ﷺ ـ أن مَلِكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيَّره بين أن يشرب خَمْراً، أو يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله. فاختار أن يَشْرَب الخمر. وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أراده منه، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لنا مجيباً: «ما من أحد يشرب خمراً إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت في مثانته منها شيءٌ إلا حَرَّم عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية».

هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وداودُ بن صالح هذا هو التَّمَّارُ المدنيُّ مولى الأنصارِ، قال الإمامُ أحمدُ: لا أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر أحداً جَرَّحَه.

حديث آخر عن عبد الله بن عَمْرو وفيه ذكْرُ اليمين الغَمُوس. قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن جَعْفَر، حدثنا شعبة، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبي ـ ﷺ ـ

---

(١) مسند أحمد ٣/ ١٣١.
(٢) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/ ٤٠٥، ومسلم، كتاب الإيمان ٩١.
(٣) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/ ٤٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان ٩١.

أنه قال: «الكبائرُ الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين، أو قتل النفس ـ شعبةُ الشاكُّ ـ واليمين الغموسُ»[١].

رواه البخاري والترمذي والنسائي، من حديث شُعبَةَ، زاد البخاريُّ: وشيبانُ، كلاهما عن فِراسٍ، به[١].

حديثٌ آخرُ في اليمين الغَمُوسِ، قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتبُ اللَّيث، حدثني اللَّيثُ بن سعد، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مُهاجر بن قُنْفُذ التَّيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أُنيس الجُهَنيِّ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «أكبر الكبائر الشِّرْكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، واليمينُ الغَمُوسِ، وما حلف حالف بالله يمينَ صَبْرٍ فأدخل فيها مثلَ جناح البعوضة، إلا كانت وكتةً في قلبه إلى يوم القيامة.

وهكذا رواه أحمد في مسنده، وعبدُ بن حُمَيد في تفسيره، كلاهما، عن يونس[٢] بن محمد المؤدِّب، عن الليث بن سعد، به. وأخرجه الترمذيّ عن عَبْدِ بن حُمَيد، به، ثم قال: وهذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وأبو أمامةَ الأنصاريُّ هذا هو ابن ثعلبة، ولا يُعرَف اسمُه. وقد رَوَى عن النبي ـ ﷺ ـ أحاديثَ[٣].

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزِّي: وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن عبد الله ابن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس. فزاد عبد الله بن أبي أمامة.

قلت: هكذا وقع في تفسير ابن مَرْدُويه وصحيح ابن حبّان[٤]، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، كما ذكره شيخنا، فَسَح الله في أجله.

حديث آخر عن عبد الله بن عمرو، في التسبب إلى شتم الوالدين. قال ابن أبي حاتم:

حدثنا عَمْرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن مِسْعَر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَمْرو ـ رفعه سفيان إلى النبي ـ ﷺ ـ، وَوَقَفه مِسْعَرٌ على عبد الله بن عمرو ـ قال: «من الكبائر أن يَشْتُمَ الرجل والديه قالوا: وكيف يشتُم الرجلُ والديه؟ قال: يَسُبُّ الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمَّه فَيَسُبُّ أمه».

وقد أخرج هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبيه، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «إن من أكبر الكبائر أن يَلْعَنَ الرجل والديه. قالوا: وكيفَ يَلْعنُ الرجلُ والديه؟! قال: يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، وَيَسُبُّ أمَّه فَيَسُبُّ أمَّه»[٥].

وهكذا رواه مسلم من حديث سُفيانَ وشُعبةَ ويزيدَ بن الهادِ، ثلاثتُهم عن سعد بن إبراهيم ـ به مرفوعاً بنحوه. وقال التِّرمذيُّ: صحيحٌ[٥].

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٠١، وفتح الباري، كتاب الأيمان ١١/ ٥٥٥، وكتاب الديات ١٢/ ١٩١، وكتابة استتابة المرتدين ١٢/ ٢٦٤، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة النساء ١١/ ١٥٣ ـ ١٥٥.

(٢) في المسند: «عن عبد الله بن يونس».

(٣) مسند أحمد ٣/ ٤٩٥، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة النساء ١١/ ١٥١ ـ ١٥٣.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة ٧/ ٤٣٥. وفيه: «عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن أنيس». وسقط منه ذكر أبي عبد الله بن أبي أمامة.

(٥) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/ ٤٠٣، ومسلم، كتاب الإيمان ٩٢، وعارضة الأحوذي، أبواب البر ٨/ ٩٧

وثبت في الصَّحيح عن رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «سِبابُ المسلمِ فُسُوقٌ، وقتالُه كفرٌ»(١).

حديثٌ آخرُ في ذلك، قال ابنُ أبي حاتِمٍ: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم، حدثنا زُهَير ابن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من أكبر الكبائرِ عِرْضُ الرجلِ المسلم، والسُّبَّتان بالسُّبَّة».

هكذا روى هذا الحديث، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سُنَنه، عن جعفر بن مسافر، عن عَمْرو بن أبي سلمة، عن زُهَير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من أكبر الكبائر استطالةُ المرءِ في عِرْضِ رجلٍ مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسُّبَّة»(٢).

وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ فذكر مثله.

حديث آخر فيه ذِكْرُ الجمع بين الصلاتين من غير عُذرٍ، قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبي، حدثنا نُعَيم بن حَمَّاد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من جَمَع بين الصلاتين من غير عُذْرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي، عن أبي سلمة يحيى بن خَلَف، عن المعتمر بن سُلَيمان به. ثم قال: حَنَشٌ هو أبو علي الرَّحَبِيُّ. وهو حُسَينُ بن قَيسٍ، وهو ضعيفٌ عند أهلِ الحديث، ضَعَّفه أحمد وغيره(٣).

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن حُمَيد بن هلال، عن أبي قتادة ـ يعني العَدَوِيَّ ـ قال: قُرِئ علينا كتابُ عُمَر: من الكبائرِ جَمْعٌ بين الصلاتين ـ يعني بغير عذر ـ والفِرارُ من الزَّحف، والنُّهْبَةُ.

وهذا إسنادٌ صحيح: والغرضُ أنه إذا كان الوعيدُ فيمن جَمَع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقديماً أو تأخيراً، وكذا المغرب والعشاء، هما من شأنه أن يجمع بِسَبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة، فما ظنك بمن يترك الصلاةَ بالكلية! ولهذا روى مسلم في صحيحه، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «بين العبدِ وبين الشركِ تركُ الصلاةِ»(٤) وفي السنن عنه، عليه السلام، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»(٥). وقال: «من تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِط عملُه»(٦). وقال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»(٧).

حديث آخر فيه: اليأسُ من رَوْح الله، والأمنُ من مَكْر الله، قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا شبيبُ بن بِشْرٍ، عن عكرمةَ عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان مُتَّكئاً فدخلَ عليه رجلٌ فقال: ما الكبائرُ؟ فقال: «الشركُ بالله، واليأس

(١) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/ ٤٦٤، ومسلم، كتاب الإيمان ٨١.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب ٤/ ٢٦٩.
(٣) عارضة الأحوذي، أبواب الصلاة ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٤) مسلم، كتاب الإيمان ٨٨.
(٥) عارضة الأحوذي، أبواب الإيمان ١٠/ ٨٩ ـ ٩٠، والنسائي، كتاب الصلاة ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، وسنن ابن ماجه، كتاب الإقامة ٣٤٢.
(٦) فتح الباري، كتاب المواقيت ٢/ ٣١، والنسائي، كتاب الصلاة ١/ ٢٣٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الصلاة ٢٢٧.
(٧) فتح الباري، كتاب المواقيت ٢/ ٣٠، ومسلم، كتاب المساجد ٤٣٥.

من رَوْح الله، والأمنُ من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر».

وقد رواه البزار، عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبي عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله عز وجل»[(١)].

وفي إسناده نظرٌ، والأشبهُ أن يكونَ موقوفاً، فقد رُوِيَ عن ابن مسعود نحوُ ذلك؛ قال ابن جرير

حَدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا هُشَيم، أخبرنا مطرف، عن وَبْرة بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل قال، قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله[(٢)].

وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحاق، عن وَبْرة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود، به. ثم رواه من طُرُق عِدَّةٍ، عن أبي الطُّفَيل، عن ابن مسعود. وهو صحيح إليه بلا شك[(٢)].

حديث آخر فيه سُوء الظنِّ بالله، قال ابن مردويه:

حدثنا محمد بن إبراهيم بن بندار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن مهاجر[(٣)]، حدثنا أبو حذيفة البخاري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أكبر الكبائر سوء الظن بالله، عز وجل.

حديث غريب جداً.

حديث آخر فيه التعرُّب بعد الهجرة، قد تقدم من رواية عَمْرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا عَمْرو بن خالد الحَرَّاني، حدثنا ابن لَهِيعَة عَن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمة، عن أبيه قال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: «الكبائر سبع، ألا تسألوني عنهن؟ الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرُّب بعد الهجرة».

وفي إسناده نظر، ورفعه غلط فاحش، والصواب ما رواه ابن جرير:

حدثنا تَمِيمُ بن المنتصر، أخبرنا يزيدُ، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن أبيه، قال: إني لفي هذا المسجد، مسجد الكوفة، وعلي ـ رضي الله عنه ـ يَخْطُبُ الناسَ على المنبر. فقال: يا أيها الناسُ، الكبائر سبعٌ. فأصاخَ الناسُ فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: لم لا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس التي حَرَّم الله، وقذفُ المحصَنةِ، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، والفرارُ يوم الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبتِ، التعرُّبُ بعد الهجرة، كيفَ لَحِقَ ها هنا؟. قال: يا بنيَّ؟ وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفيء. ووجب عليه الجهاد، خلع

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الإيمان ١/ ٧١.
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٤٠.
(٣) في الأصل: محمد بن عمر بن مهاجر

ذلك من عنقه، ورجع أعرابياً كما كان[١].

حديثٌ آخرُ، قال الإمامُ أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية ـ يعني شيبان ـ عن منصور، عن هلال ابن يِسَاف، عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ في حِجَّةِ الوداع: ألا إنما هُنَّ أربع: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْرِقوا. قال: فما أنا بأشحَّ عليهن مني، إذ سمعتهن من رسول الله ـ ﷺ ـ.

ثم رواه أحمد[٢] أيضاً، والنسائي، وابن مَرْدُويه، من حديث منصور، بإسناده مثله.

حديث آخر تقدم[٣] من رواية عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر».

والصحيح ما رواه غيره، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن أبي حاتم: وهو الصحيح عن ابن عباس، من قوله.

حديث آخر في ذلك، قال ابنُ جَرِير:

حدثنا أبو كريب، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة أن ناساً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ذكروا الكبائر وهو متكىءٌ، فقالوا: الشرك بالله، وأكلُ مال اليتيم، وفرارٌ من الزحف، وقَذْفُ المحصَنةِ، وعقوقُ الوالِدَين، وقولُ الزُّورِ، والغلولُ، والسحرُ، وأكلُ الرِّبا. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: فأين تجعلون ﴿الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾؟ إلى آخر الآية[٤].

وفي إسناده ضعف، وهو حسن.

ذكر أقوال السلف في ذلك

قد تَقدَّم ما رُوي عن أمير المؤمنين عمر، وعلي ـ رضي الله عنهما ـ في ضمن الأحاديث المذكورة. وقال ابن جرير:

حدَّثني يعقوبُ بن إبراهيم، حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّة، عن ابن عون، عن الحسن: أن ناساً سألوا عبد الله بن عَمْرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله، أَمَرَ أن يُعمَلَ بها، لا يُعْمَلُ بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك؟ فَقَدِمَ وقَدِمُوا معه، فَلَقِيَ عُمَر فقال: متى قَدِمت؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أبإذنٍ قَدِمْتَ؟ قال. فلا أدري كيف رَدَّ عليه. فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناساً لَقُوني بمصر فقالوا: إنا نرى أشياءَ من كتاب الله، أَمَرَ أن يُعمَل بها فلا يُعمَل بها، فأَحَبُّوا أن يَلْقَوك في ذلك. فقال: اجْمَعْهُم لي. قال: فجمعتهم له ـ قال ابن عون: أظنه قال: في بَهْوٍ ـ فأخذ أدناهم رجلاً فقال: نَشَدْتُكَ بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأتَ القرآن كُلَّه؟ قال: اللهمَّ نعم. قال: فهل أحصيتَه(*) في نفسك؟ قال: اللهمَّ لا. قال: ولو قال: «نعم» لخصمَه. قال: فهل أحصيتَه في

(١) تفسير الطبري ٥/ ٣٧ ـ ٣٨.
(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٣٩.
(٣) انظره عند تفسير الآية الثانية عشرة من هذه السورة
(٤) تفسير الطبري ٥/ ٤٣.
(*) أي: حفظته ووعيت ما فيه.

مصرك؟ قال: لا. مهلاً أحصيته في لفظك؟ هلاً أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على أخرهم. قال: فثكلتْ عُمَرَ أُمُّه. أتكلفونه أن يُقيم الناس على كتاب الله؟! قد عَلِم ربنا أنه ستكون لنا سيئات. قال: وتلا ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ الآية. ثم قال: هل علم أهل المدينة ـ أو قال: هل علم أحد ـ بما قَدِمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم[1].

إسناد حسن ومتنٌ حَسَن، وإن كان من رواية الحسن، عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته.

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سِنان، حدثنا أبو أحمد ـ يعني الزُّبيريَّ ـ حدثنا علي بن صالح، عن عثمانَ بن المغيرة، عن مالك بن جُوَين، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: الكبائرُ الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس، وأكلُ مال اليتيم، وقذفُ المحصنة، والفرارُ من الزحف، والتعرُّبُ بعد الهجرة، والسحرُ، وعقوقُ الوالدين، وأكلُ الربا، وفراقُ الجماعة، ونكثُ الصفقة.

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأسُ من روح الله، والقنوطُ من رحمة الله، والأمن من مكر الله، عز وجل.

ورَوَى ابن جرير، من حديث الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق ـ والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آيةً منها. ومن حديثِ سفيانَ الثوريِّ وشعبة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها: ثم تلا: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾... الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عُبَيد، حدثنا صالح بن حيان، عن ابن بُرَيدَة، عن أبيه قال: أكبرُ الكبائر الشِّركُ بالله، وعقوقُ الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الرّي، ومنع طروق الفحل إلا بجعل.

وفي الصحيحين عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا يمنعُ فضلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكلأُ»[2] وفيهما عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: «ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه ابن السبيل»[3] وذكر الحديث بتمامه.

وفي مسند الإمام أحمد، من حديث عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً: «من منع فَضْلَ الماء وفَضْلَ الكلأ مَنَعه الله فضلَه يوم القيامة»[4].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة[5] الواسطي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما أُخِذَ على النساء من الكبائر. قال ابن أبي حاتم: يعني قولَه: ﴿على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن﴾... الآية.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا زياد بن مخراق، عن معاوية بن قُرة

(١) تفسير الطبري ٥/ ٤٤.
(٢) فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة ٥/ ٣١، ومسلم، كتاب المساقاة ١١٩٨.
(٣) فتح الباري، كتاب الشهادات ٥/ ٢٨٤، ومسلم، كتاب الإيمان ١٠٣.
(٤) مسند أحمد ٢/ ١٧٩.
(٥) كذا في أصلنا، وفي أصلي الجرح لابن أبي حاتم ٣/ ٦٥، وأثبت المحقق عن كتب المشتبه: شبة

قال: أتينا أنس بن مالك، فكان فيما حدَّثنا قال: لم أرَ مثلَ الذي بلَغنا عن ربنا ـ عز وجل ـ ثم لم نخْرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ! ثم سَكَت هُنَيْهَةً ثم قال. والله لَمَا كَلَّفَنا[١] ربُّنا أهونُ من ذلك، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها، ثم تلا ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية[١].

أقوال ابن عباس في ذلك

رَوَى ابن جرير، من حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع. قال: هي أكثرُ من سبع وسبع. قال سليمان: فما أدري كم قاله من مَرَّة[٢].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قَبيصة، حدثنا سفيانُ، عن ليثٍ، عن طاوسَ قال: قلتُ لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع.

ورواه ابن جرير، عن ابن حُميد، عن جَرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله؟ ما هُنَّ؟ قال: هُنَّ إلى السبعين أدنى منهنَّ إلى سبع[٢].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس الكبائرُ سَبْعٌ؟ قال: هُنَّ إلى السبعين أقرب. وكذلك قال أبو العالية الرياحي، رحمه الله.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حُذَيفَة، حدثنا شِبْلٌ، عن قيس بن سعد، عن سَعيد بن جُبَير، أن رَجُلًا قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع؟ قال: هي إلى سبعمائةٍ أقربُ منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار[٣].

وكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث شِبْلٍ، به.

وقال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنةٍ أو عذاب. ورواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فُضَيل، حدثنا شَبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الكبائر، كلُّ ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جُبَير، والحسن البصري.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئْت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة، وقد ذُكِرَتِ الطَّرْفَةُ، قال: هي النَّظْرة.

وقال أيضاً: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نُعَيم، حدثنا عبد الله بن معدان[٤]، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر فقال هي: كلُّ شيء عُصِي الله فيه فهو كبيرة.

أقوالُ التابعين

قال ابن جَرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: سألتُ عَبيدة

(١) تفسير الطبري ٥/ ٤٤ ـ ٤٥.
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٤١
(٣) تفسير الطبري ٥/ ٤١
(٤) في تفسير الطبري ٥/ ٤١ عبد الله بن سعدان. وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٧٦

عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله. وقتلُ النَّفس التي حَرَّم الله بغير حَقِّها. وفرارُ يوم الزَّحْف، وأكلُ مالِ اليتيم بغير حَقِّه، وأكلُ الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة! قال ابنُ عون: فقلت لمحمد: فالسحرُ؟ قال: إن البهتان يجمع شراً كثيراً(١).

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المُحاربي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عُبيد بن عُمَير قال: الكبائر سبعٌ، ليس منهنّ كبيرةٌ إلا وفيها آيةٌ من كتاب الله: الإشراكُ بالله منهنّ: ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفُه الطيرُ أو تَهْوي به الريحُ﴾، و﴿إنّ الذين يأكُلُون أموالَ اليتامى ظلماً، إنما يأكُلُونَ في بطونهم ناراً﴾. و﴿الذين يأكلون الربَا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يَتَخَبَّطُه الشيطانُ من المسّ﴾. ﴿والذين يَرْمُون المحصَنات الغافلاتِ المؤمناتِ﴾. والفرارُ من الزَّحْفِ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتم الذين كفروا زحفاً﴾. . الآية، والتَّعرُّبُ بعد الهجرة، ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى﴾. وقتل المؤمن: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾. . الآية.

وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق، عن عُبَيد، بنحوه.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حُذَيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ قال الكبائرُ سبع: قتل النفس، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، ورَمْيُ المحصنة، وشهادةُ الزور، وعقوقُ الوالدين، والفرارُ من الزحف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرعَةَ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان يُقال: شَتْمُ أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ من الكبائر.

قلت: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس، رحمه الله وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحداً يُبْغِضُ أبا بكر، وعُمَر، وهو يحب النبي ـ ﷺ ـ. رواه الترمذيُّ(٢).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عيَّاش، قال زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾: من الكبائر: الشرك، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا لله ولداً أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الذي لا يصلح معه عمل، وأما كُلُّ ذَنْبٍ يصلُحُ معه دين، ويقبل معه عَمَلٌ فإن الله يغفرُ السيئاتِ بالحسناتِ.

وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾. . الآية: إنما وَعَدَ الله المغفرةَ لمن اجتَنَبَ الكبائرَ. وقد ذُكِرَ لنا أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: «اجتنبوا الكبائر، وسدِّدُوا، وأبشروا».

وقد روى ابن مردويه من طُرق عن أنس، وعن جابر مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف، إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا معْمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي». فإنه إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين. وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفرداً به من هذا الوجه، عن عباس العَنْبَرِيِّ، عن عبد الرزّاق ثم قال هذا: حديث حسن صحيح(٣).

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٣٨

(٢) عارضة الأحوذي، أبواب المناقب ١٣/ ١٤٤. وفيه: «ينتقص» مكان «يبغض».

(٣) عارضة الأحوذي: أبواب صفة القيامة ٩/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧

وفي الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ـ ﷺ ـ بعد ذكر الشفاعة: «أَتُرَوْنَها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للخاطئين المُتَلَوِّثِينَ»[(١)]

وقد احتلفَ علماءُ الأصولِ والفروعِ في حَدِّ الكبيرة، فمن قائل: هي ما عليه حدٌّ في الشرع ومنهم من قال: هي ما عليه وعيدٌ من الكتاب والسنة. وقيل غيرُ ذلك.

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، في كتابه الشرح الكبير الشهير، في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه:

أحدها: أنها المعصيةُ الموجبة للحدِّ.

والثاني: أنها المعصية التي يَلْحَق صاحِبَها الوعيد الشديدُ بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ: وهذا أكثرُ ما يوجد لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر.

والثالث: قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره: كُلُّ جَرِيمةٍ تنبيء بقلَّةِ اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلةٌ للعدالة.

والرابع: ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرةَ كلُّ فعل نَصَّ الكتابُ على تحريمه، وكلُّ معصيةٍ تُوجِبُ في جنسها حداً من قَتْلٍ أو غيره، وَتَرْكُ كُلِّ فريضةٍ مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة، والرواية، واليمين.

هذا ما ذكروه على سبيل الضبط.

ثم قال: وفصل القاضي الروياني فقال: الكبائر سبع: قَتْلُ النفس بغير الحق، والزنا، واللُّواطُ، وشربُ الخمر، والسرقةُ، وأَخْذُ المال غصباً، والقذف. وزاد في «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطعُ الرحم، وعقوقُ الوالدين، والفرار من الزحف، وأكلُ مال اليتيم، والخيانةُ في الكيل والوزن، وتقديمُ الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضربُ المسلم بلا حَقٍّ، والكذبُ على النبي ـ ﷺ ـ عمداً، وسَبُّ أصحابه، وكتمانُ الشهادة بلا عذر، وأخذ الرِّشوة، والقيادةُ بين الرجال والنساء، والسعايةُ عند السلطان، ومنعُ الزكاة، وتركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيانُ القرآنِ بعد تعلُّمه، وإحراقُ الحيوان بالنارِ، وامتناعُ المرأةِ من زوجها بلا سَبَب، واليأسُ من رحمةِ الله، والأمنُ من مَكْرِ الله، ويقال: الوقيعةُ في أهلِ العلم وَحَمَلَةِ القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظِّهارُ، وأكلُ لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة.

ثم قال الرافعي: وللتوقُّف مجالٌ في بعضِ هذه الخصال.

قلت: وقد صَنَّفَ الناسُ في الكبائر مُصَنَّفات، منها ما جمعه شيخُنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، بَلَغ نحواً من سبعينَ كبيرةً، وإذا قيل: إن الكبيرةَ ما تَوَعَّد الشارعُ عليها بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس وغيره، وتتبع ذلك، اجتمع منه شيءٌ كثيرٌ، وإذا قيلَ: كلُّ ما نَهَى الله عنه فكثيرٌ جدًّا، والله أعلم

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد ٤٤٤١، ومسند أحمد ٢/ ٧٥

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال. قالت أمُّ سلمة: يا رسولَ الله، يغزو الرجالُ ولا نَغْزو، ولنا نصفُ الميراث. فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[1].

ورواه الترمذيُّ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أمّ سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله .. فذكره وقال: غريب[2] ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن أم سلمة قالت[3].

ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مَرْدُويه، والحاكم في مستدركه، من حديث الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فَنَسْتَشْهِد، وإنما لنا نصف[4] الميراث! فنزلت: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبْن﴾ ثم نزلت. ﴿أني لا أضيعُ عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾[5].

ثم قال ابن أبي حاتم: وكذا رَوَى سفيان بن عُيَينة، يعني عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله... وروي عن مقاتل بن حَيّان وخُصَيف نحو ذلك.

وروى ابن جُرير من حديث ابن جُرَيج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا. نزلت في أم سلمة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمَرٌ، عن شيْخٍ من أهلِ مكّة قال: نزلت هذه الآيةُ في قول النساء: ليتنا الرجال فنجاهدَ كما يجاهدون، ونغزو في سبيل الله، عز وجل.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمدُ بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، حدثني أبي، حدثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر ـ يعني ابن أبي المغيرة ـ عن سعيد بن جُبيرَ، عن ابن عباس في ﴿ولا تَتَمنَّوا ما فَضَّلَ الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا، وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن﴾. قال: أتت امرأة النبي ـ ﷺ ـ فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، فنحنُ في العمل هكذا، إن عملتِ امرأةٌ حسنةً كُتِبَتْ لها نصفُ حسنةٍ. فأنزل الله هذه الآية: ﴿ولا تتمنوا﴾، فإنّه عدلٌ منّي، وأنا صَنَعتُه.

وقال السدّي: قوله: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ فإن الرجال قالوا: «نريد أن يكون لنا من الأجر الضعفُ على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان». وقالت النساء: «نريد أن يكون لنا أجرٌ مثلُ أجر الرجال الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتِلَ، ولو كُتِبَ علينا القتالُ لقاتلنا» فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلوني من فضلي، قال: ليس بعرض الدنيا.

(١) مسند أحمد ٦/ ٣٢٢.
(٢) لفظ الترمذي: «هذا حديث مرسل..».
(٣) عارضة الأحوذي، أبواب التفسير ١١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٤) في الأصل: «ولا لنا نصف». والمثبت عن الطبري والمستدرك
(٥) تفسير الطبري ٥/ ٤٧، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

وقد رُوي عن قتادة نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. قوله: ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: «ليت لو أن لي مال فلانٍ وأهلَه»! فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله.

وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء نحو ذلك، وهو الظاهر من الآية، ولا يردُ على هذا ما ثبت في الصحيح: «لا حَسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هَلَكَته في الحق، فيقول رجل: لو أنَّ لي مثل ما لفلان لعملْتُ مثله. فهما في الأجر سواء»[1] فإن هذا شيء غير ما نهت الآية عنه وذلك أن الحديثَ حَضَّ على تمني مثل نعمة هذا، والآية نَهَت عن تمني عَين هذا، فقال: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾، أي في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضاً لحديث أم سلمة، وابن عباس. وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمني ما لفلان، وفي تمني النساء أن يكنّ رجالاً فيغزون. رواه ابن جرير

ثم قال: ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ أي: كلٌّ له جزاءٌ على عَمَله بحَسَبِه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وهو قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كلٌّ يرثُ بحسبه، رواه الوالبي عن ابن عباس.

ثم أرشدهم إلى ما يُصلِحُهم فقال: ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾،أي: لا تتمنوا ما فَضَّل به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلُوني من فضلي أعطكم، فإني كريم وهّاب

وقد رَوَى الترمذيُّ وابن مَرْدُويه من حديث حَمّاد بن وَاقِدٍ. سمعتُ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «سَلُوا الله من فَضْلِه، فإن الله يُحبُّ أن يُسأَلَ، وإن أفضلَ العبادةِ انتظارُ الفَرَج».

ثم قال الترمذي. كذا رواه حَمَّاد بن واقد، وليس بالحافظ. ورواه أبو نُعيم، عن إسرائيل، عن حكيم بن جُبَير، عن رجل، عن النبي ـ ﷺ ـ وحَديثُ أبي نُعَيم أشبهُ أن يكونَ أصحَّ[2].

وكذا رواه ابن مَرْدُويه من حديث وكيع، عن إسرائيل. ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن حكيم بن جُبَير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحبُّ أن يسأل، وإن أحب عباده إليه الذي يحب الفرج».

ثم قال: ﴿ إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ أي: هو عليم بمن يستحقُّ الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحقُّ الفقر فيُفقِرُه، وعليم بمن يستحق الآخرة فيُقيِّضُه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيُخَذِّله عن تعاطي الخير وأسبابه. ولهذا قال: ﴿إن الله كان بكل شيء عليماً﴾.

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾

---

(١) عارضة الأحوذي، أبواب الزهد ٩/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، وابن ماجه كتاب الزهد ٤٤١٣. وفتح الباري، كتاب العلم ١/ ١٦٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين ٥٥٩.

وهلكته: إهلاكه. يريد: لا يبقى منه شيئاً.

(٢) عارضة الأحوذي، أبواب الدعوات ١٣/ ٧٧ ـ ٧٨

قال ابن عباس، ومجاهدٌ، وسعيد بن جُبير، وأبو صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسدّيُّ والضحاك، ومقاتلُ بن حيان، وغيرهم في قوله: ﴿ولكلٍّ جعلنا مَوَالِيَ﴾ أي: ورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي عَصَبةً. قال ابن جرير[١]: والعربُ تسمّي ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس[٢]:

مَهْـلاً بَنِي عمِّنا مَهْـلاً مَـوالِينـا لا تُظْهِرنَّ لنا ما كـان مَدْفُـونَا

قال: ويعني بقوله: ﴿مما تركَ الوالدان والأقربون﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث، فتأويلُ الكلام: ولكلكم ـ أيها الناس ـ جعلنا عَصَبةً يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقولُه: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة، أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وَعَدتُموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهدٌ بينكم في تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنْشِئُوا بعد نزول هذه الآية معاقدةً.

قال البخاري: حدثنا الصَّلْتُ بن مُحمَّد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريسَ، عن طلحةَ بن مُصَرِّف، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي﴾ قال: ورثة، ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾، كان المهاجرونَ لما قَدِموا المدينة يَرِث المهاجريُّ الأنصاري، دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبيُّ ـ ﷺ ـ بينهم، فلما نزلت: ﴿ولِكُلٍّ جعلنَا موالي﴾ نُسِخَتْ، ثم قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والرِّفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويُوصى له.

ثم قال البخاري: سَمِعَ أبو أسامة إدريسَ، وسمع إدريسُ عن طلحة[٣].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجّ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريسُ الأوديُّ، أخبرني طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾... الآية، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ، دون ذوي رَحِمِه، بالأخوة التي آخى رسول الله ـ ﷺ ـ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ نُسِخَت، ثم قال: ﴿والذين عَقَدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾.

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيج ـ وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾، فكان الرجل قبل الإسلامُ يعاقد الرجلَ، يقول: تَرِثُني وأَرِثُك. وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدَّةً، ولا عَقْدَ ولا حلف في الإسلام. فَنَسَخَتْها هذه الآية: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

ثم قال: ورُوِي عن سعيد بن المسيِّب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جُبَير، وأبي صالح، والشعبيِّ، وسُليمان بن يسار، وعكرمةَ، والسدِّي، والضحاك، وقتادَة، ومقاتِل بن حيَّان أنهم قالوا: هم الحلفاء.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شَرِيك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورفعه، قال: ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلامُ إلاّ حِدَّةً وشِدَّةً[٤].

(١) تفسير الطبري ٥/ ٥٠.
(٢) الكامل للمبرد ١٤١٠.
(٣) فتح الباري، كتاب التفسير ٨/ ٢٤٧.
(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٢٩.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ، وحدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «لا حلْف في الإسلام، وكلُّ حِلْفٍ كان في الجاهلية فلم يزدْه الإسلام إلا شدة، وما يسُرُّني أن لي حُمْرَ النَّعم وأني نقضت الحِلْفَ الذي كان في دار الندوة». هذا لفظ ابن جرير[1].

وقال ابنُ جريرٍ أيضاً: وحدثني يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ المطيَّبين، وأنا غلام مع عُمُومتي، فما أحبُّ أن لي حُمْرَ النَّعم وأني أنكثُهُ»، قال الزهري: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدَّةً». قال: ولا حلْف في الإسلام. وقد ألَّف النبي ـ ﷺ ـ بين قُرَيشٍ والأنصار[2].

وهكذا رواه الإمام أحمد، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، بتمامه[2].

وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيم، أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شُعبة بن التَّوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ـ ﷺ ـ عن الحِلْف، قال فقال: «ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فتمسَّكوا به، ولا حلف في الإسلام»[3]، وكذا رواه أحمد عن هُشَيم[3].

وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن جَدته، عن أم سلمة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدَّة».

وحدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بُكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما دخل النبي ـ ﷺ ـ مَكَّةَ عام الفتح قام خطيباً في الناس فقال: «يا أيها الناس، ما كان من حلف في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام».

ثم رواه من حديث حُسَين المعلِّم، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عَمْرو بن شعيب، به[4].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن نُمَير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جُبَير بن مُطْعِم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شدَّةً»[5].

وهكذا رواه مسلم، عن عبد الله بن محمد، وهو أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده، مثله. ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شَيْبَةَ عن محمد بن بشر وابن نُمَير وأبي أسامة، ثلاثتهم عن زكريا، وهو ابن أبي زائدة، بإسناده، مثله[5].

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر[5]، به. ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق،

(١) تفسير الطبري ٥/ ٥٥.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٥٦، ومسند الإمام أحمد ١/ ١٩٠.

(٣) تفسير الطبري ٥/ ٥٥، ومسند الإمام أحمد ٥/ ٦١.

(٤) تفسير الطبري ٥/ ٥٦.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٩٦١، وسنن أبي داود، كتاب الفرائض ٣/ ١٢٩، وتفسير الطبري ٥/ ٥٦.

عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه، به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم قال: مغيرة أخبرني، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ـ ﷺ ـ عن الحلف فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسّكوا به، ولا حلف في الإسلام»[1].

وكذا رواه شعبة، عن مغيرة ـ وهو ابن مِقْسَم ـ عن أبيه، به[1].

وقال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَين قال: كنت أقرأ على أم سَعْد بِنْت الرَّبيع، مع ابن ابنها موسى بن سعد ـ وكانت يتيمةً في حِجْر أبي بكر ـ فقرأتُ عليها: (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت: لا، ولكن: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾. قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يُسْلم، فحلف أبو بكر أن لا يُورِّثه، فلما أسلم حين حُمل على الإسلام بالسيف أمر الله أن يؤتيه نَصيبه[2].

رواه ابن أبي حاتم، وهذا قولٌ غريبٌ، والصحيحُ الأولُ، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نُسِخَ وبقي تأثير الحِلْفِ بعد ذلك، وإن كانوا قد أمِرُوا أن يُوفُوا بالعقودِ والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك تقدم في حديث جُبَير بن مُطْعِم وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة.

وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليومَ، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، رحمه الله.

والصحيحُ قولُ الجمهور ومالك والشافعي وأحمدَ، في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾، أي: وَرَثَةً من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[3] أي: اقسِمُوا الميراثَ على أصحاب الفروض الذين ذَكَرهم الله في آيَتي الفرائِض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العَصَبة، وقوله: ﴿الذين عَقَدت أيمانكم﴾، أي: قبل نزول هذه الآية فآتوهم، أي من الميراث، فأما حِلْفٌ عُقِدَ بعد ذلك فلا تأثير له.

وقد قيل: إن هذه الآية نَسَخت الحِلْف في المستقبل، وحكم الماضي أيضاً، فلا توارث به، كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأوْدي، أخبرني طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد ابن جُبَيْر عن ابن عباس: ﴿فآتوهم نصيبَهم﴾، قال: من النصر والنصيحة والرِّفادة، ويوصى له، وقد ذهب الميراث.

ورواه ابنُ جرير، عن أبي كريب، عن أبي أسامة[4]. وكذا روي عن مجاهد، وأبي مالك، نحو ذلك.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿ والذين عقدت أيمانُكم ﴾ قال: كان الرجل يُعاقِد الرجل،

(١) مسند أحمد ٥/ ٦١.
(٢) أسد الغابة ٧/ ٣٣٨
(٣) أخرجاه في الفرائض، فتح الباري، ١٢/ ١١، ومسلم ١٢٣٣، ١٢٣٤.
(٤) تفسير الطبري ٥/ ٥٣

أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ يقول: إلا أن يوصُوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائزٌ من ثلث مال [الميت]، وذلك هو المعروف.

وهذا نصُّ غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾.

وقال سعيد بن جُبَير: ﴿فآتُوهم نصيبهم﴾. أي: من الميراث. قال: وعاقد أبو بكر مَولى فورثه. رواه ابن جرير.

وقال الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيّب: أنزلت هذه الآية في الذين كانوا يَتَبنَّون رجالاً غير أبنائهم، ويُوَرِّثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، وَرَدَّ الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعَصبةِ، وأبى الله للمدَّعين ميراثاً ممن ادعاهم وتَبَنَّاهم، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية. رواه ابنُ جرير.

وقد اختار ابنُ جرير أن المراد بقوله: ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ أي: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد: فآتوهم نصيبهم من الميراث ـ حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي مُحكمةٌ لا منسوخةٌ.

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإنَّ من الحِلْفِ ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرْثِ، كما حكاه غيرُ واحدٍ من السَلفِ، وكما قال ابن عباس: «كان المهاجريّ يَرِثُ الأنصاريَّ دون قراباته وذَوي رَحمه، حتى نسخ ذلك». فكيف يقول إن هذه الآية محكمة غير منسوخة!. والله أعلم.

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا (٣٤) ﴾

يقول تعالى: ﴿الرجال قَوّامون على النساء﴾ أي: الرجل قَيِّم على المرأة، وهو رئيسُها وكَبيرُها والحاكم عليها ومُؤدِّبها إذا اعوجَّت ﴿ بما فَضَّل الله بعضهم على بعض ﴾ أي: لأن الرجال أفضلُ من النساء، والرجلُ خيرٌ من المرأة، ولهذا كانت النبوَّةُ مُختصَّةً بالرجال، وكذلك المُلْك الأعظم، لقوله ـ ﷺ ـ «لن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوا أمرَهُمُ امرأةً». رواه البخاري[١] من حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه. وكذا منصبُ القضاءِ وغيرُ ذلك.

﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أي: من المهور والنفقات والكُلَف التي أَوْجَبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسُنَّةِ نبيه ـ ﷺ ـ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضلُ عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّماً عليها، كما قال تعالى: ﴿ وللرجال عليهنّ درجةٌ ﴾... الآية.

وقال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ الرجالُ قوّامون على النساء ﴾. يعني: أمراء، عليها أن تُطيعه فيما أَمَرَها به من طاعته، وطاعتُه أن تكونَ محسنةً إلى أهله حافظةً لماله. وكذا قال مقاتلٌ، والسدِّيُّ، والضحاكُ.

---

(١) فتح الباري، كتاب المغازي ٨/ ١٢٦، وكتاب الفتن ١٣/ ٥٣ من رواية الحسن عن أبي بكرة

وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - تستعديه على زوجها أنه لَطَمها، فقال رسول الله - ﷺ - القصاص، فأنزل الله عز وجل: ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ . . . الآية، فرجَعت بغير قصاص.

رواه ابن جرير(١) وابن أبي حاتم، من طُرُق، عنه. وكذلك أرسلَ هذا الخبر قتادةُ، وابن جُرَيج، والسدّي، أورَدَ ذلك كلّه ابنُ جرير. وقد أسنده ابن مَرْدُويه من وجه آخر فقال:

حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جَدّي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عَليّ قال: أتى النبي - ﷺ - رجلٌ من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجَها فلانُ ابن فلانٍ الأنصاريُّ، وإنه ضربها فأثَّرَ في وجهها، فقال رسول الله - ﷺ - ليس ذلك له. فأنزل الله: ﴿ الرجال قَوّامون على النساء ﴾ أي: قَوّامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله - ﷺ -: «أردتُ أمراً وأراد الله غَيْرَه».

وقال الشعبيُّ في هذه الآية: ﴿ الرجالُ قَوّامون على النساء بما فَضَّل الله بَعضَهُم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾. قال: الصداقَ الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قَذَفها لاعنها، ولو قَذَفته جُلِدتْ.

وقولُه. ﴿ فالصالحاتُ ﴾ أي: من النساءِ ﴿ قانتاتٌ ﴾ قال ابن عباس وغير واحد يعني مطيعاتٍ لأزواجِهِنَّ ﴿ حافظاتٌ للغيب ﴾.

وقال السدّيُّ وغيره: أي تحفظُ زَوْجَها في غَيْبَتِه في نَفْسِها ومالِه.

وقولُه: ﴿ بما حفظ الله ﴾ أي: المحفوظ من حِفظه.

قال ابن جرير: حَدّثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدَّثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُريُّ، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خير النساء امرأةٌ إذا نظرت إليها سَرَّتك، وإذا أمرتها أطاعتكَ، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتك في نَفسها ومالك». قال: ثم قرأ رسول الله - ﷺ - هذه الآية: ﴿الرجال قَوّامون على النساء ﴾ . . . إلى آخرها(٢).

ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسيِّ(٣)، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به مثله سواء.

وقال الإمام أحمدُ: حدثنا يحيى بن إسحاقَ، حدثنا ابن لَهِيعَةَ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظٍ أخبره: أن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «إذا صَلَّت المرأة خَمْسَها، وصامت شَهْرَها، وحَفِظَت فَرْجَها، وأطاعت زَوْجَها قيل لها: ادخلي الجنةَ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شِئْتِ»(٤).

تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف.

وقولُه: ﴿ واللاتي تخافُون نُشُوزَهُنَّ ﴾ أي: والنساء اللاتي تتخوّفون أن يَنْشُزْنَ على أزواجهن. والنشوزُ: هو الارتفاع، فالمرأة الناشزُ هي المرتفعةُ على زوجها، التاركةُ لأمرِه، المُعرضةُ عنه، المُبْغِضَةُ له. فمتى ظهر له منها أماراتُ النُّشوزِ فَلْيَعِظْها وَلْيُخَوِّفها عقابَ الله في عصيانه، فإنَّ الله قد أَوجبَ حَقَّ الزوج عليها وطاعته، وحَرّم

(١) تفسير الطبري ٥/ ٥٨
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٦٠
(٣) مسند أبي داود الطيالسي ٣٠٦
(٤) مسند أحمد ١/ ١٩١

عليها مَعْصِيته لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ «لو كنت آمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، من عِظَمِ حَقِّه عليها»(١) وروى البخاري، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبت عليه، لَعَنتها الملائكة حتى تصبح»(٢). ورواه مسلم، ولفظه: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٢). ولهذا قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فَعِظُوهُنَّ﴾.

وقوله: ﴿ واهجُروهُنَّ في المضاجع ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران: ألَّا يجامعها، ويضاجِعُها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون ـ منهم: السُّدِّيُّ، والضحاكُ، وعكرمةُ، وابنُ عباسٍ في رواية ـ: ولا يكلِّمها مع ذلك ولا يحدِّثْها.

وقال علي بن أبي طلحة أيضاً، عن ابن عباس: يَعِظُها، فإن هي قَبِلَت وإلا هَجَرها في المضجع، ولا يُكلِّمها من غير أن يَذَر نكاحها، وذلك عليها شديدٌ.

وقال مجاهد، والشعبيُّ، وإبراهيمُ، ومحمَّد بن كعب، ومِقْسم، وقتادةُ: الهجر: هو ألَّا يضاجِعَها.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حَمَّاد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرَّقاشي، عن عَمِّه أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «فإن خفتم نُشُوزهن فاهجروهن في المضاجع». قالَ حَمَّاد: يعني النكاحَ(٣).

وفي السنن والمسند عن معاوية بن حَيْدة القُشَيريّ أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ امرأةِ أحدنا قال: «أن تُطْعِمها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوجْهَ ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت»(٤).

وقوله: ﴿ واضربوهُنَّ ﴾ أي: إذا لم يرتدعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح، كما ثَبت في صحيح مسلم، عن جابر، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوانٍ، ولكم عليهن ألَّا يُوطِئْن فُرُشكم أحداً تكرهونه(٥)، فإن فعلن [ذلك] فاضربوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٦).

وكذا قال ابنُ عبَّاسٍ وغيرُ واحد: ضرباً غير مُبَرِّح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يهجُرها في المضجَع، فإن أقبلت وإلا فقد أَذِن الله لك أن تضرب ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولا تكْسِر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فَقَدْ حَلَّ لك منها الفدية.

وقال سفيان بن عُيَينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «لا تضربُوا إماء الله». فجاء عُمَر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ذَئِرت النساء على أزواجهنَّ. فَرَخَّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ـ ﷺ ـ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجهن، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لقد أطاف بآل محمد نساءٌ كثير يشكون أزواجهُنَّ، ليس أولئك بخياركم».

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/ ٢٤٤، وعارضة الأحوذي، أبواب الرضاع ٥/ ١٠٩ ـ ١١٠، وابن ماجه، كتاب النكاح ٥٩٥.

(٢) أخرجاه في كتاب النكاح، فتح الباري ٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ومسلم ١٠٥٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/ ٢٤٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/ ٢٤٥، وابن ماجه، كتاب النكاح ٥٩٣ ـ ٥٩٤، ومسند أحمد ٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣.

(٥) أي لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم.

(٦) مسلم، كتاب الحج ٨٨٩ ـ ٨٩٠.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود ـ يعني أبا داود الطيالسي ـ حدثنا أبو عوانة، عن داود الأَوْدِيّ، عن عبد الرحمن المُسْلِيّ، عن الأشعث بن قيس قال: ضِفْتُ عمر، فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ـ ﷺ ـ «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وِتْرٍ، ونسي الثالثة»[٢].

وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن داود الأَوْدِيّ، به[٢].

وقوله: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ أي: فإذا أطاعت المرأةُ زوجَها في جميع ما يُريدُ منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيلَ له عليها بعد ذلك، وليس له ضربُها ولا هِجْرانُها.

وقوله: ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ تهديدٌ للرِّجالِ إذا بَغَوا على النساءِ في غير سَبَبٍ، فإن الله العليُّ الكبير وَلِيُّهُنَّ، وهو يَنْتَقِمُ ممن ظَلَمَهُنَّ وبغى عليهنَّ.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفورُ والنشوزُ من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني وهو: إذا كان النفورُ من الزوجين فقال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحكماً من أهلها﴾.

فقال الفقهاءُ: إذا وَقَع الشقاقُ بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جَنْبِ ثِقَةٍ، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرُهما وطالت خصومَتُهما بعثَ الحاكم ثقةً من أهل المرأة وثقةً من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق. وتَشَوَّف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال: ﴿إن يُريدا إصلاحاً يُوَفِّق الله بينهما﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله، عز وجل، أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيُّهما المسيءُ، فإن كان الرجلُ هو المسيءَ حَجَبوا عنه امرأته وقَصَرُوه[٣] على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقةَ. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرِّقا أو يجمعا فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا فرَضِي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما فإن الذي رَضِي يرث الذي كَرِه. ولا يرث الكاره الراضي. رواه ابنُ أبي حاتم وابنُ جَرير[٤].

وقال عبد الرزّاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالدٍ، عن ابن عباسٍ قال: بُعِثْتُ أنا ومعاويةُ حكمين ـ قال مَعْمَر: بلغني أن عثمان بَعَثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جَمَعْتُما، وإن رأيتما أن تُفرِّقا فرَّقتما.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه في كتاب النكاح. أبو داود ٢/ ٢٤٥، وابن ماجه ٦٣٨ ـ ٦٣٩.
«ذئرت النساء»: اجترأن.

(٢) مسند أحمد ١/ ٢٠، وسنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/ ٢٤٦، وابن ماجه، كتاب النكاح ٦٣٩

(٣) أي: ألزموه بها

(٤) تفسير الطبري ٥/ ٧٣ ـ ٧٤

وقال: أخبرنا ابن جُريج، حَدَّثني ابن أبي مليكة، أن عَقيلَ بن أبي طالب تَزَوَّج فاطمة بنت عُتبةَ بن رَبيعة فقالت: تَصْبِرُ وأنفقُ عليك فكان إذا دَخَل عليها قالت: أين عتبةُ بن ربيعة وشيبةُ بن ربيعةَ؟ [فيسكت[1] عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ، قالت: أين عُتبةُ بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة[1]] قال: على يسارك في النار إذا دخلت فشدَّت عليها ثيابها فجاءت عثمانَ، فذكَرَتْ له ذلك، فضحِكَ، وأرسلَ ابن عبَّاس ومعاويةَ، فقال ابن عباس: لأفرِّقَنَّ بينهما. فقال معاويةُ: ما كنتُ لأفرِّق بين شيْخَين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد أغلقا أبوابهما[2] عليهما، فرَجعا.

وقال عبدُ الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدَة قال: شهدتُ عليًا وجاءته امرأةٌ وزوجُها، مع كل واحد منهما فِئامٌ[3] من الناس، فأخرج هؤلاء حكَماً، فقال علي للحَكَمين: أتدريان ما عليكما؟ إنَّ عليكما إن رأيتما أن تَجمعا جَمعتُما. فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله لي وعَليَّ. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تَبْرَحُ حَتَّى ترضى بكتاب الله ـ عز وجل ـ لك وعليك.

رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابنُ جرير، عن يعقوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن علي ـ مثله. ورواه من وجه آخر، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي ـ به[4].

وهذا مذهبُ جمهور العلماء: أن الحَكَمين إليهما الجمعُ والتفرقةُ، حتى قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاثٍ فعلا. وهو رواية عن مالك.

وقال الحسنُ البصري: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق. وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداودُ، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحاً يُوَفِّق الله بينهما﴾ ولم يذكر التفريق.

وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنَفَّذُ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة في الحَكَمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهورُ على الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحَكَم أن يحكُمَ بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديدُ من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

الثاني منهما[5] بقول علي ـ رضي الله عنه ـ للزوج، حين قال: أما الفرقة فلا، قال: كَذَبْتَ، حتى تقرَّ بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم[6].

قال الشيخ أبو عمر بنُ عبد البرِّ: وأجمع العلماء على أن الحكمين ـ إذا اختلف قولهما ـ فلا عِبرةَ بقولِ الآخر، وأجمَعُوا على أنَّ قولهما نافذٌ في الجمع وإن لم يُوكِّلهما الزوجانِ، واختلفُوا: هل ينفذُ قولُهما في التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور أن ينفُذ قولُهما فيها أيضاً. .

---

(١) عن المصنف لعبد الرزاق ٦/٥١٣.

(٢) بعده في المصنف: «وأصلحا أمرهما، فرجعا».

(٣) أي: جماعات.

(٤) تفسير الطبري ٥/ ٧١.

(٥) وهو أنهما وكيلان من جهة الزوجين.

(٦) انظر تفسير القرطبي ٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾

يأمُر تعالى بعبادته وحدَه لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته، كما قال رسول الله ـ ﷺ ـ لمعاذ: «أتدري ما حقُّ الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم قال: أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ ألَّا يُعذِّبهم»[1].

ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإنَّ الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العَدَمِ إلى الوجود، وكثيراً ما يقرنُ الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾، وكقوله: ﴿وقضى ربك ألّا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾.

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسانَ إلى القرابات من الرجال والنساء، كما جاء في الحديث: «الصدقةُ على المسكين صدقة، وعلى ذي الرَّحمِ صدقةٌ وصِلَةٌ»[2].

ثم قال: ﴿واليتامى﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقومُ بمصالحهم، ومن يُنفِقُ عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحُنُوِّ عليهم.

ثم قال: ﴿والمساكين﴾، وهم المحاويجُ من ذوي الحاجات، الذين لا يَجِدُون ما يقوم بكفايتهم، فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتُهم وتزولُ به ضرورتُهم. وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة.

وقولُه: ﴿والجارِ ذي القربى والجار الجُنب﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿والجار ذي القربى﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة، ﴿والجار الجُنُب﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابةٌ. وكذا رُوي عن عكرمة، ومجاهدٍ، وميمون بن مِهْران، والضحاك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وقتادة.

وقال أبو إسحاق عن نَوْفٍ البكالي في قوله: ﴿ والجارِ ذي القربى﴾ يعني: المسلم ﴿ والجار الجُنُب﴾ يعني اليهودي والنصراني. رواه ابن جرير[3]، وابن أبي حاتم.

وقال جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود: ﴿والجار ذي القربى﴾ يعني المرأة. وقال مجاهد أيضاً في قوله: ﴿والجار الجُنُب﴾ يعني الرفيق في السفر.

وقد وَرَدت الأحاديثُ بالوصايا بالجار، فلْنَذْكرْ منها ما تيسَّر، وبالله المستعان:

الحديث الأول، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد: أنه سمع [أباه] محمداً يُحدِّث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنه سيُورِّثُه»[4].

أخرجاه في الصحيح من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، به[4]

(١) فتح الباري، كتاب اللباس ١٠/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ومسلم، كتاب الإيمان ٥٨.
(٢) عارضة الأحوذي، أبواب الزكاة ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١، وابن ماجه، كتاب الزكاة ٥٩١.
(٣) تفسير الطبري ٥/ ٨٠
(٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ٨٥، وفتح الباري، كتاب الأدب ١٠/ ٤٤١، ومسلم، كتاب البر ٢٠٢٥.

الحديث الثاني، قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن داود بن شابُور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمْرو قال. قال رسول الله ـ ﷺ ـ «ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورِّثه»(١)

وروى أبو داود والترمذي نحوه، من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن بَشير أبي إسماعيلَ ـ زاد الترمذيُّ: وداودَ بن شابُور، كلاهُما عن مجاهِدٍ، به: ثم قال الترمذيُّ: حَسَن غريبٌ من هذا الوَجْهِ، وقد رُوِيَ عن مجاهِدٍ، عن عائشةَ وأبي هُرَيرة، عن النبيِّ ـ ﷺ (٢):

الحديث الثالث عنه، قال أحمدُ أيضاً: حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حَيْوة، أخبرنا شُرحبيل بن شريك أنه سَمِعَ أبا عبد الرحمن الحُبُلي يحدِّثُ عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرُهم لصاحبه، وخيرُ الجيرانِ عند الله خيرُهم لجارِه»(٣).

ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حَيْوة بن شُرَيح، به، وقال: حسن غريب(٣)

الحديث الرابع، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدثنا سفيانُ، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة عن عُمَر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يشبع الرجل دون جاره». تَفَرَّد به أحمد(٤).

الحديث الخامس، قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غَزْوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاريّ، سمعت أبا ظبية الكَلاَعِيَّ، سَمِعتُ المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأصحابه: ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حَرَّمه الله ورسولُه، فهو حَرَام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لأنْ يزني الرجل بعشر نسوةٍ أيسرُ عليه من أن يَزْنِيَ بامرأةِ جاره. قال: ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام. قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسرُ عليه من أن يَسْرِقَ من جاره»(٥).

تَفَرَّد به أحمد، وله شاهدٌ في الصحيحين من حديث ابن مسعودٍ: قلتُ يا رسولَ الله أيّ الذنب أعظمُ؟ قال: «أن تجعلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَك». قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يَطْعَم معك». قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أن تُزَانِيَ حَلِيلَة جارِك»(٦).

الحديث السادس، قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن حفصةَ، عن أبي العالية، عن رجلٍ من الأنصار قال: «خرجتُ من أهلي أريد النبي ـ ﷺ ـ فإذا به قائمٌ ورجلٌ معه مقبلٌ عليه، فظننت أن لهما حاجة، قال الأنصاري: لقد قام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى جعلت أرثي لرسول الله ـ ﷺ من طول القيام، فلما انصرف قلتُ: يا رسولَ الله، لقد قام بك هذا الرجلُ حتى جعلتُ أرثي لك من طول القيام. قال: ولقد رأيتَه؟ قلت: نعم. قال. أتدري من هو؟ قلت: لا. قال ذاك جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سيورِّثه. ثم قال: أما إنك لو سَلَّمْتَ عليه رَدّ عليك السلام»(٧).

---

(١) مسند أحمد ٢/ ١٦٠.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب ٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، وعارضة الأحوذي، أبواب البر ٨/ ١٢٤ ـ ١٢٩
(٣) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨، وعارضة الأحوذي، أبواب البر ٨/ ١٢٥ ـ ١٢٦
(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٥٤ ـ ٥٥
(٥) مسند الإمام أحمد ٦/ ٨.
(٦) فتح الباري، تفسير سورة البقرة ٨/ ١٦٣، ومسلم، كتاب الإيمان ٩٠ ـ ٩١.
(٧) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٢.

الحديث السابع، قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر ـ يعني المدني ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من العوالي ورسول الله ـ ﷺ ـ وجبريل ـ عليه السلام ـ يُصليان حيث يُصلى على الجنائز، فلما انصرف قال الرجلُ: يا رسول الله، من هذا الرجلُ الذي رأيتُ معك؟ قال: وقد رأيته؟ قال: نعم. قال: لقد رأيت خيراً كثيراً، هذا جبريلُ، ما زال يُوصيني بالجار حتى رُئيت أنه سيُورِّثُه».

تفرَّد به، من هذا الوجه، وهو شاهد للذي قبله.

الحديث الثامن، قال أبو بكر البزار: حدثنا عبيد الله[1] بن محمد أبو الربيع الحارثي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، أخبرني عبد الرحمن بن الفُضيل، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «الجيران ثلاثة: جارٌ له حقٌ واحد، وهو أدنى الجيران حقًّا، وجار له حقَّان، وجارٌ له ثلاثةُ حقوقٍ، وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حقُّ الجوار. وأما الذي له حقَّان فجارٌ مسلم، له حقُّ الإسلام وحقُّ الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم، له حقُّ الجوار وحقُّ الإسلام وحقُّ الرحم».

قال البَزَّارُ: لا نَعلم أحداً رَوى عن عبد الرحمن بن الفُضيل إلا ابنُ أبي فُديك[2].

الحديث التاسع، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة ابن عبد الله، عن عائشة: أنها سألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: «إن لي جَارين، فإلى أيهما أُهْدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً»[3].

ورواه البخاريُّ من حديث شعبةَ، به[3].

وقولُه: ﴿والصاحِب بالجَنْبِ﴾ قال الثوريُّ، عن جابر الجُعْفيِّ، عن الشعبيِّ، عن علي وابن مسعود قالا: هي المرأة.

قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيمَ النَّخعِيِّ، والحسن، وسعيد بن جُبَير ـ في إحدى الروايات ـ نحوُ ذلك.

وقال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة: هو الرفيق في السفر. وقال سعيد بن جُبَير: هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسُك في الحضر، ورفيقك في السفر.

وأما ﴿ابن السبيل﴾ فعن ابن عباس وجماعة هو: الضيف.

وقال مجاهد، وأبو جعفر الباقر، والحسن، والضحاك، ومقاتل: هو الذي يَمُرُّ عليك مجتازاً في السفر.

وهذا أظهرُ، وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء؛ وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت

---

(١) في كشف الأستار: عبد الله. والمثبت عن تهذيب الكمال.

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب البرّ والصلة ٢/ ٣٨٠. فأما مقاله البزار فهي: «لا نعلمه عن النبي ـ ﷺ ـ إلا بهذا الإسناد».

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ١٧٥، وفتح الباري، كتاب الهبة ٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

أن رسول الله ـ ﷺ ـ جَعَل يوصي أُمَّته في مَرَض مَوْته يقول «الصلاة الصلاة، وما ملكتْ أيمانكم»، فجعل يُرَدِّدها حتى ما يَفِيضُ بها لسانه[(١)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «ما أطعمْتَ نفسَكَ فهو لك صَدَقَةٌ، وما أطعمتَ وَلَدَكَ فهو لكَ صَدقةٌ، وما أطعمْتَ زَوْجَتَكَ فهو لك صَدَقةٌ، وما أطعمْتَ خادِمَكَ فهو لك صَدَقةٌ»[(٢)]

ورواه النسائي من حديث بَقِيَّة، وإسناده صحيح، ولله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان[(٣)] له: هل أعطيت الرقيق قُوتَهم؟ قال: لا. قال: «فانطلِقْ فأعطِهِمْ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبِسَ عمَّن يملكُ قُوتَهُم». رواه مسلم[(٤)].

وعن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «للمملوك طعامُه وكِسْوتُه، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يُطيقُ» رواه مسلم أيضاً[(٥)]

وعنه، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا أتى أحدَكم خادِمُه بطعامِه، فإن لم يُجْلسه معه فَلْيُناوِلْه لقمةً أو لقمتين أو أُكْلَة أو أُكْلَتين، فإنه وَلِيَ حَرَّه وعِلاجه».

أخرجاه، ولفظه للبخاري[(٦)]، ولمسلم: «فَلْيُقْعِدْه معه فَلْيأكُلْ، فإن كان الطعامُ مَشْفُوهاً قليلاً، فَلْيضع في يده أكلة أو أكلتين»[(٦)].

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «هم إخوانُكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فَلْيُطْعِمْه مما يأكل، وَلْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَس، ولا تُكلِّفوهم ما يَغْلِبهُم، فإن كَلَّفْتُمُوهم فأعِينُوهُم». أخرجاه[(٧)].

وقولُه: ﴿إن الله لا يحبُّ من كان مختالاً فخوراً﴾ أي: مختالاً في نفسه، مُعجباً متكبِّراً، فخوراً على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبيرٌ، وهو عند الله حقيرٌ، وعند الناس بغيضٌ.

قال مجاهدٌ في قوله: ﴿إن الله لا يحبُّ من كان مختالاً﴾ يعني: متكبراً ﴿فخوراً﴾ يعني: يَعُدُّ ما أُعطِي، وهو لا يشكر الله ـ عز وجل ـ يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثنا محمد بن كَثِير، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهَرَوِيّ قال: لا تجد سَيِّيء المَلَكَة[(٨)] إلا وجدتَه مختالاً فخوراً. وتلا: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ . . . الآية، ولا عاقًّا

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز ١٩٥، والوصايا ٩٠٠ ـ ٩٠١. ومسند أحمد ١/ ٧٨، ٣/ ١١٧
حتى ما يفيض بها لسانُه: ما يجري ولا يسيل بها لسانه.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٣١.

(٣) القهرمان: كلمة فارسية تعني الخازن والحافظ والقائم بأمور الرجل.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة ٦٩٢.

(٥) مسلم، كتاب الأيمان ١٢٨٤

(٦) فتح الباري، كتاب العتق ٥/ ١٨١، وكتاب الأطعمة ٩/ ٥٨١، ومسلم، كتاب الأيمان ١٢٨٤
وَلِي حَرَّه: أي عند الطبخ، وعلاجه: أي عند تحصيل آلاته. ومشفوها، قليلاً، لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً

(٧) فتح الباري، كتاب الإيمان ١/ ٨٤، ومسلم، كتاب الأيمان ١٢٨٣.

(٨) سيىء الملكة: هو الذي يسيىء صحبة المماليك.

إلا وجدته جباراً شقياً وتلا: ﴿وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً﴾[1].

وروى ابن أبي حاتم، عن العوام بن حوشب مثله في المختال الفخور وقال:

حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: قال مُطَرِّف: كان يبلغني عن أبي ذرّ حديثٌ كُنتُ أشتهي لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذرّ، بلغني أنك تزعمُ أن رسول الله - ﷺ - حدّثكم: «إن الله يُحبُّ ثلاثةً ويُبغِضُ ثلاثةً»؟ قال: أجل، فلا إخالني[2] أكذب على خليلي، ثلاثاً قلت: من الثلاثة الذين يُبغِضُ الله؟ قال: المختال الفخور، أوَ ليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ الآية: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾.

وحدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي تميمة، عن رجل من بَلْهُجيم قال: قلت يا رسول الله، أوصني. قال: «إياك وإسبالَ الإزار من المَخِيلة، وإن الله لا يحبُّ المخيلة»[3].

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

يقول تعالى ذامّاً الذين يبخلون بأموالهم أن يُنفِقُوها فيما أمرهم الله به من برِّ الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذي القُربى، والجار الجُنُب، والصاحب بالجَنْب، وابن السَّبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء - ولا يؤدّون حق الله فيها، ويأمرون الناسَ بالبُخْل أيضاً. وقد قال رسولُ الله - ﷺ -: «وأيُّ داء أدوأ من البخل[4]»؟ وقال: «إياكم والشُّحّ فإنه أهلك من كان قَبلَكم، أمرهم بالقطيعة فقَطَعُوا، وأمرهم بالفجور فَفَجَرُوا»[5].

وقولُه: ﴿ويكتُمون ما آتاهم الله من فضله﴾ فالبخيلُ جَحُود لنعمة الله عليه لا تَظْهَرُ عليه ولا تَبِين، لا في أكله ولا في ملبسه، ولا في إعطائه وبَذْلِه، كما قال تعالى: ﴿إنَّ الإنسان لربه لكَنُود. وإنه على ذلك لشهيد﴾ أي بحاله وشمائله، ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ وقال ها هنا: ﴿ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾، ولهذا توعدهم بقوله: ﴿وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾، والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يسترُ نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها، فهو كافر لنعم الله عليه، وفي الحديث: «إن الله إذا أنعَمَ نعمةً على عبْدٍ أحبَّ أن يظهر أثرها عليه»[6]. وفي الدعاء النبويّ: «واجعلنا شاكرين لنعمتك مُثْنِينَ بها عليك قابليها [ويروى: قائليها] وأتِمَّها علينا»[7].

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٨٤.
(٢) في الأصل: يخالف. والمثبت من مسند الإمام أحمد فقط رواه بإسناده إلى الأسود بن شيبان ٥/ ١٧٦
(٣) أخرجه الإمام أحمد عن عفان، عن وهيب بإسناده. انظر المسند ٥/ ٦٤.
(٤) فتح الباري، كتاب فرض الخمس ٦/ ٢٣٧ - ٢٣٨، ومسند أحمد ٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨.
(٥) مسلم، كتاب البرّ ٢/ ١٣٣، ومسند أحمد ٢/ ١٥٩ - ١٦٠
(٦) مسند أحمد ٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤
(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة ١/ ٢٥٤. وما بين القوسين ليس في الأصل.

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بُخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم، من صفة النبي ـ ﷺ ـ وكتمانهم ذلك، ولهذا قال: ﴿وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾. رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس[1]. وقاله مجاهد وغيرُ واحدٍ.

ولا شكَّ أن الآية محتملةٌ لذلك، والظاهرُ أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخلُ بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى؛ فإنَّ سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التي بعدها، وهي قوله ﴿الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس﴾ فذكر الممسكين المذمُومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدَحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله، وفي الحديث الذي فيه الثلاثة الذين هم أولُ من تسجَّر بهم النار، وهم العالم والغازي والمنفق المراءون بأعمالهم، يقول صاحب المال: «ما تركتُ من شيء تُحِبُّ أنْ يُنفَق فيه إلا أنفقتُ في سبيلك. فيقول الله: كذبتَ؛ إنما أردت أن يقال: جوادٌ. فقد قيل[2]. أي: فقد أخذتَ جزاءكَ في الدنيا، وهو الذي أردتَ بِفعْلِكَ.

وفي الحديثِ أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال لعديِّ بن حاتم: «إنَّ أباكَ رامَ أمْراً فَبَلَغَه»[3].

وفي حديثٍ آخرَ أن رسولَ الله ـ ﷺ ـ سُئِلَ عن عبد الله بن جُدعان: هل يَنفعُه إنفاقُه وإعتاقُه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: ربِّ اغفر لي خطيئتي يومَ الدِّينِ»[4].

ولهذا قال: ﴿ولا يؤمنونَ بالله ولا باليوم الآخِرِ﴾... الآية، أي: إنما حَمَلهم على صنيعهم هذا القبيح وعُدُولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطانُ؛ فإنه سَوَّل لهم وأملى لهم، وقارنهم فحَسَّن لهم القبائح ﴿ومن يكنِ الشيطانُ له قريناً فساء قريناً﴾. ولهذا قال الشاعر[5]:

عن المَرْءِ لا تسألْ وسَلْ عن قَرِينِه ... فكلُّ قرينٍ بالمقارَنِ يَقْتَدي

ثم قال تعالى: ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، وأنفقوا مما رزقهم الله﴾. الآية، أي: وأيّ شيء يكرثُهُم لو سلكوا الطريقَ الحميدةَ، وَعَدلوا عن الرِّياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، ورجاءِ مَوعُودِه في الدار الآخرة لمن أحسن عملاً، وأنفقُوا مما رَزَقهم الله في الوجوه التي يُحبها الله ويرضاها.

وقوله: ﴿وكان الله بهم عليما﴾ أي: وهو عليمٌ بنيَّاتِهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فَيُوفِّقُه ويُلْهِمُه رُشْدَه ويُقيِّضُه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يَستحقُّ الخذلانَ والطَّرْد عن الجنابِ الأعظمِ الإلهي، الذي من طُرِدَ عن بابه فقد خابَ وَخسِر في الدنيا والآخرة، عياذاً بالله من ذلك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۢ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةًۭ يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًۭا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍۢ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًۭا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍۢ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًۭا ﴿٤٢﴾﴾

---

(1) تفسير الطبري ٥/ ٨٦.

(2) مسلم، كتاب الإمارة ١١٥٣ ـ ١١٥٤، وعارضة الأحوذي، أبواب الزهد ٩/ ٢٢٥ ـ ٢٣٠، والنسائي، كتاب الجهاد ٦/ ٢٣ ـ ٢٤، ومسند أحمد ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(3) مسند أحمد ٤/ ٢٥٨، ٣٧٩.

(4) مسند أحمد ٦/ ١٢٠.

(5) عدي بن زيد، والبيت في تفسير الطبري ٥/ ٨٨.

يُخبر تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة مثقال حَبَّة خردل ولا مثقالَ ذرَّةٍ، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى ﴿ونضعُ الموازين القسط﴾ . . . الآية. وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال ﴿يا بنيَّ إنَّها إن تكُ مثقالَ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ فتكُنْ في صخرةٍ أو في السموات أو في الأرض يأتِ بها الله﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿يومئذ يصدُر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم، فمن يعمل مثقال ذرَّةٍ خيراً يَره، ومن يَعْمَلْ مثقال ذَرَّةٍ شراً يَرَه﴾.

وفي الصحيحين، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ـ ﷺ ـ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: فيقول الله عز وجل: «ارجعُوا، فمن وَجدتُم في قلبه مثقال حبَّة خَرْدلٍ من إيمان، فأخرجُوه من النَّارِ. وفي لفظ: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذَرَّةٍ من إيمانٍ فأخرجُوه من النار، فيُخرِجُون خَلْقاً كثيراً» ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إن الله لا يظلم مثقالَ ذرَّةٍ﴾. . الآية[1].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عيسى بن يونس، عن هارون بن عنترة، عن عبد الله ابن السائب، عن زاذان قال: قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالعبد والأمة يوم القيامة، فينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان ابن فلان، من كان له حقٌّ فليأت إلى حقه. فتفرحُ المرأة أن يكونَ لها الحق على أبيها أو أخيها أو زوجها، [ثم قرأ]: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾. فيغفر الله من حَقِّه ما يشاء، ولا يغفِرُ من حُقُوقِ الناسِ شيئاً، فينصَبُ للناس فينادَى: هذا فلان ابن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه. فيقول: رَبِّ، فنيت[2] الدنيا، من أين أوتيهم حقوقهم؟ قال: خذوا من أعماله الصالحة، فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طَلِبَتِه، فإن كان ولياً لله، ففضَل له مثقالُ ذَرَّةٍ، ضاعفها الله له حتى يدخل الجنة، ثم قرأ علينا: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها﴾ قال: ادخل الجنة، وإن كان عبداً شقياً قال المَلَكُ: رب فنيت حسناته، وبقي طالبونَ كثير؟ فيقول: خُذُوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صَكاً إلى النار.

ورواه ابن جَرير من وجهٍ آخَرَ، عن زاذان به نحوه. ولبعض هذا الأثر شاهدٌ في الحديثِ الصَّحيحِ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فُضَيل ـ يعني ابن مرزوق ـ عن عطية العَوْفيِّ، حدثني عبد الله بن عمر قال: نزلت هذه الآيةُ في الأعراب: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾. قال رجل فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ما هُو أفضلُ من ذلك: ﴿إن الله لا يظلمُ مثقالَ ذَرَّةٍ، وإن تكُ حسنةً يضاعفها ويؤتِ من لدُنه أجراً عظيماً﴾.

وحدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبيرٍ في قوله: ﴿وإن تَكُ حسنةً يضاعفها﴾ فأما المشرك فَيُخفَّفُ عنه العذابُ يوم القيامة، ولا يخرُجُ من النار أبداً.

وقد استدلَّ له بالحديثِ الصَّحيح أن العباس قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبا طالب كان يحوطُك وينصرك، فهل نفعتَه بشيء؟ قال: نعم، هو في ضَحْضَاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرْكِ الأسفل من النار»[3].

وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في سُننه: حدثنا

---

(١) فتح الباري، كتاب التوحيد ١٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢، ومسلم، كتاب الإيمان ١٦٧ ـ ١٧١، ١٧٢، ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٢) في الأصل. انقضت.
(٣) فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار ٧/ ١٩٣ ـ ومسلم، كتاب الإيمان ١٩٥.

عمرانُ، حدثنا قتادةُ، عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الله لا يظلمُ المؤمنَ حسنةً، يثابُ عليها الرزق في الدنيا ويُجزى بها في الآخرةِ، وأما الكافر فيُطْعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة»(1).

وقال أبو هُرَيرة ، وعكرمةُ، وسعيد بن جُبَير، والحسَنُ، وقتادة، والضحاك، في قوله ﴿ويؤتِ من لدُنه أجراً عظيماً﴾ يعني الجنة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هُرَيرة أنه قال: بلغني أن الله ـ تعالى ـ يُعطي عبدَه المؤمنَ بالحسنة الواحدة ألفَ ألفِ حسنةٍ. قال: فقُضي أني انطلقت حاجاً أو معتمراً، فلقيته فقلتُ: بلغني عنك حديثٌ أنك تقول: سَمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألفَ ألف حسنةٍ؟ قال أبو هُرَيرة. لا، بل سَمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن الله عز وجل يُعطيه ألفي ألفِ حَسنةٍ. ثم تلا: ﴿يُضاعِفْها ويؤتِ من لدنه أجراً عظيماً﴾. فمن يقدره قَدْره(2).

ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا يزيد، حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال أتيت أبا هُرَيرة فقلت له. بلغني أنك تقول: إن الحسنةَ تُضاعَفُ ألفَ ألفِ حَسَنةٍ؟ قال: وما أعجَبَك من ذلك؟ فوالله لقد سمعتُه ـ يعني النبي ـ ﷺ ـ كذا قال(3) أبي ـ يقول: إن الله ليضاعِفُ الحسنةَ ألفَيْ ألفِ حَسَنةٍ(4).

علي بن زيد في أحاديثه نكارة، فالله أعلم.

وقولُه: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾. يقول تعالى مخبراً عن هَول يوم القيمة وشدَّة أمره وشأنه: فكيف يكونُ الأمرُ والحالُ يوم القيامةِ وحينَ يجيءُ من كلِّ أمة بشهيدٍ ـ يعني الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وأشرقَتِ الأرضُ بنُورِ ربِّها ووُضِعَ الكتابُ وجيء بالنبيين والشهداء﴾... الآية. وقال تعالى: ﴿ويوم نَبعثُ في كلِّ أمة شهيداً عليهم من أنفسهم﴾. . الآية.

قال البخاريُّ: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدَة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي ـ ﷺ ـ: «اقرأ عليَّ». قلت: يا رسولَ الله، آقرأ عليك وعليك أُنزِلَ؟ قال: نعم، إني أحبُّ أن أسمَعَه من غيري. فقرأتُ سورةَ النِّساءِ، حتى أتيتُ إلى هذه الآية: ﴿فكيف إذا جئنا من كُلِّ أمَّةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال: حَسْبُكَ الآن. فإذا عيناه تَذْرِفان(5).

ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش، به. وقد رُوِي من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه، ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي رَزِين، عنه(5).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا الصَّلتُ بن مسعود الجَحْدَرِيّ، حدثنا فُضيل بن سُلَيمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضَالة الأنصاري، عن أبيه وكان أبي ممن صحب النبي ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتاهم في بني ظَفَر، فجلس على الصخرة التي في بني ظَفَرٍ اليوم، ومعه ابنُ مسعود ومعاذُ بن جبل وناسٌ من أصحابه، فأمر النبيُّ ـ ﷺ ـ قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿فكيفَ إذا جئنا من كلِّ أمة بشهيد وجئنا

(1) مسند أبي داود الطيالسي ٢٦٩.
(2) مسند أحمد ٥/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.
(3) القائل أبي هو عبد الله بن أحمد
(4) مسند أحمد ٢/ ٢٩٦.
(5) فتح الباري، كتاب فضائل القرآن ٩/ ٩٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين ٥٥١. ومسند أحمد ١/ ٣٧٤

بك على هؤلاء شهيداً﴾. فبكى رسول الله ـ ﷺ ـ حتى اضطرب لحياه وجنباه، فقال: يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره؟

وقال ابن جرير: حدثني عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو ابن حُرَيث، عن أبيه، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ شهيداً عليهم ما دمتُ فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم[1].

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة» حيث قال: باب ما جاء في شهادة النبي ـ ﷺ ـ على أمته: قال: أخبرنا ابنُ المبارك، أخبرنا رجلٌ من الأنصار، عن المنهال بن عمرو حَدّثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا تُعرضُ على النبي ـ ﷺ ـ أمته غُدْوة وعَشية، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾[2].

فإنه أثر، وفيه انقطاع، فإن فيه رجلاً مبهماً لم يُسَمَّ، وهو من كلام سعيد بن المسيِّب لم يرفعه. وقد قبله القرطبيُّ فقال بعد إيراده: [قد تقدم] أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة. قال: ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يُخَصَّ نبيُّنا بما يُعرَضُ عليه كلَّ يومٍ، ويومَ الجمعة مع الأنبياء عليهم السلام.

وقولُه: ﴿يومئذٍ يودُّ الذين كفروا وعَصَوا الرسولَ لو تُسوَّى بهم الأرضُ﴾ أي: لو انشقَّت وبَلَعتهم، مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿يوم ينظُر المرءُ ما قدَّمت يداه﴾. . . الآية.

وقولُه: ﴿ولا يكتُمون الله حديثاً﴾ أخبر عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتُمون منه شيئاً.

قال ابن جرير: [حدثنا ابنُ حميد][3] حدثنا حَكّام، حدثنا عَمْرو، عن مُطَرِّف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَير قال: أتى رجلٌ ابنَ عَبّاسٍ فقال: سمعتُ الله ـ عز وجل ـ يقول ـ يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة ـ أنهم قالوا: ﴿والله رَبِّنا ما كنا مشركين﴾. وقال في الآية الأخرى: ﴿ولا يكتُمون الله حديثاً﴾. فقال ابن العباس: أما قوله: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهلُ الإسلام قالوا: تعالوا فَلْنَجْحَد، فقالوا: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾. فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾.

وقال عبدُ الرزّاق: أخبرنا مَعمرٌ، عن رَجُلٍ، عن المنهال بن عَمْرو، عن سعيد بن جُبَير قال: جاء رجلٌ إلى ابن عَبّاسٍ فقال: أشياءُ تختلفُ عليّ في القرآن. قال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس هو بالشكّ ولكن اختلافٌ. قال: فهاتِ ما اختلف عليك من ذلك. قال: أسمع الله يقول: ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ وقال: ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾؛ فقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قولُه: ﴿ثم لم تكن فتنتُهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام، ويغفر الذنوب ولا يغفر شركاً، ولا يتعاظَمُه ذنب أن يغفره جَحَد المشركون، فقالوا: ﴿والله رَبِّنا ما كنا مشركين﴾ رجاء أن يَغْفر لهم. فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾.

(١) تفسير الطبري ٥/ ٩٢.
(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ٢٩٤
(٣) من تفسير الطبري ٩٤ وانظر تهذيب الكمال، ترجمة حَكّام بن سَلْم الكناني ٧/ ٨٣ ـ ٨٤

وقال جُوَيبر[١] عن الضحاك: إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قولُ الله: ﴿يومئذ يودُّ الذين كفروا وعَصَوُا الرسولَ لو تُسوَّى بهم الأرضُ ولا يكتُمونَ الله حديثاً﴾ وقولُه: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾؟ فقال له ابن عباس: إني أحسبك قُمْتَ من عند أصحابك فقلت: ألقِي على ابن عباس مُتشابه القرآن. فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وَحّده، فيقولون: تعالوا نَقُلْ فيسألهم فيقولون: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾. قال: فيُختَم على أفواههم، وتُستنطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحُهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك تمنَّوا لو أن الأرض سُوِّيت بهم ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾. رواه ابن جرير[٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾

ينهى تعالى عبادَه المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السُّكْر، الذي لا يَدْري معه المصلِّي ما يقول، وعن قربان محلها ـ وهي المساجد ـ للجُنُب، إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخَمْر، كما دلَّ الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة، عند قوله ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾[٣]. الآية؛ فإنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ تلاها على عُمَر، فقال: اللهمَّ بيِّن لنا في الخَمْر بياناً شافياً. فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه، فقال: اللهمَّ بين لنا في الخَمْر بياناً شافياً. فكانوا لا يشرَبُون الخَمْرَ في أوقاتِ الصلوات، فلما نزل قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عَمَلِ الشيطانِ فاجتَنِبُوه لعلكم تُفْلِحُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم مُنْتَهُونَ﴾ ـ فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو، وهو ابن شُرَحبيل، عن عُمَر بن الخطاب في قِصَّة تحريم الخمر، فَذَكر الحديث وفيه: فنزلتِ الآيةُ التي في النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقْرَبُوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾. فكان منادي رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قامت الصلاةُ ينادي: أن لا يقربنَّ الصلاة سكران. لفظ أبي داود[٤].

وذكروا في سَبَب نُزُولِ هذه الآيةِ ما رواه ابنُ أبي حاتم. حَدّثنا يونُسُ بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني سِماك بن حَرْب قال: سَمِعتُ مصعبَ بن سعد يُحدِّث عن سعد قال: نزلت فِيَّ أربعُ آيات: صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رَجُلٌ لَحْيَ[٥] بعير ففزَر به أنف سعد، فكان سعد مَفْزورَ الأنف، وذلك قبل أن تُحرَّم الخَمْرُ، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارى﴾... الآية[٦].

---

(١) كذا في أصلنا، وفي تفسير الطبري: الزبير، عن الضحاك.
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٩٤.
(٣) انظر تفسير الآية ٢١٩ من سورة البقرة.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الأشربة ٣/ ٣٢٥.
(٥) لَحْيُ البعير: العظم الذي فيه الأسنان. وفزره: جرحه وشقَّه. وفي الأصل مكانه: فضرب به أنف سعد. وانظر مسند أبي داود الطيالسي ٢٩ ـ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٨٧٨.
(٦) عارضة الأحوذي، أبواب التفسير ١١/ ١٥٧.

والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة. ورواه أهل السنن إلا ابن ماجة، من طرق، عن سماك، به[١].

سبب آخر. قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، حدثنا أبو جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال. صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلاناً ـ قال فقرأ. قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال. فأنزل الله تعالى. ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾.

هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد الرحمن الدشتكي، به، وقال حسن صحيح[١].

وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ: ﴿قل أيها الكافرون﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[٢].

وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث الثوري، به.

ورواه ابن جرير أيضاً، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال. كان علي في نفر من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ في بيت عبد الرحمن بن عوف، فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فحضرت الصلاة فقدموا علياً فقرأ بهم: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، فلم يقرأها كما ينبغي، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[٣].

ثم قال: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله ابن حبيب ـ وهو أبو عبد الرحمن السلمي ـ أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً، فدعا نفراً من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فصلى بهم المغرب، فقرأ. قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون. وأنتم عابدون ما أعبد. وأنا عابد ما عبدتم. لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[٢].

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ وذلك أن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى، قبل أن تحرم الخمر، فقال الله: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾. الآية رواه ابن جرير[٢] وكذا قال أبو رزين ومجاهد.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخ في تحريم الخمر

وقال الضحاك في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، لم يعن بها سكر الخمر، إنما عنى بها سكر النوم. رواه ابن جرير[٤] وابن أبي حاتم.

---

(١) تحفة الأحوذي، أبواب التفسير ١١/١٥٧.
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٩٥
(٣) لم أجده فيما طبع من تفسير الطبري عند هذه الآية
(٤) تفسير الطبري ٥/ ٩٦

ثم قال ابن جرير. والصواب أن المراد سُكْر الشراب. قال: ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب، لأن ذاك في حكم المجنون، وإنما خوطب بالنهي الثَّمِل الذي يفهم التكليف.

هذا حاصل ما قاله، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب توجه إلى من يفهم الكلام، دون السكران الذي لا يدري ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية، لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شاربُ الخَمْرِ من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً، والله أعلم، وعلى هذا فيكونُ كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران: أنه الذي لا يدري ما يقول، فإنَّ المخمور فيه التخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها، وقد قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ إذا نعس أحدكم وهو يُصَلِّي فَلْيَنصرِفْ فَلْيَنم حتى يعلم ما يقول(١).

انفرد بإخراجه البخاريُّ دون مسلم، ورواه هو والنسائي من حديث أيوب، به(١) وفي بعض ألفاظ الحديث: فلعله يذهب يستغفرُ فيسبُّ نفسه.

وقوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدَّشْتكي، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُبٌ إلا عابري سبيل، قال: تَمُرُّ به مراً ولا تجلس..

ثم قال: ورُوي عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عُبيدة، وسعيد بن المسيَّب، وأبي الضُّحَى، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النَّخَعي، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعَمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وعكرمة، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقتادة، نحوُ ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني المثنَّى، حدثنا أبو صالح، حدثني اللَّيث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن قول الله عز وجل: ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾، أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابُهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾(٢).

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب ـ رحمه الله ـ ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «سُدُّوا كل خَوخَةٍ في المسجد إلا خوخة أبي بكر»(٣).

وهذا قاله في آخر حياته ـ ﷺ ـ، علماً منه أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسدِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا

(١) مسند أحمد ٣/ ١٥٠، وفتح الباري، كتاب الوضوء ١/ ٣١٥، والنسائي، كتاب الغسل ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٩٩
(٣) فتح الباري، كتاب الصلاة ١/ ٥٥٨

بابه رضي الله عنه. ومن روى: «إلا باب عليّ»(1) كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثيرٌ من الأئمة على أنه يحرُمُ على الجُنُب اللبث في المسجد، ويجوز له المرورُ، وكذا الحائضُ والنُّفساء أيضاً في معناه؛ إلا أن بعضهُم قال: يُمنع مرورُهما لاحتمال التلويث. ومنهم من قال: إن أَمِنَتْ كلُّ واحدة منهما التلويثَ في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: ناوليني الخُمرة(2) من المسجد فقلت: إني حائضٌ. فقال: إن حيضَتَكِ ليست في يدك(3). وله عن أبي هريرة مثله ـ ففيه دلالةٌ على جَواز مرورِ الحائض في المسجد، والنُّفَساءُ في معناها، والله أعلم.

وَرَوى أبو داود من حديث أَفْلَت بن خليفة العامريّ، عن جَسْرَةَ بنت دَجاجة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»(4). قال أبو مسلم الخطابي: ضَعَّف هذا الحديث جماعةٌ وقالوا: أفلتُ مجهول. لكن رواه ابن ماجه من حديث أبي الخطاب الهَجَري، عن مَحْدوج الذُّهلي، عن جَسْرَةَ، عن أم سلمة عن النبي ـ ﷺ ـ به(4). قال أبو زرعة الرازيّ: يقولون: جَسْرة، عن أم سلمة والصحيح جَسْرة عن عائشة.

فأما ما رواه أبو عيسى الترمذيُّ، من حديث سالم بن أبي حَفْصَةَ، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: يا عليّ، لا يحلُّ لأحدٍ يُجْنِبُ في هذا المسجدِ غيري وغيرُك(5). فإنه حديث ضعيفٌ لا يثبتُ، فإن سالماً هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

قول آخر في معنى الآية، قال ابن أبي حاتم:

حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عُبَيد الله بن موسى، أخبرني ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زرّ بن حُبَيش، عن علي: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾. قال: لا يقربُ الصلاةَ إلا أن يكون مسافراً تُصيبه الجنابةُ، فلا يجد الماء فيصلّي حتى يجد الماء.

ثم رواه من وجه آخر، عن المنهال بن عمرو، عن زرّ، عن علي بن أبي طالب، فذكره. قال: ورُوي عن ابن عباس في إحدى الروايات، وسَعيدِ بن جُبَير، والضّحاكِ نحوُ ذلك.

وقد روى ابن جرير من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عَبَّاد بن عبد الله، أو عن زرّ ابن حُبَيش، عن علي، فذكره. ورواه من طريق العوفي وأبي مِجْلَز، عن ابن عباس، فذكره. ورواه عن سعيد بن جُبَير، وعن مجاهد، والحسن بن مسلم، والحكم بن عُتَيبة، زيد بن أسلم، وابن عبد الرحمن مثلَ ذلك، ورُوي من طريق ابن جُرَيجٍ، عن عبد الله بن كثير قال: كنا نسمع أنه في السفر(6).

ويُسْتَشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهلُ السنن، من حديث أبي قِلابَة، عن عمْرو بن بُجْدان عن أبي ذَرٍّ قال. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الصعيدُ الطيِّبُ طَهُور المسلمِ، وإن لم تجد الماء عشر حِجَجٍ

---

(1) مسند أحمد ١/ ٣٣١، ٤/ ٣٦٩ وعارضة الأحوذي، أبواب المناقب ١٣/ ١٧٦ وقال الترمذي «هذا حديث غريب».

(2) الخمرة: هي السجادة التي يضع عليها الرجل جزء وجهه في سجوده، من حصير.

(3) وبنحوه مسلم، كتاب الحيض ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/ ٦٠، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ٢١٢.

(5) عارضة الأحوذي، أبواب المناقب ١٣/ ٧٤.

(6) تفسير الطبري ٥/ ٩٧ ـ ٩٨

فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّهُ بشرَتَكَ فإن ذلك خيرٌ»(١).

ثم قال ابنُ جرير بعد حكايته القولين والأولى قولُ من قال: ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ إلا مجتازي طريقٍ فيه. وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عَدِم الماء وهو جُنُبٌ في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ . إلى آخره، فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ معنىً مفهومٌ، وقد مَضَى حكمُ ذكره قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويلُ الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلِّين فيها وأنتم سكارى حتى تعلَمُوا ما تقولون، ولا تقربُوها أيضاً جُنُباً حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل. قال: والعابر السبيل: المجتاز مرّاً وقطعاً. يقال منه عبرتُ هذا الطريقَ فأنا أعبُره عَبْراً وعُبُوراً. ومنه قيل: عَبر فلانٌ النهرَ إذا قطعه وجاوزه. ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار: هي عُبْرُ أسفار، لِقوَّتِها على قَطْعِ الأسفار(٢).

وهذا الذي نصره هو قولُ الجمهور، وهو الظاهرُ من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئةٍ ناقصةٍ تُناقِضُ مقصودَها، وعن الدخولِ إلى مَحَلِّها على هيئةٍ ناقصةٍ، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلِّها أيضاً، والله أعلم.

وقولُهُ: ﴿حتى تَغْتَسِلُوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ أنه يحرمُ على الجُنُب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمَّم، إن عَدِمَ الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة. وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجُنُب جاز له المكث في المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ قال سعيد بن منصور:

حَدَّثنا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدَّراوَرْدِيُّ ـ عن هشام بن سعد، عن زيد بن أَسلَم، عن عطاء بن يسار قال: رأيتُ رجالاً من أصحابِ رسول الله ـ ﷺ ـ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُون إذا توضَّئُوا وُضوءَ الصلاةِ وهذا إسناد على شرط مسلم، فالله أعلم.

وقولهُ: ﴿وإن كنتُم مرضَى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستُمُ النساء فلم تَجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا صَعيداً طيباً﴾ أما المرضُ المبيحُ للتيمُّم فهو الذي يُخافُ معه من استعمال الماء فوات عضو أو شَيْنَة أو تطويل البرء. ومن العلماء من جَوَّز التيمم بمجرَّد المرض لعموم الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا قيس، عن خُصَيف، عن مجاهد في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾، قال: نزلت في رجل من الأنصار، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادمٌ فيناوله، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية.

هذا مرسلٌ. والسَفرُ معروفٌ، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

وقولهُ ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، الغائط: هو المكانُ المطمئنُّ من الأرض، كَنَى بذلك عن التَغَوُّط، وهو الحَدَثُ الأصغر.

وأما قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ فقرىء: «لمَسْتُم» و«لامَسْتُم»(٣) واختلفَ المفسرونَ في معنى ذلك، على قولين:

(١) مسند أحمد ٥/ ١٨٠، وانظر أيضاً ٥/ ١٥٥

(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٠٠.

(٣) قرأ حمزة والكسائي: (لمستم)، بغير ألف، وباقي السبعة بها، انظر الإقناع لابن الباذش ٦٣٠

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى. ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله: (أو لمستم النساء) قال: الجماع وروِيَ عن عليّ وأُبيّ بن كعب، ومجاهدٍ، وطاوسَ، والحسن، وعُبَيد بن عُمَير، وسعيد بن جُبَير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حيان نحوُ ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني حُمَيد بن مَسْعَدَة، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا شعبةُ، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جُبَير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب. اللمس الجماعُ. قال. فأتيت ابن عباس فقلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماعُ، قال: من أيّ الفريقين كنتَ؟ قلت: كنتُ من الموالي. قال: غُلِب فريقُ الموالي، إن اللمسَ والمسَّ والمباشرة: الجماعُ، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء[1].

ثم رواه عن ابن بشار، عن غُنْدَر، عن شعبة ـ به نحوه. ثم رواه من غير وجهٍ عن سعيد بن جُبَير نَحْوَه.

ومثلُه قال: حدثني يعقوب، حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر، أخبرنا سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: اللمسُ والمسُّ والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما يشاء.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يكني بما يشاء.

وقد صَحّ من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك. ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم.

ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله بذلك كُلَّ لَمسٍ، بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاءِ الإنسانِ، وأوجَبُوا الوضوءَ على كلِّ مَن مسَّ بشيءٍ من جَسَدِه شيئاً من جَسَدِها مُفْضِياً إليه.

ثم قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله بن مسعود قال: اللمسُ ما دونَ الجماع.

وقد رواه من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله. وروى من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: القبلةُ من المسِّ، وفيها الوضوءُ.

وقال: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عُبَيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبْلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللِّماس.

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع.

ثم قال ابن أبي حاتم: ورُوِي عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان النَّهدي، وأبي عُبَيدة ـ يعني ابن عبد الله بن مسعود ـ وعامر الشعبي، وثابت بن الحجاج، وإبراهيم النَّخَعي، وزيد بن أسلَمَ نحوُ ذلك.

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٠١ ـ ١٠٢

قلت. وروى مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول «قبلة الرجل امرأته وجسُّه بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء»(١)

وروى الحافظُ أبو الحسن الدارقُطْنِيُّ عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب نحو ذلك(٢) ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته، ثم يُصلي ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحملُ ما قاله في الوضوء إن صحَّ عنه على الاستحباب، والله أعلم.

والقولُ بوجوبِ الوضوء من المسِّ هو قولُ الشافعيِّ وأصحابه ومالكٍ، والمشهورُ عن أحمد بن حنبل رحمهم الله، قال ناصر هذه المقالة: قد قرىء في هذه الآية «لامستم» «ولَمَستم»، واللمس يطلق في الشرع على الجسِّ باليد قال تعالى: ﴿ولو نزَّلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾، أي جَسُّوه وقال ـ ﷺ ـ لماعِز حين أقرَّ بالزنا يُعرِّضُ له بالرجوع عن الإقرار: «لعلك قَبَّلْتَ أو لَمَسْتَ»(٣) وفي الحديث الصحيح. «واليد زناها بلمس»(٤). وقالت عائشة ـ رضي الله عنه ـ: «قلَّ يومٌ إلا ورسولُ الله ـ ﷺ ـ يطوفُ علينا، فيُقبِّلُ ويَلمِسُ»(٥) ومنه ما ثبت في الصحيحين: أنه ـ ﷺ ـ نهى عن بيع الملامسة(٦). وهو يَرْجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين، قالوا ويُطلَق في اللغة على الجسِّ باليد، كما يُطلَق على الجماع، قال الشاعرُ

* وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّه أَطْلبُ الغِنَى *

واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه الإمام أحمد:

حدثنا عبد الله بنُ مهديٍّ وأبو سعيدٍ قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عُمَير ـ وقال أبو سعيد حدثنا عبد الملك بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ عن معاذ قال: أتى رسول الله ـ ﷺ ـ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما تقول في رجلٍ لقي امرأةً لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ قال: فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «توضأ ثم صَلِّ». قال معاذ فقلت: يا رسولَ الله، أله خاصةً أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة»(٧)

ورواه الترمذي من حديث زائدة، به، وقال: ليس بمتصل(٧). وأخرجه النسائي من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً.

قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأُجِيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم

---

(١) الموطأ، كتاب الطهارة ٤٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٤٤.

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٣٨ وفتح الباري، كتاب الحدود ١٢/ ١٣٥، وفيه يروى «لعلك قبلت أو غمزت» ويقول ابن حجر «وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الإسماعيلي بلفظ: لعلك قبلت أو لمست»

(٤) مسند أحمد ٢/ ٣٤٩.

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ولفظه «وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس . . .». ومسند أحمد ٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨، ولفظه. «فيدنو ويلمس من غير مسيس . . .»

(٦) أخرجه في كتاب البيوع، فتح الباري ٤/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ومسلم ١١٥١ والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً.

(٧) مسند أحمد ٥/ ٢٤٤، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة هود ١١/ ٢٧٨.

ينفه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدَّم في حديث الصديق. ما من عبد يُذنبُ ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له » الحديث، وهو مذكورٌ في سورة آل عمران عند قوله ﴿ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾[١] .. الآية.

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قولُ من قال: عنى الله بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ، ثم قال. حدَّثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ـ ﷺ ـ يتوضأ ثم يقبّل، ثم يصلّي ولا يتوضأ[٢].

ثم قال: حدثنا أبو كُريب، حدثنا وَكيعٌ، عن الأعمش، عن حَبيب، عن عُـروة، عن عائشة أن النبي ـ ﷺ ـ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلتُ: من هي إلا أنت؟ فضحكتْ[٢].

وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع، به[٣].

ثم قال أبو داود: رُوِيَ عن الثَّوري أنه قال: ما حَدَّثنا حبيبٌ إلا عن عُرْوَةَ المزني، وقال يحيى القطان لرجلٍ: احكِ عَنّي أنَّ هذا الحديثَ شِبْهُ لا شيء[٣].

وقال الترمذي: سَمِعْتُ البخاري يُضَعِّف هذا الحديثَ وقال: حبيبُ بن أبي ثابت لم يسمَعْ من عُرْوة[٣].

وقد وقع في رواية ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطَّنافِسي، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة[٣].

وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: وهذا نصٌ في كونه عروةَ بن الزبير، ويشهدُ له قوله: من هي إلا أنت فضحكت[٤].

لكن روى أبو داود، عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المُزَني، عن عائشة[٣]، فذكره، والله أعلم.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا أبو زيد عمر بن شَبَّة، عن شهاب بن عباد، حدثنا مَنْدل بن علي، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة ـ وعن أبي رَوْقٍ، عن إبراهيمَ التَّيمِيِّ، عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينال مني القبلةَ بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء[٥].

وقال الإمامُ أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي روقٍ الهَمْدانيِّ، عن إبراهيم التَّيمِيِّ، عن عائشةَ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قَبَّل ثم صَلّى ولم يتوضّأ[٦].

رواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان ـ زاد أبو داود: وابن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به، ثم قال أبو داود، والنسائي: لم يسمَع إبراهيمُ التَّيمِيُّ من عائشة[٦].

---

(١) أنظر تفسير الآية ١٣٥ من سورة آل عمران
(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٠٥. والقائل عروة
(٣) أخرجوه في كتاب الطهارة، أبو داود ١/ ٤٦، وعارضة الأحوذي ١/ ١٢٣، وسنن ابن ماجه ١٦٨
(٤) مسند أحمد ٦/ ٢٠٧.
(٥) تفسير الطبري ٥/ ١٠٦
(٦) مسند أحمد ٦/ ٢١٠، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/ ٤٥، والنسائي، كتاب الطهارة ١/ ١٠٤.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُقبّلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً[١].

وقال أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن حجّاج، عن عمرو بن شُعيب، عن زينب السَّهْمِيَّة، عن النبي ـ ﷺ ـ: أنه كان يُقبّل ثم يصلي ولا يتوضأ[٢].

وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فُضيل، عن حَجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شُعيب، عن زينب السَّهْمِيَّة، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ به[٢].

وقولُه: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوزُ التيمم لعادم الماء إلا بعد تطلبه، فمتى طَلَبَه فلم يَجِدْه جاز له حينئذ التيمُّم. وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه، كما هو في الصحيحين، من حديث عِمْران بن حصين: أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم، فقال: يا فلانُ، ما مَنَعك أن تُصَلّي مع القوم؟ ألست برجلٍ مسلم؟ قال: بلى، يا رسولَ الله، ولكن أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: عليكَ بالصَّعيد، فإنه يَكْفِيك[٣].

ولهذا قال تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾. فالتيمم في اللغة هو: القصْدُ. تقول العرب: تَيَمَّمَكَ الله بحفظه، أي: قَصَدَك. ومنه قولُ امرىء القيس[٤]:

ولـمـا رَأَتْ أنّ الـمَـنِـيَّـةَ وِرْدُهـا وأنّ الحصَى من تحت أقْدامها دَامِ
تَيَمَّمتِ العينَ التي عنـد ضَـارِجٍ يَفِيء عليها الفيءُ عَرْمَضُهـا طـامِ

والصعيدُ قيل: هو كلُّ ما صَعَد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحَجَرُ، والنبت، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب فيختص الترابَ والرمل والزرنيخ، والنُّورَة، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقيل: هو الترابُ فقط، وهو مذهب الشافعي وأحمدَ بن حنبلٍ وأصحابهما، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زَلَقاً﴾، أي: تراباً أملس طيباً، وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حُذيفةَ بن اليمان قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «فُضِّلْنا على الناس بثلاث: جُعِلَت صفوفُنا كصفوف الملائكة، وجُعِلَت لنا الأرضُ كلُّها مسجداً، وجُعِلَت تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجدِ الماء»[٥] وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». قالوا: فخصَّصَ الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لَذَكره معه.

والطيبُ هنا قيل: الحلالُ. وقيل: الذي ليس بنجس، كما رواه الإمامُ أحمد وأهل السُّنن إلا ابن ماجه، من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الصعيدُ الطيِّبُ طَهُورُ المسلم، وإن لم يجد الماءَ عشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجده فَلْيُمِسَّه بَشَرته، فإن ذلك خير»[٦].

---

(١) تفسير الطبري ٥/١٠٦.
(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٠٥، ومسند أحمد ٦/ ٦٢.
(٣) فتح الباري، كتاب التيمم ١/ ٤٤٧، ومسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة ٤٧٥
(٤) ملحق ديوانه ٤٥٤. ولسان العرب: ضرج
وضارج: اسم موضع. والعَرْمَضُ: عشب أخضر يغشى الماء. وطام: مرتفع
(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١
(٦) تقدّم تخريجه من قريب

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصحّحه ابنُ حبّان أيضاً، ورواه الحافظ أبو بكر البزّار في مُسنده عن أبي هُريرةَ[(١)] وصحّحه الحافظ أبو الحسن بن[(٢)] القطّان. وقال ابنُ عباس: أطيبُ الصعيد ترابُ الحرْث. رواه ابن أبي حاتم، ورفعه ابن مَرْدُويه في تفسيره.

وقولُه: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾: التيمُّم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدلٌ منه في جميع أعضائه، بل يكفي مَسْحُ الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمةُ في كيفية التيمُّم على أقوال

أحدُها، وهو مذهب الشافعي في الجديد: أنه يجبُ أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين؛ لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما في آية السرقة: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾. وَحَملُ ما أطلق ها هنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية. وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «التيمُّمُ ضربتان. ضربةٌ للوَجْهِ، وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقين»[(٣)]. ولكن لا يصحُّ، لأن في أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم. وروى أبو داود، عن ابن عمر، في حديث، أن رسول الله ـ ﷺ ـ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضَرْبَةً أخرى فمسَحَ ذراعيه[(٤)].

ولكن في إسناده محمد بن ثابت العَبْدي، وقد ضَعَّفَه بعض الحفاظ، ورواه غيرهُ من الثقات فوَقفُوه على فعل ابن عُمر، قال البخاري وأبو زُرْعَة وابن عَدِيٍّ: وهو الصوابُ. وقال البيهقي: رَفْعُ هذا الحديث منكرٌ.

واحتجَّ الشافعي بما رواه عن إبراهيمَ بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ تيمَّمَ فمسح وجهه وذراعيه[(٥)].

وقال ابنُ جرير: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا نُعَيم بن حَمّاد، حدثنا خارجةُ بن مُصْعَب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبةَ، عن الأعْرَج، عن أبي جُهَيم قال: «رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يبولُ: فَسَلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليّ حتى فَرَغ، ثم قام إلى الحائط فضَربَ بيدَيه عليه، فمسح بهما وجهَه، ثم ضَرب بيديه على الحائط فمسَحَ بهما يَدَيه إلى المرفقين، ثم رَدَّ عليَّ السلام»[(٦)].

والقول الثاني: أنه يجبُ مسحُ الوجه واليدين إلى الكفَّين بضربتين، وهو القولُ القديم الشافعي.

والثالث: أنه يكفي مسحُ الوجهِ والكفَّين بضربة واحدةٍ، قال الإمام أحمد:

حَدّثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبتُ فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تُصَلِّ. فقال عمار: أما تذكُرُ يا أمير المؤمنين ـ إذْ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكت في التراب فصلَّيت، فلما أتيت

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤. وكشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ١٥٧

(٢) هو علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، من حفاظ الحديث ونقدته، قرطبي، وعاش في فاس ومراكش، من تصانيفه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، عاش بين سنتي ٥٦٢ ـ ٦٢٨ هـ.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة ١/ ١٨٠

(٤) سنن أبي داود، كتاب التيمم ١/ ٩٠

(٥) الأم للشافعي ١/ ٤٢.

(٦) تفسير الطبري ٥/ ١١٢

النبي ـ ﷺ ـ ذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك وضربَ النبيُّ ـ ﷺ ـ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وَجْهَه وكفَّيه(١).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا قتادةُ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال في التيمم: «ضربةً للوجه والكفين»(٢).

طريق أخرى، قال أحمد. حدثنا عفّان، حدثنا عبدُ الواحد، حدثنا سُلَيمانُ الأعمش، حدثنا شقيقٌ قال: كنتُ قاعداً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى لعبد الله: لو أنَّ رَجُلاً لم يَجِدِ الماءَ لم يُصَلِّ؟ فقال عبدُ الله: لا. فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمّار لعمر. ألا تذكُرُ إذْ بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ وإيّاك في إبل، فأصابتني جنابةٌ، فتمرَّغْتُ في التراب. فلما رجعتُ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أخبرته، فضَحِكَ وقال: إنما كان يكفيك أن تقول(٣) هكذا، وضرَب بكفَّيه إلى الأرضَ، ثم مَسَحَ كَفَّيه جميعاً، ومسح وَجْهَهُ مسحةً واحدةً بضربةٍ واحدةٍ؟ فقال عبدُ الله: لا جَرَمَ، ما رأيتُ عُمَر قَنِعَ بذاك، قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿ فلم تَجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا صَعِيداً ﴾ قال: فما درى عبدُ الله ما يقول، وقال. لو رَخَّصْنا لهم في التيمُّمِ لأوشَكَ أحدُهم إذا بَرَدَ الماءُ على جلده أن يتيمَّم»(٤).

وقال تعالى في آية المائدة: ﴿ فامسَحُوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ استدل بذلك الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على أنه لا بدّ في التيمم أن يكون بتراب طاهرٍ له غبار يعلَق بالوجه واليدين منه شيءٌ، كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصمة: أنه مَرّ بالنبي ـ ﷺ ـ وهو يبول، فسلم عليه فلم يردّ عليه، حتى قام إلى جدار فَحَتَّه بعصا كانت معه، فضَرَبَ بيده عليه، ثم مَسَح وجهه وذراعيه.

وقولُه: ﴿ ما يريدُ الله ليجعلَ عليكم من حَرج ﴾، أي. في الدين الذي شَرَعه لكم ﴿ ولكن يريد ليطهِّركم ﴾ فلهذا أباح لكم إذا لم تَجِدُوا الماء أن تَعْدِلُوا إلى التيمُّم بالصَّعِيد ﴿ وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾.

ولهذا كانت هذه الأمةُ مختصةً بشرعيةِ التيمُّم دون سائر الأمم، كما ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي. نُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رَجُل من أُمَّتي أَدْرَكته الصلاةُ فَلْيُصَلِّ ـ وفي لفظ: فعنده طَهُوره ومَسْجِده ـ وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبيُّ يبعَثُ إلى قومِهِ وبُعِثْتُ إلى الناس عامَّةً»(٥).

وتَقَدَّم في حديث حُذَيفة عند مسلم «فُضِّلنا على الناس بثلاثٍ، جُعِلت صفُوفُنا كصفوفِ الملائكة، وجُعِلَت لنا الأرضُ مسجداً، وتُربتُها طهوراً إذا لم نجد الماء».

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ أي: ومن عَفْوِه عنكم وغفره لكم أن شَرَع التيمم، وأباح لكم فعلَ الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعةً عليكم ورُخْصَةً لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيهُ الصلاةِ أن تُفعَلَ على هيئةٍ ناقصةٍ من سُكرٍ حتى يصحُو المكلَّفُ ويعقِلَ ما

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٦٥.
(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٦٣.
(٣) يطلق القول في اللغة على كل فعل.
(٤) مسند أحمد ٤/ ٢٦٥.
(٥) فتح الباري، كتاب التيمم ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ٣٧٠ ـ ٣٧١.

يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء، فإن الله ـ عز وجل ـ قد أرخص في التيمم والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعةً عليهم، ولله الحمد والمنة.

ذكرُ سَبَبِ نُزُولِ مشروعيَّةِ التيمُّم

وإنما ذكرنا ذلك ها هنا، لأنَّ هذه الآيةَ التي في النساء متقدمةُ النزول على آية المائدة، وبيانُه أنَّ هذه نزلتْ قبل تَحَتُّم تحريم الخمر، والخمر إنما حرِّم بعد أحد، يقال: في محاصرة النبي ـ ﷺ ـ لبني النَّضير بعد أُحُد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نَزَل، ولا سيَّما صدرُها، فناسبَ أن يُذكر السببُ ها هنا وبالله الثقة.

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادةً، فهلكَت[1]، فبعث رسول الله ـ ﷺ ـ رجالاً في طلبها فوجَدُوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلَّوا بغير وُضُوء، فشكوا ذلك إلى النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله آية التيمُّم، فقال أُسَيد بن الحُضير لعائشة: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نَزَل بك أمرٌ تكرَهينه إلا جَعَل الله لك وللمسلمين فيه خيراً[2].

طريق أخرى، قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره، حتى إذا كُنَّا في البَيْداء[3] ـ أو بذات الجَيْش ـ انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسولُ الله ـ ﷺ ـ على التماسه، وأقامَ الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماءٌ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صَنَعَتْ عائشةُ؟ أقامت برسول الله ـ ﷺ ـ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر، ورسولُ الله ـ ﷺ ـ واضعٌ رأسه على فَخِذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ـ ﷺ ـ والناسَ وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعُن بيده في خاصِرَتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ـ ﷺ ـ على فَخِذي، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمُّم فتيمَّمُوا، فقال أُسَيد بن الحُضَير: ما هي بأول بَرَكَتِكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعيرَ الذي كنت عليه، فوجدنا العِقْدَ تحته[4].

وقد رواه البخاري أيضاً عن قُتيبة وإسماعيل. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك[5].

حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثني عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ عَرَّس بأولات الجيش[6] ومعه عائشةُ زوجتُه، فانقطع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفار[7]، فحبَسَ الناس ابتغاء عِقْدِها، وذلك حتى أضاءَ الفجرُ، وليس مع الناس ماءٌ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ على رسول الله ـ ﷺ ـ رُخْصةَ التطهر بالصعيد الطيِّب، فقام المسلمون مع رسول الله ـ ﷺ ـ فضربوا بأيديهم الأرضَ، ثم رَفَعُوا أيديَهُم ولم يقبضُوا من التراب شيئاً، فمسحُوا بها وُجُوهَهُم وأيديَهم إلى المناكِب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط[8].

---

(١) هلكت: انقطعت وضاعت.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٥٧

(٣) البيداء: أدنى إلى مكة من ذي الحليفة. وذات الجيش: وراء ذي الحليفة.

(٤) فتح الباري، كتاب التيمم ١/ ٤٣١

(٥) فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة ٧/ ٢٠ ـ ٢١، وكتاب التفسير ٨/ ٢٧٢. ومسلم، كتاب الحيض ٢٧٩

(٦) أولات الجيش: ذات الجيش المتقدمة.

(٧) الجَزْعُ: الخرَزُ اليماني. وظفار: اسم مدينة لحمير باليمن.

(٨) مسند أحمد ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤

وقد رواه ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا صيفي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي اليقظان قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فهلك عقدٌ لعائشة، فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أضاء الفجر، فتغيَّظ أبو بكر على عائشة، فنزلتْ عليه الرخصةُ: المسح بالصَّعيد الطيِّب. فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركةٌ! نزلت فيكِ رخصةٌ! فضربنا بأيدينا ضربةً لوجوهنا، وضربةً لأيدينا إلى المناكب والآباط[1].

حديث آخر، قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أحمد ابن الليث، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء[2] بن أبي سَوِيَّة، حدثني الهيثم بن رُزيق المالكي، من بني مالك بن كعب بن سعد، وعاش مائة وسبع عشرة سنةً ـ عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسولُ الله ـ ﷺ ـ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جُنُبٌ، وخشيتُ أن أغتسِلَ بالماء البارد فأموتَ أو أمرضَ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ثم رَضَفت[3] أحجاراً فأسخنتُ بها ماء، فاغتسلت. ثم لحقتُ رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه فقال: يا أسلعُ، ما لي أرى رِحْلَتَك تغيرت. قلت: يا رسول الله، لم أرْحلها، رَحَلها رجل من الأنصار، قال: ولم؟ قلت: إني أصابتني جنابة، فخشيت القُرَّ على نفسي، فأمرته أن يَرْحَلها، ورضفتُ أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلتُ به، فأنزل الله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ إلى قوله: ﴿ إن الله كان عفواً غفوراً ﴾[4].

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ﴾

يخبر تبارك وتعالى عن اليهود ـ عليهم لعائنُ الله المتتابعةُ إلى يوم القيامة ـ أنهم يشترون الضلالةَ بالهدى، ويُعْرِضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركُون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين في صفة محمد ـ ﷺ ـ، ليشتروا به ثمناً قليلاً من حُطام الدنيا، ﴿ ويريدون أن تضلوا السبيل ﴾ أي: يَوَدُّون لو تكفرون بما أُنزل عليكم أيُّها المؤمنون وتتركوا ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿ والله أعلمُ بأعدائكم ﴾ أي: هو يَعْلَم بهم ويُحَذِّركم منهم ﴿ وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ﴾ أي: كفى به ولياً لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره.

ثم قال تعالى: ﴿ من الذين هادوا ﴾ ومن، هذه لبيان الجنس كقوله: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾.

وقولهُ: ﴿ يُحَرِّفُون الكلم عن مواضعه ﴾ أي يَتأوَّلُون الكلامَ على غير تأويله، ويُفسِّرونه بغير مُراد الله ـ عز وجل ـ قصداً منهم وافتراء، ﴿ ويقولون: سمعنا وعصينا ﴾، أي يقولون: سَمِعنا ما قلته يا محمدُ ولا نطيعكَ فيه. هكذا فَسَّره مجاهد وابنُ زيد[5]، وهو المراد، وهذا أبلغُ في عنادهم وكُفْرهم: أنهم يتولَّون عن كتاب الله بعد ما عَقَلُوه، وهم يعلَمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة.

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ١١٢

(٢) هو العلاء بن الفضل بن أبي سوية، مترجم في الجرح لابن أبي حاتم ٦/ ٣٥٦.

(٣) أي: وضعتها في الشمس أو في النار فأحميتها

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٩٩، بإسناده إلى محمد بن مرزوق، به. وانظر أسد الغابة ١/ ٩١

(٥) تفسير الطبري ٥/ ١١٨

وقوله ﴿واسمَع غير مُسْمَع﴾، أي: اسمع ما نقول، لا سَمِعتَ، رواه الضحاك عن ابن عباس[1] وقال مجاهد والحسن: واسمَعْ غير مقبولٍ منك.

قال ابن جرير: والأول أصحُّ. وهو كما قال. وهذا استهزاءٌ منهم واستهتارٌ، عليهم لعنة الله.

﴿وراعنا ليًّا بألسنتهم وطعناً في الدين﴾ أي: يُوهِمُون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: «راعنا»، وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدم الكلام في هذا عند قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾[2]

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خِلافَ ما يظهرونه: ﴿ليًّا بألسنتهم وطعناً في الدين﴾ يعني: بسبهم النبي - ﷺ -.

ثم قال تعالى: ﴿ولو أنهم قالوا: سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا، لكان خيراً لهم وأقوم، ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلاّ قليلاً﴾ أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم وقد تقدم الكلام[3] على قوله تعالى: ﴿فقليلاً ما يؤمنون﴾. والمقصود أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ۝ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ۝﴾

يقولُ تعالى - آمراً أهلَ الكتاب بالإيمان بما نزّل على عبده ورسوله محمدٍ - ﷺ - من الكتاب العظيم، الذي فيه تصديقُ الأخبار التي بأيديهم من البشارات، ومُتهدِّداً لهم أنْ يفعلوا، بقوله: ﴿من قبل أن نطمسَ وُجُوهاً فنردَّها على أدبارها﴾. قال بعضهم: معناه من قبل أن نطمس وجوهاً، طمسها: هو ردُّها إلى الأدبار، وجعْلُ أبصارهم من ورائهم. ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمسَ وجوهاً فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ونردَّها مع ذلك إلى ناحية الأدبار.

قال العَوْفيُّ، عن ابن عباس: ﴿من قبل أن نطْمسَ وُجُوهاً﴾ وطمسُها أن تعْمى ﴿فنَرُدَّها على أدبارها﴾، يقول: نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم، فيمشون القهقرى، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه[4].

وكذا قال قتادةُ، وعطيةُ العَوْفي. وهذا أبلغُ في العقوبة والنَّكال، وهو مثَلٌ ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردِّهم إلى الباطل ورُجُوعهم عن المحجَّة البيضاء إلى سبل الضلالة يُهْرَعون ويمشُون القَهْقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مُقْمَحُون. وجعلنا من بين أيديهم سَدًّا﴾. . . الآية: إن هذا مثل ضربه الله لهم في ضلالهم ومَنْعِهم عن الهدى.

قال مجاهد: ﴿من قبل أن نطمسَ وجوهاً﴾ يقول: عن صراط الحق، فنردها على أدبارها، أي: في الضلالة.

قال ابن أبي حاتم: ورُوِيَ عن ابنِ عباس والحسنِ نحوُ هذا.

(١) تفسير الطبري ٥/١١٨
(٢) انظر تفسير الآية ١٠٤ من سورة البقرة
(٣) انظر تفسير الآية ٨٨ من سورة البقرة
(٤) تفسير الطبري ٥/ ١٢١

قال السدي: ﴿فنردَّها على أدبارها﴾ فنمنعها عن الحق، قال: نرجعها كفاراً ونردُّهم قردة.

وقال ابن زيد: نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز.

وقد ذُكر أن كعب الأحبار أسلَم حين سمع هذه الآية، قال ابن جرير

حدثنا أبو كريب، حدثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة قال. تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريدُ بيت المقدس، فمرّ على المدينة، فخرج إليه عمر فقال يا كعبُ، اسلِم. قال: ألستم تقرأون في كتابكم. ﴿مثلُ الذين حُمّلوا التوراة﴾ إلى ﴿أسفاراً﴾ وأنا قد حَملتُ التوراة. قال. فتركه عمر. ثم خرج حتى انتهى إلى حِمْص، فسمع رجلاً من أهلها حَزيناً، وهو يقول: ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب، آمنوا بما نزّلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمِسَ وُجُوهاً فنردَّها على أدبارها﴾ . الآية قال كعب. يا رب آمنت، يا رب، أسلمتُ. مخافة أن تُصيبَه هذه الآية، ثم رجع فأتى أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين[1].

وقد رواه ابنُ أبي حاتم من وجه آخر بلفظ آخر، فقال:

حدثنا أبي، حدثنا ابن نُفيل، حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حَلْبَس، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني قال: كان أبو مسلم الجليلي مُعَلِّم كعب، وكانَ يلُومه في إبطائه عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال. فبعثه إليه لينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبتُ حتى أتيتُ المدينةَ، فإذا تالٍ يقرأ القرآن، يقول: ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمِسَ وُجُوهاً فنردَّها على أدبارها﴾. فبادرت الماء فاغتسلتُ وإني لأمسَحُ وجهي مخافة أن أُطْمَسَ، ثم أسلمت.

وقولُه. ﴿أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت﴾ يعني: الذين اعتدَوا في سَبْتِهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مُسِخُوا قردةً وخنازير، وسيأتي بسطُ قصتهم في سورة الأعراف.

وقولُه: ﴿وكان أمرُ الله مفعولاً﴾ أي: إذا أمر بأمرٍ، فإنه لا يخالَفُ ولا يمانَعُ.

ثم أخبر تعالى: أنه ﴿لا يغفِرُ أن يشرَكَ به﴾ أي: لا يغفر لعبدٍ لَقِيه وهو مشركٌ به ﴿ويغفِر ما دونَ ذلك﴾ أي: من الذنوبِ ﴿لمن يشاء﴾ أي: من عباده.

وقد وَرَدت أحاديثُ متعلقةٌ بهذه الآية الكريمة، فَلْنَذْكُر منها ما تَيَسَّر.

الحديث الأول، قال الإمام أحمد حدثنا يزيد، أخبرنا صدقةُ بن موسى، حدثنا أبو عمرانَ الجَوْني، عن يزيد بن بَابَنُوسَ، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «والدواوينُ عند الله ثلاثة: ديوانٌ لا يعبأ الله به شيئاً، وديوانٌ لا يترك الله منه شيئاً، وديوانٌ لا يغفِرُه الله؛ فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿إنه[2] من يُشرِكْ بالله فقد حَرَّم الله عليه الجنة﴾. وأما الديوان الذي لا يعْبَأ الله به شيئاً، فظلمُ العبدِ نَفْسَه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تَرَكه، أو صلاة تَرَكها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوَزُ إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة» تفرد به أحمد[3].

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٢٤

(٢) في الأصل والمسند: ومن يشرك وصواب الآية ما أثبتنا، وهي الآية ٧٢ من سورة المائدة

(٣) مسند أحمد ٦/ ٢٤٠

الحديث الثاني: قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبي الرُّقاد، عن زياد النُّميري، عن أنس بن مالك، عن النبي - ﷺ - قال: «الظلمُ ثلاثةٌ، فظلمٌ لا يغفرُه الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله. فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال الله: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾. وأما الظلمُ الذي يغفرُه الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضاً، حتى يُدِينَ لبعضهم من بعض»[1].

الحديث الثالث، قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعتُ معاويةَ يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «كل ذنبٍ عَسَى الله أن يغفِرَه، إلا الرجلُ يموتُ كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»[2].

ورواه النسائي، عن محمد بن مثنى، عن صفوانَ بن عيسى، به[3].

الحديث الرابع، قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا ابن غَنْم[4] أن أبا ذرٍّ حدثه عن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله يقول: يا عبدي، ما عبدتني وَرَجوتني فإني غافرٌ لك على ما كان فيك. يا عبدي، إن لقيتني بقُرَاب[5] الأرض خطيئةً ما لم تشرك بي، لقيتك بقُرَابها مغفرة».

تفرَّد به أحمدُ من هذا الوَجْه[6].

الحديث الخامس، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حُسَين، عن ابن بريدة أن يحيى بن يَعْمَرَ حَدَّثه، أن أبا الأسود الدِّيلي حَدَّثه، أن أبا ذرٍّ حَدَّثه قال: «أتيت رسولَ الله - ﷺ - فقال: ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنةَ. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رَغْم أنفِ أبي ذرٍّ! قال: فخَرَج أبو ذرٍّ وهو يجرُّ إزارَه وهو يقولُ: وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذرٍّ. وكان أبو ذرٍّ يحدِّث بهذا بعدُ ويقول: وإن رَغِم أنفُ أبي ذرٍّ»[7].

أخرجاه من حديث حسين، به[7].

طريق أخرى عنه، قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ. فقلت: لبيك يا رسول الله. قال: ما أحبُّ أن لي أُحُداً ذاك عندي ذهباً، أمسي ثالثةً وعندي منه دينارٌ، إلا ديناراً أرصُدُه - يعني لدَين - إلا أن أقول[8] به في عباد الله هكذا. وحثا عن يمينه، وبين يديه، وعن يساره. قال: ثم مَشَينا فقال: يا أبا ذرٍّ، إنَّ الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال[8] هكذا وهكذا. فحثا عن يمينه، ومن بين يديه، وعن يساره. قال: ثم مَشَينا فقال: يا أبا ذرٍّ، كما أنت حتى آتيك. قال: فانطلق حتى توارى عنِّي. قال: فسمعت لَغَطاً فقلت: لعلَّ رسولَ الله - ﷺ - عُرِضَ له. قال: فهمَمْتُ أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: «لا تَبْرَح حتى

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار ٤/ ١٥٨ - ١٥٩. وفيه: يقتص.
(٢) مسند أحمد ٤/ ٩٩
(٣) النسائي، كتاب التحريم ٧/ ٨١.
(٤) في الأصل: حدثنا غنم، والمثبت من المسند، وانظر الجرح لابن أبي حاتم، ترجمة عبد الرحمن بن غنم ٥/ ٢٧٤
(٥) أي: ما يقارب ما يملؤها
(٦) مسند أحمد ٥/ ١٥٤
(٧) مسند أحمد ٥/ ١٦٦، وفتح الباري، كتاب اللباس ١٠/ ٢٧٣، ومسلم، كتاب الإيمان ٩٥.
(٨) يطلق القول في اللغة على كل فعل، والمراد به هنا الإنفاق، يقول: إلا أن أنفقه.

أتيت» فانتظرته حتى جاء، فذكرت له الذي سمعت، فقال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»[١].

أخرجاه في الصحيحين، من حديث الأعمش، به[١].

وقد رواه البخاريُّ ومسلم أيضاً كلاهما، عن قُتيبةَ، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن زيد بن وَهب، عن أبي ذرّ قال: «خرجتُ ليلةً من الليالي، فإذا رسولُ الله ـ ﷺ ـ يمشي وحده، ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظلّ القمر، فالتفت فرآني، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر، جعلني الله فداك. قال: يا أبا ذرٍّ، تعال. قال: فمشيتُ معه ساعةً فقال: إن المكثرين هم المُقلُّون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنَفَحَ فيه عن يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً. قال: فمشيتُ معه ساعة فقال لي: اجلِسْ ها هنا. قال: فأجلسني في قاع حوله حجارةٌ، فقال لي: اجلسْ ها هنا حتّى أرجِعَ إليكَ. قال: فانطلقَ في الحَرَّةِ حتى لا أراه، فَلَبِثَ عنّي فأطال اللبث، ثم إني سمعته وهو مُقبلٌ، وهو يقول: وإن سَرَق وإن زَنَى. قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبيَّ الله، جَعلني الله فداءك، من تُكلّم في جانب الحرة ما سَمِعتُ أحداً يَرْجِعُ إليك شيئاً. قال: ذاك جبريلُ، عَرَضَ لي من جانب الحرة فقال: بَشّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنةَ. قلتُ: يا جبريلُ، وإن سَرَق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سَرَق وإن زَنَى؟ قال: نعم. قلت: وإن سَرَق وإن زَنَى؟ قال: نعم وإن شَرِب الخمر»[٢].

الحديثُ السادسُ، قال عَبْدُ بن حُمَيد في مسنده: أخبرنا عُبَيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسولَ الله، ما المُوجِبَتانِ؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات يُشرِك بالله شيئاً وَجَبت له النارُ». وذكر تمام الحديث. تفرَّد به من هذا الوجه.

طريقٌ أخرى، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن عمرو بن خَلّاد الحراني، حدثنا منصور ابن إسماعيل القُرَشِيُّ، حدثنا موسى بن عُبَيدة الربذي، أخبر عبد الله بن عُبَيدة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما من نفس تموتُ لا تشرك بالله شيئاً إلا حَلَّت لها المغفرة، إن شاء الله عذبها، وإن شاء غَفَر لها: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾».

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده، من حديث موسى بن عُبَيدة، عن أخيه عبد الله بن عُبَيدة، عن جابر: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا تزال المغفرةُ على العبد ما لم يقعِ الحجاب. قيل: يا نبيَّ الله وما الحجابُ؟ قال: الإشراك بالله. قال: ما من نفسٍ تلقى الله لا تشركُ به شيئاً إلا حَلَّت لها المغفرة من الله تعالى، إن يشأ أن يُعذبها، وإن يشأ أن يغفر لها غفر لها. ثم قرأ نبي الله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾».

الحديثُ السابع، قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا زكريا، عن عطيةَ، عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من مات لا يشركُ بالله شيئاً دخل الجنة». تفرد به من هذا الوجه[٣].

الحديثُ الثامنُ، قال الإمامُ أحمد: حدثنا حَسَن بن موسى، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا أبو قَبيل، عن

---

(١) مسند أحمد ٥/ ١٥٢، وفتح الباري، كتاب الإستئذان ١١/ ٦١، وكتاب الرقاق ١١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ومسلم، كتاب الزكاة ٦٨٧ ـ ٦٨٨

(٢) فتح الباري، كتاب الرقاق ١١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، ومسلم، كتاب الزكاة ٦٨٨ ـ ٦٨٩

(٣) مسند أحمد ٣/ ٧٩

عبد الله بن ناشر بن نبي سريع قال: سمعت أبا رُهْم قاصّ أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: إن رسول الله - ﷺ - خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: إن ربكم عز وجل خيّرني بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفواً بغير حساب، وبين الخبيئة عنده لأمتي. فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أيخبأ ذلك ربك؟ فدخل رسول الله - ﷺ - ثم خرج وهو يكبّر، فقال: إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفاً والخبيئة عنده. قال أبو رُهْم: يا أبا أيوب، وما تظن خبيئة رسول الله - ﷺ -؟ فأكله الناس بأفواههم فقالوا: وما أنت وخبيئة رسول الله - ﷺ -! فقال أبو أيوب: دعوا الرجل عنكم! أخبركم عن خبيئة رسول الله - ﷺ - كما أظن، بل كالمستيقن، إن خبيئة رسول الله - ﷺ - أن يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله مصدقاً لسانه قلبه أدخله الجنة»(١).

الحديث التاسع، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المؤمل بن الفضل الحرّاني، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني - فيما كتب إليَّ - قال حدثنا عيسى بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سَوْرَة ابن أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب الأنصاري قال: «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: وما دينه؟ قال: يُصلّي ويوحّدُ الله تعالى. قال: استوهبْ منه دينه فإن أبى فابْتَعْهُ منه. فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه، فأتى رسول الله - ﷺ - فأخبره، فقال: وجدته شحيحاً على دينه. قال: فنزلت: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾».

الحديث العاشر، قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عَمْرو بن الضّحاك، حدثنا أبي، حدثنا مَسْتُورٌ أبو همّام الهَنائي، حدثنا ثابت، عن أنس قال: وجاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ما تركتُ حاجةً ولا داجةً(٢) إلا قد أتيتُ. قال: أليس تشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمّداً رسولُ الله؟ ثلاث مرات. قال: نعم. قال: فإن ذلك يأتي على ذلك كلّه»(٣).

الحديث الحادي عشر، قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عِكْرِمَةُ بن عَمّار، عن ضَمْضَم بن جَوْس(٤) اليمامي قال: قال أبو هُرَيرة: يا يمامي(٤)، لا تقولنّ لرجل: لا يَغْفِرُ الله لك. أو لا يُدْخِلُكَ الجنة أبداً. قلتُ: يا أبا هريرة، إن هذه كلمةٌ يقولها أحدُنا لأخيه وصاحبه إذا غضب! قال: لا تقلها، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: كان في بني إسرائيل رجلان، أحدهما مجتهدٌ في العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، وكانا متآخيين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب، فيقول: يا هذا أقْصِرْ. فيقول: خلّني وربّي! أبُعثتَ عليَّ رقيباً؟ إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك! أقصر! قال: خلّني وربّي! أبعثت عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً، قال: فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهبْ فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: أكنت بي عالماً؟ أكنت على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النار. قال: فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»(٥).

ورواه أبو داود، من حديث عكرمة بن عمّار، حدثني ضَمْضَم بن جَوْس، به(٥).

(١) مسند أحمد ٥/ ٤١٣
(٢) أي: ما تركت شيئاً دعتني إليه نفسي من المعاصي إلا وقد ركبته. وداجة إتباع لحاجة
(٣) مسند أبي يعلى ٦/ ١٥٥ - ١٥٦
(٤) في المسند: ليمامي: يا يمامي. والمشتبه عن المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٥١٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٢٦٧
(٥) مسند أحمد ٢/ ٣٢٣، وسنن أبي داود، كتاب الأدب ٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦

الحديث الثاني عشر، قال الطبراني: حدثنا أبو شيخ محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: قال الله ـ عز وجل ـ: «من علم أني ذو قُدْرَةٍ على مغفرةِ الذنوبِ غفرْتُ له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»[1].

الحديث الثالث عشر، قال الحافظ أبو بكر البزّار والحافظ أبو يعلى: حدثنا هُدْبة ـ هو ابن خالد ـ حدثنا سُهَيل بن أبي حَزْم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من وعده الله على عمل ثواباً فهو مُنْجِزُه له، ومن توَعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار». تفردا به[2].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الرحمن الخراساني ـ حدثنا الهيثم بن جَمَّاز، عن سلام بن أبي مطيع، عن بكر بن عبد الله المُزَنيّ، عن ابن عُمر قال: كنا أصحابَ النبي ـ ﷺ ـ لا نشكُّ في قاتل النفس، وآكل مال اليتيم، وقاذف المحصنات، وشاهد الزُّور، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾، فأمسَكَ أصحابُ النبي ـ ﷺ ـ عن الشهادة.

ورواه ابن جرير، مِن حديث الهيثم بن جَمَّاز، به[3].

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقري، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح ـ يعني المُرِّي أبو بشر ـ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا لا نشك فيمن أوجبَ الله له النارَ في الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. قال: فلما سَمِعناها كففنا عن الشهادة، وأرْجَينا[4] الأمور إلى الله، عز وجل.

وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شَيبة، حدثنا حرب بن سُرَيج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا نبيَّنا ـ ﷺ ـ يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. وقال: «أخَّرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»[5].

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، أخبرني مُجَبِّر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾... إلى آخر الآية، قام رجل فقال: والشركُ بالله، يا نبيَّ الله؟ فكره ذلك رسولُ الله ـ ﷺ ـ فقال: ﴿إن الله لا يغفرُ أن يُشرَكَ به ويغفِرُ ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يُشرِكْ بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾.

رواه ابن جرير[6]. وقد رواه ابن مَرْدُويه من طُرُق عن ابن عمر.

وهذه الآية التي في سورة «تنزيل»[7] مشروطة بالتوبة، فمن تاب من أيِّ ذنب وإن تكرّر منه تاب الله

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٢٤١.
(٢) مسند أبي يعلى ٦/ ٦٦
(٣) تفسير الطبري ٥/ ١٢٦.
(٤) يقال: أرجأ، بالهمز، وتركه
(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار ٤/ ٨٤
(٦) تفسير الطبري ٥/ ١٢٥.
(٧) يعني قوله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾، وهي الآية ٥٣، من سورة الزمر

عليه، ولهذا قال: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾، أي: بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشركُ فيه، ولا يصحُّ ذلك، لأنه تعالى قد حكم هاهنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء، أي: وإن لم يتب صاحبه، فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم.

وقولُه: ﴿ومن يُشْرِك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ كقوله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾، وثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك...» وذكر تمام الحديث[1].

وقال ابن مردُويه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا سعيد بن بُشَير، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عِمْران بن حُصَين؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: أخبركم بأكبر الكبائر: الشرك بالله. ثم قرأ: ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾، وعُقوق الوالدين ثم قرأ: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ۝ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ۝﴾

قال الحسن وقتادةُ: نزلت هذه الآيةُ، وهي قوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ في اليهود والنصارى، حين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه.

وقال ابنُ زيدٍ: نزلت في قولهم: ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾، وفي قولهم: ﴿لن يدخلَ الجنة إلا مَن كان هوداً أو نصارى﴾.

وقال مجاهدٌ: كانوا يُقدِّمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاةِ ويَؤمُّونَهم، ويزعُمون أنّهم لا ذُنوبَ لهم.

وكذا قال عكرمةُ، وأبو مالكٍ. روى ذلك ابن جرير[2].

وقال العوفيُّ، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿ألم تَرَ إلى الذين يُزكُّون أنفُسهم﴾: وذلك أن اليهودَ قالوا: إن أبناءنا تُوُفّوا وهم لنا قُرْبَةٌ، وسيشفعون ويُزكُّوننا، فأنزل الله على محمد: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾... الآية، رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مُصَفّى، حدثنا ابن حِمْيَر[3]، عن ابن لَهيعة، عن بَشير بن أبي عَمْرو، عن عكرمةَ، عن ابن عبّاس، قال: كانت اليهودُ يُقدِّمون صبيانهم يُصلّون بهم، ويقربون قربانَهم ويزعُمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذَبوا. وقال الله: إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنْبَ له، وأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾.

---

(١) تقدّم الحديث عند الآية ٢١ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٣) هو محمد بن حِمْير، أبو عبد الحميد الحمصي. انظره في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٩، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٦٦٦.

ثم قال: ورُوِيَ عن مجاهد، وأبي مالك، والسدّيّ، وعكرمة، والضحاك نحوُ ذلك

وقال الضحاك: قالوا: ليس لنا ذنوب، كما ليس لأبنائنا ذنوبٌ. فأنزل الله ذلك فيهم

وقيل: نزلت في ذم التمادح والتزكية.

وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم، عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نحثو في وجوه المدّاحين التراب[١].

وفي الحديث الآخر المخرَّج في الصحيحين من طريق خالد الحَذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ سمع رَجُلاً يُثني على رجل، فقال: «وَيْحكَ قطعت عُنُقَ صاحبك. ثم قال: إن كان أحدُكم مادحاً صاحبَه لا محالةَ، فَلْيَقُلْ: أحسِبُه كذا ولا أُزَكّي على الله أحداً»[٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نُعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب: من قال: أنا مؤمن، فهو كافر. ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار

ورواه ابن مَرْدُويه، من طريق موسى بن عُبَيْدَة، عن طلحة بن عُبَيد الله بن كَرِيز، عن عُمَر قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه مؤمن، فهو كافر، ومن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار.

وقال الإمامُ أحمدُ: حَدَّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ وحجاج، أنبأنا شعبةُ، عن سَعْد بن إبراهيم، عن مَعْبَدٍ الجُهَني قال: كان معاويةُ قَلَّمـا يحدث عن النبي ـ ﷺ ـ قال: فكانَ قلَّما يكادُ أن يَدَعَ يومَ الجمعة هؤلاء الكلمات أن يُحدِّثَ بهنّ عن النبي ـ ﷺ ـ يقول: «من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين، وإن هذا المال حلو خَضِرٌ، فَمَن يأخذه بحقه يبارَكْ له فيه، وإيَّاكم والتمادُحَ فإنه الذَّبْحُ»[٣].

وروى ابن ماجة منه: «إياكم والتمادُحَ فإنه الذَّبح». عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غُنْدَر، عن شعبة، به[٤].

ومَعْبَدُ هذا هو ابنُ عبد الله بن عُوَيم البصري القَدَرِيُّ[٥].

وقال ابنُ جَرير: حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبدُ الله بن مسعود: إنَّ الرجلَ ليغدو بدينه، ثم يرجعُ وما مَعَه منه شيء. يَلْقَى الرجلَ ليس يملك له نفعاً ولا ضراً فيقول له: والله إنك كَيْتَ وكَيْتَ، فَلَعلَّه أن يَرْجِعَ ولم يَحْلَ[٦] من حاجته بشيء وقد أسخط الله. ثم قرأ: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾.. الآية[٧]

وسيأتي الكلامُ على ذلك مطولاً عند قَوْلِهِ تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾[٨]. ولهذا قال

---

(١) مسلم، كتاب الزهد ٢٢٩٧

(٢) فتح الباري، كتاب الشهادات ٥/ ٢٧٤، ومسلم، كتاب الزهد ٢٢٩٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ٩٣.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب ١٢٣٢

(٥) انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢٨٠

(٦) في الأصل: ولم يحظ. ومعنى لم يحل: لم ينل.

(٧) تفسير الطبري ٥/ ١٢٨

(٨) الآية ٣٢ من سورة النجم

تعالى: ﴿بل الله يُزَكِّي من يشاء﴾ أي المرجع في ذلك إلى الله -عز وجل- لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها.

ثم قال تعالى: ﴿ولا يُظْلمون فتيلاً﴾ أي: ولا يترك لأحد من الأجرِ ما يوازِنُ مقدار الفتيل.

قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادةُ، وغيرُ واحد من السلف. هو ما يكون في شِقِّ النواة.

وعن ابن عباس أيضاً: هو ما فتلت بين أصابعك. وكلا القولين متقاربٌ.

وقوله ﴿ نظر كيف يفترون على الله الكذب﴾ أي: في تزكيتهم أنفسَهُم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾ وقولهم: ﴿لن تَمَسَّنا النار إلا أياماً معدوداتٍ﴾ واتّكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أنَّ أعمالَ الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً، في قوله: ﴿تلك أمة قد خلَتْ لها ما كَسَبَت ولكم ما كسبتم﴾.. الآية

ثم قال: ﴿وكفى به إثماً مبيناً﴾، أي. وكفى بصُنْعهم هذا كذباً وافتراءً ظاهراً.

وقوله ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يُؤمنُونَ بالجبت والطاغوت﴾، أما «الجبتُ» فقال محمد ابن إسحاق، عن حسانَ بن فائدٍ، عن عمر بن الخطاب أنه قال «الجبتُ» السحرُ، و«الطاغوت» الشيطان[1]

وهكذا رُوي عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، والشعبيِّ، والحسن والضَّحاك، والسُّديّ.

وعن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهدٍ، وعطاء، وعكرمةَ، وسعيد بن جُبَير، والشعبيِّ، والحسن، وعطية: الجبتُ الشيطانُ زاد ابنُ عباس: بالحبشية. وعن ابن عباس أيضاً الجبتُ الشركُ. وعنه. الجبتُ الأصنامُ. وعن الشعبي: الجبتُ الكاهِنُ. وعن ابن عباس الجبتُ حُيِيُّ بن أخطب. وعن مجاهد: الجبتُ كعبُ ابن الأشرف.

وقال العلامةُ أبو نصر إسماعيلُ بن حَمَّاد الجوهري في كتابه «الصحاح». الجِبْتُ كلمةٌ تقع على الصَّنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفي الحديث: «الطِّيرة والعيافةُ من الجِبْتِ» قال. وهذا ليس من محض العربية، لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذَوْلَقِيٍّ[2]

وهذا الحديث الذي ذكره، رواه الإمام أحمد في مسنده فقال:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا، عوف، عن حَيَّانَ أبي العلاء، حدثنا قَطَن بن قَبِيصة، عن أبيه -وهو قَبِيصَةُ بن مخارق- أنه سمع النبي -ﷺ- قال: «إن العيافة والطَّرْق والطيرة من الجِبْت». قال عوف: العيافةُ زَجْرُ الطير، والطَّرْقُ الخطُّ يُخَطُّ في الأرض، والجِبْتُ قال الحسن: إنه الشيطان[3].

وهكذا رواه أبو داود في سُنَنِه[3] والنسائي وابنُ أبي حاتمٍ في تفسيريهما، من حديث عَوْفٍ الأعرابيِّ، به.

وقد تَقَدَّم الكلام على «الطاغوت» في سورة البَقرةِ بما أغنى عن إعادته[4] ها هنا.

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٣١

(٢) الصحاح جبت والحروف الذولقية هي التي تخرج من طرف اللسان، وهي الراء واللام والنون

(٣) مسند أحمد ٥/ ٦٠، وسنن أبي داود، كتاب الطب ٤/ ١٦

(٤) انظر تفسير الآية ٢٥٦ من سورة البقرة

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن الضَّيف[1]، حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سُئل عن الطواغيت، فقال: هم كُهّانٌ تنزل عليهم الشياطين.

وقال مجاهد: الطاغوتُ الشيطانُ في صورة إنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم.

وقال الإمام مالك: الطاغوتُ هو كلُّ ما يعبَدُ من دون الله، عز وجل.

وقولُه: ﴿ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ أي: يُفضِّلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقِلّة دينهم، وكُفرِهم بكتابِ الله الذي بأيديهم.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقْرِي، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: جاء حُيَي بن أخطبَ وكعبُ بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد. فقالوا: ما أنتم وما محمد. فقالوا: نحن نَصِلُ الأرحام، وننحر الكَوْماء[2]، ونسقي الماءَ على اللبن، ونفكّ العُناة، ونسقي الحجيج ومحمدٌ صُنْبورٌ[3]، قطع أرحامنا، واتبعه سُرّاق الحجيج بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلاً. فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً﴾ . الآية.

وقد روي هذا من غير وجه، عن ابن عباس وجماعةٍ من السَّلَف.

[[4]وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ، عن داود، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: لما قدم كعبُ بن الأشرف مكّةَ قالت قريشٌ: ألا تَرَى هذا الصُّنْبور المُنبتر من قومه؟ يزعم أنه خيرٌ منا، ونحن أهلُ الحَجيج، وأهلُ السِّدانة، وأهلُ السِّقاية! قال: أنتم خير. قال: فنزلت: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾، ونزل: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ إلى ﴿نصيراً﴾[4]].

وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كان الذين حَزَّبوا الأحزاب من قريش وغَطَفان وبني قُرَيْظَة حُيي بن أخطَب، وسلاّم بن أبي الحُقَيق أبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحُقَيق من بني النَّضِير، فلما قدِموا على قريش قالوا: هؤلاء أحبارُ يهودَ وأهلُ العلم بالكتب الأُوَل، فسَلُوهم: أدينُكم خير أم دينُ محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خيرٌ من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه. فأنزل الله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ إلى قوله عز وجل ﴿وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾[5].

وهذا لعنٌ لهم، وإخبارٌ بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرُون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلُوهم إلى نُصْرتهم، وقد أجابوهم، وجاؤوا معهم يوم الأحزاب، حتى حفر النبي ـ ﷺ ـ وأصحابُه حول المدينة الخندقَ، فكفى الله شرَّهم ﴿وَرَدَّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكَفَى الله المؤمنين القتال، وكان الله قويًّا عزيزاً﴾.

---

(١) يقال أيضاً: إسحاق بن إبراهيم بن الضيف. مترجم في تهذيب الكمال ٢/ ٤٣٧، والجرح لابن أبي حاتم ٢/ ٢١٠

(٢) الكوماء: العالية السنام.

(٣) أي: أبتر لا عقب له.

(٤) ليس في الأصل.

والحديث أخرجه البزار بإسناده إلى داود، به. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب التفسير ٣/ ٨٣

(٥) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ۝ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۝ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝﴾

يقول تعالى: ﴿أم لهم نصيبٌ من الملك﴾؟! وهذا استفهام إنكار، أي: ليس لهم نصيب من الملك. ثم وَصَمهم بالبخل فقال: ﴿فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً﴾ أي: لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس، ولا سيما محمد ـ ﷺ ـ شيئاً، ولا ما يملأ «النقير»، وهو النقطة التي في النواة، في قول ابن عباس والأكثرين.

وهذه الآيةُ كقوله تعالى: ﴿قل: لو أنتم تملكون خزائن رحمةِ ربي إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق﴾ أي: خوفَ أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاده، وإنما هو من بخلكم وشُحِّكم. ولهذا قال: ﴿وكان الإنسان قتوراً﴾ أي: بخيلاً.

ثم قال: ﴿أم يحسدُونَ الناسَ على ما آتاهم الله من فضله﴾ يعني بذلك: حَسَدهم النبي ـ ﷺ ـ على ما رَزَقَه الله من النبوة العظيمة، ومَنَعهم من تصديقهم إياه حسدُهم له، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى الحِمَّاني، حدثنا قيسُ بن الربيع، عن السُّدي، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿أم يحسدون الناس﴾... الآية، قال ابن عباس: نحن الناسُ دون الناس[(١)].

قال الله تعالى: ﴿فقد آتينا آل إبراهيمَ الكتابَ والحكمةَ وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾، أي: فقد جَعَلْنا في أسباط بني إسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب، وحكموا فيهم بالسنن، وهي الحكمة، وجعلنا فيهم الملوك، ومع هذا ﴿فمنهم من آمن به﴾ أي: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ﴿ومنهم من صَدّ عنه﴾ أي: كفر به وأعرضَ عنه، وسَعَى في صَدِّ الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، من بني إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟

وقال مجاهد: ﴿فمنهم من آمن به﴾ أي: بمحمد ـ ﷺ ـ ﴿ومنهم من صَدّ عنه﴾ فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى. والحق المبين.

ولهذا قال مُتَوعِّداً لهم: ﴿وكفى بجهنم سعيراً﴾ أي: وكفى بالنار عقوبةً لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ۝﴾

يخبرُ تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصدّ عن رسله، فقال: ﴿إن الذين كفروا

---

(١) المعجم الكبير ١١/ ١٤٦

بآياتنا﴾ . . الآية، أي ندخلهم ناراً دخولاً يحيط بجميع أجرامهم، وأجزائهم. ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كلما نضجت جلودهم بدَّلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾، قال الأعمش، عن ابن عمر: إذا أحرقت جلودهم بُدِّلوا جلوداً بيضاً أمثال القراطيس[1]. رواه ابن أبي حاتم.

وقال يحيى[2] بن يزيد الحضرمي أنه بلغه في قول الله: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾ قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلدين لون من العذاب. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا حُسَين الجُعْفي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَت جلودُهم﴾ . . الآية قال: تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة. قال حُسَين: وزاد فيه فضيل، عن هشام، عن الحسن: كلما أنضجتهم فأكلت لُحُومهم قيل لهم: عودوا فعادوا!

وقال أيضاً: ذُكِر عن هشام بن عمار: حدثنا سعيد بن يحيى ـ يعني سَعْدان[3] ـ حدثنا نافع، مولى يوسف السُّلمي البصري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رجلٌ عند عُمَر هذه الآية: ﴿كلما نضجت جلودُهم بَدَّلناهم جُلوداً غيرها﴾. فقال عمر: أعِدْها عليّ. فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها: تُبَدَّل في ساعةٍ مائة مرَّة. فقال عمر: هكذا سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ.

وقد رواه ابن مَرْدُويه، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمد المروزي، عن هشام بن عمار، به. ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد ابن الحارث، حدثنا شيبان بن فَرّوخ، حدثنا نافع أبو هُرْمُز، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: تلا رجلٌ عند عُمَر هذه الآية: ﴿كُلَّما نضجت جلودهم﴾ . . الآية، قال فقال عمر: أعدها علي ـ وثَمَّ كعب ـ فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندي تفسيرُ هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام، قال فقال: هاتها يا كعبُ، فإن جئت بها كما سمعتُ من رسول الله ـ ﷺ ـ صَدَّقناك، وإلا لم ننظر إليها. فقال: إني قرأتها قبل الإسلام: «كلما نَضِجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة». فقال عمر: هكذا سَمِعتُ من رسول الله ـ ﷺ ـ.

وقال الربيعُ بن أنس: مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذِراعاً وستةٌ وتسعون ذراعاً، وبطنُه لو وضع فيه جبل لوسعه، فإذا أكلت النار جلودهم بُدِّلوا جلوداً غيرها.

وقد وَرَد في الحديث ما هو أبلغ من هذا، قال الإمام أحمدُ:

حدثنا وكيعٌ، حدثنا أبو يحيى الطويلُ، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: يَعْظُم أهلُ النار في النار، حتى إن بين شحمة أُذُنِ أحدهم إلى عاتِقِه مسيرةَ سبعمائة عام، وإن غلظ جِلْدِه سبعُون ذراعاً، وإن ضِرْسَه مثلُ أُحُد. تفرد به أحمد من هذا الوجه[4].

وقيل: المراد بقوله: ﴿كلما نضجت جُلُودهم﴾ أي: سَرَابيلُهم. حكاه ابنُ جرير[5]، وهو ضعيفٌ لأنه خلافُ الظاهر.

---

(١) القراطيس: ثياب بيض مصرية.

(٢) كذا، ولم تقع لنا ترجمة ليحيى هذا، ولعله نُجيّ الحضرمي، المترجم في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ وهو يروي عن علي بن أبي طالب.

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٤) مسند أحمد ٢/ ٢٦.

(٥) تفسير الطبري ٥/ ١٤٣.

وقولُهُ ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلُهم جنات تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها أبداً﴾ هذ إخبارٌ عن مآل السعداء في جنات عدْنٍ، التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاءوا وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبداً، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً

وقولُه: ﴿لهم فيها أزواجٌ مطهرةٌ﴾ أي: من الحيض والنفاس والأذى. والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة، كما قال ابن عباس مطهرة من الأقذار والأذى. وكذا قال عطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبو صالح، وعطية، والسُّدّيّ.

وقال مجاهد مطهرةٌ من البول والحيض والنُّخام والبزاق والمني والولد. وقال قتادةُ. مطهرةٌ من الأذى والمآثم ولا حيض ولا كُلَف[1].

وقولُه: ﴿ونُدخِلُهم ظلاً ظليلا﴾ أي: ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيِّباً أنيقاً.

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن ـ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر ـ قالا حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الضحاك يحدث، عن أبي هُريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال إن في الجَنَّةِ لشجرةً يسيرُ الراكب في ظلِّها مائة عامٍ لا يقطعُها، شجرةَ الخُلْد[2].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

يخبر تعالى أنه يأمرُ بأداء الأمانات إلى أهلها. وفي حديث الحسن، عن سَمُرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخُن من خانك»[3]. رواه الإمامُ أحمدُ وأهل السُّنن، وهذا يَعُمُّ جميعَ الأماناتِ الواجبةِ على الإنسان، من حقوق الله ـ عز وجل ـ على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤْتَمنٌ عليه لا يَطَّلع عليه العبادُ، ومن حقوق العبادِ بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضُهم على بعض من غير اطِّلاع بيِّنة على ذلك. فأمر الله ـ عزّ وجلّ ـ بأدائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لتؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها، حتى يُقتصَّ للشاة الجمَّاء من القرْناء»[4].

وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيلَ الأحمسيُّ، حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تكفِّرُ كُلَّ ذنبٍ إلاّ الأمانة، يُؤْتَى بالرجل يوم القيامة ـ وإن كان قد قُتل في سبيل الله ـ فيقال أدِّ أمانتك. فيقول وأنّى أؤدِّيها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثل له الأمانة في قعْر جَهنّم، فيهوي إليها فيحملُها على عاتقه. قال: فتنزل عن عاتقه، فيَهْوي على أثرها أبد الآبدين ـ قال زاذان: فأتيتُ البراء فحدَّثته فقال: صدَق أخي. ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾

وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن ابن عباس قوله. ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا

---

(١) الكلف: ما يعلو الوجه والسمسم

(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٤٤

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي في كتاب البيوع عن أبي هريرة، سنن أبي داود ٣/ ٢٩٠، وعارضة الأحوذي ٥/ ٢٦٨ ولم يقع لنا في مسند أحمد عن سمرة، وإنما هو فيه عن رجل، انظر المسند ٣/ ٤١٤

(٤) مسلم، كتاب البر ١٩٩٧، ومسند أحمد ٢/ ٢٣٥ والجماء التي لا قرن لها، وهي الجلحاء، وقد روي به أيضاً

الأمانات إلى أهلها﴾ قال: هي مبهمةٌ للبر والفاجر. وقال محمد ابن الحنفية: هي مُسْجلةٌ(١) للبر والفاجر. وعن أبي العالية: الأمانةُ ما أُمِروا به ونهوا عنه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفصُ بن غياثٍ، عن الأعمش، عن أبي الضُحى، عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأمانة أن المرأة ائتُمنت على فرجها.

وقال الربيع بن أنس: هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس.

وقال علي بن أبي طلحةَ، عن ابن عباس: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها﴾ قال: قال: يدخلُ فيه وعظُ السلطانِ النساءَ(٢)، يعني يوم العيد.

وقد ذَكَر كثيرٌ من المفسّرين أنّ هذه الآية نَزَلت في شأن عُثمانَ بن طلحةَ بن أبي طلحةَ، واسمُ أبي طلحة عبد الله بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَي بن كلاب القرشي العَبْدَرِيُّ، حاجبُ الكعبة المعظمة، وهو ابنُ عَمِّ شيبةَ بن عثمانَ بن أبي طلحةَ، الذي صارت الحجابةُ في نَسْلِه إلى اليوم، أسلم عثمانُ هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالدُ بن الوليد وعَمرو بن العاص، وأما عَمُّه عثمانُ بن أبي طلْحَة(٣)، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً. وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا، وسَبَبُ نزولها فيه لما أخذ منه رسولُ الله ـ ﷺ ـ مفتاحَ الكعبة يوم الفتح، ثم رَدّه عليه.

قال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن أبي ثَوْر، عن صَفيّة بنت شيبة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيتَ، فطاف به سبعاً على راحلته، يستلم الركنَ بِمِحْجَنٍ(٤) في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكفّ(٥) له الناس في المسجد.

قال ابنُ إسحاق: وحدَّثني بعضُ أهل العلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، صَدَق وعدَه، ونَصَر عبدَه، وهَزَم الأحزابَ وحدَه، ألا كُلُّ مأثُرةٍ أو دمٍ أو مالٍ يُدّعى، فهو تحت قدَميّ هاتين، إلا سِدَانةَ البيتِ وسِقايةَ الحاجِّ». وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ـ ﷺ ـ يومئذ، إلى أن قال: «ثم جلس رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد، فقام إليه عَليّ بن أبي طالب ومفتاحُ الكعبة في يده فقال: يا رسولَ الله، اجْمَع لنا الحِجابة مع السِّقاية، صلى الله عليك. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أين عُثمان بن طلحة؟ فدُعي له، فقال له: «هاكَ مفتاحَك يا عثمانُ، اليومُ يومُ وفاءٍ وبرٍّ»(٦).

قال ابن جَرير: حَدّثني القاسم، حدثنا الحُسَين، عن حَجّاج، عن ابن جُرَيج. قال: نزلَت في عثمانَ بن طلحَةَ، قَبض منه النبيُّ ـ ﷺ ـ مفتاحَ الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فَخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا

(١) أي: مطلقة.
(٢) في تفسير الطبري ٥/ ١٤٥: «يعني السلطان يعظون النساء».
(٣) انظر التبيين في أنساب القرشيين لأبي محمد المقدسي ٢٢٠، ٢١٩.
(٤) المحجن: عود معوجّ الطرف، يمسكه الراكب للبعير.
(٥) أي: استجمعوا.
(٦) سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢.

عثمان إليه [فدفع إليه] المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسولُ الله ـ ﷺ ـ من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية ـ فداه أبي وأمي ـ ما سَمِعتُه يتلوها قبل ذلك[1].

حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجي بن خالد، عن الزُهري قال: دفعه إليه وقال: أعينُوه[1]

وَرَوى ابن مَرْدُويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، قال لما فتح رسولُ الله ـ ﷺ ـ مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فلما أتاه قال: أرني المفتاح. فأتاه به، فلما بَسَط يده إليه قام العباسُ فقال: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأمّي اجْمَعْه لي مع السقاية، فكفَّ عثمانُ يَدَه. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أرني المفتاح يا عثمان. فَبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كَلِمته الأولى، فَكَفَّ عثمانُ يدَه. ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا عثمان، إن كنتَ تؤمنُ بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح. فقال: هاكَ بأمانة الله. قال: فقام رسول الله ـ ﷺ ـ ففتح بابَ الكعبة، فوجَدَ في الكعبة تمثالَ إبراهيم معه قِداح يَسْتَقْسِمُ[2] بها. فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: ما للمشركين ـ قاتلهم الله ـ وما شأنُ إبراهيم وشأنُ القداح؟! ثم دعا بجفنة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة، فألزقه في حائط الكعبة، ثم قال: يا أيها الناس، هذه القبلة. قال: ثم خرج رسول الله ـ ﷺ ـ فطاف بالبيت شوطاً أو شوطين، ثم نزل عليه جبريل فيما ذُكر بَرَدِّ المفتاح. فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿إن الله يأمركم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلها﴾ حتى فرغ من الآية.

وهذا من المشهوراتِ أن هذه الآية نزلَتْ في ذلك، وسواءٌ كانت نزلَتْ في ذلك أو لا، فحكمها عامٌّ، ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية: هي للبرِّ والفاجرِ: أي: هي أمرٌ لكلِّ أحدٍ.

وقولُه: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ أمرٌ منه تعالى بالحكم بالعَدْلِ بين الناس، ولهذا قال محمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وشهرُ بن حَوْشَبٍ: إنما نزلت في الأمراء يعني الحُكّامَ بين الناس.

وفي الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ وَكَلَه الله إلى نفسه»[3]. وفي الأثر: عدل يوم كعبادة أربعين سنة.

وقولُه: ﴿إن الله نعمّا يعظكم به﴾ أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملةِ العظيمةِ الشاملة.

وقولُه: ﴿إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ أي: سميعاً لأقوالكم، بصيراً بأفعالكم، كما قال ابن أبي حاتم.

حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير، حدثني عبد الله بن لَهيعة، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامرٍ قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يُقرىء هذه الآية ﴿سميعاً بصيراً﴾ يقول: بكل شيء بصير.

وقد قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يحيى بن عَبْدَك القزويني، أنبأنا المقرىء ـ يعني أبا عبد الرحمن ـ عبد الله ابن يزيد، حدثنا حَرْمَلة ـ يعني ابن عمران التجيبي المصريّ ـ حدثني أبو يونس، سمعت أبا هُرَيرة يقرأ هذه

---

(1) تفسير الطبري ٥/ ١٤٥.

(2) الاستقسام: طلب القسْم الذي قُسم له وقُدِّر. وكانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو غيره ضرب بالأزلام، وهي القداح، وكان يكتب على بعضها: أمرني ربي. وعلى الآخر: نهاني ربي، وكان من القدح ما لم يكتب عليه شيء. فإذا خرج «أمرني» مضى لشأنه، وإذا خرج «نهاني» أمسك. وإذا خرج القدْح الذي لم يكتب عليه شيء ضرب القداح مرة أخرى إلى أن يخرج الأمر أو النهي.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ٧٧٥.

الآية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ إلى قوله ﴿إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾، ويَضَعُ إصبعيه قال أبو زكريا[1]. وصفه لنا المقرىء ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى، والتي تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا.

رواه أبو داود، وابن حبَّان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وابن مَرْدُويه في تفسيره، من حديث أبي عبد الرحمن المقري بإسناده، نحوه. وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة، واسمه سُلَيم بن جُبير[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾

قال البخاري: حدثنا صَدَقةُ بن الفضل، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُريج، عن يَعْلَى بن مسلم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حُذَافة بن قيس بن عَدِيّ، إذ بعثه النبي ـ ﷺ ـ في سَرِيَّة[3].

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجةَ من حديث حجاج بن محمد الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جُرَيج[3].

وقال الإمامُ أحمدُ بن حنبل: حدثنا أبو معاويةَ، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن عليٍّ قال: بعثَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ سَرِيَّةً، واستعمل عليهم رَجُلاً من الأنصار، فلما خَرَجُوا وجَد عليهم في شيء قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ـ ﷺ ـ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عَزَمْتُ عليكم لتدخُلُنَّها. [قال: فَهَمَّ القوم أن يدخلوها][4] قال: فقال لهم شابٌّ منهم: إنما فَرَرْتُم إلى رسولِ الله ـ ﷺ ـ من النار، فلا تَعْجَلُوا حتى تلقَوا رسول الله ـ ﷺ ـ فإن أمركم أن تدخُلُوها فادْخُلُوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً؛ إنما الطاعةُ في المعروف»[5]. أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به[5].

وقال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عُبَيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عُمَر، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكَرِه، ما لم يُؤمَرْ بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سَمْعَ ولا طاعةَ»[6]. وأخرجاه من حديث يحيى القطان[6].

(١) هو يحيى بن عبدك. انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٧٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب السنة ٤/ ٢٣٣، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان ١/ ٢٤١، والمستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٣٦.

ويقول ابن حبان في صحيحه «أراد ـ ﷺ ـ بوضعه إصبعه على أذنه وعينه تعريف الناس أن الله ـ جلّ وعلا ـ لا يسمع بالأذن التي لها سماخ والتواء، ولا يبصر بالعين التي لها أشفار وحدق وبياض، جل ربنا وتعالى عن أن يُشَبَّه بخلقه في شيء من الأشياء، بل يسمع ويبصر بلا آلة كيف شاء».

(٣) فتح الباري، تفسير سورة النساء ٨/ ٢٥٣، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/ ٤٠، وعارضة الأحوذي، أبواب الجهاد ٧/ ١٦٩، والنسائي، كتاب البيعة ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٤) عن المسند.

(٥) مسند أحمد ١/ ٨٢، وفتح الباري، كتاب الأحكام ١٣/ ١٢٢، ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٦٩.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/ ٤٠ ـ ٤١، وفتح الباري، كتاب الأحكام ١٣/ ١٢١ ـ ١٢٢، ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٦٩.

وعن عُبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة، في مَنْشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا وأثرةً علينا، وألاّ نُنازِع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كُفراً بواحاً، عندكم فيه من الله بُرْهان» أخرجاه[١].

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّر عليكم عبد حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة». رواه البخاري[٢].

وعن أبي هُرَيرة قال: «أوصاني خليلي أن أَسْمَع وأُطِيع، وإن كان عبداً حبشياً مُجدَّعَ الأطراف». رواه مسلم[٣].

وعن أمِّ الحُصَين أنها سَمِعت رسول الله ـ ﷺ ـ يخطُبُ في حجَّةِ الوداع يقول: «ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ يَقُودُكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم، وفي لفظٍ له: عبداً حَبَشيًا مجدُوعاً[٤].

وقال ابن جَرير: حَدَّثني علي بن مسلم الطُّوسي، حدثنا ابن أبي فُدَيك، حَدَّثني عبدُ الله بن محمد بن عُرْوَة، عن هشام بن عُروَة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هُرَيرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «سَيَلِيكُم بعدي ولاةٌ، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّه، ويَلِيكُم الفاجرُ بفُجُوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كلِّ ما وَافقَ الحقَّ، وَصَلُّوا وراءَهُم، فإن أحسَنُوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم»[٥].

وعن أبي هُرَيرة ـ رضيَ الله عنه ـ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهم الأنبياءُ، كُلّما هَلَكَ نبيٌّ خَلَفه نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكونُ خلفاءُ فيكثرون. قالوا: يا رسولَ الله، فما تأمرنا؟ قال: أوفوا بِبَيْعَةِ الأول فالأول، وأعطوهم حَقَّهم، فإنَّ الله سائلُهم عما استرعاهم». أخرجاه[٦].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من رأى من أميره شيئاً مكرهه فلْيَصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتةً جاهليةً». أخرجاه[٧].

وعن ابن عمر أنه سَمِعَ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من خَلَع يداً من طاعةٍ، لَقِيَ الله يوم القيامةِ لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً». رواه مسلم[٨].

وروى مسلم أيضاً، عن عبد الرحمن بن عبد رَبِّ الكعبة قال: دخلتُ المسجدَ فإذا عبد الله بن عَمْرو بن العاص جالسٌ في ظل الكعبة، والناسُ مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلستُ إليه فقال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في سَفَرٍ، فنزلنا مَنْزِلاً فمنا من يُصْلِحُ خباءَه، ومنا من يَنْتَضِل[٩]، ومنا من هو في جَشَره[١٠]، إذ نادى منادي رسول الله ـ ﷺ ـ: الصلاةَ جامعةً. فاجتمعنا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن

---

(١) فتح الباري، كتاب الفتن ١٣/ ٥، ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٧٠ وكفراً بواحاً: مُعْلناً
(٢) فتح الباري، كتاب الأحكام ١٣/ ١٢١
(٣) مسلم، كتاب الإمارة ١٤٦٧ عن أبي ذَرّ لا أبي هريرة.
(٤) مسلم، كتاب الإمارة ١٤٦٨.
(٥) تفسير الطبري ٥/ ١٥٠
(٦) فتح الباري، كتاب الأنبياء ٦/ ٤٩٥، ومسلم، كتاب الإماره ١٤٧١ ـ ١٤٧٢
(٧) فتح الباري، كتاب الأحكام ١٣/ ١٢١، ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٧٧.
(٨) مسلم، كتاب الإمارة ١٤٧٨.
(٩) أي: يترامى بالسهام
(١٠) الجشر: الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

يَدُلَّ أمته على خَيْرِ مَا يَعلمُه لهم، ويُنذِرَهم شرَّ ما يعلمه لهم، وإنَّ أُمَّتَكم هذه جُعِل عافيتُها في أولها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ وأمورٌ تُنكِرونها، فتجيءُ الفتنةُ فيرقِّقُ[1] بعضُها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مُهلِكتي! ثم تنكشفُ وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه! فمن أحب أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة فَلْتأتِه مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ولْيأتِ إلى الناس الذي يُحبُّ أن يُؤتَى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صَفْقَة[2] يدِهِ وثمرةَ قلبه فلْيُطِعه إن استطاع، فإن جاء آخرُ ينازعُه فاضربُوا عُنقَ الآخر. قال: فدنوت منه فقلت: أَنشُدكَ الله أنتَ سَمِعت هذا من رسولِ الله ـ ﷺ ـ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابنُ عَمِّك معاويةُ يأمرنا أن نأكُلَ أموالنا بيننا بالباطل، ونقتُل أنفُسنا، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾. [قال]: فسكت ساعة ثم قال: أَطِعْهُ في طاعةِ الله، واعصِه في مَعْصِيَةِ الله[3].

والأحاديثُ في هذا كثيرة.

وقال ابن جَرِير: حدثنا محمد بن الحُسَين، حدثنا أحمد بن المفضَّل، حدثنا أسباطُ، عن السدِّيِّ: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال: بعث رسولُ الله ـ ﷺ ـ سريةً عليها خالدُ بن الوليد، وفيها عَمّار بن ياسر، فساروا قِبَلَ القومِ الذين يُريدُون، فلما بلغوا قَريباً منهم عَرَّسوا، وأتاهم ذو العُيَيْنَتَيْن[4] فأخبرهم، فأصبحوا قد هَرَبُوا غير رجل، فأمر أهله فجَمَعوا متاعهم، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل، حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر، فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمتُ وشهِدتُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسولُه، وإن قومي لما سمعوا بكم هَرَبوا، وإني بَقِيتُ، فهل إسلامي نافعي غداً، وإلا هَرَبت؟ قال عمار: بل هو ينفعكَ، فأقِم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله. فبلغ عَمّاراً الخبرُ، فأتى خالداً فقال: خَلِّ عن الرجل، فإنه قد أسلم، وإنه في أمان مني. فقال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستبّا وارتفعا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمان عَمّار، ونهاه أن يجير الثانية على أمير. فاستبّا عند رسول الله ـ ﷺ ـ، فقال خالد: يا رسول الله، أتتركُ هذا العبدَ الأجدع يَسُبُّني؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا خالدُ، لا تَسُبَّ عماراً، فإنه من يَسُبُّ عماراً يسبه الله، ومن يُبْغِضْه يبغضه الله، ومن يَلْعَنْ عَمّاراً يَلْعَنْهُ الله. فغضِبَ عمار فقام، فتَبِعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه، فَرَضِي عنه، فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

وهكذا رواه ابن أبي حاتم، من طريق عن السدِّيِّ، مُرْسلاً. ورواه ابن مَرْدُوَيه من رواية الحكم بن ظهير، عن السدِّيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره بنحوه، والله أعلم.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ يعني: أهلَ الفقهِ والدِّين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية ﴿وأولي الأمر منكم﴾ يعني: العلماء.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية عامّةٌ في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾. وقال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر

---

(١) أي: يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً، لعظم ما بعده.

(٢) أي: عهده. والمراد بثمرة القلب: صدق النية في البيعة.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة ١٤٧٢ ـ ١٤٧٣.

(٤) أي: الجاسوس.

إن كنتم لا تعلمون﴾. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هُرَيرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عَصَاني فقد عَصىٰ الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عَصىٰ أميري فقد عصاني»(١).

فهذه أوامرُ بطاعة العلماءِ والأمراءِ، ولهذا قال تعالى: ﴿وأطيعُوا الله﴾ أي: اتَّبعوا كتابه ﴿وأطيعوا الرسول﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وأولي الأمر منكم﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح، إنما الطاعة في المعروف. وقال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا هَمَّام، حدثنا قتادةُ، عن أبي مِرَايَة، عن عمران بن حُصَين، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا طاعةَ في معصية الله»(٢).

وقولُه: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسول﴾، قال مجاهد وغيرُ واحدٍ من السَّلَفِ أي: إلى كتاب الله وسنَّةِ رَسُوله.

وهذا أمرٌ من الله ـ عز وجل ـ بأن كلَّ شيءٍ تنازع الناسُ فيه من أصول الدين وفُرُوعه أن يُرَدَّ التنازعُ في ذلك إلى الكتابِ والسنة، كما قال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيءٍ فحكمه إلى الله﴾، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحقُّ، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾، أي: رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله، فتحاكَمُوا إليهما فيما شَجَرَ بينكم ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في محال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقولُه: ﴿ذلك خيرٌ﴾ أي: التحاكُمُ إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله. والرجوعُ في فَصْل النزاع إليهما خيرٌ ﴿وأحسن تأويلاً﴾ أي: وأحسنُ عاقبةً ومآلاً، كما قاله السُّدِّيُّ وغيرُ واحد. وقال مجاهد: وأحسنُ جزاءً. وهو قريبٌ.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

هذا إنكارٌ من الله ـ عز وجل ـ على من يدَّعي الإيمانَ بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يُريدُ التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسُنَّةِ رسوله، كما ذُكِرَ في سَبَبِ نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد. وذاك

(١) فتح الباري، كتاب الأحكام ١٣/ ١١١، ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٦٦.
(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ٤٢٦. وأبو مراية هو عبد الله بن عمرو العجلي البصري، وثقه ابن حبان. انظر تعجيل المنفعة لابن حجر ٥١٩.

يقول. بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك. والآيةُ أعمُّ من ذلك كله، فإنها ذامَّةٌ لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكَمُوا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ها هنا، ولهذا قال: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾... إلى آخرها.

وقولُه: ﴿ويصُدُّون عنك صُدُوداً﴾ أي: يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وإذا قيل لهم: اتَّبِعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبعُ ما وجدنا عليه آباءنا﴾، هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين، الذين قال الله فيهم: ﴿إنما كان قولَ المؤمنين إذا دُعُوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾... الآية.

ثم قال تعالى في ذَمِّ المنافقين: ﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبةٌ بما قَدَّمت أيديهم﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير، إليك في مصائبَ تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثم جاءوك يحلِفُون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله ﴿فترى الذين في قلوبهم مَرَضٌ يسارعون فيهم يقولون نخشى﴾ إلى قوله: ﴿فيُصْبِحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾.

وقد قال الطبراني: حدثنا أبو زيد أحمدُ بن يزيدَ الحوطي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوانُ بن عَمْرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: كان أبو بَرْزَةَ الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ إلى قوله: ﴿إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾[1].

ثم قال تعالى: ﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم﴾، هذا الضربُ من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم، وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافيةٌ. فاكتفِ به يا محمدُ فيهم، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم. ولهذا قال له: ﴿فأعرض عنهم﴾، أي: لا تُعَنِّفهم على ما في قلوبهم ﴿وعِظْهُم﴾ أي: وانههم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ أي. وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغٍ رادعٍ لهم.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

يقول تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع﴾ أي: إني فَرَضتُ طاعتَه على من أرسلته إليهم. وقوله: ﴿بإذن الله﴾، قال مجاهد. أي لا يطيع أحد إلا بإذني. يعني: لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك، كقوله: ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه﴾، أي: عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٧٣

وقولُه: ﴿ولو أنهم إذ ظَلَمُوا أنفسهم جاءُوك فاستغفروا الله واستغفرَ لهم الرسولُ لوجَدُوا الله توّاباً رحيماً﴾، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ـ ﷺ ـ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لوجدوا الله توّاباً رحيماً﴾.

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ[1] في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العُتْبيِّ، قال: كنت جالساً عند قبر النبي ـ ﷺ ـ، فجاء أعرابي فقال: السلامُ عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفُسَهم جاءُوك فاستغفروا الله واستغفرَ لهم الرسولُ لوجدُوا الله توّاباً رحيماً﴾، وقد جئتُك مستغفراً لذنبي، مستشفعاً بك إلى ربّي. ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفِنَتْ بالقاعِ أعظُمُه … فطابَ مِنْ طيبهنَّ القاعُ والأكَمُ
نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكِنُهُ … فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ـ ﷺ ـ في النوم فقال: يا عُتْبيُّ، الحقِ الأعرابيَّ فبشّره أن الله قد غَفَر له.

وقولُه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ يُقسِمُ تعالى بنفسِه الكريمة المقدّسة أنّه لا يُؤمِنُ أحدٌ حتى يُحَكِّم الرسولَ ـ ﷺ ـ في جميع الأمور، فما حَكَم به فهو الحقُّ الذي يجبُ الانقياد له باطناً وظاهراً. ولهذا قال: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قَضَيت ويسلموا تسليماً﴾، أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدُون في أنفسهم حَرَجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيُسَلِّمونَ لذلك تسليماً كُلّيّاً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما وَرَدَ في الحديث: «والذي نفسي بيده لا يُؤمِنُ أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به».

وقال البخاريّ: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا معمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروَةَ قال: خاصَمَ الزبيرُ رجلاً في شريج[2] من الحرَّةِ، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «اسق يا زُبيرُ، ثم أَرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ». فقال الأنصاريّ: يا رسولَ الله، أنْ كان ابنَ عمتك؟ فَتَلَوَّنَ وجهُ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال: اسقِ يا زُبيرُ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ[3]، ثم أرسل الماءَ إلى جارك. واستوعى النبيُّ ـ ﷺ ـ للزبير حَقَّه في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاريّ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سَعَةٌ. قال الزُّبَيرُ: فما أحسِبُ هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فلا وربِّك لا يُؤمِنونَ حتى يُحَكِّموك فيما شجر بينهم﴾. الآية.

وهكذا رواه البخاري ها هنا أعني في كتاب «التفسير»[4] من صحيحه من حديث مَعْمَر. وفي كتاب «الشُّرب» من حديث ابن جُرَيج ومَعْمَرٍ أيضاً، وفي كتاب «الصُّلح» من حديث شُعَيب بن أبي حَمْزةَ، ثلاثتهم عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، فذكره، وصورتُه صورةُ الإرسال، وهو مُتَّصِلٌ في المعنى.

وقد رواه الإمامُ أحمدُ من هذا الوجه فَصَرَّح بالإرسال فقال:

---

(١) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، فقيه شافعي، من أهل بغداد عاش بين عامي ٤٠٠ ـ ٤٧٧ هـ.

(٢) الشريج: مسيل الماء. والحرة: موضع معروف بالمدينة، وفيها خمس حرار، والمشهور منها حرة واقم، وحرة ليلى. وكان بالمدينة واديان يسيلان بالماء، فيتنافس الناس فيه.

(٣) الجدر: أصل الحائط. والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل.

(٤) فتح الباري، كتاب التفسير ٨/ ٢٥٤، وكتاب الشرب ٥/ ٣٨ ـ ٣٩، وكتاب الصلح ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزُّهري، أخبرني عروةُ بن الزبير: أن الزُّبير كان يحدِّث: أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي ـ ﷺ ـ في شِراج الحرَّة، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبي ـ ﷺ ـ للزبير: اسق ثم أرسل إلى جارك. فغضب الأنصاريّ وقال: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمَّتك؟ فتلوّن وجهُ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال: اسق يا زُبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر. فاستوعى النبيُّ ـ ﷺ ـ للزبير حقه، وكان النبي ـ ﷺ ـ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعةً له وللأنصاري، فلما أحفظَ الأنصاريُّ رسول الله ـ ﷺ ـ استوعى النبيُّ ـ ﷺ ـ للزبير حقه في صريح الحُكْم. قال عروة: فقال الزُّبير: والله ما أحسِبُ هذه الآية نزلَت إلا في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.

هكذا رواه الإمام أحمد(١)، وهو منقطعٌ بين عروةَ وبين أبيه الزُّبير؛ فإنه لم يسمَع منه، والذي يُقطع به أنه سَمِعه من أخيه عبد الله. فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره فقال:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهب، حدثنا الليث ويونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير حَدَّثه، عن الزُّبير بن العوام: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ في شِرَاجِ في الحرَّة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يَمُر. فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك. فغَضِبَ الأنصاري وقال: يا رسولَ الله، أن كان ابن عمَّتك؟ فتلوّن وَجْهُ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال: اسق يا زُبَير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر. واستوعى رسولُ الله ـ ﷺ ـ للزُّبير حَقَّه، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلما أحفظَ الأنصاريُّ رسول الله ـ ﷺ ـ استوعى للزبير حَقَّه في صريح الحكم، فقال الزُّبير: ما أحسِبُ هذه الآية إلا في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.

وهكذا رواه النسائي(٢) من حديث ابن وَهْب، به. ورواه أحمدُ والجماعة كلُّهم من حديث الليث، به(٣). وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزُّبير، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير(٣)، والله أعلم. والعجبُ كلُّ العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، فإنه رَوَى هذا الحديث من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عَمِّه، عن عُرْوَةَ، عن عبد الله بن الزبير، عن الزُّبير فذكره، ثم قال: «صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه. فإني لا أعلم أحداً قام بهذا الإسناد عن الزهري يذكر عبد الله بن الزبير، غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيفٌ(٤)».

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه: حدثنا محمد بن علي أبو دُحَيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا الفضل ابن دُكَين، حدثنا ابن عُيينَة، عن عَمْرو بن دينار، عن سلمة ـ رجل من آل أبي سلمة ـ قال: خاصم الزبيرُ رجلاً إلى النبي ـ ﷺ ـ فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته. فنزلت: ﴿فلا وَرَبِّكَ لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت﴾... الآية.

(١) مسند أحمد ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٢) النسائي، كتاب آداب القضاة ٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٣) مسند أحمد ٤/ ٤ ـ ٥، ومسلم، كتاب الفضائل ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة النساء ١١/ ١٥٧ ـ ١٥٨، وابن ماجه، المقدمة ٧ ـ ٨.
(٤) المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ٣/ ٣٦٤.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حَيوة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب في قوله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ قال: نزلت في الزُّبير بن العوام، وحَاطب بن أبي بَلْتعة، اختصما في ماء فقضى النبي ـ ﷺ ـ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل. هذا مرسل، ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري.

ذكر سبب آخر غريب جداً:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونُس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني عبد الله بن لَهيعة، عن أبي الأسود قال: اختَصم رجلان إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقضى بينهما، فقال الذي قُضي عليه: رُدَّنا إلى عمر بن الخطاب. فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: انطلقا إليه. فلما أتيا إليه قال الرجل: يا ابن الخطاب، قَضى لي رسول الله ـ ﷺ ـ على هذا، فقال: رُدَّنا إلى عمر. فردَّنا إليك. فقال: أكذاك؟ فقال: نعم. فقال عمر: مكانَكُما حتى أخرج إليكما فأقضيَ بينكما. فخرج إليهما مشتملاً على سَيْفِه، فضرب الذي قال رُدَّنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول ـ ﷺ ـ، فقال: يا رسولَ الله، قتل عُمَر ـ والله ـ صَاحبي، ولولا أني أعجزته لقتلني. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما كنت أظن أن يجترىء عُمَر على قتل مؤمن. فأنزل الله: ﴿ فلا وَرَبِّكَ لا يؤمنون حتى يحكموك﴾... الآية فَهَدَر دَمُ[(1)] ذلك الرجل، وبَرِىء عُمَر من قتله، فكَرِه الله أن يُسَنّ ذلك بعد، فقال: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلاّ قليلاً منهم، ولو أنهم فعلوا ما يُوعَظُون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً﴾.

وكذا رواه ابن مَرْدُويه، من طريق ابن لَهِيعَة، عن أبي الأسود، به.

وهو أثرٌ غَرِيبٌ، وهو مرسَلٌ، وابن لَهِيعَةَ ضعيف، والله أعلم.

طريق أخرى، قال الحافظ أبو إسحاق[(2)] إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، ابن دُحَيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي: أن رجلين اختصما إلى النبي ـ ﷺ ـ فقضى للمُحِقِّ على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضِي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي. فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ـ ﷺ ـ. فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ـ ﷺ ـ، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى. فسأله عمر، فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سَلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى، فقتله، فأنزل الله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾... الآية.

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾

---

(١) أي: بطل.

(٢) انظر ترجمته في غاية النهاية للجزري ١/ ١٦

يخبرُ تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أُمِرُوا بما هم مرتكبوه في المناهي لما فعلوه، لأن طباعهم الرديئة مجبولةٌ على مخالفة الأمر، وهذا من علمه ـ تبارك وتعالى ـ بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون. ولهذا قال تعالى: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم﴾.

قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا أبو زهير، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق السَّبيعي قال: لما نَزَلَت: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتُلوا أنفُسَكم أو اخرُجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل﴾. ـ الآية، قال رجل: لو أُمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ـ ﷺ ـ فقال: «إن من أمتي لرجالاً، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن مُنير، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية. ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾... الآية. قال أناس من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ: لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ النبي ـ ﷺ ـ فقال: «للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي».

وقال السدي: افتخر ثابت بن قيس بن شَمَّاس ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا. فقال ثابت: والله لو كَتَب علينا: ﴿أن اقتلوا أنفسكم﴾ لقتلنا. فأنزل الله هذه الآية. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السَّري، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم﴾، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لو نزلت لكان ابنَ أمِّ عبد منهم».

وحدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شُرَيح بن عبيد قال: لما تلا رسول الله ـ ﷺ ـ هذه الآية: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾.. الآية، أشار رسول الله ـ ﷺ ـ بيده إلى عبد الله بن رواحَةَ، فقال: «لو أن الله كَتَب ذلك لكان هذا من أولئك القليل»، يعني. ابن رَوَاحَةَ.

ولهذا قال تعالى: ﴿ولو أنهم فَعَلُوا ما يُوعَظُون به﴾، أي: ولو أنَّهم فعلوا ما يؤمَرُون به، وتركوا ما يُنْهَون عنه ﴿لكان خيراً لهم﴾، أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وأشدَّ تثبيتاً﴾، قال السدِّيُّ: أي وأشدَّ تصديقاً. ﴿وإذاً لآتيناهم من لدنا﴾ أي: من عندنا ﴿أجراً عظيماً﴾ يعني: الجنة ﴿ولهديناهم صراطاً مستقيماً﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿ومن يُطِع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ أي: من عمل بما أمره الله ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله ـ عز وجل ـ يسكنه دار كرامته، ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة، وهم الصدِّيقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين، وهم الصالحون الذين صَلُحت سرائرُهم وعلانيتهم.

ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُن أولئك رفيقاً﴾.

وقال البخاري. حدثنا محمد بن عبدالله بن حَوشَب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عُروَة، عن عائشة قالت: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ما من نبي يمرَضُ إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة. وكان في شكواه

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٦٠ ـ ١٦١

الذي قبض فيه، فأخذته بُحّة شديدة، فسمعته يقول ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ فعلمتُ أنه خُيِّر[1].

وكذا رواه مسلم من حديث شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، به[1].

وهذا معنى قوله - ﷺ - في الحديث الآخر: «اللهمّ في الرفيق الأعلى، ثلاثاً ثم قضى[2]، عليه أفضل الصلاة والتسليم».

(ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة)

قال ابن جرير: حدثنا ابن حُميد، حدثنا يعقوب القُمّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي - ﷺ - وهو محزونٌ، فقال له النبي - ﷺ -: يا فلان، ما لي أراك محزوناً؟ قال: يا نبيّ الله، شيء فكّرتُ فيه؟ قال: ما هو؟ قال: نحن نغدُو عليك ونروحُ، ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغداً تُرفع مع النبيين فلا نَصِلُ إليك. فلم يردّ النبي - ﷺ - عليه شيئاً، فأتاه جبريلُ بهذه الآية: ﴿ومن يُطع الله والرسولَ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾. الآية فبعث النبي - ﷺ - فبشّره[3].

وقد رُوي هذا الأثر مرسلاً عن مسروقٍ، وعكرمةَ، وعامر الشعبيِّ، وقتادةَ، وعن الربيع بن أنسٍ، وهو من أحسنها سنداً.

قال ابنُ جرير: حدثنا المثنى، [حدثنا[4] إسحاق] حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قوله ﴿ومن يطع الله والرسول﴾. الآية، قال: إن أصحاب النبي - ﷺ - قالوا: قد علمنا أن النبي - ﷺ - له فضلٌ على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يَرى بعضُهم بعضاً؟ فأنزل الله في ذلك - يعني هذه الآية - فقال: يعني رسولَ الله ﷺ -: «إن الأعلينَ يَنْحَدِرُون إلى من هو أسفلَ منهم، فيجتمعون في رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهُون وما يَدّعُون به، فهم في روضة يحبرون، ويَتَنعّمُون فيه».

وقد رُوي مرفوعاً من وجه آخر، فقال أبو بكر بن مَردويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فُضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنكَ لأحبُّ إليَّ من نفسي، وأحبُّ إليَّ من أهلي، وأحبُّ إليّ من ولدي، وإني لأكونُ في البيت فأذكرك فما أصبرُ حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفتُ أنك إذا دخلت الجنة رُفعت مع النبيين، وإن دخلتُ الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يَرُدَّ عليه النبي - ﷺ - حتى نزلت عليه ﴿ومن يُطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقاً﴾.

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «صفة الجنة»، من طريق الطبراني، عن أحمد بن

---

(١) فتح الباري، تفسير سورة النساء ٨/ ٢٥٥، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ١٨٩٣

(٢) فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة ٧/ ٢٠، وكتاب المغازي ٨/ ١٣٦، ١٣٨ ومسلم، كتاب السلام ١٧٢١ - ١٧٢٢، وفضائل الصحابة ١٨٩٤

(٣) تفسير الطبري ٥/ ١٦٣

(٤) عن تفسير الطبري ٥/ ١٦٤. وقد تكرر هذا السند كثيراً

عمرو بن مسلم الحلال، عن عبد الله بن عمران العابدي(١)، به. ثم قال: لا أرى بإسناده بأساً. والله أعلم.

وقال ابن مَرْدُويه أيضاً: حدثنا سُلَيمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي حدثنا أبو بكر ثابت ابن عباس المصري(٢)، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس. أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسولَ الله، إني لأحبُّك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشقُّ ذلك عليَّ، وأحِبُّ أن أكون معك في الدرجة. فلم يردَّ عليه رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية(٣).

وقد رواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء عن الشعبي، مرسلاً(٤).

وثبت في صحيح مسلم من حديث هِقْل بن زيادٍ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة ابن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلميِّ أنه قال: كنتُ أبيتُ عند النبي ـ ﷺ ـ فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لي: سَلْ. فقلت: يا رسولَ الله، أسألك مرافقَتك في الجنة. فقال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسِك بكثرة السُّجُود(٥).

وقال الإمام أحمدُ: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لَهِيعَة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى ابن طلحة، عن عمرو بن مُرَّة الجُهَنِيِّ قال: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، شهدتُ أن لا إله إلا الله، وأنك رسولُ الله، وصليتُ الخمس، وأديتُ زكاة مالي، وصُمْتُ شهر رمضان. فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونَصَبَ إصْبَعَيه ـ ما لم يَعُقَّ والِدَيه». تفرَّد به أحمد(٦).

قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم(٧)، حدثنا ابن لَهِيعَة، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من قرأ ألف آية في سبيلِ الله كُتِبَ يومَ القيامة مع النبيين والصدِّيقين والشُّهداء والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقاً، إن شاء الله».

وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري، عن أبي حَمْزَة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

ثم قال: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ [عن أبي حَمْزَة] وأبو حمزَةَ اسمُه عبدُ الله بن جابرٍ شيخٌ بصريٌّ(٨).

وأعظمُ من هذا كله بشارةً ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما، من طُرقٍ متواترةٍ، عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ سُئل عن الرجل يحبُّ القوم ولَمَّا يلحق بهم؟ فقال: «المرء مع من أحبَّ»، قال أنس: فما فَرِح المسلمون فَرَحَهُم بهذا الحديث.

(١) كذا، ومثله في المعجم الصغير ١/ ٣٦. وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٣٠. العمابدي

(٢) في المعجم الكبير. ثابت بن عباس الأحدب

(٣) المعجم الكبير ١٢/ ٨٦ ـ ٨٧

(٤) لم أجده في تفسير الطبري عند هذه الآية.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة ٣٥٣

(٦) لم يقع لنا حديث المسند.

(٧) كذا، والذي رأيناه في المسند ٣/ ٤٣٧: «حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة قال. [و] حدثنا يحيى بن غيلان قال: حدثني رشدين بن سعد، عن زبان...».

(٨) عارضة الأحوذي، أبواب البيوع ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣

وفي رواية، عن أنس أنه قال: إني أحبُّ رسول الله ـ ﷺ ـ وأحبُّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن يبعثني الله معهم وإن لم أعْمَل كعَمَلِهم[١].

وقال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن أهلَ الجنة لَيتراءَوْن أهل الغُرَف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدُّرِّيَّ الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضُل ما بينهم. قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، ولفظه لمسلم[٢].

وقال الإمام أحمدُ بن حَنْبَلٍ: حدثنا فزارة، أخبرني فُليح، عن هلال ـ يعني ابن علي ـ عن عطاء، عن أبي هُرَيرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون في الجنَّة كما تَراءون ـ أو تُرون ـ الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغارب في الأُفق والطالع، في تفاضل الدرجات. قالوا: يا رسول الله، أولئك النبيُّون؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين[٣]».

قال الحافظ الضياء المقدسي: هذا الحديثُ على شَرْط البخاري، والله أعلم.

وقال الحافظُ أبو القاسم الطبرانيّ في معجمه الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا عفيف بن سالم، عن أيوب، عن عتبة، عن عطاءٍ، عن ابن عُمَر قال: أتى رجلٌ من الحبشة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يسأله، فقال له رسولُ الله ـ ﷺ ـ: سَلْ واستفهم. فقال: يا رسولَ الله، فُضِّلتم علينا بالصور والألوان والنبوة، أفرأيت إن آمنتُ بما آمنت به وعملتُ مثل ما عَمِلْتَ به، إني لكائن معك في الجنة؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: نعم، والذي نفسي بيده إنه لَيُرَى بياضُ الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام. قال: ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ من قال: «لا إلّه إلا الله» كان له بها عهدٌ عند الله، ومن قال: «سبحان الله وبحمده» كُتِبَتْ له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة[٤]. فقال رجل: كيف نهلك بعدها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمةُ من نِعَم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كُلَّه إلا أن يتطاول الله برحمته. ونزلت هذه الآيات: ﴿هل أتى على الإنسان حينٌ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ إلى قوله: ﴿نَعيماً ومُلكاً كبيراً﴾. فقال الحبشي: وإن عيني لتريان ما ترى عيناك في الجنة؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ: نعم. فاستبكى حتى فاضت نفسُه، قال ابن عمر: لقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يُدْلِيه في حُفْرَته بيديه[٥].

فيه غرابة ونكارة، وسنده ضعيف.

ولهذا قال تعالى: ﴿ذلك الفضل من الله﴾ أي: من عند الله برحمته، هو الذي أهَّلهم لذلك لا بأعمالهم، ﴿وكفى بالله عليماً﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

---

(١) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/ ٥٥٧، وكتاب فضائل الصحابة ٧/ ٤٢، ومسلم، كتاب البرّ ٢٠٣٣ - ٢٠٣٤

(٢) مسلم، كتاب الجنة ٢١٧٧، وفتح الباري، كتاب بدء الخلق ٦/ ٣٢٠.

الغابر: الذي تدلّى للغروب وبعد عن العيون.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٣٩.

(٤) في المعجم: «وأربعة وعشرون حسنة»

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) ۞ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) ﴾

يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحَذَر من عدوِّهم، وهذا يستلزمُ التأهُّبَ لهم بإعداد الأسلحة والعُدَدِ وتكثير العَدَد بالنفير في سبيله.

﴿ثباتٍ﴾ أي: جماعةً بعد جماعةٍ، وفرقةً بعد فرقةٍ، وسريةً بعد سريّةٍ، والثباتُ: جمع ثُبَة، وقد تجمع الثبة على ثُبِين.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فانفروا ثبات﴾ أي: عُصَباً يعني: سَرَايا متفرقين ﴿أو انفروا جميعاً﴾ يعني: كلكم.

وكذا رُوي عن مجاهد، وعكرمة، والسدِّيِّ، وقتادةَ، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وخُصَيف الجَزَري.

وقولُه: ﴿وإن منكم لمن ليبطئن﴾ قال مجاهد وغيرُ واحد: نزلت في المنافقين[1]. وقال مقاتل بن حَيَّان، ﴿ليبطئن﴾ أي: لَيَتَخَلَّفَنَّ عن الجهاد.

ويحتملُ أن يكون المراد أن يتباطأ هو في نفسه، وَيُبَطِّىء غيره عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول ـ قبحه الله ـ يفعل، يتأخر عن الجهاد ويُثَبِّط الناس عن الخروج فيه. وهذا قولُ ابن جُرَيج وابن جَرير ولهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد ﴿فإن أصابتكم مصيبة﴾ أي: قتل وشهادة وغَلَب العدو لكم، لما لله في ذلك من الحكمة ﴿قال: قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً﴾، أي: إذْ لم أحضرْ معهم وقعةَ القتال. يَعدُّ ذلك من نِعَم الله عليه، ولم يَدْرِ ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل.

﴿ولئن أصابكم فضل من الله﴾ أي: نصرٌ وظفر وغنيمة ﴿ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة﴾ أي: كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾، أي: بأن يُضْرَبَ لي بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده.

ثم قال تعالى: ﴿فليقاتل﴾ أي: المؤمن النافر ﴿في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾ أي: يبيعون دينهم بعَرَض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم[3].

ثم قال تعالى: ﴿ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾، أي: كل من قاتل في سبيل الله ـ سواء قتل أو غَلَب وسَلَب ـ فله عند الله مثوبةٌ عظيمةٌ وأجرٌ جزيل، كما ثبت في الصحيحين: «وتكفَّلَ الله للمجاهد في سبيله، إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يَرْجِعَه إلى مسكنه الذي خَرَج منه نائلاً ما نال من أجرٍ أو غَنيمة[2]».

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٦٦
(٢) فتح الباري، كتاب فرض الخمس ٦/ ٢٢٠، ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٩٦
(٣) من العكس هو المقصود، أي: فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة. ويشري معناه: يبيع. انظر أنوار التنزيل ١١٨ وغيره من كتب التفسير.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

يُحرِّضُ تعالى عباده المؤمنين على الجهادِ في سبيله، وعلى السَّعْي في استنقاذ المستضعفين بمكة، من الرجال والنساء والصبيان المتبرِّمين بالمقام بها، ولهذا قال تعالى: ﴿والذين يقولون ربنا أخرِجْنا من هذه القرية﴾ يعني: مكَّة، كقوله ﴿وكأين من قرية هي أشدُّ قوة من قريتك التي أخرجتك﴾.

ثم وَصَفها بقوله: ﴿الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ أي: سَخِّر لنا من عندك ولياً وناصراً.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عُبَيد الله قال: سَمِعتُ ابنَ عباس قال «كنتُ أنا وأُمِّي من المستضعفين».

حَدَّثنا سليمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيكة أن ابن عباس تلا: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ قال: كنتُ أنا وأُمِّي ممن عذَرَ الله عز وجل[1].

ثم قال تعالى: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾ أي المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان.

ثم هَيَّجَ تعالى المؤمنينَ على قتال أعدائه بقوله: ﴿فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام ـ وهم بمكَّة ـ مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرَّقون وَيودُّون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها. قِلَّة عَدَدهم بالنسبة إلى كثرة عَدَدِ عَدُوِّهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بَلَدٌ حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لائقاً، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضُهم منه، وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً ﴿وقالوا: ربَّنا لِمَ كتبت علينا القتال لولا أخَّرتنا إلى أجل قريب﴾ أي: لوما أخرت فرضه إلى مُدَّة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويُتْم الأبناء، وتأيُّم النساء، وهذه الآية في معنى قوله تعالى: ﴿ويقول الذين آمنوا لولا نُزِّلَت سورة، فإذا أنزلت سورة مُحكَمَة وذُكِرَ فيها القتال﴾ .. الآيات.

(١) فتح الباري، تفسير سورة النساء ٨/ ٢٥٥.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة وعليُّ بن زَنْجَة قالا: حدثنا علي بن الحسن، عن الحُسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أَتَوُا النبي ـ ﷺ ـ بمكة، فقالوا: يا نبيَّ الله، كنا في عِزٍّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلَّةً. قال: إني أُمِرْت بالعفو، فلا تقاتلوا القومَ. فلما حوَّله الله إلى المدينة أمره بالقتال، فكفُّوا، فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾... الآية.

ورواه النسائي، والحاكم، وابن مَرْدُويه، من حديث علي بن الحسن بن شَقِيق، به(١).

وقال أسباطٌ، عن السدِّي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، فلما كتب عليهم القتال ﴿إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدَّ خشيةً وقالوا ربَّنا لم كتبتَ علينا القتال، لولا أخَّرتنا إلى أجَلٍ قريبٍ﴾، وهو الموتُ، قال الله تعالى: ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى﴾.

وعن مجاهد: إن هذه الآيات نزلت في اليهود. رواه ابن جرير(٢).

وقولُه: ﴿قل متاعُ الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى﴾ أي: آخرة المتقي خير من دنياه.

﴿ولا تُظلَمون فتيلاً﴾ أي: من أعمالكم بل تُوفَّونها أتمَّ الجزاء. وهذه تسليةٌ لهم عن الدنيا، وترغيبٌ لهم في الآخرة، وتحريضٌ لهم على الجهاد.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام قال: قرأ الحسن: ﴿قل متاع الدنيا قليل﴾، فقال: رَحِمَ عبداً صَحِبها على حَسب ذلك، ما الدنيا كلُّها أولها وآخرها إلا كرجل نام نَومةً، فرأى في منامه بعض ما يُحبُّ، ثم انتبه.

وقال ابن معين: كان أبو مُسْهِر يُنْشِدُ:

ولا خيرَ في الدنيا لمن لم يكنْ له ... مِنَ الله في دَارِ المقامِ نَصيبُ
فإن تُعْجِبِ الدنيا رجالاً فإنها ... مَتَاعٌ قليلٌ، والزَّوَالُ قريبُ

وقولُه: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾، أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة، ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾... الآية، وقال تعالى: ﴿كلُّ نفس ذائقة الموت﴾، وقال تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾. والمقصودُ: أن كلَّ أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا يُنجيه من ذلك شيءٌ، وسواءٌ عليه جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلاً محتوماً، وأمداً مقسوماً، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شَهِدْتُ كذا وكذا موقفاً، وما من عُضْوٍ من أعضائي إلا وفيه جُرحٌ من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجُبناء(٣).

وقوله: ﴿ولو كنتم في بروجٍ مُشيَّدةٍ﴾ أي: حَصِينةٍ منيعة عاليةٍ رفيعةٍ. وقيل: هي بروجٌ في السماء. قاله السّديُّ، وهو ضعيف. والصحيحُ: أنها المنيعة. أي: لا يُغْني حَذَرٌ وتحصُّنٌ من الموتِ، كما قال زهير بن أبي سلمى(٤):

---

(١) المستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٣٠٧.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٧١

(٣) أسد الغابة ٢/ ١١١

(٤) ديوانه ٣٠

ومن خاف أسباب المنيّة يلقها ولو رام أسباب السماء بسُلّم

ثم قيل: «المشيَّدة» هي المَشيدَة كما قال: ﴿وقصرٍ مَشيدٍ﴾ وقيل بل بينهما فرق، وهو أن المُشيَّدة بالتشديد، هي المُطوَّلة، وبالتخفيف هي: المزينة بالشِّيد وهو الجصُّ.

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم ها هنا حكاية مطولة عن مجاهد: أنه ذُكِرَ أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطَّلْقُ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج، فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال جارية. فقال: أما إنها ستزني بمائة رجل، ثم يتزوجها أجيرها، ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فكر راجعاً، فَبَعَج الجارية بسكّين في بطنها، فشقّه، ثم ذهب هارباً، وظن أنها قد ماتَتْ، فخاطت أُمُّها بطنها، فبرئت وشَبَّت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأةٍ ببلدتها، فذهب ذاك الأجير ما ذهب، ودخل البحور فاقتنى أموالاً جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزويج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوّج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت له. ليس هنا أحسن من فلانة. فقال: اخطبيها عَلَيّ. فذهبت إليها فأجابت، فدخل بها فأعجبته إعجاباً شديداً، فسألته عن أمره ومن أين مَقْدَمه؟ فأخبرها خبره، وما كان من أمره في هَرَبه. فقالت: أنا هي. وأرَتْه مكان السكين، فتحقق ذلك فقال: لئن كنتِ إياها فلقد أخبرتني باثنتين لا بد منهما، إحداهما: أنك قد زنيتِ بمائة رجل. فقالت: لقد كان شيءٌ من ذلك، ولكن لا أدري ما عَدَدُهم. فقال: هم مائة. والثانية: أنك تموتين بالعنكبوت. فاتخذ لها قصراً مَنيعاً شاهقاً، ليُحْرِزها من ذلك، فبينا هم يوماً إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إياها، فقالت: أهذه التي تحذرها عليَّ، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلته، فطار من سمها شيء، فوقع بين ظُفْرِها ولحمها، فاسودَّت رجلُها وكان في ذلك أجلُها[1].

ويذكر ها هنا قصة صاحب الحَضْر[2]، وهو «الساطرون»، لما احتال عليه «سابور» حتى حَصَره فيه، وقَتَل من فيه بعد محاصرة سنتين، وقالت العرب في ذلك أشعاراً[3] منها:

وأخو الحَضْر إذ بناه وإذ دجـ ـلة تُجْبَى إليه والخابورُ
شاده مَرْمَراً وَجلَّله كِلْـ ـساً، فللطير في ذُرَاه وُكُورُ
لم تَهَبْه أيدي المنونِ فباد الـ ـمُلْكُ عنه، فبابُه مَهْجُورُ

ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد، ثم تمثل بقول الشاعر:

أرى الموتَ لا يُبقي عزيزاً ولم يَدَعْ لعاد ملاذاً في البلاد ومَرْبَعَا
يُبيتُ أهلَ الحِصْنِ والحصنُ مغلقٌ ويأتي الجبالَ في شَماريخها معا

وقوله: ﴿وإن تصبهم حسنة﴾ أي: خِصْبٌ ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك: هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدّيّ، ﴿يقولوا: هذه من عند الله. وإن تصبهم سيئة﴾، أي: قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك. كما يقوله أبو العالية والسدّيّ ﴿يقولوا: هذه من عندك﴾، أي من قِبَلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك. كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فإذا جاءتهم الحسنة قالوا: لنا

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٧٢ - ١٧٣

(٢) الحَضْر: حصن عظيم كالمدينة، كان على شاطىء الفرات. قال ذلك ابن هشام في السيرة ١/ ٧١، وذكر أيضاً أن النعمان بن المنذر من ولد الساطرون ملك الحَضْر.

(٣) الأبيات لعديّ بن زيد من قصيدة طويلة، انظر الشعر والشعراء ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦، وسيرة ابن هشام ١/ ٧١ والخابور: نهر في أرض الجزيرة بين رأس عين والفرات. وجَلَّله: كساه. والكِلْس: ما طلي به الحائط.

هذه وإن تُصبهم سيِّئةٌ يطيروا بموسى ومن معه﴾ وكما قال تعالى ﴿ومن الناس مَنْ يعبد الله على حرف﴾ الآية وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي ـ ﷺ ـ.

وقال السديّ: ﴿وإن تصبهم حسنة﴾ قال: والحسنةُ الخصبُ، تُنتجُ خيولُهم وأنعامُهم ومواشيهم، ويَحسُنُ حالُهم وتَلِد نساؤُهم الغلمانَ، قالوا: ﴿هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة﴾ والسيئة: الجدْب والضرر في أموالهم، تشاءموا بمحمد ـ ﷺ ـ وقالوا. ﴿هذه من عندك﴾، يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذ البلاء، فأنزل الله عز وجل ﴿قل. كلٌ من عند الله﴾ فقوله: ﴿قل كل من عند الله﴾ أي: الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البَرِّ والفاجر، والمؤمن والكافر.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿قل كل من عند الله﴾ أي: الحسنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصريُّ.

ثم قال تعالى منكراً على هؤلاء القائلينَ هذه المقالة الصادرة عن شكٍّ وريبٍ. وقِلَّة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: ﴿فَمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾.

ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: ﴿قل كل من عند الله﴾.

قال الحافظ أبو بكر البزّارُ. حدثنا السكن بن سعيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إسماعيل بن حماد، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال. كنا جُلوساً عند رسول الله ـ ﷺ ـ فأقبل أبو بكر وعُمَر في قبيلتين من الناس، وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريباً من رسول الله ـ ﷺ ـ وجلس عمر قريباً من أبي بكر فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لم ارتفعتْ أصواتُكما؟ فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: يا رسول الله، الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: فما قلت يا عمر؟ قال: قلت الحسنات والسيئات من الله تعالى فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل، فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر، وقال جبريل مقالتك يا عمر فقال: نختلف فيختلف أهل السماء، وإن يختلف أهلُ السماء يختلفُ أهلُ الأرض. فتحاكما إلى إسرافيل، فقضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله. ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: احفظا قضائي بينكما، لو أراد الله أن لا يُعْصَى لم يخلق إبليس».

قال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين أبو العباس ابن تَيْمِيَّة: هذا حديثٌ موضوعٌ باتِّفاق أهل المعرفة.

ثم قال تعالى مخاطباً للرَّسُولِ، والمراد جنسُ الإنسان، ليحصل الجواب: ﴿ما أصابك من حَسَنةٍ فمن الله﴾ أي: من فَضْلِ الله ومَنِّه ولُطفه ورَحمته ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ أي: فمن قِبَلِك، ومن عَمَلِك أنت كما قال تعالى. ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾.

قال السدّيُّ، والحسنُ البصري، وابن جُرَيج وابن زيد: ﴿فمن نَفْسِك﴾، أي: بذنبك.

وقال قتادةُ: ﴿ما أصابك من حَسَنةٍ فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾. عقوبة. يا ابن آدم بذنبك. قال. وقد ذُكر لنا أن نبيَّ الله ـ ﷺ ـ كان يقول: لا «يصيب رجلاً خَدْشُ عود، ولا عثرةُ قَدمٍ، ولا اختلاج عِرْق، إلا بذنبٍ، وما يعفو الله أكثر».

وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح. «والذي نفسي بيده لا يُصيبُ المؤمن همٌّ ولا حزن،

ولا نَصَبٌ، حتى الشوكةُ يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياه»(١).

وقال أبو صالح: ﴿ما أصابك من حسنةٍ فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ أي: بذنبك، وأنا الذي قدرتها عليك. رواه ابن جرير(٢).

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سهل ـ يعني ابن بكار ـ حدثنا الأسود بن شيبان، حدثني عقبة بن واصل ابن أخي مطرف، عن مُطرِّف بن عبد الله قال: ما تُريدون من القدر، أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء: ﴿وإن تُصبهم حسنةٌ يقولوا: هذه من عند الله. وإن تُصبهم سيِّئةٌ يقولوا: هذه من عندك﴾ أي: من نفسك، والله ما وُكِلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون.

وهذا كلامٌ متينٌ قويٌّ، في الردِّ على القدرية والجبرية أيضاً، ولبسْطِهِ موضعٌ آخرُ.

وقوله تعالى: ﴿وأرسلناك للناس رسولاً﴾ أي: تُبلِّغهم شرائع الله، وما يُحبه ويرضاه، وما يكرههُ ويأباه.

﴿وكفى بالله شهيداً﴾ أي: على أنه أرسلك، وهو شهيدٌ أيضاً بينك وبينهم، وعالمٌ بما تُبلِّغهم إياه، وبما يَرُدُّون عليك من الحقِّ كفراً أو عناداً.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ـ ﷺ ـ بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وَحْيٌ يُوحَى.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله؛ ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني».

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، عن الأعمش، به(٣).

وقوله: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ أي: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ، فمن تَبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظيرُ ما حَصَل له، ومن تَوَلَّى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيءٌ، كما جاء في الحديث «من يُطِعِ الله ورَسُوله فقد رَشَد، ومن يعصِ الله ورسوله فإنه لا يضُرُّ إلا نفسه»(٤).

وقولُه: ﴿ويقولون: طاعةٌ﴾. يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فإذا برزُوا من عندك﴾ أي: خرجُوا وتوارَوا عنك، ﴿بيَّت طائفةٌ منهم غير الذي تقول﴾، أي: استسرُّوا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه. فقال تعالى: ﴿والله يكتبُ ما يبيتون، أي: يَعلَمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين، الذين هم

(١) فتح الباري، كتاب المرضى ١٠/ ١٠٣، ومسلم، كتاب البر ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣، وعارضة الأحوذي، تفسير سورة النساء ١١/ ١٦٨ ـ ١٦٩

(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٧٦.

(٣) فتح الباري، كتاب الجهاد ٦/ ١١٦، ومسلم، كتاب الإمارة ١٤٦٦ عن أبي هريرة

(٤) مسلم، كتاب الجمعة ٥٩٤، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة ١/ ٢٨٧

مُوَكَّلُون بالعباد. يعلمون ما يعملون. والمعنى في هذا التهديد أنَّه تعالى أخبر بأنه عالم بما يُضمرُونه ويُسرُّونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وَسيجْزيهم على ذلك. كما قال تعالى: ﴿ويقولون: آمنا بالله وبالرسول وأطعنا﴾ . الآية.

وقوله: ﴿فأعرضْ عنهم﴾ أي: اصفح عنهم واحلُم عليهم ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تَخَفْ منهم أيضاً ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾ أي. كفى به ولياً وناصراً ومُعيناً لمن توكل عليه وأناب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

يقول تعالى آمراً عباده بتدبر القرآن، وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تَفَهُّم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلافَ فيه ولا اضطرابَ، ولا تضادَّ ولا تعارُضَ، لأنه تنزيلٌ من حكيم حَميد، فهو حقٌّ من حَقٍّ. ولهذا قال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾. ثم قال: ﴿ولو كان من عند غير الله﴾ أي: لو كان مفتعلاً مختلقاً كما يقولُه من يقوله من جَهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ﴿لوجدوا فيه اختلافاً﴾ أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً. أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله. كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ أي: محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ رَدّوا المحكم إلى المتشابه فغوَوا. ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين.

قال الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: لقد جلستُ أنا وأخي مجلساً ما أحبُّ أن لي به حُمْرَ النَّعَم، أقبلتُ أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نُفَرِّق بينهم، فجلسنا حَجْرَة[1]، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتُهم، فَخَرج رسولُ الله ـ ﷺ ـ مُغْضَباً حتى احمرَّ وجهه، يَرْميهم بالتراب، ويقول: مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم، وَضَرْبهم الكتب بَعْضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يُكَذِّبُ بعضه بعضاً، بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً، فما عَرَفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه[2].

وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: خرج رسولُ الله ـ ﷺ ـ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، فكأنما يُفْقَأ في وجهه حَبُّ الرمَّانِ من الغَضَب. قال: فقال لهم: «ما لكم تَضْرِبون كتابَ الله بعضه ببعض؟. بهذا هَلَك من كان قبلكم». قال: فما غَبَطْتُ نفسي بمجلسٍ فيه رسولُ الله ـ ﷺ ـ ولم أشهده ما غَبَطت نَفْسي بذلك المجلسِ، أني لم أشهده[3].

ورواه ابن ماجه من حديث داود بن هند، به نحوه[3].

(١) أي: منفردين.
(٢) مسند أحمد ٢/ ١٨١.
(٣) مسند أحمد ٢/ ١٧٨، وسنن ابن ماجه، المقدمة ٣٣.

وقال أحمدُ: حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْديّ، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أبي عِمْران الجوني قال: كتب إليَّ عبد الله بن رباح، يُحدِّث عن عبد الله بن عمْرو قال: هجّرتُ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يوماً، فإنا لجُلوسٌ إذ اختلف اثنان في آية، فارتفعت أصواتهما فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب»[1]

ورواه مسلم والنسائي، من حديث حماد بن زَيد، به»[1].

وقولُه: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.

وقد قال مسلم في «مقدمة صحيحه»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عليُّ بن حَفْص، حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكلِّ ما سمع»[2].

وكذا رواه أبو داود في كتاب «الأدب» من سُنَنه، عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن علي بن حفص، عن شعبة مسنداً. ورواه مسلم أيضاً من حديث معاذ بن هشام العَنْبري، وعبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حفص بن عمر النمري، ثلاثتهم عن شعبة، عن خُبيب، عن حفص بن عاصم ـ به مرسلاً[2].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن قيل وقال[3]، أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين.

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «بئس مطيَّةُ الرجل زَعموا عليه»[4]

وفي الصحيح: «من حَدَّث بحديثٍ وهو يَرى أنه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين»[5]

ويُذْكر ها هنا حديث عُمر بن الخطاب المتفق عليه، حين بلغه أن رسول الله ـ ﷺ طلَّق نساءه، فجاء من منزله حتى دَخَل المسجدَ فوجدَ الناسَ يقولون ذلك، فلم يَصْبِرْ حتى استأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ فاستفهمه أطَلَّقتَ نساءَك؟ قال: لا. فقلتُ: الله أكبرُ. وذكر الحديث[6] بطوله.

وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: لا. فقمت على باب المسجد فناديتُ بأعلى صوتي. لم يُطَلِّق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو رَدُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، فكنت أنا استنبطتُ ذلك الأمرَ[6]

ومعنى قوله ﴿يستنبطونه﴾ أي: يستخرجونه ويستعملونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعورها.

وقوله ﴿لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المؤمنين

(١) مسند أحمد ٢/ ١٩٢، ومسلم، كتاب العلم ٢٠٥٣.
وهجَّرتُ: بكّرتُ.
(٢) مسلم: المقدمة ١٠، وسنن أبي داود، كتاب الأدب ٤/ ٢٩٨
(٣) فتح الباري، كتاب الرقاق ١١/ ٣٠٦، ومسلم، كتاب الأقضية ١٣٤١.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب ٤/ ٢٩٤
(٥) مسلم، المقدمة ٩.
(٦) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/ ٢٧٩. ومسلم، كتاب الطلاق ١١٠٧ـ ١١٠٨.

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة: ﴿لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ يعني: كلكم. واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرمَّاح بن حكيم، في مدح يزيد بن المهلب[1].

أشمُّ كثيرُ يُديِّ النَّوالِ قليلُ المَثالِبِ والقادحة

يعني: لا مثالب له، ولا قادحة فيه.

﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ٨٥ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ـ ﷺ ـ أن يباشر القتال بنفسه، ومن نَكَل[2] عنه فلا عليه منه، ولهذا قال: ﴿لا تكلف إلا نفسك﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مُحَمَّد بن عَمْرو زُنَيْجٌ، حدثنا حَكَّام، حدثنا الجراحُ الكِنْدي، عن أبي إسحاق قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو، فيقاتل، أيكون ممن يقول الله ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾؟ قال: قد قال الله تعالى لنبيه ـ ﷺ ـ: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تُكَلَّف إلا نَفْسك وحرض المؤمنين﴾.

ورواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال. قلت للبراء: لرجلٌ يحمِلُ على المشركين، أهو ممن ألقى بيدِهِ إلى التَّهْلُكَةِ؟ قال: لا، لأن الله بعث رسوله ـ ﷺ ـ وقال: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ﴾، إنما ذلك في النفقة[3].

وكذا رواه ابن مَرْدُويه، من طريق أبي بكر بن عياشٍ، وعلي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجَرْمي، حدثنا محمد بن جِمْيَر، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت على النبي ـ ﷺ ـ: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحَرِّض المؤمنين﴾... الآية قال لأصحابه: «قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا». حديث غريب.

وقوله: ﴿وحَرِّض المؤمنين﴾ أي: على القتال ورغِّبهم فيه وشَجِّعهم عنده، كما قال لهم رسولُ الله ـ ﷺ ـ يوم بدرٍ، وهو يُسَوِّي الصُّفوفَ. «قوموا إلى جَنَّةٍ عَرضُها السمواتُ والأرضُ»[4].

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ في الترغيب في ذلك، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٨٤.

(٢) أي: نكص.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٨١.

(٤) مسلم، كتاب الإمارة ١٥١٠.

الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلِد فيها. قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشّر الناس بذلك؟ فقال: إن في الجنة مائة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس فإنه أوسطُ الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرشُ الرحمن، ومنه تفجّر أنهار الجنة»(1).

وَرُوي من حديث معاذ، وأبي الدرداء، وعُبادة، نحوُ ذلك(1).

وعن أبي سعيد الخُدْري أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «يا أبا سعيد، من رَضِي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وَجَبت له الجنة». قال: فَعجِبَ لها أبو سعيد فقال: أعِدْها عليّ يا رسول الله. ففعل، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «وأخرى يرفَعُ الله بها العبد مائة درجةٍ في الجنة، ما بين كل دَرَجَتين كما بين السماء إلى الأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». رواه مسلم(٢).

وقولُه: ﴿عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا﴾ أي: بتحريضِكَ إياهم على القتال تنبعث هِمَمُهم على مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حَوْزَةِ الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومُصابرتهم.

وقولُه: ﴿والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً﴾، أي: هو قادرٌ عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال: ﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصرَ منهم، ولكن ليبلُوَ بعضكم ببعض﴾... الآية.

وقولُه: ﴿من يشفع شفاعةً حسنةً يكُن له نصيبٌ منها﴾ أي: من سعى في أمر، فترتّب عليه خيرٌ، كان له نصيبٌ من ذلك، ﴿ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كِفلٌ منها﴾ أي: يكون عليه وِزْرٌ من ذلك الأمر الذي ترتَّب على سعيه ونيته، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اشفعوا تُؤْجَروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»(٣).

وقال مجاهد بن جَبْر: نزلت هذه الآية في شفاعاتِ الناس بعضهم لبعض.

وقال الحسنُ البصريّ: قال الله تعالى: ﴿من يشفع﴾ ولم يقل: من يشفَع(٤).

وقولُه: ﴿وكان الله على كل شيء مُقيتاً﴾ قال ابن عباس، وعطاء، وعطية، وقتادة، ومطر الورّاق: ﴿مقيتاً﴾ أي: حفيظاً. وقال مجاهد: شهيداً. وفي رواية عنه: حسيباً. وقال سعيد بن جُبَير، والسدّي، وابن زَيد: قديراً. وقال عبد الله بن كثير: المُقِيتُ: الواصب(٥). وقال الضحاك: المقيتُ الرزاقُ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل، عن عبد الله بن رواحة وَسَأله رجلٌ عن قولِ الله: ﴿وكان الله على كل شيء مُقيتاً﴾ قال: يُقيت كُلَّ إنسان على قَدْر عمله.

وقولُه: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ أي: إذا سلَّم عليكم المُسَلِّم فَرُدُّوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلَّم، فالزيادة مندوبةٌ، والمماثلةُ مفروضةٌ.

قال ابن جرير: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا عبد الله بن السريّ الأنطاكي، حدثنا هشام بن

---

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد ٦/ ١١، وكتاب التوحيد ١٣/ ٤٠٤، وعارضة الأحوذي، أبواب الجنة ١٠/ ٧ ـ ٨، ومسند أحمد ٢/ ٣٣٥
(٢) مسلم، كتاب الإمارة ١٥٠١.
(٣) فتح الباري، كتاب الزكاة ٣/ ٢٩٩، ومسلم، كتاب البر ٢٠٢٦.
(٤) تفسير الطبري ٥/ ١٨٦
(٥) الواصب: القيّم بالأمور

لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: السلامُ عليك يا رسول الله. فقال: وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله. ثم أتى آخر فقال: السلامُ عليك ـ يا رسول الله ـ ورحمةُ الله. فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ـ يا رسول الله ـ ورحمة الله وبركاته. فقال له: وعليك. فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليَّ. فقال: إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾، فرددْناها عليك.

وهكذا رواه ابن أبي حاتم مُعلَّقاً فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا عبد الله بن السري أبو محمد الأنطاكي ـ قال أبو الحسن: وكان رجلاً صالحاً ـ حدثنا هشام بن لاحق، فذكر بإسناده مثله.

ورواه أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان، فذكره مثله، ولم أره في المسند، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسولُ الله ـ ﷺ ـ.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن كثير، أخو سليمان بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء العُطارِديِّ، عن عمران بن حُصَين: أن رجلاً جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: السلامُ عليكم. فردَّ عليه ثم جلس، فقال: عَشْرٌ ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فردَّ عليه، ثم جلس، فقال: عشرون. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه، ثم جلس، فقال: ثلاثون[1].

وكذا رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار من حديثه، ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد، وعلي، وسهل بن حُنَيف[1]. وقال البزار: قد رُوِي هذا عن النبي ـ ﷺ ـ من وجوه، هذا أحسنها إسناداً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: من يُسَلِّم عليك من خَلْق الله فارْدُدْ عليه وإن كان مجوسياً، ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا بأحسن منها أو ردوها﴾.

وقال قتادة: ﴿فحيوا بأحسن منها﴾ يعني: للمسلمين ﴿أو ردوها﴾ يعني لأهل الذمة.

وهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به، فإن بلغ المسلم غايةَ ما شُرِعَ في السلام رُدَّ عليه مثلُ ما قال. فأمَّا أهلُ الذِّمَّةِ فلا يُبْدَءُون بالسلام ولا يُزَادُون، بل يُرَدُّ عليهم بما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا سلَّم عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»[2].

وفي صحيح مسلم، عن أبي هُرَيرَةَ أن رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: «لا تبدَؤوا اليهودَ والنصارَى بالسلام، وإذا لَقِيتُمُوهم في طريقٍ فاضطرُّوهم إلى أضْيَقِه»[2].

وقال سفيان الثوري، عن رجل، عن الحسن البَصْريِّ قال: السلام تطوُّعٌ، والردّ فَرِيضَةٌ.

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، وعارضة الأحوذي، أبواب الاستئذان ١٠/ ١٦١ ـ ١٦٢، وسنن أبي داود، كتاب الأدب ٤/ ٣٥٠

(٢) فتح الباري، كتاب الاستئذان ١١/ ٤٢، ومسلم، كتاب السلام ١٧٠٥ ـ ١٧٠٧

وهذا الذي قاله هو قولُ العلماء قاطبةً: أن الرد واجبٌ على من سُلِّم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمْرَ الله في قوله: ﴿فحيوا بأحسن منها أو رُدُّوها﴾ وقد جاء في الحديث الذي رواه[1].

وقولُه: ﴿الله لا إله إلا هو﴾ إخبارٌ بتوحيده وتفرُّده بالألهية لجميع المخلوقات، وتضمَّن قسماً، لقوله ﴿ليَجْمعنَّكم إلى يوم القيامة لا رَيْبَ فيه﴾. وهذه اللامُ مُوَطِّئة للقسم، فقولُه: ﴿الله لا إله إلا هو﴾ خبرٌ وقسمٌ أنه سيجمعُ الأولين والآخرينَ في صعيد واحد، فيجازِي كُلَّ عامل بعَمَلِه.

وقولُه تعالى: ﴿ومن أصدقُ من الله حديثاً﴾، أي: لا أَحَدَ أصدقُ منه في حديثِه وخبرِه، وَوَعْدِه ووعيده، فلا إله إلا هُوَ، ولا ربَّ سِوَاه.

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

يقول تعالى منكِراً على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين، واختلف في سَبَبِ ذلك، فقال الإمام أحمد:

حدثنا بَهْزٌ، حدثنا شُعبةُ، قال عَدِيُّ بن ثابت: أخبرني عبد الله بن يَزِيدَ، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله - ﷺ - خَرَجَ إلى أُحُدٍ، فرَجع ناسٌ خرجوا معه، فكان أصحابُ رسول الله - ﷺ - فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتُلُهُمْ. وفرقةٌ تقولُ: لا. فأنزل الله، ﴿فما لكم في المنافقين فِئَتَيْنِ﴾ فقال رسولُ الله - ﷺ -: إنها طَيْبَة، وإنها تنفي الخَبَثَ كما تَنْفي النارُ خَبَثَ الفِضَّة[2].

أخرجاه في الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثِ شُعبة[2].

وقد ذكر مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ بن يسار في وقعة أُحُدٍ أن عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُولَ رجع يومئذ بِثُلُثِ الجيشِ[3]، رَجَع بثلاثمائةٍ وبَقي النبيُّ - ﷺ - في سبعمائةٍ.

وقال العَوفيُّ، عن ابن عباس: نَزَلَتْ في قوم كانوا بمكَّةَ، قد تَكَلَّموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فَخَرجوا من مَكَّةَ يطلبون حاجةً لهم، فقالوا: إن لَقِينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وأنَّ المؤمنين لما أُخبِرُوا أنهم قد خَرَجوا من مكَّةَ، قالت فئةٌ من المؤمنين: اركَبُوا إلى الجُبَناء فاقتلوهم، فإنهم يُظاهِرُونَ عليكم عَدُوَّكُم وقالت فئةٌ أخرى من المؤمنين: سبحانَ الله! أو كما قالوا: أتقتلون قوماً قد تكلَّموا

---

(١) بعده بياض في الأصل.

(٢) مسند أحمد ٥/ ١٨٤، وفتح الباري، كتاب التفسير ٨/ ٢٥٦، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢١٤٢.

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٤

مثل ما تكلمتم به؟ أمِنْ أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم تُستحلُّ دماؤهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك فئتين، والرسولُ عندهم لا ينهي واحداً من الفريقين عن شيء، فأنزل الله: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾

رواه ابنُ أبي حاتمٍ، وقد رُوِيَ عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهدٍ، والضحاك، وغيرهم قريبٌ من هذا.

وقال زيدُ بن أسلم، عن ابنٍ لسعد بن معاذ: أنها نزلت في تقاوُلِ الأوسِ والخزرج في شأن عبد الله بن أُبَيٍّ، حين استَعذَرَ منه رسولُ الله ـ ﷺ ـ على المنبر في قَضِيَّة الإفك[1].

وهذا غريبٌ، وقيل غيرُ ذلك.

وقولُه: ﴿والله أركَسَهُم بما كَسَبُوا﴾ أي: رَدَّهم وأوقعهم في الخطأ.

قال ابنُ عباس: ﴿أركسهم﴾ أي: أوقعهم. وقال قتادة: أهلكهم. وقال السُّدِّيُّ: أَضَلَّهم.

وقوله: ﴿بما كَسَبوا﴾ أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسولَ واتباعِهم الباطلَ.

﴿أتريدون أن تَهدُوا من أضلَّ الله، ومن يُضْلِلِ الله فلن تَجِدَ له سبيلاً﴾ أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه.

ثم قال: ﴿وَدُّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾ أي: هم يوَدُّون لكم الضلالةَ لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدَّةِ عداوتهم وبُغْضِهم لكم. ولهذا قال: ﴿فلا تَتَّخِذُوا منهم أولياءَ حتى يهاجِرُوا في سبيل الله، فإن تولوا﴾ أي: تَرَكُوا الهجرة، قاله العَوفي عن ابن عباس. وقال السُّدِّيُّ: أظهروا كفرهم، ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تَتَّخِذُوا منهم ولياً ولا نَصِيراً﴾ أي: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على الأعداء ما داموا كذلك.

ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء فقال: ﴿إلا الذين يَصِلُون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، أي: إلا الذين لَجَئُوا وتَحَيَّزُوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقدُ ذِمَّةٍ، فاجعلوا حُكْمَهم كحكمهم. وهذا قولُ السُّدِّيِّ، وابنِ زيد، وابن جَرير.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حَماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن: أن سُراقة بن مالك المُدْلِجِيَّ حَدَّثهم قال: لما ظهر ـ يعني النبي ـ ﷺ ـ على أهل بدر وأحد، وأسلم من حولهم قال سُرَاقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالدَ بن الوليدِ إلى قومي بني مُدْلج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة. فقالوا: صه. فقال النبي ـ ﷺ ـ: دعوه، ما تريد؟ قال: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن تُوَادِعَهم، فإن أسلم قومك أسلموا وَدَخَلُوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم تَخْشُن قلوبُ قومك عليهم. فأخذ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بيد خالد بن الوليد فقال: اذهَبْ معه فافعل ما يريدُ. فصالحهم خالدُ على ألَّا يعينوا على رسول الله ـ ﷺ ـ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم. فأنزل الله: ﴿وَدّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء﴾.

ورواه ابن مردويه، من طريق حماد بن سلمة، وقال: فأنزل الله: ﴿إلا الذين يَصِلُون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم. وهذا أنسب بسياق الكلام.

---

(١) فتح الباري، تفسير سورة النور ٨/ ٤٥٣، ومسلم، كتاب التوبة ٢١٣٣.

وفي صحيح البخاري في قِصَّة صلح الحديبية: «فكان من أحبَّ أن يدخُل في صلح قريش وعْهدهم، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم»(١).

وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: ﴿وإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ الآية.

وقولُه: ﴿أو جاءوكم حَصِرت صُدُورُهم﴾... الآية، هؤلاء قوم آخرون من المُستَثْنين عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حَصِرةٌ صدورهم، أي: ضيقة صدورهم مُبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم. ﴿ولو شاء الله لسلَّطهم عليكم فلقاتلوكم﴾، أي: من لطفه بكم أن كفهم عنكم، ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم﴾ أي: المسالمة ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ أي: فليس لكم أن تقتلوهم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي - ﷺ - يومئذ عن قتل العباس وعبّر بأسره.

وقولُه: ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم﴾... الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرةُ كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك؛ فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي - ﷺ - ولأصحابه الإسلام، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم﴾... الآية. وقال ها هنا: ﴿كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها﴾، أي: انهمكوا فيها.

قال السُّدِّيُّ: والفتنةُ ها هنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي - ﷺ - فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا ها هنا وها هنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا. ولهذا قال تعالى: ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم﴾ أي: عن القتال ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ أي: أين لقيتموهم ﴿وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾ أي: بيِّناً واضحاً.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالى: ليس لمؤمنٍ أن يَقْتُلَ أخاه المؤمن بوجهٍ من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ - قال: «لا يحلُ دَمُ امرىءٍ مسلم يَشْهدُ أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيبُ الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢).

(١) ورد ذلك في مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٢٥ وانظر الحديث في صحيح البخاري كتاب الشروط ٥/ ٣٢٩ - ٣٣٣.
(٢) فتح الباري، كتاب الديات ١٢/ ٢٠١، ومسلم، كتاب القسامة ١٣٠٢ - ١٣٠٣.

ثم إذا وقع شيءٌ من هذه الثلاث، فليس لأحدٍ من آحاد الرعية أن يقتُله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.

وقولهُ: ﴿إلا خطأً﴾ قالوا: هو استثناءٌ منقطعٌ، كقول الشاعر[1]:

من البيض، لم تَظْعَنْ بعيداً ولم تَطأ ... على الأرض إلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرحَّـلِ

ولهذا شواهدُ كثيرة.

واختُلِفَ في سَبَبِ نزولِ هذه، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جَهْلٍ لأمه، وهي أسماء بنت مُخَرِّبَة، وذلك أنه قتل رجلاً كان يُعذِّبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيدَ العامري، فأضمر له عَيّاش السوء، فأسلم ذلك الرجل، وهاجر وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله. فأنزل الله هذه الآية[2].

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدرداء، لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإسلام حين رفع السيف، فأهوى به إليه، فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ قال: إنما قالها متعوِّذاً. فقال له: «هَلّا شققت عن قلبه»[3]؟

وقوله: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ وَدِيةٌ مسلَّمة إلى أهله﴾، هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذَّنْبِ العظيم وإن كان خطأ، ومن شَرْطِها أن تكون عِتْقَ رقبة مؤمنةٍ فلا تُجزِئُ الكافِرةُ.

وحكى ابنُ جرير، عن ابن عباس، والشعبيِّ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، والحسنِ البصريِّ أنهم قالوا: لا يُجزِىء الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان. ورَوَى من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: في حرف، أي: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ لا يُجزِئُ فيها صبي[4].

واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلاّ فَلاَ. والذي عليه الجمهورُ: أنه متى كان مسلماً صح عِتقُه عن الكفارة، سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وقال الإمام أحمد: أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمةٍ سوداءَ، فقال: يا رسولَ الله، إن عليَّ رقبة مؤمنةً، فإن كنتَ ترى هذه مؤمنةً أعتقتها. فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: أتشهَدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أنِّي رسولُ الله؟ قالت: نعم. قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. قال: أعتقها[5].

وهذا إسنادٌ صحيح، وجهالةُ الصحابي لا تضرُّ.

---

(1) جرير، ديوانه ٤/ ٤٥٧، وتفسير الطبري ٥/ ٢٠٣.

الرَّيْطُ: واحدُه ريطة، وهي الملاءة إذا كانت قطعةً واحدة. والمرحَّل: الموشى.

يقول الطبري: «ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد، وليس ذيل البرد من الأرض». وهو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٣٦ ـ ١٣٨.

(2) تفسير الطبري ٥/ ٢٠٤.

(3) مسلم، كتاب الإيمان في شأن أسامة بن زيد ٩٦ ـ ٩٨، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد ٣/ ٤٤ ـ ٤٥، وابن ماجه، كتاب الفتن ١٢٩٦، ومسند أحمد ٤/ ٤٣٨، ٥/ ٢٠٧.

(4) تفسير الطبري ٥/ ٢٠٦.

(5) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

وفي مُوطأ مالك، ومسندي الشافعي وأحمد، وصحيح مسلم، وسُنن أبي داود، والنسائي، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسولُ الله ـ ﷺ ـ. قال: أعتقها، فإنها مُؤمنةٌ[(١)].

وقولهُ ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾، هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم. وهذه الدية إنما تجب أخماساً، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْف بن مالك، عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ـ ﷺ ـ في دية الخطأ عشرين بنتَ مَخاضٍ، وعشرين بني مخاضٍ ذكوراً، وعشرين بنت لَبُون، وعشرين جَذعةً، وعشرين حِقّةً

لفظ النسائي، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً[(٢)].

وكذا رُوي عن علي وطائفة.

وقيل: تجب أرباعاً. وهذه الديةُ إنما تجب على عاقلة القاتل، لا في ماله، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ـ ﷺ ـ قَضى بالدِّيةِ على العاقلة، وهو أكثرُ من حديثِ الخاصة»[(٣)] وهذا الذي أشار إليه ـ رحمه الله ـ قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هُرَيرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فَرَمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بَطْنها، فاختَصَموا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقضى أن دية جنينها غرّةٌ: عَبْدٌ أو أمَةٌ وقَضَى بديةِ المرأةِ على عاقلتها[(٤)].

وهذا يقتضي أنَّ حكم عَمْدِ الخطأ[(٥)] حكمُ الخَطأ المحضِ في وُجوب الدية، لكن هذا تجبُ فيه الديةُ أثلاثاً كالعَمْدِ، لِشَبَهِهِ به.

وفي صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسولُ الله ـ ﷺ ـ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنُوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون: صَبَأْنا. فجعل خالد يَقتُلهم، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ، فرفع يديه وقال: «اللهُمَّ إني أبرأ إليكَ مما صَنع خالد»[(٦)] وبعث عَلِيّاً فَودى قتلاهم وما أتلَفَ من أموالهم، حتى مِيْلَغَةَ الكَلْبِ[(٦)].

وهذا يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

وقولُه: ﴿إلا أن يصدَّقوا﴾ أي: فتجب فيه الدية مسلَّمة إلى أهله إلا أن يَتصدَّقُوا بها فلا تَجبُ.

وقولُه: ﴿فإن كان من قوم عَدُوٍّ لكم وهو مؤمن فتحريرُ رَقَبةٍ مؤمنة﴾، أي: إذا كان القتيلُ مؤمناً، ولكن أولياؤه من الكفار أهلُ حَرْبٍ، فلا دِيَةَ لهم، وعلى القاتل تحريرُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ لا غير.

---

(١) الموطأ، كتاب العتق والولاء ٧٧٦ ـ ٧٧٧، ومسند أحمد ٥/ ٤٤٧، ومسلم، كتاب المساجد ٣٨١ ـ ٣٨٢، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، والنسائي، كتاب السهو ٣/ ١٤ ـ ١٨.

(٢) النسائي، كتاب القسامة ٨/ ٤٣ ـ ٤٤، وعارضة الأحوذي، أبواب الديات ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٨، وابن ماجه، كتاب الديات ٨٧٩، ومسند أحمد ١/ ٣٨٤، ٤٥٠.

(٣) كتاب الأم ٦/ ١٠١.

(٤) فتح الباري، كتاب الديات ١٢/ ٢٥٢، ومسلم، كتاب القسامة ١٣٠٩. والغرّة: العبد نفسه أو الأمة.

(٥) هو ما يكون القتل فيه بشيء لا يستعمل فيه غالباً، كالخشبة والحجر ونحوهما.

(٦) فتح الباري، كتاب المغازي ٨/ ٥٦ ـ ٦٧.

وميلغة الكلب: الإناء الذي يشرب فيه.

وقولُه: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ... الآية، أي: فإن كان القتيل أولياؤه أهلَ ذمة أو هدنة، فلهم ديةُ قتيلهم. فإن كان مؤمناً فدية كاملةً، وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفةٍ من العلماء، وقيل يجبُ في الكافر نصفُ ديَة المسلم، وقيل: ثُلثُها، كما هو مُفصَّل، ويجبُ أيضاً على القاتل تحريرُ رقبة مؤمنة

﴿فمن لم يجد فصيامُ شهرين مُتتابعين﴾ أي: لا إفطار بينهما، بل يسرُدُ صوْمَهُما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر، من مَرَضٍ أو حيضٍ أو نفاس، استأنف. واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين.

وقولُه: ﴿توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ أي: هذه توبةُ القاتلِ خطأً إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين.

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجبُ عليه إطعامُ ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهار؟ على قولين، أحدهما: نعم. كما هو منصوصٌ عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ها هنا، لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. والقولُ الثاني: لا يُعدلُ إلى الإطعام، لأنه لو كان واجباً لما أُخِّر بيانه عن وقت الحاجة

﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ قد تقدم تفسيره غير مَرَّة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ... الآية، وهذا تهديدٌ شديدٌ، ووعيدٌ أكيدٌ لمن تعاطى هذا الذنبَ العظيمَ، الذي هو مقرونٌ بالشرك بالله في غير ما آيةٍ في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان. ﴿والذين لا يدعون مع الله إلَهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلّا بالحق﴾... الآية، وقال تعالى. ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألّا تشركوا به شيئاً﴾... الآية. وقال تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألّا تشركوا به شيئاً﴾... الآية، والآيات.

والأحاديثُ في تحريم القتل كثيرةٌ جداً، من ذلك ما ثَبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أول ما يُقضى بين الناس يومَ القيامة في الدماء»[1] وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود، من رواية عمرو بن الوليد بن عَبْدَةَ المصري، عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلّح»[2]. وفي حديث آخر: «لزوال الدنيا أهونُ عند الله من قتل رجل مسلم»[3]. وفي الحديث الآخر. «لو اجتمع أهل السموات والأرض على قَتْل رجل مسلم لأكبَّهُم في النار». وفي الحديث الآخر: «من أعان على قتل مسلم ولو بشَطْر كَلِمَةٍ، جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه: آيس من رحمة الله»[3].

وقد كان ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ يرى أنه لا توبةَ للقاتِل عمْداً لمؤمنٍ.

وقال البخاري: حدثنا آدمُ، حدثنا شعبةُ، حدثنا مغيرة بن النعمان قال: سمعتُ ابن جُبَير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألتُه عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه

(١) فتح الباري، كتاب الديات ١٢/ ١٨٧، ومسلم، كتاب القسامة ١٣٠٤
(٢) سنن أبي داود، كتاب الفتن ٤/ ١٠٤.
ومُعْنِقاً: خفيف الظهر سريع السير. وبَلّح: أعيا وانقطع
(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الديات ٨٧٤.

جهنم﴾، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء»[1].

وكذا رواه هو أيضاً ومسلم، والنسائي من طُرُقٍ، عن شعبة، به. ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوريّ، عن مُغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ فقال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى آخرها. قال: نزلت في أهل الشرك[1].

[2]-وقال ابن جرير: حَدَّثنا ابن بَشَّار، حَدَّثنا ابن أبي عَدِيّ، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير قال: قال عبد الرحمن بن أَبْزَى: سئل ابن عباس عن قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً﴾ الآية. قال لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾، قال: نزلت في أهل الشرك-[2].

وقال ابن جَرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا جَرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جُبَير - أو حَدّثني الحكم، عن سعيد بن جُبَير - قال: سألتُ ابنَ عباس عن قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً مُتعمّداً فجزاؤُه جهنَّمُ﴾، قال: إن الرجل إذا عَرَف الإسلام وشرائعَ الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنَّمُ ولا توبة له - فذكرتُ ذلك لمجاهدٍ فقال: إلا من ندم[3].

حَدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ وابنُ وكيع قالا: حدثنا جَرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كُنّا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بَصَرُه، فأتاه رجلٌ فناداه: يا عبدَ الله بنَ عباس، ما تَرَى في رجل قتل مُؤمناً متعمداً؟ فقال: ﴿جَزاؤه جَهَنَّمُ خالداً فيها وغَضِبَ الله عليه، ولَعَنه، وأعدَّ له عذاباً عظيماً﴾ قال: أفرأيت إن تابَ وَعَمِلَ صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابنُ عباس: ثَكِلَته أُمُّه. وأنّى له التوبةُ والهُدَى؟! والذي نفسي بيده لقد سَمِعتُ نبيكم - ﷺ - يقول: «ثَكِلَته أمه. قاتلُ مؤمناً متعمداً، جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله، وتَشْخَبُ[4] أوداجه [دَمًا] في قُبُلِ[5] عَرْش الرحمن، يلزمُ قاتلَه بيده الأخرى، يقول: سَلْ هذا فيم قتلني»؟ وأيمُ الذي نفسُ عبدِ الله بيده لقد أُنزِلَت هذه الآية، فما نسخها من آية حتى قُبِضَ نبيكم - ﷺ - وما نزل بعدها من بُرهانٍ[6].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المُجَبَّر يحدِّث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ فقال: ﴿جزاؤه جهنم خالداً فيها﴾... الآية قال: لقد نزلت في آخر ما نَزَل، ما نسخها شيءٌ حتى قُبِضَ رسولُ الله - ﷺ -، وما نزل وحيٌ بعدَ رسولِ الله - ﷺ -. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنّى له بالتوبةِ وقد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ثَكِلَته أمه. رجلٌ قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره - وآخذاً رأسه بيمينه أو بشماله - تشخَبُ أوداجُه دماً في قُبُل العرش يقول: يا ربِّ، سلْ عبدك فيم قتلني»[7]

وقد رواه النسائي عن قُتَيبة، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عُيَينة، عن عمار الدُّهني

(١) فتح الباري، تفسير سورة النساء ٨/ ٢٥٧، ومسلم، كتاب التفسير ٢٣١٧، والنسائي، كتاب التحريم ٧/ ٨٥ - ٨٦، وسنن أبي داود، كتاب الفتن ٤/ ١٠٥.

(٢) عن الأصل، والأثر في تفسير الطبري ٥/ ٢١٩

(٣) تفسير الطبري ٥/ ٢١٨

(٤) أي: تسيل. والأوداج: العروق التي حول الحلقوم

(٥) أي: بذي العرش

(٦) تفسير الطبري ٥/ ٢١٨.

(٧) مسند أحمد ١/ ٢٤٠، وسنن النسائي، كتاب التحريم ٧/ ٨٥، وابن ماجه، كتاب الديات ٨٧٤.

ويحيى الجابر وثابت الثمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، فذكره[١]. وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

وممن ذهب إلى أنه لا توبةَ له من السلف: زيدُ بن ثابت، وأبو هُريرة، وعبد الله بن عُمَر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعُبَيد بن عُمَير، والحسن، وقتادةُ، والضحاكُ بن مُزاحم، نقله ابن أبي حاتم.

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ، من ذلك ما رواه أبو بكر بن مَرْدُويه الحافظ في تفسيره: حدثنا دَعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجي (ح) وحدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا إبراهيم بن فهد قالا: حدثنا عبيد بن عبيدة[٢]، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن عَمْرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «يجيء المقتولُ متعلِّقاً بقاتله يوم القيامة، آخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟ قال فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لي. قال: ويجيء آخر متعلقاً بقاتله فيقول: رب، سَلْ هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول قتلته لتكون العزة لفلان. قال: فإنها ليست له بوء بإثمه. قال: فيهوى في النار سبعين خريفاً»[٣].

وقد رواه عن النسائي، عن إبراهيم بن المستمر العُرُوقي، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن سليمان، به[٣].

حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا صفوانُ بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عَونٍ، عن أبي إدريسَ قال: سَمِعتُ معاوية ـ رضي الله عنه ـ يقول: سَمِعْتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «كلُّ ذنبٍ عَسَى الله أن يغفره إلا الرجلُ يموتُ كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»[٤].

وكذا رواه النسائي، عن محمد بن المثنى، عن صفوانَ بن عيسى، به.

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سَمُّوْيَه، حدثنا عبد الأعلى بن مُسْهِر، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا خالد بن دهقان، حدثنا ابن أبي زكريا قال: سَمِعت أم الدرداء تقول: سَمِعْتُ أبا الدرداء يقول: سَمِعت رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «كُلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفِرَه إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً».

وهذا غريب جداً من هذا الوجه، والمحفوظ حديث معاوية المتقدم، فالله أعلم.

ثم روى ابن مَردُويه من طريق بقية بن الوليد، عن نافع بن يزيد، حدثني ابن جُبيرة الأنصاري، عن داود ابن الحُصَين، عن نافع، عن ابن عُمَر، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من قتل مؤمناً مُتعمِّداً فقد كَفَر بالله عز وجل».

وهذا حديثٌ منكر أيضاً، وإسناده تُكُلِّم فيه جداً.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا سُليمان بن المغيرة، حدثنا حُمَيد قال: أتاني أبو العالية[٥] أنا وصاحبٌ لي، فقال لنا: هَلُما فأنتما أشبُّ مني، وأوعى للحديث مني. فانطلق بنا إلى بِشْر بن عاصم ـ فقال له أبو العالية: حَدِّث هؤلاء حَدِيثك. فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال: بعث النبي ـ ﷺ ـ سَرِية، فأغارت على قوم، فشذَّ[٦] من القوم رجل، فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، فقال الشاذُّ[٧] من القوم: إني مسلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كذا، ولعله: عبده بن عبد الله بن عبده، المترجم في تهذيب الكمال، ويروي عنه إبراهيم بن فهد.

(٣) سنن النسائي، كتاب التحريم ٧/ ٨٤.

(٤) مسند أحمد ٤/ ٩٩.

(٥) في المسند: أتاني الوليد.

(٦) أي: أسرع. وفي المسند: فشذّ.

(٧) في المسند: فقال الشاذّ.

فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل، قال: فأعرض رسول الله ـ ﷺ ـ عنه وعمن قِبَله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل. فأعرض عنه وعمن قِبَله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر فقال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال إلا تعوُّذاً من القتل. فأقبل عليه رسول الله ـ ﷺ ـ تُعْرف المساءة في وجهه، فقال: «إن الله أبى على من قتل مؤمناً ثلاثاً»[1].

ورواه النسائي من حديث سُليمانَ بن المغيرة.

والذي عليه الجمهورُ من سَلَف الأمة وخَلَفها: أن القاتل له توبةٌ فيما بينه وبين ربِّه عزَّ وجلَّ، فإن تاب وأناب وخَشَع وخَضَع، وعَمِلَ عملاً صالحاً، بَدَّل الله سيئاتِه حسناتٍ، وعَوَّض المقتول من ظُلامته وأرضاه عن طِلاَبَتِه. قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلَهاً آخر﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾. . . الآية، وهذا خبر لا يجوز نسخُه، وحملُه على المشركين وحَمْلُ هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاجُ إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قل: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم، لا تقنطوا من رحمة الله﴾. . . الآية. وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشِرْكٍ، وشك ونفاق، وقتل وفسقٍ، وغير ذلك، كلُّ من تاب من أيِّ ذلك تابَ الله عليه.

وقال تعالى: ﴿إن الله لا يغفرُ أن يُشْرَكَ به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾. فهذه الآيةُ عامَّةٌ في جميع الذنوب ما عدا الشركَ، وهي مذكورةٌ في هذه السورةِ الكريمةِ بعد هذه الآيةِ وَقَبْلها، لتقويةِ الرجاء. والله أعلم.

وثَبَتَ في الصحيحين خَبرُ الإسرائيليِّ الذي قتل مائةَ نفسٍ، ثم سأل عالماً: هل لي من توبةٍ؟ فقال: ومن يحولُ بينك وبين التوبةِ؟! ثم أرشدَه إلى بلدٍ يُعْبَدُ الله فيه، فهاجَرَ إليه، فمات في الطريق، فقبضَتْهُ ملائكةُ الرَّحْمةِ[2]. كما ذكرناه غير مرة، إنْ كان هذا في بني إسرائيل فَلأن يكونَ في هذه الأمة التوبةُ مقبولةً بطريق الأولى والأحرى، لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السَّمْحَةِ. فأما الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾. . . الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رَوَاه ابن مَرْدُويه مَرْفُوعاً، من طريق محمدِ بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العنبري، عن حَجّاج الأسود، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيرة مرفوعاً، ولكن لا يصحُّ، ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جُوزِي عليه، وكذا كلُّ وعيدٍ على ذَنْبٍ، لكن قد يكون كذلك مُعَارِضٌ من أعمالٍ صالحةٍ تمنعُ وصولَ ذلك الجزاء إليه، على قولي أصحاب الموازنةِ أو الإحباط. وهذا أحسن ما يُسلَكُ في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب.

وبتقدير دخول القاتل إلى النار، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيثُ لا عَمَلَ له صالحاً ينجُو به، فليس يخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ: أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذَرَّةٍ من إيمان[3].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٢) فتح الباري، كتاب الأنبياء ٦/ ٥١٢، ومسلم، كتاب التوبة ٢١١٨.
(٣) فتح الباري، كتاب الإيمان ١/ ٧٢، وكتاب الرقاق ١١/ ٤١٦، وكتاب التوحيد ١٣/ ٤٢١. ومسلم، كتاب الإيمان ٩٣.

وأما حديثُ معاوية: كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفرهُ إلا الرجل يموتُ كافراً، أو الرجل يقتُلُ مؤمناً متعمِّداً[(١)]. فـ «عسى» للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافراً فالنص أنه لا يُغْفر له البتة.

وأما مطالبةُ المقتولِ القاتلَ يوم القيامة فإنه حقٌّ من حقوق الآدميين، وهي لا تسقطُ بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف، وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع مُنعقدٌ على أنها لا تسقطُ بالتوبةِ، ولا بدَّ من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بدَّ من الطُّلابة يوم القيامة، لكن لا يلزمُ من وقوع الطُّلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتلِ أعمالٌ صالحة تُصرَفُ إلى المقتول أو بعضُها، ثم يفضل له أجرٌ يدخلُ به الجنةَ، أو يُعوِّضُ الله المقتولَ من فَضْلِه بما يشاء، من قُصُورِ الجنة ونعيمها، ورَفْعِ درجته فيها، ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم للقتلِ العمد أحكامٌ في الدنيا وأحكامٌ في الآخرة، أما الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾... الآية، ثم هم مُخيَّرون بين أن يقتلوا، أو يَعفُوا، أو يأخذوا ديةً مغلَّظة أثلاثاً: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة[(٢)]، كما هو مقرر في كتب الأحكام.

واختلف الأئمة: هل تجبُ عليه كفارةُ عتق رقبة، أو صيامُ شهرَين متتابعين، أو إطعامٌ؟ على أحد القولين كما تَقدَّم في كفَّارة الخطأ، على قولين: فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب عليه؛ لأنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فَلأن تَجِبُ في العَمدِ أولى. وطَرَدُوا هذا في كَفَّارةِ اليمين الغَمُوس، واعتَضَدُوا بقضاءِ الصلواتِ المتروكةِ عَمْداً، كما أجمَعُوا على ذلك في الخطأ.

وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العَمْدِ أعظمُ من أن يُكفَر، فلا كفارةَ فيه، وكذا اليمينُ الغموسُ. ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتَين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون بوجوب قضائها وإن تركت عمداً.

وقد احتجَّ من ذَهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال:

حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبدُ الله بن المبارك، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَة، عن الغَريف بن عياش، عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ـ ﷺ ـ نفرٌ من بني سُلَيم فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب. قال: «فَلْيُعْتِقْ رقبةً يَفْدِي الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار[(٣)]».

وقال أحمد: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ضَمْرَة بن رَبِيعَة، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن الغَريف الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع الليثي فقلنا: حَدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ قال: أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ في صاحب لنا قد أَوْجَبَ، فقال: «أعتقوا عنه يُعْتِق الله بكلِّ عُضْوٍ منه عُضواً منه من النار»[(٤)].

وكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث إبراهيمَ بن أبي عبلة، به. ولفظ أبي داود عن الغَريف الديلمي قال: أتينا واثِلَةَ بن الأسقَع فقلنا: حَدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نقصانٌ. فَغَضِبَ فقال: إن أحدَكُم ليقرأ ومصحَفُه معلَّقٌ في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنا أردنا حديثاً سَمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ قال: أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ في صاحب لنا قد أوجبَ ـ يعني النارَ ـ بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يُعتِق الله بكلِّ عُضْوٍ منه عُضواً من النار»[(٥)].

تم بحمده تعالى الانتهاء من الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٩٩، والنسائي، كتاب التحريم ٧/ ٨١، وسنن أبي داود، كتاب الفتن، عن أبي الدرداء ٤/ ١٠٣.

(٢) هي الحامل من النوق. (٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٠٧.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٩١، وسنن أبي داود، كتاب العتق ٤/ ٢٩. وأوجب: فعل ما يستوجب النار. (٥) المصدر السابق.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

- تفسير سورة البقرة [من الآية ١٩٠] ٤٨٩
- تفسير سورة آل عمران ٦٧٨
- تفسير سورة النساء ٨٤٢

□□□